

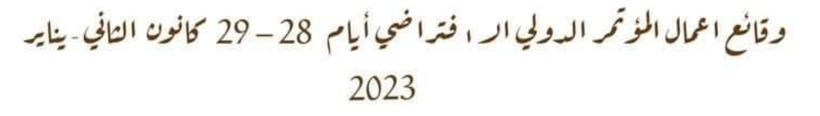
المركز الديمقراطي العربي برلين - ألمانيا

الإرهاب في القانون الدولي الإنساني
تحديات ورهانات

إشراف وتنسيق:

د.عصام عيروط، جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني، فلسطين

د.حنان طرشان، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا



وقائع اعمال المؤتمر الدولي ار، فتراضي أيام 28 – 29 كانون الثاني - يناير

2023

المركز الديمقراطي العربي

الإرهاب في القانون الدولي الإنساني : تحديات ورهانات








المركز الديمقراطي العربي ألمانيا – برلين

&

جامعة إب – اليمن

جامعة بنغازي – ليبيا




DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 00491742742787 17



VR . 3383 – 6770 B

النــــاشر

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de




أشغال المؤتمر العلمي الدّولي الموسوم بعنوان:

الإرهاب في القانون الدولي الإنساني: تحديات ورهانات

Terrorism in international humanitarian law: challenges and bets

28و 29 يناير/جانفي 2023

إشراف وتنسيق:

د.عصام عيروط-جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني-فلسطين

د.حنان طرشان- المركز الديمقراطي العربي- برلين-ألمانيا

إقامة المؤتمر بواسطة تقنية التّحاضر المرئي عبر تطبيق Zoom

ملاحظة: المشاركة مجانا بدون رسوم



Democratic Arab Center
For Strategic, Political and Economic
Studies Berlin – Germany



المركز الدّيمقراطي العربي
للدّراسات الاستراتيجية والسّياسيّة والاقتصادية
برلين- ألمانيا

Ibb University -Yemen



جامعة إب-اليمن

Benghazi University -Libeya



جامعة بنغازي-ليبيا

الرئاسة الشرفية:

أ. عمار شرعان، رئيس المركز العربي الديمقراطي-برلين-ألمانيا

أ.د.يونس عزالدين الدرسي –رئيس جامعة بنغازي – ليبيا

أ.د. طارق أحمد قاسم المنصوب – رئيس، جامعة إب – اليمن

أ.د فؤاد عبد الرحمن حسان – نائب رئيس جامعة إب للدراسات العليا والبحث العلمي – اليمن

أ.د. يوسف الزغواني عمر – جامعة بنغازي -ليبيا

رئاسة المؤتمر:

د. عصام عيروط-جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني- فلسطين

هيئة المؤتمر:

رئيس اللجنة العلمية: د. بدر الدين حميدان-جامعة الأمير عبد القادر -قسنطينة-الجزائر

نائب رئيس اللجنة العلمية: د.هشام خلوق – جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء – المغرب.

مدير المؤتمر: د. فضل قاسم الحضرمي – جامعة إب – اليمن

رئيس اللجنة التحضيرية: د.حنان طرشان – جامعة باتنة1 – الجزائر

رئيس اللجنة الاستشارية :د. رائد نعيرات – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين.

أمانة المؤتمر :د. علاء نزار العقاد- المركز الديمقراطي العربي-فلسطين.

رئيس لجنة المتابعة :د. أحمد بوهكو – المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا – برلين

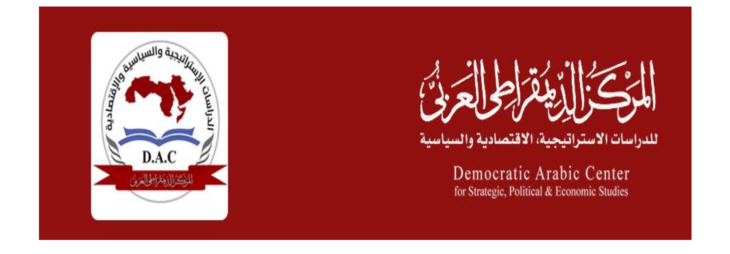
المنسق العام: د. ربيعة تمار – مدير إدارة النشر – المركز الديمقراطي العربي – ألمانيا – برلين

التنسيق والإشراف :د. مراد يحي الجحافي جامعة إب – اليمن.

رئيس الهيئة العلمية: د. مريم خليفة المبروك – جامعة سرت – ليبيا

رئيس هيئة الاشراف :د. هدير قنديل – جامعة طنطا – مصر

رئيس اللجنة التنظيمية :أ. كريم عايش – المدير الإداري – المركز الديمقراطي العربي – ألمانيا – برلين



أعضاء اللجنة العلمية:

د. محمد عكة-جامعة فلسطين الأهلية-فلسطين.	د. محمد نصر عبد الله نصر-جامعة النيل الأبيض كوستي-السودان
د. مريم خليفة المبروك-جامعة سرت-ليبيا.	د. منال نعمان قويدر-الجامعة الإسلامية-غزة
أ.م. د. علي عبد الهادي الكرخي-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-العراق.	د. أحمد عبد السلام فاضل مهدي السامرائي-وزارة التربية-العراق.
د.جهاد مصطفى كرم درويش-الجامعة الإسلامية بمينيسوتا-و.م.أ	د.علي العتري-جامعة تونس-تونس
د. محمد الصادق بوعلاقي –جامعة سوسة-تونس	د.شهلاء رضا مهدي-جامعة كربلاء-العراق
أ.م.د. سامية مختار شهبو-جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل-السعودية	د.أبولاه البشير-جامعة القاضي عياض-مراكش-المغرب
د.فاديا الجهني-جامعة البعث-سوريا	د.مجيدي الشرقاوي-جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء-المغرب

أعضاء اللجنة التنظيمية

ط.د.شيماء سمير محمد حسين علي-جامعة القاهرة-مصر	ط.د.مريم جوهرني-جامعة محمد الخامس-الرباط
أ.زكي مطيع الصباحي-جامعة إب-اليمن	ط.د.سلوى محرز-جامعة إب-اليمن
أ.عفاف عبد السلام الوهابي-جامعة إب-اليمن	أ.عيسى حزام دبوان-جامعة إب-اليمن
أ. عبد الملك الأكوع-جامعة إب-اليمن	

ديباجة المؤتمر:

يعتبر الإرهاب ظاهرة تهدد أمن الإنسانية وتشكل خطراً جسيماً على الأمن والسلم الأهلي والدولي في شتى أنحاء العالم، وما له من آثار سلبية على استقرار الحياة بسبب الرعب الذي يتسبب به جرّاء العنف المصاحب للأعمال الاجرامية التي تنتهك أسمى حق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة، بالإضافة إلى التعدي على الممتلكات العامة والخاص، وعلى اعتبار أن القانون الدولي الإنساني هو النظام القانوني الأساسي الواجب تطبيقه في حالات النزاع المسلح وهو الحامي للأشخاص والممتلكات، ويرتكز القانون الدولي الإنساني على مناهج القانون الجنائي الدولي لمحاكمة الأشخاص الذين يقومون بأعمال إرهابية. ويعتبر هذا القانون ملزم لجميع أطراف النزاع فهو يحظر التدابير والأعمال الإرهابية في حالات النزاع المسلح، الذي يمكن أن يكون بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وحركات التحرر الوطني وهذا في حالة النزاع المسلح الدولي، أما النزاع المسلح غير الدولي إما أن يكون بين دول وجماعات مسلحة أو قوات متمردة.

فاستفحال ظاهرة الإرهاب زاد من قلق واهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة التي تخطت الصعيد الوطني إلى الدولي، ومع انتشار التنظيمات الممولة للإرهاب بشكل كبير والقادرة على التخطيط والتنفيذ للأعمال العدائية والإرهابية.

من هنا جاءت فكرة المؤتمر الموسوم ب: الإرهاب في القانون الدولي الإنساني، ليتم التعرف على مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في التصدي للإرهاب وأعماله في حالات النزاع المسلح وطرق مكافحة، والسعي إلى نزع السلاح، وكذلك دور الأطراف المتعاقدة والمحاكم الدولية المتخصصة للقضاء على هذه الظاهرة أو التقليل منها كونها تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .ويتمحور السؤال الرئيسي للمؤتمر بما يلي: ما مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في الحد من ظاهرة الإرهاب في حالات النزاع المسلح؟

أهداف المؤتمر :

- التعرف على مفهوم الإرهاب في القانون الدولي الإنساني.
- التعرف كيفية تجريم القانون الدولي الإنساني لظاهرة الإرهاب.
- مدى فاعلية ونجاعة آليات القانون الدولي الإنساني في الحد من الأعمال الإرهابية.
- طبيعة الآثار السلبية التي يخلفها الإرهاب من منظور القانون الدولي.

محاور المؤتمر:

المحور الأول: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي الإنساني.

- ما هية الإرهاب في القانون الإنساني الدولي.
- التطور التاريخي للإرهاب من خلال مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني.
- الطبيعة القانونية للأعمال الإرهابية وتوصيفها في القانون الدولي الإنساني.
- نجاعة وسمو القانون الدولي الإنساني على القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المحور الثاني: تدابير القانون الدولي الإنساني لمكافحة الإرهاب

- تجريم الإرهاب.
- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تمييز الإرهاب عن المقاومة المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.
- مدى إلزامية القانون الدولي الإنساني لجميع أطراف النزاع.

المحور الثالث: آليات القانون الدولي الإنساني في مكافحة الإرهاب

- دور الهيئات الدولية المختصة في مكافحة الإرهاب.
- دور الأطراف المتعاقدة في الحد من الإرهاب ومكافحته.
- المحاكم الدولية المتخصصة بما يتعلق بالإرهاب.
- القانون الدولي الإنساني ونزع السلاح.



كلمة رئيس المؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم

أهلاً وسهلاً بكم جميعاً في مؤتمرنا حول الإرهاب في القانون الإنساني. يسرنا أن نرحب بكم جميعاً في هذا المؤتمر الهام الذي يهدف إلى مناقشة أحد أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم، وهو الإرهاب. إن موضوع الإرهاب يمثل أهمية كبيرة للمجتمع الدولي، حيث يشكل تهديدًا جسيمًا على الأمن والسلم الدوليين، ويعرض حياة المدنيين للخطر. ومن هذا المنطلق، فإن القانون الإنساني يلعب دورًا هامًا في التصدي للإرهاب وحماية المدنيين من الآثار السلبية التي يترتب عليها. نأمل أن يساهم هذا المؤتمر في إثراء النقاش العالمي حول الإرهاب وأهمية القانون الإنساني في مكافحته، ونشكركم على حضوركم ومشاركتكم في هذا الحدث المهم.

شارك في هذا المؤتمر خبراء ومتخصصون في مجال القانون الدولي والقانون الإنساني والإرهاب، وتم مناقشة عدد من المواضيع المهمة التي تتعلق بالإرهاب في القانون الإنساني، مثل تحديد مفهوم الإرهاب والآليات الدولية والوطنية لمكافحته، وحماية حقوق المدنيين والمساعدات الإنسانية في المناطق المتضررة من الإرهاب. عرض المتحدثون في هذا المؤتمر نتائج أبحاثهم وتجاربهم ودراساتهم الحديثة في مجال مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان والعمل الإنساني. وسيتم تنظيم عدد من الجلسات التفاعلية وورش العمل لتشجيع الحوار والتفاعل وتبادل الآراء والمعلومات. نحن واثقون من أن هذا المؤتمر كان فرصة مثمرة لتبادل الخبرات والمعرفة وتحقيق تقدم حقيقي في مكافحة الإرهاب وحماية الحقوق الإنسانية، ونأمل أن يكون هذا المؤتمر بمثابة بداية لتنظيم مزيد من المؤتمرات والفعاليات الدولية لتبادل الخبرات والمعرفة حول هذا الموضوع المهم. مرة أخرى نتوجه إليكم أيها الإخوة الأكارم والأخوات الكريمات بالشكر الجزيل والثناء الحَسن على مشاركتهم ودعمهم للمؤتمر سواء بالحضور أو المساهمة في إثراء نقاشات المؤتمر، الشكر الجزيل للجامعات التي شاركت في تنظيم المؤتمر ولا سيما جامعة إب وجامعة بنغازي والشكر موصول للأستاذ كريم المدير الإداري للمركز الديمقراطي العربي على جهوده خلال أعمال المؤتمر، وأخيرا وليس آخرا الشكر كل الشكر للأستاذ عمار شرعان رئيس المركز الديمقراطي العربي على ما يقدمه من دعم وتسهيلات والتي من شأنها أن تدعم النشاطات العلمية وتعمل عل انجاحها.

لكم مني كلماتُ الثناء والتقدير

رئيس المؤتمر: الدكتور عصام نظام عيروط
جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني-فلسطين

فهرس المحتويات

الباحث	عنوان المداخلة	الصفحة
ط.د.حورية دباك	إشكالية الخلط بين الارهاب والمقاومة المسلحة	23-13
د. يحي غريبي أ. د . فاطمة الزهراء غريبي	القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني على جميع أطراف النزاع	36-24
د. هيام سامي الزعبي	دور المصارف الإسلامية في مكافحة تمويل الإرهاب"	48-37
د. نادية ليتيم	القانون الدولي الإنساني وأسلحة الذكاء الاصطناعي: نحو حظر جرائم إرهابية جديدة	60-49
ط.د.ماجد محمد رواجبه	مكافحة الإرهاب وانتهاك حقوق الإنسان	81-61
د.جهاد نزار دغمش	تمييز الإرهاب عن المقاومة الفلسطينية المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني	105-82
د. أسماء العلوي	التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب	122-106
د. محمود مختار عبد الحميد محمد	التعاون الدولى لمنع تمويل الإرهاب فى ضوء التشريعات الدولية والوطنية: نموذج غسيل الأموال	136-123
المعاون القضائي. خضير عباس هادي العايدي المشاور القانوني.فؤاد غازي كاظم الخفاجي	المواجهة القانونية والتشريعية للجريمة الارهابية دراسة مقارنة	148-137
د. نسيمة عطار ط . د.عائشة بن ياني	طابع المشروعية من عدمها في حق الدفاع بين حروب التحرير الوطنية وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والإرهاب الدولي	160-149
م. عمار مراد العيساوي م.د.استبرق محمد حمزة	دور الهيئات الدولية في مكافحة جرائم الارهاب	171-161
د. مرسي عبد الكريم عبد الرازق	المقاومة والإرهاب في ميزان القانون الدولي الإنساني	188-172
د. أبولاه البشير	حظر الألغام المضادة للأفراد في القانون الدولي الإنساني وتحدي الإرهاب	203-189
د.عصام منصور	مكافحة جريمة الإرهاب الرقمي من خلال رصد جهود المملكةالمغربية على المستوى الدولي – التجليات والمعيقات –	233-204
د. أمال بن صويلح	مساعي منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي	244-234
د.محمد عزت مصطفى سلام	تدابير القانون الدولى الإنساني في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	267-245
د. كرم عبد المنعم حامد	إشكالية العلاقة بين جرائم الإرهاب وجرائم غسيل الأموال – دراسة مقارنة	294-268

316-295	الأطفال الجُنود في مُخيّم الهول: قراءة في ظاهرة أشبال الخلافة على ضوء قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ	د.شهلاء رضا مهدي
340-317	السياسة الجنائية الدولية في مواجهة الإرهاب	د.آيت حمودة كاهنة د.قاسة عبد الرحمان
354-341	الإرهاب في القانون الدولي الإنساني	د. سلمى عثمان سيد أحمد الشيخ د. أمجد إسماعيل عبد العزيز غندور
370-355	الغسيل الإلكتروني للنظام المصرفي في التشريع الجزائري	د قعموسي هواري
378-371	العنف الالكتروني بين التهديدات الأمنية وارتكاب الجرائم الإرهابية دراسة سوسيولوجية	ا.م.د.سرمد جاسم محمد الخزرجي د. لحميدي عادل
411-379	تمييز جرائم الإرهاب الدولي عن المقاومة المسلحة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني	د.جمعة فرج شرف الدين
421-412	جريمة الإرهاب كأحد أبرز تحديات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كفاعل أساسي في القانون الدولي الإنساني	د. غزل العشاوي ط.د وعد العشاوي
445-422	استراتيجيات مكافحة جرائم الإرهاب على الصعيد الدولي والإقليمي وفق أحكام القانون الدولي	الباحث: محمد مصطفى خالد حرارة،
485-446	نحو إستراتيجية دولية لمواجهة الإرهاب الإلكتروني "مقترح لاتفاقية دولية لمواجهته "	اللواء الدكتور: أيمن سيد محمد مصطفى العسقلانى
505-486	Le Droit international humanitaire et la protection des enfants contre le recrutement et la participation dans les conflits armés	Pr. Nouriddin EL IDRISSI
535-506	The dilemma of repatriated foreign terrorist fighters and their families: between international humanitarian law and counter-terrorism responses	Ilas Touazi



إشكالية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة

The problem of confusing terrorism with armed resistance

ط.د. حورية دباك/جامعة تيارت/ الجزائر

PhD, student.houriyya debak/University of Tiaret/Algeria

الملخص:

كثيرا ما يتم الخلط بين مفهومي الإرهاب والمقاومة المسلحة، سواء كان ذلك على مستوى التنظير أو على مستوى الواقع الدولي، وذلك بسبب الاختلاف في الانتماءات السياسية وفي المصالح المتباينة بين الأطراف الدولية، إلا أنه بالرجوع إلى القانون الدولي العام يتضح الاختلاف فبينما تستند المقاومة المسلحة في شرعيتها على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة من خلال حق الشعوب في تقرير مصيرها والعمل على إنهاء الاحتلال، يفتقد الإرهاب إلى مبدأ الشرعية فهو فكر عدواني يهدف إلى القتل والدمار وإرعاب المواطنين واثارة حالة من عدم الاستقرار من خلال الاستعمال المتعمد للوسائل المادية أو المعنوية أو كلاهما معا من أجل تحقيق أهداف وغايات معينة كما تصاعد الارهاب خلال السنوات الأخيرة وأصبح مشكلة عالمية من خلال ما شهده مسرح الأحداث الدولية بالعديد من النشاطات الإرهابية التي أصبحت ذات طابع عالمي مما جعل منها جريمة عالمية تقف ضد مصالح الشعوب الحيوية وأمن وسلامة البشرية وحقوق وحريات الأفراد الأساسية، ولهذا تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الفرق بين المصطلحين من خلال توضيح كل مصطلح وتسليط الضوء على المصطلحات المشابهة لكل منهما بغية كشف الغموض والخلط الذي يشوب هذين المصطلحين.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، حق تقرير المصير، القانون الدولي الإنساني، هيئة الأمم المتحدة، الكفاح المسلح.

Abstract:

the concepts of terrorism and armed resistance are often confused, whether it is at the level of cleaning or the level of international reality, this is due to the difference in political affiliations and divergent interests between the international parties, however by referring to international law, the difference becomes clear, while the armed resistance is based in its legitimacy on the principales of the charter of the united nations throut the right of peoples to self-determination and work to end the occupation,terrorism lacks the principle of legitimacy, as it is an aggressive ideology that aims to kill, destroy and terrorize citizens, provoking a state of instability through the deliberate use of material or moral means, or both in order to achieve certain goals and objectives, terrorism has also escalated in recent years and has becom a global problem, through the many terrorist activities witnessed by the international scene, which have become of a global nature, which made them a global crime, it stands against the vital interests of peoples, the security and safety of humanity, and freedoms of individuals,therefore this study aims to clarify the difference between the two terms by clarifying each terms and highlighting similar terms to them, in order to reveal the ambiguity and confusion of these twoterms.

KeyWords: Terrorism, Self-determination, International humanitarian Law, United Nations body, armed struggle.

مقدمة:

يواجه العالم اليوم وخاصة الشعوب المستضعفة مشكلة كبيرة تتمثل في الخلط بين مفهوم الإرهاب والمقاومة المسلحة من طرف الدول الكبرى وذلك بتركيزها على العنف كعامل مشترك بين المصطلحين من أجل تحقيق مصالح معينة إضافة إلى وجود خلط نظري أو مفاهيمي يجعل من الصعوبة توضيح وتمييز كل مصطلح عن الآخر خصوصا بسبب استخدام بعض الخطابات المتطرفة من قبل الإرهابيين لقضايا التحرر في العالم العربي خاصة، ما جعل الدول الكبرى تستخدم هذا الأمر كدليل على ارتباط الإرهاب بأعمال المقاومة المسلحة.

مشكلة الدراسة:

نظرا لطبيعة البيئة الدولية الحالية والظروف المحيطة المتعلقة بالانتشار السريع للظاهرة الارهابية وتعدد أبعادها ووسائلها بما في ذلك القوة المسلحة التي تعتبر عامل مشترك بينها وبين المقاومة المسلحة، وهو ما اعتبر كمبرر للدول الكبرى لالصاق تهمة الارهاب بحركات المقاومة المسلحة في عالمنا العربي والاسلامي بشكل خاص، **وعلى ضوء ما سبق ذكره إلى أي مدى يمكن التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة؟**

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الأسباب التي تقف خلف إشكالية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، وذلك أن عملية الخلط كانت مقصودة في الكثير من الأحيان من أجل توظيفها سياسيا بغية تحقيق مصالح معينة، ولهذا يقوم هذا البحث بتوضيح كلا المفهومين لرفع اللبس المؤدي إلى عملية الخلط بينها.

أهمية الدراسة:

يعتبر كل من موضوع الارهاب والمقاومة المسلحة من أهم المواضيع في وقتنا الحالي بسبب انتشارهما في الوقت الحالي واللبس والخلط الذي يشوبهما.

مناهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي في دراسة كل من الظاهرة الارهابية والمقاومة المسلحة من خلال ايجاد المفاهيم الخاصة بكل منهما، اضافة الى تحديد خصائص ومميزات كل منها، كما تم توظيف المنهج التحليلي بغرض تحليل الإرهاب والمقاومة المسلحة وتسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بينهما وما يميز كل منهما.

أجزاء ومحتويات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى مبحثين، تناول المبحث الأول الإرهاب الدولي بالتطرق إلى مفهومه، أشكاله وأسبابه، إضافة إلى خصائصه وطرق مكافحته، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة المقاومة المسلحة تعريفها والتطرق إلى المفاهيم المرتبطة بها ثم خصائصها ثم تم توضيح الفرق بين الإرهاب والمقاومة المسلحة.

المبحث الأول: الإرهاب الدولي.

يعتبر مصطلح الإرهاب الدولي من المصطلحات الغامضة التي لم يتم الاتفاق حولها رغم الجهود المبذولة على الساحة الدولية سواء من قبل المنظرين في العلاقات الدولية أو حتى الدول والهيئات والمنظمات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الدولي.

هناك العديد من المحاولات في إيجاد مفهوم للإرهاب الدولي منها ما هو فردي من خلال مجهودات المنظرين والمفكرين ومنها ما هو جماعي في إطار دولي أو في إطار المنظمات والهيئات العالمية.

أولا: التعريف اللغوي.

تشتق كلمة إرهاب من الفعل المزيد (أرهب)، يرهب، إرهابا وترهيبا، ويقال أرهب فلانا: أي خوفه وفزعه، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف أو الثلاثي (رهب)، أما الفعل المجرد من نفس المادة (رهب)، يرهب، رهبة ورهبا، فيعني خافه، ويقال رهب الشيء رهبة، أي خافه، والرهبة هي الخوف والفزع. (عطية، 2018، الصفحات 23-24)

كما أن الأكاديمية الفرنسية في قاموسها الصادر في العام السادس من الجمهورية الفرنسية حددت معنى "الرهبة" بأنه الإنفعال السيكولوجي، ولم تورد الأكاديمية مصطلح (terrorisme) إلا في ملحق سنة 1829 بأنه نظام نسق الإرهاب الذي ساد فرنسا خلال الثورة الفرنسية، ولتوضيح التفرقة بين هاتين الكلمتين وضعت الأكاديمية الفعلين التاليين: (terrorifier) الذي يعني جعله يضطرب رهبة، ومن هذا الفعل يشتق الإسم (terreur) الذي يقابله في العربية الإرعاب المجرد من كل معنى سياسي واجتماعي، و(terroriser) الذي يعني فرض نسق الرهبة أو نظامها ومنه يشتق الإسم (terrorisme) الذي يقابله في العربية الإرهاب بمعناه الإجتماعي والسياسي المعروف حاليا، وقد فسر معجم الأكاديمية الفرنسية المنشور عام 1694 هذه المفردة كالآتي" رعب، خوف شديد: اضطراب عنيف". (بخاري، 2020، الصفحات 47-48)

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

تعرف موسوعة Encarta الإلكترونية الإرهاب Terrorism بأنه استعمال العنف أو التهديد باستعماله من أجل إحداث جو من الذعر بين أناس معينين يستهدف مجموعات عرقية أو دينية أو حكومات أو أحزاب سياسية أو غيرها.

الإرهاب هو عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام، الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية (نواري، 2019، صفحة 72)

ويعرفه المعجم العربي الحديث على أنه" الحكم الإرهابي القائم على أعمال العنف ويلجأ إليه الإرهابي لإقامة سلطته. (ولد و الصديق، 2018، صفحة 176)

أما الموسوعة السياسية فقد عرفت الإرهاب على أنه: " استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به، كالإغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي. (عطية، 2018، صفحة 25)

كما عرفه ولتر"Walter" بأنه " عملية رعب تتألف من ثلاث عناصر، أولا فعل العنف أو التهديد باستخدامه، ثانيا ردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات الخوف الذي أصاب الضحايا أو الضحايا المحتملة، وأخيرا التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه ونتائج الخوف. (الحلو و الزبيدي، 2015، الصفحات 40-41)

أما على مستوى الجهود الدولية فقد تضمن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2004/1566 تعريفا للإرهاب بأنه " كل عمل إجرامي ضد المدنيين بقصد التسبب في الوفاة أو الجروح البليغة أو أخذ الرهائن من أجل إثارة الرعب بين الناس، أو إكراه حكومة ما أو منظمة دولية للقيام بعمل ما أو الامتناع عنه، وكل الأعمال الأخرى التي تشكل إساءات ضمن نطاق المعاهدات الدولية المتعلقة بالإرهاب، ولا يمكن تبريرها بأي اعتبار سياسي أو فلسفي، أو إيديولوجي أو عرقي، أو ديني".(المساعيد، 2019، الصفحات 32-33)

المطلب الثاني: أشكال الإرهاب وأسبابه.

أولا: أشكال الإرهاب.

تعددت أنواع الإرهاب وأحكامه وفقا لأشكاله وصوره وبواعثه ومصادره وهي بذلك تختلف:

أ.من حيث فاعله:

1.إرهاب الدولة: هو الإرهاب الذي تقوم بها وتتبناه دولة من الدول أو جماعة من الجماعات التي تعمل لحساب تلك الدولة ضد دولة أخرى أو ضد جماعة أو أفراد داخل دولة أخرى للسيطرة عليهم وإخضاعهم، مستخدمة القوة العسكرية بحجة محاربة الإرهاب.

2.إرهاب السلطة: الإرهاب الذي تقوم به السلطة التي تتولى مقاليد الحكم في الدولة باستخدام جميع أساليب القمع بأنواعها المختلفة.

3.الإرهاب الفردي/ الجماعي: العمل الإرهابي الذي يقوم به الشخص لوحده أو مع مجموعة منظمة وذلك لتحقيق هدف معين.

ب.من ناحية المحل: ينقسم من حيث وقوعه إلى نوعين وهما:

1.الإرهاب الداخلي: وهو الإرهاب الذي يقتصر نشاطه على المجتمع الواحد أي يكون داخل حدود الدولة ويقوم به جماعة أو أفراد من رعايا تلك الدولة سواء كانوا ممثلين للسلطة أو بصفتهم الشخصية.

2.الإرهاب الدولي: يؤدي إلى خلق حالة من التوتر والاضطراب في العلاقات الدولية ويتميز بتعدد الأطراف والضحايا لذا يعتبر دولي.

ج.من ناحية الشكل: ينقسم إلى:

1. الإرهاب السياسي: يمارسه الفريق المناهض للفكر من أجل تحقيق مصالح قوى خارجية أو رغبات سياسية معينة.

2. الإرهاب الاقتصادي: وهو الإرهاب الذي يمارس على الصعيد الداخلي باستخدام الضغوطات المالية.

3.الإرهاب الاجتماعي: وهو الإرهاب الناشئ عن عدم مساواة طبقات المجتمع.

4. الإرهاب العسكري: باستخدام الأسلحة والقوة العسكرية لإثارة الخوف والفزع لإجبار سكان الدولة على شيء ما.

5. الإرهاب الديني: استخدام القوة لإجبار طرف ما على عقيدة محددة.

6.الإرهاب النووي: يستخدم فيه القوة النووية.

7.الإرهاب الفكري: وله علاقة بنوعية الفكر والإيدولوجيا وحرية الرأي والتعبير والفكر. (جرار، 2016، الصفحات 24-25)

ثانيا: أسباب انتشار الإرهاب.

إن أسباب الإرهاب ودوافعه متنوعة ومتعددة وهي متشابكة ومتداخلة وتتمثل عموما في:

1.البطالة وقلة فرص التعليم: إن أكثر من 50% من سكان العالم العربي تحت سن 15 سنة، وعليه فإن مثل هذه الشرائح تعد المستهدف الرئيس بثقافة التطرف والعنف خاصة وأن ظروف واقعهم المعيشي والحضاري قد يسمح بتسلل الأفكار الشاذة والمتطرفة. (نصار، 2017، صفحة 79)

2. الدوافع السياسية: تأتي الدوافع السياسية نتيجة عدة أسباب منها:

أ.الصراعات المحلية الداخلية سواء كانت بين طبقات الشعب المختلفة أو بينهم وبين السلطة.

ب.السياسات غير العادلة التي تتخذها الدولة ضد مواطنيها والكبت السياسي الذي تمارسه عليهم وتهميش دور المواطن وتغييبه عن المشاركة السياسية.

وتتمثل الدوافع السياسية الدولية للإرهاب في: الموقف الحالي لما يسمى بالنظام العالمي الجديد وعجز مجلس الأمن الدولي من اتخاذ موقف قانوني أو أخلاقي جاد إزاء ما يحدث من انتهاكات لبعض الفئات على مستوى العالم وفي مختلف المناطق، مما يؤدي إلى استخدام العنف من جانب هذه الفئات للدفاع عن وجودها إزاء حملات الإبادة التي تتعرض لها. (جرار، 2016، الصفحات 32-33)

3. الدوافع الاقتصادية: تلعب العوامل الاقتصادية دورا مهما في توجيه سلوك الإرهاب عند الأفراد في المجتمعات البشرية، فكثرة المشكلات الاقتصادية تؤدي إلى تدمير الحضارة، وتترك آثارها على عامة الناس في المجتمعات المختلفة، فالبناء الاقتصادي يسبب نمو علاقات اجتماعية معينة، فإذا كانت مشبعة اقتصاديا أحدثت التماسك والترابط الاجتماعي، وان كانت عكس ذلك ولدت السلوك العدائي والعنف، وبذلك يمكن حصر الأسباب الاقتصادية الناشئة عن تنامي ظاهرة الإرهاب على صعيدين داخلي وخارجي، تتمثل العوامل الداخلية في: (صباريني، 2008، الصفحات 36-37)

أ.التخلف: ذلك أن السياسات الاقتصادية غير المتلائمة مع الواقع الاجتماعي للدولة، وتكون فجوة بين الأغنياء والفقراء مما يدفع بالفقراء إلى القيام ببعض الأنشطة الإرهابية نتيجة لذلك.

ب. البطالة: حيث يكون الشباب العاطل عن العمل عرضة وهدفا سهلا من قبل الجماعات الدينية المتطرفة أو السياسية أو العصبية.

ج.سوء توزيع الثروة: إن توزيع الثروة بشكل غير متوازن بين فئات المجتمع يؤدي إلى خلق حالة من الغضب والنقمة لدى فئة تجاه فئات أخرى.

أما العوامل الخارجية في المجال الاقتصادي تتعلق بسياسات الدول الخارجية بممارستها للضغوطات على الدولة لإتباعها سياسة معينة، وهو ما يولد العدوانية والصراع.

4.الدوافع الاجتماعية: حسب الباحثين في ظاهرة الإرهاب يمثل العامل الاجتماعي أهمية كبيرة، حيث ترجع أسباب الإرهاب في نظرهم إلى الكفر بالقيم الاجتماعية الحاكمة للبيئة أو التمسك بالتقاليد أو العادات التي أصبحت توصف بالتخلف، فانتشر الشعور بالحقد والظلم الاجتماعي والديني والطبقي، ما أدى إلى سلوكيات منحرفة تميل إلى العنف والجريمة. (العزاوي، 2013، صفحة 53)

المطلب الثالث: خصائص الظاهرة الإرهابية ووسائل مكافحة الإرهاب.

أولا: خصائص الظاهرة الإرهابية.

هناك مجموعة من الخصائص تميز الظاهرة الإرهابية عن غيرها من الظواهر المتشابهة تتمثل في: (عمراني، 2015، صفحة 19)

1.العنف: يعتبر عامل أساسي والسمة البارزة في العمل الإرهابي فيتمثل في جانبه المادي في استخدام القوة (التفجير، الحرق........) وفي جانبه المعنوي في التخويف والترويع.

2. ذو بعد رمزي: من خلال ممارسة الضغط على طرف معين لإجباره على اتخاذ قرار معين أو امتناعه عنه.

3.التنظيم: تديره أطراف على قدر عال من الخبرة والتنظيم.

4. استخدام الوسائل المروعة: من أجل تحقيق الأهداف.

ثانيا: وسائل مكافحة الإرهاب.

تتمثل وسائل مكافحة الإرهاب في الجهود الوطنية الخاصة بكل دولة على حدة، من أجل مكافحة العمليات الإرهابية التي تتم على مستوى ضيق في حدود دولة واحدة.

وأهم الوسائل الخاصة لمكافحة الإرهاب هي: (صباريني، 2008، صفحة 44)

أ. محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب أمام القضاء الداخلي للدولة وتوقيع أشد العقوبات عليهم بجلسات علنية ليتعظ كل من تسول له نفسه بفعل كهذا.

ب.تقنين جرائم الإرهاب الدولي ووضع قوانين خاصة بكل دولة تتضمن مقدار العقوبة على كل من يرتكب أي فعل من الأفعال الإرهابية، وبيان الأعمال التي يعاقب عليها في هذا المجال.

ج. ضرورة انضمام جميع الدول إلى الاتفاقيات الدولية التي تقيم نوعا من التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

د. اتخاذ إجراءات جماعية لعزل الدول التي من خلال سلوكها الثابت والمضطرد تشجيع الإرهاب الدولي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ه. القضاء على أسباب الإرهاب من تفرقة وتمييز عنصري بين الشعوب، والعدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، احتلال الأراضي وانتهاك حقوق الإنسان، وعدم احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها...الخ.

إضافة إلى اهتمام وسائل الإعلام بمكافحة الإرهاب عن طريق التغطية الإعلامية للحد من ظاهرة الإرهاب من خلال كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة (التلفزيون والإذاعة والصحف)، وحتى عن طريق الانترنيت التي تحتل مساحة إعلامية كبيرة اليوم، حيث تضطلع وسائل الإعلام على اختلافها بدور كبير في مواجهة الإرهاب. (رزوق، 2021، صفحة 78)

المبحث الثاني: المقاومة المسلحة.

للحديث عن المقاومة المسلحة لابد من التطرق إلى مفهومها وأهم خصائصها وسماتها والفرق بينها وبين الإرهاب الدولي.

المطلب الأول: مفهوم المقاومة المسلحة والمفاهيم المرتبطة بها.

أولا: تعريف المقاومة.

عرفها الدكتور "صلاح الدين عامر" بأنها: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم. (رابحي، 2014، صفحة 290)

ثانيا: مشروعية المقاومة في المنظمات والمواثيق الدولية.

لقد كفل القانون الدولي الحق في المقاومة باعتبارها حق طبيعي ومشروع للشعوب في حال تعرضها للاحتلال والعدوان الخارجي، وهذا ما جاء في المواثيق الدولية كاتفاقية لاهاي Hague convention 1899، وميثاق الأمم المتحدة UN convention، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة UNgeneral Assembly، وغيرها من المواثيق والقرارات الدولية، كما أكدت على حق الشعوب في تقرير مصيرها باستخدام كافة الوسائل بما فيها المقاومة المسلحة. (عزام، 2019، صفحة 105)

يمثل حق الدفاع الشرعي أهم مظاهر حق البقاء الذي تتمتع به الدولة، وهو يعني رد الدولة بالقوة المسلحة على الاستعمال غير المشروع للقوة المسلحة الذي وجه ضدها من قبل دولة أخرى، ويعني هذا أنه يعد استعمال الدولة

للقوة المسلحة ضمن حالة الدفاع الشرعي حينما يسبق ذلك فعل دولي غير مشروع للقوة من قبل دولة ما، يتم استخدام القوة ضدها دفاعا عن النفس. (أبوكريم، 2018، صفحة 39)

ثالثا: حق تقرير المصير.

رغم عدم اتفاق قادة العالم على تعريف محدد لحق تقرير المصير إلا أنه يشير في المجمل إلى حق كل مجتمع ذو هوية جماعية متميزة مثل شعب أو مجموعة عرقية، بتحديد طموحاته السياسية وتبني النطاق السياسي المفضل لديه من أجل تحقيق هذه الطموحات وإدارة حياة المجتمع اليومية، وهذا دون تدخل خارجي، كما عرفته الموسوعة البريطانية: " مبدأ يشير إلى حق كل أمة الاختيار بحرية الحكومة والنظام السياسي والحضاري الذي تراه مناسبا لاحتياجاتها"، كما عرفه قاموس مصطلحات القانون الدولي بأنه: "الصيغة التي إن انطبقت على دولة، تعني النية في احترام استقلال هذه الدولة. (أبوكريم، 2018، صفحة 40)

رابعا: المقاومة المسلحة والحرب الأهلية.

تختلف المقاومة الشعبية عن الحرب الأهلية من حيث الجهة التي يوجه ضدها نشاط كل منهما، فالمقاومة الشعبية تكون موجهة ضد عدو أجنبي يقوم باحتلال البلاد وينتهك حرمة استقلال الدول، وعليه تختلف المقاومة المسلحة عن الحرب الأهلية التي تندلع داخل الوطن الواحد بين الشعب ككل أو فئة معينة منه وبين النظام القائم، أو بين فئات من المواطنين تتنافس من أجل السيطرة على مقاليد الحكم، أو فرض واقع معين. (بخاري، 2020، صفحة 231)

المطلب الثاني: خصائص المقاومة المسلحة.

تتميز المقاومة المسلحة بمجموعة من الخصائص أهمها:

1.تتضمن عمليات قتالية مسلحة: يعد استخدام القوة المسلحة أحد العناصر الرئيسية لقيام القوة المسلحة، ويعني ذلك مباشرة القتال ضد العدو الذي تجري ضده المقاومة، وهذا الشرط لا يقلل من دور الجماعات السياسية غير المسلحة، لكن قواعد القانون الدولي الإنساني تسري عادة عند قيام نزاع مسلح، ومن ثم فإن من شروط المقاومة أن تكون مسلحة، ومع ذلك فإنه في ظل الاحتلال يظل رجال المقاومة السلمية معنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفهم مدنيين تحت الاحتلال، وهؤلاء محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. (العنزي و العنزي، 2015، صفحة 282)

2.النشاط الشعبي: يكون الاشتراك الواضح للمدنيين في المقاومة في إطار الجماعة الإقليمية بحكم الروابط التاريخية والاجتماعية وحضارتهم المشتركة ويكون الهدف واحد. (رابحي، 2014، صفحة 291)

3. تقوم ضد قوات محتلة: تنشأ المقاومة المسلحة كونها رد فعل تلقائيا عند قيام جيش العدو باحتلال البلاد، أو بشن حرب عدوانية عليها، أو يحول دون حق الشعب في الاستقلال، فيقوم أفراد من الشعب بحمل السلاح تلقائيا أو في إطار معين، وعليه فإن ما يميز المقاومة المسلحة هي وجود عدو أجنبي، وهذا يعني أن الصراع المسلح الذي يقوم به بين قوات متمردة والسلطة الحاكمة يخرج من هذا المعنى.

4.الدافع الوطني: إن أفراد المقاومة المسلحة يلجئون لحمل السلاح بناء على مشاعرهم الوطنية للتصدي لأي عدوان خارجي، ويجوز للأشخاص الذين يحملون جنسية الإقليم المحتل مادام الدافع وراء مشاركتهم ليس المال أو المكاسب المادية، بل المصلحة الوطنية المجردة.

5. عنصر التنظيم: رغم أهمية التنظيم لضمان احترام عادات الحرب إلا أن القانون الدولي لا يشترط أن تكون المقاومة المسلحة منظمة، فالقانون الدولي الإنساني يعترف بحق المقاومة وإن كانت غير منظمة. (العنزي و العنزي، 2015، الصفحات 283-284)

6. استخدام السلاح: إن المقاومة الشعبية تستخدم السلاح في وجه العدو، وتلجأ أيضا إلى أسلوب حرب العصابات. (رابحي، 2014، صفحة 291)

المطلب الثالث: الفرق بين الإرهاب والمقاومة المسلحة.

يرى اتجاه من الفقهاء أن معيار التفرقة بين الإرهاب والمقاومة يتمثل في أن القوة التي تستخدم الإرهاب يكون هدفها الحصول على المال والابتزاز، وبالتالي يختلف عمن يحمل السلاح لرد حق مسلوب أو وطن مستعمر، فالثائر صاحب ضمير والإرهابي فاقد ضمير.

وبالنسبة لهيئة الأمم المتحدة فقد اعتبرت الأعمال الإرهابية غير مشروعة، أيا كانت الجهة المسئولة عنها أفرادا أو دولا بينما أكدت على شرعية المقاومة لتقرير المصير، إلا أنه برز في هذا الجانب اتجاهان اتجاه يتزعمه الغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية الذي أخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة والاتجاه الثاني الذي تبنته الدول الضعيفة الذي يرى بضرورة التفرقة بين المصطلحين، وبهذا أصبح أمام أعضاء الهيئة خلط بين المصطلحين ما أدى إلى تغيير وجهة النظر تجاه الحركات التحررية في العالم خاصة المقاومة الفلسطينية واللبنانية والعراقية.

وفي المقابل نجحت بعض المنظمات غير الحكومية في تكريس أحقية المقاومة المسلحة حيث نجحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة المنعقد سنة 1977. (زيدان، 2007، الصفحات 106-107)

الاستنتاجات والتوصيات:

إن الإرهاب عمل جبان يستهدف إثارة الرعب لا يميز بين عسكري أو مدني ولهذا تدينه كل الأطراف الدولية ويستنكره القانون الدولي ويدعو لمكافحته بكل الوسائل.

أما المقاومة المسلحة فهي حق مكفول بموجب القانون الدولي الإنساني باعتباره أداة لطرد المحتل وممارسة الحق في تقرير المصير وهو ما أكده ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

إن الخلط بين مصطلحي الإرهاب والمقاومة المسلحة أدى إلى غموض مصطلح المقاومة المسلحة واعتبارها في بعض الأحيان عمل غير مشروع، وهذا ما أدركته العديد من الدول وخاصة الدول العربية التي تؤكد في كل مرة على ضرورة التمييز بين المصطلحين لحفظ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ولتوضيح الاختلاف بين الإرهاب والمقاومة المسلحة لابد للأطراف الدولية من إتباع ما يلي:

- دعم الجهود الدولية لمحاولة إيجاد تعريف دقيق وشامل للإرهاب الدولي والتفرقة بينه وبين المقاومة المسلحة.

- معالجة الإرهاب الدولي من جذوره وذلك من خلال محاولة كشف أسباب لجوء الأفراد والمنظمات إلى الأعمال الإرهابية سواء كانت أسباب اقتصادية أو سياسية أو غيرها.

- عدم خروج أعمال المقاومة المسلحة عن مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني.

- دعم حركات التحرر في العالم وفق ما تمليه قواعد القانون الدولي بالطرق المشروعة دون التدخل في الشؤون الداخلية للدول بناء على ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

قائمة المراجع:

1. أبو كريم، منصور، (2018)، **تطور مفهوم المقاومة في الفكر السياسي**، ط1، القدس: دار الجندي للنشر والتوزيع. الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع.
2. بخاري، جميل علي، (2020)، **جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني: إقليم كوردستان نموذجا**، ط1، مصر : المركز العربي للنشر والتوزيع.
3. رابحي، لخضر، (2014)، **الإرهاب والمقاومة المسلحة في ظل القانون الدولي المعاصر**، (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية)، 07، (02).
4. رزوق، كمال، (2021)، **إشكالية الحضور الإعلامي للأحداث الإرهابية: بحث في تجاذبات الرؤى**، (مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية)، 11، (02).
5. زيدان، مسعود عبد الرحمان، (2007)، **الإرهاب في ضوء القانون الدولي**، ط1، د ب ن: دار الكتب القانونية.
6. صباريني، غازي حسن، (2008)، **الإرهاب الدولي**، (مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية)، 02، (01).
7. عزام، عبد الستار شعث، (2019)، **توجهات النخبة السياسية الفلسطينية نحو الصراع العربي الإسرائيلي**، ط1، لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
8. العزاوي، حسين، (2013)، **موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة: المقاومة العراقية أنموذجا**، د ن.
9. عطية، إدريس، (2018)، **التهديدات الإرهابية الجديدة في إفريقيا: دراسة في توظيف الظاهرة وتموضعها الجيوبوليتيكي**، ط1، الأردن: دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع.
10. عمراني، كمال الدين، (2015)، **الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)**، (مجلة القانون والعلوم السياسية)، 01، (02).
11. العنزي، رشيد حمد، العنزي عبد السلام حسين، (2015)، **المقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي**، (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية)، 05، (03).

12. غازي، جرارأماني، (2016)، **إرهاب الفكر وفكر الإرهاب**، الأردن: دروب للنشر والتوزيع.

13. المساعيد، موفق عيد فهد، (2019)، **جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية**، الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي للنشر.

14. ميلود، ولد الصديق، (2018)، **مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق**، ط1، ج1، الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي.

15. نصار ، غادة، (2017)، **الإرهاب والجريمة الالكترونية**، مصر: العربي للنشر والتوزيع.

16. نواري، نصر الدين، (2019)، **الصحافة والإرهاب في الجزائر**، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

17. نور الحلو حسن عزيز، الزبيدي جلال خضير، (2015)، **الإرهاب في القانون الدولي: دراسة قانونيةمقارنة**،

القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني على جميع أطراف النزاع

The binding force of the rules of international humanitarian law on all parties to the conflict

د . يحي غريبي / جامعة الأغواط / الجزائر
Dr. Yahia Ghribi / University of Laghouat /Algeria
أ . د. فاطمة الزهراء غريبي / جامعة الأغواط / الجزائر
Pr. Fatima Zahraa Ghribi /University of Laghouat /Algeria

الملخص:

لا شك أن القانون الدولي الإنساني بدون احترامه والتقيد بأحكامه يصبح مجرد تعبير عن مبادئ مثالية وقواعد أخلاقية، ومن ثمة يتعين على كافة الدول المساهمة في تطويره وتعزيزه بما لها من مصلحة عامة في تطوير واحترام ونشر قواعده، وحيث أن أي انتهاك لقواعده من أطراف النزاع يمس بطريقة أو بأخرى المجتمع الدولي بأسره هذا من ناحية الالتزام بالاحترام، أما من ناحية الالتزام بكفالة الاحترام، فيعني أنه في النهاية على الدول سواء كانت طرفا في النزاع أم لم تكن طرفا فيه يجب أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل وتضمن احترام القواعد من قبل الجميع وبصفة خاصة أطراف النزاع. بينما يرى البعض أن إرادة واضعي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 لم تنصرف إلى هذا المعنى، حيث لا يقصد فرض التزامات على الدول، لكن بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية التي تساهم في تفسيرها يتبين لنا أن الأطراف المفاوضة أشاروا على الأقل لضرورة أن تبذل الدول كل ما في وسعها لكفالة الاحترام العام بالمبادئ الإنسانية التي تقوم عليها الاتفاقيات، وهذا ما أكدته الممارسة الدولية على امتداد أكثر من نصف القرن الأخير، وعلى ضوء ما سبق نسعى من خلال هذه المداخلة إلى إبراز القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني على جميع أطراف النزاع، سواء انضمت للاتفاقية أم لم تنظم.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، الإلزام، الدول، المعاهدات الدولية، أطراف النزاع.

Abstract:

There is no doubt that international humanitarian law without respecting it and adhering to its provisions becomes a mere expression of ideal principles and moral rules, and then all countries must contribute to its development and strengthening, with their general interest in developing, respecting and disseminating its rules, and since any violation of its rules by the parties to the conflict affects In one way or another, the entire international community has this in terms of the obligation to respect, but in terms of the obligation to ensure respect, it means that in the end, states, whether or not they are a party to the conflict, must take all possible measures to ensure and guarantee respect for the rules by all and in an equal capacity. Especially the parties to the conflict. While some believe that the will of the framers of the four Geneva Conventions of 1949 and its Additional Protocols of 1977 did not deviate from this meaning, as it is not intended to impose obligations on states, but by referring to the preparatory work that contributes to its interpretation, it becomes clear to us that the negotiating parties indicated at least the need for states to exert It does everything in its power to ensure general respect for the humanitarian principles on which the conventions are based, and this has been confirmed by international practice over more than half a century ago. In light of the foregoing, we seek through this intervention to highlight the binding force of the rules of international humanitarian law for all parties to the conflict, whether they joined the Convention or not.

Keywords: International humanitarian law, obligation, states, international treaties, parties to the conflict.

مقدمة:

لا ريب أن أفضل تطبيق للقانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدول الأطراف مبدأ الوفاء بالعهد (Pacta sunt servanda)، لأن الدول بانضمامها لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 تتعهد باحترام بنود هذه الاتفاقيات كل منها في إطار ولايتها، و تضفى المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول طابعا خاصا على التزامات الدول الأطراف كما تعتبرها من الالتزامات الموجبة على كل من في الدولة وفي جميع الأحوال فجاء نص المادة كالتالي: " تتعهد الإطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، وعليه ترتب هذه المادة التزامين اثنين، الأول (التزام باحترام) والثاني (التزام بكفالة احترام) الاتفاقيات الدولية، أما الالتزام باحترام فيعني أن الدول يتعين عليها القيام بكل ما في وسعها لضمان تطبيق القواعد المترتبة عن هذه الاتفاقيات من أجهزتها ومؤسساتها ومن طرف الأفراد الخاضعين لولايتها الوطنية.

وبالرغم من أن القانون الدولي الإنساني تتصل قواعده في مجموعها بالإنسانية، ومن ثمة فإنها تعد بمثابة قواعد معلنة ومقبولة، تسري على جميع الدول، كقواعد عرفية للقانون الدولي، وتجد القيمة العرفية للقانون الدولي الإنساني أصالتها في القانون الإتفاقي والقانون الدولي العرفي، حيث ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أن قواعده تكون مهددة أكثر من غيرها بعدم الالتزام بها.

الإشكالية:

على ضوء ما سبق فإن القانون الدولي الإنساني يعاني من إشكالية الفاعلية ومدى قدرة قواعد هذا القانون من فرض احترامه على المخاطبين بأحكامه والالتزام بها، أكان ذلك بسبب معطى السيادة ووقوفه في أحيان كثيرة عقبة في سبيل تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، أو كان ذلك راجعا لغياب الإرادة السياسية لأطراف النزاع في تحقيق هذا التنفيذ، رغم أن التوصيات الدولية المختلفة تؤكد على وجوب تضمين قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات الوطنية لأجل أكثر فاعلية لأحكامه وقواعده، وعلى هذا الأساس فإن **إشكالية الدراسة تتمحور حول البحث في مدى إلزامية قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني على جميع أطراف النزاع؟**

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تقاطعها الزمني مع ما يحدث في عديد مناطق الصراع حيث النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وما تشهده من انتهاكات واسعة النطاق لأحكام القانون الدولي الإنساني، لتضع الأمتثال والإلتزام بقواعده على المحك.

أهداف الدراسة:

يتمثل جوهر القانون الدولي الإنساني في الحماية التي يوفرها للأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، حيث يتجه من حيث أغراضه وانشغالاته التي تنصب على حل المشكلات الإنسانية الناجمة عن سائر أوضاع النزاعات المسلحة

الدولية وغير الدولية، ومما هو ملاحظ فإن هذه الاتفاقيات تضع قواعد عامة وعلى الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني حتى تضمن احترامها وهو ما جعلنا نتطرق لهذه الدراسة بهدف بيان الطبيعة النوعية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تبين مفهومه وخصائصه وإبراز الصيغة القانونية الخاصة لقواعده والتي تتجلى من جهة في الصفة الآمرة، ومن جهة أخرى في الصبغة التشريعية للمعاهدات الدولية المكونة لفحواه، ثم التطرق للطابع المطلق والشمولي لقواعده وذلك بالبحث في الطابع المطلق لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ثم لشمولية وسريان خطابه في مواجهة الكافة.

المنهج المتبع:

للإجابة على التساؤل محل الدراسة اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي وقسمنا الدراسة إلى المحورين التاليين: المحور الأول نتطرق فيه إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني، أما المحور الثاني نسلط الضوء فيه على إنفاذ الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني لأطراف النزاع.

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

أصبحت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيين لعام 1977 تشكل اليوم فرعا جديدا من فروع القانون الدولي العام والذي يسمي بالقانون الدولي الإنساني، أو قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، الذي هو عبارة عن مجموعة من القواعد العرفية والمكتوبة التي تهدف أساسا إلى حماية الأشخاص والأموال والأعيان والأماكن التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، فالقانون الدولي الإنساني يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين وعمال الإغاثة ورجال الدين والصحفيين، أو الأشخاص الذين فقدوا القدرة على المشاركة فيه مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب، كما يبسط هذا القانون في حالة النزاعات المسلحة حماية لبعض الأعيان كالممتلكات الثقافية وجميع الأعيان المدنية الأخرى.

أولا : تعريف القانون الدولي الإنساني:

سعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى وضع تعريف محدد للقانون الدولي الانساني، حيث أسفرت جهودها عن تعريفه بأنه "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية والاعراف التي تهدف بشكل خاص مواجهة المشكلات الانسانية الناتجة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الاشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع". (المجذوب، 2010، صفحة 27)

ومفاد ذلك يتضمن هذا القانون شقين، أولهما قانون جنيف المختص بحماية ضحايا النزاعات من العسكريين الذين توقفوا عن القتال، بالاضافة الى الاشخاص الذين لا يشاركون فعلا في العمليات العسكرية، وثانيهما قانون لاهاي المختص بإقرار حقوق المتحاربين أثناء الحرب.(الزمالي، 1993، صفحة 11)

وقد عطفت محكمة العدل الدولية إلى تعريف القانون الدولي الانساني خلال تعرضها لمشروعية التهديد بالاسلحة النووية أو استخدامها عام 1996، إذ عرفته بأنه "القانون الذي يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الاعمال العدائية، وحماية الاشخاص الخاضعين لسطوة العدو.

ومما سبق يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد التي تهدف إلى تقييد استخدام القوة في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك بغية الحد من آثار العنف على المحاربين، وحماية الاشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية. (أحمد، 2019، صفحة 879)

ثانيا: خصائص القانون الدولي الانساني :

إن تعريف القانون الدولي الإنساني أبرز العديد من الخصائص كونه يهتم بالانسان وحمايته أثناء النزاعات المسلحة من جهة ، وبكونه أحد فروع القانون الدولي العام من جهة أخرى.

فمن جهة أولى ينحصر نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، حال وجود حرب أو نزاع مسلح عسكري، سواء أكان دوليا بين دولتين أو عدة دول أو كان داخليا. (طارق، 2006، صفحة 548)

ومفاد ذلك أن القانون يولي الحماية إلى المقاتلين أثناء النزاع، والأشخاص الذي توقفوا عن حمل السلاح لأي سببب كان، كالجرح أو المرض أو الأسر، هذا بالاضافة إلى الاشخاص المدنيين من النساء والاطفال والشيوخ وغيرهم. (أحمد أ.، 2003، صفحة 142)

وتجدر الإشارة هنا إلى إرتباط هذا الأمر بكون القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، إذ أن القانون الدولي العام يهتم بعلاقات الدول فيما بينها على كافة الأصعدة، بينما القانون الدولي الإنساني يختص حال نشوء نزاع مسلح، وذلك بغية حماية الأفراد والأعيان من احتمالية وقوع ضرر عليهم جراء النزاعات المسلحة أو العمليات العدائية.

وبناء على ذلك يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يتميز بعدة خصائص، أولهما أنه يعد ذا طبيعة مختلطة، أذ يتميز القانون الدولي الإنساني بأن أحكامه تستقى من قواعد القانون الدولي العام من جهة.، وذلك تأسيسا على كونه قانونا يتعلق بالدول، إذ أن مصادره تعود إلى ذات مصادر القانون الدولي من معاهدات وأعراف. (أحمد ع.، 2019، صفحة 881)

ضف إلى ذلك أن قواعد القانون الدولي الإنساني تستقى من قواعد القانون الجنائي الدولي، إذ إن انتهاك القانون الدولي الإنساني يحرك مسئولية الدول والأشخاص، وذلك من خلال اللجوء إلى تحديد الأفعال كونها جرائم حرب أو جرائم دولية من عدمه، ومن ثم تحديد العقوبات المقررة لذلك، وهذا ما سارت عليه محاكم نورمبورغ وطيوكيو، وعد من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (محمد، 2006، صفحة 194)

ثانيها أنه لا مجال لتطبيق مبدأ المعاملة المثل، لأن المستقر عليه أن مبدأ المعاملة بالمثل يسود في نطاق القانون الدولي العام، بحيث يستتبع تقاعس أو عدم تنفيذ أحد الأطراف لمعاهدة تحلل الطرف الآخر من التزاماته، ألا أن هذا المبدأ لا يسرى في نطاق القانون الدولي الإنساني. (أحمد ع.، 2019، صفحة 882)

ومفاد ذلك أن عدم التزام الأطراف بقواعد القانون الدولي الإنساني لا يخول للطرف الأخر التحلل من التزامه بالتقيد بها، ويرجع ذلك إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بالموضوعية التي تعلى من الإنسان وتهدف إلى حمايته، إذ أن جوهر القانون هو الحياة الإنسانية. (بيكته، 2017، صفحة 41)

وتأكيدا لذلك فقد نصت المادة (60) من اتفاقية فيينا لعام 1969 لقانون المعاهدات على أن "أي انتهاك جسيم لمعاهدة متعددة الأطراف من جانب واحد من أطرافها يعطي الأطراف الأخرى حق تعليق تنفيذ المعاهدة كليا أو جزئيا"، إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق على الأحكام المتعلقة بحماية الفرد التي تتضمنها المعاهدات ذات الطابع الإنساني، لا سيما الأحكام التي تحظر أي عمل من الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين تحميهم الاتفاقيات.

وثالثها أن قواعد القانون الدولي الإنساني اتصفت بكونها ملزمة، إذ إن الدول لا يحق لها انتهاك قواعده أو أحكامه، كما لا يخول لها الاتفاق على ما يخالف قواعده، والصفة الإلزامية تسود بالرغم من الطابع الاتفاقي للقانون، حيث يتخذ الاتفاقيات شكلا له، ذلك لان قواعده تعكس فكرة النظام العام الدولي، وهذا ما يستتبع اعتبار قواعده من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها من قبل الدول كافة، سواء انضمت للاتفاقية أم لا. (أحمد ع.، 2019، الصفحات 883-884)

المحور الثاني: إنفاذ الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع

يظهر من خلال العمل الدولي وممارسة المنظمات الدولية وأحكام القضاء وأراء الفقهاء أن المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تتضمن قاعدة آمرة تجبر جميع الدول على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن كونها طرفا في النزاع أو ليست طرفا فيه، ويضاف إلى ذلك أن هذه المادة تقضي بموجبها بالالتزام باحترام وكفالة احترام قواعد الاتفاقيات في جميع الحالات. (إبراهيم، 2007، صفحة 91)

لذلك فالحديث عن القوة الإلزامية التي تتمتع بها قواعد القانون الدولي الإنساني، تقتضي منا التطرق إلى الصفة الآمرة لقواعده ثم إبراز الصبغة التشريعية لقواعد القانون الدولي الإنساني وبعدها الوقوف على مسألة شمولية خطاب قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا: الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني:

إن أحكام القانون الدولي الإنساني تهدف إلى التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين، والدول هي المهنية بإنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني والالتزام بتطبيقها وكفالتها، ومع ذلك فالدارس لقواعده يقف عند حقيقة مفادها أن قواعد هذا القانون لها طبيعة استثنائية ومنفردة عن قواعد

القانون الدولي العام، على الرغم من اشتراكهما في نواحي كثيرة وتتجلى خصوصيتها في كونها تنصب على حل المشكلات الإنسانية في الحالات غير العادية، الناجمة عن وضع الحرب، وسائر أوضاع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء التي تهدف إلى توفير الحماية لأفراد والممتلكات والأعيان.

وبالتالي فإن هذه القواعد نظرا لخصوصيتها لا تتجاوز الطابع التعاقدي كما أنها تندرج ضمن طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق على مخالفتها، وعليه لا يجوز تعليق تطبيقها أو إيقاف العمل بها حتى ولو تحلل بعض أطرافها من التزاماتهم ما دامت هذه القواعد تتعلق بالحماية الإنسانية، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الخامسة من المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وسندرس الصفة الآمرة من خلال ما يلي:

أ. الطبيعة الآمرة للقانون الدولي الإنساني:

القاعدة الآمرة هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من المجتمع الدولي كقاعدة لا يجوز مخالفتها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها الصفة ذاتها.

وعليه فإن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة لأنها تنظم موضوعا يتصل بالإنسانية في مجموعها، ومن ثَمَّ لا يدخل في إطار العلاقات التبادلية بين الدول الذي يتسم بنسبية التطبيق وهذا ما قررته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 إذ عرفت وبينت القاعدة الآمرة في المادة 53: "قاعدة تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكه ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها نفس الصفة"، ثم جعلت المادة 60: "الأحكام التي تحضر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل طبيعة هذه المعاهدات تكون لها الطبيعة الآمرة". (إسماعيل، 2000، صفحة 201)

وهو الأمر الذي أكده الفقه الدولي إذ يعتبر أن قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج ضمن القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها وقد تأكد ذالك صراحة في الفقرة الخامسة من المادة نفسها وفي الاتفاقية ذاتها حيث تشير إلى أن القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف بسبب طبيعتها الآمرة تختلف عن القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية الأخرى وبالتالي لا يجوز للدولة أن تعلق تطبيق الاتفاقيات الإنسانية، (لا تنطبق أحكام الفقرات1 إلى3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات).

وعليه يجب التأكيد على التحول في طبيعة البناء القاعدي لأحكام القانون الدولي العام المعاصر ، وكذلك الأمر بالنسبة لقدر كبير من قواعده الشارعة، بعد إقرار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول سنة 1969، واعترافها الصريح بفكرة القواعد الآمرة، وإدخالها لها في دائرة القانون الدولي، وبالتالي فإنه بعد دخول الاتفاقية السالفة الذكر حيز النفاذ في 27 يناير 1980، أضحى باطلا تأسيسا على نص المادة (53) كل معاهدة تكون لحظة إبرامها متعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام وتعد كذلك لاغية بمقتضى لمادة (64) من ذات الاتفاقية كل معاهدة قائمة في حال تعارضها مع أية قاعدة آمرة جديدة من قواعد هذا القانون تنشأ مستقبلا.

ولان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أكدت على مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية وبالتالي فإن انضمام الدول يعد خطوة الأولى لتعبير الدول عن رغبتها في الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، كما يعود الفضل لها في الدعوة إلى الانضمام لهاته المعاهدات والمنظمات الإنسانية العالمية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ترعى تطور ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني زمن السلم وتراقب تطبيقها زمن النزاعات المسلحة. (يازجي، 2004، صفحة 149)

ولأن قواعد القانون الدولي الإنساني تعد امتداد للقانون الدولي لحقوق الإنسان زمن الحرب، هذا الأخير الذي يتوقف العمل بها بسبب الظروف الاستثنائية التي تنجم عن النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية، فإن القانون الدولي الإنساني يصبح واجب التطبيق لإقرار حماية فعالة لحقوق الإنسان، حيث أن الاعتبارات الإنسانية تقدم الأساس المقنع لقوتها الإلزامية. (عياشي، 2013-20014، صفحة 16)

وفي ذات المنظور تستلزم مناقشة مدى قوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني التعرض أيضا لحتمية الاعتراف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهو ما سنعالجه في ما سيأتي:

ب . مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

يقصد بالاختصاص الجنائي العالمي ذلك المبدأ الذي تمنح بمقتضياته أي دولة حق ممارسة الاختصاص التشريعي والقضائي والتنفيذي في جرائم معينة ارتكبت في خارج إقليمها، واعتبرتها المجموعة الدولية مخلة بالمصالح العمومية لأمم العالم وخرقا للنظام العالمي وتعتبر هذه التصرفات جرائم بمقتضى قانون الشعوب ويعتبر من يرتكبها عدو للجنس البشري كما يجد مبدأ الاختصاص العالمي مبرر في أنه الوسيلة القانونية التي تسمح بوضح حد للإفلات من العقاب من جهة ومن جهة ثانية في تضامن لمواجهة الجرائم الدولية المرتبكة ضد الحقوق الأساسية للإنسان. (زازة، 2011، صفحة 161)

ومبدأ الاختصاص العالمي منصوص عليه بشكل واضح في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، بحيث تستند هذه الاتفاقيات التي وضعت لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إلى مبدأ عالمية الحق في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، حيث نصت المواد (49) و(50) و(129) و(146) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع على أن:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين .. وبتقديمهم إلى محاكمة وطنية، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية لضد هؤلاء الأشخاص".

ومما لا خلاف فيه أنه من أجل أن تتدجج قواعد القانون الدولي الإنساني بقوة إلزامية أكبر على أرض الواقع وعلى جميع أطراف النزاع، لا بد من تطوير مفهوم مبدأ السيادة الذي يقوم عليه التنظيم الدولي ليتماشى مع واقع الحال الذي يعيشه المجتمع الدولي المعاصر، كما أنه لا بد من تطوير ودعم مبدأ الاختصاص العالمي، هذا الأخير الذي يمنح

لأي دولة أن تباشر اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم ومرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها. (عياشي، 2013-20014، صفحة 22)

ونظرا لطبيعة الجرائم العالمية أو الشمولية، والمصلحة التي ترجوها الدول في سبل القضاء عليها ومكافحتها على النطاق العالمي فإن القوانين العقابية التي تجرمها وبالرغم من كونها وطنية إلا أنه تفتح الباب لاختصاص الدولة على المستوى العالمي بحيث يكون قانون العقوبات في مواجهتها قانونا جنائيا دوليا بمعنى أن الدولة تسمح لنفسها بممارسة اختصاصها على جرائم من هذا القبيل حتى ولو وقعت خارج إقليمها (إقليمية القوانين) وحتى ولو كان الفاعل لا يحمل جنسيتها (شخصية القوانين) فالعبرة بطبيعة هذه الجرائم والمصلحة العامة التي ترجوها الدول في سبيل القضاء عليها ومكافحتها على النطاق العالمي. (زازة، 2011، صفحة 162)

كما تمارس الدولة اختصاصها على الجرائم التي يرتكبها الأجنبي في الخارج تقع ضد سلامتها أو مصالحها أو رعاياها (عينية القوانين) وكذا معاقبة الدولة الأجانب على جرائم مرتكبة في الخارج ضد رعاياها (الاختصاص السلبي). (زازة، 2011، صفحة 167)

وما يمكن ملاحظته فقد أقرت العديد من الدول مبدأ الاختصاص العالمي لصالح محاكمها الجزائية الوطنية كبلجيكا وإسبانيا وسويسرا وكندا أما على المستوى العربي، فقد أدرج التشريع اليمني ذلك، كما أخذ التشريع اللبناني بهذا النوع من الاختصاص في المادة (23) من قانون العقوبات اللبناني المعدل بالقانون رقم 513 لعام 1996، وكذا المادة 1/10 من قانون العقوبات الأردني التي تقترب إلى ما ذهب إليه القانون الجنائي اللبناني في مادته (23).

غير أنّ المشرع الجزائري لم يتبنى قانونه العقابي مثل هذا المبدأ مكتفيا بمصادقة الجزائر على جملة الاتفاقيات التي تجرم هذه الأفعال دوليا والاعتداد بنص المادة (154) من دستور 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الصادر في ج ر عدد 82. التي تقضي بأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.

إن الجرائم العالمية هي جرائم عادية يتكفل القانون الجزائري الوطني بتنظيم أحكامها وتقرير العقوبات المختلفة ويفتح في مواجهتها اختصاص قضاء الدولة الشمولي إلا أن هذا لا يعني أن الدول قد انفردت كل على حدة بتجريم أفعال مختلفة ومتفاوتة واعتبارها جرائم عالمية، ولكن الحقيقة أن القانون الدولي هو الذي تكفل من الأساس بتقريرها ووضع أحكامها وحث الدول على تضمين تشريعاتها نصوصا في مواجهة هذه الجرائم، وفتح الاختصاص الشمولي عليها وذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تهتدي بها الدول في سياستها التشريعية في مواجهة هذا النوع من الجرائم بهدف تحقيق العدالة الجنائية وتطوير جهود القوانين على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

وبالتالي فإنه ما من شك أن مبدأ الاختصاص العالمي من المبادئ الكفيلة لإضفاء الفاعلية على قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك تنصرف فاعلية هذا المبدأ إلى منع إفلات الجناة من العقاب بانتقالهم إلى بلد آخر عقب ارتكابهم

الجريمة، فكان لا بد أن تتولى الدولة التي تلقي القبض على المتهم بمحاكمته وتوقيع الجزاء عليه نيابة عن المجتمع ككل حتى ولو شكل ذلك خروج عن قاعدتي الإقليمية والشخصي، اللتان قد تعجزان عن ملاحقة الجناة وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

لذلك يصل الأمر إلى حد الخروج عن السيادة المطلقة، لا سيما أن مفهوم السيادة قد تقلص على إثر هذا النظام العالمي الذي يتبرر بحاجة المجتمع الدولي إلى تلك القواعد القانونية الدولية لتنظيم المجتمع الدولي، ولتوفير مزيد من الحماية والأمن والاستقرار حاجة المجتمع الدولي، وبالتالي ينعكس هذا بالضرورة على تفعيل وزيادة القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني على حساب مبدأ السيادة. (عياشي، 2013-20014، صفحة 24)

ثانيا: الصبغة التشريعية لقواعد القانون الدولي الإنساني:

على إثر الحربين العالميتين الأولى والثانية التي عانت من أهوالها البشرية وبإنشاء منظمة الأمم المتحدة وبداية الحركة الدولية نحو التوجه لحماية حقوق الإنسان، جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بمفاهيم حديثة ذات صبغة تشريعية تمثل تحولا جذريا في القانون الدولي الإنساني وتساهم في تطوير جانب هام في قواعده، ومن المستقر عليه في الفقه القانوني بشكل عام أن المعاهدة لا ينصرف إلزامها عادة لغير أطرافها، وتأسيسا على هذا الاستقرار ينبغي أن لا يتخطى سريان آثارها حدود العلاقة القائمة بين أطرافها ويتجاوز إلى غير عاقديها، وهو مبدأ راسخ في قانون المعاهدات، وفي هذا الصدد تؤكد محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها رقم 07 بشأن قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية بتاريخ 25 مايو 1926، أن المعاهدة لا تعد قانونا إلا بين الدول الأطراف فيها، أي بين أطراف العقد المتعاهدة فقط.

وعليه فإن المعاهدات كأصل عام، لا يمكن أن تكون مصدرا لأي حق أو التزام يترتب على الغير بدون رضاه، تطبيق لمبدأ نسبية المعاهدات، وهذه القاعدة ما هي إلا تطبيق للمبدأ القاضي بأن الاتفاق المعقود بين شخصين لا يمكن أن يضر غيرهما أو ينفعه. هذا وقد أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى هذه القاعدة في المادة (34) من الفصل الرابع المتعلق بآثار المعاهدات بالنسبة للدول الغير بالنص على أنه: " لا تنشئ المعاهدة حقوقا أو إلتزامات للدولة، أو التزامات للدولة الغير بدون رضاها". (عياشي، 2013-20014، صفحة 25)

غير أن الملاحظ أنه ثمة طائفة من المعاهدات الدولية، تؤدي وظيفة النظام القانوني الدولي فتضاهي بذلك وظيفتها وظيفة التشريع الداخلي داخل الدولة، لذلك نجد البعض يستعمل لفظ التشريع الدولي، وينصرف هذا الاستعمال ليدل على القوة الإلزامية لهاته القواعد، كما هو حال قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن ميدان المعاهدات يعد من بين أهم ميادين القانون الدولي التي يمكن أن نلحظ فيه تطور هذا القانون، ويتضح ذلك أمام تنامي الظاهرة الاتفاقية في العلاقات الدولية، منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر الذي ظهر فيه نمط جديد من المعاهدات الدولية التي خرجت من رحم المؤتمرات الدولية، وبوجه خاص تلك المعاهدات التي أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية وكنفها، وهي التي تعرف بالمعاهدات المتعددة الأطراف، لذلك

يرى جانب من الفقه أن هذه المعاهدات تؤدي وظيفة ذات صبغة تشريعية أهلتها لأن تكون إلى جانب العرف مصدرا رئيسيا لقواعد الشرعة الدولية في القانون الدولي.

وإزاء هذا التحول في وظيفة المعاهدة جرى العرف السائد بين الفقهاء إلى التفرقة بين نوعين من المعاهدات العقدية والشارعة، وتوصف المعاهدة بكونها عقدية عندما تكون وسيلة لإنجاز عملية قانونية تعاقدية تتضمن التزامات محددة يقتصر أثرها على أطرافها دون سواهم، بينما تأخذ المعاهدة وصف الشارعة عندما تتضمن قواعد قانونية اتفاقية عامة، تأتي في صيغة العمومية والتجريد، أي بوصفها قواعد موضوعية تخاطب الدول جميعا، وتماثل في مركزها القانوني التشريعات في النظام القانوني الداخلي بغض النظر عن كونها طرفا أم لا. (عياشي، 2013-20014، صفحة 25).

وعليه يمكننا القول أن قيمة التمييز بين المعاهدات غايته الأسمى لفت النظر إلى الصبغة التشريعية لطائفة المعاهدات العامة متعددة الأطراف، من خلال ملاحظة تطبيق هذه المعاهدات في العمل الجاري بين الدول وسريان آثارها دون الاعتداد برضا الأطراف وموافقة الغير، وبالتالي تعد اتفاقيات جنيف الإنسانية لعام 1949 وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان المثل الأبرز على هذا النوع من المعاهدات، بما ينطوي عليه من مبادئ ومقاصد عامة في مواجهة الكافة. ذلك أن الفقه الدولي أكد على أن قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج في طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، فبعد أن ذكرت إمكانية التحلل من الالتزامات التي تتضمنها المعاهدات المتعددة الأطراف في حال إخلال أحد أطرافها بالتزامات المعاهدة، أشارت إلى أنه يستثنى من ذلك النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني. (عياشي، 2013-20014، الصفحات 26-27).

مما سبق، يستطاع القول أنه بالرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد اتصفت في بدايتها بكونها قواعد تعاهدية قائمة على تبادل نسبي، بحيث تطبق قواعده على الأطراف المنضمين إلى الاتفاقيات الدولية، وهذا ما يعرف بشرط الاشتراط الكلي، الذي تضمنه اتفاقية لاهاي 1907. (العنكبي، 2010، صفحة 64)

إلا أن هذا الطابع التعاهدي ذو التبادل النسبي لم يستمر طويلا، إذ بموجب اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وقواعد القانون الدولي، تحولت قواعد القانون الدولي الإنساني إلى قواعد شاملة ومطلقة وقابلة للتطبيق على الكافة، وذلك حتى ولو لم يكن عضوا في الاتفاقية، بحيث لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها.

وهنا وجب التنويه إلى أن الدول بموجب اتفاقيات جنيف وقانون لاهاي تلتزم بتعديل تشريعاتها الوطنية بحيث تتلاءم مع الالتزامات الدولية، ولعل أول التزام يقع على عاتقها هو احترام وكفالة احترام أحكام وقواعد هذا القانون، كي تتمكن بموجب تشريعاتها الوطنية من عدم الإفلات من العقاب على من يرتكب انتهاكات ضد الإنسانية، بالإضافة إلى ضرورة إلتزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل ضمان حسن التنفيذ وتطبيق من قبل كافة الأفراد المعنية. (يازجي، 2004، صفحة 140)

ثالثا: شمولية خطاب القانون الدولي الإنساني لجميع أطراف النزاع:

لا اختلاف أن طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني، التي يظهر فيها الطابع المطلق لقواعد الحماية أدت إلى التسليم بشمولية خطاب قواعده، وسريانها في مواجهة الكافة.ذلك أن أصل وجودها يصبوا لأغراض إنسانية الرامية لحماية الفرد في النهاية، ونظرا لأهمية المصالح والقيم التي تستهدف حمايتها من خلال اتفاقيات جنيف، احتلت قواعدها مرتبة أعلى من غيرها، ليس باعتبارها من القواعد الآمرة أو قواعد النظام العام فحسب، بل باعتبارها من قبيل القواعد السارية في مواجهة الكافة أيضا ، حيث تسرى في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي، وبالتالي يتاح للفرد أن يباشر دعواه في مجال المطالبة بالحماية حتى وإن لم تمسه الانتهاكات بصفة شخصية، وهذا ما عبرت عنه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، الذي تضمن حكما يعد بمثابة نواة لنظام المسؤولية الجماعية، حين أشار إلى ضرورة احترام وكفالة احترام الاتفاقية في جميع الأحوال. (عياشي، 2013-20014، صفحة 29)

ونذكر على سبيل المثال الفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية في الطلب المقدم إليها بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الرأي الصادر بتاريخ 08 يوليو 1996، والذي ورد فيه على أن عدد كبيرا جدا من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح، تعد أساسية جدا إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترام هذه القواعد الأساسية سواء كانت صدقت على الاتفاقيات المتضمنة لها أم لم تصدق عليها، على اعتبار أن هذه القواعد أصبحت أيضا من بين قواعد القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها.

وبالتالي إن عدم جواز انتهاك حرمة قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء تلك التي أقرت في جنيف أو التي أقرتها اتفاقيات لاهاي مرده إلى كون هذه القواعد تقوم على أساس مبدأ التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية من ناحية ومقتضيات الضرورة العسكرية من ناحية أخرى.

كما أكدت ذات المحكمة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية داخل نيكاراجوا في حكمها الصادر في 27 يوليو 1986، بحيث رأت المحكمة أن القواعد المبينة في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، ينبغي أن تطبق في هذه الحالة، فالولايات المتحدة الأمريكية ملزمة باحترام الاتفاقيات وبكفالة احترامها، وهي بذلك ملزمة بعد تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشتركة في النزاع في نيكاراجوا على انتهاك أحكام المادة الثالثة، وهذا الالتزام مستمد من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، وفي كافة الأحوال يلاحظ أن هذه الأحكام القضائية يرتكز على الالتزام بالامتناع عن تشجيع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. (عياشي، 2013-20014، صفحة 30)

كما جاء في حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الصادر في 14 يناير 2000 أن " هذه القواعد للقانون الدولي الإنساني لا تفرض – بحكم طابعها المطلق – التزامات متبادلة بين الدول، أي التزامات تتحملها دولة قبل دولة أخرى، وإنما تفرض بالأحرى من قبل المجتمع الدولي في مجموعه، ويترتب على ذلك أن كل عضو من المجتمع الدولي له مصلحة قانونية في احترام هذه القواعد ومن ثم له حق قانوني في المطالبة باحترام هذه الالتزامات.

وعليه فقواعد القانون الدولي الإنساني، هي الأولى بالتنفيذ والتطبيق، على الرغم من أنها نشأت باتفاق الدول، إلا أنها تفرض عليها قيدا في سن تشريعات تخالف ما تعاقدت عليه في المعاهدات الدولية، وحري بالذكر أن شمولية خطاب قواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهة الكافة يترتب عليه التزام الدول دون إرادتها بقواعده، لإرتباط هذه القواعد بالحماية المقررة للإنسانية (عياشي، 2013-20014، صفحة 30) ، وهذا ما أكدته المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1997على الوسائل التي تتخذها الدول تنفيذا لالتزاماتها بصفة عامة على النحو التالي:

تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقات وهذا البروتوكول.

تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقات وهذا البروتوكول كما تشرف على تنفيذها.

وعلى ضوء ما سبق يتضح أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى فرض حماية قانونية للإنسان خلال النزاعات المسلحة، وهو بذلك يخاطب الدول، كما أنه يخول الأفراد حقوقا، إذ أنه بالرغم من الطابع الدولي للقواعد، إلا أن مقصدها الحقيقي يتمثل في حماية الإنسان. (أحمد ع.، 2019، الصفحات 885-886)

خاتمة:

على مر ما يقارب سبعة عقود من الزمن شكلت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 الدعامة الأساسية لقواعد القانون الدولي الإنساني، هذه القواعد التي لن تكون لها أية قيمة إلا إذا تم الالتزام بها واحترامها وتطبيقها في الواقع العملي، بالتزام واضح وصريح يقع على عاتق كافة الدول باعتماد تدابير لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها، والتي يُنظر على أنها لها دور وقائي يحول دون وقوع انتهاكات جسيمة لأحكامه.

وانطلاقا من هذه النقطة بالذات سعينا أن نثير في إشكالية الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في سبيل احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، لأجل ترسيم قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن القوانين الوطنية وغيرها مجالات والممارسات في ظل التحول الحاصل في مضامين ومفاهيم هذا القانون الذي بات يفتقر للضمانات، ومما سبق يستطاع القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني لها طابع إلزامي وليس اختياري، وهو ما نعرضه في **النتائج** التالية:

- ✓ إن قواعد القانون الدولي الإنساني تشتمل على قواعد آمرة من النظام العام الدولي، ولا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، كما أنها ملزمة للكافة لأنها تستهدف حماية المجتمع الإنساني بأسره.
- ✓ تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة لجميع أطراف النزاع حتى تلك الدول غير طرف في إتفاقياته.
- ✓ يتوجب على كافة الدول تضمين أحكام ومبادئ وقواعد هذا القانون في تشريعاتها الوطنية.
- ✓ في ظل غياب إرادة سياسية حقيقية تؤمن بضرورات احترام القواعد الإنسانية المنظمة للنزاعات المسلحة الدولية وغير دولية، يجب التخلي عن المفهوم التقليدي والمطلق للسيادة في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

وعلى ضوء نتائج الدراسة وما انعكس منها نتبعها **بالتوصيات** التالية:

- ✓ ضرورة التزام كافة أطراف النزاع بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تنفيذا للالتزامات الدولية.
- ✓ ضرورة التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني بتفعيلها من خلال انضمام كل الدول إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني .

- ✓ ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإدماج أحكام القانون الدولي الإنساني في صلب القوانين الداخلية للدول مع إدراج الجرائم الدولية الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة في تشريعاتها الجزائية الوطنية.
- ✓ ضرورة إدراج الدول الاختصاص الجنائي العالمي في محاكمها الوطنية من خلال النص عليه في تشريعاتها الوطنية، بغية كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من خلال تعقب وملاحقة منتهكيه وطنيا ودوليا.
- ✓ ضرورة قيام كافة الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني وإدراجه في مناهج التعليم العسكرية والمدنية.
- ✓ تكليف لجنة خاصة من قبل الأمم المتحدة أو منظمة دولية حيادية تعمل في المجال الإنساني لمتابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني للعمل على "وضع دليل تجميعي للقوانين النموذجية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني".

قائمة المراجع:

1. أحمد خليفة إبراهيم. (2007). الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
2. أحمد, أ. ا. (2003) .الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني .اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
3. أمل يازجي. (2004). القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، 20 (01).
4. بوزيان عياشي. (2013-20014). قواعد الدولي الإنساني والسيادةقواعد الدولي الإنساني والسيادة (أطروحة دكتوراه). الجزائر، قسم القانون العام: جامعة الجزائر1.
5. جان بيكته. (2017). القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة تطوره ومبادئه. القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
6. حنفي محمود محمد. (2006). جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي (الطبعةالاولى). القاهرة: دار النهضة العربية.
7. عامر الزمالي. (1993). مدخل إلى القانون الدولي الانساني (الطبعة الأولى). تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان.
8. عبد الرحمان إسماعيل. (2000). الأسس الدولية للقانون الإنساني الدولي. مجلة مركز بحوث الشرطة (18).
9. عزت رخا طارق. (2006). القانون الدولي العام في السلم والحرب. القاهرة: دار النهضة العربية.
10. علي ديهوم أحمد. (2019). مدخل إلى القانون الدولي الانساني دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الاسير في التنظيم الدولي والداخلي. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، 02 (03).
11. لخضر زازة. (2011). أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
12. محمد المجذوب. (2010). القانون الدولي الإنساني وحاية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
13. نزار العنكبي. (2010). القانون الدولي الانساني. عمان: دار وائل للنشر.

"

دور المصارف الإسلامية في مكافحة تمويل الإرهاب"

The role of Islamic banks in combating terrorist financing

د. هيام سامي الزعبي/ الجامعة الإسلامية بمينيسوتا/ الولايات المتحدة الأمريكية

Dr.Heyam Sami Alzobui/ Islamic University of Minnesota-USA

الملخص:

إن توفير الدعم المالي أو المادي لمن يقومون بأعمال تخريبية أو إجرامية لتنفيذ أفكار متشددة ومتطرفة يعتبر تمويلًا للإرهاب، وهي جريمة يتم من خلالها جمع الأموال بقصد استخدامها في إلحاق الضرر وإثارة الرعب لدى العامة.

وهذا يستدعي العمل على مكافحة عمليات تمويل الإرهاب ومعاقبة جميع الأطراف المشاركة في العملية الإرهابية، ولا بد من تعاون جميع المؤسسات في الدولة عامةً أو خاصةً بما فيها المؤسسات المصرفية، ومن هنا جاءت هذه الدراسة للإجابة على السؤال الرئيس: **هل للمصارف الإسلامية دور في مكافحة تمويل الإرهاب؟**

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، تمويل الإرهاب، غسل الاموال، المصارف الإسلامية

Abstract :

Providing financial or material support to those who carry out sabotage or criminal acts to implement extremist and extremist ideas is considered financing terrorism, and it is a crime through which funds are collected with the intent of using them to cause harm and terrorize the public.

This calls for action to combat terrorist financing operations and to punish all parties involved in the terrorist operation. It is imperative that all institutions in the state in general or in particular, including banking institutions cooperate, and hence this study came to answer the main question: Do Islamic banks have a role in combating terrorist financing?

Keywords: terrorism, terrorist financing, money laundering, Islamic ban

مقدمة:

إن تمويل الإرهاب سبب مباشر في استمرارية العمليات الإرهابية، وإمدادها بكل ما تحتاجه من الأسلحة اللازمة وتجنيد وتدريب الأفراد الذين لديهم انحراف فكري وفكر تطرفي وميول إرهابية، فهو بذل المال أو ما يقوم مقامه من إمكانات سواء بالمشاركة المباشرة أو غير المباشرة في توفير الأموال النقدية أو العينية، وتسهيل وصولها إلى الإرهابيين فهي تعتبر جريمة يحاسب عليها المشاركين فيها، وتقوم المؤسسات بمواجهتها ومكافحتها بكافة الوسائل، سواء مؤسسات دولية أو محلية ومنها المؤسسات المصرفية، فعملية تمويل الإرهاب قد تتخذ شكل تحويلات بنكية وتستغل الخدمات التي تقدمها المصارف عبرالانترنت، كما تقوم بتمويل الإرهاب من خلال استخدام التأمينات النقدية وكفالات البنوك. وتقوم

المصارف بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إدارة المخاطر والامتثال في المصرف، ومنها المصارف الإسلامية التي تتخذ عدة إجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب ومنعها قبل حدوثها.

وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين: تناول المبحث الأول مفهوم الإرهاب وتمويل الإرهاب وطرق تمويله، أما المبحث الثاني تناول الطرق الدولية والمحلية في مكافحة تمويل الإرهاب، وتناول ايضا دور المصارف الإسلامية في مواجهة تمويل الإرهاب.

مشكلة الدراسة:

إن تمويل الإرهاب تعد جريمة تستلزم من كافة المؤسسات الدولية والمحلية مواجهتها بكافة الطرق، ومن أهم المؤسسات التي يجب أن يكون لها دور بارز في مكافحة تمويل الإرهاب المؤسسات المالية، كونها تعتبر من الوسائل التي يستخدمها الإرهابيون في تمويل الإرهاب باستخدام عدة طرق، ومن هنا تظهر مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

هل للمصارف الإسلامية دور في مكافحة تمويل الإرهاب؟

ويتفرع منه عدة أسئلة:

- ✓ ما المقصود بالتمويل الإرهاب؟
- ✓ ما هي طرق تمويل الإرهاب؟
- ✓ ما هي طرق مكافحة الإرهاب؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من أنها:

1. تبرز خطورة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على الدول، وطرق التي يتبعها الإرهابيين في تمويل عمليات الإرهابية التي يقومون بها.
2. تشير إلى دور المصارف الإسلامية في مكافحة عمليات تمويل الإرهاب، من خلال بيان الطرق التي قد يستخدمها ممول الإرهاب عن طريق المصارف، وبيان الإجراءات التي تقوم بها المصارف الإسلامية لمواجهة تمويل الإرهاب.

أهداف الدراسة:

1. التعرف على مفهوم تمويل الإرهاب
2. بيان طرق تمويل الإرهاب.
3. بيان طرق مكافحة الإرهاب.
4. التعرف على دور المصارف الإسلامية في مكافحة تمويل الإرهاب.

منهج الدراسة:

تقوم الدراسة على تناول الموضوع من خلال المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بجمع معلومات حقيقية ومفصلة عن الموضوع الدراسة، وتبين خطورة جريمة تمويل الإرهاب، الوسائل التي تتبعها المصارف الإسلامية في مواجهة ومكافحة عمليتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الأول: تمويل الإرهاب

المطلب الأول: المفهوم

أولًا: مفهوم الإرهاب

يعتبر مصطلح الإرهاب من المصطلحات الغامضة وتعدد فيه التعاريف كُلٌ حسب نظرته للإرهاب، فالعمل الإرهابي قد يكون إرهابًا من وجهة نظر دولة وغير إرهابي من وجهة نظر دولة أخرى، فهي ظاهرة وَصفُها أسهل من تعريفها.

ويُعرف بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي، فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998)

ثانيًا: مفهوم تمويل الإرهاب

يعتبر تمويل الإرهاب سببًا مباشرًا في استمرارية العمليات الإرهابية، وإمدادها بكل ما تحتاجه من الأسلحة اللازمة وتجنيد وتدريب الأفراد الذين لديهم انحراف فكري وفكر تطرفي وميول إرهابية.

ويُعرف مصطلح تمويل الإرهاب بأنه: "بذل المال أو ما يقوم مقامه من إمكانات أو موارد أو جهود أو المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في توفير الأموال النقدية أو العينية، سواء بالعطاء والتبرع أو الجمع بطريقة مشروعة أو غير مشروعة أو تغطية أو تسهيل أو تمويل أو استثمار أو نقل أو تحويل أو توصيل هذه الأموال بهدف تمويل إرهابيين أو منظمات أو عمليات إرهابية" (الشهراني، 2009، ص 238)

المطلب الثاني: طرق تمويل الإرهاب

تستخدم الجهات الداعمة للإرهاب عدة طرق وأساليب لتمويل الإرهابيين ودعمهم، سواء بالأموال أو الأسلحة والأدوات التي تلزمهم للقيام بالعمليات الإرهابية، ومن هذه الطرق:

أولًا: تمر عملية تمويل الإرهاب في ثلاثة مراحل وهي (الشهراني، 2009، ص 243-244)

- ✓ نقل وتحويل الأموال: نقل الأموال عبر الحدود الدولية بأي وسيلة متاحة، كاللجوء إلى الاقتصاد الخفي أو عن طريق الحوالة غير مصرفية.

✓ حفظ وتخزين الأموال: كحفظها في حسابات متفرقة، أو معادن ثمينة، أو على شكل أوراق مالية.

✓ الإنفاق: ويتخذ ثلاثة أشكال (إنفاق تشغيلي ينفق على نشر الفكر الإرهابي وتجنيد والتدريب، وإنفاق على شراء الأسلحة والذخائر، الإنفاق على عمليات إرهابية بعينها).

ثانيًا: التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية عن طريق بعض الدول الكبرى، وباستخدام أحدث الطرق واستخدام التكنولوجيا أو ما يسمى الإرهاب الالكتروني الذي ساهم كثيرًا في انتشار الإرهاب وتمويله (زيبوش، وموساوي، 2018، ص31)

ثالثًا: التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية من قبل بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات (زيبوش، وموساوي، 2018، ص32)

وتتميز عمليات تمويل الإرهاب بالغموض والخفاء والعمل بشكل سري جدًا، والمرونة والقدرة على الاستجابة السريعة لأي أمر طارئ كمكافحة الإرهاب، كما تتميز أيضا بتنوع وسائل التمويل.

المبحث الثاني: المصارف الإسلامية ومكافحة تمويل الإرهاب

المطلب الأول: طرق مكافحة الإرهاب

أولًا: الطرق الدولية لمكافحة الإرهاب

تتمثل الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب ومنع تمويله ومعاقبة مرتكبيه في عدة جهات:

الجهة الأولى: مجموعة العمل المالي الدولية (خضري، 2017، ص 9-18)

أُنشئت عام 1989م في قمة الدول الصناعية المكونة لمجموعة السبع G7 التي عقدت في باريس، مع شركائها في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE، وهدفها وضع تدابير وإجراءات خاصة لمكافحة غسيل الأموال.

وصدرت عنها توصيات لمكافحة تمويل الإرهاب على الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذها، وتتمثل في ثلاثة مجموعات:

✓ تبني نظام فعال لمكافحة تمويل الإرهاب من خلال وضع نظام قائم على المخاطر، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، إنشاء وحدة للاستعلام المالي، ومكافحة سوء استخدام المنظمات غير الهادفة للربح.

✓ إجراءات المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية لمكافحة تمويل الإرهاب، من خلال الإجراءات الوقائية كالعناية الواجبة بالعملاء، والاحتفاظ بالسجلات، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وأيضا اتخاذ إجراءات إضافية كالتأكد من ان العميل من الشخصيات السياسية الممثلة للخطر أم لا ومعرفة مصدر الأموال، وعلى المؤسسات المالية جمع المعلومات الكافية عن الجهة المرسل إليها لفهم نشاطها وتحديد سمعتها.

✓ التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب، من خلال المساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون من خلال تجميد الأموال ومصادرتها، وتسليم المجرمين.

الجهة الثانية: لجنة مكافحة الإرهاب (خضري، 2017، ص 36-37)

أُنشئت عام 2001م، بموجب قرار مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر في أمريكا، ولا تعد جهاز للعقوبات ولا تتضمن قوائم للإرهابيين، ومن مهامها إجراء حوارات مع الدول بناء على القرارات المرسلة إليها من الدول، وتقوم اللجنة بفحصها وتحليلها وإعادتها إلى الدول مع أسئلة شاملة تبين مدى الاستجابة لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع العمليات الإرهابية وتمويل الإرهاب، وللجنة إدارة تنفيذية ومن مهامها:

1. كفالة جمع المعلومات فيما يتعلق برصد جهود الدول الأعضاء لتنفيذ القرار عن طريق القيام بزيارات ميدانية بعد أخذ موافقه الدول المعنية.
2. تعزيز المساعدات التقنية التي تهدف إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب.
3. تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لمكافحة الإرهاب.

الجهة الثالثة: الجهود الإقليمية لمكافحة تمويل الإرهاب (زيبوش، 2018، ص71- 76)

1. عقد اتفاقية عربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تهدف إلى التدابير والإجراءات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي، وتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب وهي: (تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم أنها تقدم لتمويل الإرهاب، اكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة بقصد تمويل الإرهاب، حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب).
2. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وهي عبارة عن مجموعة طوعية تعاونية مستقلة، وتتكون من 19 دولة عربية لحاجة الدول العربية إلى مكافحة غسيل الأمول وتمويل الإرهاب، ومن أهدافها: (تنفيذ توصيات مجموعات العمل المالي التي تتعلق بمكافحة غسيل الأموال، تنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي التي تتعلق بتمويل الإرهاب، تنفيذ اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة ومجلس الأمن التي تتعلق بغسيل الأموال ومكافحة الإرهاب، التعاون بين الدول الأعضاء لتعزيز والالتزام بالإجراءات في منطقة الشرق الأوسط).
3. الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، وتضمنت ستة أنواع من الالتزامات وهي: (مراجعة الدول الأعضاء لقوانينها الوطنية وفرض عقوبات جنائية عن الاعمال الإرهابية، الامتناع عن أي أعمال تدعو إلى تمويل الإرهاب، التعاون بين الأعضاء على منع الإرهاب ومكافحته).

ثانيًا: الطرق الوطنية لمكافحة الإرهاب

تلتزم معظم الدول بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تنفيذ الاتفاقيات والمبادرات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، وتهدف إلى التعاون المحلي والدولي، وفيما يلي عرض لبعض إجراءات الدول العربية:

في الأردن تم إنشاء وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإهاب عام 2008م، وتتمتع الوحدة بالاستقلال المالي والإداري وترتبط بمحافظ البنك المركزي الأردني، ومجال اختصاص وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تلقي

الإخطارات المتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وطلب المعلومات التي تتعلق بها والتحري عنها وتحليلها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويجوز للوحدة أن تطلب تزويدها بأي معلومات إضافية تعتبرها ضرورية للقيام بوظيفتها إذا كانت ترتبط بأي معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلبات تتلقاها من الوحدات ذات العلاقة.

ويترتب على كل من الجهات القضائية والجهات الرقابية والإشرافية التي تمارس سلطتها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة لأي جهات إدارية أو أمنية أخرى تزويد الوحدة بأي معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها إذا كانت ضرورية للقيام بمهامها.

وإذا توفر معلومات تتعلق بوجود عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تقوم الوحدة بإعداد تقرير يرفق به المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات، ويتولى رئيس الوحدة إحالته إلى المدعي العام المختص لإجراء التحقيق فيها، وللمدعي العام بناء على طلب رئيس الوحدة التحفظ على الأموال محل العملية المشتبه بها أو تعقبها.

ويقدم رئيس الوحدة إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقاريراً عن أعمال الوحدة وأنشطتها كل ثلاثة أشهر، وتقوم أيضا بإجراء الدراسات والبحوث وإعداد البرامج التوعوية والبرامج التدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: (وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الأردن، 2022)

وفي القانون الإماراتي يعد مرتكب جريمة غسيل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وقام عمداً بتحويل المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو أخفى أو موّه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها، أو ساعد مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة، والأفعال هي: (مكافحة غسيل الأموال، الإمارات، 2022)

- ✓ حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.
- ✓ أخفى أو موّه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.
- ✓ اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها.
- ✓ ساعد مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

وفي مصر تأسست وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال عام2002م، وهي وحدة التحريات المالية المصرية، وتعد الوحدة سلطة إدارية مركزية مستقلة تتلقى الإخطارات والمعلومات عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات من القطاع المالي وتحللها وتقوم الوحدة بتوجيه نتائج تحليلها الى جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

المختصة، وتعد الوحدة بمثابة "همزة وصل" بين الجهات المبلغة وجهات إنفاذ القانون، وهو النهج المتبع في معظم وحدات التحريات المالية في العالم وخاصة في الدول الكبرى، ومن اختصاصاتها (مكافحة غسيل الأموال، الإمارات)

- ✓ تلقى وتحليل الإخطارات والمعلومات الواردة إليها من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات من الجرائم أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وإبلاغ النيابة العامة لدى قيام دلائل على ارتكاب أى من هذه الجرائم، ولها طلب اتخاذ التدابير التحفظية من سلطات التحقيق بالنسبة لجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ✓ تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة الضمانات المتعلقة بالحفاظ على سرية هذه المعلومات.
- ✓ التنسيق مع جهات الرقابة في الدولة ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ✓ وضع إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بها.
- ✓ إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإسهام في إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بالجهات المعنية، وتوعية الجمهور بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية مكافحتهما .
- ✓ القيام بأنشطة الدراسات والبحوث والتحليل الاستراتيجي بهدف تحديد اتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا متابعة المستجدات في هذا المجال على المستوى المحلى والدولي.
- ✓ التنسيق مع الجهات القضائية وأية جهة مختصة أخرى في شأن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها أو الحجز عليها .
- ✓ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما يشمل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الشأن.

المطلب الثاني: المصارف الإسلامية ودورها في مكافحة الإرهاب

ترتبط عملية تمويل الإرهاب عادة بأعمال غسل الأموال نتيجة استعمال كل من جرائم تمويل الإرهاب لنفس طرق التمويه لإخفاء الغرض من الحركات المالية، لذلك يتوجب مكافحة الجريمتين معا، ويعرف غسيل الأموال بأنه: "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مكتسبة من جريمة جنائية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة على تجنب العواقب القانونية لأفعاله" (مكتب الأمم المتحدة)

ومن عناصر غسيل الأموال: (الحكيم، 2019، ص 209-220)

1. وجود جريمة أصلية.
2. عوائد مالية أو مادية من تلك الجريمة الأصلية.
3. التمويه والإخفاء.
4. المعرفة بمصدر تلك الأموال.

ومن أهم الجرائم المرتبطة بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب: السرقة، تجارة المخدرات، التهرب الضريبي، الاحتيال، الإرهاب، تجارة الأسلحة غير المشروعة وغيرها، إذًا غسيل الأموال يبدأ بجريمة، وأي عملية غسيل أموال تعني وجود جرائم في الدولة.

ومن أهم أساليب وطرق غسيل الأموال وتمويل الإرهاب البنوك والمؤسسات المالية، لأنها تعتبر بيئة مناسبة لغاسلي الأموال لمراحل عملية غسيل الأموال وهي: (جمع الأموال، نقل الأموال، استخدام الأموال)، ومن المجالات التي يركز عليها غاسلو الأموال في البنوك (محمدين، 2001، ص 209-220)

1. التحويلات الالكترونية: والهدف منها نقل الأموال إلى حساب آخر ومن دولة إلى أخرى مما يجعل من الصعب على السلطات تتبع أصول الأموال.
2. الأعمال المصرفية عبر الانترنت: توفر المؤسسات المالية لعملائها الوصول إلى حساباتهم عن طريق الانترنت طوال اليوم، وتشمل الاستشارات والحوالات وتحويل الأموال وتقديم ودفع الفواتير والاستعلام عن الرصيد وتطبيقات القروض وهذه الخدمات أكثر عرضة لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. تأمنيات نقدية وكفالات بنوك: يقوم غاسل الأموال بإيداع الأموال التي ينوي غسلها في بنك في إحدى الدول ذات الأنظمة الأنظمة الضعيفة ولتحريك تلك الأموال يقوم في دولة أخرى لديها تشريعات فيعمل على إنشاء مشروع فيها، ويقترض من أجل تمويله من أحد البنوك بخطاب ضمان من البنك المودعة فيه الأموال، ويتم تنفيذ القرض ولا يسدد المقترض قيمته فيقوم البنك المقرض بمصادرة الضمان عن طريق استرداد أموال القرض من البنك الضامن.

وتقوم المصارف بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إدارة المخاطر والامتثال في المصرف التي تمثل إحدى الوظائف المركزية المستقلة في أي مصرف، وتتولى إدارة المخاطر والامتثال مسؤولية تحديد والمراقبة والإشراف على منظومة المخاطر التي يتعرض لها المصرف ككل بشكل عام وإعداد التقارير بشأنها، وتقوم بدور المستشار الداخلي المستقل للإدارة التنفيذية لتقييم ومراقبة المخاطر التي يتعرض لها المصرف، وبالتنسيق مع الوحدات الإقليمية لإدارة المخاطر ضمن المصرف تقوم وظيفة إدارة المخاطر والامتثال بعدة إجراءات أهمها:

1. التحقق من التوافق بين استراتيجية الأعمال الشاملة الخاصة بالمصرف وأنشطته التجارية مع مستوى المخاطر المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
2. إعداد سياسات المخاطر والإجراءات والمنهجيات.
3. تطوير وتنفيذ هيكل ونظم ملائمة لإدارة المخاطر على مستوى المصرف.

4. توفير مستوى الرقابة الكافي للمخاطر والضوابط المتعلقة بمحافظ الأعمال.

وفيما يتعلق بالامتثال فهو يعتبر مجالاً حيوياً وأساسياً للشركات العاملة في قطاع الخدمات المالية، وهو ما يتطلب دوراً فاعلاً من قبل الشركات بهدف تبادل المعلومات واستشراف التغيُّرات المستقبلية في القوانين الدولية والمحلية، حيث تطورت ممارسات الامتثال بشكل كبير خلال السنوات الماضية، حيث أصبحت إدارات الامتثال تعتمد على كفاءات عالية وكوادر متخصصة تستطيع العمل بفاعلية وسرعة وبدقة متناهية لخدمة مدراء الشركات وضمان استمرارية أنشطة الشركات بما يتوافق مع المعايير والنظم الجديدة (اتحاد المصارف العربية، 2022)

ومن مظاهر اهتمام المصارف الإسلامية بمكافحة تمويل الإرهاب وعمليات غسيل الأموال، التعامل بكامل الحزم مع المخاطر المرتبطة بالجرائم المالية، من خلال احترام الامتثال بالقوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال ومناهضة تمويل الإرهاب وبتوصيات لجنة بازل وفريق العمل المعني بالعمليات المالية في المصرف، وتعتمد الجهة المسؤولة سياسات صارمة فيما يتعلق بمتطلبات اعرف عميلك والتي تشمل متطلبات تفصيلية للتعرف والتحقق من هوية وبيانات العملاء، وتمنع هذه السياسات الوحدات العاملة من إقامة أي علاقات عمل جديدة ما لم يتمّ التعرف عليه والتحقق من جميع الأطراف المرتبطة بالعلاقة والتحقق بشكل واضح من طبيعة الأعمال التي يتوقع القيام بها.

أيضا هناك دور كبير لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في مكافحة عمليات غسل الاموال وبالتالي مواجهة جريمة تمويل الإرهاب، من خلال التوجيه والإشراف ومراقبة جميع أنشطة وأعمال المصارف دون استثناء من أجل التأكد بالتزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن هناك دور للمراقب الشرعي لأنه المراقب المباشر على لجميع الأعمال والخدمات التي يقوم بها الموظف، فهو يقوم بعملية فحص مستقلة وموضوعية لمدى التزام المصرف بمبادئ الشريعة الإسلامية واحكامها ومقررات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية في ممارسة جميع أنشطته (ابن حدو، 2021، ص120-121)

وفي البنك الإسلامي الأردني وتماشيًا مع متطلبات مصرف البحرين المركزي وسياسة المجموعة لمكافحة غسيل الأموال، يتمّ تعيين مسؤولين عن الإبلاغ عن غسل الأموال وإعداد تقارير عنها في جميع الوحدات التابعة، ويتحمل مسؤول الإبلاغ عن غسيل الأموال ويتحمل المسؤولية عن ضمان الامتثال بجميع القوانين والأنظمة والسياسات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعن النظر في أي شكوك أو مخاوف حول أي عميل أو معاملة والإبلاغ عنه أو عنها للجهة الرقابية المعنية في بلد العميل المعني.

وعلى مستوى المجموعة عينت مجموعة البركة مسؤول إبلاغ عن غسيل الأموال تشمل مسؤولياته صياغة وإصدار وتنفيذ استراتيجيات وسياسات مكافحة غسيل الأموال للمجموعة على أساس مستمر، وتنسيق أنشطة مسؤولي الإبلاغ عن غسيل الأموال في كل وحدة تابعة والإشراف على التدريب على مكافحة غسل الأموال لجميع الموظفين

المعنيين ورفع تقارير إلى لجنة مجلس الإدارة للتدقيق والحكومة وإلى المجلس حول الأمور المهمة المتعلقة بغسل الأموال: (مجموعة البركة المصرفية، 2022)

إجراءات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

تقوم المصارف الإسلامية بعدة إجراءات المكافحة جريمتي غسيل الاموال وتمويل الإرهاب يمكن إجمالها فيما يلي: (مجموعة البركة المصرفية، 2022)

أولًا: إجراءات تحديد هوية العملاء والتحقق منها في وقت إقامة علاقة العمل وبعد ذلك على أساس مستمر.

ثانيًا: يتم تطبيق إجراءات فحص العملاء ومراقبتهم في وقت الإعداد وعلى أساس مستمر مقابل قوائم المراقبة.

ثالثًا: يتم تصنيف العملاء بناءً على تصنيفات مخاطر الجرائم المالية الخاصة بهم

رابعًا: تبدأ الأنشطة والمعاملات التجارية بعد التحقق من هوية العميل والملكية النهائية.

خامسًا: منع التعامل مع البنوك الوهمية والحسابات المجهولة.

سادسًا: تم وضع إجراءات الاحتفاظ بالسجلات وفقًا للمتطلبات التنظيمية.

ثامنًا: يتلقى جميع الموظفين تدريبًا مستمرًا على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليتم تذكيرهم وزيادة وعيهم بأحدث إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تاسعًا: يتم إجراء عمليات تدقيق داخلية وخارجية منتظمة في جميع أنحاء المجموعة من أجل التأكد من أن جميع أعضاء المجموعة يمتثلون لالتزاماتهم بموجب إجراءات وإرشادات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عاشرًا: تتوفر معلومات إضافية حول ABG جنبًا إلى جنب مع وحدات ABG على موقع الويب الخاص بالبنك

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. الإرهاب من المصطلحات الغامضة وتعدد فيه التعاريف كُلٌ حسب نظرته للإرهاب، فالعمل الإرهابي قد يكون إرهابًا من وجهة نظر دولة وغير إرهابي من وجهة نظر دولة أخرى، فهي ظاهرة وَصــفُها أســهل من تعريفها، وتمويل الإرهاب يعتبر سبب مباشر في استمرارية العمليات الإرهابية، وإمدادها بكل ما تحتاجه.
2. تســتخدم الجهات الداعمة للإرهاب عدة طرق وأســاليب لتمويل الإرهابيين ودعمهم، تبدأ من نقل وتحويل الأموال وحفظها وإنفاق الأموال على نشر الفكر الإرهابي وشراء الأسلحة والأدوات الإرهابية.

3. ترتبط عملية تمويل الإرهاب بأعمال غسل الأموال ومن أهم أساليب وطرق غسيل الأموال وتمويل الإرهاب البنوك والمؤسسات المالية، من خلال التحويلات الالكترونية الأعمال المصرفية عبر الانترنت، وعن طريق تأمنيات نقدية وكفالات بنوك.

4. المصارف الإسلامية لها دور كبير في مواجهة تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال، من خلال العديد من الإجراءات التي تقوم بها ومن ضمن أنظمة وتعليمات المصرف.

ثانيًا: التوصيات

وبناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة توصي الباحثة بما يلي:

1. وضع المزيد من الإجراءات في المصارف الإسلامية وأن تتميز بالدقة وذلك لكشف عمليات تمويل الإرهاب بشكل أسرع وقبل حدوثها، وتوطيد التعاون بين كافة المؤسسات الدولة لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب.

2. إنشاء دائرة خاصة في المصارف الإسلامية لمواجهة ومكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الأموال تعمل بشكل مستمر ومتابعة دقيقة لوضع العملات والمعاملات في المصرف.

قائمة المراجع:

1. **اتحاد المصارف العربية**، على شبكة الانترنت، تاريخ الإطلاع 8\12\ 2022، uabonline.org/ar/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9

2. **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**، وزارة الداخلية والعدل العرب، القاهرة، 22\ 4\ 1998م، المادة الأولى.

3. ابن حدو، فؤاد، (2021م)، **البنوك الإسلامية ودورها في مكافحة جريمة غسيل الأموال**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 110.

4. الحكيم، رباب، (2019م)، **جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مصر.

5. خضري، صوفيا، (2017م)، **آليات مكافحة تمويل الإرهاب**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

6. زيبوش، شهرزاد، وموساوي، نجمة، (2018م)، **جريمة تمويل الإرهاب**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر.

7. الشهراني، سعد بن علي، (2009م)، **تمويل الإرهاب**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 25.

8. **مجموعة البركة المصرفية**، على شبكة الانترنت، تاريخ الإطلاع، 1\12\2022م، https://www.albaraka.com/ar/corporate-governance/compliance-policies-and-procedures/anti-money-laundering

9. محمدين، جلال وفاء، (2001م)، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، مركز الخليج لدراسات الاستراتيجية، البحرين.

10. **مكافحة غسل الأموال**، البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع 6\12\2022م، https://u.ae/ar-ae/information-and-services/business/combatting-money-laundering

11. **مكتب الأمم المتحدة الإقليمي بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا**، الأمم المتحدة، على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع 20\12\2022م، https://www.unodc.org/romena/ar/money-laundering.html

12. **وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**، الأردن، على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع 5\12\2022م، www.amlu.gov.jo/AR/Pages

13. **وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية**، على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع 6\12\2022م، mlcu.org.eg/ar/1071

القانون الدولي الإنساني وأسلحة الذكاء الاصطناعي: نحو حظر جرائم إرهابية جديدة

International Humanitarian Law and Artificial Intelligence Weapons: Towards Prohibition of New Terrorist crimes

د. نادية ليتيم /جامعة عنابة/ الجزائر

Dr. Nadia Litim/University of Annaba/Algeria

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الجرائم التي تُرتكب باستخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي، ومدى اعتبارها جرائما إرهابية تستوجب المسائلة والعقاب. فلا جدل أن للثورة التكنولوجية والتطور العلمي المخيف الذي يشهده العالم اليوم انعكاسات سلبية جمة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، وعلى بروز عديد من التحديات الجدية المقلقة، لعل أبرزها يتمثل في ظهور أسلحة الذكاء الاصطناعي،أحدث أنواع الأسلحة المدمرة التي تفوق خطورتها الأسلحة التقليدية، لاسيما وأنها تقوم على استخدام البرمجيات المتطورة والتكنولوجيا العالية؛ كاالروبوتات العسكرية والأسلحة ذاتية التشغيل، والتي من شأنها التسبب في هجمات إرهابية وأعمال إجرامية يصعب توقع آثارها، أو التنبأ بتداعياتها، أو حتى الحد من عواقبها. ولقد توصلت هذه الدراسة إلى عديد من النتائج الهامة، يذكر من أهمها أن استخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي ونشرها في ساحات القتال لا يزال بعد في مراحله التجريبية؛ إلا أنه من المتوقع ترتيبها لمخاطر جسيمة إنسانيا وأخلاقيا؛ إذ تزيد من فرص ارتكاب الجرائم الإرهابية خلال النزاعات المسلحة، ومن مخاطر تصعيد الصراع، خاصة وأنها مجرد آلات مميتة مصممة على القتل تفتقر إلى الإنسانية، كما يُشكل استخدامها انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي الإنساني لاسيما مبادئ الإنسانية والتناسب والتمييز.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، الأسلحة؛ الذكاء الاصطناعي؛ اللجنة الدولية؛ الإرهاب.

Abstract:

This research paper seeks to highlight how the international humanitarian law deals with the crimes committed by artificial intelligence weapons, especially in case of terrorist crimes. It is indisputable that the technological revolution and the frightening scientific development that the world is witnessing today have many negative repercussions on the application of international humanitarian law, perhaps the most prominent is the emergence of artificial intelligence weapons, the latest types of destructive weapons that are more dangerous than traditional weapons. In fact, the artificial intelligence weapons are based on the use of advanced software and high technology; such as military robots and autonomous weapons, which could cause terrorist attacks and criminal acts whose effects are difficult to anticipate and to limit. This research paper reached a number of conclusions and proposals, the most important of which is that although the use of artificial intelligence weapons is still in its experimental stages, it is expected that they will be subject to serious crimes, as they increase the chances of committing more terrorist crimes during armed conflicts, accelerate the risks of escalating the conflict, and violate the principles of international humanitarian law, especially the principles of humanity, proportionality and discrimination.

Keywords: International humanitarian law, weapons, Artificial intelligence, the international committee, terrorism

مقدمة:

منذ وُجد الإنسان على سطح الأرض وهو في سعي دائم ومستمر لا يتوقف لتطوير الأسلحة، دفاعا عن نفسه وتحقيقا لمكاسب وغنائم جديدة، ولقد كان للتطور التكنولوجي والتقدم العلمي دورا لافتا في ازياد انتشار الأسلحة وظهور أنواع جديدة منها أكثر دموية وأكثر فتكا وتدميرا، لعل أحدثها يتمثل في أسلحة الذكاء الإصطناعي، التي تُعد أكبر تكريسا للعدوانية والوحشية، في وقت تسعى فيه قواعد القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من وطأة الحروب ومحاولة أنسنة النزاعات المسلحة.

ويثير استخدام أسلحة الذكاء الإصطناعي أو ما يطلق عليها بالأسلحة المستقلة؛ كجيوش الروبوت القاتلة عديد من الإشكالات القانونية، في مقدمتها احتمالية ارتكابها لجرائم ارهابية واسعة النطاق ضد المدنيين العزل، وامكانية استهدافها الأعيان المدنية بدل الأعيان العسكرية، بل وحتى تنفيذ هجمات عشوائية واسعة النطاق ضد المدنيين، الأمر الذي يستلزم البحث في كيفية تعامل قواعد القانون الدولي الإنساني مع هذا النوع من الأسلحة الذكية، ومدى اعتبار استخدامها جرائما ارهابية تعاقب عليها قواعده.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة الحالية أهميتها من اعتبارات عدة تنبع أساسا من الأهمية المتعاظمة التي توليها الدول اليوم لأسلحة الذكاء الاصطناعي، وسعيها الدؤوب والمتواصل لتجهيز أنظمتها العسكرية بهذه الأسلحة الجديدة، ونشر استخدامها على أوسع نطاق خلال النزاعات المسلحة، وهو ما ينبئ بارتكاب جرائم ارهابية جديدة، مرتكبها آلات وروبوتات وليس بشر أدميين، الأمر الذي يشكل بحد ذاته تحديا متعاظما أمام القانون الدولي الإنساني، لاسيما فيما يتعلق بمدى انطباق قواعده على الجرائم الارهابية التي من الأكيد سيتم ارتكابها في حق الانسانية، إذا ما تم اللجوء إلى استخدام مثل هذا النوع من الأسلحة المميتة.

مشكلة الدراسة:

تتعلق إشكالية هذه الورقة البحثية بدراسة كيفية تعامل قواعد القانون الدولي الإنساني مع أسلحة الذكاء الاصطناعي، وما قد يترتب عن استخدامها من جرائم في حق المدنيين، والبحث في امكانية تصنيف هذه الأفعال من قبيل الجرائم الإرهابية.

بتعبير آخر، تتمثل الاشكالية الرئيسية لهذه الورقة البحثية فيما يلي: **إلى أي مدى يُمكن أن يُشكل استخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي جريمة إرهاب دولي وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات الفرعية، يذكر من أهمها:

ما هو مفهوم أسلحة الذكاء الاصطناعي؟ وما مدى جسامة المخاطر التي تلحقها مقارنة بالأسلحة البشرية التقليدية؟

كيف يمكن لقواعد القانون الدولي الإنساني مكافحة الإرهاب الناجم عن أسلحة الذكاء الاصطناعي؟

ما مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني في حظر استخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي ومنع انتشارها؟

فرضيات الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من الفرضية التالية:

يُشكل استخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي خلال النزاعات المسلحة انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وجريمة من جرائم الإرهاب الدولي التي تستوجب المسائلة والعقاب؛

تحتاج قواعد القانون الدولي الإنساني إلى إعادة صياغتها لتنظيم استخدام اسلحة الذكاء الاصطناعي خلال النزاعات المسلحة، والتجريم الصريح للأنواع القاتلة منها.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي باعتباره أكثر المناهج مناسبة لتحديد المخاطر الناتجة عن استخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي، وتبيين جسامة الأفعال التي قد ترتكبها ومدى امكانية تصنيفها من قبيل الجرائم الارهابية المعاقب عليها دوليا.

كما تم استخدام أداة تحليل المضمون، وذلك لدراسة بعض النصوص القانونية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بها، والتي تُجرم الأفعال المرتكبة في حق المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة.

تقسيمات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة البحثية وتساؤلاتها الفرعية، تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين اثنين: يتناول **المحور الأول** منهما الأطر المفاهيمية لأسلحة الذكاء الاصطناعي، وذلك بتعريفها وتبيين أنواعها، وإبراز أوجه الاختلاف القائمة بينها وبين الأسلحة التقليدية ذات الاستخدام البشري، وكذا توضيح مدى مخاطرها على الإنسانية.

أما **المحور الثاني** فخُصص لدراسة مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على استخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي باعتبارها جريمة إرهابية، وذلك من خلال تحديد القواعد القانونية التي تُجرم استخدام هذه الأسلحة أولا، ومن تم دراسة الدور المنوط للجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القيود المتعلقة بحظر هذه الأسلحة الذكية، بما يتماشى وقواعد القانون الدولي الإنساني.

أولًا: الإطار المفاهيمي لأسلحة الذكاء الاصطناعي

أصبح الذكاء الاصطناعي (AI) "L'Intelligence Artificielle" قضية رئيسية في عديد من القطاعات، العسكرية منها على وجه الخصوص، فقد ظهر مفهوم الذكاء الاصطناعي لأول مرة مع "جون مكارثي" في عام 1956، من أجل محاكاة الإدراك البشري بشكل مصطنع، في محاولة لفهمه بشكل أفضل، لتظهر بعدها مسألة محاكاة الذكاء البشري بواسطة الآلات. وخلال سنوات الستينيات، استخدم الباحثون الذكاء الاصطناعي كوسيلة لفهم المشكلات المعقدة، ومحاولة ايجاد حلول لها باستخدام أجهزة الكمبيوتر. (Henrotin, 2018, p. 195)

وينبغي الاعتراف، أنه لم يتم استخدام الذكاء الاصطناعي بمعناه المعاصر إلا خلال سنوات التسعينيات، في ظل تعقد البرامج وتشابك قدرات التخزين في حواسيب الكمبيوتر، ليبدأ بذلك التفكير في "الذكاء الاصطناعي القوي" حيث يكون الكمبيوتر قادرًا على اتخاذ القرارات بشكل مستقل، دون أي تدخل بشري. (Henrotin, 2018, p. 195)

1.تعريف أسلحة الذكاء الاصطناعي وتحديد أنواعها:

تعتبر الأسلحة الذكية نمطا متطورا من الأسلحة التي شهدها العالم خلال القرن التاسع، خاصة فيما يتعلق بالألغام تحت الماء، وهي أجهزة مميتة ذات تشغيل تلقائي، إلا أنها تحظى اليوم بأهمية بالغة، وفي هذا الصدد يقول المفكر

"إسحاق أسيموف:" "هناك شيء واحد نحن على يقين منه الآن: الروبوتات تغير وجه العالم وتقودنا نحو مستقبل لا يمكننا تحديد معالمه بوضوح." (Leclère, 2016, p. 149)

ولقد أصبح استخدام الأسلحة الذكية في ساحة المعركة حقيقة مؤكدة ينبغي التعامل والتكيف معها، فلأكثر من عقد من الزمان، تطورت الحروب الحديثة بشكل ملفت، مستغلة التطورات الحديثة الحاصلة في الذكاء الاصطناعي، التي أصبحت تعود بالفائدة على صناعة الأسلحة أكثر من أي وقت مضى، لتتجه نحو التخلي التام للإشراف البشري على المركبات العسكرية ("استخدام المعدات بدون طيار") ونحو مزيد من الاستقلالية لأنظمة الأسلحة، من خلال الاستعانة بالروبوتات في ساحة المعركة بدل الجيوش البشرية. (Berthie, 2016, p. 155)

وتُعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أسلحة الذكاء الاصطناعي« Armes d'intelligence artificielle "» أو ما تسمى أيضا بالأسلحة المستقلة ذاتيا "Armes autonomes" بأنها أسلحة تختار الأهداف وتمارس القوة دون تدخل بشري، بعد تفعيلها الأولي أو إطلاقها من قبل شخص ما؛ فببساطة، هي أسلحة تُطلق من تلقاء نفسها وتعمل بصورة مستقلة بمجرد إطلاقها.(Position Du CICR Sur Les Systèmes D'Armes Autonomes, 2021)

كما تُعرف أسلحة الذكاء الاصطناعي أيضا بكونها كل أسلحة تتمتع بالاستقلالية في وظائفها الحاسمة؛ أي القدرة على اختيار الأهداف ومهاجمتها دون تدخل العنصر البشري، فهذه الأسلحة تتمتاز بالاستقلالية في الوظائف الحيوية، وهي مطبقة حاليا على مدى محدود في بعض الأنظمة العسكرية؛ كنظام الدفاع الجوي وأنظمة الحماية النشطة وبعض الأسلحة. (Le Droit International Humanitaire Et Les Défis Posés Par Les Conflits Armés Contemporains ، 2019)

ولقد عرفها المقرر الخاص للأمم المتحدة " سي هاينز " "C. HEYNS " على أنها "أنظمة الأسلحة الآلية التي، عند تفعيلها، يمكنها اختيار أهداف وتنفيذ هجوم دون تدخل أي عنصر بشري؛ أي أنها تختار بشكل مستقل التصويب على مثل هذه الأهداف واستخدام القوة القاتلة ضدها." (Ancelin, 2016, p. 2)

ومما لا شك فيه أنه كلما زادت قدرات الذكاء الاصطناعي في هذه الأسلحة كلما زادت درجات الاستقلالية في اتخاذ القرار والهجوم على الأهداف، فالاستقلالية تتضمن احلال السيطرة والتحكم الآلي بأكمله أو في جزء منه مكان السيطرة البشرية، وبالتالي القدرة على شن هجمات عسكرية دون الموافقة المسبقة للقائد العسكري. (Berthie, 2016, p. 157)

وتعتمد أسلحة الذكاء الاصطناعي على برامج كمبيوتر تؤدي مهاما شبيهة بالذكاء البشري، والتي تقوم على المعرفة أو التخطيط أو التفكير أو التعلم من البيانات، وذلك باستخدام أدوات كمبيوتر معقدة أو خوارزميات، يمكن تطبيقها على عديد من المهام المختلفة. ومع ذلك، فإن أنظمة الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي تختلف عن الخوارزميات "البسيطة" المستخدمة في المهام التي لا تحتاج إلى تلك المهارات. (Le Droit International Humanitaire Et Les Défis Posés Par Les Conflits Armés Contemporains, 2019)

ويسمح استخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي بتحقيق عديد من المزايا العسكرية المختلفة؛ كزيادة سرعة الاستهداف: وتسريع عملية اكتشاف الهدف وتعقبه، ومنع دخول الأعداء منطقة معينة أو المرور خلالها، دون الحاجة إلى تواجد

الجنود، وكذا نشر عدد كبير من الأنظمة المسلحة التي يتم التحكم فيها عن بعد في مناطق النزاع، مما يعني الاستغناء عن الجيوش البشرية.(Position Du CICR Sur Les Systèmes D'Armes Autonomes, 2021)

اضافة إلى ما سبق، يسمح استخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي، لاسيما الروبوتات الآلية المقاتلة والطائرات العسكرية بدون طيار بالتقليل من الخسائر البشرية، والاستغناء عن الجيوش البشرية، كما توفر عديد من المزايا الأخرى كسرعة الاستجابة وسرعة التدخل في انجاز المهام العسكرية، وتحقيق الكفاءة العالية في بلوغ الأهداف العسكرية. (Hirtzig, 2019, p. 172)

فهذه الأسلحة الذكية لها قدرات عسكرية فريدة من نوعها ومجهزة بتكنولوجيات عالية، تمكنها من القيام بالمراقبة وتحقيق الحماية والدفاع، واستخدام القوة، كما تتوفر على أنظمة الكشف عن التهديدات، وتحقيق الاستجابة العاجلة والتدخل السريع. (Beaudouin, 2018)

بتعبير أكثر اختصار، فإن أسلحة الذكاء الاصطناعي أسلحة تتضمن مكونًا برمجيًا لتشغيل وظائفها ومهامها، وتنفيذ الأهداف والهجمات المحددة، يتم تفعيلها بواسطة بيئة نظام الأسلحة بدلاً من القائد، وهذا ما يجعل من الصعب الحكم ما إذا كان استخدام هذه الأسلحة قد تم وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني أم لا. (Le Droit International Humanitaire Et Les Défis Posés Par Les Conflits Armés Contemporains, 2019)

2. مخاطر أسلحة الذكاء الاصطناعي:

في الواقع، تُحدد أنظمة الذكاء الاصطناعي الأهداف وتمارس القوة دون تدخل بشري، فبعد التنشيط الأولي أو الإطلاق بواسطة شخص ما، تشتغل أسلحة الذكاء الاصطناعي ذاتيًا، استجابةً للمعلومات التي جمعتها أجهزة الاستشعار في بيئتها، بناءً على ملف تعريف الهدف، نتيجة لذلك، لا يُعرف حتى الأهداف المحددة، ولا الوقت المحدد أو موقع الضربات، ولا حصر آثارها، هذا ناهيك عن فقدان السيطرة البشرية والتحكم في استخدامها. (Position Du CICR Sur Les Systèmes D'Armes Autonomes, 2021) وبتعبير أكثر اختصار، ترتب أسلحة الذكاء الاصطناعي مخاطر جسيمة انسانيا وأخلاقيا، إذ يؤدي استخدامها إلى تعريض الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح -مدنيين ومقاتلين -لمخاطر متزايدة، قد تصل حتى إلى درجة الجرائم الارهابية، كما تزيد من مخاطر تصعيد الصراع، وتشكل أيضا تحديا للامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني. (Position Du CICR Sur Les Systèmes D'Armes Autonomes, 2021)

ورغم أن استخدام هذه الأسلحة ونشرها في ساحات القتال لا يزال بعد في المرحلة التجريبية، إلا أنها تثير عديد من القضايا الأخلاقية والقانونية المهمة، فهذه الأسلحة تهدف إلى الحد بشكل كبير من التدخل البشري أو استبعاده تماما، ومن ثم يبرز التسائل حول دمج مبادئ القانون الدولي الإنساني في برمجة مثل هذه الأنظمة، وكيفية تقييم التناسب بين الأهداف العسكرية والأضرار الجانبية (مبدأ التناسب)، وكيفية تصميم نظام ذكي للتعرف على مقاتل من مدني بشكل لا تشوبه شائبة (مبدأ التمييز) وكذا كيفية مراعاة مبدأ الإنسانية. (Fouet, 2022)

إضافة إلى ما سبق، يصعب التنبأ بالمخاطر التي يحدثها استخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي؛ فعدم القدرة على التنبؤ بتأثيراتها هو تحدٍ أساسي من منظور القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن قواعده تحظر الأسلحة التي تحدث الضربات العشوائية، أي تلك التي، في ظروف الاستخدام العادية أو المتوقعة، لا يمكن توجيهها ضد هدف عسكري محدد الآثار

ولا يجوز تقييده على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، فهذه الأعمال العشوائية بطبيعتها تكون محظورة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة. (Position Du CICR Sur Les Systèmes D'Armes Autonomes, 2021)

ولا جدل أن أهم جانب من جوانب الاستقلالية في أسلحة الذكاء الاصطناعي هو أن الأسلحة المذكورة تنشط ذاتيًا، أو تبدأ هجومها استجابةً لبيئتها، على أساس ملف تعريف هدف عام، مما يترتب عنه عدم تحديد الهدف ولا الوقت والمكان المحددين للهجوم الناتج عن استخدامها؛ لذلك يمكن تمييز أنظمة الأسلحة المستقلة بشكل واضح عن أنظمة الأسلحة الأخرى، والتي تحدد الزمان والمكان، كما يتم فيها اختيار الهدف المحدد من قبل المستخدم في وقت الإطلاق أو التنشيط، ولذا كان الشاغل الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر هو فقدان السيطرة البشرية على استخدام هذا النوع من الأسلحة، بسبب استقلالية الوظائف الحاسمة لهذه الأنظمة. (Le Droit International Humanitaire Et Les Défis Posés Par Les Conflits Armés Contemporains, 2019)

وينبغي الاعتراف، أن الأمر لا يتعلق فحسب بما تسببه هذه الأسلحة من مخاطر جسيمة، يصعب معرفة نطاقها أو مداها، بل تثار صعوبات جمة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الناتجة عن هذه المخاطر، فكيف يمكن اعمال مسؤولية الروبات الآلية على ما تتسبب فيه من جرائم ارهابية بشرية، فمن الصعب تصور البحث عن مسؤولية للآلة حتى ولو كانت ذكية. (Ancelin, 2016, p. 6)

ثانيًا: استخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي كجرائم ارهابية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني

لقد تضمن القانون الدولي الإنساني عديد من القواعد القانونية التي تُجرم الأفعال الناتجة عن استخدام أسلحة الذكاء الإصطناعي، وتوصيفها من قبيل الجرائم الإرهابية المعاقب عليها. ورغم أن قواعده لا تنص صراحة على حظر هذه الانواع من الأسلحة، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تعمل حاليا على تطوير مجموعة من الضوابط والمعايير لمنع انتشار هذه الأسلحة، وحظر استعمالها دوليا.

1. تجريم أسلحة الذكاء الاصطناعي وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني:

إن استخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي قد يندرج ضمن الجرائم الارهابية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني في حالات عدة، يمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية:

- استهداف المدنيين وترهيبهم:

من المبادئ الأساسية التي يقررها القانون الدولي الإنساني التمييز بين المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية وبين المقاتلين؛ وبين الأعيان المدنية وتلك العسكرية، حيث يحظى المدنيين بحماية خاصة تستوجب مراعاتها وعدم انتهاكها، وفي هذا الصدد نصت **الفقرتين الأولى والثانية من المادة 13 من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية**، المبرم في 8 جوان 1977، على ما يلي: " 1.يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية علي هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما.

2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين. "

وفي ذات الصدد، نصت **المادة 51 من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية**، المبرم في 8 جوان 1977، على ما يلي: "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق، لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين."

كما حظرت **الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية المدنيين**، المؤرخة في 12 أوت 1949، الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وأخذ الرهائن، وكذا الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

وبالنظر الى أسلحة الذكاء الاصطناعي، فهذه الأسلحة رغم ما تتمتع به من مزايا عدة، إلا أنها في نهاية المطاف تعتمد على برمجيات وخوارزميات معينة، قد تخطئ في تقدير الأهداف، مما يجعلها تستهدف المدنيين فتقوم بهجمات عشوائية تنشر الرعب والذعر فيما بينهم، وتتسبب في ارتكاب ارهابية واسعة النطاق في حق المدنيين العزل. ثم كيف لها أصلا أن تفرق بين المدنيين والمقاتليين؟

إن الشيء الأكيد أنه لا يمكن مطالبة أسلحة الذكاء الاصطناعي باحترام حقوق البشر وقواعد القانون الدولي الإنساني، فالروبوتات مبرمجة للقتل؛ إذ يمكنها أن تقتل المدنيين بطريق الخطأ عند إساءة تفسير البيانات أو تسيء تقييم تناسب الهجوم، أو تمييز السكان المدنيين عن المقاتلين، وغيرها من المبادئ الأساسية الأخرى للقانون الدولي الإنساني. كما لايمكن أيضا مسائلتها قانونيا، فمن المسؤول إذا عن قتل إنسان آلي لمدنيين أو تدميره لمنازل ومدارس وأسواق؟ هل تعود المسؤولية على قائد القوات المسلحة الذي أمر بنشر هذه الأسلحة؟ أم المبرمج الذي صمم أو ثبت الخوارزميات؟ أم مطورو الأجهزة أو البرامج؟ هل يمكن سجن آلة ارتكبت جرائم حرب؟ إن هذه الفجوة في الالتزامات ستجعل من الصعب ضمان العدالة خاصة لضحايا النزاعات المسلحة. (Un Guide De WILPF Sur Les Robots Tueurs , 2019)

- الإخلال بالمبادئ الإنسانية:

من أهم ما تقرره قواعد القانون الدولي الإنساني المعاملة الانسانية للأشخاص، سواك كانوا مدنيين أو عسكريين، معتقليين أو جرحى أو مرضى، فلا يجوز بأي حال من الأحوال الاعتداء على سلامتهم أو تعريضهم للمعاملة القاسية.

وفي هذا الإطار، نصت **المادة الرابعة من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة**: " يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية -سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد-الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون إخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:

(أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية؛

(ب) الجزاءات الجنائية،

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) أعمال الإرهاب..."

وفي ذات السياق، أكدت أيضا **المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان**، المؤرخة في 12 وت 1949 على ما يلي: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة." كما أضافت الفقرة الثانية من ذات المادة على التزام الأطراف في حالات النزاعات المسلحة بجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم.

وعلى ذلك، فإن أي اخلال بالمعاملة الانسانية للمدنيين أو المعتقليين أو الجرحى أو المرضى من شأنه أن يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ الغنسانية ولأحكام القانون الدولي الإنساني، الذي يُشدد على احترام حياة المدنيين وتقديم الاسعافات العاجلة للجرحى، وعدم قتل العسكريين الذين استسلموا خلال النزاع العسكري، وغيرها من أشكال المعاملة الانسانية.

ويبقى التسائل مطروحا بالنسبة لاستخدام جيوش الروباتات القاتلة أو المميتة المصممة أصلا على الابادة وزهق الأرواح، فكيف يمكنها أن تراعي مبادئ المعاملة الانسانية؟ كيف يُفترض فيها وهي مجرد آلات وروبوتات أن تحترم حياة المدنيين ولا تزهق أرواحهم؟ أو أن لاتقتل العسكري المستسلم أو أن تقوم بتقديم يد المساعدة للشخص الجريح وتمتنع عن قتله؟

إن كونها مجرد أسلحة عسكرية، يزيد من فرص ارتكابها الجرائم الارهابية؛ فهي لا تشعر ولا تحس وليس لها أي وازع أخلاقي يمنعها عن ارتكاب جرائم ابادة أو جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية أو أية جرائم ارهابية؛ فهي مجرد آلات مميتة مصممة على القتل.

-عدم التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية:

من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي الإنساني التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية؛ فلا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون هذه الأخيرة عرضة لهجمات واعتداءات عسكرية، وإلا فإن ذلك سيشكل كارثة انسانية بأتم معنى الكلمة، وفي هذا الإطار نصت **المادة 52 من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف** على ما يلي: "لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع." وعلى ذلك، لا يجوز استهداف منازل

المدنيين والمدارس والمستشفيات ودور العبادة وغيرها من الأعيان المدنية، طالما انها لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها.

ولكن يثور التسائل بشأن أسلحة الذكاء الاصطناعي التي من ميزتها الأساسية الاستقلالية في التشغيل، فماذا إن أخطئت هذه الروبوتات واستهدفت الأعيان المدنية؟ ثم كيف لها أن تتحقق مدى ضلوع الأعيان المدنية ومساهمتها في العمل العسكري؟ إن أي عطل يصيب برمجة هذه الأسلحة من شأنه أن يؤدى الى انحراف هذه الأسلحة عن الأهداف المحددة لها والمبرمجة عليها، وبالتالي فقدان السيطرة عليها كليا وارتكابها أفظع الجرائم في حق الانسانية.

وعلى ذلك، ينبغي التأكيد أن أي قرار لاستخدام القوة يتوجب أن يُتخذ بعناية واحترام كبيرين، لأن الأمر يتعلق بالحياة البشرية. فمن وجهة نظر أخلاقية، يجب أن تكون ملكة اتخاذ مثل هذا القرار تعود إلى البشر وحدهم، لأنهم يمتلكون العقل و"الحكم الرشيد" وليس إلى الآلات العسكرية، إذ سيكون من الصعب جدًا على الأسلحة الذكية لاسيما الروبوتات العسكرية، بغض النظر عن كمية البيانات التي يمكنها معالجتها، أن تتخذ القرار الصائب. (Un Guide De WILPF Sur Les Robots Tueurs , 2019)

2.دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حظر استخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي خلال النزاعات المسلحة:

دأبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مطالبة الدول منذ عام 2015 على الالتزام بحدود دولية يجب فرضها على استخدام الأسلحة ذات الذكاء الاصطناعي، لضمان حماية المدنيين وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وتحقيق القبول الأخلاقي لهذه الأنظمة.

ولدعم الجهود الجارية لوضع قيود دولية على أنظمة الأسلحة المستقلة، وللتعامل مع المخاطر المرتبطة بها، توصي اللجنة الدولية الدول باعتماد قواعد قانونية جديدة تتعلق بالخصوص:

- ضرورة حظر أنظمة الأسلحة الذكية أو المستقلة التي لا يمكن التنبؤ بها بمخاطرها، ولاسيما بسبب آثارها العشوائية، لذا ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن أفضل مسار للعمل هو حظر هذه الأنظمة المصممة أو المستخدمة بطريقة لا تسمح بفهم تأثيراتها والتنبؤ بها بشكل كاف؛

- في ضوء الاعتبارات الأخلاقية المتعلقة بحماية مبادئ الإنسانية، وبهدف ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال، يتوجب عدم استخدام الأسلحة الذكية المخصصة لاستهداف البشر، فمن الأفضل حظر هذه الأسلحة المصممة أو المستخدمة لممارسة القوة ضد الأشخاص؛ (Position Du CICR Sur Les Systèmes D'Armes Autonomes, 2021)

- بهدف حماية المدنيين والأعيان المدنية، وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والمحافظة على الإنسانية، يجب أن يتم تنظيم تصميم واستخدام أنظمة الأسلحة المستقلة غير المحظورة، لا سيما من خلال تطبيق مجموعة من القيود؛ يذكر من أهمها:

- ✓ وضع حدود على أنواع الأهداف، على سبيل المثال توجيهها للأهداف العسكرية كاستهداف الجيوش فقط؛
- ✓ تحديد مدة استخدامها، ونطاق مجالها الجغرافي وتحديد مدى القوة القابلة للاستخدام، بما في ذلك تمكين السيطرة البشرية عليها فيما يتعلق بهجوم معين؛

✓ وضع قيود على حالات الاستخدام، كأن تستخدم على سبيل المثال فقط في حالات عدم وجود مدنيين أو أعيان مدنية؛

✓ تحديد المتطلبات المطبقة على التفاعل بين الإنسان والآلة، ولاسيما ضمان إشراف بشري فعال، وكذا ضمان إمكانيات التدخل والتعطيل لهذه الأسلحة في الوقت المناسب. (Position Du CICR Sur Les Systèmes D'Armes Autonomes, 2021)

ويجدر الإشارة، إلى أن الدول المعارضة لاستخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي قد بلغ عددها 29 دولة سنة 2019، والتي دعت إلى حظرها بالكامل، والمتمثلة في كل من: الجزائر ،الأرجنتين، النمسا، بوليفيا ، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، جيبوتي، الإكوادور، مصر، الأردن، السلفادور، غانا، غواتيمالا، العراق، المكسيك، المغرب، ناميبيا، نيكاراغوا ،باكستان، فلسطين، بنما، بيرو، أوغندا، فنزويلا وزيمبابوي. في حين سعت دول أخرى لإحباط أي مبادرة دولية لحظر مثل هذه الأسلحة، وفي مقدمتها أستراليا "وإسرائيل المحتلة" وجمهورية كوريا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية، بحجة أن التفاوض على معاهدة أو حتى إعلان سياسي أو غير ذلك سابق لأوانه في الوقت الحالي، مؤكدين أن الأسلحة الذكية المستقلة أسلحة لا يمكن الاستغناء عنها. (Un Guide De WILPF Sur Les Robots Tueurs , 2019)

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية، يمكن القول أن التوجه الحالي نحو تطوير استخدام الأسلحة الذكية خلال النزاعات المسلحة لا يزيد سوى من وحشية الحروب ودمويتها، لتتعاظم معها فرص ارتكاب مزيد من الجرائم الإرهابية في حق الإنسانية، ومن المقرر أن تكون هذه الجرائم الأكثر بشاعة على الإطلاق؛ ذلك أن هذه خطورة الأسلحة الذكية لا تكمن فحسب في الآثار التي تخلفها، خاصة في حالة خطئها وعدم تمييزها بين المدنيين والعسكريين أو بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية، وإنما تكمن أيضا في فقدان السيطرة البشرية عليها، بسبب استقلالية الوظائف المنوطة بها، الأمر الذي ينبئ بجرائم ارهابية واسعة النطاق لن يعرف العالم لها مثيل، وعلى ذلك فإن التدخل العاجل اليوم لحظر استخدام هذه الأسلحة الذكية في النزاعات المسلحة ضرورة قصوى لا تدعو إلى التريث أو التأجيل.

ولقد توصلت هذه الورقة البحثية إلى عدد من النتائج الهامة، كما يمكن أن تُقدم بعض التوصيات ذات الصلة بالموضوع.

نتائج الدراسة:

يُمكن أن يُكر من أهم النتائج التي توصلت الیها هذه الورقة البحثية ما يلي:

✓ تتمتع أسلحة الذكاء الاصطناعي بقدرات عالية في اختيار الأهداف وتنفيذ الهجمات، واستخدام القوة القاتلة دون تدخل أي عنصر بشري؛ إذ تمتلك استقلالية كبيرة في اتخاذ القرار وتحديد الأهداف، وشن هجمات عسكرية دون الموافقة المسبقة للقائد العسكري؛

✓ يُحقق استخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي عديد من المزايا العسكرية؛ كالاستغناء عن الجيوش البشرية، وبالتالي التقليل من الخسائر البشرية، وفعالية التدخل في انجاز المهام العسكرية، وتحقيق الكفاءة العالية في بلوغ

الأهداف العسكرية، كما أنها مجهزة بتكنولوجيات عالية، تُمكنها من الكشف عن التهديدات، وتحقيق الاستجابة العاجلة والتدخل السريع؛

- ✓ رغم أن استخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي ونشرها في ساحات القتال لا يزال بعد في مراحله التجريبية؛ إلا أنه من المتوقع ترتيها لمخاطر جسيمة إنسانيا وأخلاقيا؛ إذ تزيد من فرص ارتكاب الجرائم الإرهابية خلال النزاعات المسلحة ومن مخاطر تصعيد الصراع، خاصة وأنها مجرد آلات مميتة مصممة على القتل تفتقر إلى الإنسانية، كما يُشكل استخدامها انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي الإنساني لاسيما مبادئ الإنسانية والتناسب والتمييز.

توصيات الدراسة:

من أهم ما توصي به هذه الورقة البحثية يذكر ما يلي:

- ✓ التعجيل بابرام اتفاقية دولية ملزمة بشأن حظر استخدام الأسلحة الذكية خلال النزاعات المسلحة، وحظر استخدامها ضد البشر في ساحات القتال، لاسيما تلك التي لم يُعرف بعد مدى حجم التأثيرات التي تخلفها؛
- ✓ وضع قيود وضوابط ملزمة لضمان السيطرة البشرية على أية أسلحة، وتحقيق الاشراف البشري الفعال على استخدامها، فلا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يعود قرار استخدام القوة إلى الآلات والروبوتات، بل ينبغي أن ينفرد البشر بمثل هذه القرارات الخطيرة، لذا يتوجب تطوير هذه الأسلحة لتحسين عملية صنع القرار البشري وليس استبداله؛
- ✓ كما توصي الدراسة أيضا بضرورة انتهاج ممارسات دولية حميدة وتبادل الخبرات والمعارف فيما بين الدول، بشأن استخدام هذه التكنولوجيات الجديدة، بما يتماشى مع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والحفاظ على الأرواح البشرية، واحترام الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، من أجل أن يلعب البشر دورهم بشكل أساسي في النزاعات المسلحة، وعدم التخلي عن هذا الدور لصالح الآلات والروبوتات، تفاديا لارتكاب جرائم ارهابية لا يُعرف نطاقها ولا مداها.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

1. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949؛
2. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12أ وت 1949؛
3. البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المبرم في 8 جوان 1977؛
4. البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المبرم في 8 جوان 1977.

المراجع باللغة الأجنبية:

5. Charles Beaudouin, L'Impact Des Systèmes Robotiques Militaires Pour L'Armée De Terre Et Les Enjeux Liés À Leur Autonomie, Revue Défense Nationale, Ed. Comité d'études de Défense Nationale, Paris, N° : Hors-série ,2018.

6. Joseph Henrotin, L'intelligence artificielle, un avantage majeur pour les armées ? Stratégique, Ed. Institut de Stratégie Comparée, Paris, N° : 120, 2018/3.

7. Julien Ancelin, Les systèmes d'armes létaux autonomes (SALA): Enjeux juridiques de l'émergence d'un moyen de combat déshumanisé, La Revue des droits de l'homme, Ed.Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, Nanterre, France, 2016.

8. Le Droit International Humanitaire Et Les Défis Posés Par Les Conflits Armés Contemporains(2019), Comité international de la Croix-Rouge, Disponible sur : https://shop.icrc.org/download/ebook?sku=4427/001-ebook (consulté le : 10/11/2022)

9. Nathalie Fouet (2022), Le Droit International Humanitaire face aux nouvelles technologies, Cellenza, Disponible sur : https://blog.cellenza.com/securite-2/le-droit-international-humanitaire-face-aux-nouvelles-technologies/(Consulté le : 09/11/2022)

10. Olivier Leclère, Autonomes, armés… et dangereux, Revue Défense Nationale, Ed.Comité d'Etudes de Défense Nationale, Paris, N°: 791, 2016/6.

11. Philippe Hirtzig, Intelligence Artificielle, Risques Et Éthiques, Revue Défense Nationale, Ed.Comité d'Etudes de Défense Nationale, Paris, N°: 820, 2019/5.

12. Position Du CICR Sur Les Systèmes) D'Armes Autonomes (2021), Comité international de la Croix-Rouge, Disponible sur : https://www.icrc.org/fr/document/position-cicr-systemes-armes-autonomes (Consulté le: 90/11/2022)

13. Thierry Berthier, Vers Le Combat Robotisé, Revue Défense Nationale, Ed.Comité d'études de Défense Nationale, Paris, N° :791, 2016/6.

14. Un Guide De WILPF Sur Les Robots Tueurs (2019), Women's international league for peace and Freedom, https://www.wilpf.org/wp-content/uploads/2019/03/WILPF_Killer-Robots-Guide_FR-Web.pdf (Consulté le: 10/11/2022)

مكافحة الإرهاب وانتهاك حقوق الإنسان

Fighting terrorism and violating human rights

ط.د.ماجد محمد رواجبه/ جامعة قرطاج/ تونس

PhD.R.Majed Mohamed Rawajbeh/ University of Carthage/ Tunisia

الملخص:

مما لا شك فيه، ان حقوق الإنسان مكفولة للجميع على أساس الخصائص البسيطة للإنسان، بحيث تم الاعتراف بالمفهوم نفسه في إطار القانون الدولي في شكل صكوك قانون حقوق الإنسان الرئيسية. فنجد إن بعض حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وغير قابلة للتقييد حتى في الحالات التي يمكن فيها تقييد بعضها تحت حاجة الوقت. كون الإرهاب تهديدًا كبيرًا وانتهاكًا لحقوق الإنسان لا جدال فيه، لكن حماية هذه الحقوق أثناء عمليات مكافحة الإرهاب هي أيضًا أكثر صلة بالموضوع وتتطلب المناقشة، لأنه تم الإبلاغ عن انتهاكات مختلفة في التاريخ الحديث فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أثناء إجراء عمليات مكافحة الإرهاب، وإساءة استخدام العملية بذريعة تدابير مكافحة الإرهاب. كما لاحظت الهيئات والمنظمات الدولية أن الانتهاكات المرتكبة أثناء عمليات مكافحة الإرهاب خطيرة في طبيعتها مثل أعمال الإرهاب نفسها. ومن الأسباب الرئيسية وراء انتهاكات حقوق الإنسان هي أن تعريف الإرهاب نفسه لم يتم الاتفاق عليه بين دول العالم التي تدعي أنها تكافح الإرهاب، والأمر نفسه يعود إلى المصالح الشخصية للدول. ولا سيما الدول القوية، لأن الإرهابيين في دولة أو أمة قد يكونون أبطالاً ومناضلين من أجل الحرية في دولة أخرى، وقد يكون المناضلون من أجل الحرية إرهابيين بالنسبة إلى الدولة الأخرى. على أساس هذا السبب، تنجح الدول القوية في معظم الأوقات في السيطرة على المتمردين واستخدام تدابيرها ومعاييرها الخاصة لاستخدام القوة، والأضرار الجانبية، ومبادئ الضرورة التي تسبب القلق من انتهاكات حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الإرهاب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الإنساني الدولي، هيئة حقوق الإنسان، الانتهاكات.

Abstract:

Human rights are guaranteed to all on basis of the simple human characteristics, and the same concept has also been recognized under international law in the form of major human rights law instruments. Indeed, some human rights are inalienable and non-derogable even in cases where some of them can be restricted under the need of time. That terrorism is a major threat and violation of human rights is indisputable, but the protection of these rights during counter-terrorism operations is also more relevant and requires discussion, because various violations have been reported in recent history regarding human rights violations while conducting counter-terrorism operations, and abuse of the process under the pretext of counter-terrorism measures. International bodies and organizations have also noted that the violations committed during counter-terrorism operations are as serious in nature as the acts of terrorism themselves, and there is no difference between the acts of terrorists and those they claim to be working against. Some of the main reasons behind human rights violations are that the definition of terrorism itself has not been agreed upon among the countries in the world that claim to be combating terrorism, and the same is due to the personal interests of the countries. Especially powerful states, because terrorists in one country or nation may be heroes and freedom fighters in another, and freedom fighters may be terrorists in relation to the other country. On the basis of this reason, powerful states most of the time succeeds in controlling insurgents

and using their own measures and standards for the use of force, collateral damage, and principles of necessity cause concern for human rights violations.

Keywords: anti-terrorism, human rights commission, international human rights law, international humanitarian law, violations.

مقدمة:

جعلت الهجمات الإرهابية في 11 أيلول/سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن مكافحة الإرهاب أولوية سياسية عليا للمجتمع الدولي. في 28 أيلول/سبتمبر2001، تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار (1373) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، 2003)، الذي يدعو الدول إلى تنفيذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني وزيادة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب. أنشأ القرار لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) (لجنة مكافحة الإرهاب هي هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) لرصد الإجراءات المتعلقة بهذه القضية وتلقي التقارير من الدول بشأن التدابير المتخذة. بعد تبني القرار (1373)، تبنى عدد كبير من الدول خططاً لمزيد من الإجراءات لمكافحة الإرهاب. دعا قرار مجلس الأمن (1456) (قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1456، الذي تم تبنيه بالإجماع في 20 يناير 2003)، المعتمد في عام 2003، لجنة مكافحة الإرهاب إلى مراعاة حقوق الإنسان في عملها؛ ومع ذلك فقد تجاهلت اللجنة تأثير أنشطتها على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحكومات القمعية التي تبرر انتهاكات حقوق الإنسان بالإشارة إلى تدابير مكافحة الإرهاب. ومن القضايا الأخرى المثيرة للقلق الطريقة التي يتم بها إضافة الكيانات أو الأفراد إلى قائمة الإرهاب التي يحتفظ بها مجلس الأمن. يثير غياب المراجعة أو الاستئناف بالنسبة لأولئك المدرجة أسماؤهم قضايا مساءلة خطيرة وربما ينتهك معايير واتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية. ذكّرت الهجمات على القطارات في مدريد عام 2004 ونظام النقل في لندن عام 2005 زعماء العالم بأن الإرهاب يشكل تهديداً خطيراً لأمن وحياة وحرية المواطنين في جميع أنحاء العالم. في القرارين 1530 (2004) (قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1530، الذي تم تبنيه بالإجماع في 11 مارس 2004) و1611 (2005) (القرار 1611 **(2005)** الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٢٣ المعقودة في ٧ تموز/يوليه 2005)، أدان مجلس الأمن الهجمات وأعرب عن تصميمه القوي على مكافحة جميع أشكال الإرهاب،

تمت صياغة اثنتي عشرة اتفاقية على مستوى الأمم المتحدة للتعامل مع الإرهاب؛ ومن أحدثها اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997) (الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (164/52) المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997)، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب (1999) (الامم المتحدة، مكتب مكافحة الارهاب، صك بشأن تمويل الارهاب، الاتفاقية الدولية لعام 1999 لقمع تمويل الارهاب)، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (2005) (الأمم المتحدة، مكتب مكافحة الارهاب، الصك المتعلق بالمواد النووية، تعديلات عام 2005 لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية). تنص هذه الاتفاقيات وغيرها على أن الدول ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقوق الأساسية لكل فرد يخضع لولايتها القضائية ضد الأعمال

الإرهابية. تغطي هذه الاتفاقيات عملياً جميع أشكال الإرهاب، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى قياس مدى التزام الدول في المحافظة على حقوق الإنسان خلال حربها على الإرهاب. فقد اعتمدت الدول بشكل منهجي تفسيرات قانونية بهدف إفساح المجال القانوني لأعمالها في الحرب على الإرهاب. وبالتالي تركز الدراسة على الحجج الدافعة للحكومات حول برنامج وكالات المخابرات والشرطة للاعتقال والاستجواب والتي تقوض أهمية حقوق الإنسان. وتهدف الدراسة الى حصر الحالات التي يمكن للدول تقييد بعض حقوق الإنسان لفترة زمنية معينة، ولكن مع مراعاة ظروف القضية وجميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. كما تحلل الدراسة الممارسات ذات الصلة وتفسر مفهوم الاختصاص على أساس اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص.

أسئلة الدراسة:

لتحقيق ما تم وضعه من أهداف، جاءت هذه الدراسة لمحاولة استكشاف ما إذا كانت حجة الدول متوافقة مع معاهدات حقوق الإنسان في الحرب ضد الإرهاب. وبالتالي، فإن هدف البحث يستند إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

1. إلى أي مدى تراعي الدول حقوق الإنسان الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؟
2. هل يتعارض استخدام الدول لعمليات الترحيل السري الاستثنائي مع حقوق الإنسان؟
3. هل يتعارض الترحيل مع اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟
4. هل تتعارض إجراءات مكافحة الإرهاب مع الحرية والأمن الشخصي؟
5. هل تتناسب إجراءات المراقبة السرية وجمع البيانات مع مبدأ عدم التنميط وعدم التمييز؟

منهجية الدراسة:

أعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي: الذي يعتمد على إجراء تحليل نقدي ومتابعة حجج الدول حول إجراءات مكافحة الإرهاب. في التحليل القانوني، تواجه عمليات مكافحة الإرهاب مشكلة قانونية. على خلفية أسئلة الدراسة، سيتم تناول اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لشرح كيف يمكن تحميل الدول المسؤولية عن الجرائم الدولية في الحرب على الإرهاب.

1.طبيعة حقوق الإنسان:

تُعرَّف حقوق الإنسان عموماً بأنها تلك الحقوق التي يمتلكها الإنسان من خلال صفته البسيطة المتمثلة في كونه إنساناً. علاوة على ذلك، فهذه هي الحقوق المتاحة للفرد وتحمي مصالحه وحريته وكرامته وغيرها من الحقوق ضد تدخل وتجاوزات الدول ووكلائها. تضمنت مجموعة حقوق الإنسان الرئيسية الحقوق المدنية والسياسية والثقافية

والاقتصادية والاجتماعية، وهي عالمية بطبيعتها لأنها متاحة لجميع البشر (مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حقائق ملزمة رقم (32)، بشأن حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب). بعبارة أخرى، حقوق الإنسان ملازمة لجميع البشر، بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو الجنس أو أي تمييز آخر. (الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، ما هي حقوق الانسان؟)

2.القانون الدولي لحقوق الإنسان:

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو "مجموعة من القواعد التي على أساسها قد تسعى مجموعات معينة أو أفراد معينون للحصول على الحماية من حكوماتهم". (القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: أوجه التشابه والاختلاف)

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة أساسية لحقوق الإنسان وملزماً لجميع الدول. تم تدوين القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، والجزء المتبقي متاح في القانون الدولي العرفي. وأهم هذه المعاهدات هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاها الاختياريان؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري؛ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها الاختياريان؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقد أُبرمت مؤخراً معاهدتان رئيسيتان لحقوق الإنسان، وهما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، اللتين تم اعتمادهما جميعاً في كانون الأول / ديسمبر 2006 (حقائق ملزمة رقم 32). وعلاوة على ذلك، هناك عدد من معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي يتم إبرامها مع مرور الوقت، لأن مساحة كبيرة من حقوق الإنسان ما زالت تنتظر تدوينها في إطار مجموعة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

من بين هذه المعاهدات، يعتبر جزء حقوق الإنسان الذي يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي ملزماً لجميع الدول، بينما فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان الأخرى، فإن تلك الدول فقط ستكون ملزمة بموجب تلك المعاهدات التي هي طرف فيها. كما يتم توفير آلية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لإنفاذ التزامات الدول. (حقائق ملزمة رقم 32)

1.الإرهاب :

قبل الشروع في تحديد العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان، يبدو من الضروري تعريف الإرهاب نفسه. فيما يتعلق بمشروع قانون الإرهاب، تُعرِّف المادة (1) من قانون الإرهاب البريطاني لعام 2000 المصطلح على النحو التالي: "أي إجراء يهدف إلى التأثير على سياسة أي حكومة، في أي مكان في العالم، بما في ذلك، على سبيل المثال، الإضرار بالممتلكات".

نُشر مشروع القانون هذا في 12 أكتوبر / تشرين الأول 2005، وقبل إقراره، تمت مراجعة بعض بنود مشروع القانون أيضاً. (اللجنة المشتركة لمجلس اللوردات بمجلس العموم والمعنية بحقوق الإنسان، التقرير الثالث للدورة 2005-2006) يُفهم الإرهاب عموماً على أنه أعمال العنف التي تنشر الرعب بين المدنيين والسكان المدنيين. وفيما يتعلق بالتعريف القانوني للإرهاب، لم يتم حتى الآن اعتماد تعريف شامل وجامع من قبل المجتمع الدولي الذي يحظى بتوافق الآراء بشأنه، ولكن عدداً من المعاهدات الدولية والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى تضمنت أفعالاً معينة ترقى إلى مستوى الإرهاب. في عام 1994، نص إعلان الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في قرارها (60/49)، على أن الإرهاب يشمل "الأعمال الإجرامية التي يُقصد منها إثارة حالة من الرعب بين عامة الناس، أو مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية". (حقائق ملزمة رقم 32)

يتم التأكيد باستمرار على اعتماد تعريف شامل للإرهاب، وبالتالي يوصى باعتماد اتفاقية منفصلة بشأن الإرهاب. وفي هذا الصدد، تعمل الجمعية العامة حالياً على اعتماد اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب تكمل الاتفاقيات القائمة لمكافحة الإرهاب. تحتوي مسودة المادة (2) على تعريف للإرهاب يتضمن "التسبب أو محاولة التسبب أو التهديد به بشكل غير قانوني ومتعمد": "(أ) وفاة أو إصابة بدنية خطيرة لأي شخص؛ أو (ب) إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات العامة أو الخاصة، بما في ذلك مكان للاستخدام العام، أو مرفق حكومي أو تابع للدولة، أو نظام نقل عام، أو مرفق بنية تحتية، أو البيئة؛ أو (ج) الضرر الذي يلحق بالممتلكات أو الأماكن أو المرافق أو النظام، مما يؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى خسارة اقتصادية كبيرة، عندما يكون الغرض من السلوك، بطبيعته أو سياقه، هو تخويف السكان، أو إجبار الحكومة أو منظمة دولية للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل". (حقائق ملزمة رقم 32)

علاوة على ذلك، حددت وزارة الدفاع الأمريكية مفهوم الإرهاب بأنه "الاستخدام المحسوب للعنف غير القانوني أو التهديد بالعنف غير القانوني لغرس الخوف؛ تهدف إلى إكراه أو تخويف الحكومات أو المجتمعات في السعي لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية بشكل عام" (بحوث الإرهاب والأمن الدولي، ما هو الارهاب؟). أما وفقًا لقانون الاتحاد الأوروبي، فإن الجرائم الإرهابية هي أعمال تُرتكب بهدف:

- ✓ تخويف السكان بشكل خطير.
- ✓ إجبار حكومة أو منظمة دولية بلا داع على أداء أو الامتناع عن القيام بأي عمل.
- ✓ تؤدي إلى زعزعة الاستقرار أو تدمير الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لبلد أو منظمة دولية. (قائمة الاتحاد الأوروبي للأشخاص والجماعات والكيانات الخاضعة لتدابير محددة لمكافحة الإرهاب، 2015)

4.1. هل التعريف الشامل ضروري أم مرغوب فيه؟

تنشأ القضية الأولى في تعريف الإرهاب عندما يتم التساؤل حول هل التعريف العالمي للإرهاب مرغوب فيه أم لا؟ تزعم قلة من الدول أنه إذا تم اعتماد تعريف شامل للإرهاب، فسيؤدي ذلك إلى تقييد قدرة الدولة على اتخاذ إجراءات في

عدة قضايا ضد الإرهاب (Talking about Terrorism 2008). علاوة على ذلك، فإن الأعمال التي ترقى إلى مرتبة الإرهاب بالنسبة لدولة ما قد تندرج تحت دعوى الدفاع عن النفس بالنسبة الى دولة أخرى، وهذه القضايا هي المشكلة الرئيسية في تعريف الإرهاب.

4.2 ما هو العمل الإرهابي؟

فشلت الدول في صياغة أي تعريف متفق عليه وشامل للإرهاب، على الرغم من أن المصطلح قد استخدم في مناسبات مختلفة يحكم القانون الدولي منذ عام 1937. وبعد 11 سبتمبر، أصدر مجلس الأمن الدولي قرارات مختلفة بشأن الإرهاب، وتم الاتفاق على أن "الدول يجب أن تمنع وتوقف تمويل الأعمال الإرهابية، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ". لكن المصطلح لم يتم تعريفه لا في هذا القرار ولا في أي وثيقة أخرى لمجلس الأمن. تم تضمين بعض الأعمال في الإرهاب من قبل بعض هذه الوثائق، على سبيل المثال المادة 2 (1) من مشروع الأمم المتحدة بشأن اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، والتي تنص على ما يلي: -

1. ارتكاب أي شخص جريمة بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية إذا تسبب ذلك الشخص بأي وسيلة وبشكل غير قانوني وعن عمد في:

أ- وفاة أي شخص أو إصابته بإصابة جسدية خطيرة؛ أو

ب- إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات العامة أو الخاصة، بما في ذلك مكان الاستخدام العام أو مرفق الولاية أو الحكومة أو نظام النقل العام أو مرفق البنية التحتية أو البيئة؛ أو

✓ الإضرار بالممتلكات أو الأماكن أو المرافق أو الأنظمة المشار إليها في الفقرة (1ب) من هذه المادة، مما يؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى خسارة اقتصادية فادحة، عندما يكون الغرض من السلوك، بطبيعته أو سياقه، هو تخويف السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل". (قائمة الاتحاد الأوروبي للأشخاص والجماعات والكيانات الخاضعة لتدابير محددة لمكافحة الإرهاب، 2015)

تم تعريف العمل الإرهابي بالعبارات التالية: -

✓ "يقال إن الشخص يرتكب عملاً إرهابياً إذا: (أ) إذا كان تأثير أفعاله سيؤدي الى، نشر الرعب أو خلق إحساس بالخوف وانعدام الأمن لدى الناس، أو قسم من الناس، أو أن يقوم باستخدام القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة أو القابلة للاشتعال الأخرى، أو الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة الفتاكة التي قد يتم الإخطار بها، أو السموم أو الغازات أو المواد الكيميائية الضارة، بطريقة تسبب أو من المحتمل أن تسبب في وفاة أو إصابة أي شخص أو أشخاص من الناس؛ أو إتلاف أو تدمير الممتلكات على نطاق واسع، أو تعطيل واسع النطاق لإمدادات الخدمات الضرورية لحياة المجتمع، أو التهديد باستخدام القوة للموظفين العموميين من أجل منعهم من أداء واجباتهم المشروعة؛ أو (ب) يرتكب جريمة مقررة، يكون أثرها، أو من المحتمل أن يكون، إثارة الرعب، أو خلق شعور بالخوف وانعدام الأمن لدى الناس، أو أي قسم من الناس، أو التأثير سلباً على الانسجام بين أقسام مختلفة من الناس؛ أو (ج) ارتكاب فعل اغتصاب

جماعي أو التحرش بالأطفال أو السطو المقترن بالاغتصاب كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القانون؛ أو (د) ارتكب عملاً من أعمال الاضطراب المدني على النحو المحدد في القسم (7 أ). (قائمة الاتحاد الأوروبي للأشخاص والجماعات والكيانات الخاضعة لتدابير محددة لمكافحة الإرهاب، 2015)

4 .3.أثر الإرهاب على حقوق الإنسان:

لا شك في أن الإرهاب انتهاك وتهديد كبير لحقوق الإنسان. إنه ينتهك جميع أحكام جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وغيرها. والأهم من ذلك أنه يحرم الشخص بشكل مباشر من التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، على سبيل المثال الحق في الحياة، وهو حق الإنسان الأعلى على النحو المحدد في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان والحرية وسيادة القانون. علاوة على ذلك، فهو يزعزع استقرار الدول، وبالتالي تنتشر الفوضى في المجتمع. لذلك فإن جميع الدول ملزمة بحماية هذه الحقوق الإنسانية للأفراد من كل خطر، وحمايتها من الأعمال الإرهابية؛ من خلال اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الصدد. علاوة على ذلك، عند معالجة مشكلة الإرهاب، يجب على الدول التمييز بين أعمال الإرهاب والأعمال الإجرامية العامة التي من دونها يصعب معالجة مشكلة الإرهاب، ولهذا الغرض من المستحسن تعريف الإرهاب أولاً. (حقائق ملزمة رقم 32)

4.4. الإرهاب والقانون الدولي الإنساني:

تم تعريف القانون الدولي الإنساني على أنه مجموعة القواعد التي تهدف إلى حل المشاكل وحماية أرواح الأبرياء أثناء نزاع مسلح دولي أو وطني/محلي (القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: أوجه التشابه والاختلاف.). الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني هو حماية الأشخاص وحقوق الإنسان الخاصة بهم في النزاعات المسلحة وتقليل المعاناة. يحتوي القانون الدولي الإنساني على قواعد يجب اعتمادها أثناء النزاع المسلح لتحقيق هذه الغاية، وهي واردة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، فضلاً عن عدد من الصكوك الدولية الأخرى التي تهدف إلى الحد من المعاناة الإنسانية في النزاعات المسلحة. تعتبر بعض هذه القواعد الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي. (حقائق ملزمة رقم 32)

5.4. الإرهاب والقانون الجنائي الدولي:

في السنوات القليلة الماضية، تم تبني عدد من الاتفاقيات لقمع أعمال الإرهاب، والتي وضعت العديد من الالتزامات على الدول لاتخاذ الإجراءات المناسبة وتقديم المساعدة القانونية في هذا الصدد، والعمل على مبدأ "التسليم أو المحاكمة" (حقائق ملزمة رقم 32). إن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي مفيدة للغاية في إنفاذ حقوق الإنسان، وقد تمت مقاضاة ومعاقبة عدد من الأفراد بما في ذلك المنظمات والدول بسبب انتهاكاتهم المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

6.4.الإرهاب وقانون اللاجئين الدولي:

يوفر القانون الدولي للاجئين الحماية للاجئين الذين يهاجرون من آثار الأعمال العدائية أو على أسس أخرى منصوص عليها ومحددة في اتفاقية اللاجئين لعام 1951. وقد تم تحديد التزامات الدول في هذا الصدد والتي يجب مراعاتها حتى أثناء مكافحة الإرهاب. (حقائق ملزمة رقم 32)

5. حماية حقوق الإنسان:

أصبحت قضية الإرهاب أكثر بروزاً خاصة بعد 11 سبتمبر. أصبحت الأعمال الإرهابية والجهات الفاعلة غير الحكومية تشكل تهديداً كبيراً للعالم. لكن في بعض الأحيان تصبح حقوق الإنسان وحمايتها مشكلة كبيرة في مواجهة الإرهاب ومكافحته (Wilder 2005). كما لاحظنا أن الأعمال الإرهابية ضارة بالمجتمع، بنفس الطريقة أحياناً تصبح أعمال مكافحة الإرهاب كذلك. بموجب القانون الدولي، تلتزم جميع الدول باتخاذ تدابير فعالة ضد الإرهاب، ولكن عند القيام بذلك، يجب حماية حقوق الإنسان لكل مجتمع وفرد بأفضل طريقة ممكنة؛ لأن اتخاذ تدابير فعالة ضد الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان دوليان، ويجب ألا يحل كل منهما محل الآخر. (حقائق ملزمة رقم 32)

1.5. الدور المركزي لحقوق الإنسان والتزامات الدولة في مكافحة الإرهاب:

بعد اعتماد الجمعية العامة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في قرارها (288/60) (ركائز استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب)، بدأ المجتمع العالمي في اتخاذ تدابير لحماية حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب. وقد تعهدوا بضمان أن تكون جميع الإجراءات التي يتم اتخاذها في الحرب ضد الإرهاب متوافقة مع التزاماتهم العامة بموجب القانون الدولي. وقد نوقش هذا الأمر بمزيد من التفصيل في نتائج القمة العالمية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 2005، وتم التأكيد على احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، ولا سيما حقوق الإنسان ذات الصلة بقانون اللاجئين والقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي.

2.5 . مرونة قانون حقوق الإنسان:

بعد 11 سبتمبر، على الرغم من أن الولايات المتحدة قد اتخذت خطوات ضد الإرهاب، إلا أن الإدارة الأمريكية فشلت في فهم بأي طريقة يمكن تطبيق القانون الدولي على الوضع (الإرهاب والقانون الدولي: التحديات والاستجابات 2003). من ناحية أخرى، حيث تعتبر مكافحة الإرهاب التزاماً بموجب القانون الدولي بنفس الطريقة، فإن احترام وضمان حماية حقوق الإنسان هو أيضاً التزام متساوٍ للدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. (حقائق ملزمة رقم 32)

3.5. القيود/ المحددات:

بشرط مراعاة جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، يمكن للدول تقييد بعض حقوق الإنسان لفترة زمنية محددة. على سبيل المثال، الحق في حرية التعبير، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع، والحق في حرية التنقل، والحق في

احترام حياة الفرد الخاصة والعائلية، ولكن عند القيام بذلك، يجب على كل دولة مراعاة عدد من الشروط، في من أجل تقييد إساءة استخدام هذه السلطة (الإرهاب والقانون الدولي: التحديات والاستجابات 2003).

6. التقادم بموجب القانون:

يوضح المفهوم أنه أثناء وضع قيود على التمتع بحقوق الإنسان من خلال صكوك حقوق الإنسان الإقليمية أو المحلية، ينبغي توضيح ما هي معايير هذه القيود، حتى يتمكن كل فرد من اللجوء إلى سبل الانتصاف القانونية المناسبة ويجب على المواطنين تنظيم سلوكهم وفقاً لذلك (حقائق ملزمة رقم 32). وفقاً لهذا المفهوم، يُعترف بالحق في محاكمة عادلة كحق أساسي لكل شخص.

1.6. لتحقيق غرض مشروع:

أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أن القائمة التي تعدد الحقوق غير القابلة للتقييد لم تكن شاملة، بل بالإضافة إلى الحقوق المذكورة فيها، كانت هناك أيضاً حقوق أخرى لا يمكن الانتقاص منها (الإرهاب والقانون الدولي: التحديات والاستجابات، مصدر سبق ذكره). تختلف القيود والقيود المسموح بها والمشروعة على التمتع بحقوق الإنسان الأساسية وفقاً للحاجة والظروف السائدة في ذلك الوقت. وعادة ما تكون الأسس الرئيسية لهذه القيود هي الأمن القومي، والسلامة العامة، والنظام العام، والصحة، وحقوق الإنسان وحريات الآخرين. (حقائق ملزمة رقم 32

2.6. الضرورة والتناسب:

هذان المبدآن لهما طبيعة أساسية فيما يتعلق بالقيود المفروضة على حقوق الإنسان، ويجب اختبارهما على أساس حقيقي، ويجب أن يكون الهدف من هذا الغرض ذا طبيعة ملحة للحاجة. علاوة على ذلك، يجب الحفاظ على مبدأ التناسب كما هو، ويجب أن تكون القيود متناسبة حسب الضرورة. حرية التعبير هي حق من حقوق الإنسان المعترف بها، ولكن إذا تم استخدام هذا الحق لأغراض التحريض على الإرهاب والترويج له، فيمكن عندئذ تقييد التمتع بمعيار حقوق الإنسان هذا، ولكن يجب أن يكون ذلك أيضاً وفقاً للقانون لغرض مشروع، ويجب أن يكون ضرورياً ومتناسباً. (الإرهاب والقانون الدولي: التحديات والاستجابات 2003).

3.6. عدم التقيد/ الانتقاص:

على الرغم من أن بعض المعاهدات توفر آلية عدم التقيد بحقوق الإنسان، إلا أنها وضعت أيضاً قيوداً على القيام بذلك (سيادة القانون في النزاعات المسلحة 2001). في حالة الطوارئ وغيرها من الحالات المماثلة، يجوز بموجب القانون الدولي الانتقاص من بعض حقوق الإنسان. تم وضع هذا المبدأ في المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (ICCPR). ولكن تم النص أيضاً على أن متطلبات ممارسة مثل هذا الحق من قبل الدولة يجب أن يتم

الوفاء بها أيضاً وفقاً لأحكام أخرى من العهد، ويجب على الدول الامتثال لالتزاماتها العامة بموجب القانون الدولي. (حقائق ملزمة رقم 32)

4.6.حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص:

وقد تم تحديد معايير عدم التقيد بهذه الحقوق بوجوب وجود حالة طوارئ عامة، وإلا فإن تقييد حقوق الإنسان لن يكون عملاً مسموحاً به (سيادة القانون في النزاعات المسلحة). من ناحية أخرى، بموجب المادة 4 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم إدراج بعض حقوق الإنسان ضمن فئة الحقوق غير القابلة للتقييد، مما يعني أنه حتى في حالات الطوارئ وما شابهها لا يمكن الانتقاص من الحقوق المذكورة في هذه الفئة. هذه الحقوق هي، الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر الرق والعبودية، والتحرر من السجن لعدم الوفاء بالعقد، وعدم التعرض للعقوبات بأثر رجعي، والحق في الاعتراف بأنه الشخص أمام القانون، وحرية الفكر والوجدان والدين. (حقائق ملزمة رقم 32)

5.6. المدى المسموح به من الاستثناءات:

يُزعم أن تقييد حقوق الإنسان هو رد عقلاني ويمكن للدول استخدامه في مواجهة تهديدات خطيرة (Hafner-Burton 2011). علاوة على ذلك، حتى سلطة الدولة في عدم التقيد بمعايير معينة لحقوق الإنسان بموجب المادة 4 (1) من العهد ليست غير محدودة، ولكن هناك مدى مسموح به لممارسة الاستثناءات هذه. ومن ثم، يجب أن تكون الاستثناءات بموجب المادة مؤقتة في طبيعتها ويجب أن يكون الهدف النهائي للدولة هو استعادة الوضع الطبيعي في أسرع وقت ممكن. (حقائق ملزمة رقم 32)

7. تحديات حقوق الإنسان المحددة في سياق الإرهاب:

1.7 الحق في الحياة:

يُزعم أن انتهاكات حقوق الإنسان تُرتكب من قبل مجموعات مختلفة وجهات فاعلة غير حكومية أثناء الإرهاب، ولكن يُنظر أيضاً إلى الدول المتورطة في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وهذا يستند في المقام الأول إلى الافتقار للمساءلة والشفافية. الحق في الحياة حق أساسي من حقوق الإنسان، وفي غيابها لن يتمكن المرء من التمتع بأي حق آخر من حقوق الإنسان. في سياسة مكافحة الإرهاب، على الرغم من أن الدول ملزمة باتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الإرهاب، إلا أنها عرّضت حياة المواطنين للخطر، خاصة فيما يتعلق بالقتل المستهدف كبديل لاعتقالهم ومحاكمتهم. كما أن القصف البساطي (Carpet bombing) (وفقاً للمادة (51) من البروتوكول الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف) والتفجير المستهدف هو أيضا ممارسة تتبناها الدول بحجة مكافحة الإرهاب، حيث شوهدت الأولى في المناطق القبلية من قبل القوات المسلحة الباكستانية، وشوهدت اللاحقة في شكل هجمات الطائرات بدون طيار من قبل الولايات المتحدة الامريكية. (حقائق ملزمة رقم 32)

2.7. الحظر المطلق للتعذيب:

التعذيب هو انتهاك خطير لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، وقد تم تعريفه في المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب 1984)، حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة هي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وبالتالي فإن قاعدة القواعد الآمرة هي قاعدة ملزمة في القانون الدولي. اتفاقية مناهضة التعذيب تحظر بشكل صارم مثل هذه الممارسات من قبل الدول، وخاصة فيما يتعلق بانتزاع المعلومات أو الأقوال المذهبية من قبل المشتبه بهم، التي كثيراً ما لوحظ أنها ترتكب من قبل الدول التي تدعي أنها تحارب الإرهاب. (حقائق ملزمة رقم 32)

3.7. نقل الأفراد المشتبه في قيامهم بنشاط إرهابي

يجب التعامل مع جميع المشتبه فيهم بالإرهاب وفقاً لأحكام القانون الدولي، ولا يجب أن يتم احتجاز المشتبه بهم أو اعتقالهم أو نقلهم دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. لكن لسوء الحظ، خاصة بعد 11 سبتمبر، فإن ممارسات الدول تتعارض مع هذه المبادئ. تم تسليم المشتبه بهم بالإرهاب ونقلهم وترحيلهم، حتى أن بعضهم كان من طالبي اللجوء. كل هذا تم في تشويه لمبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يعتبره الفقهاء كمبدأ من القواعد الآمرة. علاوة على ذلك، فإن الاختفاء القسري محظور أيضاً بموجب المادة (16) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمعترف بها أيضاً في المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حقائق ملزمة رقم 32). ليس هذا فقط، بل لم يتم حماية بعض الدبلوماسيين في هذه العملية. مثل عبد السلام ضعيف، السفير الأفغاني في باكستان.

4.7. الحرية والأمن الشخصي:

أدخلت بعض الدول أحكاماً جديدة في إجراءات القانون الجنائي الخاصة بها لمكافحة الإرهاب بشكل فعال، لكن هذه الخطوات قد تكون انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وبدون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وتشمل هذه الأحكام إدراج أحكام تتعلق بكفالة واحتجاز واعتقال هؤلاء المشتبه بهم. على سبيل المثال، الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي يمكن تنفيذه قبل أي تهمة محددة، والاعتقال الإداري، لمنع أي شخص من ارتكاب أي جريمة أو المشاركة في ارتكابها، وأوامر المراقبة، للسيطرة على الموقف أثناء إبقاء الشخص قيد الاحتجاز، وجلسات الاستماع الإجبارية، والتي يسمح للسلطات بالاستجواب الإجباري، وجمع المعلومات من المشتبه بهم، يمكن الاستشهاد بها في هذا السياق. (حقائق ملزمة رقم 32)

8. انتهاكات الدولة:

ترتكب الدول انتهاكات لحقوق الإنسان في مواقف مختلفة. على سبيل المثال، أثناء عمليات البحث، والمواجهات التي تكون أحياناً حقيقية ومزيفة أحياناً، خاصة فيما يتعلق بعمل الشرطة، حيث تفتح النار في مناطق مزدحمة، وتمارس

الاحتجاز والاستجواب حتى لو تم اعتقال المتهم دون اتباع أي أمر قانوني. تنجم هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان عن عدد من الأسباب، على سبيل المثال، الافتقار إلى الشفافية والمساءلة، وعدم كفاية التدريب والتعليم بين أفراد الأمن في مراقبة حقوق الإنسان، ونقص مهارات وأدوات التحقيق العلمي بين الشرطة، ونقص المعلومات والتحقيق من قبل الشرطة والنظام القضائي. أحياناً يرفع الناس أصواتهم بشأن هذه الانتهاكات التي تُرتكب على أنها إرهاب دولة.

فقد أدت هجمات الحادي عشر من سبتمبر، وما تلاها من إعلان شن حملة صليبية أو الحرب على الإرهاب، وتطور جهود مكافحة الإرهاب، الى آثار طويلة الأمد على حقوق الإنسان والإرهاب. وفقاً لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان(HRW)، فإن الدول التي تستخدم سياسة مكافحة الإرهاب لاعتماد تدابير عقابية وملاحقة خصومها السياسيين هي: أستراليا، بيلاروسيا، الصين، مصر، إريتريا، الهند، إسرائيل، الأردن، قيرغيزستان، ليبيريا، مقدونيا، ماليزيا، روسيا وسوريا والولايات المتحدة وأوزبكستان وزيمبابوي.(Mansour-Ille, 2021)

9. الرد التاريخي لمجموعات حقوق الإنسان:

تاريخياً، عكست الطريقة التي تعاملت بها منظمات حقوق الإنسان مع العنف الذي ترتكبه الجماعات المسلحة الأهمية المركزية للقانون الدولي لحقوق الإنسان في عملها. ولأن هذه المعايير تنطبق في المقام الأول على سلطات والتزامات الدول، فقد اعتُبر سلوك الجماعات المسلحة غير الحكومية خارج نطاق وسلطة مراقبة حقوق الإنسان؛ بما أن الجهات الفاعلة من غير الدول لا تصدق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فلا يمكن تحميلها المسؤولية عن تنفيذها. (Talking about Terrorism, 2008)

لذلك، ظلت منظمة العفو الدولية لسنوات عديدة ترى أن "الانتهاكات" التي ترتكبها الجماعات المسلحة (التي كانت تسمى آنذاك "الكيانات غير الحكومية") ينبغي التمييز بينها وبين "انتهاكات" الحكومة لحقوق الإنسان. حتى عام 1991، ولم تقم المنظمة بأنشطة بحثية أو حملة حول الانتهاكات التي ترتكبها الكيانات غير الحكومية. في ذلك العام، غيّر اجتماع المجلس الدولي -الهيئة السيادية لمنظمة العفو الدولية-هذا الموقف الراسخ، مدركاً "خطورة المعاناة الإنسانية التي تسببها الأفعال التي تُرتكب ضد الأفراد، بما يتعارض مع المعايير الأساسية للسلوك الإنساني، التي ترتكبها الكيانات السياسية غير الحكومية". كانت نقطة البداية لهذا التغيير بوضوح منظور وحقوق الضحايا. وأوضح القرار أن منظمة العفو الدولية "ينبغي أن تستمر في اعتبار حقوق الإنسان حقوقاً للفرد فيما يتعلق بالسلطة الحكومية". بينما كانت منظمة العفو الدولية ومراقبة حقوق الإنسان(HRW) والعلماء، يناضلون لحل هذه القضية، بُذلت محاولات متضافرة لتحديد موقف الجهات الفاعلة غير الحكومية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. في الوقت نفسه، تصارع مجموعات حقوق الإنسان، الدولية والمحلية، مراراً وتكراراً في المواقف الصعبة للغاية التي تنطوي على عنف إرهابي. لا يكاد يكون النهج المتسق أقرب، على الرغم من أن الإجماع الأكاديمي يتحول بالتأكيد نحو وجهة نظر مفادها أن الدول لم تعد الموضوعات الوحيدة للقانون الدولي. (Talking about Terrorism, 2008)

10. التنميط ومبدأ عدم التمييز:

يعد مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي وكل نظام قانوني. تنص الفقرة (1) من المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه يتعين على كل دولة طرف مراعاة هذا المبدأ، فيما يتعلق بأي شخص موجود على أراضيها وولايتها القضائية (التعليق العام رقم 18: عدم التمييز). ولكن كما أشرنا سابقًا من خلال إدخال إجراء قانوني تمييزي ضد هؤلاء المشتبه في أنهم إرهابيون ينتهك هذا المبدأ الأساسي. وقد قامت لجنة حقوق الإنسان في هذا السياق بمراجعة تعليقها العام على المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في 2007، وأضافت أن الحق في المحاكمة العادلة والمساواة أمام القانون هو العنصر الأساسي في التمتع بحقوق الإنسان الدولية. (حقائق ملزمة رقم 32)

1.10المراقبة وحماية البيانات والحق في الخصوصية:

وفقاً للمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن التدخل غير القانوني والتعسفي في خصوصية أفراد معينين محظور بموجب القانون الدولي. لكن هذه ممارسة مستمرة فيما يتعلق بالمشتبه بهم في الإرهاب، والتي لا تنتهك فقط حقهم الفردي في الخصوصية لغرض جمع البيانات والمعلومات الأخرى، بل في بعض الحالات لا يتمتع أفراد أسرهم ومنازلهم بالحماية. (حقائق ملزمة رقم 32)

تعتبر الهجمات الانتحارية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ويُعتبر مرتكبوها مجرمي حرب، لأنهم بارتكاب هذه الأعمال يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية (تقرير مراقبة حقوق الإنسان، 2002). التفجيرات الانتحارية هي قضية مهمة أخرى في مكافحة الإرهاب. فقد أصبحت الهجمات الانتحارية فعالة في النزاع المسلح الحالي على أساس أنه يتم شنها بسهولة مقارنة بأي هجوم آخر. على سبيل المثال، من الأسهل على الجاني شن هجوم أثناء قيادة شاحنة وتفجيرها في أي منطقة بهجوم مباشر، أو من خلال أجهزة التحكم عن بعد. لكن من ناحية أخرى، حيث تشكل الهجمات الانتحارية تهديداً كبيراً للمجتمع بنفس الطريقة التي تتحمل بها البشرية خسارة كبيرة في مكافحتها. في العراق، تم إطلاق النار على العديد من الأشخاص على افتراض أنهم انتحاريون، لكن تم الكشف لاحقاً عن أنهم مواطنين أبرياء. في عام 2005، أطلقت الشرطة النار على برازيلي في لندن على نفس الافتراض. (تقرير مراقبة حقوق الإنسان، 2002).

من ناحية أخرى، فإن معظم الجماعات الرئيسية التي تقف وراء التفجيرات الانتحارية تفعل ذلك على أرض الواقع من أجل المصلحة الوطنية أو تقرير المصير. على سبيل المثال، يقوم الفلسطينيون ضد إسرائيل، والقاعدة، وحزب الله، والشيشان، وحتى نمور تاميل إيلام (LTTE) في سريلانكا، بهذه الأنشطة على نفس الأسس، والتي يمكن التفاوض بشأنها وحلها بالوسائل السلمية، إذا كانت الأطراف الأخرى على استعداد للقيام بذلك، وإنقاذ نفسها من هذه الهجمات. (
(Talking about Terrorism, 2008

2.10 إرهاب الدولة:

من زاوية أخرى، قد يرتكب الإرهاب في بعض الأحيان من جانب الدول بدلاً من الأفراد أو الجماعات الفردية. وقد يتخذ هذا الشكل من الإرهاب شكل عمليات قتل خارج نطاق القضاء، واختفاء قسري وتعذيب، وما إلى ذلك. تم استخدام المصطلح بشكل خاص عندما قام عملاء الحكومة الفرنسية بتفجير سفينة (Rainbow Warrior) في عام 1985 (إغراق Rainbow Warrior)، وتستخدم العديد من منظمات حقوق الإنسان حالياً المصطلح بشكل متكرر في أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط.

تم الإبلاغ عن انتهاكات الولايات المتحدة (تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة خلال عام 2021). في وقت لاحق مارست دول أخرى نفس الشيء فيما يسمى بالحرب على الإرهاب (إعلان برلين2004). يعتبر معتقلو غوانتانامو أكبر مثال على ذلك، كيف يمكن منع السجناء من اللجوء إلى القانون الدولي والمحلي. وصفت محكمة الاستئناف الإنجليزية الموقف بأنه "ثقب أسود قانوني". كتب نزار ساسي، معتقل فرنسي، على بطاقة بريدية موجهة إلى عائلته: "إذا كنت تريد تعريفاً لهذا المكان، فليس لك الحق في التمتع بحقوق" (محبوبور وخان 2008). لكن في حزيران / يونيه 2004، ألغت المحكمة العليا الحكم السابق بشأن معتقلي خليج غوانتانامو، وقضت في قضية (رسول ضد بوش) بأن المحاكم الأمريكية لها اختصاص النظر في طلبات المثول أمام القضاء، التي قدمها معتقلي الحرب على الإرهاب في المحطة البحرية الأمريكية في خليج جوانتانامو بكوبا. (معاملة "محتجزي ساحة المعركة" في الحرب على الإرهاب 2005)

11. القانون الدولي الإنساني:

يصبح القانون الدولي الإنساني (IHL) ذا صلة وقت النزاع المسلح، ويشمل اتفاقيات جنيف الأربع، وبروتوكوليها الإضافيين، والجزء ذي الصلة من القانون الدولي العرفي. على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يسمح أحياناً بقتل المقاتلين الأعداء، ولكن يجب أن يظل مبدأ التمييز -كونه مبدئاً أساسياً من مبادئ القانون الدولي الإنساني- كما هو تماماً أثناء القيام بذلك. (معاملة "محتجزي ساحة المعركة" في الحرب على الإرهاب 2005)

11.1. القانون الجنائي الدولي:

لقد وفر القانون الجنائي الدولي آلية لتحمل مسؤولية مجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. وقد تم إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة هؤلاء المجرمين، ومن الأمثلة على ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ورواندا. من ناحية أخرى، نص القانون الجنائي الدولي على أنه يجوز للدول الدخول في معاهدات توفر الولاية القضائية والإجراءات لمقاضاة هؤلاء المجرمين. فيما أصدرت بعض الدول قواعد معينة في تشريعاتها الوطنية، كما ينص القانون البلجيكي، ولكن للأسف تم تعديله لاحقاً بسبب ضغط الولايات المتحدة الأمريكية. يعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً تطوراً كبيراً في القانون الجنائي الدولي، والذي أصبح نافذاً في عام 2002، وتنص المادة (5) من نظام روما الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص في الجرائم التالية: -

- ✓ الإبادة الجماعية (على النحو المحدد في المادة 6).
- ✓ الجرائم ضد الإنسانية (على النحو المحدد في المادة 7).
- ✓ جرائم الحرب (على النحو المحدد في المادة 8).
- ✓ جريمة العدوان. (معاملة "محتجزي ساحة المعركة" في الحرب على الإرهاب 2005)

12. القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يتعامل قانون حقوق الإنسان مع كل أنواع حقوق الإنسان، ويهتم بالبشر، ويحمي حقوقهم، سواء كانوا مجرمين، أو إرهابيين، أو أشخاص أبرياء. (Talking about Terrorism, 2008)

من ناحية أخرى، اتفقت الدول في بعض الأحيان على أنه ينبغي عليها اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني، على أساس أن مكافحة الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان ليست في نطاق تتعارض مع بعضها البعض. تم الاتفاق على أن هناك بعض الحقوق غير القابلة للتفاوض والتي يجب حمايتها بأي ثمن، على سبيل المثال حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة. لا يتفق الاحتجاز السري والتسليم السري مع القانون الإنساني الدولي، ولا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، على أساس أنه سيزيد من خطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة واللاإنسانية. (الندوة الأورو متوسطية لمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، 2008)

تأسست لجنة مكافحة الإرهاب في عام 2001، بموجب قرار مجلس الأمن 1456 (2003)، وقرارات أخرى، والتي تنص على أن جميع خطوات مكافحة الإرهاب يجب أن تتخذها جميع الدول وفقاً لالتزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي (لجنة مكافحة الارهاب، المديرية التنفيذية). نص قرار مجلس الأمن 1373 (2001) الذي أنشأ لجنة مكافحة الإرهاب على أن الدول ملزمة بما يلي: -

"اتخاذ التدابير المناسبة بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغرض التأكد من أن طالب اللجوء لم يخطط لأعمال إرهابية أو يسهلها أو يشارك فيها". (مجلس الأمن، القرار1373)

12.1. نهج استباقي:

تم اتخاذ خطوة أخرى تتمثل في إنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بموجب قرار مجلس الأمن 1535 (2004) (مجلس الأمن، القرار ١٥٣٥)، والعمل مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)، ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى، وكُلِّفت باتخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب. في وقت لاحق، اعتمدت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب مبادئها التوجيهية المتعلقة بالسياسة، شريطة أن تكون المديرية التنفيذية مكلفة بما يلي: -

- ✓ "إسداء المشورة إلى اللجنة، بما في ذلك حوارها المستمر مع الدول بشأن تنفيذها للقرار 1373 (2001) بشأن حقوق الإنسان الدولية وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، فيما يتعلق بتحديد وتنفيذ تدابير فعالة لتنفيذ القرار 1373 (2001).
- ✓ إسداء المشورة إلى اللجنة بشأن كيفية ضمان أن أي تدابير تتخذها الدول لتنفيذ أحكام القرار 1624 (2005) تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني؛ و
- ✓ الاتصال بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، مع منظمات حقوق الإنسان الأخرى في الأمور المتعلقة بمكافحة الإرهاب". (حماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، تقرير الامين العام، 2009)

لا شك أن كل عمل إرهابي يقيد حقوق الناس، ولكن من ناحية أخرى، فإن كل عمل في سياسة مكافحة الإرهاب قد يقيد حقوق الإنسان (Sharma & Vats, 2012). لذلك يجب اعتماد مبادئ توجهية للسياسة تحمي الناس من الإرهاب دون أي انتهاك إضافي لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً.

على المستوى الدولي، هناك مدرستان فكريتان فيما يتعلق بالاستراتيجية المستخدمة من قبلهما لمكافحة الإرهاب. من ناحية، تعتبر المدرسة البريطانية هذه جريمة، وتتخذ إجراءات للسيطرة عليها من خلال وكالات إنفاذ محلية مثل الشرطة بالتعاون مع منظمات دولية أخرى. من ناحية أخرى، تعتبر المدرسة الأمريكية الإرهاب حرباً أو تهديداً بالحرب، وتسمح باستخدام القوة العسكرية وتدابير أخرى لمكافحتها. (Terrorism And Human Rights)

خلاصة:

ينمو الإرهاب في بيئات الكآبة والإذلال والفقر والقمع السياسي والتطرف وانتهاك حقوق الإنسان؛ كما أنه يزدهر في سياقات الصراع والاحتلال الأجنبي، ويستفيد من ضعف قدرة الدولة. أدت "الحرب على الإرهاب" في بعض الحالات إلى تآكل نفس القيم التي يستهدفها الإرهابيون: حقوق الإنسان وسيادة القانون. أثارت لجنة الأمم المتحدة رفيعة المستوى القلق من أن "مناهج الإرهاب التي تركز بالكامل على التدابير العسكرية والشرطية والاستخباراتية تخاطر بتقويض الجهود الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد وحقوق الإنسان، وإبعاد أجزاء كبيرة من سكان العالم، وبالتالي إضعاف إمكانية العمل الجماعي ضد الإرهاب". غالباً ما ترقى التدابير الوقائية إلى عمليات معقدة تتدخل في خصوصية وحقوق العديد من المواطنين. غالباً ما يشرع الإرهابيون في خلق جو من عدم اليقين الشديد، حيث تصبح عمليات صنع القرار العادية صعبة إن لم تكن مستحيلة، وبالتالي تتعارض مع الديمقراطية وسيادة القانون. أعلن مجلس الأمن أنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقع على عاتق الدول واجب حماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من الإرهاب واستخدام أسلحتها القانونية إلى أقصى حد لقمع الأنشطة الإرهابية ومنعها. ومع ذلك، يجب محاربة الإرهاب في إطار القانون ومع احترام مبدأ التناسب وعدم التمييز. يجب أن تكون مكافحة الإرهاب مشروعة وأن تحترم حقوق الإنسان -أي ألا تستخدم التعذيب مطلقاً-وأن تخضع للإشراف المناسب.

وقد قامت هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بتوثيق انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان ارتكبت بذريعة مكافحة الإرهاب، كالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتنميط العنصري وانتهاكات حقوق الخصوصية وانتهاكات حقوق الإجراءات القانونية وسبل الانتصاف الفعالة. بموجب النظام القائم على المعاهدات، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن مخاوفها بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها الدول، وأكدت في ملاحظاتها الختامية أن الدول الأطراف يجب أن تضمن أن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) تتفق بالكامل مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووجدت أدلة كثيرة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

- ✓ تعرض الأفراد للخطف والاحتجاز في سجون سرية، حيث تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة.
- ✓ يُحتجز الإرهابيون المشتبه بهم بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة قبل توجيه تهم إليهم، وقبل أن يتمكنوا من الوصول إلى المحامين والمحاكم والعالم الخارجي، في ظروف تفضي إلى التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.
- ✓ غالباً ما تتم محاكمة الأفراد المتهمين بالإرهاب أمام محاكم خاصة أو عسكرية، تفتقر إلى ضمانات الاستقلالية والحياد، ولا تقدم ضمانات المحاكمة العادلة الأساسية.
- ✓ غالباً ما يتم الأمر بالترحيل والاحتجاز والتدابير الإدارية التي تؤثر سلباً على الأشخاص المشتبه في تورطهم في الإرهاب أو دعمه على أساس معلومات استخبارية سرية لا يتم الكشف عنها للأشخاص المتضررين.
- ✓ إن تشريعات مكافحة الإرهاب ذات الإطار الواسع تتعدى على الحريات الأساسية في التعبير والرأي والتجمع.
- ✓ تفتقر العديد من تدابير مكافحة الإرهاب إلى الضمانات الأساسية مثل الإجراءات القانونية الواجبة وآليات الرقابة المناسبة.
- ✓ أصبحت ثقافة السرية منتشرة، وفي حالة الاعتقالات السرية، يتم وضع المشتبه بهم خارج نطاق الحماية الأساسية التي توفرها معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وجميع الضمانات الدستورية المحلية.
- ✓ كثيراً ما ترقى السرية المطلوبة لعمل أجهزة المخابرات والأمن إلى حد الإفلات من العقاب على المخالفات، ويجد الضحايا الأبرياء لانتهاكات حقوق الإنسان أنفسهم بلا سبيل للانتصاف.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. "الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل"، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (164/52) المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997، وفتح باب التوقيع عليها خلال الفترة من 12 كانون الثاني/يناير 1998 لغاية 31 كانون الأول/ديسمبر 1999. متاح على: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SuppressionofTerroristBombings.html

2. "القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: أوجه التشابه والاختلاف"، متاح على: ehl.icrc.org/images/resources/pdf/ihl_and_ihrl.pdf تاريخ الاسترجاع 2022/11/13

3. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 متاح على: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading تاريخ الاسترجاع 2022/11/8

4. الإرهاب والقانون الدولي: التحديات والاستجابات، تقرير صادر عن فرقة العمل المعنية بالإرهاب التابعة لرابطة المحامين الدولية، 2003، متاح على: https://brill.com/display/title/14133 تاريخ الاسترجاع 2022/10/23

5. إعلان برلين، إعلان محكمة العدل الدولية بشأن دعم حقوق الإنسان وسيادة القانون في مكافحة الإرهاب، المعتمد في 28 آب / أغسطس 2004.

6. إغراق (Rainbow Warrior)، الاسم الرمزي العملية "ساتانيك"، كان تفجيراً إرهابياً برعاية الدولة من قبل فرع من أجهزة الاستخبارات الفرنسية، الإدارة العامة للأمن الخارجي (DGSE)، نفذ في 10 يوليو 1985. خلال العملية، قام اثنان من النشطاء بإغراق السفينة الرئيسية لأسطول "غرينبيس"، في ميناء أوكلاند في طريقها للاحتجاج على تجربة نووية فرنسية مزمعة في موروروا. مات المصور "فرناندو بيريرا" في السفينة الغارقة. أنكرت فرنسا مسؤوليتها في البداية، ولكن تم القبض على عميلين فرنسيين من قبل الشرطة النيوزيلندية ووجهت إليهما تهمة الحرق العمد والتآمر لارتكاب الحرق العمد والإضرار المتعمد والقتل. وأدت الفضيحة إلى استقالة وزير الدفاع الفرنسي "شارل هيرنو"، بينما أقر العميلين بارتكاب جريمة القتل العمد وحكم عليهما بالسجن عشر سنوات. لقد أمضوا ما يزيد قليلاً عن عامين محبوسين في جزيرة "هاو" البولينيزية قبل أن تطلق سراحهم الحكومة الفرنسية.

7. الامم المتحدة، مجلس الامن، القرار (1373) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته(٤٣٨٥)،المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، متاح على: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/557/41/PDF/N0155741.pdf?OpenElement

8. الامم المتحدة، مجلس الامن، القرار (١٥٣٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (٤٩٣٦)، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس 2004، متاح على: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/286/39/PDF/N0428639.pdf?OpenElement

9. الامم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، ما هي حقوق الانسان؟، متاح على: https://www.ohchr.org/en/what-are-human-rights تاريخ الاسترجاع 2022/11/11

10. الامم المتحدة، مكتب مكافحة الارهاب، "الصك المتعلق بالمواد النووية، تعديلات عام 2005 لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية"، متاح على: https://www.un.org/counterterrorism/ar/international-legal-instruments

11. الامم المتحدة، مكتب مكافحة الارهاب، "صك بشأن تمويل الارهاب، الاتفاقية الدولية لعام 1999 لقمع تمويل الارهاب"، متاح على: https://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/english-18-11.pdf

12. بحوث الإرهاب والأمن الدولي، ما هو الارهاب؟ متاح على: http://www.terrorism-research.com/ تاريخ الاسترجاع 2021/9/13

13. التعليق العام رقم 18: عدم التمييز: (CCPR 11/10/1989) التعليق العام رقم 18 (تعليقات عامة)، متاح على: https://www.refworld.org/docid/453883fa8.htmlتاريخ الاسترجاع 2022/11/10

14. تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة خلال عام 2021، مكتب الإعلام بمجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية، فبراير 2022، (Arabic.News.CN)، متاح على: http://arabic.news.cn/2022-03/01/c_1310493372.htm تاريخ الاسترجاع 2022/11/29

15. تقرير مراقبة حقوق الإنسان(2002): منفذو عمليات التفجير الانتحارية يقترفون جرائم ضد الإنسانية، متاح على: https://www.hrw.org/ar/news/2002/10/31/226121 تاريخ الاسترجاع 2022/11/12

16. تم استلام تقرير (CRS) للكونغرس من خلال قانون أوامر الويب (CRS RL31367) معاملة "محتجزي ساحة المعركة" في الحرب على الإرهاب التي تم تحديثها في 15 نوفمبر 2005.

17. حماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، تقرير الامين العام (2009)، متاح على: file:///C:/Users/2022/Downloads/A_64_186-AR.pdfتاريخ الاسترجاع 2022/11/11

18. ركائز استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب، متاح على: https://www.un.org/counterterrorism/ar/un-global-counter-terrorism-strategy تاريخ الاسترجاع 2021/3/8

19. سياسة مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان: مشروع قانون الإرهاب والمسائل ذات الصلة، اللجنة المشتركة لمجلس اللوردات بمجلس العموم والمعنية بحقوق الإنسان، التقرير الثالث للدورة 2005-2006

20. عدم التقيد بمعاهدات حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، سيادة القانون في النزاعات المسلحة،(2001) المشروع، متاح على: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc29.htmlتاريخ الاسترجاع 2022/12/12

21. قائمة الاتحاد الأوروبي للأشخاص والجماعات والكيانات الخاضعة لتدابير محددة لمكافحة الإرهاب، 2015، متاح على:
https://www.government.se/4ad8f7/contentassets/29f8d11a200f413c89cb6ef398562cd6/eu-fact-sheet-on-terrorism.pdf تاريخ الاسترجاع 2021/11/25

22. القرار 1611 (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٢٣ المعقودة في ٧ تموز/يوليه 2005، متاح على:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/411/77/PDF/N0541177.pdf?OpenElement

23. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1456، الذي تم تبنيه بالإجماع في 20 يناير 2003 في اجتماع على مستوى وزراء الخارجية، اعتمد المجلس إعلاناً يدعو جميع الدول إلى منع وقمع كل دعم للإرهاب. ولم يعرّف القرار الإرهاب، ولكن على عكس القرارات السابقة الأخرى، ذكر حقوق الإنسان لأول مرة. للمزيد عن القرار، أنظر:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/216/03/PDF/N0321603.pdf?OpenElement

24. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1530، الذي تم تبنيه بالإجماع في 11 مارس 2004، بعد إعادة التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرار 1373، أدان المجلس تفجيرات القطارات في مدريد، إسبانيا، في 11 مارس 2004. وتم تمرير القرار بعد ساعات من الهجمات، متاح على:
https://digitallibrary.un.org/record/517061?ln=ar

25. القصف البساطي: المعروف أيضاً باسم قصف التشبع، هو قصف واسع النطاق يتم بطريقة تدريجية لإلحاق الضرر بكل جزء من منطقة محددة من الأرض. تستحضر العبارة صورة الانفجارات التي تغطي منطقة بالكامل، بنفس الطريقة التي تغطي بها السجادة الأرضية. يتم تفجير السجاد عادة بإلقاء العديد من القنابل غير الموجهة. يعتبر قصف

المدن والبلدات والقرى أو المناطق الأخرى التي تحتوي على عدد كبير من المدنيين جريمة حرب وفقاً للمادة (51) من البروتوكول الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف.

26. لجنة مكافحة الإرهاب هي هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة، وقرار مجلس الأمن رقم 1373، والذي يلزم جميع الدول بتجريم المساعدة في الأنشطة الارهابية، وحرمان الإرهابيين من الدعم المالي والملاذ الآمن وتبادل المعلومات حول الجماعات التي تخطط لهجمات إرهابية.

27. لجنة مكافحة الارهاب، المديرية التنفيذية، متاح على:

https://www.un.org/sites/www.un.org.securitycouncil.ctc/files/cted-press-kit-2016-arabic.pdf تاريخ الاسترجاع 2022/11/5

28. محمد محبوبور الرحمن وبرهان الدين خان، "*مكافحة الإرهاب في ظل حقوق الإنسان ونظام القانون الإنساني*"، مجلة البحر المتوسط لحقوق الإنسان، المجلد. 12 (عدد مزدوج)، 2008، ص ص 379-397.

29. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، (2003)، متاح على: https://www.unodc.org/pdf/crime/terrorism/Legislative_Guide_Arabic.pdf تاريخ الاسترجاع 2022/11/1

30. مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، "حقائق ملزمة رقم (32)، بشأن حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب"، متاح على:https://www.ohchr.org/en/publications/fact-sheets/fact-sheet-no-32-terrorism-and-counter-terrorism تاريخ الاسترجاع 2022/10/25

31. الندوة الأورو متوسطية لمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، براغ (16-17 يونيو 2008)، متاح على:

http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/speech-Counter-terrorism_and_human_rights_GdK_june_08_rev.p

المراجع باللغة الانجليزية:

32. D. Mansour-Ille, (2021), Counterterrorism policies in the Middle East and North Africa: A regional perspective, Royal United Services Institute. doi:10.1017/S1816383121000655 Accessed on: 9/11/2022

33. Hafner-Burton et al, *Emergency and Escape: Explaining Derogation from Human Rights Treaties*, Published online by Cambridge University Press: 07 October 2011, International Organization , Volume 65 , Issue 4 , October 2011 , pp. 673 – 707 DOI: https://doi.org/10.1017/S002081831100021X Accessed on 15/12/2022

34. R. Sharma, S. K. Vats, 2012, COMBATING TERRORISM FOR PROTECTION OF HUMAN RIGHTS, Journal of Global Research & Analysis, Kurukshetra University, Kurukshetra, Haryana, India. Pp. 353-359. Available att: http://www.geetalawcollege.in/wp-content/uploads/2017/05/December-2016-Issue.pdf#page=253 Accessed on 15/11/2022

35. Talking about Terrorism – Risks and Choices for Human Rights Organisations, 2008. International Council on Human Rights Policy. Versoix, Switzerland.

file:///C:/Users/2022/Downloads/4B95642734BC4BAE4925746400202FBC-Full_Report.pdf accessed on 18-11-2022

36. Terrorism And Human Rights: Role Of The Security Personnel And The Police, Available at: http://www.legalserviceindia.com/article/l271-Terrori sm-And-Human-Rights.html Accessed on 20/11/2022

37. Wilder Tayler, Notes on the Human Rights Movement and the Issue of Terrorism, **International Council on Human Rights Policy**, 2005, Available at: https://assets.publishing.service.gov.uk/media/57a08afb40f0b649740008ba/socialcontrol.pdf Accessed on 7/11/2021

" التمييز بين الإرهاب والمقاومة الفلسطينية المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني"

" Distinguishing between terrorism and armed Palestinian resistance according to the rules of international humanitarian law "

د. جهاد نزار دغمش/ دكتوراه في الدراسات القانونية المقارنة، غزة/فلسطين

Dr. Jihad Nizar Doghmosh/ PhD in Comparative Legal Studies, Gaza/Palestine

الملخص:

تناولت الدراسة كيفية تمييز الإرهاب عن المقاومة الفلسطينية المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتسعى هذه الدراسة من خلال استخدام المنهج التحليلي إلي تحليل موضوع الدراسة من الناحية القانونية، كما واعتمدنا على المنهج الوصفي الذي تتوافر فيه مجموعة من الإجراءات البحثية، التي تتكامل لوصف موضوع الدراسة، واعتمدنا كذلك خلال الدراسة على المنهاج التحليلي السياسي كون القضية الفلسطينية بكل جوانبها القانونية مرتبطة بالواقع السياسي، لذلك كان لابد من رصد تغيرات المعطيات السياسية ثم تحليلها، فبالرغم من أن الموضوع قانوني، إلا أن أي دراسة قانونية لموضوع لا يزال قيد المتابعة والنقاش من اجل حل نزاعاته، يتقاطع حتما مع الاعتبارات السياسية، وفقا لطبيعة إشكالية الدراسة وأهدافها، وذلك من خلال ربط الجوانب السياسية والقانونية للمشكلة، وعليه تمثلت إشكالية الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيسي: ماهية الفرق بين الإرهاب وأعمال المقاومة الفلسطينية المسلحة في القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين: الأول تناول الإرهاب من وجهة نظر الأمم المتحدة والمجتمع الدولي وجامعة الدول العربية، أما المبحث الثاني استعرض فيه الباحث الوضعية القانونية للمقاومة الفلسطينية المسلحة في ضوء القانون الدولي والشرعية الدولية، وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: المقاومة الفلسطينية، الإرهاب، تقرير المصير، القانون الدولي

Abstract :

In this study, we dealt with how to distinguish terrorism from armed Palestinian resistance according to the rules of international humanitarian law. This study seeks, with the analytical approach, to analyze the subject of the study from a legal point of view. We also relied on the descriptive approach in which a set of research procedures are available, which are integrated to describe the subject. The study, and we also relied, during the study, on the political analytical method, because the Palestinian issue in all its legal aspects is linked to the political reality, so it was necessary to monitor the changes in the political data and then analyze them. The resolution of his disputes, inevitably intersected with political considerations, According to the problematic nature of the study and its objectives, by linking the political and legal aspects of the problem, and accordingly the problematic of the study was to answer the main question: What is the difference between terrorism and the actions of the armed Palestinian resistance in international humanitarian law, by dividing the study into two sections: the first dealt with terrorism and its advantages And its methods. As for the second topic, the researcher reviewed the resistance and the legitimacy of the Palestinian resistance in international law. The researcher reached a number of results.

Keywords: Palestinian resistance, terrorism, self-determination, international law

مقدمة:

إن كافة القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يخص المقاومة، كانت دائما وأبدا تربط حق ممارستها وشرعية الوسائل المتبعة فيها، بالبواعث والأهداف التي كانت تقف عليها حركات المقاومة كأرضية للنضال ضد الاحتلال، وانتزاع الحقوق الجماعية كممارسة الحق في تقرير المصير وفرض السيادة على أرض الوطن، ولا يُشَكُ في واقع الحال بأن الدول التي تتعرض قواتها لضربات المقاومة نتيجة احتلالها لدولة أخرى أو شعب آخر، إنما تقع في دائرة المشروعية القانونية المستندة في الأساس على الإباحة الكاملة لحق الشعوب في ممارسة ما ترتئيه من وسائل وطرق للتخلص من هذا الاحتلال، وإرغامه على دفع الثمن الباهظ لاحتلاله.

إن المقاومة المسلحة عادة ما تتسم بالعنف، إلا أن ذلك يكون في غالب الأحيان ردا على عنف الدولة المحتلة الذي يعتبر عدوانا إرهابيا غير مشروع، هنا تكمن التفرقة بين ما ينتجه عنف الدولة التي تقوم بالاحتلال، فالعدوان العنفي الاحتلالي يعد إرهابا غير مبرر على الإطلاق، نظرا لتحريم اللجوء إلى القوة وخصوصا ضد سلامة الأراضي والمواطنين التابعين لدولة أخرى.

أما عنف المقاومة الذي ينتج عن هذا الاحتلال فيسمى عنفا مشروعا لا غبار عليه، لكونه رد مشروع على ظلم وطغيان غير مشروع. فباعث الدولة المحتلة وهدفها هو إيقاع الظلم على مواطني الدولة الأخرى وإرهابهم دون سبب مشروع. بينما يكون الرد العنيف الذي يباشره الشعب الواقع تحت الاحتلال مكرسا لدفع الظلم والطغيان عنه وعن أراضي وطنه وإرهاب من يقومون بذلك.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية، في ندرة الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع هذه الدراسة في حدود علم الباحث، ولذلك قد تساهم الدراسة في إغناء الأدب النظري، وتزويد المكتبة الفلسطينية بهذا النوع من الدراسات حول هذا الموضوع.

أما من الناحية العملية والموضوعية، فتكمن أهمية الدراسة في بيان الفرق بين الإرهاب والمقاومة الفلسطينية المسلحة، كذلك مساعدة أصحاب القرار والاختصاص لاتخاذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بالمقاومة المسلحة الفلسطينية، كذلك تعالج حدث مهم في تاريخ الشعب الفلسطيني ومصيره وكرامته وسيادة واستقلال الوطن ألا وهو حروب التحرير الوطنية التي تحظى بأهمية خاصة في العلاقات الدولية، وكونه جهداً وطنياً ينتمي إلى تلك الأعمال التي يصعب تجاوزها مع تغير الأزمان وتوالي المستجدات والمتغيرات فهو يشكل قيمة إنسانية ستظل تشغل الشعوب في كل الأزمنة والظروف.

مشكلة الدراسة:

تنحصر مشكلة الدراسة في أن الخلط بين الإرهاب والمقاومة، بل واعتبار أنواع المقاومة إرهاباً بقيادة الولايات المتحدة وإسرائيل، إلى التأثير على المقاومة الفلسطينية وطريقة أدائها، نظراً لكثرة الرؤى التي نتجت عن ذلك، سواء أكان من خلال المواقف الدولية أو الداخلية.

وذلك على الرغم من وضوح قواعد القانون الدولي التي فسرت وحددت كثيراً من المنطلقات والأسس التي تحدد متى يكون العنف إرهاباً ومتى يعتبر مقاومة مشروعة، وقد أدى هذا إلى إضعاف البرامج العملية الخاصة باستراتيجية المقاومة الفلسطينية في تحركها ضد الاحتلال، متمثلا ذلك في عدم قدرة فصائل المقاومة الفلسطينية على توحيد آليات عملها بشكل يتناسب وحجم الحملة الأمريكية الإسرائيلية الهادفة إلى النيل من صورة المقاومة. وقد جاء ذلك عبر المحاولات الجادة لوضع فصائل المقاومة الفلسطينية وكفاحها في سياق ممارسة الإرهاب.

لذا حاولت الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: **"ما الفرق بين الإرهاب وأعمال المقاومة الفلسطينية المسلحة في القانون الدولي الإنساني؟".**

تساؤلات الدراسة:

يتمحور في الإجابة على السؤال الرئيس: **"ما الفرق بين الإرهاب وأعمال المقاومة الفلسطينية المسلحة في القانون الدولي الإنساني".**

وينتج عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ✓ ماهية الإرهاب.
- ✓ ماهية دوافع الإرهاب وأنواعه.
- ✓ ماهية أساليب وأدوات الإرهاب.
- ✓ ماهية المقاومة.
- ✓ ما هية شرعية المقاومة الفلسطينية في القانون الدولي الإنساني.

أهداف الدراسة :

سعت الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إيضاح المفاهيم والمواقف الدولية حول الإرهاب والمقاومة، وذلك من خلال تناول مفهومها وفق نصوص وقواعد القانون الدولي.
2. التمييز بين ما يعتبر مقاومة مشروعة وبين ما هو إرهاب غير مشروع، استناد إلى أسانيد الشرعية الدولية على اختلاف مستوياتها ومراحلها، حيث تم تناول مختلف المواقف الدولية التي تناولت موضوع التمييز بين الإرهاب والمقاومة.

3. توضيح الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي كمؤشر قانوني على شرعية المقاومة ومبرراتها وبيان الحدود الفاصلة بينها وبين الإرهاب.

منهجية الدراسة:

نظراً لحساسية الموضوع فإن دراسة هذا الموضوع يحتاج للكثير من البحث والتقصي والرجوع إلى المصادر والدراسات السابقة المتاحة.

لذا حرصنا على أن ننتهج في هذه الدراسة المنهج التحليلي بهدف تحليل موضوع الدراسة من الناحية القانونية، من خلال شرح الموضوعات المختلفة التي تعالجها هذه الدراسة، بغرض الوصول إلى النتائج المقبولة والحلول المناسبة للمشاكل التي تثيرها الدراسة وصولا لوضع عدد من التوصيات.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي تتوافر فيه مجموعة من الإجراءات البحثية، التي تتكامل لوصف موضوع معين، من خلال جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها، وفقا لطبيعة إشكالية الدراسة وأهدافها، وذلك من خلال ربط الجوانب السياسية والقانونية للمشكلة.

كما تم اعتماد المنهج التحليلي السياسي بأركانه (الوصفي والتحليلي والاستنباطي) كون القضية الفلسطينية بكل جوانبها القانونية مرتبطة بالواقع السياسي، لذلك كان لابد من رصد تغيرات المعطيات السياسية ثم تحليلها، فبالرغم من أن الموضوع قانوني، إلا أن أي دراسة قانونية لموضوع لا يزال قيد المتابعة والنقاش من اجل حل نزاعاته، يتقاطع حتما مع الاعتبارات السياسية.

تقسيمات الدراسة:

من أجل الإجابة على التساؤلات التي تم طرحها سابقا، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإرهاب من وجهة نظر الأمم المتحدة والمجتمع الدولي وجامعة الدول العربية.

المبحث الثاني: الوضعية القانونية للمقاومة الفلسطينية المسلحة في ضوء القانون الدولي والشرعية الدولية.

المبحث الأول: الإرهاب من وجهة نظر الأمم المتحدة والمجتمع الدولي وجامعة الدول العربية

ومن خلال هذا المبحث سنحاول توضيح مفهوم الإرهاب وأساليبه، وذلك من خلال مطلبين أساسيين: يتناول الأول تعريف الإرهاب وفقاللامم المتحدة وجامعة الدول العربية، ويتناول الثاني مميزات الإرهاب دوافعه وأساليبه وأدواته.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب

إن المراجعات الحثيثة التي قام بها الباحث تدل على أن الإرهاب كظاهرة كان معروفا في معظم المراحل التاريخية التي عرفها الإنسان.

يختلف رصد الظاهرة الإرهابية وتعريفاتها في الماضي البعيد اختلافا كبيرا عن النظرة القانونية والسياسية التي أصبح يتم التعامل فيها مع الموضوع في هذا الوقت، وقد تحدد ذلك تبعا للتطورات المتسارعة في المنتظم الدولي على مستوى العلاقات المتشابكة، والتي فرضتها طبيعة المتغيرات المرتبطـة بالمفـاهيم السياسـية والقانونية، والتي كساها التطور بحكم المراحل الزمنية التي حكمت التطور الإنساني في شـتى الأنساق العامة للحياة الإنسانية، في أبعادها الفكرية والفلسفية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، من الحُزَمْ التغييرية التي تخضع لها نواميس الحياة وتفرعاتها، بات واضحا للباحث ومن خلال معظم المراجع والمصادر التـي قـام بمراجعتهـا، أن الحديث عن الإرهاب كظاهرة سياسية قد بدأ من أيام الثورة الفرنسية[1].

هذه الثورة التي قام قادتها ومفكروها باستخدام الإرهاب كوسيلة أساسية لتثبيت دعائم الثورة وترسيخ مبادئها، على الـرغم من المآسي والفظائع التي ارتُكِبَتْ في ذات السياق وباسم الثورة وشعب الثورة، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال تعريف الإرهاب:

الفرع الأول: تعريف المجتمع الدولي للإرهاب

لا يوجد أي اتفاق على تعريف الإرهاب، وقد جاء هذا كنتيجة فعلية لمواقف الولايات المتحدة الأمريكية المعارضـة بشـدة لوضـع تعريف قانوني واضـح للإرهاب، وبرغم ذلك، فإن الأمم المتحدة وعبر العديد من اللجان المتفرعة عنها عكفت على تحديد التعريفات الواضحة والمحدَّدة للإرهاب، ولكن دون الاستجابة الفعلية من قبل الدول الكبيرة وعلى رأسها الولايات المتحدة وإسرائيل، واللتان لم يرق لهما تعريفات الأمم المتحدة. (حسين، 2013)

فمن الدورة السـابعة والعشـرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، في أيلول عام 1972 وبمشـاركة 128 وفدا أدانت في معظمها الإرهاب الذي يقصد منه نشر الرعب أو الابتزاز أو الكسب غير المشروع أو غير ذلك من العمليات التي تضر بالحياة الإنسانية. من هنا بدأت الأمم المتحدة بتعريف الإرهاب على أنه (أشكال العنف التي تعرض الأرواح البشرية البريئة للخطر أو تودي بها أو تعرِّض الحريات الأسـاسـية للخطر)، مع الدعوة إلى دراسـة الأسـباب التي تقف خلف الإرهاب وأشـكاله العنيفة التي تعود إلى الفقر والبؤس والإحباط واليأس المثبط للآمال والمؤدي إلى إزهاق النفوس البشرية، وعليه فقد تبنت الجمعية العامة مشروع القرار الذي قدم من الدول الأفرو آسيوية والذي صوت لصالحه 76 دولة مقابل 35، واعْتُمِدَ مع لفت النظر إلى الدور العربي البارز في (2) القرار تحت رقم (3034) بتاريخ 18/8/1972 اقتراح وتثبيت الأسس التي قام عليها هذا القرار. (عماد ع.، 2002)

لا ينسـينا هذا بأن القرار قد تناول التأكيد على حق الشـعوب في تقرير مصيرها، والسـعي لنيل اسـتقلالها، وشـرعية كفاحها ونضالها ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية، وتقتضي طبيعة الحال أن نشير إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة

[1] "دشنت الثورة الفرنسية عهد الإرهاب بمفهومه الحديث، فمعها عُرِفَ إرهاب الدولـة المنظم والمدعوم بالقانون، ففي كلمة أمام المؤتمر الوطني للثورة الفرنسية عـام 1794 جاء) :يقولون إن الإرهاب هو سبيل الحكومة المستبدة، فهل حكومتنا إذن تشبه الاستبداد؟ أجل إنها تشهه مثلما يشبه السيف الذي يلمع في يد بطل الحرية، ذلك السيف الذي تتسلح به أذيال ."يبدو لنا أن الثورة الفرنسية قد الطغيان، إن حكومة الثورة هي استبداد الحرية ضد الطغيان" (أبراش، 2002م)

آنذاك (كورت فالدهايم) هو الذي ساهم بإصدار ذلك القرار بشكل كبير على الرغم من الاعتراضات الأمريكية وبعض الدول الغربية، لكونه طلب إدانة الإرهاب بالنظر إلى الأسباب والدوافع الأساسية التي تقف وراء ممارسته، حيث أوضح فالدهايم حينها أنه لم يقصد المساس بالمبادئ التي أعلنتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالشعوب المُسْتَعْمَرَة الطامحة إلى الاستقلال والتحرر. (الشراقه، 1990)

وأدى اعتماد هذا القرار من قبل الأمم المتحدة إلى تشكيل لجنة خاصة انبثق عنها ثلاث لجان فرعية، اختصت الأولى بتعريف الإرهاب الدولي، وكُلِّفَت الثانية بدراسة الأسباب الكامنة وراء انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي، وعُمِدَ إلى الثالثة ببحث التدابير اللّازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي، ولم تستطع هذه اللجان التوصل إلى اتفاق على المهام المسندة لكل منها باستثناء تقرير اللجنة الخاصة باقتراح تدابير عملية في إطار التعاون من أجل القضاء على المشاكل المتعلقة بالإرهاب الدولي وتكرس الخلاف في أعمال اللجنة الأولى التي كلفت بتعريف الإرهاب الدولي، حيث انقسمت الدول في ذلك إلى فريقين، طالب الأول والذي شمل الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية بتعريف الإرهاب على أنه مجموعة من الأعمال الوحشية البغيضة التي تدينها جميع الدول أيا كانت مشاعرها تجاه القضية التي يناصرها مرتكبو هذه الأعمال، وبذلك أسقطت هذه الدول الباعث السياسي الذي يخدم القضايا العادلة للشعوب، وعلى رأسها الحق في الاستقلال وتقرير المصير. وأبدى الفريق الثاني الذي شمل دول العالم الثالث ودول المجموعة الاشتراكية آنذاك إصرارا على عدم قبول تعريف عام للإرهاب يشمل النضال من أجل التحرر وأعمال المقاومة ضد العدوان في الأراضي المحتلة، وذلك بناءً على قرارات الأمم المتحدة التي أكدت على شرعية هذه الأعمال مرارا وتكرارا.

وفي ذات الوقت طالبت تلك المجموعة أن يتم اعتبار إرهاب الدولة أشد وأخطر أنواع الإرهاب لكونه يشكل أساس التهديد للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن خطورة ذلك تفوق وتتعدى خطورة الأعمال التي يقوم بها الأفراد والجماعات الإرهابية .(الطعيمات، 2009)

أما العام 1974 فقد شهد تطورا مهما على صعيد الأمم المتحدة التي عملت على تعريف العدوان، والذي أجمع فقهاء القانون الدولي على أنه أشد خطرا من الإرهاب، أو أنه أشد صور الإرهاب بشاعة من خلال تعريفه على أنه "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سلامة وحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو محدد في هذا التعريف من القرارات التي كان لها وقع هام في مسألة الإرهاب، هو ما أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي تطلب فيه من اللجنة المختصة بالإرهاب الدولي أن تعمل أولا على دراسة الأسباب الحقيقية والأساسية للإرهاب، ومن ثم الخروج بالتوصيات الملائمة لمعالجته. (أبحاث، 1987)

ويرى الباحث أن هناك تطورا خاصا في الرؤية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا القرار، من حيث التدقيق في الأسباب والدوافع التي تقف خلف تنامي الإرهاب وانتشاره، وبالتالي الحديث عن التشخيص ومن ثم المعالجة المبنية على الأسس الواضحة.

أما العام 1979 فقد شهد إصدار قرار يدين أعمال الإرهاب، ويشير إلى بروتوكولات اتفاقية جنيف لعام 1977 التي هدفت إلى منح حركات التحرر الوطني الحماية التي تنص عليها قواعد القانون الدولي الإنساني (قوانين الحرب)، أي تطبيق قواعد النزاعات المسلحة الدولية على مقاتلي حركات التحرير الوطني وخصوصا ما يتعلق منها بمعاملة أسرى الحرب، ووصولنا إلى العام 1980 يؤهلنا لاستعراض ما وصلت إليه لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة حول مشروع اتفاقية موحدة تخص الإجراءات القانونية لمجابهة الإرهاب الدولي، حيث عبرت هذه اللجنة عن خصائص الإرهاب بقولها: "إن الإرهاب الدولي يعد عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أم بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو الأفراد أو الأمكنة، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد من الجمهور العام، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في جرحهم أو موتهم أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو بالعبث بوسائل النقل والمواصلات، بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم". (حسين، 2013)

يشكل جريمة الإرهاب الدولي حتى لا نقع في كثير من التعقيدات، فقد وجب على الباحث أن يشير إلى أن كافة الأحكام والقرارات التي دعمتها الأمم المتحدة وعبر لجانها المختلفة واتفاقياتها المتعددة، على كثرتها، لم تصل إلى تعريف واضح ومحدد لمفهوم الإرهاب إلا من خلال ما تم الحديث عنه كأعمال إرهابية، دون التطرق إلى مفهوم شامل يصلح لأن يكون مرجعية معيارية في القياس عليه أو على محدداته.

مضافا إلى ذلك ما تم تناوله من خطوات عملية مفترضة لمجابهة الإرهاب. وقد كان من أبرز القرارات الصادرة بهذا الخصوص في السنوات الخمس الأخيرة هو قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373) بتاريخ 28 أيلول 2001، أي عقب هجمات الحادي عشر من أيلول. ذلك القرار الذي تضمن إلزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل العمليات الإرهابية ومنع جمع الأموال والتبرعات الهادفة إلى استخدامها في الأنشطة الإرهابية، حتى لو كانت تحت ستار الأعمال والأنشطة الإنسانية، مع التضييق على الضالعين بالإرهاب وعدم منحهم الملاذ الآمن كما وصف القرار. ويتضح أننا أمام صيغة أمريكية ضاغطة باتجاه تحديد المفهوم الضمني لمصطلح الإرهاب، على اعتبار أن الولايات المتحدة كانت هي أكثر الدول التي شددت على وصف أي نوع من أنواع العنف بالإرهاب .

إن الباحث إذ يؤكد من خلال ما استعرض من قرارات صادرة، ومؤتمرات منعقدة، ولجان قائمة وتابعة للأمم المتحدة، وبرغم الحديث المطول عن الإرهاب والوصف الدقيق والعددي للأنشطة الإرهابية، وآفاق التعاون المطلوبة من كل دولة على حدة، فإن أيا من ذلك لم يستطع القطع بتعريف موحد وشامل للإرهاب على اختلاف أنواعه ودوافعه وأسبابه.

لكن من الضروري الإشارة بوضوح كبير إلى أن عدم الوصول إلى تعريف موحد لمفهوم الإرهاب قد كان بسبب العقبات الأمريكية والإسرائيلية على حد سواء، حيث انبرت كلتا الدولتين إلى الوقوف في وجه معظم مبادرات الأمم المتحدة

القاضية بتعريف الإرهاب وإدانته وخصوصا ذلك القرار الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1987، هذا القرار الذي دعت به الأمم المتحدة كافة الدول إلى العمل من أجل مكافحة الإرهاب بأغلبية 153 صوتا مقابل صوتين كانا لأمريكا وإسرائيل. وقد كان المبرر الأمريكي الإسرائيلي، هو أن هذا القرار لا يمكنه إعاقة حق الشعوب بالحرية والاستقلال وتقرير المصير المستندة إلى المبادئ التي ينبثق منها ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة تلك الشعوب التي تخضع للأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو للاحتلال الخارجي أو لأي شكل من أشكال السيطرة الاستعمارية، مع الحفاظ على حق تلك الشعوب بالنضال لأجل التحرر من ذلك كله عبر البحث عن دعم هذه الغاية وقبول هذا الدعم طبقا لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأخرى التي تحكم القانون الدولي.

الفرع الثاني: تعريف الدول العربية للإرهاب

عملت الدول العربية ومن خلال مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المجتمعين في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 22/4/1998 على وضع تعريف لمصطلح الإرهاب، وذلك استنادا إلى ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، ومضافا إليها كل العهود والمواثيق الدولية الأخرى.

وعملت الدول العربية ومن خلال دعوتها إلى حماية حقوق الإنسان، وانطلاقا من الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب بغية إقامة السلام. بناءً على ذلك، حاولت هذه الدول تعريف الإرهاب، من خلال تعريف الجريمة الإرهابية والتي تم وصفها على أنها "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها وهي:

1. اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ. 14/9/1963
2. اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16.
3. اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23/9/1971م. والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 10/5/1984م .
4. اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحامية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 14/12/1973م .
5. اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 17/12/1979م.
6. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

مما سبق يمكن القول أن التعريف الذي أوردته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد انطوى على غموض كبير، إذ أنه لم يحدد بشكل واضح وشامل ما هو العمل الإرهابي، الذي ربطته الاتفاقية بتعريف التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، مما قد يدخلها حتما إلى خانة التناقض والتباين والاختلاف، لأن التعريف الوارد يختلف في تفسيره من دولة

إلى أخرى، بما أنها مطلقة العنان في إقرار ما تشاء في تشريعاتها وقوانينها الداخلية، وللتوضيح أكثر فإن ما تعاقب عليه هذه الدولة على أنه عمل إرهابي قد لا تعاقب عليه دولة أخرى، هذا بالإضافة إلى الضبابية التي تكتنف مفهوم الغرض الإرهابي من دولة إلى أخرى.

وفي الملخص الإجمالي لموقف الجامعة العربية من تعريف الإرهاب، فإن الباحث يستطيع القول: إن جامعة الدول العربية لم تقدم إسهاما واضحا في تعريف الإرهاب، ولم تعمل على الخروج بتوصيات قد توصلنا إلى فهم متناسق وشامل لما قد يعتبر عملا إرهابيا.

ومن المهم التركيز على أن جهود الجامعة العربية لم تخرج عن تلك الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة، إلا فيما يتعلق بتأكيد التمييز لأعمال المقاومة والكفاح من أجل التحرر والاستقلال عن بقية الأعمال الإرهابية التي سبق أن تم تناولها في عدد من الاتفاقيات الدولية وتحت مظلة الأمم المتحدة التي كانت في حقيقة الأمر سباقة إلى ذلك، فالمصالح المترابطة أحيانا والمتناقضة أحيانا أخرى بين مختلف الدول العربية، تجعل من العسير القول إن هناك اتفاقا عربيا شاملا حول تعريف الإرهاب أو حتى المحاولة الجدية في الوصول إلى هذا التعريف، نظرا للتجاذب والتنافر الذي تشهده العلاقات العربية من حين إلى آخر، أن ذلك مرهون إلى حد بعيد بمدى اقتراب أو ابتعاد هذه الدولة أو تلك من المنظومة الأمريكية أو الغربية، وبالتالي العودة إلى المربع الأول الذي تتحكم المصلحة في أركانه وحيثياته.

المطلب الثاني: مميزات الإرهاب

إن لكل ظاهرة من الظواهر ما يفصلها ويميزها عن الظواهر الأخرى عبر العديد من الحيثيات والخلفيات، ولا شك بأن ذلك ينطبق على ظاهرة الإرهاب على النحو التالي:

الفرع الأول: دوافع الإرهاب

إن الذين تناولوا موضوع الإرهاب وخاضوا في حيثيات الظاهرة الإرهابية، دأبوا على البحث في الخلفيات والأرضيات التي ينطلق منها الإرهاب كأسباب ودوافع مميزة له عن بقية الظواهر الأخرى. وبما أننا نتفق على أن لكل ظاهرة إنسانية خصوصياتها من حيث الدوافع والأهداف والمنطلقات والمسببات، فإن هذه الدراسة تناولت الدوافع الأساسية التي تناولها الخبراء والكتاب والباحثين، والتي تقف خلف الإرهاب والنشاطات الإرهابية.

وقد تم تقسيم المستويات الخاصة بالدوافع الكامنة وراء الإرهاب على النحو التالي:

1. **الدوافع على المستوى الفردي:** وهي الدوافع التي تحمل الفرد إلى اعتماد الإرهاب وممارسته كطريقة رئيسية في حياته، والتي قد تختلف من شخص إلى آخر باختلاف الظروف التي يعيشها هذا الفرد أو ذاك، وعليه فإن الباحث يلخص ذلك في العناصر التالية:

- **الجوانب السيكولوجية**: ويقصد بهذه الجوانب مجموع الاضطرابات التي تأتي على شكل أمراض نفسية أو تقلبات نفسية حادة، والتي قد ترجع إلى عوامل وراثية أو ضغوط عصبية تنتجها البيئة المحيطة بالأفراد وبالتالي دفع هذا الفرد أو ذاك إلى طريق الإرهاب (حريز، 1996)

- **الجوانب المادية**: ويقصد بها الحاجات المادية وإشباعها، حيث أن وقوع بعض الأشخاص تحت ضغط الحاجة وتلبية الرغبات، قد يدفع الشخص إلى التعامل مع جماعات أو منظمات إرهابية لإشباعها عن طريق الإثراء السريع أو التخلص من الفقر، كما يحصل مثلا مع عصابات المافيا أو غيرها من منظمات الإرهاب العالمي. (محمدعمارة، 2009)

- **الجوانب الوجدانية**: ويقصد بها تلك المؤثرات التي تلقي بظلالها المؤثرة على بعض الفئات التي قد تتعاطف على المستوى النفسي مع بعض الجماعات والنشاطات الإرهابية، نتيجة تركيز الإعلام على بعض المطالب والأهداف التي تعلن عنها هذه الجماعات والتي قد تبدو عادلة ومثيرة لضمائر الناس ومن الممكن أن نضع الاضطهاد العرقي أو الديني في هذه الزاوية على سبيل المثال. (محمدعمارة، 2009)

2. **الدوافع على المستوى الوطني**: أن دوافع الإرهاب على المستوى الوطني متعددة الجوانب ومختلفة المسارات. إنها تتبع الظروف التي تخص كل دولة من الدول من حيث طبيعة السكان وتكويناتهم الطبقية والإثنية، وتقسيماتهم السكانية والجغرافية، بالإضافة إلى الأصل والإرث التاريخي. ولذا فمن الممكن تحديد أسباب الإرهاب ودوافعه كما يلي

- **التمييز الاجتماعي والحرمان الاقتصادي**: من الممكن أن يؤدي الحرمان الاجتماعي الناتج عن أسباب عرقية أو لغوية أو دينية أو مذهبية تؤدي إلى عدم استيعاب المجتمع لبعض الفئات المميزة في داخله، والذي قد يصل إلى حد العزلة والاغتراب داخل المجتمع نفسه، مما يخلق أوضاعا متأزمة وقابلة للانفجار في أي لحظة عبر تشكيل بعض الجماعات الإرهابية في سبيل التخلص من هذه الأوضاع والأزمات عن طريق العنف.

- **ظلم واستبداد الفئات الحاكمة**: يعتبر ظلم الحكام والطبقات الحاكمة وخروجها عن الضوابط الدستورية مع ما يتولد عن ذلك من طغيان وتعسف يلحق بالشعب والمواطنين وفقدان ثقتهم بصلاحية النظام الحاكم، مما يؤدي إلى تولد الإرهاب ضد هذا النظام. ولعل الحركة الفوضوية العدمية التي ظهرت في روسيا تمثل هذا التوجه من خلال ما قامت به من أعمال إرهابية كان دافعها الأساسي هو الرد على ظلم القيصر واستبداده.

- **دوافع الانفصال**: إن وجود الأقليات وتحديدا القومية منها يظهر في بعض الأحيان رغبات انفصالية لديها لإبراز وترسيخ الشخصية القومية المستقلة في أطر كيانيه سياسية منفصلة عن الوطن أو الدولة الأم.

- **الدوافع العنصرية**: إن المعاملة العنصرية التي تقوم بها بعض الجماعات والأنظمة ضد عناصر عرقية أو دينية قد يحمل في طياته بعض ردود الفعل التي تأتي على شكل أعمال قد تسمى إرهابية، مع تفاوت حدة هذه الأعمال والنشاطات بحسب الممارسات التي قد ترتكب ضد الفئات المهدَّدة.

- **الدوافع الدينية**: قد تمثل الخلافات الدينية المبنية على اختلافات وفروقات مذهبية أحد أهم الدوافع الإرهابية نتيجة للتعصب المذهبي والطائفي الذي قد يجتاح بعض الفئات الدينية.

- **الدوافع المتعلقة بغياب الديمقراطية وعدم الشـرعية:** إن غياب الممارسة الديمقراطية من قبل بعض الأنظمة السياسية في العالم، وافتقار هذه الأنظمة إلى أسلوب الحوار القائم على تعدد الآراء واحترام حرية التعبير، قد يؤدي إلى محاولات التعبير عن ذلك من خلال البدائل العنفية التي قد تأخذ شكل النشاط العنفي الذي قد يوصف بالإرهاب، كمحصلة متوقعة لفقدان بعض أهم مقومات الشرعية وهو التأييد الشعبي. (عليان، 2009)

3. **الدوافع على المستوى الدولي:** هناك عدد من الدوافع المثيرة للإرهاب على المستوى الدولي تتراوح بين الرعاية التي توفرها بعض الدول للإرهاب، ووجود بعض نقاط التوتر الساخنة في العالم، وكذلك الأوضاع الدولية غير العادلة (سياسة الكيل بمكيالين). يمكن مناقشة هذا الموضوع على النحو التالي:

- **رعاية بعض الدول للإرهاب:** إن اعتياد وإصرار بعض الدول وخصوصا الكبيرة منها على دعم الأعمال الإرهابية، وخصوصا إرهاب الدولة، أدى إلى تفاقم المشاعر المعادية لهذه الدول من قبل قطاعات واسعة من الشعوب التي تقع تحت وطأة الاحتلال والاستعمار بمختلف أشكاله وصوره، مما جعل العنف الإرهابي هو المنطق الأكثر قوة في الرد عليه حسب تصور بعض الجماعات والحركات.

- **وجود نقاط التوتر الساخنة بالعالم:** إن استمرار التوتر في عدد كبير من مناطق العالم يشكل دافعا وحافزا مهما من حوافز القيام بالنشاطات الإرهابية، نظرا للقوة الفعلية التي تمتاز بها هذه النشاطات في جلب الأنظار وتسويق القضايا التي تشهد توترات دائمة.

- **الأوضاع الدولية غير العادلة (المعايير المزدوجة):** إن التمثيل الواضح لهذه المسألة يكاد ينحصر في الممارسات الأمريكية التي تتفرد في بسط نفوذها على أغلب بقاع العالم بمختلف الوسائل وشتى الطرق التي تتراوح بين الترغيب والترهيب وبين السيطرة الاقتصادية والسيطرة العسكرية، ومن الغزو الفكري إلى الغزو الثقافي وغير ذلك من الإجراءات التي لا تتورع الولايات المتحدة بفرضها على أي دولة بالقوة. (عليان، 2009)

الفرع الثاني: أساليب وأدوات الإرهاب

تتنوع الأساليب والأدوات الإرهابية وتتعدد بطريقة لا يمكن حصرها نظرا للتطورات الهائلة التي تستجد في كل لحظة، غير أن محاولة حصرها يدفعنا إلى الإحاطة بما يمكن من أشكالها، ولصعوبة ذلك فإنه يمكننا تقسيم أساليب وأدوات العمل الإرهابي إلى التالي:

1. **العمليات الموجهة ضد الأفراد:** يقف على رأسها الاغتيال (الإعدام بأكثر من طريقة) والذي يمس بحياة الأشخاص الذين يعتبرون رموزا لبعض الأنظمة السياسية أو الجماعات المعادية، سواء كانت تقف إلى جانب الدولة وأجهزتها أو إلى جانب الجماعات المناهضة لها .وعادة يستخدم هذا الأسلوب ضد العملاء والخونة والجواسيس، أو ضد من يعاونون أو يتحالفون مع القوى الخارجية التي تعمل ضد نظام الدولة أو حركات المقاومة فيها.

أما الأسلوب الآخر فهو الاختطاف المؤدي إلى احتجاز الرهائن سواء كانوا دبلوماسيين سياسيين، أو رجال أعمال اقتصاديين، أو غيرهم ممن تنطبق عليهم بعض الشروط الخاصة. هذه الشروط التي قد تجعل المستهدفين عرضة

لاستبدالهم بفدية مالية، أو مبادلتهم بأشخاص آخرين محتجزين أو معتقلين لدى بعض الأنظمة، حيث يمكن أن يقوم الخاطفون بربط الإفراج عن بعض الرهائن بتحقيق بعض المطالب، ويمكن الحديث عن هذه الحالات وغيرها من خلال النماذج المتكررة في العراق. وقد تتلخص أهداف الاختطاف في محاولة إظهار ضعف أجهزة الدولة على حماية الأجانب فيها، والمس بهيبتها عبر إجبارها على التفاوض مع بعض الجماعات المناهضة للنظام الحاكم فيها. يدخل في هذا السياق ما يتم القيام به من عمليات القرصنة الجوية والبحرية، والتي تتشابه مع الخطف من حيث الأهداف والمطالب والجماعات.

2. **العمليات الموجهة ضد المؤسسات:** يندرج تحت هذه الجزئية تلك الأعمال الهادفة إلى تخريب وتدمير المباني المملوكة للجهات المستهدفة بالعمليات الإرهابية بما تحتويه من أجهزة ومعدات، وغالبا ما تكون هذه المباني من الرموز السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو غيرها من المباني التي تمثل الدولة أو النظام السياسي فيهان وقد يشتمل ذلك على احتجاز الأموال والأثاث والمقتنيات الثمينة، والتي قد تعود ملكيتها للدولة أو لبعض المصالح الأجنبية فيها، مثل البنوك والمؤسسات الاقتصادية الأخرى. يتضمن هذا النوع من الإرهاب الهجمات التي تشن على الثكنات العسكرية والمراكز الشرطية بهدف الحصول على الأسلحة والمتفجرات، مع ما يضاف إلى ذلك من القيام بزرع القنابل والمتفجرات بالمؤسسات والمباني المستهدفة عبر كثير من الصور والأشكال، كاستخدام السيارات المفخخة مثلا. ويدخل في هذه الزاوية، الاحتلال المؤقت للمناطق السكنية والمنشآت، كالسيطرة على المدارس أو المستشفيات ومحطات الإذاعة والتلفاز بغرض لفت الانتباه إلى الأهداف التي ترجوها الجماعات التي تقوم بهذا العمل، وفي الغالب ما تقف البواعث السياسية خلف هذه الأعمال والنشاطات.

المبحث الثاني: الوضعية القانونية للمقاومة الفلسطينية المسلحة في ضوء القانون الدولي والشرعية الدولية

إن الجانب النظري في هذه المسألة متعلق بالدلالات الاصطلاحية القانونية والعملية وليس بالمدلولات اللفظية واللغوية، وبالمعنى الإجمالي عمل الباحث على استخلاص التعريف العام والتحديد الخاص للمقاومة من خلال الأمثلة العملية التي تم معالجة نماذجها التطبيقية في نصوص وقواعد واجتهادات القانون الدولي، ولذا تم تناول الموضوع على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المقاومة وتحديدها

إن المنحى العام لتعريف المقاومة وتحديدها على المستوى العملي يأخذ التفرعات التالية :

الفرع الأول: شرعية المقاومة في القانون الدولي

إن الدراسات السابقة قد تتفق مرة وقد تتعارض مرات بأن العناوين الأساسية للمقاومة تقع تحت مسمى ردة الفعل الجماهيرية لشعب ما على قوات الاحتلال ومؤسساته، بهدف دفع الظلم والضيم ومحاولة إنهاء الاحتلال بكل الوسائل والأساليب المتاحة لهذا الشعب أو ذاك.

دفع تكرار عمليات الغزو والاحتلال لدول كثيرة ومتفرقة على امتداد العالم الأمم المتحدة إلى التدخل المباشر عبر العديد من القرارات الدولية الصادرة عن مؤسساتها وأجهزتها لتأكيد الحق الثابت لجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال وسيطرة أنظمة التميز العنصري وكافة أنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، ولدعم شرعية نضالها، خصوصا فيما يتعلق منها بنضال الحركات التحريرية، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة وقواعدها القانونية التي تعتبر ملزمة للجميع، ينبغي أن يكون واضحا بأن شرعية المقاومة في القانون الدولي قد جاءت مصداقا لمساعي الأمم المتحدة في تمييزها بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال.

البداية الموضوعية والفعلية الأولى لتأكيد قانونية الكفاح من أجل التحرر الوطني جاءت عام 1972 من خلال القرار الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034، حيث جاء في القرار ما معناه، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تشعر بقلق كبير من تزايد أعمال الإرهاب الدولي المتكررة، والتي تسقط الضحايا من الأرواح البشرية البريئة، مع الإدراك لأهمية التعاون الدولي في استنباط الإجراءات الفعالة لمنع وقوعها، ودراسة أسبابها الأساسية لإيجاد الحلول العادلة والسلمية بأسرع، وقد ذكر هذا القرار بإعلان مبادئ القانون الدولي التي تخص علاقات الود والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لقد أكد القرار على الحق الثابت لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التميز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، ودعم شرعية نضالها، خصوصا نضال الحركات التحررية وفقا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من قرارات ذات صلة بالموضوع. مع الإدانة لأعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار الحق الشرعي للشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها، وحمل هذا القرار مؤشرات واضحة على شرعية المقاومة من خلال أهم المنظمات الدولية التي تعتبر الركيزة الأساسية في بناء أركان القانون الدولي وبناء قواعده، ولا شك بأن الإشارة إلى شرعنه نضال الشعوب، مع إضفاء الصفة القانونية التي يقررها ويحميها القانون الدولي العام، مما يفتح المجال واسعا أمام الحديث عن شرعية المقاومة في القانون الدولي، ومن تناولها عبر أطر الشرعية الدولية التي تقف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على رأس مكوناتها، بالمناسبة فإن الجمعية العامة قامت بإصدار عدد كبير من القرارات التي اعتبرت فيما بعد أساسا هاما وركنا ثابتا من أركان القانون الدولي الذي يضفي الصفة القانونية على كافة أعمال المقاومة ضد الاحتلال. (حريز، 1996)

ودرج الكثير من فقهاء القانون الدولي على الاعتراف بحق مواطني وسكان الأراضي المحتلة في المقاومة المسلحة الموجهة ضد قوات الاحتلال، مستندين في هذا إلى طبيعة الاحتلال المؤقتة وما يترتب على هذا من نتائج تتمثل في عدم مشروعية مطالبة قيام دولة الاحتلال بإجبار الأهالي في الأراضي المحتلة على الولاء والطاعة لها، نظرا لبقاء السيادة القانونية للدولة الأم على الإقليم المحتل، حتى وإن توقفت هذه السيادة أو جمدت نتيجة قيام حالة الاحتلال الحربي الفعلية المؤقتة.

وقد أورد عبد الناصر حريز في هذا الخصوص نقلا عن الفقيه عز الدين فوده ما مفاده، "أنه بالقدر الذي عارض به المجتمع الدولي ممثلا في قرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ولجان ومؤتمرات حقوق الإنسان، خروج سلطات الاحتلال الحربي عن حدود سلطتها الفعلية في الأراضي المحتلة، وقيامها بالضم الفعلي لتلك الأراضي، وإهدار حقوق

المواطنين، تتضح مشروعية موقف حركات المقاومة والمنظمات السرية في تأمين حقوق المدنيين وخاصة حقهم بل واجبهم في الدفاع عن سيادتهم واستقلالهم وحقهم في تقرير المصير". (حريز، 1996)

ويضيف إلى ذلك ما معناه، بأنه لا توجد في القانون الدولي العام علاقة أو قاعدة تحول بين السكان في الأراضي المحتلة وبين القيام بأعمال المقاومة الوطنية المسلحة، بل هناك من الواجب ما يحتم عليهم ذلك، دفاعا عن الوطن وحرمته وانتصارا لشرفه، ورفضا للرضوخ لأحكام الحماية المدنية، بل والاشتراك المباشر في مقاومة المحتل، الاحتلال عبارة عن سلطة تقوم على القوة لا على القانون ولا تقاوم إلا بالقوة بغض النظر عن شكلها، وسار على هذا النهج فقهاء كثيرون من أمثال هارد وشارل دي فيشر وكالفووهاينس تايلور الذين ذهبوا إلى القول بأن لسكان المناطق المحتلة حق الثورة، بل يقع عليهم واجب الثورة المفروض عليهم انطلاقا من علاقة الولاء القائمة بينهم وبين دولتهم الأم. (حريز، 1996)

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمقاومة

إن الأساس القانوني هو الذي تستمد منه القواعد الضابطة لأي عمل أو تصرف أو سلوك، وهذا بطبيعة الحال ما ينطبق على الحالة التي نحن بصدد نقاشها وتداول خلفياتها، ولا شك بأن القواعد القانونية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجانها المتعددة والتي دعمت من خلالها حق الشعوب في نيل استقلالها وتقرير مصيرها باستخدام كافة الوسائل والأساليب المتاحة لتحقيق ذلك، هو الذي يشكل الوزن القانوني للمقاومة المشروعة ضد كافة أشكال السيطرة والاستغلال الأجنبي.

وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في تشرين أول 1970، والتي أصدرت بشأنه قرارها رقم 1621، واعتمدت في القرار برنامجا عمليا من أجل التنفيذ التام لإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب الواقعة تحت الاستعمار، وفقا للنقاط التي تنص على ما يأتي:

1. إن استمرار الاستعمار بأي شكل من أشكاله أو مظاهره يعتبر جريمة تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي.
2. إن للشعوب المستَعْمَرَة حقها الأصيل في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعها إلى الحرية والاستقلال.
3. أن على الدول الأعضاء أن تقدم إلى شعوب الأقاليم المستَعْمَرَة كل مساعدة معنوية ومادية تحتاج إليها في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال.
4. إن جميع المناضلين الأحرار الموضوعين قيد الاعتقال يجب أن يعاملوا وفقا للأحكام المتصلة بذلك من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب والموقعة في 12 آب 1949.

وهنا نرى أن الأسس القانونية قد تم التعامل معها والنص عليها من خلال ما قررته الأمم المتحدة والتي تعتبر الهادي والمقرر الأساسي فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي، ومن الأمور التي ينبغي لنا التعامل معها في هذا الإطار، وأنه على

الرغم من التجاهل الواضح الذي تبديه الولايات المتحدة وإسرائيل لمعظم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بأجهزتها ولجانها وهيئاتها، إلا أن ذلك لا يفقد القرارات الصادرة عن تلك الجهات قيمتها ووزنها القانوني الذي يعتبر بمثابة مقرر للحقوق وليس منشئا لها وذلك من خلال إنشاء ما يعرف بالمراكز القانونية.

من هذا الباب فإنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن نقول أن الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين لا يسمى احتلالا أو أنه قد يتحول إلى ممارسة شرعية يحميها القانون الدولي، وكذلك الحال بالنسبة للاحتلال الأمريكي للعراق وغيرها من المناطق المحتلة في العالم، هذا لا يلغي القول بأن الولايات المتحدة وإسرائيل دولتان خارجتان عن القانون الدولي بحكم تجاهلهما الفاضح (بحكم القوة) لقواعد هذا القانون.

وتستمد هذه الأسس قوتها من قواعد القانون الدولي التي تم تناول بعضها على النحو التالي:

أولاً: حق المقاومة المسلحة والدفاع الشرعي: نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة".

يأتي هذا النص إقرارا لمبدأ الدفاع الشرعي الذي أتيح للدول أو الشعوب التي تتعرض للعدوان، وذلك حفاظا على بقائها وسيادتها وكافة مظاهر وجودها كحق طبيعي لا يجوز تجاهله أو القفز عنه، وفي ذلك يقول الدكتور علي صادق أبو هيف: "ولعل من أهم مظاهر حق البقاء هو حق الدولة في الدفاع عن نفسها إذا اعتدي عليها لرد هذا الاعتداء ودفع الخطر الناتج عنه بكافة الوسائل اللازمة يتكامل حق الدفاع الشرعي مع مشروعية الحق في المقاومة المسلحة، ويظهر هذا كنتاج منطقي لإقرار القانون الدولي بمنح الدول والشعوب التي تتعرض للعدوان الحق في استخدام المقاومة المسلحة كجزء شرعي وأصيل من أدوات ووسائل الدفاع الشرعي". (هيف، 2012)

جاء تأكيد حق المقاومة المسلحة من خلال ما نص عليه القرار رقم 3246 الصادر عن الأمم المتحدة والذي أورد "شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح."

ثانياً: تأييد المجتمع الدولي لكفاح حركات التحرر: هناك اتفاق عام على اعتبار حركات التحرر الوطني من الناحية القانونية طرفا في النزاع المسلح، وأن حروب التحرير الوطنية المعترف بها كذلك لا تعد نزاعات مسلحة داخلية. هذا ما برز من خلال النصوص الواردة سنة 1977 في الملحقين المضافين لاتفاقيات جنيف حول القانون الإنساني للنزاع المسلح. فقد أدرجت المادة (41) من الاتفاقية الأولى للنزاعات الدولية المسلحة التي تستهدف مقاومة الاحتلال وخوض القتال ضد قواته ضمن قائمة النزاعات الدولية المسلحة التي يقاتل فيها الشعب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، أو ضد الأنظمة العنصرية وذلك خلال ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير.

جاءت مشاركة حركات التحرر الوطني في مؤتمر جنيف لتأكيد القواعد القانونية الدالة على شرعية النضال الذي تخوضه حركات التحرر الوطني ضد الاحتلال أو الأنظمة العنصرية، حيث ضمنت لها المادة (41) من الاتفاقية المنبثقة

عن المؤتمر وضــعا مســاويا لأي طرف من أطراف النزاع الدولي المســلح. هذا أدى إلى تطبيق قوانين الحرب في حروب حركات التحرر الوطني، على الرغم من الإجراءات القمعية واستخدام قوانين الطوارئ لسحق الثورة ومقاتليها.

جاء القرار الصــادر عن الأمم المتحدة رقم 3246 والذي ســبقت الإشــارة إليه، ليحدث أثرا كبيرا في الإقرار بأن حق المقاومة والكفاح المسلح دفاعا عن الحرية والاستقلال قد تحول إلى واجب دولي عام وحق مشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال، حيث جاء في القرار "إن أية محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصــة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان."

أما مؤتمر تطوير القانون الإنســاني المنعقد في جنيف عام1976 ،فقد أقر بروتوكولين منه يَعْتَبِران أن حروب التحرير الوطني هي حروب دولية، حيث جاء في المادة الأولى من البروتوكول الأول أن حروب التحرير الوطني هي حروب مشروعة وعادلة، وهي حروب دولية تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي بشأن قوانين الحرب، كما أن حركات التحرر الوطني هي كيانات محاربة ذات صفة دولية، وهي بمثابة الدول التي لا تزال في طور التكوين .

وبما أن كافة القرارات الدولية السابق الإشارة إليها قد شرَّعت وأيَّدت حركات التحرر الوطني ونضالها ضد الاحتلال، فقد عرَّف القانون الدولي الاحتلال بأنه مرحلة من مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو مباشــرة وتســبق مرحلة اســتئناف القتال للمرة الثانية ضــد قوات الاحتلال المعتدية، وهو بالتالي جريمة عدوان وعمل غير مشــروع. يتضــح من ذلك أن الاحتلال أمر غير مشروع في القانون الدولي، بل أصبح يترتب عليه ثبوت الحق المشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال في مقاومة هذا الاحتلال داخل أراضيها.

فالكفاح المســلح الذي تخوضــه حركات التحرر في هذه الحالة هو اســتخدام مشــروع للقوة المســلحة يهدف إلى طرد المستعمر الأجنبي وتحرير الإرادة الوطنية وانتزاع الحق الطبيعي والشرعي في السيادة والاستقلال. (عماد ع.، 2002)

وأقرت اتفاقيات جنيف لعام 1949 في الفقرة أ/2 من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصــة بمعاملة أســرى الحرب، وأقرت كذلك الفقرة أ/2 من المادة الثالثة عشــرة من الاتفاقيتين الأولى والثانية المتعلقتين بمعاملة المرضــى والجرحى في الميدان والبحار بحقوق حركات التحرير الوطني وأفرادها على النحو التالي" :أفراد المليشــيا وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيها حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة، بشرط أن تتوفر في هذه المليشيا أو الوحدات المتطوعة بما فيها تلك المقاومات المنظمة الشروط التالية :

1. أن تخضع المقاومة لقيادة مسئولة أو قائد مسئول يمثلها أو يتحدث باسمها.
2. أن تعمل تحت لواء أو راية أو علم أو علامة مميزة معروفة.
3. أن يكون سلاح المقاومة بارزا ومحمولا بشكل ظاهر ولو بشكل جزئي. (عماد ع.، 2002)

المطلب الثاني: الخلفية القانونية لحق الشعب الفلسطيني في المقاومة

يأتي حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال بالاستناد إلى أكثر من قاعدة تم النص عليها بشكل واضح عبر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وما تفرع عنها من منظمات وهيئات دولية أرست ما يعرف الآن بقواعد القانون الدولي، سواء ما انبثق منها عن المعاهدات أو ما انبثق منها عن العرف الدولي وغيره من المصادر، هنا نقف على التخوم الواضحة المعالم والتي أعطت للشعوب الحق الكامل في مقاومة الاحتلال والسيطرة الاستعمارية والعنصرية وكل أشكال السيطرة الأجنبية.

إن المسوّغات القانونية هي الأساس الذي يعتمد عليه الباحث لتكريس رؤيته الخاصة ببناء الأرضية القانونية التي شرَّعت المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

يعتبر حق تقرير المصير من الحقوق الجماعية التي تتعلق بوجود جماعات سكانية تشترك برقعة جغرافية معينة، وخضوع هذه الجماعات لسيطرة قوة عسكرية أو استيطانية أو اقتصادية أو غيرها، شريطة أن تكون هذه القوة ذات طابع غريب أو أجنبي عن هذه الجماعة السكانية وعلى نفس الإقليم، مع قيام هذه القوة بحرمان الجماعات السكانية الأصيلة من حقوقها في ممارسة السيادة على إقليمها. (ألدويك، 2001)

إن حق تقرير المصير يعني"أن يكون لكل شعب الحق في تكوين دولة مستقلة وأن يختار نظامه السياسي بحريته"، ويقول: بأن توماس جيفرسون وزير خارجية أمريكا 1793 عرف حق تقرير المصير على أنه: حق كل أمة أو شعب بحكم نفسه/ها بالأشكال التي ترتئها وفي تغييرها متى وكيفما أرادت. وعرَّفه لينين بأنه: حق الشعوب في الاستقلال على المستوى السياسي عبر إنشاء الدولة المستقلة والمتمتعة بكيان سياسي خاص، في حين عرفه الرئيس الأمريكي ولسون من خلال رسالة بعثها إلى الكونغرس الأمريكي بأنه: احترام للطموحات القومية للشعوب في حكم نفسها بإرادتها، وباعتبار هذا الحق مبدأ ضروري للعمل. (جاد، 1987)

عرف الحق في تقرير المصير كمبدأ عالمي في الثورتين الأمريكية والفرنسية اللتين عملتا على تأصيل هذا الحق في مفاهيم الشعوب الغربية من خلال مبدأ مونرو 1823 وإعلان الرئيس ويلسن 1918 ،ومن خلال ما أعلن في الثورة البلشفية إبَّان الحرب العالمية الأولى، ويعتبر هذا الحق أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة من خلال النص عليه في ميثاقها الأساسي، وما تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم التأكيد على هذا الحق في المادة الأولى لمشروعي اتفاقيتي الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان، وفي الإعلان الخاص بتصفية الاستعمار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960 ،كما تم التأكيد عليه في مؤتمر فينا 1969 الخاص بقانون المعاهدات، وبذا أصبح مؤكدا على أساس أنه قاعدة آمرة (ملزمة) ضمن القواعد الناظمة للهيكل العام للقانون الدولي. (جاد، 1987)

هذا الحق الثابت الذي استقر في القانون الدولي العام يوجب ترتيب التزامات تقع على عاتق المجتمع الدولي كضرورة احترام حق الشعوب ورغباتها في تقرير مصيرها، والامتناع عن كل ما من شأنه الانتقاص من ذلك الحق، بالإضافة إلى توليد الحقوق للشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية، فهو يتيح لها الحق في المقاومة ومعارضة كل مساس بحقوقها الأصلية في الحرية وتقرير.

بالاستناد إلى كل ما تقدم، يرى الباحث ضرورة الإشارة إلى النصوص الحرفية التي تضمنتها القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي أقرت من خلالها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره الذي اعتبر من قبلها من الحقوق غير القابلة للتصرف، وهذه القرارات حسب الترتيب الزمني هي:

- قرار الجمعية العامة رقم 2672 في الدورة الخامسة والعشرين المنعقدة بتاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1970 والذي جاء تحت عنوان حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، حيث جاء في هذا القرار ما نصه " وإذ تذكر قرارها 2535/ب في الدورة الرابعة والعشرين المتخذ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1969 والذي أكدت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف. وإذ تضع نصب عينيها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير المكرس في المادتين 1 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة والمعاد تأكيده لآخر مرة في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
- قرار الجمعية العامة رقم 3236 في الدورة التاسعة والعشرين المنعقدة بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 والذي جاء تحت عنوان إقرار حقوق الشعب الفلسطيني، حيث جاء في هذا القرار ما نصه: "وإذ تعترف بأن مشكلة فلسطين لا تزال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، واعترافا منها بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، لا سيما حقه في تقرير مصيره، وإذ تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه، وإذ تشير إلى قراراتها المتصلة بالموضوع، والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وتؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين، غير القابلة للتصرف، وخصوصا:

  أ- الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي .

  ب- الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين.
- قرار الجمعية العامة رقم 3376 في الدورة الثلاثين المنعقدة بتاريخ 10 تشرين الثاني /نوفمبر 1975والذي جاء تحت عنوان إنشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، حيث ورد في هذا القرار ما نصه "وإذ تشعر بقلق عميق بسبب عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين حتى الآن، وإذ تعترف بأن مشكلة فلسطين لا تزال تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين :

  1. تؤكد من جديد قرارها رقم 3236 في الدورة 29.

2. وتعرب عن قلقها الشديد لعدم إحراز تقدم نحو :أ- ممارسة شعب فلسطين لحقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين، بما فيها حق تقرير المصير بدون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال القومي والسيادة القومية.

عطفا على ما تقدم من النصوص وتفسيراتها، فقد ارتأى الباحث استعراض عدد من القرارات الهامة التي تنص على هذا المبدأ من خلال القرارات المتعاقبة للأمم المتحدة، والتي تأتي كما يلي:

1. جاء القرار رقم 42 ليطلب من لجنة حقوق الإنسان القيام بدراسة الطرق والوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للأمم والشعوب
2. كذلك ما ورد في القرار رقم 545 الذي نص على ضرورة إدخال مواد خاصة لكفالة حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال اتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
3. تبعه في القرار رقم 637 والذي جاء ليؤكد على أن حق الشعوب في تقرير مصيرها إنما يعد شرطا ضروريا للتمتع بكافة الحقوق الأساسية من خلال دعم مبدأ حق تقرير المصير لجميع الشعوب من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
4. وغير ذلك من القرارات التي أكدت بمجموعها على كفالة حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتي أشارت بما لا يحمل مجالا للشك بضرورة وقانونية هذا المبدأ لتحرير الشعوب وتحقيق استقلالها.

ومن الجدير ذكره أن الفقه الدولي قد أجاز استخدام القوة لاستخلاص هذا الحق في حال الاعتداء عليه ويعتبر الاعتراف الدولي بحق تقرير المصير ذو أهمية خاصة، وتحديدا للشعب الفلسطيني الذي لا يزال يقبع تحت الاحتلال الإسرائيلي، وذلك لأن تأصيل وترسيخ هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة يمنح الشعب الفلسطيني الأساس والوثيقة القانونية ذات البعد الدولي لشرعنه مقاومته للاحتلال.

الفرع الثاني: عدم شرعية الاحتلال وحق الشعب الفلسطيني في مقاومته

إن القول بعدم شرعية الاحتلال إنما يستند إلى ما ساقته الأمم المتحدة بخصوص هذا الموضوع، ولعل التجاءنا إلى ما ورد من قرارات صدرت عن هذه الهيئة الدولية بهذا الخصوص يأتي في سياق تفسيرنا للأهمية الخاصة التي تنطوي عليها القرارات الدولية في هذا الشأن، وعلى اعتبار أنه ليس من الكافي القول أن الاحتلال عمل غير شرعي فقد عرف الفقه الدولي الاحتلال بأنه تلك المرحلة التي تلي الغزو مباشرة وتسبق العودة إلى القتال للمرة الثانية ضد قوات الاحتلال المعتدية، فهو عبارة عن جريمة عدوان غير مشروع. فقواعد القانون الدولي تؤكد المبادئ التالية:

1. إن الأخطاء لا ترتب حقوقا: الحرب من الأخطاء الجسيمة، ولا يترتب عليها الحق في احتلال أقاليم الدول الأخرى، لأن الحرب عمل باطل من الناحية القانونية، وما بني على باطل فهو باطل
2. يعتبر الاحتلال أمرا واقعا ولا يعتبر حالة قانونية، وبالتالي فأنه يتعارض مع القانون الدولي، وتنتهي هذه الحالة حتما بانسحاب قوات الاحتلال سواء بالحرب أو بالمقاومة
3. إن النصر في الحرب لا يعني إنتاج ثمار للعدوان.

4. يُعَدُّ الاحتلال هتكاً لسيادة وسلامة أراضي الدولة التي يقع عليها، وهذا ما يتناقض مع نص المادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يوجب على أعضاء الهيئة جميعا بعدم التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة.

جاء الحديث عن العدوان في سياق أنه الأداة الإحتلالية للدول الاستعمارية، والذي تهدف من خلاله إلى استباحة الحقوق المشروعة الثابتة للشعوب الأخرى كحقها في السيادة على أقاليمها، وحقها في تقرير مصيرها، وغيرها من الحقوق الشرعية والأصيلة دونما أي عمليات تدخل خارجي، سواء بالقوة العسكرية أو غيرها من الوسائل التي تؤثر سلبا على قدرة الشعوبي استثمار طاقاتها وممارسة حقوقها في أراضيها وأوطانها، هذا ما يعززه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر تحت رقم 3314 بتاريخ 14 /كانون أول 1974 والذي عرف العدوان على أنه "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مقرر في هذا التعريف".

يظهر مما سبق بأن الشعب الفلسطيني ذو حق واضح في صد العدوان الاحتلالي الإسرائيلي غير الشرعي وفقا للتعريف المشار إليه آنفا، مع الانتباه إلى الحقيقة الواقعية والقانونية إلى أن كل ما من شأنه أن يرتب نتائج غير عادلة كالعدْوَان لا يمكن الاعتداد به من الناحية القانونية، لذا فمن الباب الأَوْلى أن تكون الأساليب والوسائل التي تقف في مواجهة العُدْوان من الزاوية القانونية ذات نتائج عادلة، لرد الظلم وإنهاء الحالة المترتبة عليه أصلا، وبالتالي فإننا نصل هنا إلى شرعية المقاومة وقانونيتها التي تندرج المقاومة الفلسطينية في سياقها.

بالعودة إلى النصوص القانونية التي رافقت القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة فإننا نجد أن القرار رقم 3236 والسابق الإشارة إلى جزء من نصوصه، يعطي الحق للشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل، حيث ينص هذا القرار على "التأكيد من جديد أيضا على حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شُرِّدوا منها واقتلعوا منها وتطالب بإعادتهم، وتشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه، غير قابلة للتصرف، وإحقاق هذه الحقوق، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين، وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط، وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه وفقا للميثاق."

أقرت قواعد القانون الدولي بحق سكان الأراضي والمناطق التي تقع تحت الاحتلال الحربي في الثورة على قوات الاحتلال ومقاومتها، وبحقها في التمتع بالوصف القانوني للمقاتل والتعامل مع الأسرى منهم كأسرى حرب، وفقا للوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة بشأن الحرب البرية عام 1899، وتحديدا في المادة الثانية منها التي نصت على أن "سكان الأراضي التي لم تحتل بعد والذين يحملون أسلحتهم عند اقتراب العدو، ويهبُّون لمقاومة القوات الغازية، دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم على النحو الوارد في المادة (1) من هذه اللوائح، يجب أن يعاملوا باعتبارهم محاربين، وذلك إذا ما حملوا السلاح علانية، وإذا احترموا قوانين وأعراف الحرب".

ويتضح مما سبق بأن الشعوب التي تقع تحت الاحتلال، إنما تحظى بشرعية قانونية كاملة وشاملة في الرد على هذا الاحتلال من اللحظة التي يبدأ بها غزوه وحتى طرده وفرض السيادة الوطنية، مع الحفاظ على حقوق كل المقاومين مصونة باتجاه الاعتراف بقانونيتهم وشرعيتهم التي تحفظ لهم حقوقهم كأسرى حرب إذا أسروا من قبل العدو المحتل، وغير ذلك من الحقوق التي تترتب على الحروب والنزاعات الدولية، التي أصبحت المقاومة الشعبية ضد الاحتلال جزءا أصيلا منها.

ولم يجد الباحث في القانون الدولي العام أي قاعدة تحول بين السكان في الأراضي التي يتم احتلالها وبين القيام بأعمال المقاومة الوطنية المسلحة من قبلهم، بل إن الأمور تحولت إلى واجب يحتم عليهم ذلك، دفاعا عن الوطن وأرضه، يعود ذلك إلى أن سلطة الاحتلال تقوم على القوة ولا تقوم على القانون كما هو شأن الاحتلال عموما، لا تقاوم إلا بالقوة، بل ويرى الباحث أن على سكان المناطق المحتلة حق الثورة والمقاومة بل وواجبها المفروض عليهم نتيجة العلاقة الولائية القائمة بينهم وبين الدولة الأم.

وبناء على ما تقدم فإن المقاومة هي: استخدام مشروع لكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة لدرء العدوان، وإزالة الاحتلال والاستعمار، وتحقيق الاستقلال، ورفع الظلم المسنود بالقوة المسلحة، بوصفها أهدافا سياسية مشروعة، وهو ما يتفق مع القانون الدولي، تستند مشروعية المقاومة إلى مجموعة من المبادئ القانونية الثابتة، كحق المقاومة استنادا لعدم الولاء لسلطة الاحتلال، واستنادا إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، والدفاع المشروع عن النفس، والاستناد إلى قرارات الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب، برغم أننا قد مررنا بكافة الأمور التي أتت الوثيقة على ذكرها، إلا أننا نلحظ الجدية العالية والمصداقية الكبيرة في القدرة على الجمع بين شتات الأفكار المسنودة بالمواد القانونية، مع ما يمكن أن يقال حيالها بقدرتها على سبك النصوص في قوالب واضحة ومنتظمة تلخص المضامين الحقيقية المثارة حول شرعية المقاومة من الناحية القانونية والإنسانية والتاريخية، مع حقيقة جلية، وهي تلخيصها لوضع المقاومة الفلسطينية المستمرة ضد الاحتلال الإسرائيلي، وإن لم تأت صراحة على ذكر ذلك.

النتائج والتوصيات:

خلص الباحث إلى أن التتبع الدقيق والمتواصل لمجمل المسائل التي ناقشت قضايا الإرهاب والمقاومة والتمييز بينهما في القانون الدولي وقواعده رافقها تفريق واضح وبيِّن لما يمكن اعتباره إرهابا وما يمكن التعامل معه كمقاومة.

أولاً: النتائج

1. إن القانون الدولي تحدث مليَّاً عن الحقوق القانونية التي تتمتع بها الشعوب والتي توصف بغير قابليتها للتصرف أو التنازل، خصوصا فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها وحماية ذلك عبر كافة الوسائل المتاحة لها في تثبيت هذه الحقوق وانتزاعها من دولة الاحتلال أو أنظمة التمييز العنصري.

2. إن العنف الذي يمارسه الشعب الفلسطيني بكافة أشكاله ومكوناته، إنما هو عنف مقاوِم ويرقى إلى مصاف الدفاع عن النفس في المستوى الإنساني والأخلاقي، وإلى مستوى انتزاع الحقوق المسلوبة على المستوى السياسي والوطني. في مقابل ذلك فإن العنف الذي تمارسه إسرائيل إنما هو عنف يصل إلى زاوية إرهاب الدولة على المستوى السياسي والقانوني، ويصنف في المستوى الوحشي على الصعيد الإنساني والأخلاقي. بلا شك فإن كل ما تقوم به دولة الاحتلال من أعمال عنف وغيرها لتكبيل حرية الشعب الذي تقوم باحتلاله إنما هو إرهاب منبوذ ومرفوض، وأن كل ما يقوم به الشعب الواقع تحت الاحتلال إنما هو عمل مشروع ومقبول، ما دام باعثه مقاومة الاحتلال وطرده عن أرضه.

3. إن القيادة السياسية للشعب الفلسطيني وفصائله لم تقم بما هو مطلوب منها من جهود إعلامية وقانونية وسياسية لتمييز المقاومة الفلسطينية عن غيرها من المنظمات الإرهابية على مستوى الإرهاب الدولي، مع عدم قدرتها على توحيد رؤيتها واستراتيجيتها في العمل المقاوِم الذي يضمن للشعب الفلسطيني الخروج من زاوية الإرهاب الذي حاولت إسرائيل ونجحت نسبيا في جرِّها إليها.

ثانياً: التوصيات

1. على أطياف الشعب الفلسطيني –الفصائل والسلطة ومنظمة التحرير– إلى صياغة برنامج وطني يحدد آليات العمل السياسي الفلسطيني المترافق مع آليات العمل الفلسطيني العسكري (المقاومة)، لضمان الفاعلية والإيجابية لنتائج النضال الفلسطيني.

2. على قيادة الشعب الفلسطيني أن تتبنى منظومة إعلامية نافذة ومبرمجة قادرة على شرح وجهة النظر الفلسطينية على كافة الأصعدة الإقليمية والدولية، لإيصال الرسالة الفلسطينية إلى شعوب العالم الذي طالما تعرض لضغط الإعلام الإسرائيلي والأمريكي الذي شوه صورة النضال الفلسطيني ووضعه في سياق الإرهاب الدولي.

3. القيام بحملة دبلوماسية شاملة عبر كافة الممثليات الفلسطينية في العالم هدفها توضيح صورة المقاومة الفلسطينية وربطها بالنضال الوطني المشروع للشعوب، وتوضيح صورة الإرهاب الإسرائيلي الذي يمارس على الشعب الفلسطيني وربطه بإرهاب الدولة المخالف لكافة القواعد القانونية التي نص عليها القانون الدولي.

4. السعي الحثيث نحو وضع تعريف عالمي للإرهاب، وأنواعه، وأشكاله، حتى لا يبق هذا التعريف الضيق المحتكم إلى المصالح والمتغير بتغيرها.

5. بما أن القانون الدولي يشرعن المقاومة ويرفض الاحتلال، فمن المفروض أن يركز الشعب الفلسطيني بهيئاته وممثليه على هذه المسألة من خلال التركيز القانوني الذي سيحسم لصالح الفلسطينيين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. ابراهيم أبراش. (2002م). تأليف ابراهيم أبراش، الإهاب: إشكالية في تعريفه لا في محاربته (صفحة 59). بيروت: مجلة رؤية العدد 17.

2. ابراهيم أحمد عليان. (2009). مكافحة الإرهاب من نظرة جامعة الدول العربية. تأليف ابراهيم أحمد عليان، مكافحة الإرهاب من نظرة جامعة الدول العربية (صفحة 143). الإسكندرية: بدون دار نشر.

3. رفعت، احمد محمد: مقدم إلى: مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر(الكويت) 1987، منشور في كتاب أبحاث. (1987). الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي. الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي (صفحة 86). الكويت: أبحاث مؤتمر.

4. عبد الغني عماد. (2002). الإرهاب والمقاومة في لإطار القانون الدولي لحق تقرير المصير. تأليف عبد الغني عماد، الإرهاب والمقاومة في لإطار القانون الدولي لحق تقرير المصير (صفحة 30). بيروت: مجلة المستقبل العربي.

5. عبد الناصر حريز. (1996). الإرهاب السياسي. تأليف عبد الناصرحريز، الإرهاب السياسي (صفحة 172). القاهرة: مكتبة مدبولي.

6. علي صادق أبو هيف. (2012). القانون الدولي العام . تأليف علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (صفحة 171). الإسكندرية: منشأة المعارف.

7. محسن علي جاد. (1987). معاهدات السلام في القانون الدولي العام. تأليف محسن علي جاد، معاهدات السلام في القانون الدولي العام (صفحة 688). القاهرة: جامعة عين شمس.

8. محمد حسين. (2013). الإرهاب والمجتمع الدولي. تأليف محمد حسين، الإرهاب والمجتمع الدولي (صفحة 43). القاهرة: دار العلم.

9. محمد عادل حمدان الشراقه. (1990). العنف بين الإرهاب الدولي والنضال من اجل التحرر وتقرير المصير. تأليف محمد عادل حمدان الشراقه، العنف بين الإرهاب الدولي والنضال من اجل التحرر وتقرير المصير (صفحة 44). الرباط: المدرسة الوطنية للإدارة العمومية.

10. محمدعمارة. (2009). الإرهاب، مفهومه-أسبابه-علاجه. تأليف محمد عمارة، الإرهاب، مفهومه-أسبابه-علاجه (صفحة 27). الكويت: جامعة الكويت، مؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

11. موسى جميل ألدويك. (2001). الإرهاب والقانون الدولي. تأليف موسى جميل ألدويك، الإرهاب والقانون الدولي. (صفحة 123). عمان: مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات.

12. هاني سليمان الطعيمات. (2009). مفهوم الإرهاب- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. تأليف هاني سليمان الطعيمات، مفهوم الإرهاب- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون (صفحة 432). عمان: الجامعة الأردنية، مجلة الدراسات.

التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب

International Cooperation in Fighting Against Terrorism

د. أسماء العلوي /جامعة سيدي محمد بن عبد الله /المغرب

Dr. Asmaa Al-Alawi/ University of Sidi Mohamed Ben Abdallah/ Morocco

الملخص:

من المتفق عليه دوليا أن الإرهاب جريمة دولية ضد الإنسان إذ تثير اهتماما وقلقا دوليا بسبب انتشارها في جل أصقاع العالم، وقد شهد العالم العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة مكتسبة بذلك طابعا عالميا مما جعل منها جريمة ضد النظام الدولي برمته، الأمر الذي دفع المنتظم الدولي إلى البحث عن سبل لمكافحة وتطويق الإرهاب الدولي سواء أوقات السلم أو أوقات الحرب والنزاعات المسلحة في إطار ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

بهذه المنطلقات أضحى التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وسيلة لا مناص منها وذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والأهم وضعها موضع تنفيذ بتضمينها في تشريعات الدول المتعاقدة وحث الدول الأخرى على الانضمام إليها وتضمينها في تشريعاتها هي الأخرى حتى تؤتي ثمارها.

ولعل هذه الدراسة جاءت بهدف تبيان الدور الذي يلعبه التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب والذي يعتبر اللبنة الأساس التي تنطلق منها عملية تطويق منابع الإرهاب، وذلك من خلال خلق مجموعة من الأجهزة الأمنية التي تعمل على حفظ واستتباب الأمن في مختلف بقاع العالم، مع تعزيز دورها من خلال التنصيص في بنود القانون الدولي على مجموعة من الإجراءات التي تعتبر بمثابة الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي، والتي حاولنا معالجتها ضمن هاته الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الدولي، منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الأنتربول، التسليم.

Abstract:

It is internationally agreed that terrorism is an international crime against human beings, as it arouses international attention and concern because of its spread in most parts of the world, and the world has witnessed many terrorist activities whose effects transcend the borders of one State, thus acquiring a global character, which has made it a crime against the entire international system, which has prompted the international community to search for ways to combat and encircle international terrorism, whether in times of peace or in times of war and armed conflicts, within the framework of what is known as international humanitarian law.

In these senses, international cooperation in the fight against terrorism has become an indispensable means through international conventions and treaties and, most importantly, their implementation by including them in the legislation of the Contracting States and urging other States to accede to them and to include them in their legislation as well so that they can bear fruit.

Perhaps this study came with the aim of clarifying the role played by international cooperation in confronting terrorism, which is the basic building block from which the process of encircling the sources of terrorism is launched, through the creation of a group of security agencies that work to maintain and establish security in various parts of the world, while enhancing their role by stipulating in the provisions of international law a set of procedures that are considered as legal mechanisms to combat international terrorism, which we have tried to address within these Study.

Keywords: International Terrorism, United Nations Organization, Security Council, Interpol, Extradition.

مقدمة:

لاشك أن الإرهاب أصبح ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في كل مكان في العالم (الشوا،محمد سامي ،1998[1]، ص525)، والحقيقة أيضا أن الإرهاب يستهدف من الخوف وتأثيراته على الأفراد وسيلة لإظهار عجز الأنظمة السياسية عن توفير الأمن للمواطنين، فضلا عن المساس بمكانة الدولة في الخارج عندما يجنح الإرهابيون إلى ضرب بعض الأنشطة والمصالح التي يؤدي الإضرار بها إلى انصراف الدولة عن مساهمتها في بناء المشروعات القومية وانسحاب المستثمرين بأموالهم إلى مناطق أخرى من العالم تتسم بالهدوء والاستقرار(حمدي، طارق عبد العزيز ، 2008، ص 525).

ويمكن القول بأن أغلب المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب هي محاولات مترددة وغير دقيقة (Charrat , Hassan 2014, p12)، وقد انطلقت في تعريفها للإرهاب من بواعث سياسية وأخرى قانونية، حتى أصبح لجريمة الإرهاب ما يقارب مائة وتسعة تعاريف(Walter, laqueur, Automne 1986, p 88)، ومن خلال الإطلاع على هذه التعاريف نستنتج أن جلها يدور حول الطابع السياسي والإيديولوجي للعمل الإرهابي، ثم الصفة الفوضاوية والعشوائية الناتجة عنه، إضافة إلى الخوف والرعب المتولدان عن العمل الإرهابي،(GhanemLarson, Abir 2011, 23) وبالتالي يمكن تعريف الإرهاب على أنه "كل فعل يتجاوز في ارتكابه الفاعل حد الأمن الوقائي في الجرائم العادية إلى حد الأمن العادي أو الاستثنائي في نفس الجرائم متى كان الهدف منه هو الحيلولة دون الاستقرار السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي داخل الدولة أو خارجها، وذلك بغض النظر عن الوسائل المستعملة في هذا الارتكاب ما إذا كانت مادية أو معنوية، أو هو كل فعل يرتكبه أي شخص يهدف المس بالاستقرار الأمني والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وذلك انطلاقا من فكر إيديولوجي ذو أهداف عنصرية قائمة على أساس التمييز في الجنس والدين والفكر (التغدويني ، محمد ، 2005، ص172-173).

كما أن الإرهاب ظاهرة اجتماعية قديمة قدم التاريخ (Ved P. Nanda,2005, p1&Walter Laqueur 2001, p 1) ظهرت في عهد فرعون القديم كما عرفتها اليونان القديمة و الامبراطورية الرومانية (Jackson NayamuyaMaogota, 2005, 11)، غير أن المصطلح لم يظهر إلا عقب الثورة الفرنسية حيث تعد هذه الفترة من أكثر الفترات دموية وإرهابا في تاريخ الشعب الفرنسي (جاسم، العنزي ، محمد حسين ، 2008، ص 31).

ومع بداية الألفية الثالثة شهد المجتمع الدولي تصعيدا خطيرا في وثيرة الأعمال الإرهابية تمثل في الاعتداءات التي تعرضت لها أمريكا في 11 شتنبر 2001، وبذلك أعلن الرئيس الأمريكي "جورج بوش" بداية ما أسماه "بالحرب على الإرهاب" (Osman, Ziad. 2011, p18)، وبعدها اتخذ الإرهاب شكلا أكثر تنظيما في إطار ما يسمى بالدولة الإسلامية "داعش" التي تهدف إلى إقامة موطئ قدم دائم خارج سيطرة السلطات عن طريق الإرهاب والعنف(عوض شفيق عوض، 2015، ص 271)، الذي لم تسلم منه جل دول المعمور، وبذلك أصبح الإرهاب جريمة دولية ضد النظام الدولي برمته، الأمر الذي دفع المنتظم الدولي إلى البحث عن السبل الكفيلة بمكافحة الإرهاب الدولي سواء وقع أثناء السلم أو أوقات الحرب والنزاعات المسلحة في إطار ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني والذي يتمحور في مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، كحماية الممتلكات

والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى و الغرقى وأسرى الحرب (زكي مرسي، علاء الدين، 2010، ص 227).

إشكالية الدراسة:

بما أن التعاون الدولي أضحى وسيلة لا مناص منها إذ يكاد يكون من المستحيل أن تقوم أي دولة منفردة بمواجهة خطر الإرهاب مهما أوتيت من قدرات وتوافرلها من إمكانيات أو كفاءات، وإنما يلزم تكاثف جهود الدول فيما بينها حيث يعتبر حجز الزاوية لأي مواجهة فعالة لهذه الظاهرة. **فما هي إذن المقاربة التي ينبغي عليها التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب؟**

سنحاول الإحاطة بهذه الإشكالية باعتماد المنهج التحليلي من خلال مبحثين، الأول خصص للحديث عن الآليات المؤسساتية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، أما المبحث الثاني سأتناول فيه دراسة الإجراءات القانونية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب

يعد الإرهاب من الجرائم التي لا حدود لها فمرتكبي هذه الجرائم قد يقومون بالإعداد والتحضيرلها في دولة ما ثم يقومون بارتكاب جريمتهم في دولة أخرى، لذا فإنه من الضروري أن تتعاون الدول من أجل ملاحقة مرتكبي الإرهاب وعدم تمكينهم من الإفلات بجرائمهم من قبضة العدالة (زكي مرسي، ص 200)، وأمام هذا الانتشار المتلاحق للإرهاب وتعدد صوره وأشكاله وآثاره بدأت فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب (الشوا، ص 525).
ولا ينبغي للدول أن تكتفي أو تقف عند حل تهيئة تشريعاتها الوطنية، عقابية كانت أو إجرائية لمكافحة الإرهاب فيها، فتكون بذلك جزرا منعزلة تتخذ التنظيمات الإرهابية ما بينها ممرات ومعابر آمنة تنفذ منا كيف تشاء إلى حيث تشاء، بل إن دول العالم كله ومنظماته الدولية مطالبة بمد جسور التعاون بينها في هذا المجال لتسد السبيل وتقطع الطريق أمام الأعمال الإجرامية الإرهابية التي تعمل في الخفاء فتروع الآمنين وتقتل الأبرياء (زايد هلال أبو عين، جمال، 2009، ص269).

لكل هذه الاعتبارات تم خلق وإحداث آليات وأجهزة أمنية دولية غرضها الأوحد مكافحة الجريمة المنظمة عامة ومن ضمنها الإرهابية على الصعيد الدولي ولعل أهم هذه المنظمات نذكر "منظمة الأمم المتحدة"، (المطلب الأول)، ثم منظمة الشرطة الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استراتيجية منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

أصبح من غير الممكن لأي دولة أن تدعي أنها بمأمن تام من خطر الإرهاب ذلك أن النشاط الإرهابي قد طرأ عليه التدويل، إذ يخطط له في دولة ويمول في دولة ثانية ليتم تنفيذه في دولة ثالثة، لهذا الغرض تم خلق هيأت ومنظمات دولية لعبت الدور الكبير في مكافحة الإرهاب، ويتعلق الأمر "بمنظمة الأمم المتحدة" والتي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية بتوقيع ميثاقها بمؤتمر سان فرانسيسكو وبداية عملها كانت في 20 ابريل 1946، وهي منظمة حكومية دولية تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمم الدوليين، كما تهدف إلى تنمية العلاقات الودية بين الدول وتعزيز التعاون الدولي وتعتبر أكثر المنظمات تأثيرا وقوة ويقع مقرها الرئيسي في مدينة نيويورك بالإضافة لمكاتبها الرئيسية في جنيف ونيروبي وفيينا ولاهاي(البدري، عصام عبد المنعم ، 2020)، وقد شرعت بالاهتمام بموضوع الجريمة ومكافحتها منذ نهاية الأربعينيات وبداية الخمسينات والتي شهدت خلق عدة لجان وهياكل تابعة للأمم المتحدة عهد إليها مهمة مكافحة الجريمة، ومن أبرز هذه الأجهزة التابعة لها "الجمعية العامة" و"مجلس الأمن".

أولا: دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب

اضطلعت الجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة لجنتها السادسة بقدر كبير من الجهود بشأن الإرهاب الدولي، فإلى جانب الاتفاقيات ذات الصلة التي أشرفت على إعدادها يوجد العديد من التقارير والدراسات والقرارات الصادرة عنها، والمتضمنة لإجراءات وتدابير لمنع تلك الظاهرة، وقد بدأ هذا العمل بصورة مباشرة ومكثفة في أوائل السبعينات من القرن الماضي (راشد، علاء الدين ، 2005، ص66)، وقد عملت الجمعية العامة على تأسيس لجنة مكلفة بالإرهاب والمعروفة "باللجنة المتخصصة المعنية بالإرهاب الدولي"، سنة 1972 والتي تتألف من خمسة وثلاثون عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة مع مراعاة التوزيع الجغرافي للدول.

كما صدر عن الجمعية العامة في الدورة الرابعة والثلاثين سنة 1979 القرار رقم 145 والذي أدانت فيه جميع أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر الأرواح البشرية والحريات الأساسية، إضافة إلى إدانة جميع أعمال وأساليب ممارسة الإرهاب أيا كانت وأيا كان مرتكبوها بوصفها أعمالا إجرامية، وفي الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة سنة 1981 أصرت مجموعة دول عدم الانحياز على بحث ظاهرة إرهاب الدولة أو الإرهاب الرسمي وذلك في إطار اللجنة السادسة المختصة بدراسة ظاهرة الإرهاب وتقدمت بمشروع قرار إلى الجمعية العامة، وقد أكد القرار على :

- ✓ ضرورة الامتناع عن اللجوء إلى استخدام الإرهاب كسياسية للدولة ضد دولة أخرى أو ضد شعوب ترزخ تحت السيطرة الاستعمارية أو تناضل في سبيل حريتها واستقلالها السياسي والاقتصادي.
- ✓ عدم السماح بمنح أية مساعدة أو إبداء التساهل تجاه جماعات إرهابية أو مخربين أو أشخاص يقومون بنشاط هدام ضد دولة ثالثة.
- ✓ حق الشعوب في النضال ضد العنصرية والاستعمار ومظاهر السيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية وحق هذه الشعوب في خوض نضال سياسي مسلح على السواء في سبيل الحرية والاستقلال.

✓ امتناع الدول عن الغزو المسلح والنشاط الهدام والاحتلال العسكري أو أي شكل آخر للغزو والتدخل الموجه ضد دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو أي تدخل عسكري أو سياسي أو اقتصادي في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بما في ذلك أعمال التنكيل مع استخدام القوة (صباغ، محمود محمد ياسين، 2005، ص 69).

والجدير بالذكر أنه بعد الأحداث والهجمات التي وقعت في 11 شتنبر 2001 أصبحت مكافحة الإرهاب في إطار الأمم المتحدة تحظى بأولوية خاصة و قصوى، لقد ناشدت الجمعية العامة جميع الدول إلى السعي لإبرام اتفاقيات بشأن مكافحة الإرهاب على أساس ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف، والتعاون فيما بينا على تبادل المعلومات ذات الصلة بالإرهاب من أجل مكافحته والقضاء عليه، وفي أبريل 2006، أصدر الأمين العام توصيات استراتيجية لمكافحة الإرهاب تضمنت خطة عمل تستهدف معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب ومكافحته واتخاذ تدابير لبناء قدرات الدول على مكافحة الإرهاب وتطوير دور الأمم المتحدة وضمان احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب(البدري، عصام عبد المنعم ، مرجع سابق).

ويبقى السؤال مطروحا حول حجية ومدى إلزامية قرارات الجمعية العامة؟

إن قرارات الجمعية العامة لها قيمة معيارية، ومعنى ذلك أنها توفر الأدلة اللازمة لإثبات وجود قاعدة أو نشوء رأي قانوني، ولتقييم ما إذا كان لأحد قرارات الجمعية العامة قيمة معيارية يتعين فحص مضمونه وشروط اعتماده ومسألة ما إذا كان يوجد رأي قانوني يتعلق بالقيمة المعيارية التي يعرب عنها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية متعلقة بالتهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها فعلا.

ثانيا: دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب

إذا كانت معالجة القضايا الإرهابية قد استحوذت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتبرتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإن مجلس الأمن قد أسهم هو الآخر في تعزيز الحملة الدولية القانونية لمكافحة الإرهاب، فقد عالج مجلس الأمن مسألة الإرهاب الدولي بصورة مركزة منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، أي أن معالجة مجلس الأمن للإرهاب لم تترافق زمنيا مع معالجة الجمعية العامة التي باشرت النظر فيها منذ سنة 1972 (النشوان، فايز سالم ، 2013، ص 191).

لقد شكلت تسعينيات القرن الماضي بما عرفته من أزمات، نقطة تحول مهمة في مسيرة عمل مجلس الأمن وطريقة إصداره لقراراته الملزمة وخصوصا تلك المستندة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ لم يعد شبح الفيتو يظهر في دورات انعقاد المجلس بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، وإذا ما علمنا ما لمجلس الأمن من طبيعة سياسية تؤثر على النظام القانوني للقرارات التي يصدرها، فإنه في مثل هذه الحال يصعب تحديد شرعية القرارات التي يصدرها إلا إذا تم الاعتماد على الممارسة العملية لهذا الجهاز التنفيذي(هنداوي،حسام أحمد محمد ، 1994، ص 127).

وتقتصر وظائف مجلس الأمن الأساسية على حفظ السلم والأمن الدوليين بالإضافة لبعض الاختصاصات الأخرى المتعلقة بحفظ السلام العالمي لذلك يعد مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة نتيجة لاضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي من أجله أنشئت المنظمة ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين. وإذا قرر مجلس الأمن أن هناك تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا، جاز له أن يتخذ إما تدابير مؤقتة أو تدابير غير عسكرية، أو تدابير عسكرية.

وخلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2000 صدر عن المجلس عدة قرارات بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي تضمن تجريم الأعمال الإرهابية حيث اعتبر أن الإرهاب الدولي يهدد السلم والأمن الدوليين وهو ما أشار إليه في القرار رقم 748 كما أكد المجلس أيضا في جل قراراته المتعلقة بالإرهاب أن الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة مهما كانت بواعثها وأوقات ارتكابها وأيا كان مرتكبوها، وهو الأمر الذي تم التأكيد عليه إبان المجازر التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي حيث أصدر مجلس الأمن قراره بالتنديد وشجب كل العمليات التي يقوم بها هذا التنظيم.

إن التسلسل التاريخي لقرارات مجلس الأمن يوضح طبيعة هذه المعالجة وتطورها الموضوعي وأثر البيئة السياسية ومصالح الدول المؤثرة في صنع قرارات مجلس الأمن خاصة وأن معالجة مجلس الأمن للإرهاب الدولي كانت في مرحلة ما قبل أحداث 11 شتنبر مختلفة عن المعالجة القانونية لمرحلة ما بعد هذه الأحداث، إذ تصدى مجلس الأمن للأحداث الإرهابية بعدها انطلاقا من سلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق لضمان تنفيذ قرارات المجلس، كما أن القرارات الصادرة في هذه المرحلة قد اتصفت بالشمولية لكل المنافذ التي تحاصر هذه الظاهرة، وارتفاع هذه القرارات إلى مستوى الإلزام القانوني كما أصبحت تحظى بتنفيذ جبري، لا بل أن تأثير هذه المرحلة قد وصل إلى حد تغييب أي تمييز بين الإرهاب وحركات التحرير بتأثير من سطوة نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية والحلف الذي تقوده في حربها المعلنة على الإرهاب(النشوان، مرجع سابق، ص 192).

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإرهاب

تؤدي العمليات الإرهابية بمختلف أشكالها إلى عدم الاستقرار العالمي وإضعاف التعاون فيما بين أعضاء الأسرة الدولية وبروز بؤر إضافية للتوتر مما يوضح مدى المعاناة والخطورة التي يمكن أن تنجم عن الممارسات الإرهابية(النشوان، مرجع سابق، ص 170) ، لكل هذا أصبحت الحاجة ملحة إلى البحث عن أجهزة لتبادل المعلومات والتحقيق وإجراء التحريات بخصوص ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ويتعلق الأمر "بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، والتي كان لها التأثير الكبير على المقاربة الأمنية للمغرب في مجال مكافحة الإرهاب حيث ترجم ذلك من خلال إحداث "المكتب المركزي للأبحاث القضائية ".

أولا: الأنتربول ومكافحة الإرهاب

لقد أصبح التعاون بين سلطات البوليس أكثر تقدما لمكافحة أشكال الإجرام الدولي، بعد أن عقدت الاتفاقية الدولية للبوليس الجنائي، والتي أصبحت تسمى المنظمة الدولية للبوليس الجنائي المعروفة باسم "الأنتربول"(عيد الغريب، محمد ، 1998، ص 441).

وقد ظهرت فكرة إحداث هذه المنظمة في فيينا سنة 1923، حيث كان أول مقر لهذه المنظمة، ثم انتقل مقرها إلى برلين ثم أصبح مقرها في باريس منذ سنة 1946.

وهذه المنظمة ليس لها أي طابع رسمي أو حكومي ولكنها تتمتع بالشخصية القانونية ولها ميزانية خاصة وجهاز إدارة يتكون من جمعية عامة تضم مندوبي الدول الأعضاء والذين يجتمعون في كل عام من أجل تحديد السياسية العامة للمنظمة وكذا إصدار التوصيات والقرارات، ثم هناك اللجنة التنفيذية المكونة من رئيس المنظمة إلى جانب تسعة أعضاء يتم اختيارهم بواسطة القرعة من قبل الجمعية العامة وذلك من بين مندوبي الدول الأعضاء، ثم نجد الأمانة العامة للمنظمة والمكونة من الأمانة العامة إضافة إلى مجموعة من الإدارات المتخصصة كقسم التعاون الشرطي وقسم البحوث والدراسات إضافة إلى الهياكل السابقة يوجد مستشارون متخصصون من الشخصيات ذات السمعة الدولية، ودورهم استشاري لدى الأنتربول، ثم المكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في كل الدول الأعضاء، وتعتبر هذه المكاتب المراسل الرسمي للأنتربول والتي تكفل الاتصال بينها وبين أجهزة الشرطة الوطنية لكل دولة، ويمكن لهذه المكاتب الاتصال فيما بينها مباشرة.

أما بالنسبة لدور منظمة الأنتربول في مكافحة الإرهاب فيتجلى في تنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب وتوفير المعلومات عن الأشخاص المتهمين في التورط في الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي، إضافة إلى تبادل المعلومات بين المراكز الرئيسية للأنتربول، هذا الأخير يعمل على التعاون و ملاحقة و تعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم، وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يتم تقديمه للأمانة العامة للأنتربول عن طريق المكتب المركزي الموجود في الدولة طالبة التسليم، وتعمل الأمانة العامة على إصدار نشرة دولية إلى جميع المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأعضاء، وعندما يتم ضبط المتهم في أحد الدول يقوم المكتب المركزي في الدولة بتبليغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم ،وهذه الدولة عليها أن تتعامل بالطرق الدبلوماسية اللازمة لاستلام الإرهابي(عنيم، عبد الرحمن علي،2020).

وتعمل المنظمة على تأمين نظام اتصال عالمي للشرطة، حيث تتوفر على قاعدة بيانات كمبيوترية، حتى أصبحت جزءا من منظومة المعلومات الجنائية الدولية للمنظمة (فتحي عيد، محمد، 1999، ص250).

وهكذا يتضح أن دور منظمة الأنتربول ينحصر في تحقيق المشاركة الفعلية لدول العالم جميعا في إدارة العدالة الجنائية بما تقدمه من مساعدة فعالة إلى أجهزة الشرطة الوطنية في هذا المجال (عيد الغريب، ص 442)، فمن البديهي أن وجود هذا الجهاز لا يحول دون الاتصالات المباشرة بين أجهزة الشرطة الوطنية ويتعلق الأمر ب"المكتب المركزي للأبحاث القضائية".

ثانيا: المكتب المركزي للأبحاث القضائية كمؤسسة وطنية ذات بعد كوني

تلعب الشرطة القضائية دورا دقيقا في مسلسل العدالة الجنائية، مبدئيا وإن كان لا يتحمل مسؤولية الحسم في الإدانة أو البراءة، فهو على الأقل يهيئ المعطيات المساعدة على ذلك، أو على الأصح يبقى الجهاز المعول عليه لنقل الصورة الواقعية لظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، من خلال البيانات التي تقدمها المحاضر المنجزة بحيث يكون لها التأثير

الكبير في الإجراءات التي تليها(العلوي، أسماء،2020-2021، ص 240)، ولما كانت الشرطة العادية لا تؤهلها ظروفها ولا الضغوط الواقعة عليها في سبيل مكافحة الجريمة بصفة عامة بالأسلوب الفني الدقيق الذي يقتضي التعامل به مع الجريمة المنظمة عامة والإرهابية خصوصا تم إحداث المكتب المركزي للأبحاث القضائية بتاريخ 20 مارس 2015 (البكوري ،محمد،2015) حيث نصت المادة 1 – 22 من القانون رقم 11 -35 على إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة، حيث تخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث، وقد سبق منح هذا المكتب الصفة الضبطية، وذلك بعد أن تم تخويل هذه الصفة لعناصر إدارة مراقبة التراب الوطني وذلك بموجب المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية.

وينحصر اختصاص هذا المكتب في التثبت من الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من المسطرة الجنائية والمتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو الجرائم الإرهابية، أو العصابات الإجرامية، أو القتل أو التسميم، أو الاختطاف وأخذ الرهائن، أو تزييف وتزوير النقود أو سندات القرض العام، أو المخدرات والمؤثرات العقلية أو الأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو حماية الصحة، ودائما تكون تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو الوكيل العام للملك حسب الأحوال (السريدي، المختار، 2017).

ويضم هذا المكتب فرقة مختصة في محاربة الإرهاب وأخرى في محاربة الجريمة المنظمة، إضافة إلى نخبة من مصالح الشرطة ممن تابعوا تكوينا جيدا في المجالين القانوني أو المهني، وقد تم تزويد المكتب بوسائل تقنية وتكنولوجيا حديثة، فهو يعكس الخبرة المغربية في مجال مكافحة ظواهر الإجرام، وقد تم تزويده بموارد بشرية مشهود لها بالكفاءة وتلقت دورات تكوينية على مستوى عال في مجالات مختلفة، هذه البنية الجديدة تأتي في ظرفية يطبعها تصاعد الأعمال الإرهابية عبر العالم، وانشغال المملكة الدائم بإعادة هيكلة وتأهيل مؤسساتها الأمنية في إطار مقاربة تضمن احترام الحقوق وأمن المواطنين (المنتدى الثاني الإسباني – المغربي حول الأمن ومكافحة الإرهاب المنظم، 19 ماي 2017).

وقد أبان المكتب المركزي للأبحاث القضائية التابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني عن حرفية ومقدرة عالية على مستوى تفكيك العديد من الخلايا الإرهابية، حيث بلغ عدد الخلايا المفككة خلال سنوات 2015 و 2016 و 2017 ما يناهز 49 خلية، وتم إيقاف 186 إرهابيا مفترضا، واعتقال 20 شخصا عادوا إلى المغرب بعد المرور بإحدى بؤر التوتر كل من سوريا والعراق.

كما جسد المغرب ريادته الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال قيادته لفريق دولي في مجال مكافحة الإرهاب، حيث ترأس إلى جانب هولندا في أبريل 2016 رئاسة المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، كما قرع المكتب المركزي أجراس الإنذار للعديد من البلدان لاسيما الأوربية من أجل تجنب المخاطر الإرهابية. نذكر في هذا الصدد ما قدمته السلطات الاستخباراتية المغربية لنظيرتها الفرنسية من معلومات مهمة لمداهمة "سان دوني" شمال باريس في 18 نونبر 2015، حيث لقيت هذه المبادرة إشادة الرئيس الفرنسي الأسبق "Holland Français"، هذا دون نسيان الدعم والمساندة لبلدان أخرى كإسبانيا على إثر الأحداث الإرهابية بمحطة القطارات بمدريد بتاريخ 11 مارس 2004 والتي تسببت في مقتل 191 شخصا، وأحداث بروكسيل الإرهابية التي نفذت في 22 مارس 2016، كما أن المبعوث الخاص للرئيس الأمريكي "دونالد

ترامب"، أشاد بمناسبة اللقاء الذي نظمه التحالف الدولي ضد تنظيم داعش يوم الثلاثاء 26 يونيو 2018 بالصخيرات بالريادة المغربية في مجال تفكيك الخلايا الإرهابية، مباركا المساهمات الأساسية للمملكة في الجهود الدولية لمكافحة التنظيمات الإرهابية منذ بداية حملة التحالف. (العمراني، نور الدين، 2018، ص 14).

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب

يلعب التعاون الدولي دورا بارزا ومتزايد الأهمية في محاربة ومجابهة الإجرام العابر للحدود، في عصر يتميز بالحركة الدولية الناشطة والمكثفة وبالتواصل الوثيق والمتنامي والقائم ليس فقط بين الدول، لكن أيضا بين الأفراد، فأصبح من السهولة بمكان بالنسبة إلى المجرم الفرار إلى الخارج وإيجاد المأوى والملجأ في بلدان بعيدة بعد اقتراف جرم معين (راستي، الحاج، 2012، ص529).

لذلك أصبح لزاما على الدول أن تتعاون فيما بينها قانونيا وقضائيا، وبالتالي فالتعاون القضائي الدولي هو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تجمع بين دولتين، أو بين مجموعة من الدول، غايتها متابعة ومعاقبة الجناة دون الاصطدام بمشكل السيادة (اغربي، محمد، 2011، ص 40)، وتتمثل هذه الإجراءات في صورة تسليم المجرمين (المطلب الأول)، أو على شكل الإنابات القضائية في الجرائم الإرهابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعاون الدولي لتسليم المجرمين

يعد التسليم أحد آليات التعاون وتبادل المساعدة على الصعيد الدولي الهادفة إلى كبح إفلات المجرمين من العقاب، الذين يلجأون إلى خارج البلد حيث اقترفوا فعلهم المعاقب عليه من أجل تفادي الدعوى القضائية ضدهم (راسي، الحاج، ص 531)، ويجد التسليم سنده في التضامن الدولي والثقة المتبادلة بين الدول (عبد النباوي، محمد، 2014-2015، ص 17).

ويمكن تعريف التسليم بكونه إجراء قانونيا تقوم به دولة معينة (الدولة المطالبة أو الطالبة) من أجل أن تحاكم شخصا أو من أجل تنفيذ العقوبة عليه، فهو وسيلة فعالة للتعاون الردعي الدولي لأنه يؤدي إلى الاعتقال الجسدي للفرد الذي تم تسليمه(André Huet, Renée Koering-joulin, 1994, P356)، وقد عرفه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 102 بأنه "نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".

ويرجع الالتزام بنظام التسليم إلى ما تقضي به المعاهدات الدولية التي تربط بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم (عيد الغريب، ص 421)، بيد أن بعض الدول قد نصت في تشريعها الداخلي على أحكام نظام التسليم وشروطه، وعلى أساس ذلك يمكن قبول طلب التسليم أو رفضه (سليمان، عبد المنعم، 2007، ص 74)، وبناء على ذلك سنتطرق لأحكام نظام التسليم وشروطه، ثم إجراءاته.

أولا: أحكام نظام تسليم المجرمين

تعتبر شروط التسليم من أهم أحكام نظام تسليم المجرمين، لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم وتضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البث في قرار التسليم (سراج، عبد الفتاح، محمد، 1998، ص209).

تضمنت الاتفاقيات الدولية إضافة إلى القوانين الوطنية مجموعة من الشروط اللازمة لنظام تسليم المجرمين، فبالنسبة للمشرع المغربي عهد إلى تنظيم شروط وإجراءات تسليم المجرمين بمقتضى الباب الرابع من القسم الثالث من قانون المسطرة الجنائية كما أبرم العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن تسليم المجرمين، لكنها لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة، ففي حالة عدم وجود اتفاقية معمول بها يمكن قبول التسليم على أساس أحكام قانون المسطرة الجنائية، ويمكن تصنيف شروط تسليم المجرمين إلى شروط متعلقة بالجريمة وشروط متعلقة بالشخص المطلوب تسليمه.

فبالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة فينبغي أن تكون الجريمة موضوع الطلب على قدر معين من الخطورة والجسامة، وبذلك يجب أن تكون الوقائع المتابع من أجلها تحمل وصف جناية أو جنحة.

ويشترط أيضا في مسطرة تسليم المجرمين توفر شرط "ازدواجية التجريم". أي أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها معاقب عليها في قانون الدولتين، فأما عن الدولة الطالبة فمما لا شك فيه وجوب أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها معاقب عليها في قوانينها (عيد الغريب، ص 427)، كما يجب ألا يكون هناك مانع من إقامة الدعوى الجنائية كانقضائها بمضي المدة أو صدور عفو عنها، وهو ما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ولا يقبل التسليم إذا كانت الجريمة التي يستند إليها الطلب قد ارتكبت إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي ، وأخيرا يجب ألا تكون الجريمة من الجرائم التي جرى العرف الدولي على عدم الاستجابة لطلب التسليم فيها (عيد الغريب، ص 427)، وهي الجرائم السياسية، والجرائم العسكرية، والجرائم المالية ثم الجرائم العادية المطلوب فيها التسليم لاعتبارات تمييزية.

أما فيما يتعلق بالشروط المرتبطة بالشخص المراد تسليمه، فالأصل أن كل شخص يجوز تسليمه إلى الدولة الطالبة للتسليم، غير أن العرف الدولي والاتفاقيات بين الدول استثنت بعض الأشخاص، إما لاعتبارات عامة مستمدة من سيادة الدولة الشخصية على جميع رعاياها أينما وجدوا، وإما لأن قوانينها لا تسمح بهذا التسليم، وفي ظل التشريع المغربي لا يمكن الاستجابة لطلب التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من جنسية مغربية، أما فرنسا فقد حاولت التخفيف من هذا الشرط ذلك أن الجنسية الفرنسية لا تمنع من تسليم الشخص الذي يقتضي تسليمه مروره بالأراضي الفرنسية، وكذلك لا تمانع في تسليم الشخص الذي تجنس بالجنسية الفرنسية بعد ارتكاب الجريمة (Merle et Vitu, 1978, p 395).

ثانيا: إجراءات تسليم المجرمين

إن تسليم المجرمين حق تملكه الدولة لمساسه بسيادتها، فقد يكون في قبول الدولة للتسليم ما يخالف مبادئ مقررة في القانون الدولي العام، لذلك فالقانون الدولي والتشريع الداخلي يرسمان عددا من القواعد الأصيلة والإجراءات التي يجب اتباعها سواء من قبل الدولة الطالبة أو من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم لتحقيق الأهداف التي يرمي طلب التسليم تحقيقها، وهذه القواعد الشكلية تهدف إلى التوفيق بين صيانة حقوق الأفراد وبين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دون المساس بسيادة الدول، فلا يعتبر طلب تسليم شخص إرهابي مثلا نوعا من التدخل في الشؤون الداخلية للدولة بقدر ما يعتبر طلبا مشروعا يساعد في تسهيل إنزال العدالة على الأرض بعد أن تمكن الإرهابي من تحقيق جرمه والهرب بوسائل مادية خفية إلى خارج حدود الدولة المعتدى عليها (صدقي، 1998، ص 518) .

وبالرجوع إلى بنود المعاهدات الدولية وخاصة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إضافة إلى التشريعات الوطنية يتضح أن إجراءات تسليم المجرمين تتسم بطابعين، الأول دبلوماسي إداري، والثاني قضائي.

فإذا تعلق الأمر بالمسطرة الدبلوماسية فإن تقديم طلب التسليم إلى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم أولى الإجراءات التي يجب سلوكها قبل تسليم الجاني إلى الدولة الطالبة، فقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن طلب التسليم في الحالة العادية يقدم كتابة إلى السلطات المعنية وبالطريقة الدبلوماسية، حيث يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة بعد الاطلاع على مستنداته مرفقا بملف تسليم الشخص المطلوب إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب، فإذا كان الملف جاهزا فإنه يوجه الطلب إلى النيابة العامة المختصة، أما إذا كان الطلب تنقصه بعض الوثائق فإنه يثير انتباه الدولة الطالبة بهذا الإخلال المسطري لتداركه وليتم ذلك بالطريق الدبلوماسي، أما في حالة الاستعجال فيكن تقديم طلب التسليم من السلطات القضائية الأجنبية مباشرة إلى السلطات القضائية للدولة المطلوب منها التسليم ودون سلوك الطريق الدبلوماسي، حيث يمكن لوكيل الملك في حالة الاستعجال أن يصدر أمرا باعتقال الشخص الأجنبي المراد تسليمه بصفة مؤقتة، وذلك بناء على طلب مباشر من السلطات الأجنبية للدولة الطالبة، وإما بناء على إشعار من مصالح الأنتربول وذلك بكافة وسائل الاتصال السريعة التي تترك أثرا مكتوبا على أن يتم لاحقا إرسال طلب التسليم عبر القناة الدبلوماسية (العلوي ، ص 291).

وبعد مرور الطلب بإجراءات الطريق الدبلوماسي يصبح جاهزا للبث فيه أمام السلطات القضائية المختصة التي تتميز بتدخل كل من محكمة النقض والنيابة العامة بحسب القانون الداخلي لكل دولة، والواقع أن من الأفضل أن يكون الفصل في طلبات التسليم موكول إلى القضاء لأن ذلك أجدى في ضمان احترام القانون وفي حماية حقوق الأفراد (عيد الغريب، ص 437)، حيث يمكن أن يحاط تسليم المجرمين في هذه الحالة بضمانات تعزز احترام الحقوق والحريات الشخصية، لعل أبرزها عدم صحة محاكمة المجرم أو معاقبته عن أفعال أخرى خلاف الأفعال الإجرامية التي طلب تسليمه من أجلها (صدقي، 1998، ص 519).

المطلب الثاني: التعاون الدولي في إطار الإنابة القضائية

تعد الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية من أهم أشكال التعاون القضائي الدولي، حيث تهدف إلى تفعيل الحماية القانونية استجابة لمتطلبات العدالة الجنائية، وذلك بالوصول إلى استكمال كافة إجراءات التحقيق المختلفة، حتى لو كانت خارج نطاق سلطة القاضي الوطنية الإقليمية، هذا الدور الوظيفي للإنابة القضائية يصطدم بصعوبات في التنفيذ تتعلق أساسا بسيادة الدولة والتي حاولت الاتفاقيات الدولية التغلب عليها من خلال التوسع في موضوع الإنابة وأيضا طرق التنفيذ، وبذلك أصبحت الإنابة القضائية الدولية صورة للتخفيف من غلو مبدأ إقليمية القوانين الجنائية، حيث ساهمت في تطوير آليات المساعدة القضائية بين الدول في المسائل الجنائية، فأصبح بإمكان القاضي الوطني التعويل على نتائج الإنابة القضائية الدولية التي تمت بواسطة سلطة قضائية أجنبية (لعجال، يسمينة، 2016، ص 387).

وتعد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 من أهم الاتفاقيات التي ساهمت في تطوير الدور الوظيفي للإنابة القضائية، وذلك بهدف مكافحة الجرائم المنظمة والتي تشكل تهديدا للمجتمع الدولي بأكمله، ويأتي في مقدمتها الإرهاب.

فإذا كانت الإنابة القضائية آلية من آليات التعاون القضائي على المستوى الدولي، تلجأ إليها الهيئات القضائية من أجل جمع الأدلة من الخارج، والتي ليس بمقدورها القيام بها في نطاق اختصاصها، فما هي إذن الضوابط العامة المنظمة للإنابة القضائية؟

أولا: القواعد القانونية المؤطرة للإنابة القضائية

مما لاشك فيه أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمختلف أصنافها مكانة متميزة في التأسيس القانوني للتعاون القضائي الدولي في المادة الجزائية وأنها تمثل الأساس القانوني المشترك بين الدولتين الطالبة والمطلوبة للإنابة القضائية، لكن النصوص القانونية الوطنية تبقى ذات أهمية في هذا الشأن، وفي هذا الصدد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه يحق لكل دولة متعاقدة أن تطلب من أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية، كما وضعت هذه الاتفاقية جملة من الضوابط تتعلق بشروط تطبيقها، وعلى ذلك نصت الاتفاقية على أن يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريقة، غير أنه في حالة الاستعجال يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها، وترسل صورة من هذه الإنابة في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليها في البند السابق ويمكن توجيه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة، أما طلبات الإنابة فيجب أن تتضمن البيانات التالية : الجهة المختصة الصادر عنها الطلب، موضوع الطلب وسببه، تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته، تم بيان الجريمة موضوع الطلب وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة لاقترافها، وفي سبيل تبسيط

المساطر فإن المستندات المرفقة بطلب الإنابة تعفى من كافة الإجراءات الشكلية التي يتطلبها تشريع الدولة المطلوب منها الإنابة، وفي حالة تلقي جهة غير مختصة طلب الإنابة يتوجب عليها إحالته إلى الجهة المختصة في بلد ما، أما إذا رفضت الدولة المطلوبة منها الإنابة القضائية، فيجب أن يكون قرار الرفض مسببا.

ثانيا: تنفيذ الإنابة القضائية

إن الاستجابة لطلب الإنابة حق تملكه الدولة لمساسه بسيادتها مثل أي إجراء جنائي في إطار التعاون القضائي الدولي، وبالتالي حاولت النصوص الاتفاقية تحديد نطاق أعمال الإنابة بشكل يحقق أكبر قدر من التناسب بين سيادة الدولة وبين الضرورة العملية، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وعلى ذلك حرصت على ترك بعض المسائل للسلطة التقديرية للدولة المطالبة بالتنفيذ، وحددت حالات لرفض التنفيذ للتعذر في تحديد الجهة المختصة، أو لتعلق الإجراء موضوع الإنابة بجريمة سياسية، أو لمقتضيات النظام العام في الدولة المطالبة بالتنفيذ، وألزمت الدول بإبداء الأسباب التي دعتها للرفض والتي لا يجب أن تخرج عن هذا النطاق، وفي حالة رفض الطلب أو تعذر تنفيذه تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الأوراق، وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب (لعجال ، ص 391).

كما ألزمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب كل دولة متعاقدة أن تطلب من أي دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية سواء سماع شهادة الشهود أو تبليغ الوثائق القضائية، أو إجراء المعاينة وفحص الأشياء ومع ذلك أعطت لها حق رفض تنفيذ الإنابة القضائية في إحدى الحالتين

- ✓ إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ المحاكمة.
- ✓ إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام.

ويتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب منها وذلك على وجه السرعة، مع إمكانية التأجيل إلى حين استكمال إجراءات التحقيق والتتبع أو زوال الأسباب القهرية التي كانت سببا في هذا التأجيل شريطة إشعار الدولة الطالبة بذلك، كما أن الإجراء الذي يتم عن طريق الإنابة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، له الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة الطالبة، كما يجب استعمال ما نتج عن هذا التنفيذ في حدود نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

خاتمة:

إن من متطلبات وجود تكامل أمني بين الدول ضرورة توافر تكامل تشريعي من أجل تفعيل الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية بغض النظر عن الحدود الجغرافية بين هذه الدول، وسواء ارتكبت في أوقات السلم أو أوقات الحرب، فمصالح الدول لم تعد منفردة وإنما أصبحت متداخلة والعمل المشترك على التعاون في مكافحة الجرائم يعتبر الأساس في تحقيق المصالح العامة لجميع هذه الدول، وعلى الرغم مما تم إنجازه في إطار الاتفاقيات الدولية، على أهميتها خاصة

فيما يتعلق بتعامل الدول مع بعضها البعض في مجال مكافحة الإرهاب، فإنه ما لم يتم إيجاد آليات جديدة لرصد وضمان التنفيذ سيظل أثر أي صك قانوني أثرا هامشيا .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي كالتالي:

إن الجهود التي يقوم بها المنتظم الدولي في سبيل مكافحة الإرهاب لم تأت سوى نتيجة لتمدد الجريمة الإرهابية واشتداد خطرها على مستوى العالم ومن تم أحس المجتمع الدولي بوجود تهديد حقيقي على أمن و استقرار الدول يستدعي مواجهته.

اختلاف الرؤى والقناعات وتعارضها عند تعريف الإرهاب مما أفرز تعاريف ناقصة تفتقر للموضوعية المطلوبة في المجال الجنائي، وغياب التعريف الواضح الدقيق المتفق عليه دوليا يعني غياب المعيار، وغياب المعيار يعني الانتقائية والاعتباطية والتحيز.

صعوبة تحديد شرعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وذلك مرده أساسا إلى الطبيعة السياسية التي تؤثر في النظام القانوني للقرارات التي يصدرها هذا الجهاز التنفيذي، إضافة إلى حماية مصالح الدول المؤثرة في صنع قراراته و هو الأمر الذي اتضح بجلاء إذا ما اطلعنا على طريقة معالجة مجلس الأمن لقضايا الإرهاب الدولي قبل أحداث الحادي عشر من شنبر وبعدها التي تصدى لها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حتى يضمن تنفيذ قراراته.

ولتدارك مواطن القصور التي تعتري التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب نقترح الأخذ بهذه التوصيات:

إن الاختلاف الفقهي في تعريف الإرهاب يعكس تعددا معياريا على المستوى الرسمي، أي على مستوى مواقف الدول من الظاهرة، كما يدل على الطابع الانتقائي لواضع التعريف والمفسر وبالتالي أصبحت الحاجة ملحة لوضع تعريف أوحد للإرهاب حتى تتسنى مكافحته وذلك بصورة دقيقة ومحكمة والابتعاد عن الصياغات الفضفاضة مع تحديد صور الإرهاب وأحكامه التي ينبغي أن تكون غير تمييزية ولا تسري بأثر رجعي.

اختلاط مفهوم الإرهاب بجرائم أخرى كالجريمة السياسية والجريمة المنظمة والمقاومة نظرا لاشتراك هذه المفاهيم في وجود عنصر العنف، لذلك يبقى العنصر الفيصل للتمييز بين الإرهاب والمقاومة هو صفة المشروعية وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1303.

تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي وذلك من خلال التنسيق الإيجابي والفاعل بينها وبين وكالاتها المتخصصة. كما وجب عليها التعامل بموازين عادلة مع كافة القضايا الدولية وفق الأسس القانونية الراسخة وتجنب التعامل بمعايير مزدوجة مع كافة دول المعمور.

التأكيد على ضرورة تبني مجلس الأمن لمعايير موحدة تطبق في مجال مكافحة الإرهاب على جميع الدول لأن سياسته الحالية لازالت سياسة انتقائية بحته تعكس حماية المصالح الكبرى للدول العظمى.

تجويد القواعد القانونية الخاصة بنظام تسليم المجرمين وذلك من خلال إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف مع التخفيف من شرط ازدواجية التجريم بين الدول أطراف التسليم حتى يتسنى ملاحقة الإرهابيين ومحاكمتهم وبالتالي وضع حد للإفلات من العقاب.

وفي الأخير نؤكد على أن التشريع يمثل أساس مواجهة الإرهاب، غير أن المكافحة الشمولية للإرهاب تحتم وضع استراتيجيهة وقائية متكاملة للوقاية من الجريمة بحيث تأخذ بعين الاعتبار العامل الاقتصادي وأثره في تنامي الجريمة، والعامل التربوي والديني والاجتماعي، ثم المقاربة الإعلامية للجريمة لأن الاكتفاء بالجانب الزجري فقط بات واضحا قصوره وعدم جدواه.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. أغربي، محمد، (2011) ، ماهية التعاون القضائي الدولي، مجلة القضاء والقانون، عدد 159 مطبعة الأمنية، الرباط.
2. البدري، عصام عبد المنعم، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب 2021- 2022، المركز الديمقراطي العربي، مقال منشور بالموقع الإلكتروني https://democraticac. de/ ?p=79157
3. البكوري، محمد، المكتب المركزي للأبحاث القضائية ومأسسة الحكامة الأمنية بالمغرب، مقال منشور بالموقع الإلكتروني : www.m.ahewar-org/sasp?aid
4. التغدويني، محمد، (2005)، إشكالية التجريم في التشريع الجنائي المغربي، مطبعة أنفو برانت، فاس.
5. جاسم، العنزي، محمد حسين، (2008)، جرائم الإرهاب، منشأة المعارف، الإسكندرية.
6. حمدي، طارق عبد العزيز،(2008)،المسؤولية الدولية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة.
7. راستي الحاج،(2012)، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا، منشورات زين الحقوقية، لبنان.
8. راشد ،علاء الدين ، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 شتنبر (2005) ،دار النهضة العربية،القاهرة.
9. زكي مرسي، علاء الدين ، (2010) ، جريمة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
10. سراج ،عبد الفتاح محمد ، (1988)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة .
11. السريدي، المختار، صفة الضبطية القضائية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني :24.cam.cdn.ampproject.org
12. سليمان، عبد المنعم،(2007)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
13. الشوا، محمد سامي، (1998). التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة.

14. صباغ، محمود محمد ياسين ، (2005)، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الإرهاب وحرب العالم الجديد، دار الرضوان، حلب.

15. صدقي، عبد الرحيم ، (1998)،حدود حق اللجوء السياسي وتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المنصورة.

16. عبد النباوي، محمد ، (2014- 2015) ، تسليم المجرمين في القانون الداخلي المغربي والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاضي عياض مراكش.

17. العلوي، أسماء ، (2020-2021)، السياسة الجنائية في الجرائم الإرهابية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس.

18. العمراني،نور الدين، (2018)،جهود المغرب في مكافحة الجريمة الإرهابية، التجليات والمعيقات، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد الثاني.

19. عنيم،عبد الرحمن علي،دور الأنتربول الدولي في مكافحة الإرهاب، مقال منشور بالموقع الإلكتروني https://m.ahensorg/s.asp?aid=648498&r=0

20. عوض شفيق عوض،(2015) ، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

21. عيدالغريب، محمد، (1998)، التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة.

22. فتحي عيد، محمد، (1999)، الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

23. القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتمي القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.169 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

24. قرار الجمعية العامة رقم 3034 الصادر في 18 دجنبر 1972.

25. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة رقم 55 ج/د/7 بتاريخ 13 . 8. 1948.

26. قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4061 / 4215 ، سنة 1985.

27. قرار مجلس الأمن رقم 2170 في جلسته 7242 المنعقدة في 15 غشت 2014 ضد المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

28. قرار محكمة العدل الدولية في 8 يوليوز 1996، أنظر تقرير الجمعية العامة رقم A/51/218 الصادر في 15 أكتوبر 1992.

29. القرارات 1927 سنة 1999، والقرار 1373 سنة 2001، والقرار 1218 سنة 2005 والقرار 1624 سنة 2005 والقرار 2083 سنة 2012 والقرار 2129 نسبة 2013 والقرار 2133 سنة 2013 والقرار 2161 سنة 2013

30. لعجال، يسمينة،(2016) ، الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، إصدارات جامعة نايف.

31. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المملكة المغربية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ما بين 2010 و2015.

32. المنتدى الثاني الإسباني، – المغربي،(2017) ، حول الأمن ومكافحة الإرهاب المنظم، في نسخته الثانية تحت عنوان "مكافحة الإرهاب بمنطقة الساحل، مساهمة المغرب وإسبانيا والاتحاد الإفريقي" ، بالرباط.
33. ميثاق الأمم المتحدة.
34. النشوان، فايز سالم، (2013)، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، شركة الدليل للدراسات والتدريب، القاهرة
35. النظام الأساسي الخاص بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
36. نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 يوليوز 1998، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليوز 2002.
37. هلال أبو عين، جمال زايد،(2009)، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن.
38. هنداوي، حسام أحمد محمد، (1994)، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النشر القاهرة.

المراجع باللغة الأجنبية:

39. Abir Ghanem Larson, (2011), essai sur la notion d'acte terroriste en droit international pénal, thèse pour obtenir le garde de docteur de l'université d'Aix Marseille III.
40. André Huet, Renée Koering – Joulin, (1994) . droit pénal international, PUF, Paris.
41. Hassan Charrat, (2014), contribution à l'étude de la lutte antiterroriste au Maroc, thèse pour l'obtention du doctorat en sciences politiques université Mohammed V, Agdal.
42. Jackson Nayamuya Maogota, 2005, Battling terrorism, Ed Ashgate, United Kingdom.
43. Merle et Vitu, (1978), traité de droit criminel, T1, Ed Cujas,.
44. Ved P. Nanda, 2005, terrorism, international low and international organization, ed ved Nanda, USA.
45. Walter Laqueur, (1986), Reflexions on terrorism, council on foreign relations.
46. Walter Laqueur, (2001), A history of terrorism, published by little brown, New York.
47. Ziad Osman, (2011), les approches juridiques de la lutte antiterroriste, les nouvelles extensions du droit international, la coopération européenne et les réglementations du monde arabe, thèse délivrée par l'université de Lille 2.

التعاون الدولى لمنع تمويل الإرهاب فى ضوء التشريعات الدولية والوطنية. نموذج غسيل الأموال

الدكتور. محمود مختار عبد الحميد محمد/ جامعة القاهرة / مصر

دكتوراه في القانون الجنائي

Dr. Mahmoud Mokhtar Abd Elhamed Mohammed/ Cairio University / Egypt

يعد تمويل الإرهاب من أهم التهديدات الأمنية الدولية والمحلية، التي تواجه المجتمع الدولي، نظرا لتصاعد وتيرة وشدة العمليات الإرهابية في العديد من بقاع العالم في الآونة الأخيرة، وأصبحت التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها بالدرجة الأولى من مصادر تمويلها، فمتى تنوعت وتعددت مصادر التمويل اشتدت خطورة المنظمات الإرهابية والجرائم التي ترتكبها. ولذلك أولت مختلف المنظمات الدولية وقامت أغلبها بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل الدول اهتماما بظاهرة تمويل الإرهاب العمليات الإرهابية، وإدماجها ضمن استراتيجية مكافحة الإرهاب. وجاءت بمجموعة من الالتزامات ذات الطابع التشريعي والهادفة إلى تجريم ومتابعة جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين. وخطورتها جعلتها تقترن دوما ببعض الجرائم لا سيما جريمة تبيض الأموال. وقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى تعريف تمويل الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية والمقارنة بين ما، والتعرف على مصادر تمويل الإرهاب المشروعة وغير المشروعة وعلاقتها بغسل الأموال والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الأخرى، وبيان الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمنع تمويل الإرهاب، والآليات التي تساهم في مكافحة هذه الجرائم. واختتمت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها وجود علاقة وثيقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال، ولكن جريمة تمويل الإرهاب مستقلة تماما عن جريمة غسل الأموال.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات الدولية، قرارات مجلس الأمن، مكافحة تمويل الإرهاب، غسل الأموال.

Abstract:

Financing terrorism is one of the most important international and domestic security threats facing the international community in view of the increasing frequency and intensity of terrorist operations in many parts of the world recently. Terrorist organizations have derived their strength primarily from its sources of funding. The more diversified and varied sources of financing terrorist organizations, the more itself and its crimes committed become serious. Therefore, various international organizations and States have paid attention to the phenomenon of financing terrorism. its danger, it has always been associated with some crimes notably money-laundering. In this study, we have touched on the definition of terrorist financing in international law and national legislation and a comparison between what, and the identification of legitimate and illegal sources of financing terrorism and their relationship to money laundering, organized crime and other crimes, and the statement of the legal framework for international and regional cooperation to prevent the financing of terrorism, and the mechanisms that contribute to combat these crimes. The study concluded with a set of results, the most important of which is the existence of a close relationship between the crime of financing terrorism and the crime of money laundering, but the crime of financing terrorism is completely independent of the crime of money laundering.

Keywords: International agreements , Security Council resolutions , combating the financing of terrorism , money laundering.

مقدمة:

لما كان من مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول، فإنه ظهرت في العالم أشكال جديدة من الجرائم أو ما يسمى بالجرائم المستحدثة، ومن بين تلك الجرائم، جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هذه الأخيرة التي ظهرت إثر تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله

ومظاهره في أنحاء العالم كافة، ومنه أصبح غسل الأموال وتمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأكمله، خاصة إذا علمنا أن خطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقف على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون، لذا ظهرت جهود دولية لقمع تمويل الإرهاب في ظل عدم وجود نصوص قانونية مستقلة تعالج غسل الأموال وتمويل الإرهاب صراحة، وهذا نابع من تكاثف وتعاون المؤسسات الدولية ووضعها لتدابير تساهم في الحد من ذلك التمويل غير المشروع، ويتخلل تلك التدابير وضع نظام فعال من شأنه التصدي لمنع جريمة تمويل الإرهاب ومعاقبة مرتكبيها، وضبط ومصادرة الأموال غير المشروعة، وبالتالي مكافحة تمويل الإرهاب المرتبط في أغلب الأحيان بغسل الأموال يستند إلى تحقيق جانب وقائي يتمثل في ضبط الأموال التي يتم توظيفها في ارتكاب أنشطة إرهابية.

أولًا: إشكالية الدراسة:

من الملاحظ أن دراسة التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب وقمعه يثير عدة إشكاليات، ويعد موضوع الدراسة موضوعا شائكا سواء على المستوى الدولي أو القانون الوطني. **ويمكن إظهار مشكلة الدراسة في إطار بعض التساؤلات الآتية:**

- ✓ ماهية تعريف جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟
- ✓ هل هناك علاقة وثيقة بين جرائم تمويل الإرهاب وجرائم غسيل الأموال والجريمة المنظمة وغيرها؟
- ✓ ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية مجلس التعاون؟ وهل يتم تطبيقها؟
- ✓ ما هي الآليات الدولية الوقائية والإجرائية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقمعه؟

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية البحث من تزايد الوعي والإدراك الدولي والإقليمي والوطني بخطورة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وارتباطها الوثيق بالإرهاب، وبالعمليات الإرهابية مما يشكل تحديًا لأنظمة العدالة الجنائية، بالنظر إلى ما تتمتع به المنظمات الإجرامية التي تقوم بعمليات التمويل والتعبئة من دقة في التنظيم، والتخطيط، ومقدرة وكفاءة عالية لاستجلاب الأموال الداعمة لها بشتى الصور والوسائل، مما استلزم الباحثين من دراسة الجهود الدولية لتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثًا: أهداف البحث:

- ✓ بيان مفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ✓ توضيح أحكام الاتفاقيات الدولية التي جرمت غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ✓ بيان الجهود الدولية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.
- ✓ توضيح آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية ومنها غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعًا: منهج البحث:

نعتمد في هذه الدراسة على استخدام المنهج التحليلي الوصفي، وذلك بتحليل نصوص الاتفاقيات المتعلقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خامسًا: خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الأول/ التعريف الدولي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: التداخل بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الأول: التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

المطلب الثاني: التعاون الدولي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

المبحث الأول

ماهية غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول التعريف الدولي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، أما المطلب الثاني التداخل بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال.

المطلب الأول

التعريف الدولي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولًا: التعريف بغسل الأموال:

يمكن القول بأن غسل الأموال هو تحول العائدات غير المشروعة من نظام يقوم على النقود، إلى نظام يقوم على مشاريع تجارية وصناعية (محمد فتحي،1994، ص263). وقد عنيت الوثائق الدولية الأساسية، وخاصة اتفاقية فيينا لعام 1988 بظاهرة غسل الأموال، وطرحت تعريفا تجريميا أكثر منه لغويا، حيث أشارت الاتفاقية في المادة (3) منها إلى غسل الأموال على أنه تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات؛ بهدف إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها غير المشروع، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (مصطفى طاهر، 2002، ص5).

كما أوضحت ذات الاتفاقية في دورتها الثالثة، تعريفًا يعني بالنطاق التجريبي أكثر من المفهوم اللغوي، يتجسد في تجريم الأفعال العمدية الخاصة بتحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها، فضلًا عن تجريم الأفعال المرتبطة بغسل الأموال مثل اكتسابها أو حيازتها أو نقلها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها، مع العلم بمصدرها غير الشرعي.

وقد تعارفت معظم دول العالم، وهناك شبه إجماع على تعريفه بأنه "كل عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغير طبيعة أو ملكية أو نوعية أو هوية الأموال المتحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية غير قانونية، وذلك بهدف التغطية، أو التمويه والتستر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال؛ لكي تظهر في نهاية الأمر على أنها أموال نظيفة ومن أصول سليمة ومشروعة بينما هي في الأصل خلاف ذلك (زهير الربيعي، 2005، ص19-20).

وعرف المشرع المصري غسل الأموال، في المادة (2) من القانون رقم 80 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 36 لسنة 2014 في شأن مكافحة غسل الأموال، على أنه:

1- تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التواصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

2- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو ابداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ووفقًا لهذا التعريف، فإن المشرع المصري حاول التحرر لكافة صور السلوك الإجرامي في شأن التعامل في ذلك المال غير المشروع، والتي تتعلق باكتساب المال أو حيازته أو إدارته أو حفظه أو التصرف فيه، ويلاحظ أن المشرع هنا توسع في صور السلوك الإجرامي.

ثانيًا: التعريف بتمويل الإرهاب:

لم يعرف مصطلح "**تمويل الإرهاب**" بشكل محدد إلا في نهاية عقد التسعينيات من القرن الماضي، رغم أن منظمة الأمم المتحدة عملت على وضع الإجراءات الكفيلة بوقف كل ما من شأنه أن يدعم الجرائم الإرهابية، وكان من أهم الخطوات في هذا الاتجاه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والتي تم اعتمادها في عام 1999م، وتلتها قرارات لمجلس الأمن في هذا الشأن. وقد جاءت الإشارة إلى التمويل وتحديد عناصره بشكل واضح بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، وحيث أن مجلس الأمن بعد 11 سبتمبر وتحديدا في القرار رقم 1373، قام بفرض التزامات عامة على الدول في إطار مكافحة الإرهاب وتمويله الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، وهنا يطرح التساؤل حول ما إذا كانت مكافحة الإرهاب وتمويله التزامًا ذا طبيعة أمرة بحسب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي (محمد حسن طلحة، 2014، ص97؛ محمد سلامة الرواشدة، 2009، ص17-18).

وتجدر الإشارة إلى أن عدم وجود تعريف واضح وصريح للإرهاب يشكل عائقا كبيرا لنمو قوانين متماثلة يمكن تطبيقها في جميع أنحاء النظام الدولي ولتحديد المقصود بتمويل الإرهاب، وهناك قلق من أنه إذا تركت الحكومات لمحاربة الإرهاب، أو تمويله طبقا لتعريفاتها مهد هذا السبيل للعدوان وسمح للدول بتشويه ومناهضة الحركات السياسية التي تتحدى الحكم (محمد حسن يوسف، 2012، ص21).

وسوف نعرض الموقف الدولي من تعريف تمويل الإرهاب من خلال موقف الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة إضافة إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتمويل الإرهاب، على النحو التالي:

1- تعريف تمويل الإرهاب وفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999:

لقد تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 بيان الأعمال التي تعد من قبيل تمويل الإرهاب بأنها، أي عملية يقوم بها أي شخص أيًا كانت الوسيلة مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها أو يعلم بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بأحد الأعمال الآتية:

أ-بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق (2) وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب-بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به (منتصر سعيد حمودة، 2008، ص22).

ويتبين لنا من خلال هذا النص أن جريمة التمويل يمكن أن ترتكب من قبل أي شخص سواء أكان طبيعيا أو اعتباريا وهذا ما يفهم من عبارة " أي شخص " وهو ما يميز جريمة التمويل عن غيرها من جرائم الإرهاب التي لا يتصور ارتكابها إلا من قبل الشخص الطبيعي في حين أن جريمة التمويل غالبًا ما تقع من خلال البنوك والمؤسسات المالية والجمعيات الخيرية والاجتماعية والدينية. ولذلك يقصد بتمويل الإرهاب أي دعم مالي بصوره المختلفة يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة بأصلها كالجمعيات الخيرية أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات أو غسيل الأموال.

2- تعريف تمويل الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010م:

عرف تمويل الإرهاب في المادة الأولى منها بأنه "عملية جمع أو نقل أو تقديم الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها في تمويل الإرهاب مع العلم بذلك" (يوسف حسن يوسف، 2010، ص99).

وعلى أساس ذلك، نرى أن مجرد تمويل الإرهاب يشكل جريمة مستقلة بذاتها، ولو لم تقع جريمة الإرهاب التي تم تمويلها، وعلى العكس من ذلك، فجرائم المساعدة لا تقع إلا عندما يتم ارتكاب الفعل الأصلي للجريمة، أو على الأقل يتم الشروع في ارتكابه، وهو شرط لا يتضمنه تعريف جريمة تمويل الإرهاب الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ففي الاتفاقية إن الصلة بالجريمة الإرهابية عند التمويل لا يتمثل في وقوعها أو الشروع في ارتكابها، وإنما تنصرف إلى نية الفاعل استخدام الأموال لارتكاب عمل إرهابي أو مجرد العلم بأن الأموال سوف تستخدم لهذا الغرض.

المطلب الثاني

التداخل بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال

أولًا: طبيعة العلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يشكل غسل الأموال وتمويل الإرهاب مشكلة معقدة، ذات ملامح وأبعاد دولية مثيرة لاهتمام بلدان العالم سواء المتقدمة أو النامية وقد زادت أهمية المشكلة في ضوء تعقد أساليبها وطرقها مما يساهم في صعوبة كشفها وملاحقة مرتكبيها على أن تعتبر في الوقت نفسه إحدى التحديات التي تواجه الاقتصاد ومؤسساته المصرفية والمالية والتجارية. وإذا كان غسل الأموال يعني باختصار إدخال أموال ذات مصدر غير مشروع في قنوات الاقتصاد المشروع لحمايتها من الملاحقة القانونية، فإن تمويل الإرهاب يعني بأن الأموال الداعمة للإرهاب، إما أن تكون ذات مصدر مشروع أو غير مشروع (وليد أحمد محمد، 2018، ص40).

وقد تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة، وعقد الاتفاقيات الدولية، وكذلك وضع المعايير والمتطلبات لتنفيذها مما يساهم في التعاون الدولي، ويكفل تضافر الجهود المبذولة للحد من هذه المشكلة والسيطرة عليها.

ثانيًا: أشكال العلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

قد تكون العلاقة بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب إما مباشرة أو غير مباشرة، ففي الحالة المباشرة بين الجريمتين، تكون الأموال محل غسل الأموال ناتجة عن جرائم مصدرها الإرهاب، أي أن تنتهج الجماعة الارهابية الإجرام المنظم، كالإتجار غير المشروع في المخدرات والدعارة الدولية؛ ليحصلوا على أموال غير مشروعة، تقوم عندئذ الجماعات الإرهابية بغسلها، وذلك لضمان استرداد تجارتهم، وبالتالي تدخل دائرة العمل المشروع وتوجه أرباحها لتمويل العمليات الإرهابية. وهذا المال المغسول هو ما تحتاجه الجماعات الإرهابية لتمويل عملياتها، فالإرهاب لا يمكن أن يوجد دون معونة مالية (ليندا بن طالب، 2011، ص197).

ثالثًا: أوجه الشبه بين جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

من حيث المراحل التي تمر بها عمليات غسل الأموال، فهي غالبًا نفس المراحل التي تمر بها عمليات الإرهاب، وهي الإيداع والتوظيف، والتمويه، والإدماج. ومن حيث الأساليب المستخدمة عند إمعان النظر في المراحل التي تتبعها كلا الجريمتين نجد أنها تتبع نفس الأساليب حيث إن الجماعات الإرهابية تبحث دائمًا عن طريق لغسل الأموال اللاشرعية حتى يمكن استخدامها دون لفت نظر السلطات، وبالتالي منطقيًا أن تكون هي ذات طرق غسل الأموال وأثناء الفحص السنوي للنشاطات المالية الإرهابية للعام الماضي، استنتج فريق العمل ***GAFI*** أن الإرهابيين والمنظمات المساندة تستخدم نفس طرق غسل الأموال التي تستخدمها الجماعات الإجرامية (وليد أحمد محمد، ص42).

المبحث الثاني

الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال، أما المطلب الثاني: التعاون الدولي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الأول

التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال

تعتبر ظاهرة غسل الأموال ضمن الظواهر الإجرامية التي تقتضي لمكافحتها تعاونا دوليا لإمكانية تخطيها لحدود الدولة الواحدة. وهذا التعاون الدولي يقتضي منا تحديد مفهومه وتحديد آلياته لكي يصبح واقعًا ملموسًا. وحيث إن التعاون الدولي له مفهوم متكامل لمكافحة نشاط غسيل الأموال، فهو يتمثل في التصور القانوني لهذا التعاون على مستويات مختلفة منها الأمني والقضائي والإداري.

أولًا: التصور القانوني للتعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال:

يشتمل التصور القانوني للتعاون الدولي لمكافحة نشاط غسيل الأموال على عدة مستويات قانونية أولها على المستوى الأمني ثم القضائي ثم الإداري هذا من جانب، ومن جانب آخر يجب مكافحة الجريمة المنظمة على عدة مستويات أولها المستوى الأمني وتعاون البوليس الدولي "الانتربول" ثم على المستوى القضائي ثم المستوى الإداري (هدى حامد قشقوش، 1998، ص96).

والتعاون الدولي يبدأ بتقديم التقارير عن العمليات المشبوهة ومرتكبيها وقد يتم إخطار السلطة الأمنية أو القضائية أو الإدارية، والتعاون ضروري بين هذه الجهات ولكن هناك بعض الدول التي تبنت قوانين لمكافحة الغسيل ركزت في مكافحتها للظاهرة على أن يتولى التحقيق إحدى الجهات الأمنية، أو القضائية أو الإدارية.

ثانيًا: آليات التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال:

التعاون بين الدول بغرض مكافحة نشاط غسيل الأموال لابد لصياغته واقعيًا من آليات لتحقيقه، أي وسائل معينة لتنفيذه، وهذه الآليات يمكن صياغتها في ثلاث محاور أساسية وهي:

(1) جمع وتبادل المعلومات عن عمليات غسيل الأموال:

تعد عملية جمع وتبادل المعلومات من أهم آليات التعاون الدولي بشأن كشف عمليات غسيل الأموال، ويجب الاعتراف بأن فاعلية أداء الهيئات المنوط بها مكافحة الغسيل تتوقف على المعلومات التي تم الحصول عليها من مصادر مختلفة في الخارج مع معلومات البنك المركزي وأن تكون هذه المعلومات متاحة للجهات التي تقوم بالمكافحة (التوصية رقم (29) إلى (30) في التوصيات الأربعين).

(2) إنشاء هيئة دولية لمكافحة غسيل الأموال:

إنشاء هيئة دولية هي من أهم آليات التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال مع إنشاء هيئات خاصة بالمكافحة في ظل تشريع لكل دولة تكون هي المختصة دون غيرها بكل ما يتعلق بعمليات غسل الأموال (هدى حامد قشقوش، ص136)، ففي عام 1992 تم توقيع اتفاقية ماستراخت وتم بمقتضى أحد بنودها النص على إنشاء هيئة الايروبل ، ثم توقيع اتفاقية الايروبل في عام 1995 وذلك بهدف تحسين فاعلية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال، وهذه الهيئة تتدخل في حالة الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول. ومن هذه الهيئات هيئة "تراسفين" في فرنسا، وذلك بمقتضى القانون الصادر في 12 يوليو 1990 وهي ملحقة بوزارة الاقتصاد والمالية، وهي تتلقى المعلومات من المؤسسات المالية ثم تقوم بتجميعها وتحليلها واستخلاص النتائج منها فيما يتعلق بعمليات غسل الأموال، وبناء عليه تقوم بإخطار النائب العام.

(3) المساعدات القانونية المتبادلة:

تعد المساعدات القانونية المتبادلة الوسيلة الرسمية التي تعتمد عليها الدول في طلب وتقديم المساعدات من أجل الحصول على الأدلة المتواجدة في دولة ما تساعد على التحري والتحقيق في دولة أخرى، ومنها المساعدات القانونية في المسائل الجنائية، والانابات القضائية، والتحفظ على الأموال، وذلك على النحو التالي:

أ- المساعدات القانونية في المسائل الجنائية:

تضمنت أغلب الاتفاقيات الدولية التأكيد على التزام الدول الاطراف بتقديم أقصى حد ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات. كما تضمنت أيضًا مجموعة من الأحكام العامة التي تؤكد على مبدأ الالتزام بتقديم المساعدة وتحديد أغراض المساعدة وأوجه المساعدة وعدم التذرع بالسرية المصرفية، فضلًا عن عدم تعارض الوثائق الاساسية مع المعاهدات ذات الصلة فضلًا عن الاقرار بالسيادة التشريعية للطرف متلقي طلب المساعدة (محمود شريف بسيوني، 2004، ص74).

ب- الإنابات القضائية:

ويقصد بها نقل إجراءات الملاحقة الجنائية بصدد جريمة من الجرائم من دولة إلى أخرى متى كان ذلك في مصلحة حسن سير العدالة، والغالب أن تضم هذه الانابة بموجب اتفاقية دولية خاصة إذا تعلق الأمر بأكثر من ولاية قضائية، فالإنابة القضائية تعني تفويض سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها (وليد أحمد محمد، 2018، ص215).

ج-التحفظ على الأموال محل جريمة غسل الأموال وتعقبها:

يعتبر تعقب الأموال غير المشروعة المتحصلة من الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية أو التحفظ عليها أو الحجز عليها من الاجراءات التحفظية التي تتبعها الدول باعتبارها وسيلة من الوسائل التي تدخل في إطار المساعدات القانونية

المتبادلة في المسائل الجنائية في متابعة تلك الأموال حتى يتم إصدار حكم بالمصادرة بشأنها. وقد نصت المادة (18) من قانون غسل الأموال المصري على أنه تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والحكم عليهم، وذلك وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل.

(4) التعاون الدولي لضبط ومصادرة واسترداد الأموال المغسولة:

يعد التعاون الدولي في ضبط ومصادرة واسترداد الأموال المحصلة من جرائم غسل الأموال من أهم وسائل مكافحتها؛ لأنه يحرم الجاني من الانتفاع بثمار جريمته، وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجريمة غسل الأموال، والتشريعات التي سنتها الدول لمكافحتها قواعد تنظم تجميد وضبط ومصادرة الأموال المحصلة منها، وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية التي تقضي بمصادرة الأموال المغسولة، والتعاون الدولي لاستردادها (عادل يحي، 2005، ص11).

المطلب الثاني

التعاون الدولي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

يلعب التعاون الدولي دورًا مهمًا في منع عمليات تمويل الإرهاب، وقد ازدادت أهمية هذا الدور بعد أن توفرت لهذا التعاون الشرعية الدولية والداخلية على السواء، وقد ظهر هذا الدور مؤخرًا كأحد أهم التحولات المنهجية للاستراتيجية الدولية الحديثة للوقاية من جريمة الإرهاب. على اعتبار أن عمليات التمويل لم تكن على سلم أولويات المجتمع الدولي إلى وقت قريب. إلا أن الظروف والأحداق التي مر بها العالم خاصة منذ نهايات القرن الماضي وبدايات القرن الحالي قد أدت إلى أن يتنبه المجتمع الدولي إلى أن هناك أدوات تساعد الإرهابيين ومن أهمها الأداة المالية وهي التمويل (أسامة عبد المنعم، ص112). وهذا ما دفع مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى إصدار القرارات الملزمة ووضع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي من شأنها مكافحة تمويل الجرائم الإرهابية. وقد جاء التعاون الدولي في منع تمويل الإرهاب وقمعه على مستويين أساسيين:

المستوى الأول: محاولة منع وصول الأموال إلى الجماعات الإرهابية من خلال فرض القيود على تحويل وتحركات الأموال عبر الدول وتجميد الأموال المملوكة للمنظمات الإرهابية، ولا شك أن ذلك أمر مهم حيق أنه يتعلق بالوقاية من عمليات الإرهاب من خلال تجفيف منابع تمويلها (أحمد فتحي سرور، 2008، 278-279).

المستوى الثاني: التجريم والعقاب على عمليات التمويل إذا تمت أو تم ضبطها، ونظرا لأنه لا توجد سلطة تشريعية بالمعنى الصحيح على المستوى الدولي فإن ما تضعه المنظمات والأجهزة الدولية إطار عام للتعاون بين الدول يحدد التزامات متبادلة بين هذه الدول وبين الأجهزة الدولية كمجلس الأمن والجمعية العامة.

وهناك العديد من الإجراءات التي تم إقرارها من قبل المنظمات والمؤتمرات الدولية لمواجهة جرائم تمويل الإرهاب وأهم تلك الإجراءات ما يلي:

(1) تجميد أموال الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية وعلاقته بمكافحة غسيل الأموال:

بذلت جهود دولية لمكافحة تمويل الإرهاب، أهمها تلك الجهود التي قامت بها المجموعة الدولية للعمل المالي، وتوصلت من خلالها إلى تسع توصيات مهمة في هذا الصدد موجهة إلى الدول لكي تأخذها في اعتبارها عند اتخاذها إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، كما توصلت بعض المؤتمرات الدولية -ومنها المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد بالرياض عام 2005 إلى عدد من التوصيات التي تتعلق بهذا الموضوع. ويجب على كل بلد الأخذ بالمعايير الفورية لتطبيقها، وتنفيذ كل القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1999. وعلى كل دولة أن تتعاون مع الدول الأخرى وفق معاهدات أو اتفاقات أو آليات أخرى في مجال التنسيق القضائي أو تبادل المعلومات، والمساعدة القصوى في إطار التحقيقات والأبحاث أو التدابير الجزائية المدنية أو الحكومية المتضمنة التمويل الإرهابي للأنشطة والمنظمات الإرهابية؛ وعلى الدولة اتخاذ كل الإجراءات الممكنة كي لا تكون ملجأ للأفراد الملاحقين بتمويل الإرهاب والأنشطة والمنظمات الإرهابية، وعليها تطبيق التدابير التي تخولها تسليم هؤلاء الأفراد (أسامة عبد المنعم، 2009، ص30).

(2) مراقبة وتنظيم الأعمال المصرفية وأنشطة الجمعيات الخيرية والأهلية:

قد يقوم التنظيم الإرهابي بجمع التبرعات تحت ستار توزيعها على الفقراء والمحتاجين، ولكنه يمضي إلى استخدامها في أغراض الجرائم الإرهابية، وذلك قد يتم عن طريق الأفراد أو عن طريق مؤسسات معينة ترتبط بالتنظيم الإرهابي. تمر بعدة مراحل فيما يتعلق بتمويل المشاريع الاعتماد على الذات، أو الاعتماد المتبادل كمرحلة عليا، وإحداث الشراكة مع الجمعيات والمنظمات الأخرى (عصام عبد الفتاح، 2008، ص63).

(3) تبادل المعلومات بشأن مكافحة جريمة تمويل الإرهاب:

إن الجرائم الإرهابية تكتسب الصفة الدولية، فهي ترتكب من عناصر ذي جنسيات مختلفة، ويتخذ التخطيط والإعداد لها وتنفيذها والفرار من عقوبتها من أقاليم أكثر من دولة مسرحا له. ولا هوية محددة لمرتكبي جرائمه (مدحت عبد الحليم، 1995، ص6).

وهذه الصفة السابقة للإرهاب تجعل آثاره متناثرة في دول متفرقة متباعدة، ولا سبيل إلى اكتمال الصورة الموصلة إلى تحديد هوية ووجهة العناصر الإرهابية سوى بتجميع تلك الآثار المتناثرة التي يخلفها الإرهابيون وراءهم، وهو ما يتعذر تحقيقه إلا بالتعاون الصادق والجاد بين الأجهزة الأمنية في الدول التي يتخذ زبانية الإرهاب من أراضيها مسرحا لخطوة أو أكثر من خطوات عملياتهم الإرهابية، ولو كانت موجهة في النهاية إلى دولة بعينها (محمد مؤنس، 1998، ص180).

وأكثر ما يتجسد فيه هذا التعاون الأمني هو مجال "الأنظمة المعلوماتية". فتزود أجهزة الأمن في الدول المعنية بالإرهاب الأجهزة النظيرة لها في الدولة المعتدى على أمنها وسلامتها أو المهددة بخطر هذا الاعتداء بكل ما في جعبتها من معلومات تفيد في التوصل إلى كشف هوية الإرهابيين وأماكن اختفائهم وما يخططون ويدبرون له من عمليات مستقبلية.

(4) تبادل الخبرات الفنية:

أظهرت التحديات الخطيرة للجرائم الإرهابية ضرورة الاتفاق على التعاون بين الدول في مجال التخطيط لمواجهة التطور السريع لأساليب وهياكل المنظمات الإرهابية وتزايد قوتها وازدهار أنشطتها وتوسع نطاقها عبر الحدود الإقليمية للدول، مما استلزم الحاجة إلى الاتصال الوثيق وتبادل الخبرات الفنية والمعارف الجديدة والمهارات المتطورة، والحاجة إلى إعادة النظر في تغيير الاتجاهات وتحديق الأفكار وتطوير أساليب العمل والتدريب وإعادة التنظيم، مع إدخال التعديلات الأساسية على خطط التأمين وتنويعها والحرص على تكاملها (محسن عبدالحميد، 1991، ص15).

(5) منع الإرهابيين من تجنيد عناصر أخرى ومنعهم من الاتصال بالتصدي لاستخدامهم:

تعتمد الجماعات الإرهابية على الاتصالات لكسب التأييد وتجنيد الأفراد، فيمكن من خلال الإنترنت أن يمارسوا نشاطهم العابر للحدود. وهو من الأساليب التي تتبعها الجماعات الإرهابية، فضلًا عن التمويل الإلكتروني من جهات ومنظمات عبر توفير الدعم والإعلان على شبكة الإنترنت الجماعات أول بأول، وجمع المعلومات عن الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي لاصطياد الأشخاص القابلين للانحراف نحو الإرهاب، ومن لديهم القابلية للجماعات الإرهابية، ومما يساعد الجماعات الإرهابية باللجوء إلى التمويل بهذه الأساليب عبر الإنترنت، هي سهولة قيام الجماعات بنشر وبث ما يريدونه على الشبكة دون رقابة لعدم وجود جهة معينة تتحكم بالمعروض على الشبكة العنكبوتية، وسهولة استخدامها وقلة التكلفة وضعف الخبرة والمهارة لدى الجهات الأمنية والقضائية في التعامل مع الجرائم الإلكترونية (نبيلة محمد، 2016، ص38).

(6) منع الدول من دعم الجماعات الإرهابية:

يجب على جميع الدول أن تمنع الجماعات الإرهابية من تشغيل مراكز تدريب على أراضيها وألا يساء استخدام مركز اللاجئ من قبل الإرهابيين وأن تضمن عدم الإذعان للادعاءات بوجود حافز سياسي كأساس لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المتهمين.

(7) المساعدة الفنية والتدريب:

ويتم ذلك من خلال تقديم مزيد من التدريب لموظفي العدالة الجنائية المعنيين في الدول والمساعدة التقنية التي تراعي مستوى تطور القطاعات المالية والمخاطر المحددة المتعلقة بكل بلد على حدة من أجل المساعدة في مجال غسيل الأموال (محمد حسن طلحة، ص210).

خاتمة:

وقد انتهت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

أولًا: النتائج:

1. هناك علاقة وثيقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسيل الأموال وقد شملهما القانون، ولكن جريمة تمويل الإرهاب مستقلة تمامًا عن جريمة غسيل الأموال.
2. يعتبر تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب جهدا من جهود كبيرة للمجتمع الدولي بكافة مؤسساته المعنية بمكافحة آفة الإرهاب من جميع جوانبه، التي تبذل على كافة المستويات، العالمية، والإقليمية، والمحلية، فمن هذه الجهود ما هو وقائي إجرائي، ومنها ما هو تجريمي وعقابي.
3. تزداد خطورة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنظر إلى أنها جريمة دولية؛ أي أنها جريمة عبر الوطنية؛ مما يجعل ملاحقة مرتكبها عن طريق أجهزة العدالة الجنائية أمرا صعبا يتطلب التعاون الفعال بين الدول.
4. هناك دور بارز للمؤسسات النقدية في مكافحة هذه الجرائم والمسؤولية القانونية على البنوك، ومحلات الصرافة وموظفيها ودور وحدة التحريات المالية.
5. عدم إغفال أهمية التحويلات الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب إخفاء اسم المستخدم (عند استخدام الخدمة أو التمويل) وسرعة العمليات وانتشارها الجغرافي الواسع.

ثانيًا: التوصيات:

1. ضرورة أن تتبنى المنظمات الدولية والإقليمية موقفا موحدا من تعريف التمويل الإرهابي لأن ذلك يمنح الدول فرصة جيدة نحو توحيد جهودها بصورة أكيدة اتجاه الحرب على الإرهاب وتجفيف منابعه ومصادره بدلا من التنافر الذي يقع بين الدول في سبيل مكافحة الإرهاب وتمويله.
2. ضرورة التزام كل دولة باتخاذ كافة التدابير لمنع وقمع جرائم غسل الأموال والإرهاب الدولي، وأن تكافح الإرهاب وتمويله عبر قوانينها الوطنية، على أن تراعي في ذلك الالتزام بقواعد القانون الدولي وأعرافه والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي قامت بالتوقيع عليها.
3. ضرورة نشر الوعي بماهية جرائم تمويل الإرهاب وأضرارها الخطيرة، وذلك من خلال مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، إضافة إلى تشجيع المواطنين وحثهم على التعاون مع الأجهزة الأمنية بصفة عامة وأجهزة مكافحة الإرهاب بصفة خاصة، بحيث يصبح كل مواطن رجل أمن.
4. الاعتماد على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجريمة غسل الأموال، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساس للتعاون في تجميد وضبط ومصادرة واسترداد الأموال المصادرة وعقد اتفاقيات دولية مع الدول التي هربت إليها الأموال تتعلق بالتعاون الدولي في تنفيذ أحكام المصادرة واسترداد الأموال.

قائمة المصادر والمراجع:

1. د. أحمد فتحي سرور. (س2008). المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ص278-279.

2. د. أسامة عبد المنعم علي. (س2009). حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص130.

3. د. زهير الربيعي. (س2005). غسيل الأموال آفة العصر أم الجرائم، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، بغداد، ص19-20.

4. د. عادل يحيي. (س2005). وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص11.

5. د. عصام عبد الفتاح عبد السميع. (س2008). الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص63.

6. د. فيدا نجيب حمد. (س2017). مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص123؛

7. د. ليندا بن طالب.(س2011). غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص197 وما بعدها.

8. د. محسن عبدالحميد أحمد. (س1991). التعاون الأمني العربي والتحسينات الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ص15.

9. د. محمد حسن طلحة. (س2014). استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص211.

10. د. محمد حسن يوسف. (س2012). الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص21.

11. د. محمد سلامة الرواشدة. (س2009). أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة بين قوانين الأردن، مصر، بريطانيا، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ص17-18.

12. د.محمد فتحي عيد. (س1994). الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، عدد204، ص263 وما بعدها.

13. د. محمد مؤنس محب الدين. (س1998). الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص180.

14. د. محمود شريف بسيوني. (س2004). غسل الأموال – الانتخابات الدولية وجهود المكافحة الاقليمية والوطنية، دار الشروق، القاهرة، ص74.

15. د. مدحت عبد الحليم رمضان. (س1995). جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص6.

16. د. مصطفى طاهر. (س2002). المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، ص5.

17. د. منتصر سعيد حمودة. (س2008). الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص22.

18. د. نبيلة محمد عبد الله. (س2016). اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999م، في ضوء قانون حقوق الإنسان الدولي، جامعة آل البيت، ص38.

19. د. هدى حامد قشقوش. (س1998). جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص96.

20. د. وليد أحمد محمد يوسف. (س2018). المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص40.

21. د. يوسف حسن يوسف. (س2010). الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص99.

المواجهة القانونية والتشريعية للجريمة الارهابية دراسة مقارنة

The legal and legislative confrontation of the terrorist crime, a comparative study

[1]المعاون القضائي. خضير عباس هادي العايدي / العراق
[1]Judicial Assistant K hudair Abbas Hadi- (Iraq)
[2]المشاور القانوني.فؤاد غازي كاظم الخفاجي / العراق
[2] The legal advisor. Fouad Ghazi Kazem Al-Khafaji / Iraq

الملخص:

تهدف الدراسة الى بيان القوانين والتشريعات التي اعدت وشرعت لمواجهة الجريمة الارهابية,اذ ان تلك الجريمة التي اصبحت عالمية لم يعد وجودها مختصرا على دولة معينة، لذا لابد من معرفة القوانين والتشريعات التي أصبحت معمولا بها سواءاء دوليا أو المحلية منها لكل دولة في الوطن العربي .ولعل الغالبية من تلك القوانين والتشريعات كانت طارئة على القوانين مثل قانون العقوبات، أو أن الدول لجأت إلى تشريع قوانين لمواجهة الظواهر الإرهابية التي أصبحت جريمة تهدد المجتمعات في العالم ,وقد ركزت دراستنا لبيان القوانين الدولية لمواجهة الارهاب في الوطن العربي سواءاء في العراق أو عدد من البلاد العربية لمعرفة تلك القوانين والتشريعات ، ومدى فعالية تلك القوانين في التصدي للجريمة الارهابية واثارها وصولا الى النتائج والتوصيات .

الكلمات مفتاحية: القوانين, الارهاب, الدولية, التشريعية, الجريمة

Abstract:

The study aims to clarify the laws and legislation that have been prepared and legislated to confront the terrorist crime, as this crime that has become global is no longer limited to a specific country, so it is necessary to know the laws and legislation that have become applicable, whether international or local, for each country in the Arab world. The majority of these laws and legislations were emergency laws such as the Penal Code, or that countries resorted to enacting laws to confront the terrorist phenomenon, which has become a crime that threatens societies in the world, and our study focused on clarifying international laws to confront terrorism and also in the Arab world, whether in Iraq or some Arab countries To know those laws and legislations, and the effectiveness of these laws in confronting the terrorist crime and its effects.

Keywords: Laws, terrorism, international, legislative, crime

مقدمة:

لايمكن في عصرنا الحالي ان يتم التغاضي عن ظاهرة خطيرة تطورت بشكل لايمكن ان يتم تجاهله الا وهي ظاهرة الارهاب التي لم يعد وجودها مختصرا على دولة بعينها أو أن هنالك دول يمكن ان تكون بعيدة عنها حتى الدول المتطورة تكنولوجيا وعلميا ولها خبرات واسعة في مجال الحروب، إلا أن الإرهاب ايضا ضربها بل عدد منها استمر فترة طويلة وهو يعاني الإرهاب، وعدد من الدول أصبح الإهاب مستوطنا فيها وأصبحت لمن يقود الإرهاب عواصم فيها والأمثلة عديدة ولعل أقرب الأحداث بعد حرب طويلة في أفغاستان التي ضربها الإرهاب وحتى بعد دخول القوات الأجنبية لها , إلا أن الاتفاقات السياسية الظاهرة للعلن أو التي تحاك في الظلام أدت إلى رجوع طالبان إلى أفغاستان، مما يعني أن الإرهاب إنما هو صنيعة الدول ولاسيما العظمى منها، أن الإرهاب لم يختصر وجوده في تلك الدول بل أصبح الوطن العربي هو الآخر تحت ضرباته الغادرة في الكثير من الدول العربية , سواءاء في لبنان أو مصر أو العراق أو الجزائر، وغيرها من الدول العربية، وفي دراستنا اخترنا عدد من الدول العربية التي واجهت الإرهاب والجريمة الإرهابية سواءا

بالتشريعات أو القوانين التي اعدت في سبيل أن تواجهه تلك الجريمة التي أصبح لها عدة عناوين، فليس الإرهاب هو من استعمل السلاح إنما قد يكون من يهدد أو من يخطف أو يفجر ويكون عمله إرهابيا .

إشكالية الدراسة:

إن الإرهاب الذي أصبح من الظواهر الملازمة لعصرنا هذا وبعد التقدم الحاصل في أساليبه الإرهابية المستخدمة لإرهاب الناس والمجتمعات كان لابد من مواجهة له على مستوى القوانين والتشريعات الدولية والوطنية لجميع البلاد المختلفة، لأن وجود الإرهاب لم يعد مختصرا على استعمال السلاح أو المواجهة العسكرية بل تجد أن الارهاب أصبح في كل مرافق الحياة المهمة ,وخير مواجهة له هو المواجهة الجنائية والتشريعية في كل العالم ,لذا فان مشكلة البحث هي ما هي المواجهة الجنائية والتشريعية للجريمة الإرهابية ؟وما مدى فعالية تلك القوانين والتشريعات في القضاء على تلك الجريمة ؟ وماهي القوانين الدولية لمواجهة الإرهاب؟ وماهي القوانين المشرعة لمواجهة الجريمة الإرهابية في التشريعات والقوانين العربية والعراقية؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من كون الإرهاب والجريمة الارهابية أصبحت من الظواهر التي عانت منها المجتمعات على مختلف الدول التي تظهر فيها الجريمة الإرهابية، لذا لابد من قوانين وتشريعات تكون ذات فعالية في الحد منها أو القضاء عليها وفيما إذا كانت تلك القوانين فعالة أو تحتاج إلى تعديلات وحسب الظروف الطارئة للبلاد التي تواجه الارهاب.

الدراسات السابقة:

1. الانحراف التشريعي في المجال الجنائي دراسة نقدية لبعض الجوانب الموضوعية في قانون مكافحة الارهاب رقم 94 لسنة 2015 (د.سعد علي),كلية الحقوق- جامعة السادات –بدون سنة نشر:تناولت القانون رقم 94 لسنة 2015 وهو قانون مكافحة الارهاب في مصر وركزت الدراسة في البحث عن التعارض الذي قديكون بين هذا القانون الذي تم اقراره من قبل مجلس النواب المصري وتعارضه مع الدستور لسنة 2014 والحالات الاستثنائية التي تضمنها هذا القانون التي قدتكون انتقاصا من الحريات التي حددها الدستور وهل يشكل انحرافا جنائيا وتوصل الباحث الى توافق القانون رقم 94 مع الدستور ,اما في دراستنا فقد تناولنا القوانين المصرية والعراقية والجزائرية الخاصة بمكافحة الارهاب ولم يختص بدراسة جزء من القوانين للدول اعلاه .
2. مفهوم الارهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية (المدرس المساعد محمد عبد المحسن سعدون 2008) تناول البحث مشكلة تعريف الارهاب وتجريمه وكانت مشكلة البحث تناولت سبب عدم تحقيق الجهود الدولية والقوانين في محاربة الارهاب النتائج المرجوة منها، إما في دراستنا فقد تناولنا القوانين العربية مقارنة مع بعضها البعض للدول العربية ومنها العراق ومصر والجزائر ومقارنتها مع بعضها وترجيح بعضها على البعض الاخر.
3. قراءة للنصوص القانونية المعنية بمكافحة الارهاب (لونيسي علي 2016) , تناولت الدراسة الارهاب في الجزائر والنصوص القانونية التي وضعت من اجل مكافحة الارهاب ولاسيما في مجال تدابير الرحمة وقانون الوئام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية ,اما في بحثنا تناولنا قانون العقوبات الجزائري والنصوص للمواد القاونية التي جرمت الارهاب

.

هيكلية الدراسة:

قسمت الدراسة الى محورين في المحور الاول منه المبحث الاول المطلب الاول مصطلحات ومفاهيم البحث اما في المطلب الثاني المواجهة القانونية الدولية للارهاب اما في المحور الثاني فقد تناولت الدراسة البحث في مطلبين الاول في قانون العقوبات والمطلب الثاني القوانين المشرعة لمكافحة الجريمة الارهابية.

منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي المقارن لأنه اكثر ملائمه لهذه الدراسة.

المبحث الأول: المفاهيم التعريفية

المطلب الأول: المواجهة القانونية

سوف نقوم بتعريف المواجهة لوحدها ثم بعد ذلك ندرج الى تعريف المواجهة القانونية

أولا: المواجهة لغة: هي المقابلة ويقال "اتجه" له رايٌ نسخٌ وقعد اتجاهه بضم التاء وكسرها، أي تلقاه , و0وجهه) في حاجةٍ (وجه) وجهه لله (توجه) نحوهُ وإليهِ, وشئٌ (موجةٌ) اذا جعل على جهةٍ واحدةٍ لاتختلف ,وقد(وجة) الرجل صار (وجيهاً) اي ذا جاهٍ وقدرٍ وبابه ظرف ,و(اوجههُ) الله اي صيره وجيهاً ,و(وجوه) البلد اشرافه .(الرازي .ص296)

ثانيا: المواجهة القانونية: أما المواجهة القانونية والتشريعية اصطلاحا فهي تمكين الخصم من مواجهة بعضهم البعض لسماع اقوالهم. (السبر، 1430 هـ, ص1-ص3)

ما المواجهة القانونية التي نحن بصددها فهي مواجهة الجريمة الارهابية بالطرق القانونية والتشريعية ,سواءا ما ورد في قوانين العقوبات للدول ومنها العراق وفقا لقانون العقوبات العراقي رقم111لسنة 1969 ,او قانون الارهاب في العراق, وهو ما شرع بالقانون رقم 31 لسنة 2016 ,وايضا في جمهورية مصر في قانون العقوبات المصري وايضا في قانون مكافحة الارهاب المصري رقم 94 لسنة 2015 ,وفي الجزائر وفقا لقانون العقوبات الجزائري وقانون مكافحة الارهاب ,القانون والتشريعات هي من تواجه الجريمة الارهابية للحد منها او القضاء عليها .

ثالثا: الجريمة لغة: جرم جرماً من باب ضرب ,اذنب واكتسب الاثم ,وبالمصدر الرجل ومنه (بنو جرم) والاسم منه (جُرم) بالضم , و(الجريمة) مثله ,(والجرم) ايضا فيجوز ان يقال (نجاسة لاجرم لها) ,وقولهم (لاجرم) ,قال الفراء هي (ولامحالة) ثم كثرت فحولت الى معنى القسم وصارت بمعنى حقا ولهذا يجاب باللام (لاجَرمَ لافعلن). (ابراهيم، 2002)

رابعا: الجريمة اصطلاحا: حقيقة قانونية وهي فعل يعاقب عليه المجتمع ممثلا في مشرعه لما ينطوي عليه ذلك الفعل من المساس بشرط أعده المجتمع من الشروط الاساسية لكيانه. (بهنام، 1961)

فهي فعل غير مشروع مجرم وفقا للقوانين والتشريعات الجنائية، والفعل المجرم يقابله الردع في العقوبة لذا فان الجرائم عقوباتها مختلفة وفقا لجسامة الجريمة فمنها المخالفة ومنها الجنح ومنها الجنائية.

الارهاب لغة: حقيقة لايوجد تعريف للارهاب بمعناها الذي نعرفه في مصادر اللغة الا انه يمكن اخذ ما اشتق منه او اشتقت منه كلمة الرهبة ,لذا فه ر-هـ-ب اي(رهَبَ خاف منه وبابه) طربَ و(رهبة) ايضا بالفتح و(رهبا) بالضم ,ورجل (رهبوت) بفتح الهاء اي (مرهوب) يقال رهبوتٌ خيرٍ من رحموتٌ اي لان ترهب خيرٌ من ان ترحم و(ارهبه) و(اسرهبه) اخافه,والراهب (المتعبد) ومصدره(الرهبة). (صحاح المختار ص109)

الارهاب إصطلاحا: لايوجد تعريف يمكن عن طريقه ان نحدد به الارهاب ,فقد اختلفت التعاريف سواء من الناحية الفقهية او اللغوية او الاصطلاحية الا اننا يمكن ان نوجز تعريف الارهاب بما اخذت به لجنة الخبراء في الامم المتحدة التي كان انعقادها في فينا عام1988 والذي قدمه خبير الارهاب الفقيه الدكتور محمود شريف بسيوني "الارهاب استراتيجية تتسم بالعنف الدولي الطابع ,تدفعها ايدلوجية صممت لادخال الرعب في فئة من مجتمع ما لتحقيق مكاسب سلطوية او دعائية لحق او ضرر" (سعدون، ص 2008,ص136)

المطلب الثاني: المواجهة القانونية الدولية للارهاب

على الرغم من الاختلافات في تعريف مفهوم الارهاب وكذلك الاراء المختلفة بشأن اسبابه واثاره ,الا انه في النتيجة اصبح الارهاب ظاهرة عانت منها المجتمعات رغم اختلاف الاسباب او الدوافع التي تؤدي الى الارهاب سواءا اكان محليا او دوليا وفي هذا المطلب نحاول تسليط الضوء على الجهود الدولية التي حاولت مواجهة الارهاب ,ان الجذور العالمية لمواجهة الارهاب طويلة الا اننا سوف نركز على الجهود الدولية الحديثة في هذا المجال ,فهنالك العديد من الاتفاقيات الدولية التي حاول المجتمع الدولي عن طريقها مواجهة الارهاب ,لان الارهاب لايمكن ان يتم حصره في مجال معين وكما هو واضح بسبب الاختلاف بشأن تعريف الارهاب وكذلك الافعال التي يمكن اعتبارها مجرمة ارهابيا ,لعل من الاتفاقيات التي جرمت الافعال الاستيلاء على الطائرات بصورة غير مشروعة هي اتفاقية عام1970 فقد جاء في مادته الاولى "يعد مرتكبا لجريمة يشار إليها فيما بعد باسم " الجريمة " أى شخص على متن طائرة وهى فى حالة طيران ،

(أ) يقوم على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد بها، أو بأى شكل آخر من أشكال الإرهاب بالاستيلاء على تلك الطائرة، أو ممارسة السيطرة عليها، أو يحاول ارتكاب أى من تلك الأفعال ,او

ب) يكون شريكا مع شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أى من تلك الأفعال.") (اتفاقية لهاي، 1970)

وعند البحث في مقدمة الاتفاقية نرى بانها حددت تلك الافعال بالنسبة للدول الاعضاء فيها وبما انها اتفاقية دولية كان من الممكن ان تكون نصوصها حتى لغير الدول الاعضاء وذلك ما نؤشر عليه بانها لايعتد بها من غير الدول الموقعة عليها ,وفي نصوص اخرى من الاتفاقية اعلاه ومنها المادة الثامنة التي حددت بان القانون الذي يسري هو قانون الدولة بالنسبة للجريمة الجنائية . (تنظر المادة الثامنة الطائرات، 1970)

إننا كباحثين عندما طرقنا تلك الاتفاقية وعلى الرغم من انها لم تشر الى ان جريمة الاستيلاء على الطائرات كجريمة ارهابية وعدتها جريمة جنائية وحسب قانون الدولة التي حدثت فيها تلك الجريمة الا اننا وبرأينا نعدها جريمة ارهابية لان خطف الطائرة أو الاستيلاء عليها هو من الجرائم التي فيها إرهاب الفرد الذي على متن الطائرة ويعرض ارواح من فيها للخطر ولايمكن القول عكس ذلك ونهبط بالفعل على مستوى جنائي الا ان غالبية الدول اخذت بتسمية خطف الطائرات بالجرائم الارهابية فيما لو ثبت هذا الفعل.

وقد صادق على هذه الاتفاقية عدد من الدول التي وصل عددها الى خمسة وثلاثون دولة بينها العراق والاردن من الدول العربية. (هندي، 1989).

وأيضا بالعودة الى نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فهنالك نص في تلك الاتفاقية جرم جميع تدابير التهديد والارهاب وهذا ما يؤكد قولنا السابق بالنسبة لخطف الطائرات ,وهذا في مجال حماية المدنين .(اتفاقية جنيف ، 49 (19

ولدينا الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1999 وهي ولاسيما بما يتم استخدامه من متفجرات بكل اشكالها وجاء في ديباجه الاتفاقية انه نظرا " إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول؛

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم؛"(الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، 1999)

ومن الملاحظ هي اتفاقية ورغم المقاصد منها هو القضاء على الارهاب فيما يخص استخدام المتفجرات وغيرها كشكل من أشكال الإرهاب إلا أنها أيضا وضعت ضمن دائرة الدول الأعضاء وهذا يعني أن الدول التي لاتوقع على هذه الاتفاقية لايمكن عد الجرائم التي تقع فيها ضمن الهدف من تلك الاتفاقية بالمسمى الخاص بها , وذلك ما يؤخذ على غالبية الاتفاقيات الدولية بأنها حددت الاتفاقيات بالدول الاعضاء .

وأيضا الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب .لعام 1999 إذ جاء في المادة الاولى منها "يقصد بتعبير الاموال اي نوع من الاموال المادية أو غير المادية المنقولة وغير المنقولة التي يتحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق والصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي أو التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم المالية والمستندات والكمبيالات وخطبات الاعتماد " (الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب ، 1999)

وتم تأسيس مكتب لمكافحة الإرهاب تابع للأمم المتحدة، وقد اتخذ مجلس الأمن الدولي وفي هذا المجال القرار 2462 لسنة 2019 وهو في مجال مكافحة التمويل للاهابين.

'إن كل الاتفاقيات الدولية وعلى اختلاف مراحلها وكذلك الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الذي اختلف العالم ولفترة طويلة على تعريفه مما سبب في تأخر تسمية العقوبات والتشريعات أيضا، وبالتالي من هي الأعمال التي تندرج تحت مسمى الإرهاب ومن هي الأعمال التي قد تكون مشروعة على الرغم من أنها قد تحتوي على العنف، وفي محل إجابتنا كباحثين نرى بأن تلك الجهود لم تنهي الإرهاب أو تقلل منه أو تقضي على منابعه، والسبب هو أن غالبية الدول الكبرى هي من صنعت الإرهاب وبالتالي فإما أنها لم تكن جادة في القضاء عليه أو أن الارهاب الذي كان من صنيعتها لم تتمكن من السيطرة على من يحركونه لمصالحهم، وبالتالي أوجبت مواجهته، فضلاً عن ذلك أن الاتفاقيات الدولية ومنذ أن ابتدات وعرفت مسمى الارهاب فإنها إما أن تكون سياسية أو أنها فرضت عليها ظروف معينة، وكانت في مجملها لمن يوقع عليها والنتيجة نرى بان تلك الاتفاقيات لم تأتي ثمرها في مجال مكتفحة الإرهاب .

المبحث الثاني: المواجهة القانونية والتشريعية للجريمة الارهابية في القوانين الوطنية

في هذا المبحث سوف نتناول القوانين والتشريعات على المستوى الوطني لعدد من البلاد العربية التي واجهت الإرهاب عن طريق تلك القوانين والتشريعات ومنها العراق الذي عانى بعد الاحتلال من الارهاب الاثم الذي قتل واستباح الدماء البريئة في العراق وعدد من الدول العربية.

المطلب الأول: في قوانين العقوبات

إن الارهاب الذي حاولت الدول الكبرى من القضاء عليه عن طريق الاتفاقيات الدولية وكما أسلفنا بأنها لم تفلح بذلك، فإن الإرهاب انتقل بطريقة أو أخرى إلى الدول الأخرى ومنها الدول العربية التي عانت ومنذ زمن بعيد من الإرهاب إلى عصرنا الحالي، أن العراق من البلدان التي عانت من الإرهاب بعد الاحتلال الامريكي له وأصبح شعبه ضحية لهذا الارهاب الذي كان مدعوما بطريقة أو أخرى من الكثير من الدول المتنافسة فيما بينها على المصالح في العراق، ,الا ان الضحية لذلك الصراع هو شعب العراق ,ان الارهاب ومهما اختلف تعريفه او الاساليب المتبعة في تنفيذ الجرائم ,فان تلك الجرائم فيما إذا توفر فيها القصد الجرمي وتوفرت أركانها ولاسيما في مجال ازهاق الارواح او الممتلكات العامة فانها جريمة ارهابية , إلا أن قانون العقوبات العراقي لم يعط تعريفا محددا للارهاب اذ نصت المادة 2/200 من القانون اعلاه " 2 – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذ او روج ايا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظم من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها:

كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق (قانون العقوبات العراقي ، 1969).

ومما يلاحظ في المادة أعلاه أن الذي يتعرض الى قلب النظام او الدستور إذا كان اللجوء الى ذلك باستخدام القوة او الارهاب وبذلك فإنه لم يحدد مجال استخدام تلك القوة أو نوع الإرهاب لأن الشعوب قد تحتاج إلى تغيير الأنظمة المستبدة وقد تحتاج الى استخدام القوة في سبيل ذلك , ونحن ندعو إلى تعديل المادة حتى تنسجم مع الاوضاع الراهنة خصوصا في مجال الارهاب .

وأيضا نرى في المادة 356" عاقب بالحبس وبالغرامةأ باحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة." (قانون العقوبات العراقي، 1969)

أن الماد اعلاه اوضحت العقوبات الخاصة باستعمال العنف او الارهاب او التهديد بالنسبة للاعتداء على الموظفين او المكلفين بخدمة عامة وكما نرى أيضا ادرج المشرع كلمة العنف والارهاب الا أن المادة اعلاه نرى بان عقوبتها هي الغرامة او الحبس وهما عقوبات خفيفة من نوع الجنح فيما لو قورنت بالافعال الارهابية التي يتعرض لها الموظف او المكلف

بخدمة عامة ونحن نتفق مع المشرع بأن الاعتداء بالارهاب على موظفي الدولة أيا كان نوعه يستحق العقوبة ,الا انه لو بحثنا في قانون العقوبات العراقي لو جدنا بان المادة 229 منه قد نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من اهان او هدد موظفا او اي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلسا او هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتها بسبب ذلك., كون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الاهانة او التهديد على حاكم محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عملا قضائيا اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك." (قانون العقوبات العراقي ، 1969)

فنرى بأنها أشد من الجريمة المعرفة إرهابيا في المادة 365 منها في المادة 229 وهي حالة الاعتداء على الموظف.

أما في قانون العقوبات المصري ومنذ أن شهد تغييرات وبما ينسجم والتطورات التي حصلت في البلاد فقد كان في بادية الامر على الجرائم الماسة بامن الدولة وتحت عنوان الجنايات والجنح حتى جاء قانون العقوبات لسنة 1937 الذي نظم الجرائم خصوصا في مجال امن الدولة وبعدها صدر القانون رقم 112 لسنة 1957 الذي عدل فيها فاصبحت الجرائم الخاصة بقلب نظام الحكم المادة 87 وفيها نرى تشابة مع ما ورد في المادة 2/200 عقوبات عراقي ,وكذلك ايضا في المادة 89 والمادة 90 منه وفي القانون رقم 97 لسنة 1992 فقد قسم الباب الثاني من الكتاب الثاني لقانون العقوبات المصري الى قسمين هما لجرائم الإرهاب وكذلك الجرائم المضرة بأمن الدولة .(سرور، 2018)

ونرى بان المشرع المصري قد عالج الجرائم الارهابية وحسب التطور الذي يحتاجه الزمان والمكان وبصورة تتلائم مع الجرائم الارهابية وبالتالي استطاع الفصل بين بعض الجرائم الذي قد يكون مفهومها مبهم وبين الجرائم الإرهابية وذلك ما ندعو المشرع العراقي على السير فيه ومعالجة المواد الخاصة بالإرهاب في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

وقد جاء نص المادة 86 من قانون العقوبات المصري معرفا الإرهاب " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر, إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر, أو إلحاق الضرر بالبيئة, أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح. (قانون العقوبات رقم 58 لسنة ، 1937).

أما المادة 90 مكرر من القانون اعلاه فقد نصت على " عاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة احتلال شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام.

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة احتلال شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام. فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما." (قانون العقوبات المصري رقم 58 ، 1937)

ونرى بان العقوبات التي نص عليها المشرع المصري بعد التعديلات الكثيرة على مواد القانون جاءت منسجمة مع الجرائم التي تمس أمن المواطن وهي إرهابية وهذا ما ندعو المشرع العراقي الى الاخذ به في قانون العقوبات العراقي.

أما في الجزائر التي عانت من الارهاب لفترة طويلة من الارهاب الذي ضرب في انحاء متعددة من الجزائر واستهدف المواطنين والبنى التحتية والاقتصاد الجزائري في حرب استنزاف إرهابية، فإن المشرع الجزائري أفرد للجريمة الإرهابية في القسم الرابع مكرر وتحت عنوان الجرائم التي ينطبق عليها وصف أفعال إرهابية أو تخريبية , ولايختلف قانون العقوبات الجزائري عن القوانين الاخرى وتماشى مع قانون العقوبات المصري في تعريف الارهاب وجاءت المادة 87 مكرر منه لتنص على "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم ذلك الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق اي عمل غرضه ما يأتي(-بث الرعب في اوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم – عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية – الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور "(قانون العقوبات الجزائري، 2015)

ومن الملاحظ أن المادة أعلاه حاولت التوسع في تعريف قانون الإرهاب، وهذا قد يؤدي إلى المساس في بعض الحريات الإنسانية الأساسية. وأن مهمة النظر في القضايا الإرهابية إلى مجالس قضائية خاصة. (علي، 2016)

أما تقدير تعريف قانون العقوبات الجزائري للجريمة الإرهابية، فإنه قد يكون ركيكا من ناحيتين الأولى هو من ناحية الصعوبة في تحديد القصد الخاص والناحية الثانية هي الجريمة الإرهابية وعلاقتها بالمشروع الإجرامي سواءالجماعي أو من شخص واحد. (فتوسي، 2013),

وإن قانون العقوبات الجزائري كان قد قسم جرائم أمن الدولة والتي تضم الخيانة والتجسس وجرائم الاعتداء والمؤامرات والجرائم الاخرى ضد سلطة الدولة والسلامة لأرض الوطن ومنها جنايات التقتيل والتخريب الماسة بالدولة وهي الجرائم الإرهابية (بوسقيعة، 2019)

المطلب الثاني: القوانين المشرعة لمكافحة الجريمة الارهابية

إن القوانين سواء في قانون العقوبات او التي اضطرت البلدان على تشريعها من أجل مواجهة الإرهاب هدفها هو القضاء على جريمة لطالما أرقت مجتمعات العالم ومنها البلاد العربية، لذاأ تلك القوانين ولحد ما في مواجهة الإرهاب، ومن القوانين التي تم تشريعها في العراق هو قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 والذي عرف الارهاب في مادته الاولى "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية ." (قانون مكافحة الارهاب رقم13، 2005)

ونجد بان المشرع العراقي في القانون أعلاه قد عرف الارهاب وبذلك انسجم التعريف مع التعريفات التي وجدت في قوانين العقوبات سواء المصري أو الجزائري، إلا أنه وبراينا بانه ومن الأفضل لو تم تعديل قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ليتضمن الأفعال الإرهابية التي تم تضمينها في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 ,لان المادة 2 منه قد حددت الافعال التي تعد إرهابية وهي لغاية الفقرة 2/8 منها .(قانون مكافحة الارهاب رقم 13، 2005).

إلا أن القانون وفي المادة الثالثة منه الذي حدد الافعال الخاصة على وجه خاص بأنها إرهابية قد أشار في الفقرة الثانية من المادة أعلاه إلى "كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور" (قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 ، 2005).

نحن نجدأن الفقرة أعلاه التي أشارت إلى استخدام القوة أو العنف في قلب نظام الحكم الا وفقا للدستور لايمكن أن يتم تشخيصه فيما لو أن الشعب أراد الخلاص من نظام قد أدى إلى ظلم أو تعسف سواء في هذا النظام الحالي أو غيره نعم أن الطرق الدستورية أفضل الحلول، إلا أنه وفي عدد من الحالات قد ينهض الجمهور مطالبا بالحرية وقد ينتاب ها النهوض عدد من الأعمال المشار إليها ولم يكن القصد فيه متجها إلى الاعمال الإرهابية , لذا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل تلك الفقرة وبما يتلائم مع الظروف التي تواجهه الوطن والشعب وبما ينسجم مع التوجه الديمقراطي أن صح القول.

وفي إطار مكافحة الإرهاب استطاع العراق من تاسيس جهاز سمي بجهاز مكافحة الإرهاب وفقا للقانون رقم (31) لسنة 2016 أصبحت له شخصية معنوية واستطاع هذا الجهاز من المساهمة في تحرير الأراضي العراقية بعد أكبر هجوم ارهابي على محافظات العراق، ونحن ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون جهاز مكافحة الارهاب بما ينسجم والدور الفعال له وإضافة مادة بعدم تدخل أي جهة كانت بعمل الجهاز ليتنسى له العمل وفقا للقوانين العراقية وبما يحقق الدفاع عن أرض وشعب العراق.

أما في مصر، فقد صدر قانون مكافحة الارهاب رقم 94 لسنة 2015 وأيضا عرف القانون في مادته الاولى من الباب الاول منه الجماعة الارهابية وكذلك الفرد الارهابي (قانون مكافحة الارهاب المصري رقم 94، 2015)

إلا أن الملاحظ في هذا القانون قد عرف أيضا الجريمة الإرهابية بأنها" كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون ,وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة الى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك من دون الاخلال بقانون العقوبات"

أن المشرع المصري في هذا القانون حاول أن يحصر الجرائم الإرهابية ويبين بصورة خاصة الجريمة الارهابية وهو اتجاه محمود , وندعو المشرع العراقي إلى السير بما أخذ به المشرع المصري ,خصوصا وأنه أشار في ذيل الفقرة من المادة أعلاه الى أن لايخل ذلك بقانون العقوبات .

وكذلك اشار القانون أعلاه إلى الأسلحة التقلدية وغير التقلدية والأموال التي قد يلجا إليها الارهاب لتمويل عملياته الارهابية , أما في المادة الثانية من القانون فقد عرف العمل الارهابي .(تنظر المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب رقم 94).

إن قانون مكافحة الإرهاب المصري قد يكون أوفى بالغرض المطلوب منه كقانون جامع ,الا اننا نرى انه من الافضل لو ان القوانين حتى لو شرعت لحالات طارئة ان يكون هنالك قانون واحد يجمعها ولعل قانون العقوبات هو الافضل لتلك القوانين فيما لو أفراد له بابا من ابوابه تحت مسمى قانون مكافحة الإرهاب , بدل ان تكون القوانين مبعثرة في نصوص خاصة , وهذا ما ندعو إليه المشرع العربي في الدول مدار البحث .

وفي مجال مكافحة الارهاب في مصر ايضا صدر قانون رقم 8 لسنة 2015 في شان تنظيم قوائم الكيانات الارهابية والارهابين إلا أنه وفي مادته الأولى والثانية قد لانرى فرقا بين هذا القانون والقانون الصادر بشأن مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 , إلا بشأن كلمة الكيانات الإرهابية وتصنيفها , وهذا ما ندعو اليه في توحيد القوانين ,الا انه وبصورة عامة القانونين سواءا رقم 94 او رقم 8 من القوانين الفاعلة والتي عدلت أيضا وفقا للظروف التي تمر بها البلاد في مصر وهو اتجاه جيد ,ندعو المشرع العراقي الى السير بذلك الاتجاه وتعديل قانون مكافحة الارهاب لينسجم لما تمر به البلاد .

أما في الجزائر، فقد تم تشكيل جهاز باسم مجموعة العمليات الخاصة مهامه محاربة التطرف والإرهاب بالمدن والتصدي لخطف الأشخاص، وإحباط عمليات تهريب السلاح، وحماية الشخصيات المدنية والعسكرية السامية. كما يتخصص في توقّع الجرائم وإجهاضها قبل حدوثها. (مغراسة، 2020)

إن القوانين المشرعة التي وجدت من أجل مكافحة الارهاب والجريمة الارهابية فرضتها الظروف المفاجاة على الدول ,لذا انتاب بعضها الغموض او في بعض فقراتها، مما يحتاج إلى تعديلات مستمرة من اجل مواكبة ما يحصل من تطور في الوسائل الارهابية التي تستهدف أمن المواطن والوطن، وبالتالي فإنها لم تستطع من ايقاف الارهاب والجريمة الارهابية بالقدر الذي شرعت من أجله , لأن المجرمون في الارهاب طوروا وسائلهم وأصبحت جرائمهم لاتتوقف عند موضع أو جريمة معينة بل أصبحت لديهم أسلحة ضخمة ومجاميع ارهابية لهم حتى مناصب في السياسة , لذا وجب وضع تشريع يكون أكثر الماما بهذا الاتجاه لأن الارهاب والجريمة الإرهابية قد تلاقيا مع السياسة أو الاقتصاد وغيرها من المجالات الأخرى ,واصبح الفضاء الافتراضي مجالا واسعا للجريمة الإرهابية والتجنيد عن طريق هذا الفضاء بات بابا من أبواب الارهاب من أجل الوصول لهدف الجريمة الارهابية والعراق من البلدان التي تحتاج الى تشريعات في هذا المجال .

خاتمة:

أولا: النتائج

1. أن القوانين والاتفاقيات الدولية عبر مراحل العصر والخاصة بمكافحة الارهاب وأيا كانت عناوينها لم تتمكن من كبح الارهاب بل ان الارهاب تطور بالتطور الحاصل بالعالم وكانت تلك الاتفاقيات اما تفرضها الظروف الاقتصاديةأو السياسية.
2. ان غالبية القوانين الخاصة بمكافحة الارهاب في الدول العربية في العراق او مصر او الجزائر متشابه لحد ما واوجبتها المواجهة مع الارهاب وتحتاج الى تعديلات مستمرة لاجل مواجهة الهجمات والجريمة الارهابية.
3. ان قوانين العقوبات في عدد من الدول العربية ومنها العراق قد مر عليها زمن طويل ولم يدرج في طياته قوانين لمكافحة الارهاب.

4. صدرت قوانين عدة في نفس الدولة وتحمل في بعض الاحيان نفس المواد القانونية كما هو الحال في مصر اذ صدر قانونين هما قانون مكافحة الارهاب المصري رقم 94 لسنة 2015 والقانون رقم 8 لسنة 2015.

ثانيا: المقترحات

1. على المجتمع الدولي الذي يعنى باصدار الاتفاقيات والقوانين الدولية ولاسيما في مجال الارهاب توحيد تلك الاتفاقيات في اتفاقية دولية واحدة ولاسيما في مجال مكافحة الجريمة الارهابية وعدم تشتيت الجهود الدولية بمرمى "الدول الموقعة او الاعضاء "

2. على الدول العربية توحيد القوانين الخاصة في مجال مكافحة الارهاب ولاسيما في العراق ومصر والجزائر.

3. نقترح تطوير قوانين مكافحة الجريمة وبما يتفق والتطور الحاصل والتهيا بصورة دائمة لمواجهة الارهاب وعدم الخضوع للظروف الطارئة التي تحتم المواجهة وذلك يحتاج الى تشريع قوانين ثابتة.

4. نقترح على المشرع العراقي تطوير قانون مكافحة الارهاب ضمن قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969 وهذا يدفعنا الى ان هذا القانون يحتاج الى تعديلات كما هو الحال في القانون المصري للعقوبات والقانون الجزائري.

المصادر والمراجع:

1. ابراهيم ,رجب .عبد الجواد .(2002) .معجم المصطلحات الاسلامية في المصباح المنير .القاهرة ,مصر :الشركة الدولية للطباعة.

2. احسان ,هندي. (1989). اتفاقية لاهاي الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. مجلة الشريعة والقانون ، 3

3. بهنام, رمسيس. (1961). محاضرات في علم الاجرام. القاهرة: المعارف في الاسكندرية.

4. بو سقيعة ,احسن(2019). تأليف الوجيز في القانون الجزائي العام. الجزائر(ط18)

5. الرزاي ,محمد بن ابي بكر عبد القادر , صحاح المختار

6. الرزاي ,محمد بن ابي بكر عبد القادر , صحاح المختار

7. السبر, عبد الله بن سعد بن عبد الله (1430 ه). مبدا المواجهة في الدعوى. السعودية: جامعة الامام محمد بن سعود

8. سرور, أحمد. فتحي. (2018). الجرائم الارهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب

9. سعدون, محمد عبد المحسن. (2008). التشريعات الجنائية الوطنية والجولية . (العدد السابع). العراق: مركز دراسات الكوفة.

10. علي, لونسي. (2016),(ديسمبر). قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الارهاب. مجلة معارف قسم العلوم القانونية , 55.

11. فتوسي،هارون،(2013-).الجريمة الارهابية وفق قانون العقوبات الجزائري ,رسالة ماجستير غير منشورة,جامعة محمد بن مهيدي ,ام البواقي,كلية الحقوق والعلوم السياسية

12. قانون العقوبات الجزائري 2015

13. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

14. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

15. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005

16. قانون مكافحة الاهاب المصري رقم 94 لسنة 2015

17. قناة العربية https://www.alarabiya.net/north

18. https://www.un.org/counterterrorism/ar/cct/countering-the-financing-of-terrorism الامم المتحدة

طابع المشروعية من عدمها في حق الدفاع بين حروب التحرير الوطنية وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والإرهاب الدولي

The Nature of the legality or lack of it in the of defense between the wars of national liberation in accordance with the first additional protocol or 1977 and Internaational terrorism

د. نسيمة عطار/ المركز الجامعي مغنية/ الجزائر
Dr .Nassima Attar/ University Center Maghnia / Algeria
ط د.عائشة بن ياني/المركز الجامعي مغنية/ الجزائر
Phd Student.Aicha Ben yani/ University Center Maghnia /Algeria

الملخص:

مع اتساع مظاهر وأشكال الإرهاب في الوقت الراهن، فإنه قد يقع لبس وخلط بين كل من هذا الأخير الممثل في الإرهاب الدولي، وما يشابهه من مقاومات مثل حركات التحرير الوطنية، التي أصبحت بداية من سنة 1977 شأن دولي، تهتم بمعالجتها قواعد وأحكام القانون الدولي الانساني، بعد أن كانت تعتبر شأن داخلي لا يستفيد أشخاصه من مزايا القانون الدولي الانساني، وهذا راجع لرفض الاستعمار الأوروبي والأمريكي الاعتراف بصفة المحارب لهذه الحركات، خوفا من تطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الانساني عليهم، لتتغير القاعدة بوضع البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، والذي أضاف صورة الثالثة التي تدخل ضمن صور النزاعات الدولية، بجانب كل من الحرب سواء المعلنة أو غير المعلنة والحتلال الجزئي أو الكلي، وعليه لنا أن نتساءل عن الحدود الفاصلة بين كل من حركات التحرير الوطنية والإرهاب الدولي، باعتبار أن كل منهم يدعي الدفاع عن مصلحة خاصة به مستعملا المقاومة المسلحة.

الكلمات المفتاحية: حركة التحرير الوطنية، الإرهاب الدولي، الدفاع الشرعي، البروتوكول الإضافي الأول، القانون الدولي الانساني.

Abstract:

With the expansion of the manifestations and forms of terrorism at the present time, confusion and confusion may occur between each of the latter represented in international terrorism, and similar resistances such as the national liberation movements, which, beginning in 1977, became an international affair, concerned with dealing with the rules and provisions of international humanitarian law, After it was considered an internal matter whose people do not benefit from the advantages of international humanitarian law, and this is due to the refusal of European and American colonialism to recognize the status of the belligerent of these movements, for fear of applying the provisions and rules of international humanitarian law to them, The situation changed with the issuance of the First Additional Protocol of 1977, which added the image of self-determination movements, and we have to question the boundaries separating each of the national liberation movements and international terrorism, given that each of them claims to defend its own interest using armed resistance.

Keywords: National liberation movement, international terrorism, legal defense, Additional Protocol I, international humanitarian law.

مقدمة:

كثيرا ما يخلط مفهوم الإرهاب بأنشطة حركات التحرر مما يستلزم التمييز بينهما احتراما للأنشطة التي تساهم في تقرير مصير الشعوب واستقلالها، وعدم السماح للدول والأنظمة المستعمرة أن تتذرع بمواجهة الإرهاب في القضاء على هذه الحركات وإبادتها. حيث تعرض العديد من الفقه للتمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح خاصة بعد انتشار التيارات الثورية ضد الاستعمار مع بداية القرن العشرين واختلفت الرؤى بين الفقه حول هذه التفرقة متأثرين في ذلك بالدول التي ينتمون إليها، ولذا كان الاختلاف بين الفقه شديد في هذا الصدد. كما اختلفت الدول أيضا في تحديد معيار للتمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح سواء في إطار علاقاتهم الثنائية أو الجماعية وداخل المنظمات الدولية عند التصدي للتمييز بينهما، وعليه فإن موضوع شرعية الكفاح في كل من المقاومة المسلحة قد تترنح بين المفهوم الشرعي لاستعمال السلاح أو المقاومة الشرعية بين كل من الأعمال الإرهابية والأعمال تقرير المصير والكفاح المسلح، وهذا الأمر الذي مرده التفسير الذي تتبناه كل دولة بحسب ما يخجم مصلحتها.

وعليه لنا أن نتساءل عن مقومات كل من حركات التحرير وتقرير المصير؟، وما يميزها عن الأعمال الإرهابية من حيث شرعية المقاومة من عدمها؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة سوف نعتمد على كل من المنهج الوصفي التحليلي لوقف الاتفاقيات الدولية والدول من موضوع المقاومات المسلحة والأعمال الإرهابية، إضافة للمنج المقارن لأجل وضع معايير التمييز بين العملين.

أولًا: ماهية المقاومة الشعبية المسلحة:

من أجل الوقوف على المدلول الصحيح للمقاومة الشعبية يجب أولا التعرض إلى المفهوم القانوني لها ثم التعرض لأهم الشروط الواجب توفرها في الحركة لأجل ثبوت استفادتها من تطبيق أحكام القانون الدولي الانساني.

أ) تعريف المقاومة الشعبية المسلحة:

يرتبط مفهوم حركات التحرير بالمقاومة الشعبية المسلحة، باعتبارها الأسلوب الذي تتخذه حركات التحرير الوطنية وأساسا وأسلوبا لنشاطها، وقد اختلف الفقه في تحديد المقصود منها، حيث أن البعض يعطي للمقاومة الشعبية المسلحة مفهوما ضيقا يحصرها في النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية باستخدام القوة المسلحة، في أي مواجهة قوة أو سلطة تقوم بغزو الوطن واحتلاله، فهذا المفهوم يربط بين المقاومة وبين الغزو والاحتلال الحربي.

ليظهر اتجاه آخر أخذ بالمفهوم الواسع للمقاومة الشعبية المسلحة، ذاع صيته عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، وتحرر عدد كبير من الشعوب وامتلاكها لزمام أمرها وحقها في تقرير المصير، بعد أن تخلصت من السيطرة الاستعمارية، الأمر الذي أوجد على الساحة الدولية مجموعة من الدول المستقلة حديثا استطاعت أن تلعب دورا ملحوظا في إقرار قواعد جديدة لتأكيد وصيانة حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في التحرر، تمتعت هذه الدول بأغلبية عددية في المجالس والهيئات الدولية، فقد جاء إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة الذي صدر في 14 ديسمبر 1960 تتويجا لهذه الحقيقة.

وبذلك أصبحت المقاومة الشعبية المسلحة تأخذ مفهوما واسعا، بحيث أصبح النظال المسلح الذي تخوضه الشعوب في سبيل الحصول على حريتها واستقلالها، وحقها في تقرير المصير مظهرا من مظاهر المقاومة الشعبية المسلحة بمعناها

الواسع وترتب على ذلك ضرورة أن تكفل القواعد القانونية الدولية الحماية المناسبة للمشتركين فيه وهو ما أكدته قرارات وتوصيات الجمعية العامة المتعددة حول حماية المقاتلين من أجل الحرية والحصول على الحق في تقرير المصير. (دبارة، 1990)

وعليه يصعب الاعتماد على تعريف جامع مانع لحركات التحرر الوطني وبالتالي نجمل مجموع التعريفات الفقهية التي عرفتها بأنها حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرما لهان تستمد منها تموينها وتقوم فيه بتدريب قواتها، ثم إنها بسبب امكانياتها إنما تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاصبة، لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة (زكرياء، 2007).

كما عرفت أعمال المقاومة الشعبية المسلحة هي عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم (عامر، 1987).

1) الشروط العامة لحركات التحرير الوطني

تتميز حركات التحرير الوطنية بمجموعة من الشروط نجملها فيما يلي:

- ✓ إن حركات التحرر الوطنية تهدف إلى تحرير الأرض وإعادة استقلال الوطن.
- ✓ إن حركات التحرير الوطنية غالبا ما كانت تتسم بالعالمية من حيث أهدافها، وتظهر هذه الصفة في اهتمام القانون الدولي بالحركات من حيث تنظيمها والاعتراف بها، ومنحها امتيازات وصلاحيات معينة من بينها الإقرار لحركات التحرير الوطنية بحقها في ممارسة الكفاح المسلح، والعمل الدبلوماسي على الصعيد الدولين وحقها في طلب وتلقي المساعدات الدولية والمشاركة في المنظمات الدولية (اسماعيل، 2017، صفحة 89).

وجود الأرضية الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات ان تباشر عملياتها، ولاسيما العسكرية منها، وتعني الأرضية الداخلية فيما تعني: مؤسساتها الادارية والتعليمية والعسكرية، أما الأرضية الخارجية فتعني أساسا حصول الحركة على قواعد خلفية في البلدان المجاورة، وتمكنها من تنظيم قواتها وتدريبها وشن الهجمات منها ومثالها أن أغلب الحركات الوطنية التي تجد مساندة من الدول الشقيقة والصديقة للإقليم المحتل. (يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، 2011)

أن المقاومة المسلحة هي نهج ثوري، يلجأ إليه الأفراد والجماعات والشعوب، من دافع واجب وطني، وهو الحصول على الاستقلال والحرية وحق تقرير المصير. فهي حركات وطنية تنشأ في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الخاضعة للاحتلال أو العنصرية وتقود كفاحا مسلحا من أجل الحصول على حق تقرير المصير (الله، 1986).

2) شروط حركات التحرير الوطنية طبقا للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

نستدل هنا بنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول وبالضبط في الفقرة الرابعة منها التي أضافت صورة ثالثة من صور النزاعات المسلحة الدولية، التي تخضع لأحكام القانون الدولي الانساني وهي حروب التحرير الوطنية بنصها «

تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة » .

نشير هنا إلى أن حروب التحرير الوطني قد اعتبرت في فترة زمنية معنية من الزمن الماضي، حروب أهلية ليتم إدراجها بعد ذلك ضمن نطاق النزاعات المسلحة الدولية.

فمنذ مطلع القرن 19) عهد الاستعمار الأوروبي والأمريكي) كان الاستعمار يرفض أن يصبغ الوضع القانوني في علاقته مع الشعوب المحتلة، بمعنى كان يرفض تطبيق قواعد القانون الدولي على هذه العلاقة باعتبارها تخضع للقانون الوطني، ورفض فكرة التدخل الخارجي.

وبعد تداعي صيت فكرة حق الشعوب بقي تقرير مصيرها وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية في شكل النظال نحو التحرر. شكل هذا الأمر دافعا للمجتمع الدولي للتأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وهذا ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وما أكدت عليه العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، أهمها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالقرار رقم 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

وأهم ما جاء فيه أن الجمعية العامة تعلن:

- ✓ إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويهدد قضية السلم والتعاون في العالم.
- ✓ لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- ✓ يجب ألا يتخذ بأي حال تخلف الإقليم في الميدان السياسي والاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي، ذريعة لتأخير الاستقلال.
- ✓ يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعة وتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام وتحترم سلامة ترابها الوطني.

وعليه يخضع كل من يقع من أفراد حروب التحرير الوطنية إلى قواعد القانون الدولي الانساني، ويجب معاملتهم كأسرى حرب وفق اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب (المجيد، 2018).

نشير هنا إلى أن حركة التحرير يشترط فيها توافر بعض الشروط لاعتبارها حركة قانونية تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الانساني، هي شروط نجدها في نص المادة96 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هي كالآتي (هدى، 2017، صفحة 539):

- ✓ ان تتوافر لهذه الحركة خصائص القوة المسلحة التي وضحتها المادة 43 من البروتوكول الاضافي الأول، فيجب أن تكون منظمة كقوة مسلحة لها قيادة أي رئيس، وأن تكون قوة مزودة بنظام انضباط داخلي.
- ✓ ضرورة اعتراف المنظمات الاقليمية والحكومية بها، لتوافر الأهلية القانونية لها، مثل اعتراف من طرف الامم المتحدة أو جامعة الدولة العربية إلى غيرها مثل اعتراف جامعة الدول العربية بحركة تحرير الفلسطينية.
- ✓ ممارسة حركة التحرير الوطني السيطرة على جزء من الإقليم الوطني.

يضيف البروتوكول الاضافي الأول النظال مسلح للشعوب ضد أنظمة العنصرية، حيث نددت الأمم المتحدة بكافة الأعمال العنصرية التي ترتكبها حكومة جنوب إفريقيا، وتأكيد الاتفاقية الدولية لازالة جرائم الفصل العنصري لعام 1973 (الله س.، 2008).

ب) مشروعية استخدام القوة:

أكدت جميع الاعلانات الدولية والمنظمات الدولية على أن المقاومة المسلحة بحسب المفهوم المشار إليه أعلاه، تتسم بالمشروعية القانونية والسياسية. وبحسب ما ينص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة فإن أمر استخدام السلاح أو القوة العسكرية، هو أمر منبوذ وغير مسموح، إلا أن هذا التحريم قد وردت عليه مجموعة من الاستثناءات نوردها على سبيل الحصر فيما يلي:

1) حالة الدفاع الشرعي عن مصالح الدول:

حيث أنه بموجب المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بجواز استخدام القوة العسكرية في حالة الدفاع الشرعي عن مصالحها إذا ما تعرضت لأي عدوان أو اعتداء، ونفس الأمر المشروع لتدخل مجلس الامن طبقا لما يمليه الفصل السابع من الميثاق في حالة اتخاذه من التدابير ما يسمح بحفظ الأمن والسلم الدوليين.

2) حالة تقرير المصير:

يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها والتحلل من هيمنة الاستعمار ومن عقدة الاحتلال من أهم المبادئ المسلم بها في القانون الدولي، ذلك أنها توالت الجهود الدولية من خلال المنظمات الفاعلة على الساحة الدولية في التأسيس لهذا المبدأ، وفي مقدمة ذلك ما قامت به منضمة الأمم المتحدة التي أقرت وبشكل صريح ينفي معه الغموض بأن إنماء العلاقات الودية بين الأمم ينبغي أن يكون على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب، وأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها (خالد، 2019).

وبالرجوع إلى مبادئ منظمة الأمم المتحدة فقد حددت مشروعية نيل حق تقرير المصير وفقا لأسلوب الاستفتاء تحت إشراف جهات محايدة كالأمم المتحدة ضمانا لعدم تحريف نتائجها، أو أسلوب المقاومة المسلحة ضد قوى الاستعمار والتسلط الأجنبي، وهي ما تعرف بحركات التحرر الوطني التي تستند إلى حق الشعب في استعادة جزء منه (الغنيمي، 1989، صفحة 349).

ويعتبر حق تقرير المصير التطور الأخير الحاصل في مفهوم النزاع الدولي، حيث ظهرت حركات التحرر الوطنية بشكل واسع بعد الحرب العالمية الثانية، مطالبة بحقها في تقرير المصير، والتخلص من الاستعمار وغدت تمثل تكتلا هاما في المجتمع الدولي، استطاعت أن تفرض مفاهيم وقواعد دولية جديدة تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، توجت هذه الجهود بالقرار 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960 بإلغاء الاستعمار ومنح الشعوب استقلالها، ومن ثم أصبحت المقاومة الشعبية المسلحة من أجل التحرر الوطني ونيل وحق تقرير المصير جزء لا يتجزأ من حروب التحرر (بلخير، 2918)

وقد اعترف ميثاق منظمة الامم المتحدة واتفاقية جنيف لعام 1949 بحق تقرير المصير وحقها في الدفاع الشرعي عن ما تصبوا إليه، وتكريسا لذلك فقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارت في هذا الموضوع نذكر منها القرار رقم 1514 الصادر في 14ديسمبر 1960 حول إلغاء الاستعمار ومنح الشعوب استقلالها والذي سبق الإشارة إليه، وكذلك القرار رقم 2189 الصادر في 13 ديسمبر 1966 الذي أقر حق ومشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للاستعمار من أجل تقرير المصير، وقرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1970 حول تحريم الأعمال القسرية ضد الشعوب المناضلة في سبيل تقرير المصير، وكذلك القرار رقم 2936 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1972 الذي اعتبر استخدام القوة من قبل الشعوب في سبيل تحرير نفسها من الاستعمار استخداما مشروعا..

ثانيا: ماهية الارهاب الدولي

أهم ما دار حوله النقاش في تحديد مفهوم الإرهاب هو مشكلة التعريف، وأن التعريف قد أصبح مشكلة نظرا للصعوبة التي تحيط به، والتي ترجع إلى العديد من الأسباب التي ترد في معظمها إلى طبيعة العمل الإرهابي بذاته، واختلاف نظرة الدول له، فما يراه البعض إرهابا يراه البعض الآخر عملا مشروعا والعكس صحيح، فما يزال تعريف الإرهاب حتى يومنا هذا يمثل مشكلة كبرى أمام الباحثين في هذه الظاهرة سواء القانونيين أو غيرهم.

أ) تعريف الإرهاب الدولي:

لا يوجد تعريف قانوني للإرهاب الدولي، وعليه عرفها الفقه بأنها ظاهرة سياسية، وليست قانونية، فهي ظاهرة لا يوجد لها توصيف قانوني محدد، وإنما هو عبارة عن وصف تطلقه الدول على بعض وسائل الصراع التي تستخدمها جماعات أيديولوجية معينة. كما عرف أيضا بأنه استراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية (ايديولوجية) تعمل على إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول (نصر، 2006).

كما عرف الإرهاب بأنه ذلك العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع، بقصد تحقيق هدف محدد، كما عرف بأنه كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام بالمخالفة لأحكام القانون

الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وبذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي ومن هنا تقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول.

ويعد الفعل إرهابا دوليا وبالتالي جريمة دولية، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول، ولكن لا يعد الفعل إرهابا وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي إذا كان الباعث إليه هو الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد وحقوق الانسان أو الشعوب، وحق تقرير المصير، والحق في تحرير الارض المحتلة ومقاومة الاحتلال، لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا يقررها القانون الدولي للأفراد والدول حيث يكون الأمر هنا متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولي الاتفاقية والعرفية (بوادى، 2007).

1) تعريف الارهاب بحسب المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات ببروكسل لعام 1930:

تم عقد هذا المؤتمر تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات، وعرفت الإرهاب الدولي بأنه استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد أداة لارتكاب فعل يعرض حياة الأفراد، أيا كان عددهم وأيا كانت جنسياتهم أو جنسهم للخطر والدمار، كما يهدد صحتهم وسلامتهم بصفة عامة، كما يدمر الممتلكات المادية محدثا خسائر فادحة.

وتتضمن هذه الأفعال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الخانقة أو الضارة، وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات والتخريب، الذي يلحق الممتلكات العامة والخاصة دون التفرقة بينهما إضافة إلى إعاقة خدمات المرافق العامة. وتلويث المياه عمدا عن طريق تسميم الأنهار أو حقن الفاكهة بمواد سامة، وما يترتب على ذلك من أمراض ووفيات للانسان والحيوان.

2) تعريف الإرهاب وفقا للجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عند وضعها مشروع اتفاقية موحدة بشأن إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي لعام 1980:

بحسبها يعد الإرهاب الدولي عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر من فرد أو جماعة، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع افراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص، أو المنظمات أو المواقع السكنية، أو الحكومية أو الدبلوماسية، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز بقصد تهديدهم بإصابتهم أو قتلهم.

3) تعريف لجنة القانون الدولي في المؤتمر الثاني بباريس 1984:

أعمال العنف التي تعد من قبيل الإرهاب الدولي، هي كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي والتي تكون موجهة ضد مدنيين أبرياء أو ممن يتمتعون بحماية دولية ويكون من شأنها انتهاك قاعدة دولية، بغرض إثارة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو زمن الحرب وضد الانسانية، أما انعدام عنصر

الدولية فإن جميع الأفعال تعالج على نحو ملائم، من قبل كل دولة بنفسها، ووفقا لقوانينها الوطنية. (بوادى، 2007، صفحة 49)

ب) أهمية التميز بين المقاومة والإرهاب الدولي:

الفرق بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة كبير، والفجوة بينهما شاسعة فالفرق بين الأمرين هو فرق بين المشروع وغير المشروع، أو هو الفرق بين الشرعية الدولية، والهمجية الدولية.

فالكفاح المسلح والمقاومة المشروعة عن طريق حركات التحرير الوطني المنظمة ضد المحتل أو المستعمر أمرا مشروعا، لأنه ممارسة لحق قانوني دولي مشروع، وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها.

فأفراد المقاومة المشروعة ضد الاحتلال أو الاستعمار ينخرطون ي صفوف منظمة، ويحملون شارات مميزة لهم وظاهرة، تميزهم عن غيرهم من المقاتلين، ومن ذلك تطبق عليهم أحكام وقواعد القانون الدولي الانساني، يعاملون معاملة أسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو أو المستعمر.

أما الإرهاب الدولي فهو عمل غير مشروع حيث أن هدفه دوما غير مشروع فهو يرتكب دافع الانتقام وبوسائل أكثر وحشية، بغض النظر عن النتائج والأضرار التي تتولد عنه (حجائب، 2012)، كذلك يختلف الإرهاب عن المقاومة المشروعة من حيث أن الإرهاب هدفه غير واضح وغير محدد، ومن ثم يستوي أن ينال العمل الإرهابي هدفا مدنيا أو عسكريا، فهو عمل غير مشروع موجه لوجهة غير معلومة وغير محددة، أما المقاومة المشروعة فهدفها دوما هو الأماكن العسكرية.

ج) أوجه التمييز بين المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير عن الإرهاب:

قد يتشابه الإرهاب والمقاومة المسلحة لتقرير المصير، في أن كل منهما يعتمد على القوة كوسيلة في الوصول إلى غاياته وأهدافه، لكن هناك أوجه اختلاف تميز كلا منهما عن الآخر، وهي الاختلافات التي تسمح بتمييز الارهاب عن حركات تقرير المصير وعدم السماح للأنظمة المستعمرة والمتسلطة من التذرع بالارهاب لأجل شل المقاومة المشروعة، ويتمثل ذلك فيما يلي:

-المقاومة المسلحة لتقرير المصير هي نوع من رد الفعل المشروع، ضد فعل سابق غير مشروع هو الاحتلال.

-هدف وغاية المقاومة المسلحة لتقرير المصير هو السعي إلى تحرير الشعوب والأوطان، ورد الظلم الواقع عليها، والتخلص من استغلال ونهب المستعمر أو المحتل لثروات وخيرات البلاد، وقمعه لأصحاب الارض وحرمانهم من كرامتهم وانسانيتهم، أما الإرهاب فإنه يسعى إلى بث الرعب والفزع في مجتمع آمن ينعم بالهدوء، وليسله هدف واضح محدد، فهو عمل انتقامي غير مشروع يتضمن انتهاك لانسانية وكرامة الآخرين.

-أن القوة المستعملة في أعمال الإرهاب الدولي تكون الغاية منها الحصول على المال أو الابتزاز، ولا يمكن اعتباره كمن يحمل السلاح لرد حق مسلوب أو تحرير وطن مستعمر أو تخليص أمة من اضطهاد عنصري، فالثائر صاحب ضمير والإرهابي فاقد الضمير (زيدان، 2007).

-المقاومة المسلحة لتقرير المصير حق مشروع، ويعتمد على سقف الشرعية الدولية أو القانون الدولي، وما يصدر من المنظمات الدولية من قوانين وقرارات واتفاقيات، بعكس الارهاب الذي يعتمد على العنف دون اعتماده على أية شرعية دولية.

-المقاومة المسلحة لتقرير المصير تكون موجهة دائما ضد عدو أجنبي، احتل الأرض والوطن، وفرض وجوده بالقوة العسكرية، أما الإرهاب فإنه يوجه إلى أهداف محددة داخل أو خارج الوطن.

-المقاومة المسلحة لتقرير المصير تتميز بأن له طاع سياسي، والباعث لع عمل سياسي وهو كسر شوكة الاحتلال والتخلص منه، بينما الارهاب مستثنى من الجرائم السياسية بصورة عامة وفي كل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

-أن في أعمال المقاومة تكون هناك رغبة شعبية عارمة لانضمان للمقاومة، بخلاف الأعمال الإرهابية لا تلقى أي قبول من طرف الشعب، بل تكون محل استنكار باعتبار أنها تضم فئة خارجة عن الشرعية.

-كذلك دائما يكون الدافع الوطني هو المحرك لقيام المقاومة واستمرارها، بخلاف الأعمال الارهابية يثبت فيها كل البعد عن الدافع الوطني (قاسم، 2007).

-أن أسير المقاومة المسلحة لتقرير المصير يعتبر محاربا قانونيا، ويعامل أسرى الحرب، وفقا لاتفاقية جنيف لسنة 1949، واتفاقية لاهاي 1947. أما مرتكب العمل الارهابي فإنه يعامل معاملة المجرم العادي ولا يتمتع بأية خصوصية أو حق وذلك للطبيعة العسكرية الشعبية التي تتميز بها المقاومة، في حين أن الإرهاب رغم امكانية أخذه الطابع العسكري إلا في بعض الأحيان إلا أنه غير شعبي، أي أن عملياته لا تحظى بتأييد شعبي حتى لو كان هناك تعاطف مع القضية التي تكافح من أجلها جماعته.

-أن المقاومة المسلحة ما دام أنها مظهر للحق الثابت في تقرير المصير، فهي عمل مشروع وفي المقابل فإن أي عمل يهدف فقط إلى تهديد أرواح الأبرياء غير المحتلين، ويعرضها للخطر أو يعرض علاقات الصداقة والتعاون بين الدول والتأثير عليها سلبا، فإنه يعتبر عملا إرهابيا بغض النظر عن مرتكبه والدافع له.

-المقاومة المسلحة تتصف بالوطنية لأنها تعمل تماشيا مع رغبة الشعب، وهذا الوصف يتعلق بالإقليمية في ممارسة هذه الأعمال، حيث أنها تباشر داخل إقليم الدولة الواقعة تحت الاحتلال، أما العمليات الارهابية تكتسب الصفة الدولية لأن موقعها غير محدد بدولة معينة، بل تحدث في أي دولة (يعقوب، 2011).

-أن المستهدف بأعمال العنف في المقاومة المسلحة لتقرير المصير تكون موجهة إلى قوى الاستعمار والاستبداد وأعوانها، خاصة تلك التي لها دور في دعم الاحتلال أو الاستبداد أو العنصرية لنيل الاستقلال، بخلاف أعمال العنف في الأعمال الإرهابية فإن ضحاياها يكونون في الغالب الأعم من الأبرياء الذين لا علاقة لهم بالنزاع، وأن الهدف منها الدعاية لهذه الأعمال بغض النظر عن ضحاياها وتحقيق أهدافها (قاسم، 2007).

ثالثا: أسباب الخلط بين الأعمال الإرهابية والحق في تقرير المصير:

تنوعت وتعددت أسباب الخلط بين المفهومين لعدة اعتبارات سياسية وقانونية موجزها فيما يلي:

أ) الأسباب السياسية:

من الأسباب السياسية التي تؤدي إلى الخلط بين المفهومين يتمثل في الايديولوجية السائدة لدى بعض الدول وخاصة الدول الكبرى، ذلك أنه بإنعدام تعريف قانوني موحد لجريمة الإرهاب فإنها لها أن تعتبر ما تشاء أعمال إرهاب إن هددت مصالحها ولها أن تعتبر ما تشاء أعمال تقرير مصير، حيث يمكن تطبيق هذه النظرية من منطلق إن كانت الدولة الكبرى أو ذات النفود وكانت واقعة تحت وطأة احتلال فإنها تؤيد في هذه الحالة فكرة تقرير المصير أو حق الدفاع المشروع، أما إن كانت هي الدولة المستعمرة لدولة أخرى فإنها تكيف الأعمال المرتكبة ضدها سيكون باعتبارها أعمال إرهابية.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن مسألة إيجاد تعريف للإرهاب لمرجعه ليس عدم قدرة الفقهاء القانونين أو السياسيين من وضع تعريف له، وإنما السبب يعود لغياب تعريف له إلى ممارسات الدول الكبرى، فوفقا لممارسة الولايات المتحدة الأمريكية يعني أي عنف مثير للرهبة يرتكب من غير مواطنيها أو يرتكب ضد أحد مواطنيها أو ضد اسرائيل حتى ولو كان من أحد مواطنيها عمل إرهابي.

ومن جانب آخر فإن ممارسات اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني والتي تمثل أبضع صور خرق القانون الدولي وارتكاب كافة جرائم الحرب من اغتيالات وتدمير منازل وإبادة جماعية وعقوبات جماعية وإبعاد وترحيل سكان واستيطان لا تمثل عملا ارهابيا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية.

ب) الأسباب القانونية:

يمكن اسقاط الأسباب القانونية من خلال ربطها بموقف بعض الدول من خلال الاعتراف الضمني أو الصريح بدولة اسرائيل وفي الوقت ذاته الاعتراف بمشروعية قرارات الأمم المتحدة وترتيبا على ذلك اعتبار الاعمال التي تدخل في صميم تحرير فلسطين أعمالا إرهابية من منظور اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية على أساس أنها تصدر ضد سلطة شرعية معترف بها وليس قوة احتلال.

وإن صورة الإهاب ازدادت تعقيدا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي اعتبرت أعمالا ارهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية كللت بصدور قرار مجلس الأمن في اليوم الموالي رقم 1373 مؤكدا على خطورة هذه الأحداث وكونها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين مقرا فيه على احقية الولايات المتحدة الأمريكية في حق الدفاع الشرعي وشن الحرب على افغنستان.

ومن ثم يبقى التصور الأمريكي للإرهاب هو الفيصل في تحديد ما يعد عملا إرهابيا من عدمه، وفي تحديد الدول المستهدفة بالغجراءات الأمريكية المتخذة في إطار ما منحها القرار من حق الدفاع الشرعي وفي إدراج ما تراه من حركات سايسية ولو كانت حركات تحرر وطني مشروعة وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني في قائمة الأعمال الإرهابية التي يتعين القضاء عليها.

خاتمة:

في الأخير نشير إلى أن موضوع حق تقرير المصير يطرح مشروعية استخدام القوة كوسيلة لوضع هذا الحق موضع التنفيذ، فحق تقرير المصير أصبح حقا قانونيا دوليا يستند في تقريره إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة وغيره من

الاتفاقيات مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ما يعني أن لصاحبه الحق في استخدام الوسائل السلمية للحصول على هذا الحق، وإذا عجزت الوسائل السلمية عن تمكين الشعوب الخاضعة للاحتلال من التمتع بحق تقرير المصير، يصبح حق المقاومة واستخدام السلاح أمرا مشروعا ويكون هو السبيل الوحيد لبلوغ هدف التحرير. مع التأكيد على أنه لا بد من وضع الحدود الفاصلة بين الأعمال المشروعة وغير المشروعة لتفادي الخلط بين المقاومة والإرهاب مهما كانت الأسباب والأهداف، حيث أن المقاومة المسلحة في الإطار المشروع لأجل تقرير المصير لا يعطيها الحق في الخروج عن نطاق قوانين وأعراف الحرب المشروعة بحسب أحكام القانون الدولي الانساني.

يمكن ذكر بعض النتائج بناء على ماسبق تبيانه:

- ✓ أن الأختلاف في تحديد المعيار القانوني والشرعي للمقاومة، هو الفيصل في إضفاء الشرعية من عدمه.
- ✓ أن التوجهات السياسية للدول العظمى في العالم تعتبر، هي المحدد والمعترف بالشرعية من عدمها على أعمال المقاومة الشرعية من عدمها.
- ✓ الفرق الواضح بين المقاومة المشرورعة والمقاومة غير المشروعة، هو المعيار المحدد لنوعية النزاع بين الاحتلال والمقاومة، والأعمال الإرهابية.

أما التوصيات التي يمكن الخروج بها نذكر ما يلي:

- ✓ ضرورة الاعتراف بأحقية الشعوب المضطهدة في حقوقها، بشرعية المقاومة لديها.
- ✓ خص المقاومة في حركات التحرير، بالضمانات القانونية الكفيلة لأجل الاعتراف بها في الإطار الشرعي.
- ✓ عدم السماح للدول المسيطرة في العالم بتجريم الأعمال التي تدخل في إطار المقاومة المشروعة، بحسب أهوائها السياسية.

قائمة المراجع:

1. اسامة بدر الدين أو حجائب. (2012). علاقة الإرهاب بالإجرام السياسي والسبل القانونية لمكافحته. عمان، الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع.

2. جاسم محمد زكرياء. (2007). حق المقاومة، أصالة النشأة وشرعية الاستمرار. مجلة الفكر السياسي ، 30، 70.

3. حسنين المحمدي بوادى. (2007). الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة. الاسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

4. خويل بلخير. (2918). مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي العام. مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، 07، 12.

5. روشو خالد. (2019). شرعية المقاومة في استخدام القوة للحصول على الحق في تقرير المصير (حالة الصحراء الغربية). مجلة العلوم الانسانية ، 19 (02)، 13.

6. سحنون زكرياء عبد المجيد. (2018). المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الانساني (المجلد 01). الاسكندرية، مصر: مكتبة الوفاء القانونية.

7. سمعان بطرس فرج الله. (2008). جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية. القاهرة، مصر: مكتبة الشروق.

8. سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل. (جوان, 2017). مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي. مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية ، 85.

9. صلاح الدين عامر. (1987). قانون التنظيم الدولي "النظرية العامة" (المجلد 03). مصر: دار النهضة العربية.

10. عبد الرحمن ابو نصر. (2006). مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية. مجلة جامعة الأزهر سلسلة العلوم الانسانية ، 08 (01)، 139.

11. عزاز هدى. (2017). نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني. مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، 10 (02).

12. عمر سعد الله. (1986). تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر (المجلد 01). الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

13. محمد طلعت الغنيمي. (1989). الوسيط في قانون السلام. مصر: دار النهضة العربية.

14. محمود داوود يعقوب. (2011). المفهوم القانوني للإرهاب (دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة) (المجلد الأولى). لبنان: منشورات زين الحقوقية.

15. محمود داوود يعقوب. (2011). المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة (المجلد 01). لبنان: منشورات زين الحقوقية.

16. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم. (2007). الإرهاب في ضوء القانون الدولي. مصر: دار الكتب القانونية.

17. مسعود عبد الرحمن زيدان. (2007). الإرهاب في ضوء القانون الدولي (المجلد 01). دار الكتب القانونية.

18. مصطفى مصباح دبارة. (1990). الارهاب (مفهوم وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي) (المجلد الأولى). بنغازي، ليبيا: منشورات جامعة قاريونس.

دور الهيئات الدولية في مكافحة جرائم الإرهاب

The role of international bodies in combating terrorist crimes

م. عمار مراد العيساوي /كلية القانون – جامعة الكفيل / العراق

م.د استبرق محمد حمزة /قسم القانون / كلية الطوسي الجامعة/ العراق

الملخص:

تشكل ظاهرة الإرهاب تهديدًا للسلم والأمن الدوليين والاستقرار في جميع البلدان والمجتمعات بشكل مستمر ، وخصوصاً بعد أن ساد الاعتقاد لدى المجتمعات أن الإرهاب صناعة إسلامية ، وأعمال العنف والتفجيرات الانتحارية التي تطاول المدنيين الأبرياء، يقف وراءها متشدّدون يتبعون لتنظيم القاعدة والمجموعات المتطرّفة التكفيرية، ولكنّ الإرهاب ليس ظاهرة لصيقة بالعالم العربي والإسلامي حصرًا، إذ إنه ينتشر في انحاد العالم كافة، مما تشكل انتهاكاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني، والاديان ، لأن هذه الأديان تدعو إلى التسامح والغفران والمحبة ، كما من جهة اخرى يقع على عاتق الدولة كشخص معنوي التزامات وواجبات عدة ومن أهمها حفظ الأمن والنظام,وحماية كافة المواطنين داخل أقليم الدولة من أي أعتداء أرهابي يصيبهم أو يصيب ممتلكاتهم وفقاً للضمانات الدستورية, نظراً لما يترتب على جريمة الارهاب من اضرار في مختلف المجالات ويقع على الدولة كونها صاحبة السلطة الفعلية إلتزام الوقاية من جرائم الارهاب قبل وقوعها بأتخاذها إجراءات قانونية رادعة بحق مرتكبيها من خلال المسؤولية الجزائية، وتعمل منظمة الامم المتحدة باعتبارها المنظمة الاكثر تمثيلاً للدول في العالم على تنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقها بموجب الميثاق في حماية السلم والامن الدوليين، وبما ان الارهاب كظاهرة واسعة الانتشار وما نتج عنها من كوارث انسانية، وتدمير للبنى التحتية، والاقتصادية والاجتماعية، فقد اصبح لزاماً عليها ان تبدي اهتماماً أوسع بهذا الجانب، حيث عملت جاهدة على اصدار قرارات وابرام الاتفاقيات الدولية التي تدين الارهاب بكل أشكاله وصوره، من خلال فروعها الرئيسة، ووكالاتها المتخصصة، فضلا عن اللجان التي تشكلت بهذا الخصوص، فالجمعية العامة للأمم المتحدة ومنذ تأسيسها، وضعت نصب اعينها ظاهرة الارهاب باعتبارها من أخطر الظواهر التي تهدد السلم والامن الدوليين، ومن خلال دراسة المنظمة لهذه الظاهرة بينت العديد من الأسباب التي تؤدي الى بروزها وانتشارها.

الكلمات المفتاحية: التعريف بالإرهاب، الجريمة المنظمة، مجلس الأمن، دور الهيئة العامة للأمم المتحدة، القرارات

Abstract :

The phenomenon of terrorism constitutes a threat to international peace, security and stability in all countries and societies on an ongoing basis, especially after the belief prevailed among societies that terrorism is an Islamic industry, and the acts of violence and suicide bombings that affect innocent civilians are behind them extremists affiliated with Al Qaeda and extremist takfiri groups, but terrorism is not a phenomenon Close to the Arab and Islamic world exclusively, as it spreads throughout the world, which constitutes a violation of international covenants of human rights and the provisions of international humanitarian law, and religions, because these religions call for tolerance, forgiveness and love, as on the other hand, the state as a moral person has many obligations and duties The most important of which is the maintenance of security and order, and the protection of all citizens within the territory of the state from any terrorist attack that affects them or their property in accordance with constitutional guarantees, given the damages that result from the crime of terrorism in various fields, and the state, as the owner of the actual authority, is obligated to prevent terrorist crimes before they occur by taking

them. Deterrent legal measures against the perpetrators through criminal responsibility, and the United Nations is working As the most representative organization of countries in the world, it is required to implement the duties entrusted to it under the Charter in protecting international peace and security, and since terrorism is a widespread phenomenon and the resulting humanitarian disasters, and the destruction of infrastructure, economic and social, it has become imperative for it to show a broader concern In this aspect, as I worked hard to issue resolutions and conclude international agreements that condemn terrorism in all its forms and manifestations, through its main branches and specialized agencies, as well as the committees formed in this regard, the General Assembly of the United Nations, since its establishment, has set its sights on the phenomenon of terrorism as one of the most dangerous Phenomena that threaten international peace and security, and through the organization's study of this phenomenon, many reasons have been shown that lead to its emergence and spread.

Keywords :Defining terrorism, organized crime, the Security Council, the role of the United Nations General Assembly, resolutions

مقدمة:

تعرضت المجتمعات البشرية لأبشع صور الجرائم ومنها جرائم الارهاب ، إذ لا يكاد يمر يوم إلا وتناولت وسائل الاعلام اخباراً عنها ، فالإرهاب هو خطر يهدد البشرية بكل صورها وهذه الخطورة لا تقدر وتحدد بعدد الضحايا فحسب ، بل تقارن أيضاً بما تتركه من رعب وخوف في نفوس البشر , فالجريمة رافقت الحياة الإنسانية نفسها وتطورت متخذة أبعاداً جديدة في أنواعها وأسلوب ارتكابها، كونها تتصل اتصالاً وثيقاً، بما يشهده العالم من تقدم هائل في الحركة التكنولوجية والصناعية والمعلوماتية والاتصالات وأنواع الأسلحة المدمرة والمرعبة، وما شهده العراق من قبل الجماعات الإرهابية (داعش) ابرز دليل على ذلك إذ جعل الأفراد يشعرون بفقدان الأمن والاستقرار، وذلك نتيجة لاستخدام هذه الجماعات وسائل وحشية من شأنها بث الرعب بين أفراد المجتمع.

وازدادت ظاهرة الارهاب خصوصاً بعد أن طورت الجماعات الإرهابية من قدراتها التدميرية والتخريبية بالاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، إذ اعتمدت على استغلال شبكة الأنترنت باستخدام الوسائل الإلكترونية، ونظام الاتصال والمعلوماتية والإمكانات التكنولوجية المتاحة من أجل ارتكاب أخطر أنواع الجرائم من خلال العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً، مما أثار مخاوف المجتمع الدولي، وذلك لما يتعرض له من اعمال إجرامية. الامر الذي يقتضي التصدي لها من خلال التعاون وتوحيد الجهود لمكافحة الإرهاب من خلال اتخاذ إجراءات جماعية مشتركة من قبل المجتمع الدولي، لذا اتجهت الأمم المتحدة نحو اتخاذ إجراءات وإدراج موضوع الإرهاب في جدول أعمال دوراتها من أجل دراسة والتدابير اللازمة والإجراءات الخاصة بمنع هذه الظاهرة، الأمر الذي يثير تساؤلات قانونية عدة منها ما هو تعريف الارهاب الدولي، وهل هنالك تشابه واختلاف بينه وبين الجريمة المنظمة؟ وما هي الجريمة المنظمة كونها تقام من قبل جماعات مخربة؟ وما هو دور الهيئات الدولية من الارهاب؟ ولغرض الاجابة على التساؤلات سنحاول دراسة الموضوع دراسة تأصيلية تحليلية من خلال استعراض القرارات الدولية الصادرة بالقضاء وادانة الاعمال الارهابية، ولذا سنقسم

هذا البحث على مبحثين، سنخصص المبحث الأول لبيان مفهوم الارهاب الدولي وعلى مطلبين، وسنبين في المبحث الثاني موقف الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإرهاب، تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة مبينة أبرز النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

مفهوم الارهاب الدولي

إهتم المجتمع الدولي بظاهرة الارهاب اهتمام خاصاً لا سيما بعد وقوع العديد من الأحداث الإرهابية التي تنوعت بين الاغتيالات، والتفجيرات، وخطف الطائرات، وأخذ الرهائن، أي أن ظاهرة الإرهاب قد اتسعت في الآونة الأخيرة كمّاً ونوعاً، إذ أصبح لها فلسفتها وأدواتها وأهدافها، بحيث تترك آثاراً خطيرة على الأوضاع الدولية، وذلك لما تميز به من استخدام أساليب عسكرية، ووسائل تقنية متطورة تدعمها خبرة واسعة، وإمكانات هائلة تشكل خطورة تثير القلق (زيدان،2009 ، ص22).

لذا سنقسّم هذا الفصل على مبحثين، سنخصص المطلب الأول للتعريف بالإرهاب الدولي، والمطلب لتميز الارهاب الدولي عن ما يشتبه بها من مفاهيم.

المطلب الأول

تعريف الإرهاب الدولي

الإرهاب لغةً: هو الإزعاج والإخافة، والإرهاب نظام قائم على العنف، تلجأ إليه حكومة ما" أما الإرهابي " فهو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته"(الأبجدي، 1982، ص50-51).

أما اصطلاحاً فعرفه جانب من الفقه بأنه " طريقة عنيفة أو أسلوب عنيف للمعارضة السياسية، وهو يتكوّن من العنف والتهديد به، وقد يتضمّن التهديد أو العنف البدني الحقيقي، وأيضاً يشمل ممارسة أو التهديد بممارسة العنف النفسي، وقد يمارس الإرهاب ضدّ أبرياء أو ضدّ أهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل الإرهابيون من أجلها .(Tome dixieme Grand Larousse Encyclopedique, 1964, , P, 261

وعرف أيضاً بأنه " استخدام القوة أو التهديد بها من أجل إحداث تغيير سياسي، أو هو القتل المتعمَّد والمنظم للمدنيين أو تهديدهم به لخلق جو من الرعب والإهانة للأشخاص الابرياء من أجل كسب سياسي، أو هو الاستخدام غير القانوني للعنف ضد الأشخاص والممتلكات لإجبار المدنيين أو حكومتهم للإذعان لأهداف سياسية، أي، باختصار، استخدام غير شرعي ولا مبرَّر للقوة ضد المدنيين الأبرياء من أجل تحقيق أهداف سياسية"(شكري، 1991، ص 222).

، وكذلك يعرف بأنه " كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية.(David ,p. 25)

ونرى أن وصف الإرهاب أسهل من ايجاد تعريف محدد له، كونها ظاهرة دولية يحيطها الكثير من الغموض، وليس له مفهوم متفق عليه لدى الفقهاء، وذلك لإتساع نطاقه الذي يشمل جميع أنواع وأشكال الإرهاب التي وقعت في الدول

ولا تزال لوقتنا الحاضر، إضافة لذلك فإن أساليب العمليات الإرهابية تختلف من حيث الزمان والمكان ونوع العملية المراد تحقيقها، بحيث من الصعوبة تحديد وحصر جميع أنواع العمليات الإرهابية.

ودولياً **نجد** أن لجنة القانون الدولي قد وضعت تعريفاً للإرهاب في مشروعها الذي قدمته إلى الجمعية العامة عام 1954 والمتعلق بالجرائم ضد السلام والإنسانية، إذ جاء بالمادة (2/ ف6) : (إن الإرهاب ينصرف إلى قيام سلطات دولة باتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية في دولة أخرى، أو سماحها بأنشطة منظمة هدفها ارتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى) ، ولكن يؤخذ على هذا التعريف ، أنه قصر الإرهاب على الأعمال التي ترتكبها دولة ضد دولة أخرى، ، ويقصد بذلك إرهاب الدول، ومن ثم يخرج من نطاقه الأعمال الإرهابية التي يقوم بها الأفراد، ولهذا يكون هذا التعريف قاصرًا غير جامع، مما دعا اللجنة إلى وضع تعريف للإرهاب في مشروعها الخاص المقدم عام 1985، حيث جرى التمييز بين الإرهاب الداخلي الذي هو من فعل الأفراد ، أو مجموعات محلية لا تستفيد من دعم خارجي وبين نوعين من الإرهاب الدولي هما:

1. إرهاب الدولة والذي ينصرف إلى عمليات تقوم بها الدولة أو مجموعة دول فرادى أو مجتمعين بتمويلها أو تنظيمها أو تشجيعها أو توجيهها أو دعمها من الجانب المادي والفني، لإرهاب دولة أخرى أو فرد أو مجموعة أو منظمة.

2. الإرهاب الذي تقوم به منظمات أو مجموعات عامة على الصعيد الدولي. .(Assaf, 2006, p 3)

كما عرفت اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الارهاب لعام 1937 بالمادة (1/ ف2) الإرهاب بأنه ((الإعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف أو تخطط إلى احداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة)) (محمد الفار، 1995، ص542).

كما عرفته الاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الأعمال الإرهابية لعام 1977 في مادتها الأولى بأنه" هو الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما ، ويكون الهدف منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس ،أو لدى العامة" ، فضلاً عما تقدم فقد عرفت الإرهاب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أدميتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها ، أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".(محمد الفار ، 1995، ص542).

أما الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 فقد عرفت الإرهاب بالمادة (2 / 1/ب) بأنه "أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته، أو في سياقه موجهًا لترويع السكان، أو لإرغام حكومة، أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

وعرف المشرع العراقي الإرهاب بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد او جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني

أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)) المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005.

وبهذا يقصد بالإرهاب الدولي " سلوك عدائي موجه من سلطات دولة ما أو أحد الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها يعمل على نشر الرعب والهلع في المجتمع، لغرض تحقيق غايات بعيدة المدى، ومن ثم يعد جريمة دولية أساسها مخالفة قواعد القانون الدولي"

المطلب الثاني

تمييز جريمة الإرهاب الدولية عن الجريمة المنظمة

يقصد بالجريمة المنظمة عنف منظم الغرض منها الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير مشروعة "، أو جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد ، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية ، فضلاً عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي" (بسيوني، 2004، ص45).

وعرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) بأنها "مجموعة ذات بناء تنظيمي هدفها الأساسي الحصول على المال من خلال النشاطات غير القانونية، وتستخدم غالباً أسلوب التهديد والإفساد" .(Brent, 1994, p6)

لذلك فالجريمة المنظمة تعد أحدى أنواع الجرائم المعتادة، غير أنها تتميز بكونها تأتي بعد تنظيم وتنفيذ أفراد العصابة، وتعتمد في عملها على العديد من الوسائل غير المشروعة، ولا يقتصر اثرها على الصعيد الدولي، بل يتعداه ليهدد الأمن والاستقرار داخل الدول، وهو ما يؤدي إلى فشل النظام السياسي والإداري في الدولة، فضلاً عن نشرها الفساد بين أفراد المجتمع، وبهذا يتوجب توافر شروط لكي تتحقق الجريمة المنظمة تتمثل بالاتي:

1- توافر السلوك الإجرامي المكون للجريمة :

أ- أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأنٍ

ب- أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب.

ت- أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.

ث- أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة ، يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية

ج- أن يكون من شأنه توليد خطر عام - اقتصادياً كان أم اجتماعياً أم سياسياً. (United Nations, World Ministerial Conference on Organized Transnational Crime, 1994,p33.)

2- وجود الجناة:

أ- أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها المألوف عادة في المساهمة الجنائية.

ب- أن يكون بينهم من اتخذ الاجرام حرفة يكتسب منها ، أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الانسانية.

ت- أن يكونوا على درجة من التنظيم ، وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق.

ث- أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو في الجرائم محل التنظيم ، وتعد أخطر العصابات الإجرامية، المنظمة في أيامنا هذه هي عصابات المافيا التي تعد قمة الأجرام العالمي وهنالك نقاط يختلفان فيها وتتمثل بما يلي: (عطا الله ، 1968، ص384).

1- يقف وراء الارهاب دوافع معنوية تتمثل بقناعة القائمين به بأنهم يعملون من أجل قضية مشروعة، بينما تقف الدوافع الشخصية وراء الجريمة المنظمة (حومد، 1981، ص131.)

2- من حيث النتيجة المترتبة على الفعل الإجرامي في الجريمة المنظمة فأنه عادة ما يترك تأثيراً نفسياً له نطاق محدود لا يتجاوز في الغالب ضحايا هذا الفعل، بينما يترك الفعل الإرهابي تأثيراً نفسياً ليس له نطاق محدد، وعادة ما يتجاوز ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين بهدف تعديل سلوكهم، أو لممارسة الضغوط عليهم، لإجبارهم على التخلي عن قرار، أو موقف ما لإضعاف الكيان السياسي القائم والتقليل من مكانته وهيبته في الداخل والخارج.

وبالرغم من نقاط الاختلاف بينهم والمذكورة إلا أ هناك جانب تتشابه بينهم يتمثل بالآتي:

1- أن كل من الإرهاب والجريمة المنظمة يتميزان بالعنف والقتل والاحتيال والقيادة عبر مجموعات، أو منظمات تخطط للقيام بأعمال سرية تنفذها بدقة عالية.

2- تتشابه الجريمة المنظمة مع الإرهاب في أن غرضها نشر الرعب والخوف بين الموطنين والسلطة في الوقت ذاته ، وعلى نحو منظم ومستمر، فمتطلبات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصل على أموالهم، وعلى رجال السلطة كي لا يتدخلوا في شؤونها، ولكي يتخلوا عن واجبهم في التصدي لها، ومنظمات الارهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات، وإظهار عجزها عن حمايتهم ، كما توجه عملياتها إلى رجال السلطة باعتبارهم رموزاً للنظام السياسي ، ولذلك فأن الفرق بين المنظمات الإرهابية ومنظمات الجريمة، في نطاق الرعب، هو فرق في النوع وليس في الدرجة (د.أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، القاهرة، 2006، ص191 وما بعدها.

3- أن المنظمات الإجرامية تستخدام الوسائل الإرهابية لغرض ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافها كالإتجار بالمخدرات، وفي المقابل توفر لها الجماعات الإرهابية الحماية المسلحة اللازمة لتنفيذ عملياتها

ومما تقدم فأن الجريمة المنظمة تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة بحيث يتولى القائد السلطة على اتخاذ القرارات في حين يتوجب على الإفراد اطاعته، لذا تأخذ المنظمة الإجرامية من ذلك النشاط الاجرامي مصدراً للحصول

على الأموال الطائلة عن طريق العصابات الاجرامية المنظمة التي تستعمل العنف والارهاب لتحقيق أهدافها، ولها آثار خطيرة على الناحية الاقتصادية كونها تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة أو تتولى عمليات غسل اموالها غير المشروعة ، مما يؤثر على اقتصاد الدولة والتأثير على الدخل القومي لها.

المبحث الثاني

موقف الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإرهاب

سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول موقف الجمعية من جرائم الإرهاب، والمطلب الثاني لموقف مجلس الامن من جرائم الإرهاب.

المطلب الأول

موقف الجمعية العامة في مكافحة جرائم الارهاب

اهتمت الجمعية العامة بمعالجة ظاهرة الإرهاب باعتباره مشكلة دولية منذ عام ١٩٧٢ ، من خلال إصدار العديد من القرارات، واعتمدت على اتفاقيتين متعلقتين بمكافحة الإرهاب هما ،اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الخاضعين لحماية دولية والمعاقبة عليها، واتفاقية العام ١٩٧٩ الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، واصدرت قرارات عدة لغرض المكافحة والتصدي لهذه الجرائم منها القرار رقم (3034) الصادر عام 1972، والذي تشكلت بموجبه لجنة دولية مؤلفة من 35 دولة مهمتها دراسة السبل الكفيلة بالقضاء عليه، وتضمن الإشارة إلى التدابير الرامية لمكافحة الارهاب الذي يعرض حياة البشرية للخطر، ويهدد الحريات الاساسية للأفراد، وأكد على الدول الاعضاء في الامم المتحدة في أن تصبح طرفاً بالاتفاقيات الدولية القائمة التي تضمنت مشكلة الارهاب الدولي ، لغرض اتخاذ التدابير المناسبة على الصعيد الداخلي لغرض الوصول إلى حل لمشكلة الارهاب.

وكذلك أصدرت القرار المرقم (34/145) لعام 1979، وأدانت فيه اللجنة أعمال الإرهاب الدولي جميعها التي تعرض أرواح البشر للخطر أو تؤذيها أو تهدد الحريات الأساسية، وأدانت استمرار أعمال القمع والإرهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية، كما اصدرت الجمعية العامة عام 1984، قراراً بعنوان "عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدول أو أية أعمال أخرى تصدر عن الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية، أو السياسية لدولة أخرى ذات سيادة" ، مؤكدة فيه على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة والتهديد بشأن العلاقات بين الدول، لغرض منح الشعوب الحق في تقرير مصيرها (علي ، 2013، ص 248).

وفي عام 2000 أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم (**110**) بعنوان "التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي"، وأكدت فيه على ضرورة التعاون الدولي لغرض مكافحة الإرهاب وإدانة أعمال العنف الإرهابية كافةً، باعتبارها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها.

لذلك نلاحظ أن القرارات التي ذكرت أعلاه كانت غالبيتها تدين الاعمال الارهابية وتشجع الدول على التعاون فيما بينها لغرض مكافحة هذه الظاهرة، وتؤكد احترام سيادة الدول وحقوق الانسان ، ولكن دور تعرض للانتقاد كونه يقتصر على الادنه دون ترتيب جزاء دولي على الدولة التي تمارس الإرهاب ، ولكن بعد تاريخ 11/ أيلول عام 2001 تم عقد الجلسة العامة الأولى من الدورة السادسة والخمسون للجمعية العامة، على إثر الأعمال الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة، اتخذت القرار رقم (21/43)المتضمن التدابير الرامية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، وأكد على جميع الدول الأعضاء في الامم المتحدة، أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، واتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني وتعزيزها لتحقيق ذلك، وتشجعهم على التعاون فيما بينهم وبين المنظمات الدولية ذات الصلة..لتفاصيل أكثر عن القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال مكافحة الارهاب، ينظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة والمتضمن قائمة بتلك القرارات على الرابط:

http://www.un.org/ar/terrorism/resolutions.shtml. تاريخ زيارة الموقع 1/ 11/ 2020

ونجد أن الجمعية العامة قد أصدرت في الأعوام الأخيرة قرارات عدة تحدد التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب ، ومنها القرار (59/46) الصادر 2004/9/16، والقرار (43/ 60) الصادر عام 2006، والقرار (60/ 40) لعام 2006 ،والقرار (288/ 60) لعام 2006 وكذلك القرار المرقم (62/71) الصادر عام 2008، ومن هذه القرارات أيضاً هو القرار المرقم (118/ 64)، والذي اعتمد بموجبه الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ، ويعد أول اتفاق بين دول العالم على إطار استراتيجي وعالمي شامل لمكافحة الإرهاب، لتحدد التدابير الملموسة التي تتخذها الدول الأعضاء من أجل معالجة الأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب ، ومنع ومكافحة الإرهاب ، وتعزيز قدرتها الفردية والجماعية على القيام بذلك ، وحماية حقوق الإنسان والتمسك بسيادة القانون في مكافحة الإرهاب. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 8 أيلول 2006، الدورة (60) الجلسة (99)، متاح على الموقع الرسمي لقرارات الجمعية العامة.

أما قرارها المرقم (818/64) والذي كان بعنوان "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، فقد تضمن هذا القرار تقرير الأمين العام، وأشارت فيه بأن الدول الأعضاء وكيانات المنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة بما في ذلك المنظمات الإقليمية غيرها من المنظمات المعنية، تبذل جهوداً كبيرة لغرض تنفيذ أركانها الأربعة وهي التدابير المتخذة من أجل معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب ، وتدابير منع الإرهاب ومكافحته ، وتعزيز دور المنظومة في هذا الصدد ، لكفالة احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفها الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب ، وأكدت فيه أنه يقع على عاتق الدول مسؤولية تنفيذ هذه الاستراتيجية من خلال جهودها الفردية. (محمد، ورواب ، ص176).

ونلاحظ أن موقفها بعد احداث ايلول قد تغير اتجاه مسالة مكافحة الارهاب من خلال فرض عقوبات وتحديد انواعها.

المطلب الثاني

موقف مجلس الأمن من جرائم الإرهاب

عالج مجلس الأمن مسألة الإرهاب الدولي منذ الثمانينات من القرن الماضي، حيث كانت الإجراءات المتخذة منه تأخذ شكل جزاءات يفرضها على الدول التي يرتأى أن لها صلة بأعمال إرهابية، ولم يتم التعامل معها على قدم المساواة، إذ أن غالبية القرارات المتخذة في هذه المرحلة اتسمت بعدم الفاعلية في مواجهة الإرهاب، بسبب استخدام الدول دائمة العضوية في المجلس حق الفيتو.

ونجد من خلال عرض القرارات الصادرة من مجلس الأمن أن الفترة السابقة لإحداث 2001 ، كانت مواقفه مختلفة في هذا الجانب، كونه لم يعد كل عمل ارهابي هو تهديد لأمن وسلامة المجتمع الدولي ، فمثلاً القرار المرقم (1044) المتخذ عام 1997، الذي أدان المجلس محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك، التي تعرض لها عام ، 1995في إثيوبيا، أي على خلقية اتهام كل من مصر واثيوبيا للسودان باشتراكه في محاولة الاغتيال في العاصمة الاثيوبية، ورفض السودان طلب منظمة الوحدة الإفريقية تسليم المشتبه بهم إلى اثيوبيا لغرض محاكمتهم ، لذا اصدر مجلس الامن قراره المذكور والذي بموجبه طلب من الحكومة السودانية الإمتثال لطلب منظمة الوحدة الافريقية، وتسليم المتهمين الموجودين على الاراضي السودانية إلى اثيوبيا، ونتيجة لرفض الحكومة السودانية لقرار مجلس الامن، أصدر المجلس قراره المرقم (1054) في 26 نيسان 1996، استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق والذي اعتبر فيه عدم امتثال الحكومة السودانية لقرار مجلس الامن يشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين مع فرض عقوبات على السودان، وتأكيد العقوبات وتشديدها بموجب قرار المجلس رقم (1070) الصادر بتاريخ 16 اب 1996 ، ولكن بعد أحداث ١١ أيلول عام ٢٠٠١، ازداد دور مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب بشكل واسع ، متخد القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب كافة، ومنها القرار المرقم (١٣٧٣) لعام٢٠٠١ ، الذي يعد بمثابة أداة قانونية جديدة الغرض منه مواجهة المستجدات على المستوى الدولي، وصدر القرار نتيجة للقلق الذي ساد المجتمع الدولي بسبب زيادة النشاطات الارهابية، ووجود ضرورة اصدار قرار له قوة التنفيذ (.المحاميد ،والخلايلة ، 2010 ، ص113-117).

وبهذا فأن مجلس الأمن قد فرض الالتزامات على الدول لوقف العمليات الإرهابية، وإلا فإنها تتحمل المسؤولية الكاملة عن هذه الأعمال، وإن أعمال العنف المسلح إذا كانت بدعم وتمويل الدولة فإنها تخرج عن العمل الإرهابي وتصبح عدواناً وتخضع لأحكام المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن ما يتصف به العمل الإرهابي هو أنه خارج سيطرة الدولة ويتسم بالسرية وعدم القدرة على كشفه.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن أصدر قرارات عدة أخرى يدين فيها الاعمال الاجرامية لداعش في العراق والشام بعد أحداث عام 2014، الذي أتخذ من العراق وسوريا مكاناً لممارسة عملياته الإجرامية ، لذا أصدر مجلس الامن عدداً من القرارات التي تنطوي على فرض تدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة لتنظيم القاعدة والدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة ، كما الزم فريق الرصد بموافاة اللجنة بتقارير عن التهديد الذي تشكله هذه الجماعات الإرهابية، كما ألزم الدول الأعضاء بالعمل على منع تجنيد أو تنظيم جماعات إرهابية أو نقلهم أو تجهيزهم،

وكذلك العمل على منع وقمع تمويل أو سفر الإفراد المنتمين للإرهاب (.قرار مجلس الأمن رقم (2178) الصادر في 2014/9/24 ، منشور على موقع مجلس الأمن التالي:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/resolutions

وآخر القرارات الصادرة عام 2019، أكد فيه مجلس الأمن على جميع الدول واجب القيام بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية والامتناع عن تقديم الدعم للمتورطين فيها، ويحث جميع الدول على المشاركة بنشاط في تنفيذ وتحديث قائمة الجزاءات المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، والنظر في إدراج أسماء الأفراد والكيانات الضالعين في تمويل الإرهاب في القائمة، عند تقديم طلبات جديدة لإدراج أسماء فيها. (قرار مجلس الأمن رقم (2368) الصادر في 2019/3/23.

وصفوة القول فأن لقرارات مجلس الأمن أثر بارز في إلزامية الدول بتعزيز إجراءاتها الوقائية للقضاء على جرائم الإرهاب، كون القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس جميعها تتمتع بقيمة قانونية ملزمة على اعتبار أنها صادرة من جهاز يأخذ على عاتقه التبعات الرئيسة في حفظ السلم والامن الدوليين، بالرغم من تفاوت قوتها القانونية، وإن كانت بعض قرارات مجلس الأمن لم تنفذ، إلا أن ذلك لا يعني أنها غير ملزمة، حيث يجب التمييز بين طبيعة القرار وبين تنفيذه.

خاتمة:

1. اتضح لنا أنه يقصد بالإرهاب الدولي " سلوك عدائي موجه من سلطات دولة ما أو أحد الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها يعمل على نشر الرعب والهلع في المجتمع، لغرض تحقيق غايات بعيدة المدى، ومن ثم يعد جريمة دولية أساسها مخالفة قواعد القانون الدولي"

2. وجدنا من خلال البحث أن الإرهاب الذي تعرض له المجتمع الدولي يعد المشكلة اتلرئيسية التي لا زالت تهدد للسلم والأمن الدوليين، خصوصاً بعد التطور الحاصل في الأساليب التي يعتمدها الجماعات الإرهابية في تنفيذ أبشع جرائمها بحق الإنسانية من خلال قتل وتهجير المواطنين وتدمير المدن والآثار.

3. أن الجريمة المنظمة تختلف مع الجريمة الإرهابية إذ انها تتطلب تدبير وتنظيم وتنفيذ أفرادها، بحيث لا يقتصر أثرها على الصعيد الدولي، بينما هدف الارهاب تحقيق غايات سياسية ودعائية، ودوافع معنوية تتمثل بقناعة القائمين به بأنهم يعملون من أجل قضية مشروعة.

4. ينتج عن جريمة الارهاب تحقق اضرار في مختلف المجالات ويقع على الدولة باعتبارها صاحبة السلطة الفعلية إلتزام الوقاية من جرائم الارهاب قبل وقوعها باتخاذها إجراءات قانونية رادعة بحق مرتكبيها أو الشارعين فيها من خلال المسؤولية الجزائية.

ثانياً: المقترحات

1. تفعيل دور المؤسسات الدينية لمعرفة وتركيز الفهم الصحيح للدين في ذهن الشباب، وتطوير المناهج الدراسية في الدراسات الدينية، فضلاً عن وضع رقابة على القنوات الفضائية التي تطلق فتاوى دينية من غير المتخصصين.

2. تجريم افعال الارهاب الدولي لتختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها وتحديد أقصى العقوبات لها، من خلال اضافة مادة تفرض عقوبات رادعة في النظام الأساسي تفرض على الدول، التي تساهم في تمويل الإرهاب أو تجند عناصر المنظمات الإرهابية.

قائمة المراجع:

1. الاتّفاقيّة الأوروبية لقمع الإرهاب، التي تبنّاها المجلس الأوروبي في 27 كانون الثاني/ يناير 1977 ودخلت حيّز التنفيذ في 4 آب/ أغسطس 1978. وبحلول حزيران/ 2015 كان عدد الدول الموقعة عليها 46 دولة.
2. بسيوني، محمود شريف. (2004). الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً. القاهرة: دار الشروق
3. حومد، عبد الوهاب. (1981). التعاون الدولي لمكافحة الجريمة. مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1، السنة الخامسة
4. زيدان، مسعد عبد الرحمان. (2009). زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام. القاهرة: دار الكتاب القانوني للنشر
5. سليمان، أحمد إبراهيم مصطفى. (2006). الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسُبل المواجهة. القاهرة: دار الطلائع
6. شكري، محمد عزيز .(1991). الإرهاب الدولي. بيروت: **دار** الثقافة للنشر
7. عطا الله، أحمد (1968). القاموس السياسي. القاهرة: دار النهضة العربية
8. علي، محمد حسن محمد (2013). جرائم الارهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها. الإسكندرية: منشأة المعارف
9. محمد الفار، عبد الواحد. (1995). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة: دار النهضة العربية

ثانيا: الكتب الأجنبية

10. Assaf, Moghadam. (2006). The roots of terrorism. New York: Chelsea house
11. Brent L. Smith.(1994). Terrorism In America. New York: State University Of New York Press
12. David eric. le terrorisme reue droit in relexionss vr definition et la lepression du teroi me editions de iuniversite de – bruxelles bmuxelle .
13. Tome dixieme Grand Larousse Encyclopedique.(1964). Paris : Libraiarie Larousse
14. United Nations, World Ministerial Conference on Organized Transnational Crime (Napoli, Italy, 21-23 November, 1994,.

المقاومة والإرهاب في ميزان القانون الدولي الإنساني

Resistance and terrorism in the balance of international humanitarian law

د. مرسي عبد الكريم عبد الرازق/ باحث في القانون العام والعلوم السياسية/فلسطين
Dr. Morsi Abdel Karim Abdel Razek/ Researcher in public law and political sciences / Palestine

الملخص:

تناقش هذه الورقة أساس التفريق بين الإرهاب والمقاومة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني. وبالرغم من أن الفقه الدولي لم يحدد تحديداً مانعاً شاملا وموحدا للتميز بين المقاومة الكفاحية المشروعة من أجل الحرية وتقرير المصير، وبين الإرهاب الأعمى واستخدام القوة غير المشروعة: إلا أن الفرق الجوهري بينهما يستشف بما لا يدع مجالا للبس في ثنايا نصوص القانون الدولي التي أعلت من شأن مبدأ تقرير المصير وحق الشعوب في تقرير مصيرها. إذ لا يستقيم الخلط بين من يقاتل في سبيل التحرر من الاحتلال الأجنبي، وبين الإرهاب الأعمى لأهداف وأسباب ودوافع إيديولوجية أو عنصرية أو عرقية. مما يجعله انتهاك للقواعد الأساسية للسلوك الإنساني، ومنافياً للشرائع السماوية والشرعية الدولية لما فيه من تجاوز على حقوق الإنسان.

في المقابل فقد اهتم القانون الدولي العام بمختلف فروعه بتثبيت المركز القانوني لحركات التحرير الوطنية المناضلة من أجل استقلال بلدانها، كما شملها القانون الدولي الإنساني بحمايته، وقد حرصت الأمم المتحدة على التأكيد على عدم سريان إجراءات "مكافحة الإرهاب" على هذه الحركات في مواطن مختلفة.

الكلمات المفتاحية: حق تقرير المصير، حركات التحرر الوطني، المقاومة، الإرهاب. الاحتلال.

Abstract:

This paper discusses the basis for differentiating between terrorism and resistance according to the rules of international humanitarian law. Although international jurisprudence did not specifically specify a comprehensive and unified prohibition to distinguish between legitimate militant resistance for freedom and self-determination, and between blind terrorism and the use of illegal force: the fundamental difference between them is revealed unequivocally in the folds of the texts of international law that have exalted the importance of The principle of self-determination and the right of peoples to self-determination. It is not right to confuse those who fight for liberation from foreign occupation, and blind terrorism for ideological, racial or ethnic goals, reasons and motives. Which makes it a violation of the basic rules of human behavior, and contrary to divine laws and international legitimacy, as it transgresses human rights. On the other hand, public international law, in its various branches, was concerned with establishing the legal status of national liberation movements struggling for the independence of their countries, as protected by international humanitarian law. The United Nations was keen to emphasize that "combating terrorism" measures do not apply to these movements in different places.

Keywords: Right to self-determination, national liberation movements, resistance, terrorism. Occupation.

مقدمة:

إن الاستناد إلى القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومختلف العهود والمواثيق الدولية التي تؤكد حق التحرر الوطني وتقرير المصير باعتباره حقاً أصيلاً للشعوب الخاضعة للاحتلال (الهواس، 2005، ص19)، إنما يوفر الإطار القانوني والمسوغ الأخلاقي والإنساني الضروري لعمل حركات التحرر الوطني بمختلف الوسائل والأدوات التي تتفق وأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لغايات رد العدوان، وتحقيق الكرامة الإنسانية، كحق طبيعي للإنسان. وقد اتضح بما لا يدع مجالا للشك أن هذا لا يتأتى دون حسن استغلال موازين القوى الاستراتيجية، واختيار الأساليب الأنجع في النضال، وفق ما تقتضيه المصلحة الوطنية في كل مرحلة من مراحلها، وبما يحشد الدعم الدولي اللازم لإحقاقها لأنها تجسد مبادئ جوهرية للعدالة الناجزة. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن القانون الدولي لا يسمح للدول بإبرام اتفاقات تتعارض مع الحق في تقرير المصير، باعتبارها قاعدة آمرة . (دوبوي،2008، ص664)

وهو الأمر ذاته ينطبق على القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان. (المخزومي،2008، ص84)

في الواقع يعود معالجة هذا الأمر إلى الأمم المتحدة التي تتمتع بوظائف متعددة أبرزها حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال الوسائل السلمية، أو بالتدابير والجزاءات العسكرية وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. (الجبوري، 2012، ص 25-29) ولقد أوردت الأمم المتحدة مجموعة من القرارات التي تحث الدول على الالتزام بالمبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي، بل كرست مبدأ حظر اللجوء إلى القوة. (المبيضين، 2012، ص 101- 109)

من زاوية أخرى، وغير خاف على أحد أن الأساليب البشعة المتبعة بالأعمال الإرهابية مبنية على أفكار مشوهة لتحقيق أهدافا سياسية من خلال بث الرعب والخوف والفزع بين أوساط الجمهور بالتهديد والوعيد واستخدام العنف، سواء بشكل فردي أو حزبي أو سلطة حاكمة، من تلقاء أنفسهم أو بواسطة وكلائهم، مخالفين بذلك كافة الشرائع السماوية والأعراف والقوانين. (خلوق، 2022، ص 14.)

فالإرهاب ينم عن حالة ضعف لدى جهات منظمة هدفه سياسي بامتياز لزعزة الاستقرار والأمن والأمان، وهو مختلف تماما عن الحرب وعن مقاومة الظلم والاستعمار كون الهدف واضح في هذا الأخير بدون غدر او ظلم أو اعتداء على أبرياء مدنيين أو أهداف مدنية نزولا عند قوله تعالى" ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا، فلا يسرف في القتل إنه كان مظلوما" صدق الله العظيم. وقوله أيضا" من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا". (سهيل الفتلاوي، وربيع، 2009، ص ص 128-134)

إشكالية الدراسة:

الشيء الذي يدفعنا إلى صياغة الإشكالية التالية، من خلال السؤال التالي: كيف يمكن أن نميز ما بين أنشطة حركات التحرر الوطني المشروعة وما بين الأعمال الإرهابية المجرمة قانونا؟ وما هي المعايير التي يرتكز عليها التمييز؟

وللإجابة عن هذا السؤال الأساسي الذي يُمثِّلُ مشكلة البحث؛ لا بد من السعي للإجابة عن الأسئلة التالية المُتَفَرّعة عنه:

- ✓ إلى أي مدى تستطيع حركات التحرر توفير وتوظيف متطلبات النجاعة القانونية لفرض حق تقرير المصير في إطار ما تفرضه مقتضيات القانون الدولي والشرعية الدولية للحصول على التحرر والاستقلال الوطنيين؟
- ✓ هل اللجوء الى القوة بوصفها وسيلة لممارسة حق تقرير المصير والوصول الى الاستقلال الوطني ممكن أن تتحول إلى أفعال غير مشروعة؟
- ✓ هل أشار القانون الدولي الإنساني إلى الإرهاب تحديدا؟
- ✓ هل تم تحديد تعريف دقيق وشامل ومتفق عليه لمفهوم الإرهاب في الاتفاقيات الدولية؟

فرضية الدراسة:

فيما تفترض الدراسة بأن النضال القانوني لحركات التحرر الوطني بأساليب متعددة حسب ما تقتضية المصلحة وقرارات القيادة الوطنية وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي والقيم الإنسانية، تعد قوة أساسية لا غنى عنه لإنجاز التحرر، لأنها تصب في إطار مقاومة تعمل على تأكيد عدالة النضال التحرري، وتوفر عند ممارستها الأساس الشرعي لحق تقرير المصير وتخدم أهداف التحرر والاستقلال الوطنيين وتؤكد عدالتهما. في حين لا يستقيم الخلط بين من يقاتل في سبيل التحرر من الاحتلال الأجنبي بما يتفق وأحكام القانون الدولي الإنساني، وبين الإرهاب الأعمى لأهداف وأسباب ودوافع إيديولوجية أو عنصرية أو عرقية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى الكشف عن الفروق فيما بين أنشطة حركات التحرر الوطني المتسمة بالمشروعية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني. وبين الإرهاب الأعمى واستخدام القوة غير المشروعة لأهداف وأسباب ودوافع إيديولوجية أو عنصرية أو عرقية.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة الحالية أهميتها من ارتكازها على محورين أساسيين؛ المحور الأول: وهو ما يتعلق بحيوية الموضوع المتعلق بأنشطة حركات التحرر الوطني المقاومة وفقا للنصوص القانونية المتبعة التي أكدت عليها كافة كافة المواثيق والأعراف والقواعد القانونية الدولية كونه حق أصيل للشعوب المستضعفة التي ترزح تحت نير الاحتلال كونه عادل

ومشروع ويدخل في نطاق المشروعية بحق الدفاع عن النفس والشذوذ عن حرمة وطنه وكرامته بما يمكنه من تحقيق استقلاله وسيادته، أما المحور الثاني: فهو خاص **في التمييز بين المقاومة التي** تتفق وأحكام قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني **و بين الإرهاب** المختلف تماما عن أعمال حركات التحرر الوطني كون الأعمال الإرهابية تهدف إلى إثارة الرعب والخوف والذعر بين أوساط الجمهور والناس الموسومة بالإرهاب

وعلى ضوء ما سيق، ومن أجل الوقوف على كافة التفاصيل بدقة، فإننا سنلقي الضوء على المبادئ الناظمة لأعمال حركات التحرر وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي ومن ثم نعرج على التمييز ما بين أعمالها وما بين الإرهاب وفقا للقانون:

أولا: المقاومة وفقا للنصوص القانونية: تؤكد كافة المواثيق والأعراف والقواعد القانونية الدولية أن حق مقاومة الاحتلال هو حق أصيل للشعوب المستضعفة التي ترزح تحت نير الاحتلال: ذلك أن المقاومة فعل عادل ومشروع (الخفاجي، 2012، ص 49.) يدخل في نطاق المشروعية بحق الدفاع عن النفس والذوذ عن حرمة وطنه وكرامته بما يمكنه من تحقيق استقلاله وسيادته: (سادات، 2015، 49.) وبهذا المعنى تتكامل المقاومة بشتى أنواعها لتحقيق غايتها وأهدافها النبيلة بإنهاء الاحتلال. (عماد، د.ن، ص 17)

ومن هذا المنطلق تعتبر المقاومة السمة المميزة للشعب المحتل وتشكل الأساس المتين للحفاظ على الحقوق الأصلية واستقرار هذه الحقوق في أيدي أصحابها، فهي حاضرة وملازمة للبشرية لمنع وصد جحافل العدو وللوقوف أمامه بقوة الارادة والمعنوية العالية للدفاع عن حريته وكرامته بأدوات ودرجات مختلفة حسب طبيعة الحال والظروف الواقعية المحيطة لغايات تكبيدة خسائر يجعل من احتلاله مكلفا.(الخفجي، 2012، صص50-52)

ومن تحصيل الحاصل، أن للشعوب تجارب عديدة في هذا المجال برئاسة حركات التحرر الوطني التي كانت تقود المسيرة النضالية بعدة اساليب نضالية تحررية لغايات تقرير مصيرها واستقلالها الوطني وبالأخص خلال النصف الأخير من القرن الماضي، والتي ساهمت بجدية وبراعة في بروز الشخصية القانونية الدولية للشعوب المستعمرة، لغايات تحقيق هدفها المنشود والنبيل لنيل استقلالها وسيادتها على كامل ترابها الوطني (عكاوي،1997، ص34)

وقد كانت لهذه الحركات اساليب وتقنيات ووسائل رصينة وابداعات يسبقها تخطيط استراتيجي مبني على المصلحة الوطنية بما يتلائم مع ظروفها وامكانياتها، مشمولة بالدعم الخارجي مع بناء وكسب وتوسيع التحالفات مع الأصدقاء والدول التي عانت من الاحتلال واستقلت فيما بعد مع حشد التأييد لقضيتها الوطنية. كما أنه لا بد من التنويه إلى أنها كانت منسجمة مع كافة أطياف الشعب إلى حد ما والثبات على المصلحة الوطنية بعيدا عن التناقضات الفرعية والمعادلات الحزبية المحظورة باعتبارها من الضرورات الاستراتيجية لنجاح حركات التحرر التي لا تبيح المحظورات. (عماد، د.ن، ص18)

أما فيما يخص القرن العشرين، فكانت السمة المميزة له هو الأثر والدور الكبير لنضالات الشعوب ولحركات التحرر في تطور القانون الدولي ، الذي أجاز لحركات التحرر بنصوص واضحة بحق تقرير المصير بالمقاومة بشتى أنواعها بشرط الالتزام بقواعد وقوانين الحرب والتي أبرزها أن يحمل أفراد المقاومة السلاح علنا ، وأن يكون لهم قائد مسؤول ويعملون تحت امرته واشارة مميزة ، وأن يكون نشاطهم ضد أهدافا عسكرية فقط ، وأن تكون جميع انشطتهم متفقة مع أحكام وقوانين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.(الخفاجي، 2012، ص58).

وتجدر الاشارة إلى أن القانون والمواثيق الدولية كفلت حق تقرير المصير في العديد من النصوص، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة (المادة 1 فقرة 2) على «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام". كما نص أيضا (المادة 55) أيضا على "... احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها". (أنظر إلى المادة 1 فقرة 2، وإلى المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة)

وفي نفس السياق، صدرت العديد من القرارات الأممية التي تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وعلى شرعية كفاح حركات التحرر ومن ضمنها الفلسطينية والتي تم دعوتها من قبل الجمعية العامة للمشاركة في مداولتها عام 1974 فيما يخص فضيتها، ومن ثم منحتها صفة المراقب، وهو ما شكل حينئذ اعترافا رسميا بها (الوادراسي،2018 ، ص32)

وهذا ما أكد عليه البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لحق المقاومة ضد الاحتلال عندما أشار (في المادة 1 الفقرة 4) بأن " المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة". (المادة الأولى فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية)

ولهذه الإشارة أهميتها لكفالتها حق المقاومة من أجل التحرر الوطني والاعتراف بالوضع القانوني لحركة التحرر الوطني الفلسطيني، ولا بد من الاشارة أيضا إلى أن البروتوكول الإضافي الأول كان فد شمل نضالات الشعوب عندما أشار إلى أن تطبيق أحكام هذا البروتوكول لا يشمل فقط النزاعات التي تجمع بين "الأطراف السامية المتعاقدة"، بل أيضا "المنازعات التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة". لذلك فإن عبارة "أطراف النزاع" التي كانت تقتصر على الدول سابقا، أصبحت لحركات التحرر ونضالاتها تساوي مكانة الدول من أجل تقرير المصبر. (الوادراسي،2018، ص32)

من هذا المنطلق مكن تصريح فصائل حركات التحرر بأنها ملتزمة تماما بالقانون الدولي الإنساني لغايات الاستفادة من أحكام المادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول، خاصة الفلسطينية بعد أن تمت ترقيتها إلى "دولة مراقب غير عضو"، وإعلان المجلس الفدرالي السويسري، الجهة الوديعة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها، في 11 أبريل 2014، عن قبول فلسطين طرفاً سامياً في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول، وذلك بناء على الطلب الذي تقدمت به فلسطين.(المادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول لعام)1977.

والواقع أن قرار الجمعية العامة "رقم 1415 الصادر في كانون الأول عام 1960 المتضمن لإعلان منح الشعوب والبلدان المستعمرة الحق في تقرير مصيرها"، شكل الأساس الدستوري والمرجع القانوني المعتمد للشعوب التي تسعى إلى الاستقلال والتحرر الوطنيين. وذلك جنباً إلى جنب نص المادة الأولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في العام 1966 على إعطاء الحق لكل الشعوب في تقرير مصيرها.

وقد كان من تحصيل الحاصل أن يتم التأكيد على حق الشعوب بالمقاومة لغايات تقرير مصيرها، وذلك عبر "الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فينا بإشراف الأمم المتحدة ما بين 14-25 حزيران1993"، والذي أقرته الدول المشاركة في هذا المؤتمر. كما عدَت محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية بأن هذا المبدأ لا يمكن الاتفاق على مخالفته باعتباره مبدؤه قانونياً دولياً ملزماً، وذلك في معرض تعرضها لقضايا "ناميبيا (في 12 حزيران 1971) وتيمور الشرقية (في 30 حزيران 1995)"· (طوران، 2013، ص ص460-462) .

وقد أبان القانون الدولي شرعية أعمالها، كما وردفي المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.) فيما أفرد القانون الدولي حماية خاصة لأفراد هذه الحركات التي تقاوم من أجل التحرر، إضافة إلى حقهم في تلقي المساعدات والدعم الخارجي تحت حماية القانون الدولي المعاصر. (عكاوي، 2009، ص32)

وعلى ضوء الإجماع الذي يحظى به هذا المبدأ وتنامي الوعي السياسي الحقوقي في العالم، لم يُجرم القانون الدولي جميع أنواع العنف المسلح، (الفتاح، 2010، ص ص95-98)

وإنما ميز بين ما هو مشروع التي تمنح للشعوب ولحركات التحرر لغايات الاستقلال من المستعمر في حدود ما يسمح به القانون التي تكفله الشرائع والأعراف وتخضع عملياتها لقواعد القانون الإنساني، وبين الأعمال الإرهابية المدانة التي تستهدف الأهداف المدنية والمدنيون بغض النظر عن الزمان والمكان أو الجنس أو اللون أو الديانة. (الفتلاوي، 2009، ص ص 97، 131-134)

وتأسيسا على ذلك، تستمد حركات التحرر مشروعيتها من مبدأ حق تقرير المصير ومن العهود الدولية، وهو ذات الأمر الذي يكفل للمقاوم عدة ضمانات قانونية وخصوصا إذا وقع في الأسر، والتي أقرتها اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، ومنحته صفة أسير حرب، لكنها اشترطت فيه أربع صفات وهي : أولها أن يتبع "المقاوم لقيادة شخص مسؤول، وثانيا أن يحمل إشارات تميزه عن بعد، وثالثا أن يحمل السلاح بصورة علنية، وأما الشرط الرابع فهو أن يلتزم

بأحكام القانون الدولي"، وإذا ما تحققت هذه العناصر والشروط تمنعه وتحميه من المحاكمة عن التصرفات والأعمال التي قام بها ضد المحتل: وعليه، يكون له حصانه وحماية دولية المقررة لأسير الحرب وفقا للقواعد المطبقة بقواعد القانون الدولي الخاصة بالمنازعات المسلحة، المعرفة بالقانون الدولي الإنساني. (الفتلاوي، 2009، ص ص134)

وفي نفس السياق، ووفقا لما ذكر آنفا، فإن ذلك يدخل في إطار حالة الضرورة والدفاع الشرعي، المحمي بنصوص ميثاق الأمم المتحدة (نص المادة 51 من الميثاق) والذي يعتبرها: " رداً مسلح على عدوان مسلح تتعرض له دولة ما، لذلك فاستخدام القوة مباح كرد فعل على عمل غير مشروع هو الاحتلال". (بن يونس، 2006، ص ص76-79)

والذي يُعد من الأفعال غير المشروعة دوليا، ويشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ضد سيادة دولة أخرى وسلامة إقليمها واستقلالها السياسي. (الناصر، 2011، ص ص331-332).

كما يخول لمجلس الأمن التحرك لوقف العدوان تحت اشرافه بموجب المواد 39، 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة) كونها تتنافى مع ميثاقها. (عبد الفتاح، 2010، ص ص97-98).

وعليه، أقرت المنظمة الأممية بصفتها الحاضنة والمساندة لحقوق الشعوب المستعمرة في نضالها ضد المستعمر الأجنبي، بشرعية المقاومة للوصول إلى الحرية والاستقلال[1]، (شكري، 2008، ص ص 116-123)

وعلاوة على ذلك، أجازت وطالبت الدول والمنظمات بتقديم كافة أشكال العون والمساعدة للشعوب المناضلة للتخلص من المستعمر لغايات الاستقلال والتحرر منه. (محمود، 2009، ص ص 563-564)

ولعل من المفيد أن نؤكد بأن نضالات الشعوب وحركات التحرر لغايات التحرر والاستقلال في القرن العشرين ساهمت بشكل فعال في تطوير مؤسسات تدعم تصفية الاستعمار، ونتاج ذلك تم تطوير قواعد القانون الدولي، وكان لها الأثر الإيجابي في ظهور آراء واتجاهات في العلاقات الدولية دعمت بتقديم احترام حقوق الانسان وجعله من ضمن أولوياتها، وإدانتها لكافة أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وتأكيدها لحق الشعوب لتقرير مصيرها وسيادتها على ثرواتها، وعلى

[1]لقد جاء في الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر في 14 كانون أول ديسمبر 1960 بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بأنه " جميع الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" أما بالفقرة الرابعة من نفس القرار فقد نصت " يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب التابعة لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها في الاستقلال التام وتحترم سلامة ترابطها الوطني"، وكذلك القرار رقم 2621 الصادر بتاريخ 12 تشرين الأول أكتوبر 1970 " بأن استمرار الاستعمار بأي شكل من أشكاله ومظاهره جريمة بحيث تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي، وإن من حق الشعوب الأصيل في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعها للحرية والاستقلال، وأن على الدول الأعضاء أن تقدم إلى شعوب الأقاليم المستعمرة كل مساعدة معنوية ومادية تحتاج إليها في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال، وإن جميع المناضلين الأحرار الذين هم قيد الاعتقال يجب أن يعاملوا وفقا للأحكام المتصلة بذلك من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949" أنظر: علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطبع والنشر والتوزيع، ط1، القاهره، 2008، ص ص 116-123.

ضوء ما تقدم تم إنشاء منظمة المؤتمر الاسلامي والتي أسسته الدول الإسلامية، والذي عقد في أرض الرباط بالمملكة المغربية عام 1969، بهدف الإثراء والمساهمة الفعالة في القضاء على كافة أشكال الاستعمار، واتخاذ ما يلزم من التدابير لدعم السلم والأمن الدوليين، ومحاربة التميز العنصري، وهذا ما تم اعتماده آنذاك، كما كان لها طابع المحافظة على سلامة الأماكن المقدسة لغايات الصمود ومساعدة الشعب الفلسطيني في استرجاع أرضه واقامة دولته المستقلة.(عبد الناصر، 1984، ص ص 221،133).

ثانيا: في التمييز بين المقاومة والإرهاب: بادئ ذي بدء تقوم فكرة المقاومة بمواجة الجهات الأجنبية في مناطق خارج سيادتها القانونية يالمقابل هناك نشاط التي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة قوات احتلالية غارت على أرض الوطن بقصد احتلاله، وقد جرت مناقشات عديدة في العديد من المؤتمرات من ضمنها "مؤتمرات بروكسل عام 1874، ولاهاي عامي 1899 و1907 وجنيف عام1949 ". فيما أخذ هذا الفكر يتبلور بشكل شمولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية بعد أن برز الفكر التحرري المناهض للاحتلال الأجنبي، وظهور حركات تحررية تطالب باستقلال شعوبها، وبالتالي أصبحت الشعوب تطالب بتقرير مصيرها في ظل وضع عالمي جديد ساهمت فيه الأمم المتحدة بامتياز بإرساء قواعده. (العباسي،2009، ص ص392-393).

وبالموازاة مع ترسيخ حق المقاومة للاحتلال الأجنبي بدأ الحديث عن الارهاب في الساحة الدولية كفعل جرمي مدان، تكفلت به معظم الدول للقضاء عليه، إلا أن المفهومين برزت فيهما بعض الالتباسات وخلط متعمد وغير متعمد بين المصطلحين، لكن الرؤية الحقيقية ظاهرة وجلية للعيان فيما يخص المقاومة والارهاب.

وواقع الحال ما زال هناك اختلاف ما بين المفكرين الجدد وجدل عميق حول تحديد مفهوم دقيق وشامل لتعريف الارهاب، بالنظر إلى الصراعات والتجاذبات السياسية والفكرية الدولية والإقليمية بغض النظر عن الفكر السياسي والأيدلوجي لكل طرف، ومن المهم تحقيق كل طرف مصالحة ومكاسبه الخاصة وتوظيفه فعلى سبيل المثال لا للحصر مثلا، من الممكن توظيف محدد لمفهوم الارهاب بانتهاج سياسة محددة ضد أفراد أو جماعات سياسية او عرقية للتحايل لاستخدام العنف. بالموازاة مع ذلك؛ نجد أن الاختلاف حول تعريف الإرهاب على مستوى المنظمات الإقليمية والدولية وخاصة المنظمة الأممية، هو بالأساس انعكاسٌ لتعارض المصالح بين الدول. (الحسيني،1990، ص23)

ورغم الاختلافات المطروحة حول إيجاد مفهوم موحد ودقيق "للإرهاب"، نجد أن هناك العديد من التعاريف التي تبنت بعضها مؤسسات دولية حكومية وغير حكومية؛ فالاتفاقية العربية لمكافحة "الإرهاب" عرفته (الفقرة الثانية من المادة الأولى) على أنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".(م1 ف2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب)

أما ميثاق الأمم المتحدة، فإننا نجد أن من صلاحياته تتصل في مكافحة الارهاب والعدوان التي تخل بالأمن والسلم الدوليين، علما بأن لا وجود لنص صريح يحدد مفهوم الإرهاب. (الخلوقي،2018، ص27)

إذن غير خاف على أحد أن أحد أساليب الإرهاب هو بث الرعب والخوف والفزع بين أوساط الجمهور بالتهديد والوعيد واستخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، سواء بشكل فردي أو حزبي أو سلطة حاكمة، من تلقاء أنفسهم أو بواسطة وكلائهم، فكل ذلك غير شرعي ومخالف للقوانين المحلية والدولية (خلوق،2022، ص14)

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المجموعات الإرهابية كانت تحمل شعارا شرعيا في بدايتها، لكنها سرعان ما تحولت إلى إرهابية نتيجة تأثرها بأفكار رجعية خاطئة مستندة على فتاوى مدفوعة الأجر والأهداف، وبالتالي يتم استغلال عناصر ظروفهم قاسية وثقافتهم العلمية بسيطة أو بتجنيد عناصر فتية بعد أبلسة عقولهم وعزلهم عن محيطهم حتى لا يشعرون بأي ندم على أفعالهم الجرمية وغير الإنسانية. (مهدي، 2022، ص55)

وعليه يقع على عاتق الجميع من ذوي الاختصاص محاربة تحريف النصوص الأصلية وخاصة الدينية منها باجتهادات واستنباطات وأفكار سوداوية شيطانية يائسة خاطئة من قبل البعض، نتيجة خصومات سياسية أو دينية أو عرقية، لذلك يجب تعزيز القيم الإنسانية المبنية على ركائز التعايش السلمي والتسامح وتوظيفها بالشكل السليم ووئد الفتن، وبناء مجتمع قائم على العدل والإنصاف. (مهدي، 2022، ص56)

والواقع أن المجتمع الدولي كان قد بذل جهودا مضنية لمواجهة الإرهاب والتي أسفرت منذ أن طرح الموضوع أمام عصبة الأمم عام 1937، إلى االخروج باستنتاج بأن الاحتلال هو أحد أهم دوافع أعمال المقاومة التي يسميها بعض المستعمرون بالإرهاب (الآغا، 2010/2009، ص 14)

أما فيما يخص المنظمة الأممية فقد ميزت ما بين المقاومة والارهاب بأسلوب معياري وموضوعي مختلفان تماما في الاهداف والمقاصد والدوافع فالمقاومة تعرف بأنها «حركات وطنية تنشأ في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الخاضعة للاحتلال أو العنصرية وتقود كفاحاً من أجل الحصول على تقرير المصير"؛ (سعد الله، 1986، ص 333)

في حين أن الإرهاب يحدث في الأغلب لأسباب لا علاقة لها بالتحرر والاستقلال، ويستخدم الترويع والذعر ويستهدف المدنيين من قبل أفراد أو جماعات متطرفة أو أنظمة أو دول لغايات ولأسباب بعيدة عن أهداف حركات التحرر الوطني.

ولقد استخدم مصطلح الإرهاب من قبل الفقه الدولي في عدة مواضيع متفرقة، ففي البداية كان يطلق على الإجراءات التي تتخذها نظم الحكم الاستبدادية ضد المواطنين، أو العنف الشديد الممارس من قبل الدول أو الأفراد على حد سواء، أو العنف الممارس من قبل دولة ضد أخرى، أو العنف الممارس ضد الأقليات، أو أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد في صراعهم ضد السلطة (عبد العال،1994، ص20)

ولا مناص من القول بأن الفقه الدولي لم يحدد تحديداً مانعاً شاملا وموحدا للتميز بين المقاومة المشروعة من أجل الحرية والاستقلال، وبين الإرهاب غير المشروع: إلا أن الفرق الأساسي والجوهري بينهما يستشف بما لا يدع مالا للشك في ثنايا نصوص القانون الدولي التي أعلت من شأن مبدأ حق الشعوب في الحرية والاستقلال من الاستعمار الأجنبي: إذ لا يستقيم الخلط بين من يقاتل في سبيل التحرر من الاحتلال الأجنبي بما يتفق وأحكام القانون الدولي، وبين الإرهاب الأعمى لأهداف وأسباب ودوافع إيديولوجية أو عنصرية أو عرقية..، وإلا كانت كل حركات التحرر الوطني في إفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا مدانة بتهمة الإرهاب. (فلسطين منشأ القضية الفلسطينية وتطورها 1917- 1988، د.م، 1990، ص ص 207-2011)

لذا لا بد من التأكيد على أن المقاومة الشعبية هو نشاط شعبي يمارس القوة ضد قوى أجنبية محتلة بدافع وطني ونبيل هو تحرير الأرض: (عامر، 1976، ص ص 5-22) بأساليب مختلفة تتفق وأحكام قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني وهي مختلفة تماما عن أعمال العنف العشوائية التي تثير الرعب والخوف الموسومة بالإرهاب (عامر، 1976، ص ص41-48)

إنّ ما يميز حركات المقاومة عن الارهاب هو أن المقاومة تقاوم في حدود الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية لتقود معركة التحرر والاستقلال لتكوين دولة ذات سيادة. (الآغا، 2010، ص ص 7-8) باعتبارها مصلحة عليا للجماهير وللوطن صاحبة المصلحة الأولى في تشكل حالة الثورة (الكيالي، 1973، ص ص 15-21، و 144-145) لذلك من البديهي أن المقاومة عادةً ما تظل بحاجة إلى الدعم الشعبي بجميع فئاته، لغايات الاستمرارية، أما الارهاب فهو أعمى ولا حدود له ومحارب من كل فئات وشرائح المجتمع السوي. (حوحو، 2018، ص ص159-162)

وتجدر الإشارة إلى ان القانون الدولي الإنساني وقواعد الحرب لها قيم إنسانية لا يجوز تجاوزها، كالتظاهر من قبل المقاتل بأنه عاجز عن القتال ويرغب بتسليم نفسه وعند اقتراب الطرف الآخر يباغته بالقتل، أو أن يستعمل اشارات خاصة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو أية إشارة لمنظمة دولية إنسانية لحماية مقراته العسكرية، أو من أجل مرور عرباته العسكرية، أو القيام بعمليات من خلال عربات تحمل هذه الإشارات، أو استغلال وقت الهدنه، أو عند إجراء عملية المفاوضات يمارس عمليات القتال، أو الاعتداء على الجرحى والأسرى والمرضى أو خلال إعطاء الفرصة للطرف الأخر لنقل جرحاهم وموتاهم من ساحات القتال والانقضاض عليهم وقتلهم، أو بارتداء ملابس غير عسكرية لغايات جمع معلومات للقيام بأعمال الجوسسة، فكل هذه الخدع غير مشروعة وتعرض فاعليها والقادة معطي هذه الأوامر للمسؤولية الجنائية كونها تعد من جرائم الحرب، وبالتالي لا تشملهم الحماية الانسانية في حالة القبض عليهم.(الفتلاوي، وربيع، 2009، ص ص104-105)

وفي هذا الإطار أشار البروتوكول الأول لعام 1977 في الفقرة 2 من المادة 51 بالالتزام التام الخاص بحماية السكان المدنيين ضد الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، حيث نصّت على أنه "لا يجوز ان يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه وكذا الاشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر اعمال العنف او التهديد به الرامية اساساً الى بث الذعر

بين السكان المدنيين". وهذا النص يؤكد بشكل واضح بأن الاعمال والوسائل المستخدمة لبست مفتوحة على مصراعيها وأن إرهاب المدنيين مخالفا لقوانين الحرب .(م51 فـ2 من البروتوكول الاول لعام 1977)

كما حظر البروتوكول الاول لعام 1977 في المادة 35 "استخدام الاسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث اصابات او آلام لا مبرر لها"، وحظر الغدر بموجب نص المادة 37 من ذات البرتوكول، " وحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة. أو تهديد الخصم بذلك, أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس". بموجب نص المادة 40 من ذات البرتوكول. (م35 ، م 37، م 40، من البروتوكول الاول لعام 1977)

وهنا لابد من الإشارة إلى المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي نصت على أنه

"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1. الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة انسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع اشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب. أخذ الرهائن، ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الاخص المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة. د اصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم. ويجوز لهيئة انسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع". (المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949)

وكذلك الأمر فيما يتعلق بموضوع أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة العدو اثناء القتال، لذلك يتوجب معاملتهم معاملة إنسانية، فقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على ذلك في المادة 13 من هذه الاتفاقية ما يلي: "يجب معاملة أسري الحرب معاملة انسانية في جميع الاوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر ذلك انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في

مصلحته. وبالمثل يجب حماية أسري الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب". وكذلك المادة 14 التي جاء فيها: "لأسرى الحرب حق في احترام اشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال". وقد حددت المادة الرابعة من ذات الاتفاقية الفئات المشمولة بأسرى الحرب. (م13، م14، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949)

وعليه لا مناص من القول بأنه في حالة مخالفة لهذه الاحكام والشروط القانونية سالفة الذكر تتحول الأعمال المشروعة إلى غير مشروعة ومن الممكن أن تتصف بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية المعاقب عليها في نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية والتي لا تسقط بالتقادم.

والواقع ومن تحصيل الحاصل أن الأهداف النبيلة لحركات المقاومة التحررية وسمو مقصدها وخصوصا الملتزمة بقوانين الحرب وبالقانون الدولي الانساني كانت ولا تزال محط اسناد وتعاطف من قبل الدول والشعوب وهذا ما يميزها عن ظاهرة الإرهاب الدولي، كون الاستعمار والاستيطان هما السبب الرئيسي في وجود المقاومة والكفاح لغايات التحرر. (الفتلاوي،

وربيع، 2009، ص ص159-163)

وتجدر الاشارة، إلى أن الشرعية الدولية تدين كافة الأعمال الارهابية التي تستهدف المدنيين، والتي هي بعيدة كل البعد عن المقاومة الوطنية التحررية الشعبية[1]. (الخفاجي، 2012، ص ص 54-57) فيما تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في مادتها 33 مصطلح الارهاب بما يلي " تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب". كما حظر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في (المادة 4) منه "أعمال الإرهاب ضد الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية". (م33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، م4 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977)

وبذلك يتضح أن المقاومة ليست أمراً منافياً لقواعد القانون الدولي طالما تستهدف تصفية الاستعمار. وهو في الحقيقة تُقرِّه مواثيق المنظمة الأممية ذاتها منذ إحداثها؛ إذ إن المقاومة والكفاح ضد الاستعمار الأجنبي يصنف بموجب القانون

[1] كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب بفقرتها الأولى من المادة الثانية بأنه "لا يعد إرهاباً حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير"، كما نصت المادة 20 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على مشروعية المقاومة والكفاح المسلح التي تتبعه، "فلكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية ووضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته" وكذلك " للشعوب المستعمرة والمقهورة الحق في تحرير نفسها من اغلال السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها الجميع"، " ولجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من دول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية"، للمزيد أنظر: سامي الخفاجي، الاحتلال الأمريكي ومستقبل العراق، مرجع سابق، صص54-57..

الدولي الإنساني على أنه بمثابة حرب دولية تنظمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تؤكد حق المقاومة بالحماية والاستفادة من قواعد الحرب الإنسانية. (دقماق، 2012، ص ص 429-430)

وهذا ما أيدته النظرية الحديثة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، الذي جعل مقاومة الشعوب للاحتلال بأي أداة متاحة تتفق وأحكام القانون الدولي أمرا مشروعا . (تقرير استراتيجي لمركز دراسات الشرق الأوسط لمفهوم الإرهاب، 2003، ص ص 78- 81)

وهكذا، فإن الثورات الشعبية غير المنظمة التي تنتفض في وجه العدو دفاعا عن كرامتها ووطنها لا يمكن وصف أعمالها بأنها غير مشروعة أو أنها ترتكب جرائم حرب ما دامت ملتزمة بقواعد القانون الدولي الانساني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وهذا ما أكدت عليه المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بشأن معاملة أسرى الحرب أسوة بحركات التحرر[1]. (تقرير استراتيجي لمركز دراسات الشرق الأوسط لمفهوم الإرهاب، 2003، ص ص83-88)

ومن زاوية أخرى، لا بد من التأكيد على أن الاحتلال أمراً غير مشروع في نظر القانون الدولي المعاصر، ووجود قواته على أرض الغير بالقوة، يعطي الحق والمشروعية للشعوب الرازخة تحته في المقاومة والثورة بشرط الالتزام بمبادئ القيم الإنسانية وبقواعد وقوانين الحرب. (العباسي، 2009، ص400)

زمن زاوية أخرى في نفس السياق عرفت اتفاقية لاهاي لعام 1907 المحاربين بوصف دقيق (في المادة الأولى) عندما رأت أن "قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1. أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرؤوسيه.
2. أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.
3. أن تحمل الأسلحة علناً.
4. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش". (م1 من القسم الأول من اتفاقية لاهاي لعام 1907)

---

[1] إن الجمعية العامة قد استثنت في توصياتها عند مناقشة قضية الإرهاب الدولي، أعمال المقاومة ضد المحتل والمستعمر وأكدت على ذلك في قراراها رقم 3103 لعام 1973بأن "نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي ويتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي، وأن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وتشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين". أنظر: التقرير الاستراتيجي لمركز دراسات الشرق الأوسط لمفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، مرجع سابق، ص ص 83-88.

أما المادة الثانية من ذات الاتفاقية فقد نصت على أن "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، وذلك من أجل مقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت الكافي لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة1، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافه". ثم جاءت المادة الثالثة من ذات الاتفاقية لتنص على أنه" تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير ومقاتلين، ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو" (م2-3، من القسم الأول من اتفاقية لاهاي لعام 1907)

وعليه أفرد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حماية خاصة للسكان المدنيين في النزاعات المسلحة، وفرق وميز بين المقاتلين وغير المقاتلين الذين لا يسهمون ولا يشتركون في الأعمال القتالية كالأطباء والصيادلة العسكريين أو ساعي البريد ورجال الدين، وحتى المقاتلين يجب اتباع قواعد خاصة فيما بينهم بحيث يمنع استخدام سلاح غير مشروع تجاه بعضهم البعض، والقصف العشوائي وتجنيد الأطفال وإلا تعرضوا للمسؤولية الجنائية. (الشلالده، 2017، ص ص 118-119)

وبالمقابل فإن العمليات المنظمة الجرمية التي تستهدف المدنيين وقدسية الحق في الحياة جراء اعتداء إرهابي إجرامي ذو طبيعة تكفيرية ينهي حياة أبرياء، لا يمكن للعقل البشري استيعابه فهو عمل جبان ومدان من قبل كافة الشرائع والأعراف والصكوك المحلية والدولية، ولا يمكن وصفه بأي حال بانه عمل وطني بطولي، وإنما يجب محاربته بكافة الطرق والوسائل ومحاكمة مقترفيه ومن يقف خلفهم (علوان، والموسى، 2009، ص ص158-159)

ولا مناص من القول أن جل الأعمال بغض النظر عن مقترفيها يجب أن تتسم بالمشروعية وأن لا تخرج عن سياقها السليم، وإلا سيتم وصفها بأنها جرمية وغير شرعية، وسيطبق على مرتكبيها القانون في حال ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو الجرائم الأخرى المنصوص عليها في ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية والتي لا تسقط بالتقادم كونها تهدد السلم والأمن الدوليين، ولذلك يجب على الدول وضع حد لمرتكبي هذه الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب عبر محاكمتهم في القضاء الوطني، وإلا كان مصيرهم في قبضة المحكمة الجنائية الدولية. (ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

وخلاصة القول، لا بد من الاشارة بما ورد في القرآن والسنة، قال تعالى" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ" سورة البقرة آية 208. وقوله: "(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" ومن أقوال رسول الله عليه أفضل السلام "لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا كبيراً ولا فانياً ولا منعزلاً بصومعة" وكذلك الأمر بوصية ابو بكر الصديق الذي قال " أيها الناس قفوا أوصكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكل، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع

فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه."

خاتمة:

والواقع أن مقتضيات التوجه للقانون وللشرعية الدولية فيما يخص المقاومة والإرهاب، يفرض التعاطي مع الأمم المتحدة بمختلف مؤسساتها، وفي هذا الإطار أورد ميثاق الأمم المتحدة قاعدة عامة تقضي بتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، (فادي شديد، 2011، صص292-293) فيما تؤكد كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية حق الدفاع الشرعي ضد المحتل، وقد أجمع عمداء الفقه الدولي على عدم مشروعية احتلال أراضي الغير بالقوة، فضلا على أن مبدأ تقرير المصير قد تم التأكيد عليه في جل المناسبات القانونية حتى أصبح قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وخصوصا ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لعام 1966. ووفقا للقانون الدولي أيضا، فإن الإرهاب الدولي والمحلي المبني بالأساس على أفكار مشوهة عنصرية شيطانية غير مشروع ويجب محاربته من قبل الجميع بكل السبل القانونية المتاحة، لذلك من تحصيل الحاصل يتوجب على الجميع بدون استثناء احترام منظومة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات الشرعية الدولية.

أما فيما يخص أسلوب المقاومة فيجب أن يحدد حسب ساحة النضال، فشكل النضال الفلسطيني الحالي مثلا قد حددته القيادة الفلسطينية الشرعية بالمقاومة الشعبية السلمية كونه الأسلوب الأقوى والأنجع في هذه المرحلة ، مع محاربتها لكافة الأعمال الإرهابية بموجب القانون الفلسطيني والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين ذات الصلة، فضلا عن توظيف آليات مبادئ وقواعد القانون الدولي لصالح القضية الفلسطينية عبر انضمامها إلى العديد من المنظمات الدولية وتوقيعها على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أجل بلورة جبهة تكتل عالمي داعم لنضالها التحرري بثقل وازن على المستوى الدولي:

قائمة المراجع:

1. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب.
3. اتفاقية لاهاي لعام 1907.
4. الأغا، محمد حسان. (2010). المقاومة والإرهاب في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، رقم 9768، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.
5. البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977ا الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.
6. بن يونس، ايمان محمد. (2000). حالة الضرورة في القانون الدولي العام المعاصر: دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء مبادئ وأحكام النظام الجماهيري. طرابلس: مجلس الثقافة العام بليبيا.

7. الجبوري، معتز عبد القادر محمد. (2012). قرارات مجلس الأمن دراسة تحليلية. القاهرة: دار شتات للنشر والبرمجيات. أبو ظبي: دار الكتب القانونية.

8. حوحو، رمزي. (2018). الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفقا لأحكام القانون الدولي. مجلة المفكر، الجزائر، 03.

9. الخفاجي، سامي. (2012). الاحتلال الأمريكي ومستقبل العراق. عمان: دار آمنة للنشر والتوزيع

10. خلوق، هشام. (2022). أزمة النظام الدولي وفشله في مواجهة ظاهرة الإرهاب. مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية، ألمانيا/ برلين، 3(09)

11. الخلوقي، محمد. (2018). مسألة التحرر الوطني الفلسطيني في ضوء الحرب على الإرهاب. مجلة البحثية، مركز خالد الحسن للدراسات والأبحاث المغرب، 11.

12. دقماق، نجاح مطر العبد. (2012). التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة. أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة.

13. دوبوي، بيار ماري. (2008). القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

14. ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998.

15. سادات، سيد أحمد. (2015). حركات التحرر الوطني ومقاومة الاحتلال. مجلة دراسات باحث، مركز باحث للدراسات، بيروت، 76(1649).

16. سعد الله، عمر. (1986). تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

17. شديد، فادي. (2011). حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري. عمان: فضاءات للنشر والتوزيع

18. الشكري، علي يوسف. (2008). الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد. القاهرة: إيتراك للطبع والنشر والتوزيع

19. الشلالدة، محمد فهاد. (2017). القانون الدولي الإنساني. القدس: دار الشروق للنشر والتوزيع

20. طوزان، أحمد محمد. (2013). التحول في المفهوم لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 29(03).

21. عامر، صلاح الدين. (1976). المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية. القاهرة: دار الفكر العربي

22. العباسي، معتز فيصل. (2009). التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل" دراسة حالة العراق". بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

23. عبد العال، محمد عبد اللطيف. (1994). جريمة الإرهاب دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية

24. عبد الفتاح، عوده علي. (أكتوبر، 2010). محاضرات في المنظمات الدولية نموذج الأمم المتحدة. د.م: د. ن

25. عكاوي، ديب. (2009). الإرهاب الدولي والنضال الوطني التحرري. القدس: مؤسسة الأسوار.

26. عكاوي، ديب. (1997). حق الشعوب في تقرير المصير. القدس: مؤسسة الأسوار

27. علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل. (2009). القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية الجزء الثاني. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

28. عماد، عبد الغني. (د.ت). المقاومة وحق تقرير المصير في التجربة والميزان الدولي. بيروت: (د.ن).

29. الفتلاوي، سهيل حسين (2009). الإرهاب وشرعية المقاومة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

30. الفتلاوي، سهيل حسين، وربيع، عماد محمد. (2009). القانون الدولي الإنساني. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع

31. فلسطين منشأ القضية الفلسطينية وتطورها 1917- 1988. (1990). اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني الغير قابلة للتصرف، د. ط، الأمم المتحدة نيويورك.

32. الكيالي، عبد الوهاب. (1973). المقاومة الفلسطينية والنضال العربي 1969-1973. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

33. المبيضين، ليث محمود. (2012). الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

34. محمد تاج الدين. (أبريل، 1990)، "مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي ". مجلة الوحدة، 67. الحسيني،

35. محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق. (2009). الاعلان عن الدولة، دراسة تأصيلية وتحليلية في القانونين العام والدستوري. القاهرة: دار الكتب القانونية : دار شتات للنشر والبرمجيات.

36. المخزومي، عمر محمود. (2008). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

37. مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة. (2003) . التقرير الاستراتيجي لمركز دراسات الشرق الأوسط رقم 24، الأردن.

38. مهدي، شهلاء رضا. (2022). التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب: مقاربة عن المعالجات المحلية العراق أنموذجا. مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية، ألمانيا/ برلين، 3(09)

39. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

40. ميثاق الأمم المتحدة

41. الناصر، عبد الواحد. (1984). مدخل الى القانون الدولي العام(ط2). د م.: دن

42. الناصر، عبد الواحد. (يناير، 2011). الحياة القانونية الدولية. الرباط: منشورات الزمن

43. الهواس، نادية. (2005). الوجيز في المنظمات الدولية: محاولة تقييم فعاليتها في الواقع الدولي. مرايا: الرباط

44. الوادراسي، محمد. (2018). الوضعية القانونية الدولية لمقاتلي حركة التحرر الوطني الفلسطيني" إكراهات الحرب في ضوء القانون الدولي الإنساني". مجلة البحثية، مركز خالد الحسن للدراسات والأبحاث، المغرب، 11.

حظر الألغام المضادة للأفراد في القانون الدولي الإنساني وتحدي الإرهاب

The prohibition of anti-personnel mines in international humanitarian law and the challenge of terrorism

د. أبولاه البشير: باحث في القانون العام والعلوم السياسية بكلية الحقوق/ جامعة القاضي عياض، مراكش/المغرب

Dr.Elbachir Ouboullah: Researcher in public Law and political sicence at the faculty of Law /Cadi Ayad University of Marrakech

الملخص:

. نظرا للآثار الإنسانية والاقتصادية والبيئية الجسيمة التي يخلفها استخدام الألغام المضادة للأفراد في العمليات العدائية توصلت دول العالم في أوتاوا إلى توقيع "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها" في 03 ديسمبر 1997، والتي تشكل أحد أهم الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني من منطلق أنها تصبوا إلى التحريم الشامل لاستخدام أو تطوير أو تخزين الألغام المضادة للأفراد بصفة نهائية، وقد كان لانضمام دول المعمورة لهذه الاتفاقية من خلال المصادقة عليها والالتزام بتنزيل بنودها الدور الكبير في توسيع نطاق التثقيف والتوعية بمخاطر الألغام بل والقطع مع استخدامها تدريجيا، غير أن حالة الفوضى والعنف والإرهاب التي يشهدها عالمنا المعاصر والتي يشارك في إشعال فتيلها فاعلون مسلحون من غير الدول أعادت استعمال هذا السلاح للواجهة، فأصبح ذلك يشكل أحد أهم تحديات الحماية الإنسانية التي يسعى القانون الدولي الإنساني لكفالتها للمدنيين في النزاعات المعاصرة. خاصة غير الدولية منها.

الكلمات المفتاحية: النزاعات الدولية، الألغام المضادة للأفراد، الإرهاب، الفاعلون غير الدوليين، القانون الدولي الإنساني.

Abstract :

In view of the grave humanitarian, economic and environmental effects of the use of anti-personnel mines in hostilities, the countries of the world reached in Ottawa to sign the "Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on Their Destruction" on December 03, 1997, which constitutes one of the most important agreements constituting international humanitarian law in terms of They aspire to comprehensively prohibit the use, development or stockpiling of anti-personnel mines once and for all, and the accession of the countries of the world to this convention by ratifying it and committing to downloading its provisions played a major role in expanding the scope of education and awareness of the dangers of mines and even cutting with their gradual use, but the state of chaos and violence The terrorism that our contemporary world is witnessing, and which non-state armed actors are participating in igniting, has re-used this weapon for the front, and this has become one of the most important humanitarian protection challenges that international humanitarian law seeks to ensure for civilians in contemporary conflicts. Especially non-international ones.

Keywords: international conflicts, anti-personnel mines, international humanitarian law.

مقدمة:

لا جدال في أن ظاهرة الصراع تُعد من الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني، وفي سبيل ضمان الحماية اللازمة للإنسان أولى القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة لقواعد استخدام القوة في الحروب والنزاعات، بحيث تم في نطاق هذا القانون تحديد طرق القتال والأهداف التي لا ينبغي أن تنصب عليها أو تنالها العمليات العدائية، وفي هذا السياق يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام بعض الأسلحة التي لا يسلم الإنسان أو محيطه البيئي أو الحيواني من أضرارها البليغة والمستدامة كبعض الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيماوية،أو الأسلحة النووية وكذا بعض الأسلحة التقليدية (رضوان ،2010، ص 06) كالألغام الأرضية المضادة للأفراد المحظورة بموجب اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها ،المعروفة اختصارا باتفاقية أوتاوا الموقعة في 03 ديسمبر 1997.

إن مشكلة الألغام المضادة للأفراد ليست بالجديدة، فقد استعملت منذ الحرب العالمية الثانية لدرجة اعتبارها من أعقد المشكلات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والأمنية على الإطلاق، إذ تحولت من مشكلة عسكرية إلى كارثة إنسانية محققة (محمود،2000، ص 107) فعددها الذي خلفته الحرب العالمية الثانية لا يقل عن 100 مليون لغم، منتشرة في أكثر من 66 بلد، مما يجعل الملايين من الناس يعيشون في خوف دائم من فقدان حياتهم و أوصالهم أو سبل عيشهم من جرائها (رسائل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الألغام على الرابط: www .Un .Org) ، غير أن الأضرار التي أصبحت تسببها الألغام عرفت اليوم تغيرات نوعية لا مثيل لها عما كان في السابق، وذلك بسبب استعمالها بطرق عشوائية خاصة في الحروب الأهلية والصراعات الداخلية التي يشهدها عالم اليوم، مما أصبح يشكل تهديدا أمنيا خطيرا خاصة على المدنيين، وكل هذا يؤكد أنها تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني و بالذات القواعد العامة المنظمة للحرب (أوبير، 1990، ص 56).

أصبحت الألغام المضادة للأفراد من الأسلحة الشائعة الاستعمال في مختلف بؤر التوتر في العالم،خاصة في حالة النزاعات غير الدولتية التي ازدادت حدتها في السنوات الأخيرة، بسبب تفجر العنف داخل بعض البلدان التي أصبحت تعيش على وقع مشاهد صراعية تسودها حالة من الفوضى واللانظام والعنف والعنف المضاد، مما شكل مرتعا لانتشار الإرهاب ووفر بيئة لتفريخ تنظيمات إرهابية وجماعات ومليشيات مسلحة تعتبر نفسها غير مجبرة البتة على احترام مقتضيات القانون الدولي الإنساني، وتظهر هذه المشكلة بوضوح في سوريا والعراق وليبيا واليمن، حيث تعمد المليشيات المسلحة والتنظيمات الإرهابية باستخدام هذا السلاح بشكل عشوائي، في حروب المدن وفي المناطق المأهولة بالسكان، مما يُشكل مصدر تهديد لحياة الملايين من المدنيين وللبنيات الأساسية، وسبب لتدمير سبل العيش وعرقلة جهود إعادة الإعمار واستدامة الاستقرار، وكل هذا يناقض المبادئ الأساسية والأهداف الجوهرية التي يقوم عيها القانون الدولي الإنساني.

أهداف البحث:

تهدف هذه الورقة للوقوف على موضوع تتقاطع فيه مقتضيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقضايا نزع السلاح من خلال إثارة الانتباه لأهم التحديات التي يواجهها المنتظم الدولي في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في جزئها المتعلق بحظر الألغام المضادة للأفراد في النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة، مع استعراض الآثار التي يخلفها

الاستمرار في استخدام هذا السلاح الجبان من قبل التنظيمات الإرهابية والمليشيات المسلحة في مختلف بؤر التوثر في كل ربوع المعمورة،لأن آثار الألغام تظل طويلة الأمد فبفعل هذا السلاح مازالت معارك القرن العشرين تزيد من قائمة ضحاياها في القرن 21بالإصابات الجديدة.

المفاهيم الإجرائية للبحث:

قبل الخوض في الموضوع لابد من تحديد المفاهيم الإجرائية له، وهي كالتالي:

-القانون الدولي الإنساني: هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، ومن تم فقواعده تهدف فحسب **للإهتمام بالجوانب الإنسانية، ولا يعنيها البحث في شرعية الأعمال العدائية.**

-النزاع المسلح غير الدولي: عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أحد وثائقها بأنها مواجهة مسلحة طويلة تحدث بين قوات حكومية مسلحة أو أكثر أو بين الجماعات الناشئة على أرض دولة طرف (في إتفاقية جنيف) ويجب أن تصل المواجهة إلى حد أدنى من مستوى الحدة، ويتعين أن تظهر الأطراف المشاركة في النزاع حد أدنى من التنظيم.

-اللغم المضاد للأفراد: ورد تعريفه ضمن القانون الدولي التعاهدي في وثيقتين إثنتين،إذ عرفته المادة 02 من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى المرفق بإتفاقية حظر أو تقييد إستخدام أسلحة تقليدية يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 كما يلي " ذخيرة موضوعة تحت أو على قرب الأرض أو أية منطقة سطحية أخرى،ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب مس شخص أو مركبة".والتعريف الآخر ورد في المادة 02 من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها المعروفة باتفاقية أوتاوا لعام 1997 وهو " كل مصمم للإنفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريبا منه أو عند لمسه له، ويؤذي إلى شل قدراته أو جرح أو قتل شخص أو أكثر" .

إشكالية البحث: تتمحور حول التساؤلات التالية: ما آثار الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد في الصراعات المسلحة غير الدولية المعاصرة على المدنيين؟ وما أوجه تناقض ذلك مع المبادئ الأساسية والأهداف الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني؟ وإلى أي حد يُقوض الإرهاب الذي يُمارسه الفاعلون المسلحون من غير الدول في مختلف بؤر التوثر بلوغ حلم عالم خال من الألغام؟

فرضيات الدراسة:

لمعالجة الإشكالية، يمكن صياغة واختبار الفرضيات التالية:

✓ تحدي استخدام الألغام المضادة للأفراد من قبل الفاعلين المسلحين غير الدوليين يعوق صون السلم والأمن الدوليين، من منطلق كونه مصدر تهديد لحياة الملايين من المدنيين وسبب في عرقلة جهود التنمية والاستقرار وعودة النازحين واللاجئين إلى ديارهم في العديد من مناطق العالم.

- ✓ يقوض الإرهاب الذي تمارسه التنظيمات الإرهابية والفصائل المسلحة ضد المدنيين باستخدام الألغام المضادة للأفراد من فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني التي تستهدف حماية المجتمع الإنساني بأسره.
- ✓ تحدي بلوغ هدف "عالم خال من الألغام" يظل رهينا بتفعيل التدابير الكفيلة بنزع هذا سلاح الألغام، من خلال التزام الدول الراعية لهذه التنظيمات الإرهابية والمليشيات والجماعات المسلحة بالتوقف عن إمدادها بهذا السلاح، وكذا تراجعها عن تهريب تكنولوجيا تصنيع الألغام لهذه الجماعات، ثم تكثيف عمليات نزع الألغام في المناطق الملوثة.

المقاربة المنهجية: تتوسل الورقة في سبيل مطارحة إشكالية الدراسة بمنهج تحليلي إستقرائي للوقوف عند الإشكالات التي تعترض تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف الفاعلين غير المسلحين في جزئها المتعلق بحظر الألغام المضادة للأفراد مع إستعراض سبل تجاوز هذا الإشكالاتلبلوغ هدف "عالم خال من الألغام"

خطة الدراسة:

للتفصيل في الموضوع، وتوضيحه بمنهجية تتناول كافة أبعاد الإشكالية سنعتمد تصميما يتجاوب مع الإشكالات والرهانات التي يطرحها هذا الموضوع، حيث سنتناول في المحور الأول الإطار المعياري لحظر الألغام المضادة للأفراد في القانون الدولي الإنساني على أن يتم في المحور الثاني التطرق لأثر الإرهاب في تقويض تفعيل قواعد حظر الألغام المضادة للأفراد وننتهي في المحور الثالث بإستعراض سبل تحقيق عالم خال من الألغام المضادة للأفراد.

المحور الأول: الإطار المعياري لحظر الألغام المضادة للأفراد في القانون الدولي الإنساني

يستمد القانون الدولي الإنساني أحكامه من مجموعة كبيرة ومتنوعة من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، والتي تتميز بطابع خاص يميزها عن غيرها من الاتفاقيات الأخرى، فهي تشتمل على قواعد آمرة من النظام العام الدولي، كما أنها ملزمة للكافة لأنها تستهدف حماية المجتمع الدولي بأسره(نجاة أحمد،2009، ص 86) بحث الأطراف المتحاربة على مراعاة المقتضيات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وقد صيغت هذه الاتفاقيات عبر مسار تاريخي طويل بدءا بتصريح باريس في سنة 1856 فتصريح سانت بطرسبورغ لعام1868 وإعلان بروكسيل في عام 1874،ثم مؤتمرات لاهاي التي كونت ما يعرف "بقانون لاهاي" الذي يعنى بالقواعد الواجب مراعاتها أثناء استخدام القوة(رضوان، 2010، ص 10)، ليبدأ في البروز منذ مستهل النصف الثاني من القرن الماضي مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي كان هدفها أساسا حماية المدنيين أثناء الحرب والتي كونت ما سمي لاحقا "بقانون جنيف"، وهي :

- ✓ إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (12 غشت 1949)
- ✓ إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (12غشت 1949).
- ✓ إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (12 غشت 1949).
- ✓ إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (12غشت 1949).
- ✓ البرتكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (08 يونيو1977).

- ✓ البرتكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (08 يونيو1977).

عديدة هي تمظهرات انتهاك استخدام الألغام المضادة للأفراد للأحكام والمبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقيات والقوانين المكونة للقانون الدولي الإنساني ومن ذلك مايلي:

المبدأ الأول : حظر استخدام الأسلحة التي تكون ذات طابع يؤذي إلى إصابات مفرطة الضرر،أو معاناة لا موجب لها، أو ما يصطلح عليه" **مبدأ الآلام التي لا مبرر لها"** و الذي تم التنصيص عليه منذ إعلان بطرسبورغ لسنة 1868 الذي جاء في ديباجته مايلي" لما كان تقدم المدينة يجب أن يؤذي إلى تخفيف ويلات الحروب بقدر الإمكان، وبما أن الغرض الذي ترمي إليه الدول من الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، وهو ما يتحقق بإخراج أكبر عدد من رجاله من القتال، فإن إستعمال أسلحة تزيد دون فائدة آلام هؤلاء الرجال أو تجعل موتهم حتميا، يعتبر تعديا لهذا الغرض ومخالفا لمبادئ الإنسانية"، والألغام البرية عموما تدخل ضمن الأسلحة التي تسبب آلاما مفرطة أو آلاما لاداعي لها(محمود،2000، ص 107)، فضحاياها غالبا ما يتعرضون لإصابات قاتلة أو تشوهات جسدية تؤذي إلى خلق آثار نفسية مدمرة على الفرد والمجتمع، فيتحول الأشخاص المصابون بالعاهات والمعوقون جسديا وعقليا ونفسيا إلى أشخاص غير قادرين على العمل والعطاء وعاجزين عن السير والحركة.

المبدأ الثاني: وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين مع حظر مهاجمة المدنيين وتفادي استخدام الأسلحة العشوائية الأثر بطبيعتها (الهيتي،2007، ص89)، من منطلق ضرورة مراعاة أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة لمرتكزين أساسيين: أولهما "**الضرورة العسكرية**": عديدة هي المواد التي تؤكد على فكرة مراعاة الضرورة العسكرية في العمليات القتالية، ومن ذلك مانصت عليه المادة 35 من البرتكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية التي جاء فيها مايلي:"أ- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود، ب- يُحظر إستخدام الأسلحة و القذائف ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أوآلام لا مبرر لها" وعلى هذا الأساس فوظيفة الأسلحة في النزاعات يجب أن تقتصر على إقصاء الجنود من القتال دون تعمد إحداث إصابات تزيد عن هذا الهدف، وأي سلاح يزيد عن ذلك يعتبر محرما من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني.

ثانيهما "**مبدأ الإنسانية**" الذي يستوجب التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ولعل الألغام المضادة للأفراد من أكثر أنواع الأسلحة خرقا لهذا المبدأ، فبمجرد دسها في الأرض فإنها تنفجر عند الوطء عليها أو لمسها أو الاقتراب منها فهي لا تفرق بين قدم مقاتل أو قدم طفل يلهو.

المبدأ الثالث: ضرورة مراعاة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البليغة (الغنيم،2001، ص ص 389-390).والسريعة الانتشار وطويلة الأمد أثناء النزاعات المسلحة، وهذا المبدأ فيه إقرار بكفالة حماية قانونية خاصة للبيئة الطبيعية وصيانة مواردها أثناء القتال، واستخدام الألغام المضادة للأفراد فيه انتهاك صارخ لهذا المبدأ من منطلق آثارها وأضرارها على البيئة، وفي كل ذلك تجاوز للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 55 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 التي جاء فيها ما يلي :

1-تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر إستخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن تم بصحة أو بقاء السكان.

2-تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

لقد كانت الآثار المروعة الناجمة عن التمادي في استخدام الألغام المضادة للأفراد خاصة في الحروب الشمولية التي عرفها العالم مدعاة لتضافر الجهود الدولية للوصول إلى معاهدات دولية خاصة بحظر أو تقييد استخدام الألغام المضادة للأفراد، وقد قاد هذه الحملة في البداية المنظمات الإنسانية وبالذات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أطلقت مشاورات لتحديد الأسلحة التي تدعوا آثارها التدميرية لحظرها أو تقييد استعمالها، وقد أفضت هذه النقاشات إلى خلاصات رئيسية كانت بمثابة اللبنة الأساسية لإطلاق مفاوضات استضافتها الأمم المتحدة لمناقشة الأسلحة التقليدية والتي تمخض عنها في النهاية إبرام "**اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" وبروتوكولاتها الملحقة** (البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي يمكن كشفها.- البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد إستخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.- البروتكول الثالث بشأن حظر الأسلحة المحرقة) في عام 1980 والتي دخلت حيز النفاذ في 02 ديسمبر 1983، والتي كانت بمثابة الإطار القانوني الدولي الرئيسي الذي يحكم استعمال الألغام المضادة للأفراد، رغم أنها لم تشر إلى حظرها بشكل صريح، لكن أهم مبادئها في شموليتها أشارت إلى حظر الأسلحة والقذائف والمعدات الحربية التي تسبب آلاما مفرطة، أو تلك التي تلحق أضرارا بالطبيعة خاصة الواسعة النطاق والطويلة الأمد، غير أن ذلك لم يثن الدول الموقعة على تفادي استخدام هذا السلاح من منطلق عدم تنصيص هذه الاتفاقية على أحكام مراقبة الامتثال(فنريك،1996،ص 468)، ولعل هذا ما دفع لاعتماد صيغة جديدة للبرتوكول الثاني " بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام و الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى" في 03 مايو 1996 كأول محاولة صريحة لتقييد استخدام الألغام المضادة للأفراد(دليل مكافحة الألغام الأرضية،2005 ، ص ص 35-60)، كما تم تمديد نطاقه ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث حدد هذا البرتوكول مجموعة من القواعد العامة التي تهدف إلى حظر استخدام الألغام و الأشراك الخداعية و الوسائل المتفجرة الأخرى إذا كان من شأنها إحداث أي ضرر مبرر،وكذا حظر توجيه هذه الأسلحة ضد السكان المدنيين أو الأهداف المدنية، علاوة على حثه الدول المتعاهدة على الالتزام بعدم نقل الألغام المحظورة بموجبه، والعمل بجد على تطهير المناطق الملوثة.

إن الوعي بحجم الآثار التدميرية التي تخلفها الألغام المضادة للأفراد التي تشكل تهديدا يوميا للمدنيين، وعقبة أمام عودة اللاجئين وعائق في وجه إعادة الإعمار وتحقيق التنمية عقب الأزمات، والذي يضاف إليه تجاهل القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني الآنف ذكرها التي تفرض بعض القيود على استعمال هذا النوع من الأسلحة، دفع في منتصف التسعينات الحركة الدولية للصليب الأحمر وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية والأمم المتحدة وبعض الدول للدفع قدما لإقرار معاهدة دولية لها صفة إلزامية تستند على مبادئ القانون الدولي الإنساني لحظر الألغام المضادة للأفراد، وقد أفضت هذه الجهود إلى التوصل في نهاية المطاف إلى إبرام "**معاهدة لحظر استعمال وتخزين**

وإنتاج ونقل الألغام المضادة وتدميرها" والتي تعرف باسم "**اتفاقية أوتاوا** "الموقعة في 03 ديسمبر 1997 (اتفاقية عام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد وتدميرها على الرابط: WWW.CIGR.Org)

يكاد يتفق الدارسون (أبو الوفا ، 2001 ، ص 46) على أن اتفاقية أتاوا تعتبر الاتفاقية الأقوى الهادفة إلى التحريم الشامل لاستخدام أو تطوير أو تخزين الألغام المضادة للأفراد بصفة نهائية، وقد كان لهذه لاتفاقية الدور الكبير في توسيع نطاق التثقيف و التوعية بمخاطر الألغام، وفي هذا السياق استصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة توصية في الدورة 60 رقم 60/97 بتاريخ 08 ديسمبر 2005 حددت بموجبها الرابع من شهر أبريل من كل عام رسميا اليوم العالمي للتوعية بخطر الألغام و المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام والاحتفال به، حتى تظل مسألة الألغام محط اهتمام الرأي العام ولئلا تدخل طي النسيان (بين لاك،2007 على الرابط:.www.CIHR.Ch/web/ara).

المحور الثاني: أثر الإرهاب في تقويض تفعيل قواعد حظر الألغام المضادة للأفراد

لقد ساد في العقدين الأخيرين نمط من العنف من أبرز سماته قيام جماعات ومليشيات مسلحة غير تابعة للدول بإرتكاب هجمات واسعة وعشوائية، وذلك أولا بهدف تحقيق غايات سياسية، ثم ثانيا خلق أجواء ذعر للترهيب ونشر الرعب في عموم المجتمع من دون تمييز بين المحاربين والمدنيين العزل (محمد عباس محسن/ رنا صباح محسن، 2017،ص 259)، وذلك بإستعمال أسلحة قادرة على تحقيق أكبر قدر ممكن من التدمير، وكل هذا ينطبق عليه مفهوم الإرهاب الذي يحظره القانون الدولي الإنساني، خاصة في حالة استخدام الأسلحة التي تزيد من المعاناة المفجعة والخسائر البشرية كالألغام المضادة للأفراد التي تقتل وتشوه مئات الأفراد خاصة من المدنيين كل يوم في مختلف بؤر التوتر، في تجاهل تام لقواعد الحماية التي شملهم بها القانون الدولي الإنساني، رغم أن الإخلال بهذه القواعد يُعد في نطاق هذا القانون بمثابة انتهاك جسيم أو جريمة حرب تستدعي إنزال العقاب بأصحابها الذين يتحملون مسؤولية جرائمهم. (رضوان ،2010، ص 06)

تعكس ميادين القتال في مختلف ربوع المعمورة المعاناة التي يتعرض إليها الإنسان نتيجة رفض الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة من قبل الفاعلين المسلحين من غير الدول، الذين يعتبرون أنفسهم غير مجبرين على إحترام مقتضيات هذا القانون ومن ذلك معاهدة حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، والوضع الدامي الذي يعيشه إقليم الشرق الأوسط خير الأمثلة على ذلك، حيث تؤكد التقارير أن ليس هناك إقليم يماثل هذا الإقليم من حيث حجم الاضطرابات التي تشهدها دوله، إذ توضح الأرقام الصادرة عن قواعد بيانات الصراعات (2011- 2016) هذه الحقيقة بجلاء، فعلى الرغم من أن عدد سكان الشرق الأوسط لا يمثلون سوى 8% فقط من إجمالي سكان العالم، ف 67% من قتلى الصراعات تقع في هذه المنطقة، التي يوجد بها حوالي 43 % من إجمالي النازحين في العالم، ويقع بها 50% من إجمالي الهجمات الإرهابية في العالم، ويسقط خلالها 60 % من إجمالي ضحايا الإرهاب في العالم (التقرير الإستراتيجي " حالة الإقليم ،التفاعلات الرئيسية في منطقة الشرق الأوسط" (2018-2019)).

لقد ساهم الحجم الهائل لإستخدام الألغام المضادة للأفراد من قبل الجماعات المسلحة والمليشيات والتنظيمات الإرهابية خاصة في اليمن، سورية، العراق في مضاعفة ضحايا النزاعات في منطقة الشرق الأوسط وهذا ما تؤكد أرقام الجدول الآتي:

عدد القتلى في الشرق الأوسط بسبب الصراعات المسلحة

السنة	العدد
2011	14774
2012	48922
2013	78906
2014	100846
2015	79111
2016	72800
2017	52242

Source : Georeferenced Event Dataset ;Uppsala Conflict Data Program ,2018

عديدة هي التقارير التي تؤكد استخدام المليشيات والجماعات المسلحة في مختلف بؤر التوتر للألغام المضادة للأفراد، ومن ذلك قيام جماعة الحوثي باستخدام هذا السلاح بصورة واسعة وبشكل ممنهج لدرجة أن اليمن أصبح البلد الأكبر في منطقة الشرق الأوسط الذي يتعرض لكارثة انتشار الألغام، إذ تصدر قائمة الدول التي عرفت أكثر حوادث الألغام في السنوات الأخيرة وهذا ما تؤكده الأرقام الآتية:

التوزيع الفئوي لحالات القتل والإصابة جراء سلاح الألغام في اليمن في الفترة الممتدة من يونيو 2014 إلى فبراير 2022

نوعية الحالة	رجال	أطفال	نساء	الإجمالي
حالات القتل	1880	429	217	2526
حالات الإصابة	2343	723	220	3286

المصدر: تقرير صادر عن المركز الأمريكي للعدالة (ACJ =American Center For Justice) " الألغام القاتل الأعمى " والذي يوثق حالات القتل والإصابة وتدمير الممتلكات الخاصة بفعل الألغام في اليمن ، بتاريخ 04 أبريل 2022.

إن الأرقام الواردة في الجدول أعلاه تؤكد حجم المأساة الإنسانية التي خلفها الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد في الصراع الدائر باليمن، وهذه المأساة تتشابه في مختلف بؤر التوتر،ففي دولة ليبيا بدورها إستخدمت التنظيمات الإرهابية والمليشيات المسلحة الألغام المضادة للأفراد في المناطق التي تسيطر علىها خاصة (ألغام الإرهابيين ...خطر لازال يهدد حياة الناس في ليبيا، على الرابط:Akhbarlibya24.net) ونفس الشيء في العراق وسوريا حيث يلجأ الفاعلون في الصراعات سواء الجماعات المسلحة أو المليشيات أو التنظيمات الإرهابية مثل "داعش" "جبهة النصرة" "تنظيم الدولة الإسلامية" خاصة في المناطق التي أجبروا على الانسحاب منها إلى استخدام الألغام المضادة للأفراد بهدف ضمان الانسحاب السلس لأفرادها وبأقل الخسائر من منطلق أن حقول الألغام التي تقيمها في مناطق سيطرتها تعيق وصول القوات البرية المطاردة لها .

عديدة هي مصادر الألغام المضادة للأفراد المستخدمة من قبل الفاعلين غير المسلحين في مناطق الصراعات، فإما هي متحصل عليها من المخزونات المحلية للحكومات السابقة كما في حالة ليبيا، العراق، اليمن ،مما نشط تجارة الألغام في السوق التهريبية، أو تم الحصول عليها من قبل دول أجنبية راعية لهذه التنظيمات والتي تسعى لتقديم الدعم المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والمليشيات المسلحة، ففي حالة اليمن مثلا أكد تقرير خبراء مجلس الأمن الصادر مطلع 2022 أن الحوثيين في اليمن يتلقون دعما إيرانيا بأسلحة مختلفة برا وبحرا، وفي العراق أيضا أكدت تقارير إعلامية أن إيران زودت المليشيات الشيعية في العراق بصواريخ بالستية قصيرة المدى وأسلحة نوعية أخرى ،(إيران تحرك صواريخ إلى داخل العراق ، سكاي نيوز عربية ، على الرابط :https://bit.ly/2pqK69q)، وذلك من منطلق توظيف هذه الجماعات والمليشيات المسلحة كوكلاء (MUMFORD ,At :www .tandfonlinecom /doi/full /10 .1080 .03071847 ;P 40)، لتحقيق أهدافها في مناطق الصراعات، أو أنها من إنتاج محلي تم تصنيعها من قبل هؤلاء الفاعلين أنفسهم بفضل تهريب تكنولوجيا تصنيع الألغام، فالتقارير تؤكد تمكن جماعة الحوثي باليمن من تصنيع الألغام بخبرات محلية في مصانع أنشأتها مستخدمة معدات الجيش التي سيطرت عليها.

لا تقتصر آثار زراعة الألغام المضادة للأفراد في بؤر التوتر على القتل والإصابة والإعاقة للإنسان فحسب كما تمت الإشارة بل تتعدى أضرارها ذلك، فلغم واحد يستطيع أن يأسر مجتمعا بأسره وأن يصبح رهينة له (رسالة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي للتوعية بالألغام 04 أبريل 2006)، ومن تم، فالاستخدام العشوائي الحالي الهائل للألغام من قبل الفاعلين غير المسلحين في مختلف بؤر التوتر في العالم سيعقد لا محالة الوضع بها، من منطلق آثاره الممتدة لتدمير سبل العيش في المناطق المعنية حيث تم هدم البنيات الأساسية من قناطر ومحطات توليد الطاقة ومحطات المياه الصالح للشرب، وتخريب السكك الحديدية وكذلك الطرقات، كما أن هذه الألغام لها تأثيرات مستعصية على البيئة إذ تتسبب في تلويث التربة وتسميمها نتيجة تسرب المادة المتفجرة التي تؤذي إلى عدم قدرة التربة على امتصاص المياه وتمزق مكوناتها مما يضعف من خصوبتها وإنتاجيتها(الغنيم ،2001،ص ص 45-46)، مما يعيق الزراعة، ويعطل عمليات التنمية الصناعية والمشروعات الخدمية والسياحية مما سيؤذي إلى خفض الكفاءة الاقتصادية لهذه البلدان بعد التعافي من الصراعات، وكل هذه الحيثيات ستؤدي لا محالة إلى صعوبة استعادة الأوضاع الطبيعية بعد انتهاء الصراع بدءا بضمان العودة السلسة للاجئين إلى ديارهم مع العلم أنه من أصل 60 مليون لاجئ في العالم في سنة 2018 أتى 40% منهم من المنطقة العربية وبشكل أساسي من سورية (UNCHR,2018, at: https://data2 UNCHR.org/en/situation/Syria/lacation/71)والعراق الذي شهد موجات نزوح ضخمة بعد ظهور الدولة الإسلامية في العام 2014 (IOM,2018 , at: site web :http://iraqdtm.iom.int/IDPSML.aspx)

تعتبر اتفاقية أوتاوا خطوة مهمة في القانون الدولي الإنساني لوقف المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد بسبب ما تنطوي عليه من آثار رهيبة ومروعة على السكان المدنيين ،غير أن التحديات التي تطرحها النزاعات المعاصرة تعوق تطبيق قواعد هذه الاتفاقية وتفعيل بنودها وذلك لأسباب متعددة منها، إدعاء هؤلاء الفاعلين المسلحين من غير الدول كونهم غير مجبرين على إحترام مقتضيات القانون الدولي الإنساني، هذا علاوة على تحديات أخرى مرتبطة أساسا بتشابك ظاهرة الإرهاب مع أنماط العنف الأخرى إذ غالبا ما يغدوا التمييز بينها متداخل وغير واضح المعالم، فمنذ الحراك الذي شهدته العديد من مناطق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ظهر ما يمكن اعتباره بمثابة التوظيف السياسي

للإرهاب تحت ذريعة صعوبة فك الارتباط والتداخل بين الانتفاضات الشعبية المسلحة والأعمال الإرهابية، فأصبح بذلك الحد الفاصل للتمييز بين الإرهاب وأشكال العنف الأخرى يخضع بالأساس لاعتبارات المصالح الدولية الانتقائية(محمد عباس محسن/ رنا صباح محسن، 2017 ،ص 259)، وهذا الجدال كان على حساب استمرار المعاناة الإنسانية وتضاعف الخسائر البشرية فضلا عن فداحة الأضرار البيئية والاقتصادية الناجمة عن ذلك، وكل هذا يدخل في إطار الأعمال الإرهابية التي يحظرها القانون الدولي الإنساني، ومن هنا يبدوا جليا أن الإشكالية الرئيسة التي يعانيها القانون الدولي الإنساني لا تكمن في غياب أو ضعف القواعد المنظمة لحالات النزاع المختلفة بقدر ما تكمن في ضعف تطبيق هذه القواعد بصورة تفضي إلى تحقيق مراميها الإنسانية السامية المتمثلة في حماية الإنسان وصيانة كرامته حتى في أشد حالات العداء.

المحور الثالث: سبل تحقيق عالم خال من الألغام المضادة للأفراد

تعتبر اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (اتفاقية أوتاوا) اتفاقية فريدة من نوعها من حيث طرحها لبرنامج عمل شامل للقضاء على الألغام عبر مزيج من أحكام القانون الدولي الإنساني والرقابة على الأسلحة (المضمض،2013، ص 105) فهذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالتعهد بعدم استخدام الألغام المضادة للأفراد، وبعدم تطويرها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو مساعدة الغير على القيام بذلك(المادة 01 من إتفاقية أوتاوا) ،وكذلك بتدمير مخزونها الاحتياطي من الألغام المضادة للأفراد في غضون 04 سنوات إبتدءا من تاريخ دخولها طرفا في الاتفاقية (المادة 04 من إتفاقية أوتاوا) ،كما ركزت الاتفاقية أيضا على تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغمة في فترة لا تتجاوز عشر سنوات من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف(المادة 05 من إتفاقية أوتاوا) ، حيث تبذل كل دولة الجهود الممكنة لتحديد المناطق المزروعة بالألغام، وتمييزها بعلامات ومراقبتها وعزلها عن طريق إقامة أسوار حولها لضمان إبعاد المدنيين عنها، ويمكن لها أن تطلب من الدول الأطراف أن تجتمع لتحديد المهلة الأخيرة،على أساس أن تقوم بتقديم أسباب التمديد المقترح والآثار الإنسانية والإقتصادية والبيئية المترتبة على هذا التمديد(اتفاقية عام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد و تدميرها على الرابط :WWW.CIGR.Org).

إن كل الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية أوتاوا الغاية منها هو بلوغ هدف عالم خال من الألغام الذي يظل صعب المنال، ففي ظل إستمرار المشاهد الصراعية التي تشهدها العديد من مناطق الأزمات والتوترات في العالم، سيسمر انتهاك أمن المدنيين بشكل واسع، وستتعقد ظروف تهيئة الأجواء لإستدامة الاستقرار، وذلك بسبب الصعوبات التي تعترض عمليات تطهير المناطق الملوثة بالألغام، والتي من أهمها :

- **استمرار سيطرة المليشيات المسلحة على مناطق واسعة في دول الصراع**: وهذا ما ينطبق مثلا على جماعة الحوثي في اليمن التي لاتزال تزرع الألغام في المناطق التي تسيطر عليها من البلاد،وفي دول أخرى كسوريا والعراق رغم الإتحسار النسبي للتنظيمات الإرهابية بسبب طردها من مناطق سيطرتها فقد عادت هذه الأخيرة إلى نظام اللامركزية، بحيث انقسمت إلى مجموعات لامركزية تتمركز جغرافيا في بعض المناطق المنعزلة وتعمد إلى تنفيذ عمليات إرهابية من فترة إلى أخرى(التقرير الإستراتيجي " حالة الإقليم ، التفاعلات الرئيسية في منطقة الشرق الأوسط" (2018-2019)ص 15) باستعمال مختلف الأسلحة ومنها الألغام المضادة للأفراد.

- **الزرع العشوائي:** من أهم التحديات التي تواجه عمليات نزع الألغام في المناطق الملوثة بها في مناطق الصراعات هو أن زرعها في غالب الأحيان تم بشكل عشوائي، في الطرقات، وفي مداخل المدن، وفي المساكن أيضا، وهذا يظهر جليا في مختلف بؤر الصراعات المسلحة كاليمن، سوريا، ليبيا، فعلى الرغم من دحر التنظيمات الإرهابية في بعض الدول فما تزال مخلفات الألغام تمثل خطرا جسيما على المدنيين وتعيق عمليات حفظ السلام في بعض حالات التسوية وفي حالات أخرى تعيق مسيرة إعادة الإعمار وبناء الاستقرار.

-**تعدد مصادر الألغام في دول الصراعات المترامية الأطراف:** وهو ما ينطبق مثلا على الحالة العراقية، فالحجم الهائل من الألغام المزروعة بهذه الدولة لا يمكن حصره، فلا تزال الألغام الأرضية من مخلفات الحرب العراقية-الإيرانية (1980-1988) تمثل تهديدا لسكان عشرات القرى الحدودية في شمال العراق، والتي أضيف إليها الألغام التي تركها مقاتلوا تنظيم "داعش" في عدد من المدن مثل البصرة والموصل.

-**غياب المعرفة الدقيقة بخرائط الألغام المنتشرة في البلدان الملوثة بها:** إن من أهم الصعوبات التي تواجه عمليات تطهير المناطق الملوثة بالألغام في دول الصراعات هو صعوبة تحديد الأماكن المليئة بالألغام وبقايا مخلفات الحروب فالأمر لا يقتصر فقط على المناطق الحدودية بل إن غالبية الألغام غير المتفجرة يتم العثور عليها في المناطق المأهولة بالسكان وهذا الأمر يعرض مختصي نزع الألغام أنفسهم لخطر الموت أو الإصابة بجروح خطيرة ففي ذات السياق أكد المشروع السعودي"مسام" الذي يعد من أهم الجهات التي تتولى إزالة ونزع الألغام في اليمن عن مقتل 33 من موظفي نزع الألغام المشتغلين تحت لوائه وجرح 40 آخرين بإصابات جسيمة أغلبها إعاقات دائمة(تقرير الألغام القاتل الأعمى،2022 ص ص 20-21).

-**غياب المخصصات المالية لإزالة الألغام:** يظل العامل المالي أحد المعوقات الرئيسية التي تواجه الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لإزالة الألغام في بعض المناطق،وهو تعانيه على سبيل المثال محافظة البصرة في العراق، إذ لم تخصص لها مبالغ إضافية بحكم أنها الأكثر تضررا من الألغام مقارنة بغيرها من المحافظات،مع الأخذ بعين الإعتبار أن العراق يعد من أكثر دول العالم تلوثا بالألغام والمخلفات الحربية،وفي هذا السياق قال كبير مديري برنامج الأمم المتحدة بإزالة الألغام في العراق أن " المساحة الملوثة بالألغام والمخلفات الحربية في العراق تبلغ مليارين و 987 مليونا و275ألفا و90 متر مربعا"(تحديات إزالة الألغام في الشرق الأوسط، 2021، على الرابط :Futureuae .com).

إن تجاوز هذا الوضع والمضي قدما لتحقيق هدف عالم خال من الألغام المضادة للأفراد، يستدعي ملائمة سبل تحقيق هذا الهدف مع الإشكالات الناشئة عن النزاعات المسلحة المعاصرة، ومن ذلك مايلي:

أولا-بذل المزيد من الجهود لتسوية النزاعات غير الدولية الممتدة(روابحي،2018، ص 75): وذلك بتفعيل آليات إدارة الأزمات، وتسوية النزاعات القائمة بالطرق السلمية، لأن النتيجة لإستمرار الوضع على ماهو عليه هو تزايد عدد الضحايا من المدنيين، وتشريد داخلي وهجرة جماعية، وأضرار مادية وآثار سلبية ممتدة لدول أخرى لحد تهديد السلم والأمن الدوليين، لأن الأخطار الناجمة عن هذه الأزمات أصبحت ذات طابع عالمي شامل(Universal) (تقرير لجنة الأمن الإنساني على الرابط : http : //www.humansecurity-chs.org/finalreport Arabic/report.PDF).

ثانيا-حث جميع الفاعلين على تنفيذ القانون الدولي الإنساني وزيادة فعاليته، ومن ذلك الإلتزام بمبادئ أوتاوا:
إن عشوائية العنف من قبل الجماعات المتطرفة وجماعات العنف المسلحة والدول أحيانا باستعمال الأسلحة التي تمتد إصاباتها إلى خارج العمليات القتالية ولها آثار ممتدة كالألغام المضادة للأفراد التي لا تعترف البتة باتفاقيات وقف إطلاق النار، ولا بما أبرم من اتفاقيات لتحقيق السلام فبمجرد رصها في الأرض فإنها تبقى لعقود طويلة ،ولهذا شبه اللغم المضاد للأفراد بأنه سلاح للتدمير الشامل في حركة بطيئة (تقرير مرصد الألغام الأرضية العالمي-ملخص تنفيذي- 2006، ص 17)، تستدعي تحريك مساطر التنفيذ الصارم لمقتضيات القانون الدولي الإنساني في عموميتها وللمقتضيات الخاصة بحظر الألغام المضادة للأفراد الواردة في إتفاقية أوتاوا بشكل ملح، ولما لا تحريك مساطر المحاسبة والمساءلة القانونية للمتورطين في الزرع العشوائي للألغام المضادة للأفراد في مناطق الصراعات من منطلق أن هذا الأمر يندرج ضمن جرائم الحرب، مع العلم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص صراحة على المعاقبة على جرائم الحرب سواءا في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية من منطلق أن حجم الآثار التي خلفتها على سبيل المثال لا الحصر النزاعات المسلحة غير الدولية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا من مآس فاقت بكثير العديد من النزاعات المسلحة الدولية .

ثالثا-تكثيف عمليات تطهير المناطق الملوثة بالألغام المضادة للأفراد: يجب مباشرة بعد إنتهاء العمليات القتالية إجراء مسوحات ميدانية من قبل فرق متخصصة ومزودة بمعدات تقنية ووقائية متطورة لجميع المناطق الملغومة بعد إنتهاء الصراع، أو بعد دحر تنظيم إرهابي في منطقة ما، وذلك لمعرفة حجم كارثة الألغام ومواصلة عمليات الإستكشاف والتطهير بدعم من المنظمات الدولية التي تضطلع بمهام مكافحة الألغام وإزالتها وتدميرها، وكذا وضع علامات بالمناطق الملوثة بها، وإحاطة الأماكن المتوقع زراعتها بالألغام عشوائيا بالأسوار.

رابعا-تقديم المساعدة الضرورية لضحايا الألغام المضادة للأفراد: وذلك بهدف إعادة دمجهم في المجتمع، وهذا الأمر يستدعي إعادة تأهيلهم بتوفير مثلا الأطراف الصناعية من منطلق أن غالبية إصابات الألغام المضادة للأفراد تؤدي إلى إصابات ينجم عنها بتر الأعضاء، علاوة على الدعم النفسي والإجتماعي لهؤلاء الضحايا، وإعادة دمجهم إقتصاديا في المجتمع بما في ذلك التعليم وإيجاد فرص الشغل.

خامسا- التوعية بمخاطر الألغام عن طريق الإتصال بالمجتمعات المحلية :وذلك من خلال تكثيف أنشطة التوعية التي تهدف إلى الحد من احتمالات الإصابة بسبب الألغام والذخائر التي لم تنفجر،وهذه المهام منوطة بالسلطات الوطنية للدول المعنية والمنظمات التي تعمل في مجال الألغام على حد سواء،واعتماد هذه الآلية قد تُؤدي إلى حصول إدراك لدى المجتمعات المعنية بالمخاطر التي تنجم عن الألغام، كما أن هذا قد يمكن هذه المجتمعات من تقديم معلومات إلى السلطات والمنظمات التي تقوم بأعمال تتعلق بالألغام حول المناطق الملوثة المعروفة لديها، وذلك قصد القيام بمسوح تقنية لها ووضع علامات حولها وإزالتها كذلك.

سادسا: تعبئة الموارد اللازمة لإزالة الألغام المضادة للأفراد والمخلفات المتفجرة للحروب: إن التحدي الأكبر والدائم في مجال مكافحة الألغام يتمثل في تعبئة الموارد اللازمة لإزالة الألغام والمخلفات المتفجرة للحروب، خاصة وأن هناك

عدد متنامي من النزاعات والصراعات تًستخدم فيه الألغام المضادة للأفراد بشكل هائل، مما يزيد من التلوث القائم بسبب الألغام، ومن تم فلا مناص من مضاعفة التمويل وجعله مستداما حتى تؤتي جهود مكافحة الألغام ثمارها.

خاتمة:

في ظل اتساع رقعة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في جزئه المتعلق بحظر الألغام المضادة للأفراد التي توصلت دول العالم إلى توقيع اتفاقية بشأنها في دجنبر 1997 وهي اتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج الألغام المضادة للأفراد وكذا تدميرها، يروج الفاعلون المسلحون غير الدوليين من جماعات مسلحة ومليشيات تمارس العنف دفاعا عن قضايا معينة وجماعات متطرفة وتنظيمات إرهابية بأنهم غير مجبرين على احترام أحكام هذه الاتفاقية شأنها في ذلك شأن كل مقتضيات القانون الدولي الإنساني التي تهتم أساسا بالجوانب الإنسانية. وهذا من أهم الإشكالات الأساسية التي تعترض تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتقف حجرة عثرة أمام تحقيق المرامي التي تصبوا إليها إتفاقياته الداعمة لمبادئ الإنسانية وحماية المدنيين وتعزيز التنمية المستدامة وصون السلم والأمن الدوليين، ومن تم فلا مناص من حث جميع الفاعلين على تنفيذ قواعد هذا القانون ، كما أن على المنتظم الدولي واجب السهر على زيادة فعالية إتفاقياته،ومن ذلك الإلتزام بمبادئ أوتاوا، ولو بتحريك مساطر المحاسبة والمساءلة القانونية للمتورطين في الزرع العشوائي للألغام المضادة للأفراد في مناطق الصراعات من منطلق أن هذا الأمر يندرج ضمن جرائم الحرب.

قائمة المراجع:

أولا – المراجع العربية:

1. أبو الوفا أحمد (2001) " **المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية**" المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 57.
2. أوبير موريس (نوفمبر –ديسمبر 1990) "**اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومشكل الأسلحة المفرطة الضرر والعشوائية الأثر**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 03، عدد 16 .
3. "ألغام الإرهابيين ...خطر لازال يهدد حياة الناس في ليبيا"(24 ديسمبر 2019)، أخبار ليبيا 24 على الرابط: akhbariya .net
4. إيران تحرك صواريخ إلى داخل العراق "(03 غشت 2018)، سكاي نيوز عربية ،على الرابط: https://bit.ly/2pqK69q
5. إبراهيم أحمد نجاة (2009) "**المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**"، منشأة المعارف ، الإسكندرية.
6. "إتفاقية عام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد و تدميرها" قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط :WWW.CIGR.Org
7. بين لاك: **(2007/03/30) "يوم الأمم المتحدة العالمي لمكافحة الألغام 04 أبريل، وجهة نظر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر**"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط : www.CIHR.Ch/web/ara

8. " تحديات إزالة الألغام في الشرق الأوسط"(**18 أبريل 2021**) مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، على الرابط:Futureuae .com

9. التقرير الإستراتيجي " **حالة الإقليم، التفاعلات الرئيسية في منطقة الشرق الأوسط (2018-2019)"** مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 1 ، 2018-2019 .

10. التقرير " **الألغام القاتل الأعمى** " (**04 أبريل 2022**) صادر عن المركز الأمريكي للعدالة(ACJ =American Center For Justice.

11. التقرير" **أمن الإنسان الآن :حماية الناس وتمكينهم** "(2003) نيويورك "لجنة الأمن الإنساني المعنون "،على الرابط:http : //www.humansecurity-chs.org/finalreport Arabic/report.PDF

12. خالد حنفي علي (**يوليوز- أكتوبر 2016**) "**الوكلاء، التوظيف المزدوج للفاعلين من غير الدول في الصراعات عبر العالم**"، اتجاهات الاحداث، العدد 11.

13. "**دليل مكافحة الألغام الأرضية**"(**شباط 2005**)، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

14. رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي للتوعية بالألغام والمساعدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام ليوم 04 أبريل 2006

15. رضوان محمد(**2010**) "**المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية**" ، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب.

16. روابحي عمر(**2018**) "**النزاعات المسلحة غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني**" دار الخلدونية، الجزائر.

17. الغنيم عبد الله يوسف (**2001**) " **الألغام الأرضية في دولة الكويت، حقائق وأرقام عن إحدى جرائم العدوان العراقي على الإنسان والبيئة في الكويت**"مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت.

18. محمود أحمد إبراهيم(**2000**)"**مشكلة الألغام، أبعاد المشكلة في العالم وخصوصيات الحالة المصرية**"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة.

19. محسن محمد عباس / محسن رنا صباح (**صفر 1439ه/ تشرين الثاني 2017**) "**حدود تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليته على الأعمال العدائية الإرهابية: مراجعة تحليلية في ضوء النزاعات المعاصرة**"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 42، الجزء الثاني

20. المضمض نزهة (**2013**) "**التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي**" دار الكتب العلمية.

21. الهيتي نعمان عطا الله (**2007**) "**الأسلحة المحرمة دوليا: القواعد والآليات**" ، (د.ن).

22. و.ج فنريك (**ماي يونيو 1996**) "**إتفاقية الأسلحة التقليدية: معاهدة متواضعة لكن مفيدة** " المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 09، عدد 49.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

23. Andrew MUMFORD (2013) **«Roxy Warfare and the future of conflit»** The Rusi Journal, Vol 158 N°2, at: http://www.tandfonlinecom/doi/full/10.1080/03071847.2013.787733

24. Isabelle Marques-Gross : le dilemme des mines antipersonnel, le retour vers le futur, In site web : www.afri-ct.org/IMG/PDF/AFRI2004_maequesgross

25. nternational organization for migration(IOM)(August 2018)"Iraq Mission", at: site web :http://iraqdtm.iom.int/IDPSML.aspx

26. Stephen D.Grosse & Mary Wareham(1999)L'observatoire des Mines :La vérification exercée par les citoyens ,forum du désarmement n°04 - ,Site web :www.Unidir .org/Pdf/articles/Pdf-art194.Pdf

27. United Nations High Commissioner for Refugees(UNCHR) (july31.2018) "syria regionnal refugee response" last updated, at: https://data 2 UNCHR.org/en/situation/Syria/lacation/71

مكافحة جريمة الإرهاب الرقمي من خلال رصد جهود المملكة المغربية على المستوى الدولي – التجليات والمعيقات –

Combating the Crime of Digital Terrorism by Monitoring the Kingdom's (which kingdom?) Efforts at the International Level - Manifestations and Obstacles

د. عصام منصور/ جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية ظهر مهراز – فاس/ المملكة المغربية

Dr. issam mansour/ Université Sidi Mohamid Ben Abdellah De Fes – Faculté Des Sciences Juridique Et Sociales / Le Royaume du Maroc

الملخص:

يعد عالم اليوم عالم التقنيات والإلكترونيات بامتياز، فبعد أن كان العالم عبارة عن أوراق ووثائق ومستندات مادية، ونتيجة للثورة التقنية الهائلة التي شهدها العالم، فقد خلق عالم افتراضي يوازي بل ربما يكون بديلا عن العالم الواقعي، فهناك مواقع إلكترونية للحكومات والوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمنظمات الدولية والجمعيات والشركات والأفراد، وأضحى البريد والتواصل الاجتماعي وحتى الأعمال التجارية وإيداع الأموال وسحبها يتم بصورة إلكترونية عبر الهواتف الذكية بسهولة عن طريق الضغط على زر أو أكثر في تلك الأجهزة بعيدا عن تعقيدات الزحام المروري والمواصلات والتدافع أمام الأبنية الحكومية، مما شكل طفرة مستمرة في مجال المساواة والعدالة اليسر في الاستفادة من الخدمات العامة والخاصة.

الإرهاب الإلكتروني هو المستقبل، وهو الخطر المقبل، نظرا لتعدد أشكاله وتنوع أساليبه واتساع مجال الأهداف التي يمكن من خلال وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات مهاجمتها في جو مريح وهادئ، وبعيد عن الفوضى مع توفير قدر كبير من السلامة والأمان للإرهابيين، وعليه فالإشكالية المطروحة: ما الإرهاب الإلكتروني وأهداف وأساليبه؟ وكيف أثر الإرهاب الإلكتروني في أمن واستقرار الدول ؟، وكيف تعاملت المغرب والمنتظم الدولي مع الإرهاب الإلكتروني؟

الكلمات المفتاحية: الفضاء الإلكتروني، الإنترنت، الجرائم الإرهابية، الجرائـم السيبرانية

Abstract:

Today's world is the world of technologies and electronics par excellence, after the world was papers, documents and physical documents, and as a result of the huge technical revolution witnessed by the world, a virtual world has been created that parallels and may even be a substitute for the real world, there are websites for governments, ministries, official and semi-official departments, and organizations International organizations, associations, companies and individuals, and mail, social communication, and even businesses, depositing and withdrawing funds are done electronically via smart phones easily by pressing one or more buttons on those devices, away from the complexities of traffic, transportation, and jostling in front of government buildings, which constituted a continuous boom in the field of equality Justice is ease in benefiting from public and private services

Electronic terrorism is the terrorism of the future, and it is the next danger, due to its multiplicity of forms, the diversity of its methods, and the wide range of targets that can be attacked through means of communication and information technology in a comfortable and calm atmosphere, far from chaos while providing a great deal of safety and security for terrorists. Therefore, the problem raised: What is terrorism? e-mail, objectives and methods? How did cyber terrorism affect the security and stability of countries? How did Morocco and the international community deal with cyber terrorism?

Keywords: The era of electronic space, Internet, terrorist crimes , Cyber crime

مقدمــة:

لا غرو في كون الإرهاب يعد من أفظع الجرائم وأكثرها تحديا ومعاداة للسلم ولأمن واستقرار الشعوب، كما أن آثاره الوخيمة تتجاوز النطاق المحلي إلى التأثير في الفضاء الإقليمي والدولي ككل، بل أصبح الإرهاب في السنوات الأخيرة تتحكم فيه تنظيمات تمتلك الخبرة والإمكانيات المادية والتقنية الهائلة، وتمارس أنشطتها الإجرامية في إطار مؤسسي محكم وتخطيط علمي دقيق، مكنها من اختراق الحدود الوطنية للدول، مسخرة في ذلك التقنيات الحديثة في التواصل التي يسرت على شبكاتها عملية التنسيق بين أعضائها أينما حلو وارتحلوا حتى قيل بأن " **الحدود تعترض القضاة ولا تعترض المنضمون في شبكات منظمة عابرة للحدود** "، كما أصبحت العمليات الإرهابية تتسم بصفة التدويل، حيث أضحت العمليات الإرهابية يخطط لها في دولة، ويتم تمويلها من دولة ثانية، ليتم تنفيذها في دولة ثالثة أو أكثر (العمراني ن.، 2018).

حيث يعد عالم اليوم عالم التقنيات والإلكترونيات بامتياز، فبعد أن كان العالم عبارة عن أوراق ووثائق ومستندات مادية، ونتيجة للثورة التقنية الهائلة التي شهدها العالم، فقد خلق عالم افتراضي يوازي بل ربما يكون بديلا عن العالم الواقعي، فهناك مواقع إلكترونية للحكومات والوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمنظمات الدولية والجمعيات والشركات والأفراد، وأضحى البريد والتواصل الاجتماعي وحتى الأعمال التجارية وإيداع الأموال وسحبها يتم بصورة إلكترونية عبر الهواتف الذكية بسهولة عن طريق الضغط على زر أو أكثر في تلك الأجهزة بعيدا عن تعقيدات الزحام المروري والمواصلات والتدافع أمام الأبنية الحكومية، مما شكل طفرة مستمرة في مجال المساواة والعدالة اليسر في الاستفادة من الخدمات العامة والخاصة (تركي خلف، 2018)

ففي ظل التقدم الهائل في علم البرمجيات والتقنية المتسارعة في النظم المعلوماتية، ومع تزايد الاعتماد على الحواسب الآلية والشبكات المعلوماتية ظهر ما يسمى الجرائم الإلكترونية والتي يطلق عليها " الجرائـم السيبرانية "، والتي تعد من أخطر التحديات التي تواجه المعاملات الإلكترونية، وبالرغم من الآثار الإيجابية للتطور التكنولوجي إلا أن اختراق الأنترنت للحدود وظهور العوالم الافتراضية العابرة للحدود نتج عنه ما يسمى بـ "الإرهاب الإلكتروني "، فلم تعد الجريمة الإلكترونية تتمركز في دولة أو مجتمع معين بل أصبحت تهدد أمن واستقرار العديد من الدول خاصة مع صعوبة اكتشاف تلك الجرائم وإثباتها، وهو الأمر الذي يتطلب معه تضافر الجهود الدولية في التصدي لمثل هذه الجرائم.

ترتب على هذه الثورة الكبيرة للتقنية بروز مصطلح الإرهاب الإلكتروني، وهناك من يسميه بالإرهاب الرقمي، الأمر الذي دعا ثلاثية دولة إلى التوقيع على أول اتفاقية دولية لمكافحة الإجرام المعلوماتي في العاصمة المجرية بودابست عام 2001 م، عقب الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر من العام نفسه، وفي ذات السياق أصبح الإرهاب الرقمي محط اهتمام دولي كبير بسبب انتشاره السريع والمهول في كافة أرجاء العالم، والأكثر من ذلك أنه يشكل جريمة ضد الإنسانية تجاوز مداها الحدود الضيقة للبلدان لتأخذ صفة العالمية وأضحى خطرا يهدد ويخيف العالم بأسره

فإذا ما أردنا وصف العصر الحالي، فإننا سنختصره في ثلاث كلمات : " **عصر الفضاء الإلكتروني** "، بحيث أصبح الإنترنت هو العمود الفقرة لكل الأنشطة في الحياة اليومية تقريبا، سواء على مستوى الأفراد، أو الجماعات، أو حتى

الحكومات والدول، وذلك نتيجة الانتشار السريع والمرعب للاعتماد على الذكاء الاصطناعي، خاصة أن ثورة الإنترنت صاحبها سهولة في الاستخدام ورخص في التكلفة، وبسبب الاعتماد على الإنترنت بشكل فعال أصبح الأمن الدولي مهددا من جميع الأصعدة، والإرهاب الإلكتروني واحد من أهم التهديدات الأمنية الجديدة والخطيرة، إذ باتت التنظيمات الإرهابية تستغل الفضاء الرقمي كساحة للصراع والتأثير والاستقطاب، من خلال ارتكاب أعمال غير قانونية أو هجومية خطيرة (راجي ، 2022)

أهمية الدراسة:

تتجسد أهمية الدراسة ربما في ارتباطها بموضوع على درجة من الأهمية ألا وهو الإرهاب الإلكتروني الذي يمثل التهديد الأبرز للعالم في الألفية الثالثة، فضلا عن تسليط الضوء على ركن مهم من أركان جهود مكافحة الإرهاب الإلكتروني لا يمكن أن تقوم بدونه وهو التمويل بمصادره وعقباته، خاصة وأن البحث عن مصادر للتمويل يشكل الهاجس لدى طرفي المعركة ضد الإرهاب على حد سواء.

الإرهاب الإلكتروني الذي يدخل ضمن الأعمال الإرهابية والغاية منه تحقيق عدة أنواع من الأهداف بعضها مادي والبعض الأخر معنوي، أما الأهداف المادية فتتمثل في إحداث الدمار والتخريب والقتل مع ضمات البقاء بعيدا عن أيدي السلطات الأمنية، فالأهداف المعنوية فتتمثل ببث الرعب والذعر والفزع وهو أحد أشكال الحرب النفسية، وهو ما منحته الشبكة العنكبوتية للمجموعات الإرهابية المنبر الذي تستطيع من خلاله من نشر المعلومات المظللة وكذلك السيطرة والتحكم بمفاصل الحياة العامة والخاصة على مستوى العالم كله وإن كانت بدرجات متفاوتة.

وتأتي أهمية البحث من أهمية موضوعة البحث ذاته وهو الإرهاب بوصفه يعد أحد أهم مخاطر العصر المعلوماتي الراهن ، حيث بات الإرهاب المعلوماتي خطر عميق الدلالة والأثر على الفرد والدولة ، إذا ما علمنا أن الجريمة الإرهابية باتت تصل إلى كل أفراد المجتمع ولاسيما تلك الأسرة التي تمتلك الحاسوب والإنترنت مضافاً إليه التلفزيون المرتبط بالأقمار الصناعية (الستلايت) علاوة أجهزة الموبايل المحمول ،إضافة إلى ذلك ، أن أهمية البحث تأتي من خلال كشف النقاب عن قصور المشرع القانوني العربي والعراقي، الأمر الذي يتطلب إعلام المعنيين بالشأن القانوني بخطورة الموقف الذي يتعرض له المجتمع العربي والإسلامي بشكل عام والمجتمع العراقي بشكل خاص من خطورة الإرهاب المعلوماتي .علاوة على ذلك، تأتي أهمية البحث من خلال تسليط الضوء عل ماهية الإرهاب والإرهاب المعلوماتي ومحاولة وضع رؤية لا نقول للقضاء على الإرهاب ، بل للحد من تداعيات الإرهاب المعلوماتي

في هذا الإطار فإن الإرهاب الرقمي يستمد أهميته من الوضعية الراهنة التي تعيشها جل المجتمعات من تحديات كبيرة في مواجهة ومكافحة جريمة الإرهاب المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، نظرا لأساليب التقنية التي تستخدمها من ناحية، وتنوع أشكالها من ناحية أخرى، كما يستمد أهميته كذلك من خطورة هذا النمط الإجرامي على الأمن والسلم العالمي بوجه عام، لاسيما مع صعوبة كشف مرتكبيه وتصور حالة التلبس فيه، وتنوع وسائله، وصعوبة حصر وتحديد حجم الدمار الذي يخلفه في نظم المعلومات، هذا بالإضافة إلى مدى التكلفة التي تؤديها الدول لمكافحة الإرهاب المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية.

أهداف البحث:

يروم البحث تحقيق الأهداف الآتية :

التعريف بماهية الإرهاب التقليدي وإظهار التسميات المرتبطة به، كشف النقاب عن أسباب التطرف والإرهاب، وإماطة اللثام عن المخاطر والمخاوف والآثار الإرهابية للثورة المعلوماتية، ثم تسليط الضوء على الإرهاب المعلوماتي من حيث تعريفه ومسمياته وخصائصه .تبيان أنواع الإرهاب المعلوماتي ومن هم فاعليه وطبيعة التهديدات والصراعات والإشكاليات التي يطرحها.

إشكالية البحث:

الإرهاب الإلكتروني هو إرهاب المستقبل، وهو الخطر المقبل، نظرا لتعدد أشكاله وتنوع أساليبه واتساع مجال الأهداف التي يمكن من خلال وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات مهاجمتها في جو مريح وهادئ، وبعيد عن الفوضى مع توفير قدر كبير من السلامة والأمان للإرهابيين، وعليه يثار في هذا الصدد مجموعة من الآسئلة يمكن أجمالها فيما يلي: ما الإرهاب الإلكتروني وأهداف وأساليبه؟ وكيف أثر الإرهاب الإلكتروني في أمن واستقرار الدول ؟، وكيف تعاملت المغرب والمنتظم الدولي مع الإرهاب الإلكتروني؟

سيتم معالجة هذا الموضوع على أساس تقسيمه إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول: **الإطـار النظري للإرهاب الإلكتروني،** أما المبحث الثاني فيتناول: **الجهود الدولية في التصدي للإرهاب الإلكتروني.**

المبحث الأول: الإطار النظري للإرهاب الإلكتروني

إن المتتبع لآفة الإرهاب المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية، يلاحظ أنه لا يزال يكتنفه بعض الغموض باعتباره أنه يعتمد على تقنية أنظمة المعلومات من حيث وسيلة ارتكابه، ومن حيث دور الفاعل فيه وطبيعة سلوكه، وهو أيضا ووفقا لذلك يوقع نتائج تطال أمن المعلومات وتقنية أنظمة المعلومات، بالإضافة إلى ما يتسبب به من أضرار واسعة الانتشار، وعظيمة الأثر على المجتمع وأفراده (الزعبي، الطبعة الأولى 2010)

المطلب الأول: الإرهاب المعلوماتي (أو الإلكتروني)، رؤية مفاهيمية

لقد تباينت التشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية بخصوص وضع تعريف يكاد يكون جامعا ومانعا للإرهاب الإلكتروني، إذ ظهرت تعريفات كثيرة بهذا الصدد وأغلبها كانت تعريفات فضفاضة وغير محددة ولم تسعف كثيرا في سد الثغرات والفراغ القانوني في ظل التطور السريع وغير المسبوق لوسائل التكنولوجيا الحديثة، إذ من الممكن أن تظهر إلى الوجود أفعالا إرهابية جديدة ليس بإمكان التشريعات القانونية والمواثيق والاتفاقات الدولية استيعابها، وقد يكون السبب في عدم وضع تعريف متفق عليه للإرهاب الإلكتروني كما أسلفنا، هو عدم وجود رغبة صادقة لدى الدول في ذلك، أو إن وسائل التكنولوجيا الحديثة في تطور سريع ومستمر مما يصعب معه وضع تعريف شامل لكل الأفعال التي تندرج تحت الإرهاب الإلكتروني، الأمر الذي يستدعي تناول مفهوم الإرهاب الإلكتروني من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم تمييز هذا المفاهيم التي تكاد تختلط به، وعلى النحو الآتي:

الفقرة الأولى: التعريف بالإرهاب الإلكتروني

إن أول ما يتبادر إلى ذهن المرء عند سماعه لمصطلح الإرهاب المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية أنه جريمة من الجرائم الشاذة الغير المألوفة، التي نمت وترعرعت بشكل كبير في الربع الأخير من هذا القرن، حيث تستهدف المساس بشكل مباشر بكيان وجوهر وجود الدولة، وكذا أمن وطمأنينة الأفراد داخلها (أيت علي، السنة الجامعية 2018-2017)، يعرف هذا النوع من الإرهاب بأنه استخدام الحاسوب والوسائل العلمية والتكنولوجية من أجل تنفيذ أعمال إرهابية ليس من السهل تنفيذها على أرض الواقع ويتم تنفيذها من قبل شخص واحد بشرط أن تتوفر فيه القدرة والكفاءة والخبرة اللازمة في استخدام التقنية المعلوماتية.

أولا – تعريف الإرهاب لغـة

لو تحرينا عن مفهوم الإرهاب في المعاجم الحديثة لوجدناها تتفق على أن كلمة إرهاب تعني الخوف والفزع، فالإرهاب لغة: هو الخوف ورهب الشيء رهبا ورهبة: خاف والرهبة: تعني الخوف والفزع، وأرهبه ورهبه و أسترهبه، أستدعى رهبته حتى رهبه الناس وبذلك فسر قولع تعالى في محكم كتابه : **" قَالَ أَلْقُواۖ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ "** (سور الأعراف، الآية 116) ، أي أرهبوهم، والإرهاب مصدر (أرهب) ومادتها: رهب الذي مصدره رهبا معنى أرهب في اللغة العربية أخاف وقد وردت كلمة إرهاب في القرآن الكريم في مواضع عديدة لتدل على معنى الخوف والخشية، كما في قوله تعالى: **" وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ "** (سورة الأعراف، الآية 154)، فكلمة الإرهاب مشتقة من (رهب): بالكسر، يرهب، رهبة ورهبا (بالضم)، ورهبا بالتحريك بمعنى أخاف، وترهب غيره: إذا توعده، وأرهبه ورهبه: أخافه وفزعه، ورهب الشيء رهبا ورهبا، ورهبه: خافه، والاسم: الرهب، والرهبى، ورهبوت، والرهبوتي، وكلمة "إرهاب" تشتق من الفعل المزيد (أرهب)، يقال أرهب فلانا: أي خوفه وفزعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهب)، أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رهب)، يرهب رعبة ورهبا ورهبا فيعنى خاف، فيقال: رهب الشيء رهيا ورهبة أي خافه، والرهبة : الخوف والفزع.وفي المنجد كلمة الإرهابي تدل على كل " **من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة** " (المنجد في اللغة، الطبعة 29 - سنة 1986)، فقد تعتمد حكومات أو جماعات ثورية على الإرهاب والعنف من أجل بسط السيطرة والحفاظ على الحكم، وجاء مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم: بحيث لم يستعمل مصطلح الإرهاب بهذه الصيغة، وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية، بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع، والبعض الآخر يدل على الرهبنة والتعبد، حيث وردت مشتقات المادة (رهب) سبع مرات في مواضع مختلفة في الذكر الحكيم لتدل على معنى الخوف والفزع كالتالي:

- ✓ **يَرْهَبُونَ**: " وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ" (سورة الأعراف، الآية 154)
- ✓ **فَارْهَبُونِ**:" يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ" (سورة البقرة، الآية 40)

- ✓ **تُرْهِبُونَ**:" وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ" (سورة الأنفال، الآية 60)
- ✓ **اسْتَرْهَبُوهُمْ**: " قَالَ أَلْقُوا ۖ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ" (سور الأعراف، الآية 116)

فكلمة الإرهاب في القرآن الكريم وردت بدلالات (أرهب – يرهب – إرهابا....)، وكلها تفيد معنى التخويف وإثارة الرعب في قلوب الناس وهي صفات مذمومة أعد لها الله سبحانه جزاءات غليظة في قوله: " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**" (سورة المائدة، الآية 33) ، انطلاقا من هذا البعد نلاحظ أن الدين الإسلامي الحنيف أحكامه تنبذ شتى أصناف الترهيب وإخافة الناس حتى على سبيل المزاح مع الناس كما عبر على الإرهاب بمصطلح الحرابة التي تعد ظاهرة خطيرة ترتكب ضد الأشخاص والأموال التي تخلف أثار في نفوس الناس وتهدد استقرار المجتمع (كشطي، العراق 2010)

وتشير كلمة الرهبة في اللغة العربية إلى الخوف الممتزج بالاحترام وليس الخوف الذي ينتج عن تهديد مادي أو كوارث طبيعية أو ما شابه ذلك لأن ذلك بطبيعة الحال يعد رعبا وليس رهبة (حلمي ن.، الطبعة الأولى 1988)، وتحجج أصحاب هذا الرأي، إلى أن ترجمة كلمة TERRORISIM الموجودة في اللغات الأجنبية إلى إرهاب باللغة العربية، إنما هي ترجمة غير صحيحة لغويا لأن الخوف من العمليات الإرهابية لا يمكن إطلاقا أن يقترن بالاحترام للقائمين به من المنظمات أو الجماعات الإرهابية، وإنما هو خوف مادي يعبر عنه بالرعب وليس الرهبة، ومن ثم فإن الترجمة الصحيحة إنما هي أرعاب وليس إرهاب مع الإقرار بأن كلمة إرهاب أصبح لها معنى اصطلاحي أقره مجمع اللغة العربية وتواتر استعمال الناس لها (محمد عبد الله، 2021) في الجانب السياسي فإن كلمة إرهاب تعني محاولة نشر الذعر والفزع لتحقيق أغراض سياسية، وقد تكون وسيلة تلجأ إليها الحكومة الاستبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها (عطية الله، الطبعة الثالثة 1988)، وبتحري معنى الإرهاب في اللغة الفرنسية، نجد أنها كلمة حديثة بدأ استعمالها عام 1794، أما كلمة TEROR الفرنسية، فهي مشتقة من الأصل اللاتيني ومعناها يرتعد أو يرتجف (حمدي، الطبعة الأولى 2008)

ثانيا – تعرف الإرهاب الإلكتروني اصطلاحا

إذا سلمنا جدلا بفكرة مفادها، أن الإرهاب التقليدي أو العادي أصبح واضحا إلى حد ما، فإن الإرهاب الإلكتروني كمفهوم حديث لا زال يكتنفه الكثير من الغموض والإبهام، ذلك أنه يعتمد على تقنية المعلومات ووسائل التكنولوجيا الحديثة التي أخذت تتطور بشكل غير مسبوق وباتت تسابق الزمن، لذا يكون طبيعيا أن تظهر صعوبة تعريف الإرهاب الإلكتروني في قالب يضم في جنباته كل الأفعال الإرهابية التي يمكن أن تحدث بوساطة الشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنت).ويعد Barry Collin أول من تصدى لمصطلح الإرهاب الإلكتروني في حقبة الثمانينات، (بن غرم الله أل جار الله، الطبعة الأولى 2017) إذ عرفه بأنه: " **استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لأغراض إرهابية من بينها تهديد الحكومات أو العدوان عليها وتحقيق أغراض مختلفة** " (شاشوة، السنة الجامعية 2020/2019)، غير أن Barry

Collin قد أقر بصعوبة إعطاء تعريف شامل للإرهاب التكنولوجي وقد يكون مصيبا إلى حد كبير، ذلك أن وسائل التكنولوجيا الحديثة في وتيرة متسارعة لم نشهد لها مثيل في السابق.

حيث كانت بداية استخدام هذه الكلمة Cyber Terrorisme في فترة الثمانينات في دراسة " باري كولن " Barry Collin والتي خلص فيها إلى صعوبة وضع تعريف لظاهرة الإرهاب التكنولوجي بدقة، ناهيك عن الأسباب والحلول المطلوبة لمواجهته وكذلك تحديد دور الكمبيوتر والإنترنت في العمل الإرهابي (عبد الصادق، الطبعة الأولى 2009)، ولكنه تبنى تعريفا للإرهاب الإلكتروني مقتضاه بأنه: " **هجمة إلكترونية غرضها تهديد الحكومات أو العدوان عليها سعيا لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إيديولوجية، وأن الهدمة تكون ذات أثر مدمر و تخريبي مكافئ للأعمال المادية** "، أو هو : " **استخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الآخرين، أو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو اقتصادية أو عرقية أو دينية، أي أنه توظيف لأحداث التقنيات العلمية في الضغط أو التوجيه والسيطرة على الآخرين أيا كانوا أفرادا أو مؤسسات أو دول أو أنظمة وكيانات سياسية أو اقتصادية أو حتى تكنولوجية وبهدف كسر إرادة هذا الأخر للتمكن منه** " (ناصر، الطبعة الأولى 2017)

ويعرف الإرهاب الإلكتروني بأنه: " **قيام فرد أو مجموعة أفراد بارتكاب أفعال تشكل خرق للقانون باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة** " (منشاوي، الطبعة الأولى 1423هـ)، وبمعنى أخر فإنه: " **الاستخدام غير الأمثل للشبكة العالمية، بما يؤدي إلى ترويع المواطنين بشكل خطر، أو يسعى إلى زعزعة الأمن والاستقرار، أو تقويض المؤسسات السياسية، أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لإحدى الدول أو المنظمات الدولية عن طريق استعمال لغة التهديد والعدوان** " (إسراء طارق، الطبعة الأولى 2012)، كما يمكن تعريفه بـ: " **العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول أو الجماعة أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد** "، أما الاتفاقية الأولى لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت في بودابست عام 2001 فقد عرفت الإرهاب الإلكتروني بأنه: " **هجمات غير مشروعة أو تهديدات بهجمات ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة إلكترونيا، توجد من أجل الانتقام أو الابتزاز أو التأثير في الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأسره لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية معينة** " (يوسف كافي، الطبعة الأولى 2011)، أما منظمة الأمم المتحدة عام 2012 فقد عرفته بـ: " **استخدام الإنترنت لنشر أعمال إرهابية** "

الفقرة الثانية: تمييز الإرهاب الإلكتروني عما يختلط به من مفاهيم

إن مفهوم الإرهاب الإلكتروني شأنه في ذلك شأن مفاهيم أخرى، يكاد يختلط أو يتشابه إلى حد ما مع بعض المفاهيم، ومنها بطبيعة الحال الإرهاب التقليدي أو العادي، وكذلك الحرب المعلوماتية، والجريمة المنظمة والعادية، وأخيرا تميزه عن جريمة التجسس الإلكتروني، وجريمة القرصنة المعلوماتية، الأمر الذي يتطلب أن نقف عند هذه المفاهيم وبيان مدى صلتها أو تقاطعها مع الإرهاب الإلكتروني، وعلى النحو الآتي:

أولا – تمييز الإرهاب الإلكتروني عن الإرهاب التقليدي أو العادي

لا شك بأن هناك تداخلا ما بين مفهومي الإرهاب الإلكتروني والإرهاب التقليدي أو العادي، إذ قد يتشابهان في جوانب ويختلفان في جوانب أخرى، مما يستدعي أن نقف عند أوجه الشبه والاختلاف ما بين هذين المفهومين:

أوجه الشبه: يعد كلا من الإرهاب الإلكتروني والإرهاب التقليدي أو العادي من الأفعال غير المشروعة التي دأبت على تجريمها والعقاب عليها كل من التشريعات والمواثيق الدولية، كما يتفقان من حيث الغاية التي يسعيان إلى تحقيقها، ألا وهي نشر الخوف والرعب بين أفراد المجتمع، وابتزاز الدول ومحاولة السيطرة على نظامها الداخلي والانتقام من المعارضين لأفكارهم، وتمويل أنشطتهم الإرهابية من خلال الاستيلاء على ممتلكات الناس ومحاولتهم تجنيد أعضاء جدد والانخراط إلى صفوف الجماعات الإرهابية (ملا خاطر ، 2015)، وكلتا الجريمتين ترتكبان لغرض المساس بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع للخطر وكلتهما تقومان وراء دوافع دينية، سياسية....... إلا أن أوجه التشابه ما بين الإرهاب الإلكتروني والإرهاب التقليدي أو العادي لا تنفي الاختلاف الحاصل بينهما في أوجه كثيرة منها:

إنهما يختلفان من حيث **الوسيلة المستخدمة في تحقيق الأهداف المرجوة**، حيث إن الإرهاب الإلكتروني يعتمد على وسائل التكنولوجيا الحديثة التي لا تحتاج إلى جهد كبير في إنجاز الأهداف، وإنما فقط ذكاء وفطنة وقدرة على التعامل مع البيئة الافتراضية، بعكس الإرهاب التقليدي، الذي يعتمد على وسائل تقليدية مادية في تنفيذ الهجمات الإرهابية، وهذا الاختلاف هو الاختلاف الجوهري والأهم ما بين الإرهاب الإلكتروني والإرهاب التقليدي أو العادي (حسن جاسم، الطبعة الأولى 2008)، فالإرهاب التقليدي يعتمد على العنف والقوة في تحقيق مآربه، بعكس الإرهاب الإلكتروني الذي لا يحتاج إلى مثل هذه القوة في تحقيق أهدافه.

يختلف الإرهاب التقليدي عن الإرهاب الإلكتروني بأن الأول يسهل كشف أثاره من قبل أجهزة الأمن على عكس الثاني الذي يصعب التيقن بها لنقص خبرة أجهزة الشرطة في التعامل مع العالم السبرياني، كما يختلفان من حيث خصوصية المجرم، فالمجرم الإرهابي التقليدي غير متعلم وجاهل على عكس المجرم الإرهابي المعلوماتي الذي يكون على درجة عالية من المعرفة في مجال التقنية الرقمية (جاسم الطائي، الطبعة الأولى 2007)، فالمجرم الإرهابي المعلوماتي لا يحتاج التنقل إلى ساحة الهجوم فهو يبقى بعيد عن الخطر على عكس المجرم الإرهابي التقليدي الذي لا يأبه ويفدي بحياته في سبيل تحقيق قضيته الإرهابية، ويظهر لنا بجلاء إن الإرهاب الإلكتروني وإن كان يتشابه مع الإرهاب التقليدي أو العادي، إلا أنه يختلف عنه في جوانب كثيرة أهمها طبيعة الوسيلة المستخدمة في تنفيذ الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الإرهاب الإلكتروني، حيث إن وسائل التكنولوجيا الرقمية الحديثة سهلت ارتكاب الأفعال الإرهابية وعلى نطاق واسع عكس الإرهاب التقليدي الذي لا يزال يعتمد على وسائل تقليدية مادية في تحقيق مآربه التي يسعى إليها، إلا أن غايتهما في نهاية المطاف هي إحداث حالة من الرعب والفزع والخوف ما بين أفراد المجتمع.

ثانيا – تمييز الإرهاب الإلكتروني عن الحرب المعلوماتية

يمكن تعرف الحرب المعلوماتية بأنها: " **استخدام نظم المعلومات لاستغلال وتدمير وتعطيل معلومات الخصم، وكذلك الحماية من خطر الهجوم من قبل الخصم لإحراز التقدم على الأنظمة العسكرية والاقتصادية** "، وقد يتبادر للذهن للوهلة الأولى بأن الإرهاب الإلكتروني والحرب المعلوماتية هما حالة واحدة، إذ أن كلاهما تتم بواسطة الشبكة الدولية

للمعلومات شريطة وجود حاسب آلي، فضلا عن الصعاب التي تتمثل في صعوبة اكتشاف هاتين الجريمتين بسبب اتلاف الأدلة ومحوها من قبل القائم بها، وقلة التكاليف، مع ذكاء وفطنة مرتكبها، إلا أن الواقع يثبت بأن اختلافا لا مناص منه، يتمثل في أن حرب المعلومات هي أداة تمكن مرتكبي الإرهاب الإلكتروني من استخدامها في تحقيق الأهداف التي يسعون إليها، ويمكن أن تتحول بحد ذاتها لإرهاب إلكتروني حسب طريقة استخدامها من قبل الجماعات الإرهابية، وبالمقابل لا يعد الاستخدام السيء للفضاء الإلكتروني على أنه إرهابا بأي حال من الأحوال (أنيسة ، السنة الجامعية 2015/2014)، وبالرغم من التداخل الكبير بين الجريمة المعلوماتية وجريمة الإرهاب الإلكتروني إلا أنه هناك اختلاف بينهما، فإذا كانت الجريمة المعلوماتية تهدف إلى تحقيق الربح المادي، فإن جريمة الإرهاب الإلكتروني بالإضافة لذلك فهي تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية، دينية، ثقافية.... إلخ، كما أن المجرم المعلوماتي أقل خطورة من المجرم الإرهابي المعلوماتي، فالأول قد يتواجد داخل المنظومة المعلوماتية سواء عن طريق الصدفة أو لمجرد التسلية أو اللهو بينما الثاني يتواجد فيها سواء للبحث عن مصادر التمويل أو لنشر الفكر الإرهابي الهادم أو لاستقطاب أعضاء جدد أو لسهولة التواصل فيما بين أعضاءها للتخطيط والتنسيق للعمليات الإرهابية (نجاري بن حاج علي ، السنة الجامعية (2015/2016

ثالثا – تمييز الإرهاب الإلكتروني عن الجريمة المنظمة

يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها: " **قيام جماعات معينة باللجوء للعنف لإتمام نشاطها الإجرامي وتسعى إلى تحقيق الربح سواء مارست هذا النشاط داخليا أم خارجيا**، ومن التعاريف التي أعطيت لها: " **الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي بهدف الربح وقد تمارس نشاطها وطنيا أو خارجيا أو تكون لها علاقات بمنظمات إجرامية متشابهة لها في دول أخرى** " (مجراب، السنة الجامعية 2016/2015)، وقد دأبت منظمة الأمم المتحدة على مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اعتمادها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وقد عرفت هذه الاتفاقية الجريمة المنظمة بأنها: " **جماعة إجرامية منظمة أو جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى** ".

وتتشابه هذا الأخيرة مع الإرهاب الإلكتروني في جوانب عديدة منها، إن كلتا الجريمتين من الجرائم العابرة للحدود ولا يقتصر نطاقها على دولة معينة بالذات، كما إنهما تعتمدان بشكل كبير على وسائل التكنولوجيا الحديثة والبرامج المعلوماتية لتحقيق أهدافها وتطوير أنشطتها الإجرامية فضلا عن جوانب أخرى(HOMI, 2007) ، لكنهما يختلفان أيضا في جوانب أخرى، ولاسيما من حيث الدافع أو الغاية الأساسية من ارتكابهما، فإذا كان هدف وغاية الجريمة المنظمة تحقيق مصالح شخصية وأرباح مادية بالدرجة الأساس، فإن أهداف الإرهاب الإلكتروني واسعة ولا تتحدد بهدف معين بالذات، فقد تكون أهدافا سياسية، أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية (المتحدة م.، 2013)، كما أن الإرهاب الإلكتروني قد يرتكب في إطار فردي أو جماعي، أما الجريمة المنظمة فلابد من الجماعية لاستمرار أنشطتها الإجرامية.

ولابد من التأكيد على حقيقة مفادها، أن أفعال الإرهاب الإلكتروني أوسع نطاقا وأكثر اتساعا من الجريمة المنظمة، فكل جريمة إرهابية هي جريمة منظمة، ولكن ليس كل جريمة منظمة هي جريمة إرهابية، وهذا الأمر يعود بطبيعة الحال إلى أن أحد أهداف وغايات الجريمة المنظمة هي محدودة في نطاق معين، عكس الجريمة الإرهابية.

رابعا – تمييز الإرهاب الإلكتروني عن جريمة التجسس الإلكتروني

يتم التجسس الإلكتروني من خلال قيام الإرهابيين المبرمجين (الهاكرز – أو قراصنة الحاسوب) باختراق بعض المواقع أو الحواسيب الإلكترونية، باستخدام برامج معينة كغرف التجسس على الشبكات والأنظمة الإلكترونية والاعتداء على البنية التحتية للمؤسسات الحكومية والخاصة، بما في ذلك البريد الإلكتروني واشتراكات المستخدمين والأرقام السرية للبطاقات الائتمانية وغيرها، ومن شأن هذه الجرائم التي تؤدي إلى إتلاف وتشويه البيانات والمعلومات وبرامج الحاسي الآلي أن تسهل كثيرا في اتمام جرائم الإرهاب الإلكتروني، وذلك باستخدام الفيروسات الإلكترونية، بقصد الحصول على معلومات تتعلق بالمنشآت الحيوية لاستهدافها بالأعمال الإرهابية، أو بقصد تعطيل أو تدمير برامج الحاسوب، ومن هذه الأساليب بطبيعة الحال ضخ كميات هائلة من الرسائل الإلكترونية إلى المواقع المستهدفة بالتدمير مما يؤثر على سعتها التخزينية (خاطر، 2015)

الفقرة الثالثة: خصائص جريمة الإرهاب الإلكتروني

ينفرد الإرهاب الإلكتروني بسمات تجعله مغاير للجرائم الأخرى ولاسيما الإرهاب التقليدي ونخص بالذكر أبرز هذه الصفات:

– **استخدام التقنية الرقمية العالمية لارتكاب هذه الجريمة** (إيمان، الطبعة الأولى 2018): يستخدم الإرهابيين في جريمة الإرهاب الإلكتروني السلاح التقني المتمثل في جهاز الكمبيوتر المتصل بالأنترنت، أو أي جهاز آخر أفرزه التقدم التكنولوجي للقيام بالأغراض الإرهابية، وفاعلها غير مرئيين يعملون وراء الشاشات في أي مكان في العالم، ويقومون بشن حرب معلوماتية نفسية فهذا لا يحتاجون إلى استعمال القوة والعنف فيه، فالمواجهة الإرهابية اليوم انتقلت من ساحة الميدان المحسوس إلى البيئة الافتراضية التي تعد أضرارها الناتجة أخطر بكثير من تلك التي يحدثها الإرهاب التقليدي (أمال، 1945)

– **جرمة عابرة للحدود الدولة الواحدة:** تعد جريمة غير خاضعة لنطاق إقليمي محدد، فهي بذلك يمكن أن تمتد أثارها عبر القارات، فالمجرم في دولة وضحاياه من عدة جنسيات مختلفة، حيث اندثرت الحدود بين الدول وأصبح العالم اليوم قرية واحدة بسبب ما أتاحه تطورات العصر التكنولوجي ما سهل للمجرم الإرهابي نشر التطرف والفتنه والفساد في الأرض (توفيق، السنة الجامعية 2017/ 2018)

– فغياب الحدود المكانية في الشبكة المعلوماتية بالإضافة لعدم وضوح الهوية الرقمية للمستخدم المستوطن في بيئته المفتوحة يعد فرصة مناسبة للإرهابيين، إذ يستطيع محترف الحاسوب أن يقدم نفسه بالهوية والصفة التي يرغب التخفي بها وبشخصية وهمية.

– **صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة:** تمتاز جريمة الإرهاب الإلكتروني بصعوبة اكتشافها ويعود ذلك إلى نقص الخبرة والكفاءة لدى أجهزة الضبط والتحقيق للتعامل مع هذا النوع من الإجرام الذي يضفي علها الكثير من التعقيد في الإثبات وإقامة الدليل على مرتكبها، وكذلك سهولة وسرعة اتلاف الدليل من قبل المجرم المعلوماتي (الحوامدة، 2017)، إن التكنولوجيا نظم الحواسيب لا تستطيع تحديد هوية مرتكب الجريمة الإلكترونية إلا عن طريق أجهزة معينة تمتلكها بعض المؤسسات الأمنية أما الأفراد فلا يستطيعون تحديد ذلك، بل والأكثر من ذلك حتى الأجهزة الخاصة تجد صعوبة جمة في كشف الجرائم الإلكترونية، بصفة عامة، وجريمة الإرهاب الرقمي بشكل خاص، وذلك راجع للطبيعة الزئبقية لهذه الجرائم، وكذا للمستوى العالي للجناة في الجانب التقني، ما يصعب على الجهات المعنية توصل إليهم في الوقت المناسب.

– **سهل وغير مكلف للاستعمال:** إن استعمال الفضاء الإلكتروني سهل مهمة الإرهابيين في نشر تطرفهم واستقطاب أكبر عدد من الأعضاء وتحقيق مبتغياتهم، فاستخدام شبكة الأنترنت متاحة للاستعمال في أي وقت وبأسعار زهيدة (رفيقة، 2016-2017)

– حيث أضحت وسائل التواصل الاجتماعي وجميع مواقع التواصل الإلكتروني سهلة الولوج، بالإضافة إلى أن أجهزت الحاسب الآلي أصبحت زهيدة الثمن ومتوفرة في جميع بقاع العالم، بخلاف عقد السبعينات من القرن الماضي، وفي ذات المنحى فإن السمة العالمية لشبكات المعلومات، ساهمت في رفع من الفرص أمام للإرهابيين في العالم إلى أهدافهم غير المشروعة والقيام بهجومهم الإلكتروني، في مناطق متعددة من أرجاء العالم في وقت وجيز وبسرعة في الاختفاء عن الأنظار، على خلاف الإرهابي العادي الذي قد تتم متابعته أو قتله من قبل قوات الأمن، وهنا تكمن خطورة هذا النوع من الإرهاب.

– **خصوصية المجرم الإرهابي في جريمة الإرهاب الإلكتروني:** يمتاز مرتكبها بخبرة عالية وكفاءة كافية في التعامل مع أجهزة الحاسب الآلي المتصلة بشبكة الأنترنت، زيادة على ذلك يمتاز بالمكر والخداع لإيقاع الأشخاص في شباكهم، فهم يعرفون التعامل مع الناس لكسب ودهم خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت المنبر الإلكتروني الأكثر شهرة واستعمالا منهم، أين يلتقي فيه الناس من مختلف العالم للتعارف وتبادل الثقافات والأفكار والآراء فيما بينهم عبر غرف الدردشة الإلكترونية (دين، 2017)

– **ارتكابه في إطار فردي أو جماعي:** جريمة الإرهاب الإلكتروني يمكن أن يرتكبها شخص واحد، كما يمكن أن يرتكبها جماعات من الأفراد، ويبقى القائمون بهذه الجريمة بعيدين عن الخطر فهم لا يعرضون حياتهم للخطر كون المواجهة فيها تكون غير مرئية.

المطلب الثاني: موقف المشرع المغربي من الإرهاب الإلكتروني (أو الرقمي)

في هذا الصدد لا يسعنا سوى التساؤل حول مدى انكباب المشرع المغربي لدراسة هذه الظاهرة والحيلولة دون تعرض لجرائم الإرهاب الرقمي؟ وهل المشرع المغربي يتوفر على نصوص قانونية لمعاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم ؟، غني عن البيان أن العالم اليوم يعرف إجماعا على أهمية محاربة والحد من الإرهاب الرقمي، حيث استشعرت الدول

خطورة ظاهرة الإرهاب الرقمي وسارعت إلى إيجاد نصوص قانونية رادعة، ورامية إلى زجر ومعاقبة الأيادي التي ترتكبه، وفي ذات التوجه سعى المغرب إلى وضع ترسانة قانونية مهمة في إطار تطويق هذه الظاهرة التي ألقت بظلالها عليه من جهة، ومن جهة ثانية موائمة منظومته الجنائية مع الاتفاقيات الدولية، ومن هذا المنطلق نجد القانون 03-03 نص على جريمة الإرهاب المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية كجريمة متكاملة الأركان، هذا القانون السالف الذكر شكل طفرة تشريعية قوية ساهمت في سد الفراغ التشريعي الذي كانت يعرفه هذا النمط الجديد من الجرائم، تطرق المشرع المغربي بصفة مباشرة لجريمة الإرهاب المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية في الفصل 1/218 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى متعلقة بالإشادة بالأعمال الإرهابية، وللتعرف أكثر على هذه الجريمة لابد من دراسة كل من الركن المادي (**الفقرة الأولى**)، وكذا الركن المعنوي لها (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة الإرهاب الإلكتروني

لابد من الإشارة إلى أن المشرع المغربي ربط تحقيق جريمة الإرهاب الإلكتروني بالجرائم المنصوص عليها في القانون 07-03 المتعلق بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، والذي استنبط مقتضياته بدوره من اتفاقية بودابيست باعتبارها إطار قانوني مرجعي لكافة الجرائم التي ترتكب عبر الوسائط الإلكترونية إذا كان لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة علاقة بمشروع فردي أو جماعي يسعى إلى خلق نوع من الاضطراب في النظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف، ومما تجدر الإشارة إليه أننا اليوم لم نعد نتحدث عن النظام العام بمفهومه الكلاسيكي وبعناصره المعروفة، وإنما نتحدث عن النظام العام الافتراضي للدول تقوم في سياق سعيها الحثيث والدؤوب على إيجاد ترسانة قانونية متطورة في مقتضياتها وزاجرة في أهدافها قصد حمايته وعدم المساس به، ثم لابد من استحضار احترام مبدأ المشروعية في سياق البحث والتحري عن الدليل الرقمي (سليمان ع.، 2017)

أولا – السلوك الإجرامي

السلوك الإرهابي الإلكتروني هو القيام بعمل إلكتروني من إنشاء وتأسيس مواقع إلكترونية أو نشر أو تجنيد أو حذف بيانات ومعلومات مهمة وهذا السلوك الإيجابي الإلكتروني، أما السلوك الإلكتروني فهو الإقدام على اختراق المواقع الإلكترونية أو تدميرها خلافا للقانون أو محو بيانات تتعلق بأجهزة الدولة الأساسية وتهكير الحسابات أو الدخول بأسماء وهمية (الصادق، الطبعة الأولى 2009)، والسلوك الإلكتروني يكون باستخدام حواس الإنسان إذا أنه يمكن أن يتحقق باستخدام العين أو الإقدام أو الإيحاء والإشارة ولا يشترط في السلوك الإلكتروني أن يتم باستخدام اليد أو الكتابة والنشر والدعايات، فقد يتم بالإيحاد أو بنظرات عين غاضبة أو بنشر صورة مرعبة، ويجب التمييز بين نوعين من السلوك هما السلوك الايجابي والسلوك السلبي؛ **فالسلوك الايجابي**؛ هو حركة عضوية إرادية فالفعل الايجابي كيان مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة، مثاله قيام شخص باستخدام يده بإدخال معلومات عبر الأنترنت لتحريض أفراد مجتمع ما على القيام بأعمال إرهابية ضد النظام السياسي في ذلك المجتمع

السلوك السلبي؛ هو إحجام الشخص عن إتيان فعل ايجابي معين يوجب القانون (إبراهيم أ.، الطبعة الرابعة 2000) على القيام به رعاية للحقوق التي يحمها بشرط أن يكون في استطاعة الممتنع القيام به وأن الامتناع ليس إحجاما

مجردا وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل ايجابي معين ومن هذا الفعل الايجابي يستمد الامتناع كيانه، والقانون هو الذي حدد صفة هذا الفعل فالسلوك الإجرامي نشاط يصدر من الجاني وهو الذي يقوم به وهو الذي يحدث الجريمة، ويختلف النشاط الإجرامي من جريمة إلى أخرى، ففي جريمة الإرهاب عامة يتمثل السلوك الجرمي في الفعل الذي يقوم به الجاني والذي من خلاله يهدد سلامة المجتمع وأمنه وسلامة الدولة بصورة عامة فالجاني يتسبب من خلاله بإزهاق أرواح الأشخاص أو يسبب لهم الأذى.

ثانيا – وسيلة الإرهاب الإلكتروني

تتعد وسيلة الإرهاب الإلكتروني فقد تكون الحواسيب الآلية أو الهواتف النقالة، وقد تكون عن طريق النشر أو الرسائل النصية أو عن طريق اختراق البريد الإلكتروني أو إنشاء صفحات وهمية وقد تكون عن طريق الهكر وقرصنة البيانات الإلكترونية أو التحرش الإلكتروني، وتعرف تلك الوسيلة بالبيئة النظيفة أو الناعمة، لأنه يتم في منطقة أو مكان لا يتوفر فيها الأسلحة ولا تتطلب القوة المادية أو الجسدية بل كل ما تتطلبه هو القوة المعنوية التي تخلق الخوف والذعر في نفوس المتلقين والمشاهدين لتلك الأعمال الإرهابية، فأي عمل إلكتروني أو التهديد به قادر على تعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر، أو قادر على الإخلال بالنظام العام، سواء وقع أو هدد به الفاعل ذو الصلة بعمل فردي أو جماعي، أو تنفيذا له يمكن أن يقع ضمن نطاق التجريم.

وتجب الإشارة أن أشكال وصور الركن المادي في جرائم الإرهاب الرقمي، تتوفر بتحقق إمكانية إيقاع الفعل باستخدام تقنية أنظمة المعلومات، وفي كل يرتبط فيها النشاط موضوع الفعل بنطاق إلكتروني يعتمد عليه شريطة تحقق ما يلي:

- ✓ استخدام قدر من العنف التهديدي، والحقيقة أن استخدام العنف كمفهوم تقليدي في ظل سلوك إلكتروني معنوي يأتيه الفاعل خارج نطاق البحث وإن أمكن تصور مستحدث للعنف المعلوماتي، ذو بعد معنوي بمعنى أن ينظر إلى العنف كنتيجة لسلوك معنوي إلكتروني، إذ يمكن وفقا لذلك تصور عنف معنوي ظاهر في مدى قدرة الفاعل على استخدام تقنية أنظمة المعلومات بقدر كاف لإيقاع الضرر المقصود، أما التهديد بالعنف فأمر ممكن في ظل بيئة إلكترونية.
- ✓ أن ينتج عنه استخدام العنف أو التهديد به إيقاع الذعر والرعب بين المواطنين أو تعريض حياتهم الخاصة للخطر.
- ✓ استخدام العنف أو التهديد باستخدام بهدف تعريض أمن المجتمع للخطر، أو الإخلال بالنظام العام فيه، ولا يشترط هنا تحقيق الضرر أو الإخلال، بل يكفي احتمال وقوعه، كتلاعب الفاعل بأنظمة إدارة تشغيل الإشارة الضوئية، واختراق الفاعل لأنظمة ضخ الغاز عبر منشآت الدولة الحيوية، أو التهديد بتغيير مساره أو درجات الضغط فيه.
- ✓ استخدام العنف أو التهديد باستخدامه بهدف الإضرار بالموارد الوطنية وتعريضها للخطر، أو المرافق العامة.
- ✓ القيام بأي عمل إلكتروني من شأنه تعريض النظام السياسي في الدولة للخطر، أو التحريض على مناهضته بعمل جماعي أو فردي.
- ✓ القيام بأي عمل إلكتروني من شأنه أن يغير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية.

✓ هذا ويبقى أن نشير إلى أن أي عمل إلكتروني أو التهديد به قادر على تعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر، أو قادر على الإخلال بالنظام العام، سواء وقع أو هدد به الفاعل ذو الصلة بعمل فردي أو جماعي، أو تنفيذا له يمكن أن يقع ضمن نطاق التجريم (الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2010)

ثالثا – نتيجة الإرهاب الإلكتروني

تعرف النتيجة بأنها الأثر المترتب على السلوك والوسيلة إذ يؤدي الإرهاب الإلكتروني إلى نتيجة حتمية وهي البث الرعب والخوف والقلق لدى الأفراد والحكومات والدول والأشخاص الاعتبارية " المعنوية " الأخرى (أيت علي، السنة الجامعية 2017-2018)، فجريمة الإرهاب عامة والإلكتروني خاصة هي من الجرائم التي تهدد سلامة الأمن والمجتمع، والنتيجة الضارة عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة ليست ضرورية التحقق في جميع الجرائم لتمام تحقق الركن المادي فيها إذ إن الركن المادي قد يتحقق من دون الحاجة لوقوع النتيجة الضارة

رابعا – العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

على مستوى جرائم الإرهاب الإلكتروني تكون العلاقة السببية من خلال ارتباط السلوك الإجرامي المتمثل باستخدام الأنترنت بصورة مخالفة للقانون – كوسيلة للتحريض ضد الدولة أو للمتاجرة بالأطفال أو الجنس أو التجسس أو الدخول غير المشروع للنظام المصرفي بالنتيجة الضارة المترتبة على الفعل المخالف للقانون – ، وهنا لابد من الإشارة إلى أن الجاني قد يحقق النتيجة التي ابتغاها من وراء قيامه بالسلوك الإجرامي كمن استخدم الأنترنت لتجنيد المقاتلين للقيام بتنظيم مسلح ضد طائفة معينة (سواء كانت دينية أو سياسية) واستطاع من وراء هذا الفعل أو السلوك تحقيق مأربه أو الهدف المرجو من سلوكه فهنا تكون الجريمة تامة أو قد لا يترتب على فعله تحقق أي نتيجة، إلا أنه بكل الأحوال يكون الجاني هنا معرضا للمسألة الجنائية عن الحالتين عن الجريمة التامة في الأولى وعن الشروع في الثانية.

في ختام هذه النقطة لابد من الإشارة إلى مسألة أساسية، لم يعرها المشرع المغربي العناية اللازمة بها، والأمر هنا يتعلق بضرورة توسيع نطاق التجريم المتعلقة بجرائم الإرهاب المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية ليشمل صور السلوكيات الغير المشروعة من قبيل:

✓ تجريم كافة أشكال وصور عمليات الإرهاب وجمع التمويلات للعمليات الإرهابية بواسطة أنظمة تقنية المعلومات.

✓ تجريم كافة أشكال وصور تسهيل الاتصالات بين الجماعات الإرهابية عبر تقنية نظم المعلومات

✓ تجريم كافة أشكال وصور التدريب الإرهابية بواسطة أنظمة تقنية المعلومات.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

✓ الركن المعنوي في جرائم الإرهاب الإلكتروني تفرض العلم والإرادة لدى مرتكبي الجريمة الإرهابية لتمييزه عن الأشخاص الذين يقومون بالأفعال بنية المغامرة أو التحدي والتطفل (أحمد ح.، 2019)، وهو توجيه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بما يرتكبه من الناحية الواقعية والقانونية، وهو القوة النفسية التي تقف وراء

النشاط الإجرامي (الداودي، الطبعة الثانية 2019)، ومن هذا المنطلق نجد الإرهاب المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية جريمة عمدية، لأنها جناية، لا تقوم قانونا إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الفاعل لها، وهو لا يتوفر إلا إذا كان هذا الأخير عالما وقاصدا تحقيق الغاية الإجرامية، المتمثلة في المساس بالنظام العام بواسطة الترهيب أو الخوف أو العنف، فالمشرع المغربي لم يخرج عن سياق القواعد العامة من خلال ضرورة توفر شروط الركن المعنوي، مع ضرورة استحضار أن الفصل 1/218 نص على عنصر العمد في ارتكاب هذه الجريمة، والذي يحيل صراحة إلى إدراج القصد بشقيه القصد العام، والقصد الخاص، ويقصد بهذا الأخير الباعث أو الدافع إلى تحقيق الواقعة الإجرامية المتمثل في المس الخطير بالنظام العام بمفهومه الواسع بواسطة الخوف أو الترهيب أو العنف (الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2010)، فالإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة بوصفها واقعة مادية لها كيان خارجي وبين الإنسان الذي صدرت منه، وفي جريمة الإرهاب الإلكتروني فإن الدافع الذي يؤدي بالمجرم إلى ارتكاب الجرائم على مختلف أنواعها والتي قد تهدد حياة الأشخاص أو ممتلكاتهم بالخطر فإن أسباب هذه الجريمة يمكن أن ترجع في أغلب الأحيان إلى الآتي:

- ✓ التواترات الناشئة عن الحياة العصرية وغياب العدالة المسببة لخيبة الأمل لدى الشخص الإرهابي نفسه.
- ✓ وقد يكون بسبب أزمات عائلية والتعقيدات التي تمارسها القيم الرجعية وانعزال الأفراد نتيجة لهذه التعقيدات.
- ✓ الحرمان الاقتصادي هو مسبب آخر ينتج عنه الأفعال الإجرامية التي يقوم بها الأشخاص وبالأخص حالة الفقر التي تعد نتيجة والمسبب فمن الملاحظ في الوقت الحاضر أن أغلب العمليات الإرهابية تكون ممولة من أطراف مخفية تستغل ضعف الحالة المادية للأشخاص وتكون الأموال هي الوسيلة الأقوى لتحقيق الأغراض الإرهابية.
- ✓ الجانب الوجداني والنفسي حيث أن عمليات التأثير النفسي تكون لها أهمية من خلال جذب الأشخاص إلى القيام بتلك العمليات الإرهابية ويمكن أن يكون هذا التأثير من خلال النشرات والرسائل التي يوجهها المجموعات الإرهابية إلى الأشخاص ليتسنى لهم صحة ما يقومون به، هنا يثور تساؤل مفاده، إذا كان للشخص إرادة كاملة في توجيه نفسه الوجهة التي يريدها فما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه حرية الاختيار في توجيه أفعاله ؟.

في الغالب لا تكون تلك الحرية مطلقة حيث ثمة عوامل قد تضعف مثل تلك الحرية وبالتالي لا يملك الجاني السيطرة عليها وحينها سوف تنتفي حرية الاختيار وتنتفي حرية الاختيار في الغالب إما لأسباب خارجية كالإكراه أو لأسباب داخلية كالحالة العقلية أو النفسية (الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية 2010)

العلم (القصد الجنائي): إن أساس المسؤولية الجنائية يرتكز على مقدرة الإنسان على التمييز بين الفعل المخالف للقانون والفعل الذي لا يخالف القانون واختياره المسلك المخالف للقانون وهذا القول يفترض في الإنسان حرية الاختيار، فإذا وجه إرادته إلى المسلك المخالف للقانون فهو جدير بالمسؤولية لأنه استعمل جريته في الاختيار على النحو الذي يضر المجتمع ويخالف أوامر الشارع ونواهيه وهو جدير نتيجة هذا المسلك لتلقي العقاب الذي يقرره القانون، وهذا الرأي يمثل المذهب التقليدي في تحديد أساس المسؤولية الجنائية وهو المذهب الذي يطلق عليه مذهب حرية الاختيار

وإذا كانت الجريمة المقصودة بشكل عام تقوم على الركن المعنوي، القائم على عنصرين العلم والإرادة، فإن في الإرهاب المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية لا يكفي فيه القصد العام، إذ لا يكفي الفاعل بالسلوك الجرمي الذي يرتكبه، وإرادة ارتكاب هذا السلوك لقيام الجريمة، بل لابد من ثبوت القصد الخاص (نجم، الطبعة الأولى 2000)، إلى جانب القصد العام، هذا القصد الخاص الذي يتمثل في الغرض الإرهابي والذي يزخر به النص التجريبي، فإن لم يتوفر ذلك لم تقع الجريمة (الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2010)

والملاحظ أن المشرع المغربي لم يخرج عن سياق القواعد العامة من خلال ضرورة توفر شروط الركن المعنوي، مع ضرورة استحضار أن الفصل 218-1 نص على عنصر العمد في ارتكاب هذه الجريمة، والذي يحيل صراحة إلى إدراج القصد بشقيه القصد العام، والقصد الخاص، ويقصد بهذا الأخير الباعث أو الدافع إلى تحقيق الواقعة الإجرامية المتمثل في المس الخطير بالنظام العام بمفهومه الواسع بواسطة الخوف أو الترهيب أو العنف (أيت علي، السنة الجامعية 2017-2018)، وفي هذا الإطار نستنتج أنه إذا كانت الجريمة المقصودة بشكل عام تقوم على الركن المعنوي، القائم على عنصريه العلم والإرادة، فإن في الإرهاب المرتكب عبر الوسائط الإلكتروني لا يكفي فيه القصد العام، إذ لا يكفي علم الفاعل بالسلوك الجرمي الذي يرتكبه، وإرادة ارتكاب هذا السلوك لقيام الجريمة، بل لابد من ثبوت القصد الخاص، إلى جانب القصد العام، هذا القصد الخاص الذي يتمثل في الغرض الإرهابي والذي يزجر به النص التجريبي، فإن لم يتوفر ذلك لم تقع الجريمة (الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2010)

لابد من القول بأن الأساليب المتبعة والتي ستتبع مستقبلا في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي يقف في طريقها العديد من المشاكل والصعوبات العملية والإجرائية التي ترافق الجريمة الإرهابية مثل صعوبة الاكتشاف، وصعوبة إثبات وقوع الجريمة، وصعوبة التوصل إلى الإرهابي، وتنازع القوانين، ولكن ورغم هذا وذاك لابد من العمل على مكافحة الإرهاب المعلوماتي ومحاولة الحد من ظاهرة الإرهاب المعلوماتي قدر المستطاع.

على ضوء ذلك صح لنا طرح التساؤل التالي: ما مدى فعالية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الإلكتروني وما مدى فعالية الاتفاقيات الدولية والآليات الدولية في محاربته؟

المبحث الثاني: الجهود الدولية في التصدي للإرهاب الإلكتروني

أدركت الدول والمنظمات أهمية التعاون الدولي في صد الهجمة الإلكتروني وجرائمها فعمدت إلى عقد الكثير من الاتفاقيات لتسهيل مهمة التحقيق في الهجمات السيبرانية والإرهاب الإلكتروني (البشري، 2000)، وتعمل عدد من المنظمات الدولية باستمرار لمواكبة التطورات في شأن أمن الفضاء الإلكتروني وقد أسست مجموعات عمل لوضع استراتيجيات لمكافحة جرائم الإنترنت، ويستخدم مصطلح " الأمن السيبراني " لتلخيص أنشطة مختلفة كجمع المعلومات ووضع السياسات العامة والتدابير الأمنية، والمبادئ التوجيهية، وطرق إدارة المخاطر، والحماية، والتدريب، ودليل لأفضل الممارسات المهنية، ومختلف التقنيات التي يمكن استخدامها لحماية شبكة الإنترنت، وتشمل هذه السياسات المعلومات وأجهزة الكمبيوتر والأفراد، والبنية التحتية، وبرامج المعلوماتية، والخدمات، ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومجمل المعلومات المنقولة أو المخزنة في الأجهزة الإلكترونية وذلك لضمان تحقيق سلامة المؤسسات والأفراد في مواجهة المخاطر الأمنية وكل ما يتعلق بشبكة الأنترنت.

ففي ظل ازدياد خطورة هذا النوع الجديد من الإرهاب بات من الضروري تضافر الجهود الدولية والعربية بل وحتى الوطنية لمكافحته، وذلك عن طريق وضع استراتيجية أمنية و قضائية عالمية من شأنها ملاحقة وتفكيك الإرهاب الإلكتروني والحد من أثاره الوخيمة، إلا أن هناك العديد من العقبات التي تقف في سبيل مكافحته لعل أبرزها:

- ✓ عدم وجود معاهدات دولية لمواجهة المتطلبات الخاصة بالجرائم الإلكترونية.
- ✓ اختلاف مفاهيم الجريمة باختلاف الحضارات
- ✓ عدم الوصول إلى مفهوم عام وموحد حول النشاط الذي يمكن الاتفاق على تجريمه
- ✓ عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نموذج إساءة استخدام نظم المعلومات الواجب تجريمها.
- ✓ تعقد المشكلات النظامية والفنية الخاصة بتفتيش نظام معلوماتي خارج حدود الدولة، أو ضبط معلومات مخزنة فيه أو الأمر بتسليمها.

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية

تسعى مختلف دول العالم والمنظمات الدولية الحكومية إلى إيجاد صيغ مختلفة من اجل التعاون والتنسيق لمكافحة الجرائم الالكترونية بصورة عامة وجريمة الإرهاب الالكتروني بصورة خاصة، حيث أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من القرارات الملزمة عبر جمعيتها العامة، جميعها تحذر من مدى تزايد الاهتمام العالمي لاستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وخشيتها وقلقها من استخدامها على نحو غير سلمي وغير قانوني، ففي 22 نوفمبر 2002 اتخذت قراراً بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وفي ديسمبر من نفس العام اتخذت قرار إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الالكتروني واعتبر من القرارات الهامة، التي استهدفت العمل على حماية البنية التحتية الحيوية للمعلومات وحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على تكثيف التعاون الدولي لمجابهة الإرهاب الإلكتروني، مع هذا التطور التكنولوجي الهائل في كافة المجالات كان لابد من التعاون الدولي في تنظيم التشريعات والإجراءات الوطنية في مواجهة الهجمات الإلكترونية وإيجاد آلية عمل محددة وإلزامية تتناسب مع الإطار الدولي العام لذا أسست منظمات وهيئات دولية تهدف إلى وضع مخططات لتعزيز الأمن السيبراني العالمي.

الفقرة الأولى: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الإلكتروني:

تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا هاما في تعزيز العمل المشترك بين الدول للحد من انتشار الجرائم المعلوماتية ومواجهة الإرهاب الإلكترونية وعقدت في سبيل ذلك العديد من المؤتمرات بداية من المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو 1985 حتى المؤتمر الثاني عشر في 2010 بالإضافة إلى المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات والذي عقد تحت إشراف الأمم المتحدة في عام 1994 ونتج عنه عدة توصيات ذات صلة بجرائم المعلومات بعضها تناول الأفعال التي تقع تحت طائلة الإجرام المعلوماتي، والبعض الآخر إجرامي يتمثل في الإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق القواعد الموضوعية، حيث تشكل مكافحة الإرهاب جزءا لا يتجزأ من ولاية الأمم المتحدة التي يجعل ميثاقها من صون السلم والأمن الدوليين مقصدا رئيسا، ويوجب اتخاذ تدابير جماعية لمنع التهديدات للسلام ولقمع العدوان وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية، ليظهر الإرهاب ضمن هذا المنحى بوصفه انتهاكا وتهديدا لشروط ومقتضيات إشاعة الأمن

والسلم الدوليين، فضلا عن انتهاكه الواضح لحقوق الإنسان، والتسوية للمنازعات، التي حرص الميثاق الأممي على تكريسها وتأمينها.

ويعتبر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم انعقاده بمدينة ميلانو بإيطاليا في سنة 1985، والذي كلف الخبراء العشرين بدراسة موضوع حماية نظم المعالجة الآلية والاعتداء على الحاسب الآلي وإعداد تقرير عن ذلك، وقد انبثق عن هذا المؤتمر مجموعة من القواعد التوجيهية والتي توجت بالمصادقة على هذه المبادئ في المؤتمر الثاني بهافانا بكوبا عام 1990 (أحمد م.، الطبعة الأولى 1998)، فقد أكد هذا المؤتمر على وجوب تطبيق التطورات الجديدة في مجال العلم والتكنولوجيا في كل مكان لصالح الشعوب، وبالتالي لمنع الجريمة على نحو فعال، كما أكد على أن التكنولوجيا بما أنها قد تولد أشكالا جديدة من الجريمة فإنه ينبغي اتخاذ تدابير ملائمة ضد حالات إساءة استعمال المخلة لهذه التكنولوجيا، وتواصلت جهود الأمم المتحدة عبر عقد عدة مؤتمرات أهمها المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في القاهرة عام 1995، والذي أوصى بضرورة حماية حياة الإنسان الخاصة وملكيته الفكرية في مواجهة مخاطر التكنولوجيا، والعمل على التنسيق وتعزيز التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد منها، كذلك أوصى المؤتمر العاشر المنعقد في بودابست في عام 2000 بوجوب العمل الجاد من أجل الحد من جرائم تقنية المعلومات المتزايدة والتي اعتبرت نمطا من الجرائم المستحدثة والعمل على اتخاذ التدابير المناسبة للحد من عمليات القرصنة.

كما أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من القرارات عبر جمعيتها العامة التي توضح مدى تصاعد الاهتمام العالمي باستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وخطورة استخدامها الغير سلمي، ففي 22 نوفمبر 2002 اتخذت قرار بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وفي ديسمبر من نفس السنة اتخذت قرار إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الالكتروني، واعتمدت الدول الأعضاء في 8 أيلول/ سبتمبر 2006 استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وهذه الاستراتيجية بمثابة قرار وخطة عمل في نفس الوقت، وهذه هي المرة الأولى التي اتفقت فيها الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي على اتخاذ خطوات عملية فرديا وجماعيا لمنعه ومكافحته، وتلك الخطوات العملية تشمل طائفة واسعة من التدابير التي تتراوح من تعزيز قدرة الدول على مكافحة التهديدات الإرهابية إلى تحسين تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، واعتمدت الجمعية العامة القرار 291/71 والمؤرخ في 15 يونيو 2017 بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وكما اقترح الأمن العام أنطونيو غوتيريس في تقريره (A/71/858) بإنشاء مكتب جديد لمكافحة الإرهاب برئاسة وكيل للأمين العام (العلي، 2021) ودعا الأمين العام للأمم المتحدة في المؤتمر المجتمع الدولي والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية على تبادل المعارف والخبرات والموارد بغية " منع التكنولوجيات الجديدة من أن تصبح أسلحة إرهابية فتاكة "، وشدد على أهمية دور الشباب في مكافحة الرسائل التي ينشرها الإرهابيون وضرورة إعادة تأهيل المتشددين وقال: " يتعين أن نشارك النساء في مكافحة الإرهاب، فهن غالبا ما يكن سباقات في رصد مؤشرات مبكرة للتشدد بين الشباب أو المستضعفين "، وأشار إلى مشاركة منظمات المجتمع المدني في المؤتمر، مؤكدا ضرورة التعلم منها، وأضاف أنه يدرس إنشاء وحدة جديدة في مكتب مكافحة الإرهاب لضمان إدماج رؤى المجتمع المدني بشكل كامل في سياسات وبرامج الإرهاب، ورحب

بإنشاء المنتدى الدولي للإنترنت لمكافحة الإرهاب، وغيره من الشراكات المشابهة لمنع نشر محتوى التطرف العنيف على الإنترنت.

الفقرة الثانية: المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO بموجب اتفاقية تم التوقيع عليها في استكهولم في 14 يوليوز 1967 تحت عنوان اتفاقية " إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية "، وتعتبر هذه المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ابتداء من 1974 وتدعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل التعاون الدولي بين أعضائها وقد شكلت بهدف دراسة الأساليب المناسبة لحماية برامج الحاسب الآلي من خلال أعضائها لقوانين حماية المؤلف، ومن خلال خلقها لنصوص قانونية خاصة بحماية برامج الحاسب الآلي (سعداني، 2013)

الفقرة الثالثة: الاتحاد الدولي للاتصالات

يوفر الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يضم 192 دولة و 700 شركة من القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية منبرا " استراتيجيا " للتعاون بين أعضائه باعتباره وكالة متخصصة داخل الأمم المتحدة، ويعمل الاتحاد على مساعدة الحكومات في الاتفاق على مبادئ مشتركة تفيد الحكومات والصناعات التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية للاتصالات، وقد وضع الاتحاد الدولي للاتصالات مخططا " لتعزيز الأمن السيبراني العالمي يتكون من سبعة أهداف رئيسية، والأهداف السبعة هي:

- ✓ وضع استراتيجيات لتطوير نموذج التشريعات السيبرانية يكون قابلا للتطبيق محليا وعالميا بالتوازي مع التدابير القانونية الوطنية والدولية المعتمدة.
- ✓ وضع استراتيجيات لتهيئة الأرضية الوطنية والإقليمية المناسبة لوضع الهيكليات التنظيمية والسياسات المتعلقة بجرائم الانترنت.
- ✓ وضع استراتيجية لتحديد الحد الأدنى المقبول عالميا في موضوع معايير الأمن ونظم تطبيقات البرامج والأنظمة.
- ✓ وضع استراتيجية لوضع آلية عالمية للمراقبة والإنذار والرد المبكر مع ضمان قيام التنسيق عبر الحدود.
- ✓ وضع استراتيجية لإنشاء نظام هوية رقمي عالمي وتطبيقه، وتحديد الهيكليات التنظيمية اللازمة لضمان الاعتراف بالوثائق الرقمية للأفراد عبر الحدود الجغرافية.
- ✓ تطوير استراتيجية عالمية لتسهيل بناء القدرات البشرية والمؤسسية لتعزيز المعرفة والدراية في مختلف القطاعات وفي جميع المجالات المعلوماتية.
- ✓ تقديم المشورة بشأن إمكانية اعتماد إطار استراتيجي عالمي لأصحاب المصلحة من أجل التعاون الدولي والحوار والتعاون والتنسيق في جميع المجالات.

المطلب الثاني: الجهود العربية والإقليمية

الفقرة الأولى: اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن جرائم الإنترنت

اعتمد المجلس الأوروبي الطابع الدولي لجرائم الكمبيوتر منذ العام 1976، وفي العام 1996، أنشأت اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة CDPC لجنة خبراء للتعامل مع مشكلة الجريمة السيبرانية، عملت اللجنة بين العامين 1997 و 2000 على مشروع الاتفاقية التي اعتمدها البرلمان الأوروبي في الجزء الثاني من جلسته العامة في شهر نيسان/ أبريل 2001، وتم التصديق على الاتفاقية من قبل 30 دولة بحلول العام 2010.

إن اتفاقية جرائم الأنترنت هي المعاهدة الدولية الأولى التي تسعى لمعالجة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت عبر التنسيق بين القوانين الوطنية وقوانين الدول الأخرى، وتهدف الاتفاقية إلى: (سكولمان، 2002)

- ✓ توحيد عناصر القانون الجزائي المحلي مع الأحكام المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.
- ✓ توفير الإجراءات القانونية اللازمة للتحري وملاحقة الجرائم المرتكبة إلكترونيا بواسطة الكمبيوتر.
- ✓ تعيين نظام سريع وفعال للتعاون الدولي.
- ✓ الحفاظ بشكل سريع على البيانات المخزنة على أجهزة الكمبيوتر وحفظها والإفصاح الجزئي عن حركة هذه البيانات المخزنة على الكمبيوتر.
- ✓ جمع معلومات عن حركة البيانات وعن إمكان وجود تدخل في محتواها.
- ✓ تتضمن أيضا الاتفاقية المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي في المواضيع التالية: تسليم المجرمين، المساعدة الدولية المتبادلة، إعطاء المعلومات بصورة آلية، وإنشاء الولاية القضائية على أي جريمة.
- ✓ المساعدة المتبادلة في جمع حركة المعلومات واعتراضها.
- ✓ الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في غياب الاتفاقات الدولية.

الفقرة الثانية: الجهود العربية في مكافحة الجرائم السيبرانية

تم تأسيس المركز الإقليمي للأمن السيبراني من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات وسلطنة عمان في ديسمبر 2012، ويسعى المركز نحو إنشاء بيئة إقليمية أكثر تعاونا وأمنا في مجال الأمن السيراني تماشيا مع أهداف الاتحاد الدولي في تعزيز الثقة والأمن في الاستخدام التكنولوجي وتنسيق المبادرات الأمنية في مجال الأمن السيبراني في المنطقة العربية، كما اتجهت الدول العربية إلى إرساء سبل التعاون في مجال مكافحة جرائم الأنترنت، حيث تم وقعت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في القاهرة 2010، وتهدف إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها ونصت المادة الرابعة منها على احترام سيادة الدولة والتزام كل دولة طرف وفقا لنظمها الأساسية أو لمبادئها الدستورية بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى (كزيز، 2018)

كذلك ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي، وفي فبراير 2014 عقدت جامعة الدول العربية ورشة عمل عن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العربية للحدود الوطنية، وأكدت على ضورة التعاون على المستوى الإقليمي لمواجهة خطورة الجريمة المنظمة لارتباطها بعمليات تمويل الإرهاب، كذلك ضرورة تفعيل قرار قمة بغداد 2012 الخاص بإنشاء شبكة تعاون قضائي عربي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في المجال القضائي.

وبدأت جامعة الدول العربية بالاهتمام في مسألة مكافحة الإرهاب عندما اعتمد مجلس الداخلية العرب في عام 1997 " **الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب** "، وتتجلى مجالات ومقومات هذه الاستراتيجية على سن سياسات وطنية تشمل الوقاية وتحديث التشريعات وتعزيز البحث العلمي لتوظيف التقنيات الحديثة في العمل الأمني، وتعزيز التعاون العربي الدولي من خلال المشاركة في المؤتمرات الدولية، المساهمة في وضع مدونة دولية لقواعد سلوك الدول في مكافحة الإرهاب، وتتضمن هذه الاستراتيجية ثمانية أهداف تمحورت حول حماية الدول والمواطنين والمؤسسات وإيضاح الصورة الحقيقية للإسلام وتعزيز وتطوير علاقات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، واتفقت الدول العربية في الخطة السادسة لتنفيذ هذه الاستراتيجية والتي امتدت من (2013 – 2015) على (العربية، 2014)

- ✓ متابعة تنفيذ بنود الاستراتيجية لتحقيق مواجه فعالة للإرهاب بكافة أشكاله وصوره.
- ✓ تفعيل دور الرقابة على وسائل الإعلام المختلفة وعلى شبكة الأنترنت من قبل المكتب العربي للإعلام الأمني.
- ✓ بذل جهود مكثفة لمنع استغلال مواقع التواصل الاجتماعي من قبل الإرهابيين.
- ✓ تنص هذه الاستراتيجية على سن تشريع خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بالنسبة للدول التي لا تمتلك مثل هذا التشريع.
- ✓ تنص على المساهمة العربية الفاعلة في الجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب التي تقودها منظمة الأمم المتحدة من خلال تنفيذ ما ورد في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وفي إطار الجامعة العربية تم إبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب ومنها: -الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998 – الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عام 2010 – والاتفاقية العربية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية عام 2010.

الفقرة الثالثة: رصد جهود المملكة المغربية في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي

يمكن الجزم منذ البداية بأن بلادنا لديها قناعة راسخة وإرادة حقيقية بضرورة الانخراط في إطار الجهود الدولية الرامية إلى محاربة الإرهاب وتعزيز وتنسيق التعاون على المستوى الدولي والإقليمي والثنائي في مواجهته، ويمكن رصد مظاهر هذا التعاون على مستويين: على مستوى المصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، ومن خلال إقرار آليات للتعاون القضائي والأمني في هذا الخصوص.

أولا – مصادقة المغرب على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله لعل أهمها:

- ✓ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة بنيويورك في 10 يناير 2000، التي صادقت عليها المملكة في 23 يوليوز 2002، الصادر بشأنها ظهير رقم 1.02.131 بتاريخ 12 ديسمبر 2002 القاضي بنشرها.
- ✓ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة من طرف الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 22 سبتمبر 1998، والتي صدر بشأنها ظهير رقم 1.99.240 بتاريخ 22 نونبر 2001 القاضي بنشرها.
- ✓ الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة بالقاهرة في 21 دجنبر 2010، المصادق عليها بمقتضى ظهير 13 مارس 2013.

هذا فضلا عن العديد من الاتفاقيات الثنائية مع بلدان عديدة غربية وعربية نذكر من بينها مثلا:

- ✓ اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي الموقعة ببروكسيل في 7 يوليوز 1997 بين المملكة المغربية وبلجيكا وكذا البروتوكول الإضافي لها الموقع بالرباط في 17 مارس 2007.
- ✓ اتفاقية التعاون بين الحكومة المغربية والحكومة المصرية في مجال مكافحة الجريمة الموقعة بالرباط في 13 يونيو 1999.
- ✓ اتفاقية التعاون الأمني الموقعة بباريس بتاريخ 3 ماي 2000 بين الحكومة المغربية والفرنسية.
- ✓ اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب الموقعة بالبيضاء في 17 مارس 2015 بين الحكومة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ✓ إقرار آليات للتعاون القضائي والأمني في مجال مكافحة الإرهاب

بات التعاون بين السلطات القضائية والأجهزة الأمنية في مواجهة مخاطر الإرهاب الدولي والجرائم المنظمة العابرة للحدود بصفة عامة سمة بارزة للعلاقات الدولية، ووسيلة فعالة لمواجهة ما هو سائد من أن: " **الحدود الدولية تعترض القضاة ولا تعترض الجناة** ". فهذا التعاون يتصدى لظاهرة تدويل الجريمة وعبورها حدود الدولة في ظل التطور غير المسبوق لوسائل النقل وللتكنولوجيا الحديثة في مجال التواصل، ووعيا من المغرب بأن تدويل الجريمة الإرهابية يحتم تدويل إجراءات الملاحقة والمتابعة الجنائية واقتفاء أثر الجناة المنطوون في الشبكات الإرهابية العابرة للأوطان، فقد عمد إلى إقرار آليات للتعاون القضائي والأمني، باعتبارهما من أهم ركائز الاستراتيجية الكفيلة بالتصدي الحازم والفعال لكل المخاطر والتهديدات الإرهابية.

ثانيا – على مستوى التعاون الأمني الدولي:

يمكن القول في هذا الصدد بأن المغرب عبر عن إرادة وعزيمة قوية للانخراط في كل المبادرات والعمليات الرامية لاستتباب الأمن، وتعزيز ودعم الجهود الدولية في مجال التعاون الأمني في مواجهة التحديات والتهديدات الإرهابية التي أضحت تضرب وبقوة كل جزء من أجزاء المعمور، بل وأصبحت بلادنا، تلعب دورا رياديا على المستوى الدولي والإقليمي، من خلال نهجها لمقاربة أمنية استباقية فعالة وفريدة في هذا الخصوص، ولعل ما يجسد ذلك وبالملموس قيادة المملكة

لفريق دولي في مجال مكافحة الإرهاب، حيث تسلمت في أبريل 2016 إلى جانب هولندا رئاسة المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (العمراني، 2018)، وللتذكير فقد أحدث هذا المنتدى العالمي من قبل وزراء الخارجية للدول الأعضاء في 22 سبتمبر 2011 بغرض تقاسم التجارب والممارسات الأنجع لقطع الطريق أمام التنظيمات الإرهابية والتطرف الديني.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مديرية الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني بالرباط تتوفر على مكتب مركزي للإنتربول – منظمة الشرطة الجنائية الدولية لاسيما على مستوى التفاعل مع النشرات الدولية التي يصدرها هذا الجهاز الأمني الدولي، كما أن المقاربة الأمنية الاستباقية الناجعة التي تنهجها بلادنا في مواجهة تهديدات المنظمات الإرهابية، حظيت بإشادة دولية وإقليمية، بل وكان إسهامها حاسما في إحباط العديد من العمليات الإرهابية على المستوى الدولي، كما أن المبعوث الخاص للرئيس الأمريكي " دونالد ترامب "، أشاد من جهته بمناسبة اللقاء الذي نظمه التحالف الدولي ضد تنظيم داعش يوم الثلاثاء 26 يونيو 2018 بالصخيرات، بالريادة المغربية في مجال تفكيك الخلايا الإرهابية المرتبطة بهذا التنظيم المتطرف، مباركا المساهمات الأساسية للمملكة في الجهود الدولية لمكافحة التنظيمات الإرهابية منذ بداية حملة التحالف (العمراني، 2018)

ثالثا – الحلول المقترحة لمواجهة الإرهاب الإلكتروني على المستوى الدولي:

يعتبر الإرهاب الإلكتروني جريمة يمتد خطرها عبر الحدود لذلك فإنه للتصدي لهذه الجريمة لا تكفي المجهودات الوطنية بل إن التعاون الدولي يعتبر لبنة أساسية في مواجهتها، حيث أن هذه الجريمة قد تتم من أي مكان في العالم، لذلك تظهر بعض الحلول لتفعيل هذا التعاون الدولي منها:

– تطوير الأساليب والوسائل الأمنية والتشريعية والقضائية والدولية لمواجهة جريمة الإرهاب الإلكتروني، وذلك من خلال تكثيف العمل على محاربة الإرهاب الإلكتروني بين الدول مع الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين (جبر، 2012)، مع ضرورة التنسيق والتعاون الدولي قضائيا وإجرائيا في مجال الإرهاب الإلكتروني، بالإضافة إلى تسليم المجرمين المعلوماتيين من خلال تطبيق المواثيق الدولية ذات الصلة بشأ، التعاون الدولي في المسائل عموما وفي مجال تسليم الإرهابي الإلكتروني حيث يجب تسليمه وفق معيار معين هو تكييف الجريمة، وذلك في الحالات الآتية:

- أن يكون الدخول إلى النظام أو البيانات قد تم بدون وجه حق وبنية الإخلال بسرية البيانات واستغلالها في الإرهاب.
- أن تبرم الدول فيما بينها اتفاقية لتسلم الإرهابيين الإلكترونيين.

✓ استخدام الدول لتقنيات حديثة تسمح للأشخاص المصرح لهم فقط الدخول إلى أقسام مركو الحساب الآلي وتبادل هذه التقنيات بين الدول.

✓ اتفاق الدول على ضرورة توحيد التكييف القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني لضمان عدم إفلات المجرمين بالهروب إلى أية دولة لا تجرم هذا الفعل.

✓ ضرورة التدخل الأمني والتقني لمجلس الأمن في حال صرحت الدول أو الدولة التي تمت جريمة الإرهاب الإلكتروني على إقليمها بعدم قدرتها على موجهتها.

- ✓ ضرورة تشفير المعلومات الأمنية للدول لمنع اختراقها (المطلب، 2008)
- ✓ توثيق الروابط بين مختلف مراكز الدراسات والبحوث الأمنية والتقنية عبر مختلف الدول لغرض نشر وتبادل نتائج الدراسات والبحوث الخاصة بأمن المعلومات.
- ✓ تنظيم مؤتمرات دولية بمشاركة عناصر فاعلة في المجتمع الدولي خاصة المنظمات الدولية ذات الصلة بالبحث في جرائم الإرهاب الإلكتروني وأمن المعلومات من أجل وضع تشريعات نموذجية دولية لمساعدة الدول المتأخرة في هذا المجال لإعداد تشريع وطني لمكافحة هذه الجريمة.
- ✓ حث الدول على الإسراع للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب وخاصة المعاهدة الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية.
- ✓ تطوير القوانين والإجراءات الوطنية الجنائية الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة للحصول على ملاذ آمن واستخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد أو التدريب أو التخطيط أو التحريض أو الانطلاق منها لشن الهجمات الإرهابية المعلوماتية ضد الدول الأخرى.

من خلال ما سبق يظهر أن الإرهاب الإلكتروني هو خطر داهم يستوجب التصدي له ومواجهته بكافة الطرق، إلا أن عملية المواجهة تصطدم بالعديد من الصعوبات التي تساعد على انتشار هذه الجريمة سواء كانت صعوبات تتعلق بالجانب الإجرائي، أو تتعلق بالجانب القضائي يمكن أن تشكل عقبات جدية تجعل من التصدي لهذه الجريمة شيئا مستحيلا.

خلاصـــة تركيبية:

أضحى الإرهاب الإلكتروني خطرا يهدد العالم بأسرة، نتيجة ظهور الحاسبات الآلية التي غيرت شكل الحياة في العالم، وأصبح الاعتماد على وسائل تقنية المعلومات الحديثة يزداد يوما بعد يوم، سواء في المؤسسات المالية، أو المرافق العامة، أو المجال التعليمي، أو الأمني أو غير ذلك، إلا إنه وإن كان للوسائل الإلكترونية الحديثة ما يصعب حصره من فوائد، فإن الوجه الآخر والمتمثل في الاستخدامات السيئة والضارة لهذه التقنيات الحديثة، ذلك أن خطر الإرهاب الإلكتروني يكمن في سهولة استخدام هذا السلاح مع شدة أثرة وضرره، فيقوم مستخدمه بعمله الإرهابي وهو في منزله، أو مكتبه، أو في مقهى، أو حتى من غرفته في أحد الفنادق.

إن من أبرز ما توصلتُ إليه في البحث الآتي:

أن التعاملات المرتبطة بتقنية المعلومات كغيرها من مجالات الحياة يجب أن تخضع للأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، وفي ضوء تلك الأحكام تقوم الجهات المعنية بوضع اللوائح المحددة لحقوق والتزامات الأطراف المختلفة، كما تقوم الهيئات القضائية والأمنية والحقوقية بتنزيل تلك الأحكام واللوائح على القضايا المختلفة، وفض النزاعات الناتجة عنها.

✓ أن من أعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني استخدام البريد الإلكتروني في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات بينهم، بل إن كثيرًا من العمليات الإرهابية التي حدثت في الآونة الأخيرة كان البريد الإلكتروني فيها وسيلة من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها.

✓ يقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على شبكة المعلومات العالمية الإنترنت لنشر أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم، وتعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية، فقد أنشئت مواقع لتعليم صناعة المتفجرات، وكيفية اختراق وتدمير المواقع وطرق اختراق البريد الإلكتروني، وكيفية الدخول على المواقع المحجوبة، وطريقة نشر الفيروسات وغير ذلك.

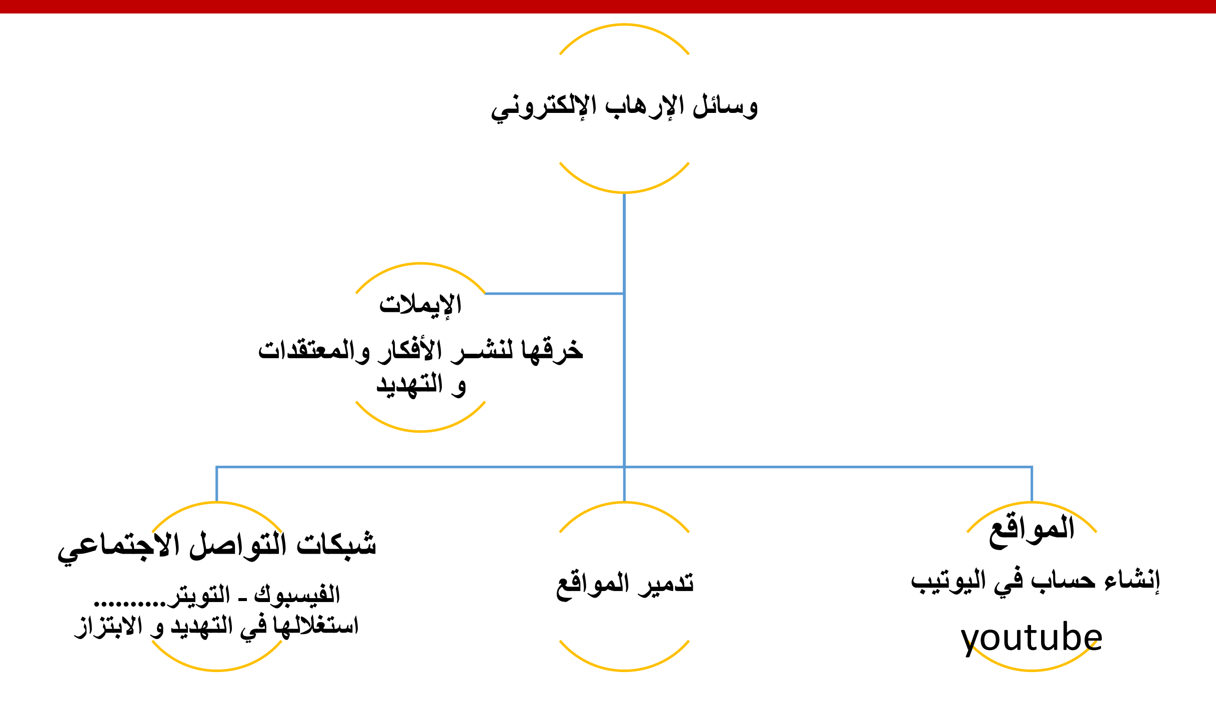
✓ حجب المواقع الضارة والتي تدعو إلى الفساد والشر، ومنها المواقع التي تدعو وتعلم الإرهاب والعدوان والاعتداء على الآخرين بغير وجه حق من الأساليب المجدية والنافعة لمكافحة الإرهاب الإلكتروني.

✓ على الرغم من إدراك أهمية وجود وتطبيق أحكام وأنظمة لضبط التعاملات الإلكترونية والتي تعتبر وسيلة من وسائل مكافحة الإرهاب الإلكتروني، فإن الجهود المبذولة لدراسة وتنظيم ومتابعة الالتزام بتلك الأحكام لا يزال في مراحله الأولية، وما تم في هذا الشأن لا يتجاوز مجموعة من القرارات المنفصلة واللوائح الجزئية التي لا تستوعب القضايا المستجدة في أعمال تقنية المعلومات كما لا توجد بصورة منظمة ومعلنة أقسام أمنية، ومحاكم مختصة، ومنتجات إعلامية لشرائح المجتمع المختلفة.

وفي هذا الجدول نلاحظ جانبا من جوانب خطورة الإرهاب الإلكتروني في شكل نشر المواقع الإباحية التي تهدم القيم والمبادئ لدى الأفراد والجماعات: (إحصائيات أشار إليها: د بن يحيى الطاهر ناعوس، " مكافحة الإرهاب الإلكتروني – ضرورة بشرية وفرضية شرعية – متوفر على الموقع الإلكتروني www.alukah.net)

أرقام وحقائق	
عدد المواقع الإباحية	4,2 مليون (12% من مجموع المواقع)
عدد الصفحات الإباحية	420 مليون
عدد مرات البحث عن الإباحية على موقع بحث	68 مليون بحث (25% من مجموع البحوث)
عدد الرسائل الإباحية اليومية	2,5 مليون (8% من مجموع الرسائل الإلكترونية)
نسبة مستعملي الإنترنت الذين يشاهدون مواد إباحية	42,7%
عدد مرات استقبال مواد إباحية غير مرغوب فيها	34%
متوسط الرسائل الإلكترونية الإباحية التي يتلقاها كل مستعمل للنت	4,5 رسالة
عدد مرات تحميل مواد إباحية شهريا	1,5 بليون تحميل (35% من مجموع التحميلات)
المواقع التي تعرض الشذوذ مع الأطفال	100000
عدد الزوار للمواقع الإباحية في العالم	72 مليون زائر شهريا
مبيعات الإباحية على النت	4,9 $ مليار دولار

ومن هنا، وجب أن ندق ناقوس الخطر ليعلم الخاص والعام خطورة الإرهاب الإلكتروني، ومن المعلوم، فإن الإرهاب الإلكتروني له وسائل كثيرة ومتعددة نجملها في هذا المخطط البياني:



عليه ينبغي أن تتكاثف الجهود لمكافحة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني على ثلاث مستويات:

❖ على المستوى الوطني:

– يعد النمط الحديث للإرهاب الإلكتروني من أحدث أنواع الاختراق المعلوماتي بل وأخطرها وأكثرها تحديا، حيث توفر شبكة الأنترنت المتطورة دعما حقيقا للتنظيمات الإرهابية في تنفيذ مخططاتها الإرهابية، بما تنطوي عليه من مرونة وسرعة في انتقال المعلومات عبر شبكة الاتصالات العالمية وانسيابها المتواصل، وقلة التكلفة المادية، ولذلك فقد عمدت هذه التنظيمات إلى تسخير هذه الشبكة من أجل إحداث العديد من المواقع لاستقطاب ولتجنيد إرهابيين، ولبث أفكار متطرفة، بل وهناك مواقع خاصة – وهذا خطير للغاية – تابعة لتنظيم داعش – تتولى تدريب المتطرفين من خلال كتيبات وإرشادات تشرح بدقة كيفية صنع المتفجرات والقنابل والأسلحة الكيماوية، وحتى التدريب على تنفيذ عمليات انتحارية، وبالتالي إعداد مقاتلين – أو قنابل بشرية موقوتة على الأصح – ولو بدون إعداد وتدريب عسكري مباشر، ولذلك فقد أضحى الإرهاب المعلوماتي خيارا استراتيجيا للتنظيمات الإرهابية في إعداد وتنفيذ مشاريعها ومخططاتها الإرهابية، خصوصا أمام صعوبة إثباته، حيث البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات إلكترونية تنساب عبر النظام المعلوماتي، مما يسهل تدميرها وطمس الأدلة المتعلقة بها، كما تقوم التنظيمات الإرهابية بإنشاء مواقع تتضمن منابر دعوية لما تعتنقه من أفكار متطرفة تسعى من خلالها إلى استقطاب أشخاص تعتبرهم " مجاهدين"، ومواقع أخرى ذات أهداف استراتيجية تتضمن الخطط والأهداف المرسومة.

✓ التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الحالية أو تحديثها بالنص صراحة على تجريم استخدام التقنيات العلمية الحديثة بالإضرار بأمن الدولة من الداخل ومن الخارج.

✓ السعي إلى وضع قانون للأنترنت يشتمل في أحد جوانبه على جرائم الأنترنت بشقيها الموضوعي بحيث يجرم الأفعال غير المشروعة على الأنترنت ويعاقب مرتكبها، والإجرائي بحيث يوضح إجراءات تفتيش الحاسب وضبط المعلومات

التي يحتويها ومراقبة المعلومات أثناء انتقالها والسماح للجهات القائمة على التفتيش بضبط برامج الحاسب والمعلومات الموجودة بالبرامج وفقا للشروط الخاصة بإجراءات التفتيش العادية.

✓ فرض الرقابة الكافية وليست الشاملة من قبل الحكومة عن كل ما يقدم من خلال الشبكة لمنع الدخول على بعض المواقع التي تبث الفكر الإرهابي من خلال اقتراح إنشاء أو تصميم برنامج على الحاسب يدعى " شرطة الأنترنت "، وتكون مهامه تطهير الأنترنت هادفا إلى حجب المواقع الإرهابية.

✓ تفعيل الدور الوقائي الذي يسبق وقوع جرائم الإرهاب الإلكتروني وذلك من خلال تفعيل دور المؤسسات التوعية (المسجد – الأسرة – دور التعليم – أجهزة الإعلام)، وبذلك بالتوعية بخطورة هذه الجرائم على الأسرة والمجتمع والسعي في تقوية الوازع الديني.

✓ تعظيم دور المواطن في التصدي لجرائم الإرهاب الإلكتروني وخلق الشعور لدى الجمهور بأن هذا الدور لا يقل أهمية عن دور باقي أجهزة الدولة، بل أن الدور الذي يلعبه المواطن يفوق في أهميته باقي الأدوار لأن المواطن من أهم الفئات المستهدفة بالإرهاب الإلكتروني، والذي تعسى الجماعات الإرهابية أو المتطرفة من وراء استخدام الأنترنت إلى استدراجه وتجنيده لخدمة مصالحها وأهدافها.

✓ نشر الوعي بين صفوف المواطنين – ولا سيما الشباب – بمخاطر التعامل مع المواقع السيئة على شبكة الأنترنت، مع ضرورة نشر الوعي المجتمعي بالمخاطر النفسية والاجتماعية وغيرها الناجمة عن الاستخدامات غير الآمنة للأنترنت.

❖ **على المستوى العربي:**

✓ تشجيع تبادل الزيارات والخبرات بين وحداث مكافحة الإرهاب وإنقاذ الرهائن في الدول العربية، والعمل على تعزيز التواجد العربي الفعال في المنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة الظاهرة، وتوحيد الجهود العربية حيال الموضوعات المطروحة من خلال عقد الاجتماعات التنسيقية اللازمة تزويد الجهات العربية المختصة بنتائجها.

✓ تجميع تشريعات مكافحة الإرهاب الإلكتروني المعمول بها في الدول العربية الرائدة في هذا المجال وتعميمها على وزارات الداخلية في باقي الدول العربية للاستفادة منها في مجال التشريع والمكافحة.

✓ إنشاء قاعدة بيانات عربية ودولية موحدة خاصة بتنسيق وتوحيد وجمع المعلومات حول ظاهرة الإرهاب بمختلف أنواعه مع ضرورة تسهيل الولوج إليها من طرف الباحثين والتقنيين في الميدان.

❖ **على المستوى الدولي:**

✓ حث الدول إلى الإسراع والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الإلكتروني وخاصة المعاهدات الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والأنترنت.

✓ التنسيق وبيادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب عبر الأنترنت في كافة دول العالم، والعمل على نقل التقنية التي تستخدم في الدول المتقدمة في مكافحة الإرهاب عبر الأنترنت إلى الدول التي لا تتوفر فيها هذه التقنية.

✓ تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمواجهة ذات المشكلة وبخاصة الإنتربول لمواجهة كافة أشكال جرائم الإرهاب عبر الأنترنت، والعمل على دراسة ومتابعة المستجدات على الساحة العالمية خاصة فيما يتعلق بعمليات الإرهاب الالكتروني والتمويل عبر الأنترنت.

✓ عقد الاتفاقيات بين الدول بخصوص جرائم الإرهاب الإلكتروني وتنظيم كافة الإجراءات المتعلقة بالوقاية من هذه الجريمة وعلاجها وتبادل المعلومات والأدلة في شأنها بما في ذلك تفعيل اتفاقيات تسليم الجناة في جرائم الإرهاب الإلكتروني.

✓ اعتماد الإعلام التفاعلي ووسائل التواصل الاجتماعي وعدها أحد المصادر المهمة في استراتيجيات وسياسات الدول للأمن الوطني تكون رديفا أساسيا لا تقل أهميته عن الأركان الأخرى وربما يتقدم على البعض منها.

✓ السعي لبلورة أفكار عن مواثيق شرف موحدة تناقشه وتقره وتعتمده وسائل الإعلام العربية وربما الدولية في مجال مكافحة الإرهاب وعده مسؤولية إنسانية ومهنية لها الأوليات في محتوى الإعلام الدولي خاصة الفضائي.

قائمة المراجع:

1. أحمد علي محمد عبد الله. (السنة 6, 2021). مفهوم الإرهاب الإلكتروني. *مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 1* (المجلد 6)، ص 440.

2. أكرم نشأت إبراهيم. (الطبعة الرابعة 2000). *المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن*. بغداد: المكتبة القانونية.

3. البلغيتي، عبدالله العلوي. (2004). الإجرام المعاصر وأساليب مواجهته، السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وأفاق. *منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 3، 1* ، 224.

4. الساحي علام . (بلا تاريخ). واقع الإرهاب الإلكتروني آليات مكافحته. *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية* ، الصفحات 162 - 163.

5. بن سالم إيمان. (الطبعة الأولى 2018). *جريكة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري*. برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية.

6. بن سويلح أمال. (8 ماي, 1945). الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام . *الملتقى الدولي حول الإجرام السيبراني المفاهيم والتحديات خطوة عامة نجو مكافحة الإرهاب الإلكتروني* ، صفحة 3.

7. بن منصور صالح كوش أنيسة . (السنة الجامعية 2015/2014). *السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي*. الجزائر: جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

8. بنسليمان، عبد السلام. (2020). *الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي دراسة مقارنة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء* (الإصدار الطبعة الثانية). الرباط: دار الأمان.

9. جعفر حسن جاسم. (الطبعة الأولى 2008). *وسائل تكنولوجيا المعلومات للجريمة الحديثة*. الأردن: دار البداية.

10. جلال محمد الزعبي. (الطبعة الأولى 2010). *جرائم تقنية المعلومات الإلكترونية - دراسة مقارنة*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

11. جلال محمد الزعبي. (الطبعة الأولى 2010). *جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية - دراسة مقارنة*. عمان - الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

12. جواد إسراء طارق. (الطبعة الأولى 2012). *جريمة الإرهاب الإلكتروني - دراسة مقارنة*. القاهرة: جامعة النهرين.

13. حلا أحمد محمد أحمد. (المجلد 15 - العدد 4, 2019). الإرهاب الإلكتروني وجور المجتمع الدولي في مواجهته . *مجلة أبحاث، كلية التربية الأساسية* ، صفحة 609.

14. سعد صالح كشطي. (العراق 2010). موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب. *مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12* (العدد 44)، صفحة 404.

15. شريخي توفيق. (السنة الجامعية 2017/ 2018). *الإرهاب الإلكتروني وتأثيره على أمن الدولة*. الجزائر: جامعة محمد بوضياف - مسيلة.

16. صباح كزيز. (2018). الإرهاب الإلكتروني واتعكاساته على الأمن الاجتماعي . *مجلة التراث، جامعة زيان عاشور*، صفحة 303.

17. طارق عبد العزيز حمدي. (الطبعة الأولى 2008). *المسؤولية الجنائية المدنية عن جرائم الإرهاب الدولي*. القاهرة: دار الكتب القانونية.

18. عادل عبد الصادق. (الطبعة الأولى 2009). *الإرهاب الإلكتروني القوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات مختلفة*. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.

19. عادل غزال. (2014). مشاريع الحكومة الالكترونية من الاستراتيجية الى التطبيق، مشروع الجزائر ، الحكومة الالكترونية-انموذجا-. *مجلة المكتبات والمعلومات*(العدد 34).

20. عمر أحمد مختار. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. القاهرة، مصر: عالم الكتاب.

21. عيسى تركي خلف. (2018). تمويل جهود مكافحة الإرهاب الإلكتروني. *مجلة الجامعة العراقية*، صفحة ص 482.

22. غادة ناصر. (الطبعة الأولى 2017). *الإرهاب والجريمة الإلكترونية*. القاهرة : العربي للنشر والتوزيع.

23. فايزة كريم نجاري بن حاج علي . (السنة الجامعية 2015/2016). *الأليات القانونية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني*. الجزائر: جامعة مولود معمري تيزي وزو.

24. قانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب. (29 ماي, 2003). قانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب . *الصادر بتنفيذه هير شريف رقم 1.03.140* . الجريدة الرسمية رقم 112، المغرب.

25. قبلان، صبحي أحمد. (2012). *كرة اليد (مهارات، تدريب، تدريبات، إصابات)*. عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر.

26. كريمة شافي جبر. (2012). الإرهاب المعلوماتي . *مجلة كلية الآداب*، صفحة 653.

27. كمال أيت علي. (السنة الجامعية 2018-2017). *الإرهاب المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي* . جامعة القاضي عياض - مراكش (المغرب): رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

28. لطيفة الداودي. (الطبعة الثانية 2019). *القانون الجنائي الخاص*. الدار البيضاء: مطبعة النجاح.

29. لورنـس سعيد الحوامدة. (2017). الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها . *مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية - جامعة العلوم الإسلامية العالمية*، صفحة 11.

30. مايا حسين ملا خاطر . (2015). الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني . *مجلة جامعة النصر*، صفحة 137.

31. محمد الأمين - محسن عبد الحميد أحمد. (الطبعة الأولى 1998). *معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة*. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

32. ناصر العلي. (المجلد 8، ع 01, 2021). الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني . *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، صفحة ص 37.

33. نبيل أحمد حلمي . (الطبعة الأولى 1988). *الإرهاب الدولي وفق قواعد القانون الدولي العام*. القاهرة: دار النهضة العربية.

34. نور الدين العمراني. (2018). جهود المغرب في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية - التجليات والمعيقات . *المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية* ، صفحة 7.

35. هري رفيقة. (2016-2017). *الجريمة المعلوماتية وعلاقتها بالإرهاب - دراسة في التشريع الجزائي*. الجزائر : جامعة محمد خيضر بسكرة.

36. هلالي عبد اللاه أحمد. (2007). *جرائم المعلوماتية عابرة الحدود، القاهرة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

37. وداعي عز دين. (2017). تطور الجريمة الإرهابية من الجريمة التقليدية إلى الجريمة المعلوماتية. *الملتقى الوطني حول الجريمة المعاصرة في الجزائر، كلية الإنسانية والعلوم الاجتماعية* (صفحة 3). جامعة باجي مختار - عناية: كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

38. ياسمينة شاشوة. (السنة الجامعية 2020/2019). الإرهاب الإلكتروني بين مخاطرة وآليات مكافحته. تأليف *كلية الحقوق والعلوم السياسية* (صفحة 12). الجزائـر : جامعة - الجزائر .

39. يوسف محمود البياني راجي . (العدد 28, 2022). الإرهاب السيبراني (نماذج من الجهود الدولية للحد منه). *مجلة تكريت للعلومة السياسية*، الصفحات 88-89.

مساعي منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي

Efforts of the united nations to combat international terrorism

د.أمال بن صويلح/ جامعة 8 ماي 1945 قالمة / الجزائر

Dr. Amel Bensouilah/University of guelma/Algeria

الملخص:

الإرهاب الدولي ظاهرة دولية تمارس من طرف إرهابيين من جنسيات مختلفة يستخدمون طرق متنوعة لزرع الرعب والخوف وحالة اللا استقرار في الدول بغرض تحقيق اهداف معينة باستخدام أساليب وحشية كالقتل والتفجير والتعذيب والتخريب. أمام هذا الوضع قامت منظمة الأمم المتحدة باتخاذ تدابير ووضع خطط استراتيجية على مستوى مجلس الامن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ومختلف الأجهزة التابعة لها لمكافحة الإرهاب الدولي. في إطار ذلك هل تمكنت المنظمة من تحقيق نتائج إيجابية والتقليص من وقوع الهجمات الإرهابية على الصعيد الدولي؟ للإجابة على هذا التساؤل تم اعتماد منهج البحث الوصفي والتحليلي.

من بين النتائج المتوصل اليها هو عدم نجاح منظمة الأمم المتحدة في وقف وتيرة الإرهاب الدولي دليل ذلك الهجمات الإرهابية الأخيرة التي نفذت في لبنان وتركيا رغم مختلف المساعي التي تبذلها بسبب وجود نقائص وثغرات وجب إصلاحها تمس بالمنظمة بالدرجة الأولى للتمكن من وقف الإرهابيين عن ممارسة الإرهاب الدولي عن طريق معالجة مسبباته ومنع تسهيل الحصول على الأسلحة

الكلمات المفتاحية: منظمة الأمم المتحدة، استراتيجية المكافحة، الإرهاب الدولي.

Abstract :

International terrorism is an international phenomenon practiced by terrorists of different nationalities who use various methods to sow terror, fear and instability in countries in order to achieve certain goals using brutal methods such as killing, bombing, torture and sabotage. Faced with this situation, the United Nations has taken measures and developed strategic plans at the level of the UN Security Council, the UN General Assembly and its various organs to combat international terrorism. Within this framework, has the organization been able to achieve positive results and reduce the occurrence of terrorist attacks at the international level? To answer this question, the descriptive and analytical research method was adopted.

Among the results reached is the failure of the United Nations Organization to stop the pace of international terrorism, as evidenced by the recent terrorist attacks that were carried out in Lebanon and Turkey, despite the various efforts it makes, due to the existence of deficiencies and loopholes that must be fixed, affecting the organization in the first place in order to be able to stop terrorists from practicing international terrorism. By addressing its causes and preventing the facilitation of obtaining weapons.

Keywords: United Nations Organization, control strategy, International Terrorism

مقدمة:

الإرهاب ظاهرة قديمة عرفتها المجتمعات البشرية على اختلاف درجات تطورها ومستويات تحضرها. مع تطور الانسان تطور أيضا الإرهاب من حيث صوره وأشكاله لينتج بذلك تفاقم للعمليات الإرهابية على النطاق الدولي

لبث الرعب والخوف في كافة أنحاء العالم باستخدام وسائل عديدة كاحتجاز الرهائن والقتل والتخريب والتفجير والاختطاف والاعتداء على شخصيات هامة أو اختطاف الطائرات المدنية واحتجاز الرهائن واستعمال المواد البيولوجية والكيميائية مما ينتج أضرار جمة لايمكن التحكم بها.

إزاء التحول الرهيب ورفع مستوى المخاطر المتعلقة بالارهاب الدولي الامر الذي دفع بالمجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات امنية وقائية استباقية ووضع ميزانيات ضخمة ووضع حلول وتدابير تجسدت في إطار صكوك قانونية عالمية وقرارات في محاولة للتصدي للخسائر والاضرار المحتمل حدوثها التي تؤثر على الامن والسلم الدوليين.

إشكالية الدراسة:

تطور الإرهاب الدولي بشكل خطير أضحت العمليات الإرهابية تنفذ بتقنيات جد متطورة كالقيام بالتفجير عن طريق التحكم عن بعد بشكل منظم ومحكم وسرية تامة أضحت تحديات امنية تواجه سياسات الدول وأجهزتها الأمنية. بناءا عليه يتم طرح التساؤل الرئيسي التالي في خضم التطور الرهيب للتقنيات المستخدمة لتنفيذ الإرهاب الدولي هل تم اتخاذ إجراءات فعلية ناجحة على مستوى الأمم المتحدة لمجابهته؟

منهج الدراسة:

للاحاطة أكثر بمحاور البحث اعتمدنا كم من المنهج الوصفي عن طريق دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي ومراحل تطوره وتعريفه والخصائص التي تميزه عن غيره، والمنهج التحليلي المستخدم في تحليل محتوى النصوص القانونية الدولية المتعلقة به.

أهمية وأهداف الدراسة:

يشكل موضوع الإرهاب الدولي ومكافحته أحد المواضيع التي تحظى بأهمية خاصة كونه يؤثر على استقرار الامن والسلم الدوليين وما له من انعكاسات خطيرة أدت لوجوب مكافحته.

تسليط الضوء على الفراغ الذي يسببه غياب مفهوم موحد واضح للارهاب الدولي الامر الذي يتم استغلاله من طرف بعض الدول لتنفيذ مخططاتها وتبرير جرائمها عن طريق الخلط بين مفهومي الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة للاحتلال.

التأكيد على انه ليتم تحقيق الامن الدولي وضمان استقراره لابد من تظافر الجهود الدولية والتنازل عن المصالح الذاتية للدول لصالح تحقيق المصلحة العامة لشعوب المعمورة.

الإرهاب الدولي ظاهرة قديمة عرف منذ الحضارات القديمة اول ظهوره كان في أوروبا الامر الذي يعني انعدام وجود علاقة او صلة تربط بين الدين الإسلامي والإرهاب.

أولا: مفهوم الإرهاب الدولي وتمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى

أدت الظروف السائدة في العالم من اضطهاد وحروب وسياسات جائرة وانتهاك لحقوق الانسان الى ظهور العديد من المظاهر الخطيرة التي تمتلك انعكاسات سلبية على اهم الثوابت الدولية المتعلقة بالحفاظ على الامن والسلم الدوليين واستقرار العلاقات الدولية أهمها الإرهاب الدولي.

1. الإطار المفاهيمي للارهاب الدولي:

تفشت ظاهرة الإرهاب الدولي في مناطق عديدة من العالم أدى ذلك لتنامي الشعور بعدم الأمان خاصة بعد احداث 11 سبتمبر واستهداف مواقع استراتيجية هامة في دول عديدة مثلما حدث مؤخرا في لبنان وتركيا، تمتاز بصرامة الإجراءات الأمنية واعتمادها على تكنولوجيات امنية حديثة لا يتم اختراقها بسهولة.

1.1 تعريف الإرهاب الدولي:

يعتبر الإرهاب الدولي من أكثر الموضوعات اثارة للجدل واختلاف وجهات النظر حيث أحاط الخلاف تعريف موحد له وسبل محاربته بشكل موحد.

ا- تعريفه لغة:

عرف الفعل رهب يرهب ورهبة ورهبا الشخص خاف وفزع، إرهاب مصدر ارهب. اما إرهابي جمع ارهابيون هو وصف يطلق على من سلك سبيل العنف والإرهاب لتحقيق اهداف سياسية او خاصة يقوم على إرهاب الشعب واستعمال العنف لكبت حريته (أحمد، 1989، ص 555) او يقوم بوضع القنابل في الأماكن العامة خاصة ضد الحكومة القانونية والمنتخبة وضد اشخاص يعملون معها (longman, 1999,p 690).

عرف الإرهاب أيضا بانه مجموعة من اعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية وأسلوب عنف تستخدمه الحكومة (petit larousse, 1980,p915).

ب- تعريفه اصطلاحا:

حظي باهتمام واسع حيث تم وضع مجموعة تعاريف واسعة سواء من طرف منظمات او تشريعات دول او فقهاء من بينها:

يعد الإرهاب مجموعة عوامل يحركها هدف سياسي غالبا ما تكون هذه العوامل ذات صبغة دولية مما يجعل الفعل الإرهابي على قدر جسيم من الفعالية يخلق جوا من الترويع والخوف الشديد ينشىء خطرا عاما شاملا (vabers donnedieu,1938,p 75)

أو هو الاستخدام غير المشروع للعنف او التهديد به بواسطة فرد او مجموعة او دولة ضد فرد او جماعة او دولة، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواح بشرية او يهدد حريات أساسية يكون الغرض منه الضغط على الجماعة او الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما (نبيل أحمد، 1998، ص10).

الإرهاب هو استراتيجية عنف مجرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية تتوخى احداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول الى السلطة او للقيام بدعاية لمطلب او لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من اجل أنفسهم او نيابة عن دولة من الدول (محمد عزيز، 1991، ص 48).

يعبر عنه أيضا بانه استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للاجبار على اتخاذ موقف معين او الامتناع عن موقف معين يكون موجه الى ضحية معينة يتسم بالطابع الدولي (صالح بكر وأحمد محمد، 1998، ص 226).

2.1 خصائص الإرهاب الدولي ومسبباته:

الإرهاب الدولي كونه ظاهرة إجرامية تتميز بالعنف والترويع ترتكب نتيجة وجود دوافع عديدة مختلفة

ا- خصائص الإرهاب الدولي:

يتميز بخصائص عديدة تميزه عن غيره نجملها فيما يلي:

✓ استعمال العنف والتهديد به: لا يمكن تصور الإرهاب دون ارتباطه بفكرة استخدام العنف والتهديد به يشمل جرائم العنف والقتل واحداث الجروح والخسائر البالغة والتخريب والاتلاف يمتاز بكونه يمتاز بدرجة عليا من العنف كونه يدفع لزرع الرعب واراقة الدماء (امال، 2008-2009، ص 13).

✓ التنظيم المتعلق بالعنف: لا يمكن للنشاط الإرهابي ان يحقق أهدافه دون استعماله للعنف بشكل منظم من خلال حملة إرهاب مستمرة، يجب ان يكون العمل الإرهابي متصلا ومنسقا من خلال مشروعات وعمليات إرهابية تتسم بقدر كبير من التخطيط والتمويل والتسليح والمهارات والخبرات العالية والتدريب لتؤدي لخلق حالة الرعب والفزع التي تعتبر رد فعل على ممارسات السلطة (عزت سيد، 1988، ص 17).

✓ خاصية التوزيع: نجد افراد الجماعات او العصابات تنتمي لاكثر من دولة بهدف اجبار هذه الأخيرة على اتخاذ قرار معين يراه الإرهابي يخدم صالح الجماعة يستحق التضحية في سبيله بالمال والنفس.

✓ تحقيق هدف سياسي: يؤدي الإرهاب للضغط على الدولة والتاثير على الامن والاستقرار الداخلي والاخلال بالنظام العام وانتهاك حقوق الانسان باعتباره وسيلة احتجاج على سياسة معينة منتهجة من قبل الدولة (تامر إبراهيم، 2002، ص 24).

ب-الأسباب الدافعة لارتكابه:

تتعدد دوافع وأسباب ارتكاب العمليات الإرهابية بحسب نوع الهدف ونمط النشاط الإرهابي وبحسب اختلاف الزمان والمكان تتمثل في:

✓ الأسباب السياسية تكون في صورة احتجاج على بعض سياسات الدول خاصة تلك التي تعتمد على نهب الثروات والتمييز العنصري والظلم والاستبداد واعمال الاضطهاد واشعال فتيل الحروب الاهلية (هيثم موسى، 1999، ص 80).

✓ الأسباب الاقتصادية والاجتماعية تتجسد في زيادة الهوة بين الأغنياء والفقراء من جهة وتوفير المنظمات الإرهابية فرص ملائمة للثراء السريع واشباع الحاجات من جهة أخرى. إضافة لتفشي البطالة وانتهاك حقوق الانسان وتفشي الياس والتاكد من ان الوسيلة الوحيدة الأنجح والأضمن لاستعادة الحقوق هي القوة والعنف دون اغفال الأسباب الشخصية منها الرغبة في الحصول على الأموال بطريقة الابتزاز او الفرار من بلد معين (يحي احمد، 1994، ص 05).

- ✓ الظروف والأسباب الدولية التي تكمن في تغليب لغة القوة والعنف في العلاقات الدولية على لغة الحوار والسلم والتعاون من جهة أخرى نجد أن المجتمع الدولي تجاهل قضايا الشعوب المظلومة وأهمل معالجتها وإيجاد حلول عادلة لها (هيثم موسى، 1999، ص 89).

كما أن القيم الثقافية تشكل مؤثرا هاما على السلوك الإرهابي حياة أعضاء الجماعات الإرهابية أعلى قيمة من حياة الآخرين، مجمل الكائنات البشرية حساسة فيما يخص التهديدات التي تمس القيم التي تحكمهم مثل اللغة، الانتماء للأرض. كلها أسباب تدفع بأعضاء الجماعات الإرهابية لتنفيذ هجماتهم التي تتخذ أشكال ونماذج تتجسد في صور الاختطاف أو الكمين أو احتجاز الرهائن أو التخريب او الاغتيال او العنف الطائفي او اختطاف الطائرات (حسين عبد الحميد، 2002، ص 61) واستعمال المواد البيولوجية واإلإشعاعية المدمرة.

2. تأثير الإرهاب الدولي على الأمن وحقوق الانسان:

من بين الركائز الأساسية التي تقوم عليها العلاقات بين الدول وداخل الدول هي وجود وتوفر الأمن المرتبط إرتباط وثيق بحقوق الإنسان، تم كفالة تأمين هذين المفهومين الهامين في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية للدول والقرارات نظرا لأهميتها البالغة في أحداث توازن في العلاقات الدولية وأن أي اخلال أو إنتهاك نتيجة إرتكاب الإرهاب الدولي يؤدي لاضطراب وزرع حالة لا استقرار ولا أمن.

1.2 تعريف الامن وحقوق الانسان:

ا- معنى الأمن:

بالنسبة لمفهوم الامن اختلف المهتمون والمختصون في تعريفه حيث اقتصر بعضهم على محاولة تحديد مفهومه بينما حاول البعض الاخر وضع تعريف جامع مانع له إلا أن الثابت أن الأمن متغير بتغير العصر والظروف المحيطة.

عرف الامن وفق البعد العسكري الذي تفرضه الدولة اذ تتمتع به عندما لا تكون مجبرة على التضحية بمصالحها المشروعة لتجنب الحرب وتكون قادرة عند وجود عائق على حمايتها عن طريق الحرب(bolzacq,2003,p 38) .

بينما عرف من وجهة نظر أخرى تعتمد على البعد الاقتصادي بأنه غياب التهديد من الحرمان الشديد والرفاهية الاقتصادية (أمال، 2008-2009، ص 25).

رأى البعض الآخر أن جوهر الأمن هو التنمية فالأمن ليس تراكم السلاح بالرغم من أن ذلك قد يكون جزء منه وليس القوة العسكرية بالرغم من أنه قد يشتمل عليها والامن ليس هو نشاط عسكري تقليدي بالرغم من أنه قد يحتوي عليه، أن الأمن هو التنمية بدونها لا محل للحديث عن الأمن.

حاول اتجاه آخر من الفقهاء تعريف الأمن حسب مجاله ليقسم إلى:

- ✓ الأمن الداخلي هو تحقيق الأمن من وجهة نظر الدولة بالنسبة للفرد فيها في مختلف المجالات وعلى كافة المستويات.
- ✓ الأمن الإقليمي هو تحقيق الامن في نطاق الوحدة الجغرافية الاوسع والاشمل للدولة التي تتضمن العلاقات العامة وحسن الجوار مع الدول المحيطة بها.

- ✓ الأمن العربي هو امن جميع الدول العربيةالمطلة على الخليج العربي شرقا الى الأراضي المغربية على ساحل المحيط الأطلنطي غربا ومن السواحل الشمالية لسوريا شمالا الى الأراضي السودانية جنوبا (نبيلة، 1991، ص 92).
- ✓ الأمن العالمي يشمل التصدي لكل التهديدات التي من شانها كبح حرية الانسان مثل الحرب والفقر والاضطهاد السياسي وندرة الموارد الطبيعية وانعدام مرافق الصحة والتهديد ضد أمن الفرد أو البشر على المستوى العالمي.

ب- معنى حقوق الانسان:

حقوق الانسان أضحت قضية عالمية ليست منحصرة على نطاق جغرافي معين او فئة محددة حيث أدرك المجتمع الدولي مدى أهميتها سعى لادراجها ضمن مواثيق دولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 واتفاقية القضاء على التمييز ضد المراة لسنة 1979 واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وغيرها.

صنفت حقوق الانسان حسب مضمونها الى ثلاثة أنواع الأول يشمل الحقوق المدنية والسياسية او ما يعرف بالجيل الأول لحقوق الانسان منها حق الحياة اما الثاني يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يعرف بالجيل الثاني لحقوق الانسان منها حق العمل والجيل الثالث يتضمن الحقوق الجديدة ما يطلق عليه الجيل الثالث مثل الحق في التنمية (مجموعة مؤلفين، 2008، ص 27).

عرفت حقوق الانسان بانها تلك الحقوق التي يتمتع بها الانسان لمجرد كونه انسانا أي بشر وهي حقوق يعترف له بها بصرف النظر عن جنسيته او ديانته او أصله العري او القومي او وضعه الاجتماعي او الاقتصادي فهي حقوق طبيعية يملكها الانسان حتى قبل ان يكون عضو في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها (السيد عبد الحميد، 2002، ص 31).

2.2 الانعكاس السلبي للارهاب الدولي على الامن وحقوق الانسان:

من بين المخاطر التي تهدد الامن وحقوق الانسان ظاهرة الإرهاب الدولي لما تجسده من انتهاكات صارخة لكافة حقوق الانسان بدءا باسمى حق وهو حق الحياة وتاثيره السلبي الخطير على الامن بكافة انواعه ومستوياته مما دفع بدول العالم الى وضع استراتيجية لمكافحته وصيانة هذه الحقوق، وضعية الامن وحقوق الانسان اليوم منحصرة بين الإرهاب الدولي من جهة واستراتيجيات الدول وقوانينها الطارئة والقيود التي تمس وتنتهك حقوق الانسان وتؤدي لزعزعة استقرار الامن (امال، 2008-2009، ص ص 30-31).

شكلت الاعمال الإرهابية التي تمارس على نطاق دولي أكبر تهديد للامن نتيجة استخدام وسائل منها المتفجرات في المطارات والقطارات والعمليات الانتحارية واستهداف مراكز الامن وتوظيف شبكة الانترنت مما ينتج عنه تدمير للاستقرار الأمني واضرار كبير بمصالح الدول الاقتصادية (احمد جلال، 1998، ص 294).

كما انه يدفع بالدول لتحويل بعض الموارد لمكافحته مما يعطل جهود التنمية التي تؤثر على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبالتالي يهدد الحقوق الإنسانية ويدمرها (حسنين،2007، ص 50).

ثانيا: دور منظمة الأمم المتحدة في التصدي للارهاب الدولي ومواجهته

من بين العوامل التي ساعدت في تفشي الإرهاب الدولي قيام الدول منفردة بوضع خطط لمكافحته ظنا منها انها قادرة على تحقيق نتائج إيجابية، نظرا لفشلها في مجابهته تم إقامة تعاون دولي لمكافحته يتم في شكل صور واشكال عديدة كل ذلك ضمن نطاق منظمة الأمم المتحدة.

1. دور الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة:

قامت منظمة الأمم المتحدة باعتبارها مسؤولة عن حفظ الامن والسلم في العالم بوضع خطة عمل تبحث مسببات وحلول لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي ذلك بتظافر جهودها بكافة أجهزتها خاصة مجلس الامن والجمعية العامة وبقية الأجهزة المختصة بذلك.

1.1 مجهودات مجلس الأمن الدولي:

أصدر المجلس العديد من القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي بمختلف صوره تحث من خلالها الدول على اتخاذ تدابير ملزمة ضمن اختصاصاتها لردع الاعمال الإرهابية ومنع حدوثها.

من بين أهم هذه القرارات الصادرة عنه نجد القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 يعد أكثر قرارات مجلس الامن اثارة للجدل حيث راى البعض فيه الاليةالقانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي وتحديد واجبات الدول بينما اعتبره البعض الاخر أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى (احمد، 2005، ص 156). يخول القرار للمجلس اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تفاقم الوضع واتخاذ عقوبات منها فرض الحصار الاقتصادي والمالي والبري والبحري ضد الدولة التي ترفض الانصياع للقرار إضافة للتدابير العسكرية.

إضافة لفرض مجموعة التزامات على الدول لمنع ارتكاب الجرائم الإرهابية او تدبيرها او دعمها وتبادل المعلومات في إطار تعاون ثنائي او متعدد الأطراف حول تحركات الإرهابيين وشبكاتهم ومصدر أسلحتهم وشل حركة الإرهابيين بفرض ضوابط صارمة على الحدود وعلى الأوراق الثبوتية والهوية ووثائق السفر. تضمن القرار أيضا انشاء الية خاصة لمراقبة تنفيذه تتمثل في لجنة تابعة لمجلس الامن تطالب الدول بتقديم تقاريرها عن الخطوات التي اتخذتها قصد تنفيذ القرار ومتابعتهم (القرار رقم1373، 2001).

اصدار القرار رقم 1540 بتاريخ 28 افريل 2004 خاص بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي خاصة ماتعلق بحماية الأسلحة النووية والبيولوجية ومنع استعمالها في العمليات الإرهابية لما لها من اضرار بالغة على الصعيدين الإنساني والبيئي.

دعا القرار الى ضرورة تنسيق الجهود على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية خاصة في ظل الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية باعتماد قوانين فعالة ومنع أي جهة غير تابعة للدول من صنع أسلحة الدمار الشامل ووسائل ايصالها او تطويرها او امتلاكها او نقلها او استعمالها لأغراض إرهابية (امال، 2008-2009، ص 84).

2.1 مجهودات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تعد الجمعية العامة الجهاز الرئيسي لمناقشة جميع المسائل ضمن نطاق ميثاق الأمم المتحدة ودراستها والوصول الى قرارات وتوصيات بشأن أنماط التعاون في مختلف المجالات تحقيقا للامن والسلم الدوليين وحل المشاكل والنزاعات بالطرق السلمية.

أصدرت الجمعية بشأن ظاهرة الإرهاب الدولي العديد من القرارات اهمها القرار رقم 3034 تم بموجبه انشاء لجنة خاصة بمكافحة الإرهاب الدولي تقوم بدراسة الملاحظات التي تقدمها الدول لترفع تقريرها الى الجمعية العامة متضمنة مقترحات وتوصيات للمساعدة على القضاء على كافة اشكال ومظاهر الإرهاب الدولي (القرار رقم 3034، 1972).

بالإضافة الى القرار رقم 51 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1991 في الدورة 46 للجمعية العامة حيث اشارت لانزعاجها البالغ بسبب استمرار الاعمال الإرهابية على نطاق دولي مما يعرض للخطر أرواح برئية وبشكل تاثير سلبي على مسار العلاقات الدولية. طالب القرار جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تقديم اية مساعدة او التغاضي عن الأنشطة الإرهابية، كما حثت الجمعية الدول على اتخاذ تدابير فعالة حازمة للقضاء سريعا على الإرهاب الدولي عن طريق منع تنظيم واعداد الاعمال الإرهابية وضمان اعتقال ومحاكمة وتسليم مرتكبي الاعمال الإرهابية وابرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف وتبادل المعلومات بهدف مكافحته (سامي جاد عبد الرحمن، 2003، ص 164).

بالإضافة للمساهمة في انعقاد العديد من المؤتمرات واللقاءات الدولية التي اهتمت بمكافحة الإرهاب الدولي منها قمة صانعي السلام المنعقدة بشرم الشيخ المصرية عام 1997 ومؤتمر قمة مجموعة الدول الصناعية السبع في ليون الفرنسية نفس السنة إضافة للإعلان الصادر بمناسبة الذكرى 50 لنشاة هيئة الأمم المتحدة عام 1995الذي أكد على أهمية التعاون الدولي للقضاء عليه.

ناهيك عن الدور الذي لعبته في النجاح في ابرام اتفاقيات دولية جد هامة مثل اتفاقية نيويورك لمعاقبة الجرائم الموجهة ضد الافراد بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1937 والاتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب النووي لعام 2005 والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي لعام 1999 وغيرها.

2. دور الأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة:

حتى يكون عمل منظمة الأمم المتحدة متسما بالفعالية وعدم وجود ثغرات او نقائص اعتمدت تسخير كافة أجهزتها وفروعها المتخصصة في مكافحة الإرهاب الدولي تعمل وفق برنامج مسطر يضمن تعاونها مع الدول.

1.2 دور لجنة مكافحة الإرهاب الدولي:

كلفت اللجنة التابعة لمجلس الامن بمهمتين هما وضع سياسات لمكافحته ورصد تنفيذ الدول الأعضاء لها إضافة للعمل المشترك بينها وبين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. تمارس مهام عديدة أهمها ممارسة اعمال سياسية تنسيقية وادارتها، تدارك الثغرات وتلبية الاحتياجات لبناء قدرات الدول الأعضاء على المكافحة، مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمكافحته مثل قيامها بزيارات وعقد المشاورات وتوفير مساعدة تقنية وقانونية (امال، 2008-2009، ص 94).

2.2 دور المكتب المعني بالمخدرات والجريمة:

ظل المكتب لسنوات عديدة يتناول القضايا المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون لمكافحته، حيث أقرت الجمعية العامة عام 2002 برنامج موسع بهدف التصدي له ومكافحته حيث يسعى في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحته والقيام بتعزيز مجهوداته لمساعدة الدول على التصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحته من خلال زيادة الدعم

الموجه لنظام العدالة الجنائية الوطنية لبناء القرارات وتوفير التدريب الخاص واستحداث مبادرات جديدة للتعاون القانوني في مجال مكافحته، إضافة لترويج البحوث القانونية وبرامج التدريب الأكاديمي والاستفادة من القدرات الميدانية لمكتب المخدرات والجريمة لاكتساب خبرات في مجال المكافحة تزود بها الدول

3.2 دور فرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب الدولي:

أنشاها الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2005 تعمل على كفالة التنسيق بين 24 كيان على الأقل في منظومة الأمم المتحدة ضالعة في جهود مكافحة الإرهاب الدولي، وضعت برنامج عمل وانشات فرق عاملة للاطلاع على المبادرات الرامية لتنفيذ الاستراتيجية والتي تتضمن

- ✓ مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الإرهاب الدولي بطريقة متكاملة
- ✓ إدخال مكافحة الإرهاب كعامل منع الصراعات
- ✓ تحسين تقييم المساعدة التقنية وإنجازها ومتابعتها
- ✓ تحسين جهود منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالتنسيق في مجال التخطيط للاستجابة لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية.

4.2 دور فرع منع الإرهاب:

يمنح الفرع اهتمام كبير لمكافحة الإرهاب الدولي عن طريق إقامة شراكات تنفيذية في إطار تعاون وثيق بين منظمات دولية وإقليمية عديدة، يتمثل المنهج المتبع في التعاون مع المنظمات ودعم جهودها لا سيما تزويدها بالخبرة القانونية المتخصصة والمزايا التي يمكن إكتسابها من الخبرات العالمية ذات الصلة. من بين هذه المنظمات التي يتعاون معها الفرع نجد منظمة الطيران المدني الدولي، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، المنظمة الدولية للهجرة، الاتحاد الإفريقي، الأنتربول، منظمة الامن والتعاون في أوروبا...

خاتمة:

موضوع التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي دور الأمم المتحدة هو موضوع متشعب يعود لتداخل الأسباب الدافعة له والاثار الناجمة عنه وسبل التصدي له حيث سعى المجتمع الدولي قصد مكافحته والتخفيف من وطاته على النطاق الدولي لانتهاج كافة السبل المكنة رغم العراقيل التي تواجهه.

مما سبق التطرق اليه نستنتج جملة من النتائج تكمن في:

- غياب تعريف شامل موحد متفق عليه للارهاب الدولي يعيق الجهود الدولية لمكافحته تظل كافة المساعي نسبية الجدوى سبب عدم اعتماد تعريف موحد هو تضارب المصالح وتباين التوجهات السياسية وليتم الاستفادة من الخلط بين مفهوم الإرهاب والمقاومة.

- سعي الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال مختلف مجهوداتها المبذولة ليست كافية خاصة وان معظم الإجراءات تتخذ طابع علاجي بعدي أي بعد ارتكاب العمل الإرهابي ووقوعه وليس قبله بتطبيق سياسة استباقية قائمة على دراسة الأسباب الحقيقية والجوهرية الدافعة لارتكابه كالاستعمار، استنزاف الثروات، الاضطهاد، الظلم وغيره.

- ربط الإرهاب الدولي بدين معين أي الدين الإسلامي من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي والتي تشجع على ارتكاب هذه الاعمال فهو ملزم باتخاذ تدابير وسبل لتعزيز التسامح والتعايش السلمي في إطار حوار الأديان وعدم الإطاحة أو تشويه الأديان.

بناءعليه يمكن تقديم مجموعة من التوصيات تتمثل في:

- ✓ ليتم تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة في معالجة الإرهاب الدولي وجب قبلها استعادة مكانتها ودورها وتخلصها من التبعية والتسلط والانحياز في المواقف خاصة مجلس الامن الدولي من طرف الدول الكبرى الأعضاء فيه التي تتخذ من المنظمة درعا لتحقيق مصالحها وأهدافها.
- ✓ ضرورة وضع وتحديد معاني الإرهاب الدولي وكافة المصطلحات المشابهة له خاصة المقاومة المسلحة لعدم استغلال ذلك في قمع المقاومة وادراج القائمين بها ضمن قوائم الإرهابيين.
- ✓ إنشاء آليات تنسيق وتعاون فعالة خاصة فيما يخص تبادل المعلومات وتسليم المجرمين والرقابة على الحدود وتعزيز العلاقات بين مختلف دول العالم سواء كانت متقدمة أو سائرة في طريق النمو او مازالت متخلفة.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. أحمد العابد، (1989)، المعجم العربي الأساسي لاروس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
2. أحمد جلال عز الدين، (1998)، ط2، الأساليب العاجلة وطويلة الاجل لمواجهة التطرف والإرهاب، مركز الدراسات العربية الأوروبي، باريس.
3. أحمد حسين سويدان، (2005)، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
4. السيد عبد الحميد فوده، (2002)، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
5. القرار رقم 3034 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة خاص بمكافحة الإرهاب الدولي.
6. القرار رقم 1773 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 عن مجلس الامن الدولي خاص بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي.
7. امال بن صويلح، (2008-2009)، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوي قسنطينة، الجزائر.
8. تامر إبراهيم الجهماني، (2002)، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، دار الكتاب العربي للطباعة، الجزائر.
9. حسين المحمدي بوادي، (2007)، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
10. حسين عبد الحميد احمد رشوان، (2002)، الإرهاب والتطرف من منظمور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، مصر.

11. سامي جاد عبد الرحمن واصل، (2003)، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

12. صالح بكر الطيارو احمد محمد رفعت، (1998)، الإرهاب الدولي، ط1، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس.

13. عزت سيد إبراهيم، (1988)، سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف، منشورات السلاسل، الكويت.

14. مجموعة مؤلفين، (2008)، حقوق الانسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

15. محمد عزيز شكري، (1991)، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، ط1، دار العلم للملايين، لبنان.

16. نبيل احمد حلمي، (1998)، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

17. نبيلة داود، (1991)، الموسوعة السياسية المعاصرة، مكتبة غريب للطباعة، القاهرة.

18.يحي احمد البنا، (1994)، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشاة المعارف، الإسكندرية.

المراجع باللغة الأجنبية:

19. Balzacq thierry, (2003) **qu est ce que la sécurité**, la revue internationale et stratégique, liver2003.

20. Longman dictionaru, (1999), for egyptian secondaru schools, education.

21. Petit larousse en couleurs, (1980) dictionnaire encyclopédique, libraire larousse, paris.

22. vabers donnedieu, (1938), **la repression internationale du terrorisme**, revue de droit international et de législation comparé.

تدابير القانون الدولى الإنساني فى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

Measures of International Humanitarian Law in Combating Money Laundering and Terrorist Funding

د . محمد عزت مصطفى سلام/كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية / مصر

Dr. Mohamed Ezzat Mustafa Salam /Faculty of law/ Alexandria university /Egypt

الملخص:

يعد القانون الدولى الإنسانى من القوانين التى تعبر عن القيم والمبادئ الإنسانية فى أصدق صورها ، فهو إنعكاس لمبادئ الأديان السمحة التى تنبذ النزاع المسلح بين بنى البشر، فإذا ما وقع ، تظهر مساعيه لتخفيف الألام عن أضعف الفئات وأشدها أحتياجا من المصابين والجرحى والأطفال والنساء وحتى التراث الإنسانى، هذا القانون الذى ولد من رحم المعاناة الإنسانية وأستمر وما زال يسعى إلى تجنيبها الإنسان ، ولا شك أن أحد تلك الويلات ما يعانيه الإنسان المعاصر من الإرهاب، ذلك السلوك الذى يحمل معانى الغدر فى أدنى صورها ، بل انه تمادى ليتخطى حدود الدول مستهدفا الإنسان فى مقدراته أن يعيش أمنا، فينشط القانون الإنسانى الدولى من جديد ليواجهه بأليات مستحدثة تطارده وتقطع عنه سبل الإمداد، وتوقظ العالم من جديد ليكون يدا واحدة فى مكافحته . فهل تنجح تلك المساعى؟ أم أن الاعتبارات السياسية سوف تتدخل لتحدد مساراتها بما من شأنه أن يضعف تلك المساعى؟ تلك اسئلة يطرحها البحث. ويحاول أن يجيب عنها .

الكلمات المفتاحية : تدابير، القانون الدولى الإنساني، مكافحة ، غسل أموال ، تمويل إرهاب .

Abstract :

International humanitarian law expresses human values and principles in their purest form, as it is a reflection of the principles of tolerant religions that reject armed conflict among mankind. Once it is in effect, such law is evident in countering misfortunes. Humanitarian law alleviates and comforts human suffering as its objective is to spare people from misfortunes and suffering, and there is no doubt that one of those scourges is what a layman experience as agony caused by terrorism, which entails every aspect of treachery, transcending the borders of countries to threaten people in their right to enjoy safety and security. Thus, International Humanitarian Law occurs to counter it with state of the art mechanisms that tracks and cut off its origins and fund as well as reminds the world to stand united in combating it. Will these efforts succeed? Or will political considerations intervene to weaken those efforts? These are the questions raised by the research and endeavors to answer them.

Keywords: measures, International Humanitarian Law, Countering, Money Laundry, Funding, Terrorism

مقدمة:

لا شـك أن القانون إنما هو أصـدق مرآة تعبر عن مدى حضـارة الأمم ومدى ما وصـلت إليه من سـمو أخلاق، وبقدر مايتوافر لهذا القانون من مقومات تلبى حاجات الأمة بقدر ما يمكن أن تتحقق الطاعة والرغبة فى الخضوع له ولأوامره ونواهيه. وهذه الرغبة إنما تنبع من رضـا شـخص المخاطبين بأحكامه فى أنه يمثل العدل والكفاية ويوفر الحماية اللازمة لأفراد المجتمع من الأخطار. ويعتبر" القانون الدولى الإنسـانى" مثالا واضـحا يعبر عن كل هذه المعانى فى إطار المجتمع الدولى.

ذلك القانون الذي نشـأ – فى أصـله -مسـتندا إلى مجموعة من المبادئ التى تعبر عن مدى ما وصـلت اليه الحضـارة الإنسـانية من من قيم ومبادئ أخلاقية والتى تدعو فى إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشـعوب والرجوع إلى الحل السلمى للمشكلات التى تنشأ بينها، فإذا ما وقعت الحرب أو النزاع المسلح فإن ثمة اعتبارات ذات طابع إنسانى يجب إعمالها.

ويرجع اسـتخدام تعبير" القانون الإنسـانى الدولى Intemational Humanitarian Law " إلى الفقيه ماكس هبر Max Hober رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق ، وقد أصبح هذا التعبير هو المعمول به على مستوى الفقه الدولى ، كما أصـبح ذا طابع رسـمى ، وقد ورد هذا المصـطلح فى المؤتمر الدبلوماسـى بجنيف 1974-1977 لتأكيد وتطوير القانون الدولى الإنسانى المطبق فى النزاعات المسلحة . فما هو مفهوم القانون الدولى الإنسانى؟

وما هو موقفه من الأعمال الإرهابية؟ وكيفية تعامل القانون الدولى الإنسانى معها؟ .

أهمية الدراسة :

تشغل الجريمة الإرهابية حيزا كبيرا من أهتمام الباحثين نظرا لما تمثله من خطر عام على الامن القـــــومى للدول،فلا شك أن للجريمة الإرهابية آثاراً تتعدى مجرد العدوان على المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية المقصودة مباشرة، بل أن آثارها عميقة متشعبة فى كافة مناحى حياة الإنسان المعاصر، فقـد تتجاوز الفرد لتتناول المؤسسات والمصالح الاستراتيجية للدولة، وتعبر آثارها الحدود السياسية للدولة الواحدة لتصيب مجموع العدالة الدولية والإنسانية.من هنا جاء أهتمام القانون الدولى الإنسانى بهـــذه المشكلة التى باتت تؤرق امن وإستقرار البشرية، وتمزق وجدان الإنسان قبل أن تمزق مقدراته السياســـية والاقتصادية والإجتماعية.

إشكالية الدراسة :

تكمن الإشكالية الاساسية الأولية فى هذا البحث فى تعريف "ماهية الإرهاب ". وهو أمر لازم لفصل صور أخرى من العنف قد تتداخل معه، فتحديد ما يعتبر جريمة إرهابية ومالا يعتبر كذلك يؤدى إلى تباين أحكام القانون الدولى الإنسانى بشأنيهما. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى. فقد اصبحت مكافحة وسائل المساعدات اللوجيستية للجريمة الإرهابية أمرا حتميا لمكافحة الجريمة ذاتها، ويثور التساؤل. كيف تعامل القانون الدولى الإنسانى مع تلك المشكلة؟

فى الوقت الذي قد تتداخل فيه -ايضـا -أليات هذه المسـاعدات مع أنشـطة تبدو فى كامل المشـروعية. وهو ما يحتم عرض لأهم أليات ووسـائل مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب سـواء على المسـتوى الدولى او الداخلى لأعضـاء المجتمع الدولى.

منهج الدراسة:

حرصنا فى هذا البحث أن نتبع منهجاً يسير متوازياً مع تسلسل العرض حتى نتمكن من بلوغ الأهداف المرجـــــوة منه، لذلك فقد اتبعنا منهجاً "تأصيلياً تحليلياً". فهو منهج تأصيلى، يستند الى عرض الآراء التى تناولـــــت تعريف الجريمة الإرهابية، وموقف القانون الدولى الإنسـانى منها وقد حرصـنا أن نعرض لها بأمانة مجردة حتى يتعرف عليها القارئ فى كل جوانبها. وهو منهج تحليلى، من خلال تحليل الجريمة ذاتها، ومدى جدوى القانون الدولى الإنســانى فى مكافحتها وألياتها الداعمة.

خطة الدراسة:

تستند خطة البحث إلى عنوانه، فيلزم اولا تعريف ماهية القانون الدولى الإنسانى. ثم تعريـف ماهية الجريمة الإرهابية، ثم يأتى دور التطبيق. لبيان دور القانون الدولى الإنسانى فى مكافحة الإرهاب وغسل عائـــــــدات الجريمة وتمويلها. وقد قسمنا هذا البحث على النحو التالى:

المبحث الأول: ماهية القانون الدولى الإنسانى.

المبحث الثانى: ماهية الجريمة الإرهابية، ودور القانون الدولى الإنسانى فى مكافحتها.

المبحث الأول

ماهية القانون الدولى الإنسانى

مقدمة:

جاء القانون الدولى الإنسانى ليعبر فى مضمونه عن القيم والأخلاقيات السامية التى جاءت بها الشرائع السماوية تكريما للبشرية وتهذيبا للنفوس وإحقاق العدل والسلام لكافة البشر دون التمييز بين عرق أو لون ، وذلك بلغة قانونية تفرض الإلتزام على المجتمع الدولى بإحترام تلك القيم من خلال إتفاقيات دولية بدأت من إتفاقية جنيف لعام 1863 بشأن تحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان، مرورا باتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها، وبروتوكول 1995 بشأن حظر اسلحة الليزر المسببة للعمى، واتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد 1997 وحتى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية 1998 . وما زال القانون الدولى الإنسانى يساهم فى أى اتفاقيات دولية ذات طابع إنسانى تهدف إلى حماية البشرية. فما تعريف هذا القانون وما هى خصائصه، وما هى المبادئ التى يقوم عليها وما هى مصادره، والجهة القائمة على تطبيقه وإعماله، كل هذا نوضحه فيما يلى:

المطلب الأول

تعريف القانون الدولى الإنسانى وخصائصه

للتعرف على ماهية القانون الدولى الإنسانى فإنه يلزم عرض التعريفات المختلفة للشراح وبيان أهم الخصائص التى يتسم بها هذا القانون.

أولا: تعريف القانون الدولى الإنسانى:

- يعرف القانون الدولى الإنسانى بأنه " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولى الرامية بصفة خاصة إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتى تفيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع فى استخدام طرق وأساليب الحرب التى تروق لها أو تحمى الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو يتضررون بسبب النزاعات المسلحة. "

- كما يعرفه جانب من الفقه بأنه " ذلك القسم الضخم من القانون الدولى العام الذى يستوحى الشعور الإنسانى ويركز على حماية الفرد الإنسانى فى حالة الحرب " .(بكتيه ،1984، ص 7).

- كما يعرفه جانب أخر من الفقه بأنه " مجموعة القواعد القانونية الأمرة التى أقرها المجتمع الدولى -ذات الطابع الإنسانى -التى يتضمنها القانون الدولى العام والتى تهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان من جراء العمليات العدائية العسكرية والتى تجد مصدرها فى المعاهدات الدولية والعرف الدولى ».(سرور ،2003 ، ص 18).

ثانيا: الخصائص التى يتسم بها القانون الدولى الإنسانى:

أستنبط هذا الجانب الأخير من الفقه ومن خلال التعريفات المختلفة للقانون الدولى الإنسانى انه قانون ذات خصائص محددة هى:

1. أن الهدف من القانون الدولى الإنسانى هو " حماية الإنسان ذاته "، فهو بمثابة القواعد القانونية «الوقائية " التى تحول دون وقوع الفعل، وليست بعد وقوعه فقط أو عندما يصبح الفرد ضحية النزاع العسكرى المسلح.
2. أن القانون الدولى الإنسانى تبدأ فعاليته بمجرد وقوع النزاع العسكرى المسلح، سواء كان هذا النزاع ذا طبيعة دولية – أى بين دولتين أو أكثر – أو نزاع مسلح داخلى غير ذى طابع دولي، وهنا يلزم التفرقة بين وجود القانون وفعالية القانون، فالقانون قائم قبل النزاع المسلح ولكن مجال عمله لا يبدأ إلا بعد نشوء النزاع.
3. أن القانون الدولى الإنسانى هو فرع من فروع القانون الدولى العام، فالقانون الدولى الحديث أصبح يتجه بالخطاب إلى الدول لصالح الأفراد، ومن هنا فإن علاقة القانون الدولى الإنسانى بالقانون الدولى العام هى علاقة الفرع بالأصل، فقواعد القانون الدولى الإنسانى مستمدة من القانون الدولى وتكرس لصالح الأفراد والأعيان الذين يمكن أن يضاروا من جراء العمليات العدائية العسكرية. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1981 ص 79-86).
4. أن القانون الدولى الإنسانى يجد مصدره فى العرف الدولي والمعاهدات الدولية فمصادره هي ذات مصادر القانون الدولى، والراصد لأحكام القانون الإنسانى الدولى المقننة حاليا فى معاهدات دولية يجدها قد بدأت أولا فى صورة عرف دولي، ثم صيغت بعد ذلك فى إطار معاهدات دولية شارعة أمرة، لأنها تنظم مسائل تهم البشرية في مجموعها.
5. أن قواعد القانون الدولى الإنسانى قواعد أمرة تتسم بالعموم والتجريد ، وتأتى هذه الصفة من أن مصدرها هو العرف الدولى الملزم، وكذا المعاهدات الدولية الشارعة ، ونظرا لأنها تنظم موضوعات تتصل بالإنسانية فى مجموعها، ومن ثم لا يدخل فى إطار العلاقات التبادلية بين الدول ، التى تتسم بنسبية التطبيق ، وقد عرفت إتفاقية "فيينا " – بشأن قانون المعاهدات لسنة 1969 – القاعدة الأمرة فى المادة (35) بأنها " قاعدة تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكه ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة فى القانون الدولى العام تكون لها نفس الصفة " ، ثم

أكدت على ذلك فقررت فى المادة (60) ان " الأحكام التى تحظر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات، تكون لها هذه الطبيعة الأمرة ." .

المطلب الثانى

مبادئ ومصادر القانون الدولى الإنسانى

والجهة القائمة على تطبيقه

قام القانون الدولى الإنسانى على مجموعة من المبادئ الأخلاقية السامية التى تشكل بها مضمونه، تلك المضامين التى أتخذت فى بداية نشأتها شكل القواعد العرفية الأمرة ثم ما لبثت أن تحولت إلى نصوص قانونية، تسهرعلي تطبيقها وإعمالها منظمة دائمة محايدة مستقلة مقرها جنيف بسويسرا .

اولا: المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الدولى الإنسانى:

يقوم القانون الدولى الإنسانى على مبادئ ثلاث هى: مبدأ الفروسية، مبدأ الضرورة، مبدأ الإنسانية. فماذا تعنى تلك المبادئ؟

1- مبدأ الفروسية :

وقد ظهر هذا المبدأ فى العصور الوسطى، وهو يؤصل صفة النبل فى المقاتل أو الفارس التى تمنعه من الإتيان على الجريح أو الاسير أو مهاجمة الممتلكات الخاصة للأشخاص المدنيين غير المشاركين فى العمليات القتالية. وقد أطلق على مبدأ الفروسية فكرة " الشرف العسكرى "، وهو ما يستلزم احترام العهد المقطوع، وتحريم استعمال السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف، أو القيام بعمل من أعمال الخيانة، كما أن الحرب طبقا لمفهوم الشرف العسكرى هي: كفاح شريف لا يجب أن يلجأ المحاربون فيها إلى عمل أو إجراء يتنافى مع الشرف، وفى ظل هذه الفكرة اذدهرت المبادئ الإنسانية فى الحروب، والتى من بينها عدم التعرض لغير المقاتلين من السكان المدنيين سكان دولة العدو.

فالوجه المضئ لقواعد الفروسية يكمن فى أنه كان سببا فى محاولة التلطيف من ويلات الحرب، وتجنيب غير المقاتلين شرورها، وهى مبادئ عرفية النشأة غدت عالمية التطبيق، ويعاد التذكير بها فى كل حرب خشية تجاوزها، وحتى الأن.

2- مبدأ الضرورة:

يعنى مبدأ الضرورة أن استعمال العنف والقسوة والخداع فى الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر. (سلطان،1969 ، ص 18) ، أو إخضاع الطرف الأخروإلحاق الهزيمة به، فإذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو، أمتنع التمادى والاستمرار فى توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الأخر . وقد استخلص الفقه. (الشيمى، 1982، ص 112-113).

من مبدأ الضرورة عدة نتائج هى:

- أن القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي يستخدمها.
- أن القوة المستخدمة تؤدى بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو، سواء كان جزئيا أو كليا.
- أن القوة المستخدمة لا تزيد من حيث تأثيرها عن الحاجة لإخضاع العدو.
- ألا تكون الوسيلة المستخدمة محرمة دوليا.

ومؤدى ذلك أن أساليب القتال التى يترتب عليها زيادة ألام المصابين من جراء استخداامها دون داع ودون ضرورة تعد وسيلة محرمة لمخالفتا تجاوز الهدف من الحرب، وهو المبدأ الذى أقر بعد ذلك فى معاهدات دولية تمثل مصدرا هاما من مصادر القانون الدولى الإنسانى.

3- **مبدأ الإنسانية:**

ومقتضى هذا المبدأ تجنب أعمال القسوة والوحشية فى القتال، خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدى فى تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال، أو على المدنيين غير المشاركين فى الأعمال القتالية بوجه عام أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب، وبالتالى تعد أعمالا غير إنسانية. (سرور ،2003، ص 31 - سلطان ،1969،ص 190).

والحقيقة ان هذه المبادئ مجتمعة والتى صارت تشريعا للنزاعات المسلحة فى الوقت المعاصر نجدها فى التاريخ الإسلامى على نحو فى غاية الوضوح والإيجاز فقدأرسل ابى بكر الصديق خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم – جيش أسامة بن زيد بن حارثة، لقتال الروم فى الشمال تأمينا للتخوم العربية من عدوانهم – وتنفيذا لوصية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأوصى الجيش وقائده فقال " لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلا صغيرا ، ولا شيخا كبيرا ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاه ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة ، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم فى الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له . "

مبادئ القانون الدولى الإنسانى فى وصية واحدة من خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم أبى بكر الصديق -رضى الله عنه وأرضاه .

ثانيا: الجهة القائمة على تطبيقه القانون الدولى الانسانى ومصادر القانون :

1-الجهة القائمة على تطبيق القانون الدولى الإنسانى:

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر هى المنظمة التى تطبق القانون الدولى الإنسانى وتشرف على إعمال قواعده، وهى منظمة قانونية دولية محايدة مستقلة عن الدول ومقرها جنيف بسويسرا، وتعمل على إنماء ونشر مبادئ القانون بين المعنيين بالإلتزام بأحكامه.

ويرجع الفضل فى تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السويسرى " هنرى دونان " ، الذى نشأت لديه الفكرة على أثر زيارته لميدان معركة " سولفرينو " فى مقاطعة لومبارديا والتى وقعت بين قوات فرنسا وسردينيا من ناحية والقوات النمساوية من ناحية أخرى ، وقد لفت نظر هنرى دونان ما رأه من الأعداد الكبيرة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية ، مما حدا به إلى البحث عن حلول قانونية وقانونية من شأنها تحسين حالة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة .

وكتب تصوره فى كتاب عنونه " تذكار سولفرينو " ونشره عام 1862 وقد وجد هذا الكتاب صدى كبير فى سويسرا وغيرها من البلاد.(نهليك ، 1984 ص 10-11) . ومن هنا بدأ الأمر فى تشكيل لجنة من خمسة أفراد من بينهم هنرى دونان عام 1863، وجعلت هذه اللجنة من نفسها مؤسسة دائمة، وهى الجهاز المؤسس " للجنة للصليب الأحمر" ونواته الأولى حيث اطلق عليها هذا الاسم عام 1880. (بكتيه، 1984، ص 30-31).

وللجنة شارات تحدد المنتمين لأعضائها وتوفير الحماية للخدمات الطبية ووسائل النقل الطبى برا وبحرا وجوا

وهى " الصليب الأحمر والهلال الأحمر على ارضية بيضاء، والاسد والشمس الاحمرين " ، وتجدر الإشارة إلى إلى تجريم سلوك أستعمال الشارة أو استخدامها بدون وجه حق وذلك بمقتضى القانون الدولى ، والقوانين الداخلية للبلاد .

وقد اعتمدت هذه الشارات وأقرت بالمادة (38) من اتفاقيات جنيف الاولى لعام 1949. وقد منحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة المراقب فى عام 1990، وأبرمت اللجنة مجموعة من الاتفاقيات تم إقرارها من أكثر من 60 دولة (من بينهم مصر)، ولها حاليا بعثات دائمة فى نحو 50 دولة ، ويبلغ عدد العاملين بها نحو 9000 شخص موزعين فى جميع بلدان العالم، وتتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر شعارات لها هى: (**الإنسانية – عدم التحيز – الحياد – الاستقلال – الخدمة التطوعية – الوحدة العالمية**) .

واللجنة فى سبيل مباشرتها لعملها تلجأ الى الحوار والإقناع مع المتورطين فى أعمال العنف، ولا تستخدم أسلوب التنديد أو العلانية، وتستند فى تصرفاتها إلى الولاية التى أوكلتها إليها الدول، والتى تستند إلى اتفاقيات جنيـــف
وبروتوكليها الإضافيين، وكذلك نظامها الأساسي، وتتيح لها هذه الولاية حق التدخل بمبادرات إنسانية عند نشوب أى نزاع مسلح. كما أنها مسئولة عن الاعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة، وتسهـــم إسهامـــات فعالة على المستوى الدولي وبخاصة فى الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنسانى للتخفيف من حدة النزاعات المسلحة على ضحاياها، أو منعها إن أمكن.

2 - مصادر القانون الدولى الإنسانى :

يتكون القانون الدولى الإنسانى من مجموعة من الأعراف التى توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، تحرم أى هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون الاتفاقى ويشار إليه (بقانون جينيف أو القانون الاتفاق للصراعات المسلحة)، والقانون الدولى العرفى ويشار إليه (بقانون لاهاى أو القانون العرفى للصراعات المسلحة).

وإضافة لذلك التتبع ثنائى المسار لقانون الصراعات المسلحة، فإن هناك تطورين أخرين زادا من النظـــــرة العامة لمصطلح القانون الدولى الإنسانى. بالتحديد نقصد بذلك الإجراءات المتخذة ضد الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية. ولقواعد الصراعات المسلحة مصدران: (سرور، 2003 ، ص 29).

أ-القانون الاتفاق والمشار إليه ايضا باسم " قانون جنيف "والذى يشمل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 علاوة على البروتوكولين الملحقين لعام 1977 " فيما يخص:

-الصراعات المسلحة ذات الطبيعة الدولية. ويشار إليها أيضا بأنها " انتهاكات جسيمة " وتطبق فقط على الصراعات المسلحة التى تقع بين الدول .

- والصراعات غير ذات الطبيعة الدولية. حيث الانتهاكات لا يشار إليها بأنها "جسيمة " ، وهى تطبق على الصراعات المسلحة بين الدولة والمحاربين أو المجموعة المتمردة داخل الدولة .

ب- القانون العرفى والمشار إليه باسم " قانون لاهاى" والذى يشير إلى الممارسات العرفية للدولة .

إلا ان القانون العرفى يعتبر ملزما فقط للدول المشتركة فى العادات والتى تعبر عن رغبتها فى الالتزام به طالما لم تصبح عرفا عاما وملزما لجميع الدول وبالتالى، فإن الدول التى لا تتبع هذه العادة – طالما انها ليست عادة عامة – لا تعتبر

ملزمة بها قانونا .

المبحث الثانى

ماهية الجريمة الإرهابية ودور القانون الدولى الإنسانى فى مكافحتها

مقدمة :

يعد تحديد ماهية الجريم الإرهابية من الأمور التى اثارت إختلافات متعددة فى الأراء – رغم أهمية هذا التعريف – على الصعيدين الداخلى والدولي، لما يتوقف عليه تحديد ما يعد من اعمال العنف المشــــروعة مثل المقاومة المسلحة (أو ما يعرف بحركات التحرر الوطنى)، وما يقع تحت طائلة عدم المشروعية. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ينبغى التعرف على كيفية تعامل القانون الدولى الإنسانى مع هذه الإشكالية وتفريقه بين ما هو مشروع وغير مشروع، وكيف كافحت ألياته الحديثة الجريمة الإرهابية وتمويلها .

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الإرهابية فى القانون الدولى الإنسانى

أولا: تعريف الإرهاب : الإرهاب "Terreur" كمصطلح أجنبى يعنى فى اللغات الأجنبية القديمة مثل اليونانية أو اللاتينية: حركة من الجسد تفزع الغير، ويعتبر "بيرشوريس" – أحد المفكرين الفرنسيين – أول من استخدم مصطلح "Terrorisme" (مذهب يعتنقه الإرهابيين) وكان ذلك فى القرن الرابع عشر، ثم ظهر المصطلح بعد ذلك فى أول قاموس للأكاديمية الفرنسية فى عام 1964 . وقد بدأ استخدام كلمة الإرهاب "Terrorisme" فى نهاية القرن الثامن عشر للتعبير بشكل أساسى عن أعمال العنف التى تقوم بها الحكومات لضمان خضوع الشعوب-

وينقسم الإرهاب السياسى إلى نوعين : . (صدقى، 1985، ص 85)

1. الإرهاب السياسى الداخلى: وهو الذي يتمثل فى جرائم الاغتيالات وأعمال العنف الذي يكون الدافع إليهـــا حب السلطة، أو الخوف، أو البدع، أو الخرافات، أو التعصب.

2. الإرهاب السياسى الدولي: وقد حدده العلامة "Gunzburg" بحدوث الاعتداء على خدمة عامة متعلقة بتشغيل حركة المواصــلات الدولية (مثل خطف الطائرات)، أو بتوجيه الاعتداء ضــد رئيس دولة أو أحد أعضــاء الحكومة فى الخارج.

وقد حاول بعض الفقه وضع تعريف لجرائم الإرهاب بأنها. (حسنى، 1989، ص262) الجرائم التى تبعث الذعر وتنشئ خطراً عاماً يهدد عدداً غير محدد من الأشخاص وتعتمد على أساليب وحشية لايتناسب ضررها مع الغرض المستهدف منها مثال ذلك نسف المبانى وبصفة خاصة قاعات الاجتماع فى وقت يجتمع فيها الناس، وإتلاف الخطوط الحديدية، وتسميم مياه الشرب".

ثانيا: مجهودات القانون الدولى الإنسانى فى مكافحة الإرهاب:

نصت المادة (2) من البروتوكول الثانى والتى تعد أمتدادا للمادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع على أنه :

" دون الإخلال بعمومية ما سبق فإن الأعمال التالية ضد الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة تعتبر وتظل محظورة فى أى وقت وفى أى مكان :

1-الأعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، وعلى وجه الخصوص القتل والمعاملة القاسية مثل التعذيب، التشويه، أو اى شكل من أشكال العقوبات .

2-العقوبات الجماعية . 3-أخذ الرهائن. 4-أعمال الإرهاب.

5-أنتهاك الكرامة الشخصية، على وجه الخصوص، المعاملة المهينة والحاطة من قدر الإنسان والإغتصاب والإجبار على الدعارة، وكل ما من شأنه أن يخدش الحياء .

6-الاستعباد (الاسترقاق) وتجارة الرقيق بكل أشكالها . 7-السلب والنهب .

8-التهديد بارتكاب أى من الأعمال السابقة .

وهناك مواد أخرى ذات صلة تنص على حمايات اساسية معينة :

1-الحماية الإنسانية للأشخاص المحتجزين مثل الحماية ضد العنف، التعذيب ، والعقوبة الجماعية .

2-الحماية من الهجوم العمدي، أخذ الرهائن ، وأعمال الإرهاب ضد أشخاص ليس لهم علاقة بالقتال .

3-اتباع الإجراءات القانونية الأساسية للشخص الصادر ضده أحكام أو العقوبات لتنفيذها .

4-الحماية والعناية الخاصة للمرضى والجرحى، والوحدات الطبية التى تمد لهم يد العون .

5-حماية السكان المدنيين من الهجوم العسكرى وأعمال الإرهاب والتجويع المتعمد والهجمات ضد المنشأت التى تحتوى على قوة خطرة . (النص الرسمى ،المؤتمر الدبلوماسى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1997).

وقد حاولت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية وضع تعريف لجرائم الإرهاب وذلك إثر اغتيال ملك يوغوسلافيا "اسكندر الأول" ووزير الخارجية الفرنسية "لويس بارتر" فى أكتوبر عام 1934، هذا الحادث الذى-هز مشاعر الفرنسيين وحمل حكومتهم على المبادرة إلى تقديم طلب إلى عصبة الأمم لتجريم هذا الفعل .(عبيد ،، 1979.ص 224)

، وفعلاً قررت أمانة عصبة الأمم تأليف لجنة تتكون من أحد عشر خبيراً قانونياً لإعداد اتفاقية دولية لقمع الإرهاب السياسى، وأقر المؤتمر الذى عقد فى جينيف بتاريخ 16 من نوفمبر 1937 اتفاقية مكافحة ومعاقبة الإرهاب، وعرفت الاتفاقية الإرهاب فى مادتها الأولى بأنه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أو من شأنها آثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور".

.كما تصدى المؤتمر الدولى السادس لتوحيد القانون الجنائى الذى عقد فى كوبنهاجن عام 1935 لتعريف الجرائم الإرهابية على الصعيدين الدولى والداخلى، وأورد فى مقرراته النص الآتى: "إن الجرائم التى تخلق خطراً عاماً أو حالة رعب لا تعتبر جرائم سياسية". وجاء فى نهاية مقررات المؤتمر تمنى الدول المشاركة أن يحاكم الإرهابيون أمام محكمة

جزائية دولية " .

كما عرف الإرهاب فى اجتماعات الخبراء الإقليميين فى فيينا التى نظمتها الأمم المتحدة خلال الفترة بين 14-18 من مارس عام 1988 بأن "الإرهاب هو استراتيجية عنف مجرم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية (أيديولوجية) وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول" . فعادة ما يستخدم الإرهاب العنف المنظم لتحقيق غرض أو هدف سياسى، وهذا العنف المنظم ينطوى على طوائف متعددة من الأعمال تتمثل فى احتجاز الرهائن، واختطاف أشخاص خاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع المتفجرات فى أماكن تجمع المدنيين أووسائل النقل العام، والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة "خطف الطائرات" والتى تقع فى أغلبها لبواعث سياسية (الناصرى ، 1974، ص 93- الصاوى - ب ت، ص 269.) تعتبر – فى وجهة نظر البعض من الجرائم السياسية ، ولكن بعد أن انتشرت هذه الأفعال وأصبحت ظاهرة عالمية اتجهت الجهود الفكرية والمؤتمرات الدولية والمواثيق إلى إخراج هذه الأفعال من نطاق الجرائم السياسية واعتبارها من الجرائم العادية مهما كان الباعث أو الدافع عليها ومن هذا : ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس فى عام 1951 حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على عدم اعتبار جريمة إبادة الأجناس من قبيل الجرائم السياسية ويجب فيها التسليم.(العاقل ،1992 ،ص 112)

- **كما استقر الرأى فى اتفاقية لاهاى لعام 1970** الخاصة بمكافحة اختطاف الطائرات فى مادتها الثامنة على عدم اعتبار جرائم خطف الطائرات من الجرائم السياسية واعتبارها من الجرائم التى يجب فيها التسليم .

- **وكذلك الأمر فى اتفاقية مونتريال لعام 1971** الخاصة بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى، واتفاقية منظمة الدول الأمريكية عام 1971 الخاصة بمنع وقمع الإرهاب حيث نصت مادتها الثانية على اعتبار الجرائم المنصوص عليها جرائم عادية مهما كان الدافع على ارتكابها. (العاقل ، 1992 ، ص 112).

- **كما أن الميثاق الأوروبى لقمع الإرهاب لسنة 1977** نص فى المادة الأولى منه على إلغاء الصفة السياسية عن الجرائم المنصوص عليها فيه (Bassiouni:, , 1987**.** p, 434 **).**

- ومع ذلك فالبعض يرى .(عبد العال ،القاهرة 1994، 105.). أن الإرهاب فى بعض أشكاله يمثل جزءًا من استراتيجية تستهدف التأثير للتغير السياسى، أى أن جرائم الإرهاب فى جوهرها ذات طبيعة سياسيـــــة (Palazzo,. 1987. p.43).

إرهاب الدولة الخارجي:

يقصد بإرهاب الدولة الخارجى هو الإرهاب الذي تمارسه "دولة" على دولة أخرى أو ضد مواطنيها، من خلال ما تنتهجه من سياسة أو أفعال تمثل فى حد ذاتها جريمة دولية، وتدفع إلى كثير من الجرائم السياسية كرد فعل مضاد لهذه السياسات والأفعال.

فقد حدث فى 11 ســبتمبر 2001 أن وقعت هجمات إرهابية مدمرة على كل من مركز التجارة العالمى فى نيويورك، ومبنى البنتاجون (وزارة الدفاع الأمريكية) فى واشــنطن، فتســببت فى مقتل أكثر من ثلاثة آلاف شـخص. وقد نسـبت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الهجمات إلى المنشـق السـعودى أسـامة بن لادن، وانطلاقاً من هذه الهجمات الإرهابية المدمرة رفع الرئيس الأمريكى جورج بوش الابن شـــعار مكافحة الإرهاب فى مختلف دول العالم، خاصـــة الدول غير الديمقراطية. وتطبيقاً لهذه الســياســة احتلت أمريكا أفغانســتان وأســقطت حكومة طالبان، كما احتلت العراق

وأسقطت حكومة صدام حسين وأعدمته فى صبيحة يوم عيد الأضحى، بعد أن زعمت حيازته لبعض أسلحة الدمار الشامل، وهو ما ثبت عدم صحته بعد ذلك، وبدأت تتدخل فى سياسات الدول الأخرى مطالبة إياها بالتحول إلى الديمقراطية لمنع تكوين الإرهابيين من بين مواطنيها (الحلو ، 2011 – ص 400 – 401)

فالولايات المتحدة الأمريكية بخاصة والأمبريالية بعامة تلجأ إلى الإرهاب فى سبيل السيطرة الاجتماعية على سلوك الجماهير، هذه الدولة وإسرائيل وإفريقيا الجنوبية تعتبر الدول المثلى للإرهاب الرسمى (الغزال ، 1990 ، ص 32 – 33).

وإرهاب الدولة ليس بظاهرة جديدة فهو قائم منذ وجود الدولة. وقد بدأ هذا الإرهاب بشكل منظم ومنهجى منذ القرن الخامس عشر حينما أجازت الدول الأوروبية الاستعمارية فى حينه وخصوصاً البرتغال وإسبانيا ومن بعدها هولندا وبريطانيا وفرنسا باستعمار الشعوب خارج القارة الأوروبية. وقد ارتكبت هذه الدول أبشع أنواع العنف والإرهاب ضد الشعوب المستعمرة.

فالإرهاب الرسمى الذى تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية هو فى الواقع استعمار جديد لأن هذه الدولة – كما يراها البعض (الغزال ، 1990 ، ص 30 - 31) – وريثة الدول المستعمرة التقليدية، فهى نظراً لتقدمها الصناعى ونموها الاقتصادى والاجتماعى والعسكرى خولها السيطرة على خيرات دول العالم وخصوصاً العالم الثالث ، وتمارس وكالة الاستخبارات الأمريكية دوراً فاعلاً فى الإرهاب الرسمى من خلال تنظيم الانقلابات فى بعض الدول، وتنفيذ مخططات الاغتيالات السياسية كأحد وسائل السيطرة الاجتماعية على الدول. ومبررها فى ذلك إما مكافحة الإرهاب وإما الرغبة فى نشر الديمقراطية بدول العالم الثالث.

- أما "إسرائيل" فقد قامت على الإرهاب فأيديولوجيتها التى تقول بإقامة "دولة يهودية نقية" وإنها "الأمة الأسمى" و"شعب الله المختار" تتضمن الإرهاب والعنف، وقد مارستها فعلاً ليس فقط ضد الشعب الفلسطينى وإنما ضد الشعوب المحيطة بها، وقد بدأت عمليات الإرهاب ضد الشعب الفلسطينى واقتلاعه من أرضه تحت أعين البريطانيين المنتدبين على فلسطين، فقامت العصابات الصهيونية ومنها "أرغون تسفى ليومى" و"شترن" و"الهاغانا" و"رابطة الدفاع عن اليهود" التى يتزعمها مئير كاهانا، و العصابات الصهيونية التى تهدف إلى تنفيذ عمليات إرهابية ضد الشعب الفلسطينى ما يسمى "بالفصائل الليلية الخاصة، ومجموعة "ناكام – الانتقام" والموساد "شين بت" و"غضب الأله".. وغيرها من العصابات الإرهابية الإسرائيلية بارتكاب أبشع المجازر ضد المدن والقرى الفلسطينية بغية طرد الشعب الفلسطينى من أرضه ولا ينسى التاريخ مجزرة دير ياسين، عام 1948، ومجزرة كفر قاسم، عام 1956.

وقد طرح الكيان الصهيونى شعار "الأرض التى لا شعب لها للشعب المحروم منها". فالصهيونية لا تحسب الفلسطينيين شعباً وإنما مجموعة من البدو مما يجيز لهم طردهم من أرضهم، وكذلك تصريحات قادة إسرائيل حول القضية الفلسطينية والشعب الفلسطينى هى تصريحات إرهابية رسمية قال بن غوريون "القضية الفلسطينية سيتم حلها بقوة السلاح وليس بفعل قرارات رسمية" أما بيغن فقال: "أيها الأسرائيليون يجب عليكم أن لا تُظهروا الرحمة عندما تقتلون عدوكم؛ تخلوا عن الرأفة ضد عدوكم مادمنا لم نهدم الثقافة العربية التى ستبنى على أنقاضها مدينتنا الخاصة".

وفى ذات الوقت الذى يستخدم فيه كل هذا الكم من "الإرهاب الرسمى" الذى تناساه الفقه الغربى، أخذ يركز كل اهتمامه على إرهاب المنظمات أو ما سموه "بالإرهاب الثورى" الذى تقوم به حركات التحرر الوطنى وخصوصاً منظمة

التحرير الفلسطينية وفى الفترة الأخيرة المقاومة الوطنية اللبنانية فى سبيل تحقيق أهدافها المشروعة ضد الدول المعتدية عليها (الغزال 1990، ص 28) .

ويقول بويل : "ينبغى ألا يُنسى أبداً أن الغالبية الساحقة من الأعمال الإرهابية سواء من حيث العدد أو مدى الدمار الإنسانى والمادى – قد ارتكبت من قبل الدول القوية ضد الدول الضعيفة وكذلك من كل الحكومات ضد مواطنيها أنفسهم، ولقد أصبحت الولايات المتحدة على وجه الخصوص تحت النفوذ السيء لإدارتها واحدة من أكبر الدول الإرهابية وهذه شبهة تتقاسمها الآن مع إسرائيل وجنوب إفريقيا، ونحن لا نملك إلا أن نأمل فى أن تقوم الإدارة التى تخلفها باستئصال حالة المنبوذية التى اكتسبتها الولايات المتحدة الأمريكية، وإعادة حكومتنا إلى التزامها المبدئى بقواعد القانون الدولى فى تسيير سياسات الشئون الخارجية والدفاع (بويل، 1993)

تصورنا الخاص فى تعريف الجريمة الإرهابية:

ونحن الآن بصدد تعريف الجريمة الإرهابية ، نؤكد على ضرورة النظر إلى موضوع الجريمة والقصد الجنائى فيها لتعريفها وهو ما يمكن أن يضع تعريفاً منضبطاً لها فى نظرنا.

فالجريمة الإرهابية فى ركنها المادى لا تعدو أن تكون سلوكاً يمثل عدواناً على المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية وهى "الدولة" فى أحد أركانها الثلاثة الشعب او الإقليم او السلطة السياسية .

ويتمثل الركن المعنوى فى ذلك القصد العام المتمثل فى العلم (أى تمثل الواقعة التى يتوقف عليها تحقق العدوان فى الجريمة)، والإرادة (أى إرادة الشخص إتيان السلوك الذى يتحقق به العدوان فى الجريمة) وعندما يقنع الشارع – فى النموذج القانونى للجريمة – بمجرد تحقق "الغرض" لتوافر القصد الجنائى نقول إن القصد فى هذه الحالة من قبيل "القصد العام" ، أما إذا لم يقنع فى الجريمة بمجرد تحقق الغرض بل ينظر إلى "الغاية" التى يسعى إليها الجانى بفعله فإن القصد فى هذه الحالة يعتبر من قبيل "القصد الخاص" الذى يعتد فيه بالهدف البعيد أى "بالغاية" وهو ما يتوافر فى الجرائم الإرهابية .

- وبعد عرض هذه الأفكار يمكن استخلاص تعريف للجرائم الإرهابية بأنها: "الاعتداء على ركن من الأركان السياسية المكونة للدولة من جهة الداخل أو الخارج ، متى ارتكب هذا الاعتداء بقصد إحداث آثار سياسية أو كان من شأنه ترتب هذه الآثار" .

والحقيقة أن هذا التعريف يمكن أن يستوعب العديد من الجرائم االإرهابية بحسب موضوعها "أى محل العدوان فيها" دون أن يغفل الركن المعنوى فى الجريمة الذى يتمثل فى القصد الجنائى بمعناه العام – بجانب توافر القصد الخاص بمفهوم "الغاية" من الجريمة فى الجرائم الإرهابية .

ونظرًا لخطورة هذه الجرائم ليس على المستوى الوطنى فحسب بل كذلك على المجتمع الدولى. ،

فقد نصت **الاتفاقية الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية** والتى اعتمد النظام الأساسى لإنشاءها فى نهاية المؤتمر الدبلوماسى المنعقد فى مدينة روما (إيطاليا) فى 17 تموز/ يوليو عام 1998 وبعد إدخال تعديلات لغوية على نصوصه

لمعالجة بعض الأخطاء المادية فأصدرت سكرتارية الأمم المتحدة نصاً معدلاً تم تعميمه فى 25 أيلول/ سبتمبر 1998، 18 أيار/ مايو 1999 تحت رقم (PCN. 22/1999/INF/3).. فى المادة (7) من النظام الأساسى لإنشاء المحكمة والتى وردت تحت عنوان "جرائم ضد الإنسانية" على تجريم هذه الأفعال والتى يجب أن تتوافر الأركان التالية فيها :

- أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية (المادة 2/7).
- أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصراً فى (المادة 1/7) تتطلب الهجوم على المدنيين على نحو "منظم ومنهجى" أو "واسع النطاق" إلا أنها تقتضى أن يكون الهجوم ناتجاً عن "سياسة دولة". (بسيونى 1998ص 243.).
- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساسى منهجى (المادة 1/7).

وركن السياسة هو المحك فى الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، ومن ثم فهو ركن أساسى ضرورى. وقد ورد ضمن عناصر الجريمة. (بسيونى – 1998– ص 156.). إلا أن العديد من الدول قد وقعت على هذه الاتفاقية دون أن تصدق عليها. مما يشكل ضرورة فى إيراد تلك الجرائم التى تقع على ركن "الشعب" فى الدولة فى نطاق تعريفنا، وخاصة أن الاختصاص الجنائى الوطنى دائماً ما يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخط نظام القضاء الوطنى طالما كان الأخير قادراً وراغباً فى مباشرة التزاماته القانونية (بسيونى،1998، ص 156.)

ثالثا: المقاومة المسلحة (حركات التحرر الوطنى) :

- ثمة أنماط من السلوك قد تتداخل مع تلك التى تشكل جرائم إرهابية وخاصة فى استخدامها لوسائل من العنف الموجه تكون غايته إحداث تغيير سياسى على نحو ما، وهو مايلاحظ فى حركات التحرر الوطنى.

فهل يصدق وصف الجريمة الإرهابية على هذه الأنماط السلوكية، أم أنها تخرج عن دائرة التجريم لتكون أفعالاً مباحة؟ وإذا كانت أفعالاً مباحة، فما هو مصدر إباحتها؟

الحقيقة أنه لا يمكن أن نكون بصدد تأصيل للجريمة الإرهابية دون أن نفرق بين ما هو غير مشروع يدخل فى نطاق التجريم، وما هو مشروع يخرج عن هذا الإطار.

فالجريمة الإرهابية هى عمل غير مشروع يتطلب وضع الأحكام التى تهدف إلى حماية المصالح القانونية بالردع والزجر، أما وأننا نتكلم عن حركات التحرر الوطنى فلا نقصد من وراء ذلك سوى تحديد نطاق الجريمة الإرهابية وذلك بإخراج ما لا يعتبر جريمة أصلاً، وإن تشابه فى جانبه السلوكى مع السلوك المتبع فى بعض الجرائم الإرهابية. ويتطلب منا الأمر أن نوضح ماهية حركات التحرر الوطنى، والمبررات والحجج التى ساقها الفقه للتأكيد على مشروعيتها. وذلك فيما يلى:

ماهية حركات التحررالوطنى (المقاومة المسلحة):

- عرف الفقه حركات التحرر الوطنى بأنها "حركات تستند إلى حق الشعب فى استعادة إقليمه المغتصب وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها ثم أنها – بسبب إمكانياتها – إنما تركز جهودها على تحدى الإرادة الغاصبة، لا على هزيمة جيوش

الاحتلال فى حرب منظمة" (الغنيمى ، 1982 ، ص 247 – 248.)

وقد تم الاعتراف مراراً فى الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن الشعوب التى تناضل ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية فى ممارستها لحقها فى تقرير المصير، لها الحق فى استعمال القوة لتحقيق أهدافها فى إطار القانون الدولى الإنسانى، ومثل هذا الاستخدام القانونى للقوة ينبغى ألا يتم خلطه بأعمال الإرهاب الدولى.

وهكذا يكون من غير المقبول قانونياً معاملة أعضــاء حركات التحرير الوطنى فى حوض الكاريبى، وأمريكا الوســطى، وناميبيا أو شــمال أيرلندا، وجزر المحيط الهادى، وفلســطين، وجنوب إفريقيا وغيرهم على أنهم مجرمون عامون. بل يجب معاملة مناضــلى التحرير الوطنى كمحاربين تســرى عليهم القوانين الإنســانية للنزاع المســلح كما هى مبينة على سبيل المثال فى لوائح لاهاى لسنة 1907، واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وملحقها الإضافى رقم 1 لسنة 1977.

كما ينبغى أن تطبق على مناضــلى التحرير الوطنى نفس المعايير التى تطبق على الجنود فى حالات النزاع الدولى المســلح (بويل 1993، ص 155)– ولذلك فعندما يتم القبض على مناضــل التحرير يجب ألا يحاكم كمجرم بل يعامل كأســير حرب – أو يتم تبادله فى عملية تبادل الأسرى. وفى حالة العثور على مثل هذا المناضل فى دولة محايدة فيجب ألا يتعرض للتسليم إلى الدولة المتحاربة.

وما يصـدق على الجنود فى القوات المسلحة العادية، فإنه عندما يتم أسـر مناضـل التحرير الوطنى بعد قيامه بهجوم مباشــر على المدنيين الأبرياء دون مبرر فيجب معاملته كأســير حرب غير أنه يكون فى هذه الحالة عرضــة للمحاكمة لارتكاب جرائم حرب أمام محكمة دولية محايدة، ويفضــل أن تكون فى دولة محايدة. وبقدر ما ترفض الدول المتنازعة المعنية معاملة مناضلى التحرير الوطنى أسوة بالجنود لأسباب سياسية أو مقاصد دعائية. فإن عليهم تحمل جزء كبير من المسئولية المباشرة حيال أى عنف يصيب المدنيين من مواطنيهم من قبل مناضلى التحرير الوطنى.

غير أن ثمة رأياً يؤكد أن الغالبية الســاحقة من الانتهاكات لقوانين وتقاليد الحرب كانت ولا تزال ترتكب من جانب القوات الرســمية وغير الرســمية وشــبه العســكرية والســرية للدول وليس من جانب مناضــلى التحرير الوطنى. ولقد تعمدت وسائل الإعلام الغربية تشويه وتحريف هذه الأحداث بغرض تعزيز عقيدة "الإرهاب المضاد" التى تخدم أهداف حكوماتهم العسكرية والإرهابية (بويل، 1993، ص 155.) بإلصاق وصف الإرهاب بحركات التحرير الوطنية ومؤيديها. وبهذه الطريقة تصبح وسائل الإعلام عميلاً للسيطرة الأيديولوجية التى تعزز المعايير المقلوبة للإرهاب.

كما يرى جانب لا يســتهان به من الفقه أن أعمال منظمات التحرير الوطنى التى لها مطالب مشــروعة لا تعتبر جرائم سياسية او إرهابية فحسب، بل تسقط عنها وصف الجريمة على الإطلاق (عز الدين، 1986، ص 69.) وخاصة فى ظل الأوضاع الدولية الجديدة التى أدت أصلاً إلى نشأة هذه المنظمات المقاومة. (عامر ، 1976، ص 493، 494.)

. أساس مشروعية حركات التحرر الوطنى:

وفى تأكيد مشروعية حركات التحرير يسوق الفقه الأسس التالية:

1-منطق الأمور: إن العالم الشــريف لا يمكن أن يتخلى عن أمة أبية لجماعة من المعتدين البغاة وصــفتها الأمم المتحدة – فى نطاق القضية الفلسطينية – بقرار صدر فى 10 نوفمبر سنة 1975 بأنها صهيونية عنصرية فجعلت منها

بذلك حركة تنافى مبادئ الأمم المتحدة وتستأهل الكفاح الجدى. وإذا لم نستطع أن نساعد هذه الأمة فلا أقل من أن نقر لها بحقها فى الكفاح لاستعادة حقها السليب، إن الأمة ليست مجرد معطى من إقليم وحكومة ولكنها تتكون من كائنات بشرية تكمن فيهم السيادة، ومادامت قلوبهم مغلقة على هذه السيادة فإنها باقية لهم مبقية على حياتهم وتبعاً فلا يمكن أن ننكر عليهم حقهم فى أن يمارسوا مظاهر هذه السيادة (عامر ،1986 ، ص 494). ، ومن ثم فإن حركة التحرير التى تنبعث عن حركة تقرير المصير تعتبر حركة مشروعة يحميها القانون، والقانون الدولى إذ يحمى حركة التحرير تأسيساً على حق تقرير المصير إنما يحميها بوصفها هذا دون أن يشترط توافر أى قيد إضافى أو تحقيق أى شرط من الشروط التقليدية اللازمة للاعتراف بالثورة أو الحرب الأهلية.(الغنيمى ،1982 ص350) فمبدأ تقرير المصير ظل مبدأ سياسياً، ولكنه – بالنص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة – دخل فى دائرة القانون الدولى، وإذا كان ثمة شك حول الإلزام القانونى لمبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها بالنظر إلى الميثاق أو إعلان الجمعية العامة لسنة 1960 بخصوص منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، فإنه بصدور إعلان سنة 1970 الخاص بمبادئ القانون الدولى فيما يختص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، لم يعد هناك مجال لهذا الشك بعد أن اكتسب المبدأ اعترافاً عالمياً أكد الطبيعة القانونية لهذا المبدأ Bassiouni, 1971, pp. 33)

2- الاحتلال الحربى: - يضاف إلى هذا أن الاحتلال الحربى لا يضفى حقاً قانونياً للمحتل على الإقليم المحتل ولذا فإن شخصية الدولة التى يحتل إقليمها تبقى متكاملة بكافة عناصرها المكونة للدولة وتكون السلطة الشرعية هى حكومة المنفى بالنسبة للإقليم المحتل، ذلك إذا اختارت الحكومة مكاناً لها خارج الإقليم المحتل .(الغنيمى ، 1982 ص 350) .

3-حداثة الظاهرة: لعل أهم الأسانيد التى ساقها الفقه لمشروعية حركات التحرر الوطنى هى أن ظاهرة حركات التحرير وحرب العصابات التى تشنها جماعات المقاومة الوطنية ظاهرة حديثة تتعلق بالعدالة الاجتماعية والسياسية فى الأسرة الدولية التى تفتقر إلى قوة مركزية أو جماعية معترف بها تسهر على العدالة وتحميها باسم المجتمع الدولى، تلك النقيصة هى التى دعت القوى الاجتماعية الراغبة فى إحداث تغيير عادل إلى أن تلجأ لوسائل القوة والإرهاب حيث تعز الوسائل السلمية عن تحقيق هذا التغيير.

ولما كان القانون الدولى إرادة تقدمية لتحقيق التعاون الدولى وليس – كما زعم البعض – تدعيماً للوضع الراهن، فإنه محكوم بالظروف المسيطرة على المجتمع الدولى والتى أصبحت حرب العصابات ظاهرة من ظواهرها المتكررة التى تعبر عن منطق العصر فى تحرير الشعوب إذا ما أفلست الوسائل السلمية، فلا غرو إذن أن تحاول الجماعة الدولية استكمال ذلك النقص فى الوثائق الدولية الحديثة، ولذا **نجد أن مؤتمر تطوير القانون الإنسانى الذى عقد فى جنيف** لتطوير وتدعيم القانون الإنسانى يقر سنة 1976 تعديلاً على اتفاقيات جنيف سنة 1949 يقضى بتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات الخاصة بالحروب الدولية على حروب التحرير وحركات المقاومة ويجعل المناضلين من أجل التحرر من الاحتلال أو الاستعمار من الفئات المقرر لها الحماية ضمن نصوص الاتفاقية (الامم المتحدة ، 1973).

4- الممارسة الدولية: إن كثيراً من الدول التى عرفت بحرصها على الوضع الراهن – زكت فكرة تحرير الشعوب، وتكاد دول العالم الكبرى كلها أن تكون فى وقت ما من تاريخها الحديث قد أيدت سياسة الإرهاب واستخدام حرم خارج الإقليم لإبادة العدو المقيم فى ذلك الإقليم. ومن الأمثلة التى لازالت ماثلة فى الأذهان تلك المساعدة التى قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية – فى أبريل سنة 1961 – إلى نفر من المعارضين لحكم كاسترو كانوا يقيمون على إقليم الولايات المتحدة الأمريكية. وذلك عندما أراد هذا النفر غزو كوبا وهو الغزو الفاشل الذى حطمت قواته لدى نزولها خليج الخنازير.

إن ميثاق الأمم المتحدة لا يتطلب من الأقلية المسلحة أن تحصل على ترخيص مسبق كى تمارس حق الثورة باسم الكل وأن نشاط هذه الفئة القليلة يعتبر مشروعاً إذا استند إلى حق تقرير المصير،. ويتفق هذا القول مع ما أدلى به "بال" – نائب وزير الخارجية الأمريكية فى 30 يناير سنة 1966 بجامعة نورثوسترن – من أن المنظمة التى تقود حركة تحرير تعتبر منظمة مشروعة إذا كانت تمثل شعبها أو جزءاً واضحاً من هذا الشعب . (الغنيمى ، 1982 ، ص 351) .

وكان الوزير الأمريكى يتكلم عن حركة التحرير الوطنية الفيتنامية (الفيت كونج) فعاب عليها أنها لا تمثل شعب جنوب فيتنام بل وأنها صنيعة حكومة هانوى للإيهام بأن حركتها حركة غير وطنية. ومع ذلك فقد اعترفت أمريكا بحركة (الفيت كونج) إذ قبلت جلوسها فى مفاوضات مباشرة انتهت باتفاق وقعه الطرفان.

5- الوثائق الدولية: إذا وضعنا فى الاعتبار مشروع الاتفاق الذى أقرته الأمم المتحدة بقرارها رقم 3068 (28) والذى يجعل من سياسة التمييز العنصرى جريمة ضد الإنسانية، وكذلك صدور قرار الجمعية العامة فى نوفمبر سنة 1976 باعتماد تقرير لجنة العشرين الخاص بممارسة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطينى ودعت الجمعية مجلس الأمن إلى نظر توصيات اللجنة المذكورة بأسرع ما يمكن ومعروف أن تقرير اللجنة ينص على حق الفلسطينيين فى العودة إلى ديارهم وحقهم فى إنشاء دولة فلسطين فى الضفة الغربية وغزة.
وثمة قرار ذات مغزى خاص ذلك هو القرار رقم 3379 (30) الصادر فى 18 نوفمبر سنة 1975 والذى يؤكد أن الصهيونية شكل من أشكال العرقية والتمييز العنصرى لأن محاربتها أصبحت بهذا القرار واجباً على الدول الأعضاء جميعاً، من ثم فإن المركز القانونى لجبهة التحرير الفلسطينية قد دعم دولياً باعتبار أن هذه الجبهة هى التجسيد لشعب فلسطين وقد أجمعت الدول العربية على الاعتراف بتلك الجبهة، وكذلك كثير من الدول العربية التى اعترفت أن تلك الجبهة هى التى تملك تمثيل شعب فلسطين. (الغنيمى، 1982، ص 352.) .

6-حق الدفاع الشرعى: -ثمة حقوق جديرة بالحماية يصبح فيها استخدام حق الدفاع الشرعى أمراً مباحاً وهذه الحقوق هي :

أ- حق سلامة الإقليم.

ب- حق الاستقلال السياسى.

ج- حق تقرير المصير .

ويؤكد الفقه (خلف، 1973، ص 528.) أن حق الدفاع الشرعى فى ظل القانون الدولى الجنائى يتمتع بالصفات الآتية:

أ - أنه تدبير مساعد للأمن الجماعى ومكمل له.

ب – إنه تدبير مؤقت تتخذه الدولة حالة تعرضها لهجوم مسلح حال، وتعذر الالتجاء إلى مجلس الأمن لرد هذا العدوان.

ج – تترك للدولة ممارسة هذا الحق بناء على سلطتها التقديرية، على أن تخضع كافة شروطه لرقابة لاحقة منن قبل مجلس الأمن.

إلا أن حق الدفاع الشرعى لا يمكن أن يؤدى دوره فى ظل القانون الدولى الجنائى الراهن إلا بعد وضع تعريف له يحدد معالمه وشروطه بصورة واضحة لا لبس فيها، بالإضافة إلى وجوب تعريف "جريمة العدوان الدولى" على نحو واضح وهو الأمل المنشود أن يصل المجتمع الدولى إليه فى القريب العاجل.

وقد ذهب المجتمع الدولى لأبعد من ذلك فى شأن حماية إقليم الدولة وذلك فى تجريم سلوك "العدوان" الدولى وهى الجريمة المذكورة فى المادة 5 (1) (د) من النظام الأساسى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه رغم النص على هذه الجريمة فلم يحدد تعريف واضح لها واكتفت الاتفاقية فى المادة 5 (2) بالنص على أنه "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أُعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و131 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

ورغم أن غالبية الدول تؤكدإمكان تعريف العدوان، فإننا نجد فى المقابل دولاً أخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا تؤكد استحالة تعريف العدوان تعريفاً دقيقاً جامعاً مانعاً ومقبولاً من جميع الدول، كما أضافوا أنه إذا أمكن التغلب على تلك الاستحالة القانونية الفنية، فإنه يكون من المستحيل سياسياً تعريف العدوان فى الظروف الدولية الحاضرة، وبالتالى سيكون التعريف فى مثل هذه الظروف ضاراً وليس له أية قيمة عملية على الإطلاق..، إلا أن الآراء المؤيدة لوضع تعريف للعدوان استندت إلى مجموعة من الأسباب السياسية" منها : أسباب متعلقة بالأمن الجماعى: حيث تعتمد فكرة العدوان أصلاً على نظام الأمن الجماعى الذى يلزم الدول بالامتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد بها فى علاقاتها الدولية وفى المقابل" يلزم الدول بتقديم المساعدة المنظمة، بغية مقاومة العدوان، كما أن تعريف "العدوان" يحدد فى ضوئه الدولة المعتدية. وكذلك تحديد الضحية.

وأسباب أخرى متعلقة بالديمقراطية الدولية : فمن ناحية يعتبر تعريف العدوان وسيلة فعالة من وسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ناحية أخرى فإنه وسيلة من الوسائل الرئيسية للنضال من أجل منع الحروب غير العادلة، تلك الحروب التى يقصد بها قهر وإخضاع بلاد وشعوب أخرى، فهذه الوسيلة تحافظ على حرية تلك الشعوب فى أن تكافح من أجل المحافظة على حريتها وسيادتها، ومن ناحية ثالثة فتعريف العدوان هو دفاع عن العدالة فهو ليس ضرورياً فقط للوقاية من قيام المعتدى بفعل تحكمى، بل يمنع هذا التعريف من إصدار أى قرار تحكمى من قبل العضو المختص بتحديد فعل العدوان، وتطبيقاً لذلك فلا يكون مفيداً البته، أن تتخذ هيئات الأمم المتحدة المختصة تدابير تحكمية

بقصد حفظ السلم، معتمدة على صلاحيتها المشروعة المخولة لها فى اتخاذ تدابير الأمن طبقاً للميثاق، وإذا اتخذت تلك التدابير التحكمية الدولية فإنه ينجم عنها أخطار لا يُحمد عقباها.

وأخيراً فإن تعريف "العدوان" يوضح الطريق أمام الشعوب المغلوبة على أمرها، التى تكافح من أجل استقلالها وتقرير مصـيرها، وبالتالى لا تعتبر الحروب التى تقوم بها الشـعوب تحقيقاً لذلك حروباً عدوانية. وقد أكد هذا القول "Vishinski" (خلف ، 1973 ، ص 249) . بقوله "إن الحرب المتخذة من أجل تحرير الشعب من الإمبريالية تعتبر حرباً مشروعة ولا توصف بالحرب العدوانية" وأن جميع مشاريع تعريف العدوان تستثنى حق تقرير المصير من التعريف، وتجعله على قدم المساواة مع حق الدفاع الشرعى. والرأى العام الدولى يدين بشكل ظاهر وبين السيطرة المفروضة من قبل دولة ضـد أخرى. وهذا لا يتأتى إلا بتعريف العدوان. وأيا كان الأمر فإن المختص بتعريف "العدوان" هو المجتمع الدولى من خلال آلياته القانونية الشرعية فى القانون الدولى الجنائى (عبيد 1977 – ص 6 – 8.)

المطلب الثانى

دور القانون الدولى الإنسانى

فى مكافحة غسل عائدات الجريمة الإرهابية وتمويلها

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000:

" اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " والتى أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ فى 15 تشرين الثانى / نوفمبر 2000 .

فالغرض من هذه الاتفاقية - وفقا لما جاء بمادتها الاولى – تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكافحتها بمزيد من الفعالية . فهذه الاتفاقية هى معلم بارز الاهمية فى مكافحة التنظيمات الاجرامية على الصعيد العالمى ، والقصد من هذه الاتفاقية هو تشجيع الدول التى ليست لديها أحكام لمكافحة الجريمة المنظمة على اعتماد تدابير مكافحة شاملة و أن تزود تلك الدول ببعض الإرشادات فى مقاربة التدابير التشريعية ذات الصلة .

وتسعى الاتفاقية ايضا إلى القضاء على الملاذات الامنة المتاحة للجريمة المنظمة بتوفير قدر أكبر من التوحيد المعيارى والتنسيق بين التدابير الوطنية التشريعية والإدارية والخاصة بإنفاذ القانون ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما تسعى الى كفالة بذل جهود أكثر كفاءة وفعالية على الصعيد العالمى بغية منع الجريمة المنظمة وقمعها .

حيث تسلم الاتفاقية بأن الجماعات الإجرامية المنظمة هى المسئولة عن مختلف أشكال الجريمة ومظاهرها، وينبغى ان تكون تلك الجماعات هى المستهدفة فى نظم العدالة الجنائية، وينبغى ان توجه الجهود صوب تفكيك تلك الجماعات وحماية الضحايا وكذلك الشهود .

وفيما يتعلق بالتجريم ، تركز تركز الاتفاقية على جرم المشاركة فى جماعة إجرامية منظمة وعلى العوامل التى تمكن من الضلوع فى الجريمة المنظمة ، ومنها خصوصا غسل الاموال وتمويل الإرهاب والفساد وعرقلة سير العدالة . ، كما ارست الاتفاقية ، وألزمت الدول الاطراف باعتماد ما يلزم من تدابير ، بما يتفق مع المبادئ القانونية للدولة الطرف ، مسئولية الهيئات الإعتبارية عن المشاركة فى الجرائم الخطيرة ، التى تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة ، وكذلك الجرائم

الواردة فى المواد 5 ،6، 8، 23 من الاتفاقية ، وهى على التوالى :

1-جريمة المشاركة فى جماعات اجرامية منظمة: سواء ارتكب الفعل فى شكل شروع او فى شكل جريمة تامة، وسواء كان شكل المشاركة تمثل مساهمة اصلية، او مساهمة تبعية، طالما توافر علم المشارك وقصده الى ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة او غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية او منفعة مادية) (مادة 5 من الاتفاقية) ..

2-**غسل عائدات الجرائم** : وترتكب تلك الجريمة بتحويل الممتلكات او نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض تمويه أو إخفاء المصدر غير المشروع ، إخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها او كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم ، أكتساب تلك الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم ،المشاركة فى ارتكاب اى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة او التواطؤ او التأمر على ارتكابها أو التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى هذه الاعمال أو تقديم المشورة بشأنها . (مادة 6 من الاتفاقية) .

3-**جريمة الفساد**: وذلك بتعمد وعد الموظف العمومى بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى ، لكى يقوم الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية - وكذلك التماس الموظف العمومى أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص اخر او هيئة اخرى ، لكى يقوم الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

4-. **عرقلة سير العدالة** : وذلك بتعمد استخدام القوة البدنية او التهديد او الترهيب او الوعد بمزية غير مستحقة او عرضها او منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل فى الإدلاء بالشهادة او تقديم الادلة فى إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، او بتعمد استخدام القوة البدنية او التهديد او الترهيب للتدخل فى ممارسة اى موظف قضائى او موظف معنى بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فى إجراءات تتعلق بإرتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية ، كما تتسم الاتفاقية بقابلية كبيرة للتكيف والمرونة بسبب إتساع نطاق تطبيقها بحيث يشمل جميع انواع "الجرائم الخطيرة" بما فى ذلك الأشكال الجديدة والمستحدثة من الجريمة ، بما فيها الجرائم الإرهابية وتمويل الإرهاب (الدليل التشريعى لتنفيذ اتفاقية)

تدابير المنع فى مجال مكافحة جريمة الفساد : تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه ، بما فى ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها .

تدابير المنع من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدات التقنية : زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمى الى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة ، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح . ، -تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية والبلدان التى تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية ، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية .

تدابير المنع من خلال اتخاذ الدول الاطراف لمنهج تطوير اجهزتها ، وتقليل الفرص امام الجماعات الاجرامية

المنظمة للمشاركة فى الاسواق المشروعة بعائدات إجرامية (الدليل التشريعى المادة (7) .)

فقد حرصت الاتفاقية على وضع اليات للاساس التشريعى الداخلى للدول الاطراف فى مجال مكافحة غسل الاموال، حيث تقتضى المادة السابعة من الاتفاقية ان تتخذ الدول الاطراف تدابير اضافية، ومنها ان تنشئ نظاما للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، يشدد على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وأن تكفل قدرة الاجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطنى والدولى .

ان تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التى تتخذها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الاموال

ويتعين كذلك على الدول الاطراف بموجب المادة السابعة ما يلى :

(ا) أن تظر فى تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر حدودها .

(ب) ان تسعى الى تطوير وتعزيز التعاون العالمى والاقليمى ودون الاقليمى والثنائى بين الاجهزة من اجل مكافحة غسل الاموال. تلك التدابير التى جاءت بالاتفاقية كانت محل اهتمام كبير من المشرع المصرى، حيث تم صياغة القانون رقم 80 لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الاموال فى ضوء الاحكام التى جاءت بها الاتفاقية، بل وادخل على هذا القانون الاخير مجموعة من التعديلات المتلاحقة ايضا استجابة لما جاء بالاتفاقية.

خاتمة:

وبذلك نكون قد إنتهينا من بحثنا، وإن كنا نرى اننا لم نوفيه حقه فالقانون الدولى الإنسانى - بما له من سمو أخلاق - يستدعى بحثه ودراسته مطولات وموسوعات ، فهو قانون لا يترك شاردة ولا واردة تحمى الإنسان من شرور الصراعات والإنتهاكات إلا وتتبعها وحاول إيجاد حلول توفر مواجهتها بما يحفظ للإنسان أمنه وكرامته . وما من اتفاقية دولية أو إقليمية إلا وكانت مرجعيتها ذلك القانون .

وقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولا : ان الإعتبارات السياسية وتدخلات المصالح الدولية - لبعض الدول - غالبا ما يكون لها دورا فى التقليل من فعالية القانون الدولى الإنسانى ، بحيث تنتهى مساعيه إلى تحقيق حماية وعدالة دولية منقوصة . ، ونوصى المشرع الدولى بأن يجنب الإعتبارات السياسية جانبا عند سن تشريع يتعلق بالإنسانية ليتوافر للتشريع مصداقيته وعدالته .

ثانيا: كما تلاحظ من خلال ممارسات بعض الدول – فى الوقت الأخير – لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومواجهة الأعمال الإرهابية ، وبدلا من ان تحترم وتطبق القانون الدولى الإنسانى ، قد إتخذت من تلك التدابير ذريعة لإنتهاك حقوق الإنسان ، وعرقلة مساعى القانون الدولى الإنسانى ، ونشاط لجنة الصليب الأحمر. مما دعا المفوضية السامية لحقوق الإنسان تصدر فى تقريرها السنوى للدورة الثامنة والعشرون فى التاسع عشر من ديسمبر عام 2014 تنبيها للدول بإلتزام الحرص على أن تكون أية تدابير تتخذها فى جهودها لوقف تدفق المقاتلين الأجانب ومنع ارتكاب أعمال إجرامية ، متفقة والتزاماتها بإحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب بموجب القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى .

ثالثا : توصلنا إلى تعريف للجريمة الإرهابية يرتكز على " ركنها المادى " فهى سلوكاً يمثل عدواناً على المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية وهى "الدولة" فى أحد أركانها الثلاثة الشعب او الإقليم او السلطة السياسية .

ويتمثل "الركن المعنوى" فيها فى ذلك القصـــد العـام المتمثل فى العلم (أى تمثل الواقعة التى يتوقف عليها تحقق العدوان فى الجريمة)، والإرادة (أى إرادة الشـخص إتيان السـلوك الذى يتحقق به العدوان فى الجريمة) ، والنظر إلى "الغاية" التى يسعى إليها الجانى بفعله والمتمثلة فى "القصد الخاص" الذى يعتد فيه بالهدف البعيد أى "بالغاية" وهو ما يتوافر فى الجرائم الإرهابية .

وبذلك يكون تعريف الجريمة الإرهابية فى نظرنا هو: "الاعتداء على ركن من الأركان السـياسـية المكونة للدولة من جهة الداخل أو الخارج، متى ارتكب هذا الاعتداء بقصـد إحداث آثار سـياسـية أو كان من شـأن هذا الاعتداء ترتب هذه الآثار" . مع إعتبار حركات التحرر الوطنى والكفاح المسـلح سـببا من أسـباب الإباحة بإعتباره اسـتعمالا لحق الدفاع الشرعى. وهو ما نوصى المشرع الدولى أن يورده صراحة فى تشريعاته.

قائمة المراجع:

1. بسيونى . محمود شريف: الجرائم ضد الإنسانية فى القانون الجنائى الدولى – الطبعة الثانية عام 1998 – القاهرة .
2. بكتيه . جان : القانون الدولى الإنسانى ، تطوره ومبادئه – جنيف 1984 .
3. بويل . فرانسيس أنتونى: مستقبل القانون الدولى والسياسة الخارجية الأمريكية، الطبعة الأولى، 1993، ترجمة مركز دراسات العالم الإسلامى، سلسلة الدراسات القانونية.
4. ترجمة وثيقة الامم المتحدة ، الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد 2225 ، الرقم 39574 .
5. حلمى . نبيل أحمد: الإرهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، 1980.
6. الحلو . ماجد راغب : النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة- القاهرة - 2011.
7. خلف . محمد محمود: حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، 1973.
8. د. حسنى. محمود نجيب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة – القاهرة - 1989 .
9. الدليل التشريعى لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية –لصادر C U N O D عن مكتب الامم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة .
10. سرور. أحمد فتحى: القانون الدولى الإنسانى دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى – دار المستقبل العربى – الطبعة الأولى 2003 – القاهرة .
11. سلطان . حامد: الحرب فى نطاق القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، القاهرة، المجلد الخامس

والعشرون ، سنة 1969 .

12. الشيمى. يحيى : السلاح وأساليب القتال – بحث مقدم للندوة المصرية الأولى ، حول القانون الدولى الإنسانى ، منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى – القاهرة - عدد نوفمبر 1982

13. الصاوى . محمد منصور: أحكام القانون الدولى فى مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات، دار المطبوعات المصرية، بدون تاريخ.

14. صدقى . عبد الرحيم: الإرهاب السياسى والقانون الجنائى، دار النهضة العربية، 1985. القاهرة ..

15. العاقل . إلهام محمد: مبدأ عدم تسليم المجرمين فى الجرائم السياسية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

16. عامر . صلاح الدين: "المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام" دار الفكر العربى، القاهرة - بدون تاريخ .

17. عبد العال . محمد عبد اللطيف: جريمة الإرهاب "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 1994

18. عبيد . حسنين إبراهيم : الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة ، 1979.

19. عز الدين . أحمد جلال: "الإرهاب والعنف السياسى، كتاب الحرية" العدد 10، طبعة أولى، 1986، القاهرة،

20. الغزال . اسماعيل: - الإرهاب ومواجهته جنائيا " دراسة مقارنة " ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة 1990.

21. الغنيمى . محمد طلعت: الوسيط فى قانون السلام"، منشأة المعارف بالإسكندرية – القاهرة – 1982

22. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د – 21) فى 16 ديسمبر 1966، قرار الجمعية العامة

23. القضاء الدولى الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1977.

24. للامم المتحدة رقم 3103 (الصادر فى 12 ديسمبر 1973) .

25. الناصرى . هيثم أحمد: خطف الطائرات فى الممارسة والقانون، معهد البحوث والدراسات العربية- القاهرة ، 1974.

26. النص الرسمى باللغة العربية – المؤتمر الدبلوماسى لتأكيد وتطوير القانون الدولى الإنسانى المطبق فى النزاعات المسلحة – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة الرابعة 1997 – جنيف سويسرا .

27. النص الرسمى باللغة العربية – المؤتمر الدبلوماسى لتأكيد وتطوير القانون الدولى الإنسانى المطبق فى النزاعات المسلحة – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة الرابعة 1997 – جنيف سويسرا .

المراجع الأجنبية:

1. Bassiouni .M. Cherif: International Extradition, United States law and practice, Second Revised



Edition, Ocena Publication, INC., London, Rome, New York, 1987.

2. Self- Determination and Settlement of the Arab Israeli Conflict, P.A.S..L., vol. 65, Sept. 1971.

3. Palazzo, F .

4. "Terrorism et Législation Antiterroriste, en Ltale, R.S.C, Juill- Sept. 1987

إشكالية العلاقة بين جرائم الإرهاب وجرائم غسيل الأموال "دراسة مقارنة"

The problematic relationship between terrorism crimes and money laundering crimes - a comparative study

د. كرم عبد المنعم حامد / كلية الحقوق بجامعة القاهرة / مصر

Dr.Karam Abdel Moneim Hamed Mohamed/ Faculty of Law, Cairo University/ Egypt.

الملخص:

تعاني غالبية الدول النامية والمتقدمة من تأثير الجماعات الإرهابية، والمنظمات الإجرامية في ظل ما شهدته تلك المؤسسات الإجرامية من تطورات شتي على كافة الأصعدة والمستويات سواء من حيث التنظيم، والتخطيط، والتنفيذ، والتدريب، علاوة على تعدد وسائل الإمداد المادية، وكذلك الوسائل والأساليب التي تنتهجها الجماعات الإرهابية بهدف تمويل عملياتها الإجرامية، والمنظمات الإجرامية بهدف غسل الأموال.

ومن هنا تهدف دراستنا إلى بيان إشكالية العلاقة بين كل من جرائم تمويل الإرهاب وجرائم غسل الأموال، حيث نتناولت دراستنا بيان تعريف جريمة تمويل الإرهاب في ظل أحكام وقواعد التشريع المصري، ثم نستعرض بعد ذلك أوجه العلاقة ذات الصلة الوثيقة ما بين جرائم التمويل، وجرائم غسل الأموال، وأوجه الاختلاف فيما بينهما، حيث تتميز كل جريمة بذاتية مستقلة عن غيرها، وأوجه مكافحة ذات الجرائم على الصعيد الوطني.

ولقد سلكت دراستنا اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ بدراسة وتحليل جريمة تمويل الإرهاب وغسل الأموال في ضوء التشريع الوضعي المصري، مع بيان الاتجاهات الفقهية حول ذات الجريمة، وأوجه التلاقي والاختلاف بين الجريمتين، ووسائل المكافحة على الصعيدين الدولي والوطني.

وقسمت دراستنا إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول ماهية جريمة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، في حين تطرقت في المبحث الثاني وسائل التصدي والمكافحة على الصعيد الوطني.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، تمويل الإرهاب، غسل الأموال، تبييض الأموال، الأموال القذرة، إمداد الإرهاب.

Abstract:

The majority of developing and developed countries suffer from the influence of terrorist groups and criminal organizations in light of the various developments witnessed by these criminal institutions at all levels and levels, in terms of organization, planning, implementation, and training, in addition to the multiplicity of material means of supply, as well as the means and methods adopted by the groups. terrorist organizations with the aim of financing their criminal operations, and criminal organizations with the aim of money laundering. Hence, our study aims to clarify the problematic relationship between each of the terrorist financing crimes and money laundering crimes. , and aspects of differences between them, as each crime is characterized by its own and independent from others, and aspects of combating the same crimes at the national level.Our study followed the comparative analytical descriptive approach. Studying and analyzing the crime of financing terrorism and money laundering in the light of the Egyptian positive legislation, with an indication of the jurisprudential trends on the same crime, the aspects of convergence and difference between the two crimes, and the means of control at the international and

national levels. Our study was divided into two sections, the first section dealt with the nature of the crime of financing terrorism and money laundering, while the second section dealt with means of response and control at the national level.

KeyWords: terrorism, terrorist financing, money laundering, dirty money, supplying terrorism

مقدمة:

تشكل الأموال عصب الاقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة (نادر عبد العزيز شافي، 2001، صفحة 13)، كما أنها الغطاء لجميع ممارسات الدولة، وأحد مقومات الأنظمة، على كافة الأصعدة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم، وعلى سلامة الاقتصاد الوطني باعتباره عامل أساسي في استقرار الدول والمجتمعات.

وبعد أن أصبحت العلاقات الدولية متشابكة في ظل التقدم التقني والتكنولوجي الذي يشهده العصر الحالي في كافة الميادين، وعلى كافة الأصعدة، وما ترتب عليه من تطوير الآلة والصناعة والاتصالات، فأدى كل ذلك إلى بروز أنواع جديدة من الجرائم المستحدثة، باستخدام أساليب جديدة متطورة استعمل فيها المال كوسيلة، أو أداة تساهم بدورها في ارتكاب الجريمة، وهو ما تجسد في جريمتي تمويل الإرهاب، وغسل الأَموال.

وتندرج كلا الجريمتين باعتبارهما ضمن الظواهر الإجرامية التي أقلقت العالم في الآونة الأخيرة، لأنها من الجرائم التي تهدد الأمن العالمي، فضلاً على انعكاساتها الاقتصادية الخطيرة، كما تزداد خطورتها بعد تفشي وانتشار تلك الجرائم في عصر العولمة، وبخاصة بعد ازدياد تأثيرهم بصورة كبيرة نتاج المستحدثات التي يشهدها العالم، وما أفرزته التقنية المستحدثة من تطورات تكنولوجية، بالإضافة إلى تطور وسائل المواصلات، والاتصالات الحديثة التي يشهدها العالم.

ولقد كانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 نقطة فارقة ومحورية في التاريخ الدولي اختلفت فيها أوجه العلاقات الدولية على صعيد العديد من المجالات، فبجانب أنها ساهمت في تهديد أمن وسلامة المجتمع الدولي، وغيرت الكثير من الملامح الدولية، والسياسية والإعلامية والعسكرية، فقد برزت فيها أيضاً عدوانية وتوحش الولايات المتحدة الأمريكية الجريحة، حيث أعلنت حرب عالمية مركزة على الإرهاب بشكل واسع، كما أنها حشدت له إمكانيات مبالغا فيها (حامد ، 2022، صفحة 68)

وعلى ذلك يمكن القول أن نقطة الانطلاق تجاه التصدي لقمع الجرائم الإرهابية، أو تمويلها ظهرت عقب وقوع أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 حيث بدأت العديد من الجهات المصرفية في قيامها بالتتبع والتحفظ على العديد من الأصول، والودائع الخاصة ببعض المنظمات والهيئات المتصلة بالجماعات الإرهابية، أو التي لها علاقة بالإرهاب، أو تلك التي تقوم بتمويل الإرهاب، بيد أنه كان يطلق على سبيل الخطأ على تلك الإجراءات المتخذة أنها إجراءات تستهدف مكافحة غسل الأَموال، في حين أنها إجراءات لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب (طلحه، 2012، الصفحات 35-36)

والمستقر عليه أن تمويل الإرهاب عملية تهدف إلى إمداد التنظيمات الإرهابية بكافة الأَموال النقدية، والعينية (المعدات، الأدوات) اللازمة لتنفيذ المخططات الإرهابية، يستوي في ذلك أن يكون مصدر تلك الأموال مشروعاً أو غير مشروع (عرفه، 1430هـ، 2009م ، صفحة 26)

وفي ظل تفشي وانتشار جريمة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، مما دفع المجتمع الدولي بكافة مؤسساته بضرورة تنسيق وتوحيد جهودها بهدف تعقب مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم والقبض عليهم ومحاكمتهم وكذا إنزال العقاب عليهم.، وكذلك ساهمت التشريعات الوطنية في المجتمعات المعاصرة، ومنها السياسات التشريعية في جمهورية مصر العربية بوضع تنظيمات قانونية، إلى جانب دور المؤسسات الأمنية، وكذلك المؤسسات الرقابية التي تولت وضع تنظيم العديد من التدابير والإجراءات الوقائية بهدف مواجهة ذات الجرائم، سعيًا نحو حماية الاقتصاد من العبث به، وعليه أصبح التصدي لمواجهة جرائم غسل الأموال، وتمويل الإرهاب بمثابة التحدي الأكبر الذي تواجهه المجتمعات بتشريعاته وتنظيماته المختلفة الوطنية والدولية .

مشكلة الدراسة:

- ✓ تتجلى اشكالية دراستنا المتعلقة بكل من جريمة تمويل الإرهاب، وجريمة غسل الأموال، ولا سيما أن ذات الجرائم تشترك مع بعضها في العديد من الأحكام والقواعد الأساسية
- ✓ استفحال خطورة تلك الجرائم في ظل التحديات الكبيرة الناتجة عن التقدم العلمي والتكنولوجي، أصبحت الحاجة إلى بيان أوجه التفرقة فيما بينهم على الرغم من الترابط ووجود العديد من نقاط التداخل والارتباط الشديد بينهم في بعض الأحكام، مما آثار بينهم اللبس، واللغط، وذات الوضع قد يسبب حدوث نوع من التشابك في العلاقات بين القائمين على ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية.
- ✓ إطلاق العديد من التشريعات الوضعية وصف جريمة تمويل الإرهاب على جريمة غسل الأَموال، بالرغم من أن هناك اختلافات فيما بين الجريمتين. حيث أن الربط الكامل بين الجريمتين لا يتفق مع المنطق القانوني السليم ويعتبر إشكالية قانونية تحتاج إلى معالجة قانونية.

وعليه فأصبحت تلك الجرائم تثير العديد من الإشكاليات القانونية، والتساؤلات الهامة، الأمر الذي دعي كل من الفقه والتشريعات الوضعية إلى زيادة الاجتهادات حول محاولة وضع إطار قانوني يتناول المعالجة القانونية لذات الجرائم في ظل ما تتناوله التشريعات المنظمة.

ولذا يمكن تحديد مشكلة الدراسة الحالية في محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ✓ هل هناك وجه تفرقة وتميز ما بين جريمة تمويل الإرهاب وغسل الأموال؟
- ✓ هل تختلف أوجه مكافحة تلك الجرائم؟ وما مدي نجاحها على الصعيد الوطني؟

أهداف الدراسة:

تسعي دراستنا إلى تحقيق العديد من الأهداف التي تتمثل في:

1. بيان مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، وجريمة غسل الأموال على صعيد الأحكام والقواعد التي تناولها التشريع الوطني في جمهورية مصر العربية.

2. محاولة فك التشابك والارتباط ما بين جريمتي تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال، عن طريق استعراض العلاقة وثيقة الصلة بينهم، ثم بيان وجه الاختلاف بين الجريمتين.

3. التطرق إلى سبل مكافحة كل من جريمة تمويل الإرهاب، وجريمة غسل الأموال على الصعيد الوطني في جمهورية مصر العربية ومدي نجاعة تلك التدابير والإجراءات في التصدي لتلك الجريمة.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة الحالية أهميتها من ارتكازها على محورين أساسيين؛ **المحور الأول**: وهو ما يتعلق بالأهمية القانونية الكبيرة المتعلقة بموضوع دراستنا، ويرجع ذلك إلى خطورة تلك الجرائم، ولا سيما أن أساليب ارتكاب تلك الجرائم وتنظيم عملياتها، والتخطيط لها يتم خفاء وبسرية مما توجد صعوبات جمة تحول دون تتبعها واكتشافها، أو القضاء على تأثيراتها بسهولة مثل غيرها من الجرائم التقليدية الأخرى، علاوة على التأثير الخطير لذات الجرائم لأنها تهدد أمن وسلامة المجتمعات الوطنية والدولية، بتأثيراتها السلبية من الناحية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية.

في حين **المحور الثاني** يتجلى لأن ذات الموضوع يحتل قيمة كبيرة على أرض الواقع العملي والتطبيقي، لأنه أحد محاور اهتمام التشريعات الوطنية وأجهزة العدالة الجنائية والأمنية في الوقت الحالي، كما يزداد أهميته لدي الحكومات والدول والأجهزة المعنية سواء كانت محلية أو إقليمية أو دولية، بهدف صد تيار جرائم قمع تمويل الإرهاب، وجرائم غسل الأموال، وبخاصة أن استخدام تلك الأموال قد تأخذ منحي عابر لحدود الدول والقارات، وقد تخترق الاقتصاديات الوطنية والعالمية، ولذلك تحاول التشريعات جاهدة، نحو إيجاد سُبل ووسائل واساليب عملية، وعلمية ذات طبيعة تكنولوجية بهدف تحجيم الآثار الخطيرة لذات الجرائم، والعمل على القضاء عليها بهدف تحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي على المستوى المحلى .

منهج الدراسة:

لقد اتبعنا في دراستنا العديد من المناهج العلمية؛ حيث استخدمنا في معالجة مشكلة بحثنا على **المنهج الوصفي**؛ لان هذا المنهج يكشف ويصف الظاهرة من كافة ابعادها، في ضوء التشريعات الوضعية الوطنية والدولية، وما تناولته الاتجاهات الفقهية، كما سلكنا **المنهج التحليلي**؛ الذى يحاول تحليل نتائجها بدراسة وتحليل جريمة تمويل الإرهاب وغسل الأموال في ضوء التشريع الوضعي المصري، مع بيان موقف الفقه القانوني حول ذات الجريمة، و أوجه التلاق والاختلاف بين الجريمتين.

المبحث الأول

ماهية جريمة تمويل الإرهاب في التشريع المصري

تمهيد وتقسيم:

تعد كل من جريمة تمويل الإرهاب، وجريمة غسل الأَموال من الجرائم الخطيرة والتي تؤثر على الاقتصاديات؛ مما يحول دون تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للمجتمعات، ويزداد تأثير تلك الجرائم نتيجة ما صاحبته العولمة الاقتصادية سواء كانت عبر الحدود الوطنية مقترنة بأعمال غير قانونية (Chatain , McDowell , Mousset, & van , 2009, p. xi) .

ولقد ظهر مصطلح تمويل الإرهاب في مفردات القانون الجنائي والدولي في العصر الحديث، حيث كان التجريم والمكافحة ينصبان على الإرهاب كجريمة، ولم يتم الالتفات إلى مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية عن طريق شل اقتصاديات الإرهابيين وتجميد أموالها، وتجفيف منابعها ، وتجريم من يمولها بشكل واضح إلا بعد صدور الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع تمويل الإرهابCFT لعام 1999م (العفيف، سنة 2006، صفحة 54)، فكانت تلك الاتفاقية نقطة الانطلاق نحو مكافحة تمويل الإرهاب والتصدي لها .

وترتيبًا على ما تقدم فأن نجاح الإجراءات والتدابير المتعلقة بالتصدي لجرائم تمويل العمليات الإرهابية، قد تزامن مع مكافحة الجرائم الإرهابية على نطاق واسع وبصفة عامة، وعليه فإن الإجراءات والتدابير المتعلقة بالتصدي العالمي بالحرب على الجرائم الإرهابية GWOT لها أهميتها، وبخاصة بعد الاعتراف بأن التمويل بمثابة شريان الحياة بالنسبة للجماعات الإرهابية، ويقتضي لذلك ابتكار منهجية من أجل تعقب وتتبع وإنهاء كافة مصادر تمويل تلك الأموال (Chatain , McDowell , Mousset, & van , 2009, p. 2)، والعمل على تجفيف منابعه ومصادره .

ومن ناحية أخري بالرغم من تلاقي جريمة غسل الأموال مع جريمة تمويل الإرهاب في بعض الأحكام والقواعد، إلا أن لكل جريمة ذاتية مستقلة واستقلالية تمتاز بها عن غيرها.

وعلى ذلك ارتأينا تقسيم دراستنا على مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف جريمة تمويل الإرهاب وغسل الأموال في ضوء التشريع المصري.

المطلب الثاني: علاقة جريمة التمويل بجريمة غسل الأموال

المطلب الأول

تعريف جريمة تمويل الإرهاب وغسل الأموال في ضوء التشريع المصري

تمهيد وتقسيم:

تناول المشرع المصري مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، وجريمة غسل الأموال، كما تطرقت العديد من اجتهادات الفقه القانوني إلى تعريف تلك الجرائم، وهو ما سوف يتم سرده واستعراضه على فرعين على الوجه التالي:

الفرع الأول

تعريف جريمة تمويل الإرهاب في القانون المصري

المشرع المصري لم يضع تعريفاً لجريمة تمويل الإرهاب في القانون الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال المصري، بالرغم من تعديل ذات القانون العديد من المرات ،بيد أن المشرع المصري نص في القانون رقم 181 لسنة 2008 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال في المادة الرابعة منه على أن "تُضاف عبارة "تمويل الإرهاب" بعد عبارة "غسل الأموال" الواردة فى الفقرة الأولى من المادة (3)من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه "... ، وهذه الفقرة خاصة بوحدة غسل الأموال، حيث أضيف إليها بمقتضى هذا التعديل اختصاصها "بـ بمكافحة تمويل الإرهاب"، كما أن المواد المستبدلة والمضافة بمقتضى هذا القرار بقانون قد قرنت "تمويل الإرهاب" "بغسل الأموال"، دون أن تورد تعريفا للمقصود "بـ تمويل الإرهاب" (عطا ، ٢٠٢١، صفحة 17)

ولكن بصدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين (الجريدة الرسمية.نشر في العدد ٧ مكرر (ز) لسنة 58 بتاريخ ١٧ /2/ ٢٠١٥م- ١٤٣٦هـ)،حيث تطرق المشرع المصري إلى وضع تعريف التمويل بأنه "جمع أو تلقى أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستُستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها" (المادة (1) من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين).

أما بخصوص منهج الاتجاهات الفقهية حول مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، فلقد ذهب اتجاه في الفقه إلى تعريفها بأنها هي " بذل المال أو ما يقوم مقامه من إمكانات أو موارد أو جهود، أو المشاركة المباشرة أو غير المباشرة، في توفير الأَموال النقدية أو العينية، سواء بالعطاء والتبرع أو الجمع بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، أو تغطية أو تسهيل أو تمويل أو استثمار أو نقل أو تحويل أو توصيل، هذه الأَموال، بهدف تمويل إرهابيين أو منظمات أو عمليات إرهابية (الشهراني، 2009، صفحة 237)

كما يراد بجرائم التمويل: "أي دعم مالي أو مادي – في مختلف صوره وأشكاله– يقدم إلى الأفراد أو المنظمات الإرهابية أو التي تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلا أو مصادر أخري غير مشروعة مثل تجارة المخدرات" (عرفه، 1430هـ، 2009م ، صفحة 23)

ويعرفها البعض بأنها " أخذ المال أو ما يقوم مقامه من إمكانات أو موارد أو جهود أو المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في توفير كافة الأموال النقدية أو الأموال العينية، سواء بالعطاء والتبرع أو الجمع سواء تحقق بطريقة مشروعة أو غير مشروعة أو تغطية أو تسهيل أو تمويل أو استثمار أو نقل أو تحويل أو توصيل هذه الأموال بهدف تمويل الإرهابيين أو المنظمات أو العمليات الإرهابية الإجرامية " (بجبوج، 2011م، صفحة 389).

ونري من جانبنا أن جريمة تمويل الإرهاب تعرف بأنها هي قيام الشخص بعمل عن قصد أو الشروع فيه سواء بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، يقوم على تمويل الأموال أو توفيرها أو جمعها أو استثمارها أو نقلها بقصد استخدامها في ارتكاب مشروع إرهابي بواسطة أحد الأفراد أو التنظيمات الإرهابية.

الفرع الثاني

تعريف المشرع المصري لجريمة غسل الأموال

يعرف التشريع المصري في القانون رقم 80 لسنة 2002 الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال (الجريدة الرسمية ، العدد 20 (مكرر) في 22 مايو 2002) ،جريمة غسل الأموال بأنها هي " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت مُتحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال" (المادة 1/ب، قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002)

ويتضح على منهج المشرع المصري إلى أنه تبنى الأسلوب الحصري في النص على أنواع الجرائم التي تعد مصدرا للمال غير المشروع، حيث تناولت المادة الثانية من ذات القانون سالفة البيان – قبل التعديل –العديد من الجرائم على سبيل الحصر والتحديد لا يقبل القياس عليها والتوسع في تفسيرها، وهي تتمثل في : "جرائم زراعة وتصنيع ونقل النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وإدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها بمقابل، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال، وجرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش، وجرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة، وجرائم تلقي الأموال بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، وجرائم الاعتداء

على حقوق الملكية الفكرية، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، وجرائم القتل والجرح، وجرائم التهرب الجمركي، وجرائم التعامل في النقد الأجنبي بالمخالفة للقواعد المقررة قانونًا، وجرائم الكسب غير المشروع، والجرائم المنصوص عليها في المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التي تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيها والمعاقب عليها في القانون المصري، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج، متى كانت معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي".

وترتيباً على ما تقدم ذكره فأن المشرع المصري ذهب إلى أن تحقق وصف جريمة غسل الأموال، يشترط أن تكون مُتحصلة من تلك الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر والتحديد، وبعد ذلك توسع في صور غسل الأموال، حيث أضاف العديد من الصور والجرائم الأخرى، ويؤيد اتجاه فقهي ذات التوسع في صور وأنماط غسل الأموال خاصة في ظل التقنيات التكنولوجية الحديثة، والتي تجد مجالاً خصباً لإخفاء مصدر الأموال من خلال عقد عمليات عديدة ومتنوعة ومتشابكة يصعب من خلالها تحديد مصدر هذه الأموال (شعراوي، أثر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تعزيز نزاهة سوق الأوراق المالية ومصداقيتها دراسة مُقارنة بين القانونيين المصري والكويتي، 2021).

وعلى صعيد الفقه القانوني بجانب الاختلاف حول مصطلح غسل الأموال فقد يطلق عليها تنظيف الأموال أو تبييضها أو تطهيرها أو تنقيحها، فقد تعددت التعاريف التي تناولت جريمة غسل الأَموال على الصعيد الفقه القانوني، حيث يرى البعض أن جريمة غسل الأموال :" عملية أو العديد من العمليات الاقتصادية والمالية المركبة التي تهدف إلى إعطاء صفة المشروعية من حيث الظاهر لأموال متحصلة من أنشطة إجرامية وذلك بإخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأَموال، مما يتيح للجناة الانتفاع بها وإدخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي القانوني (كُبيش ، 2001م.، صفحة 7 وما بعدها). كما أنها تعرف بأنها: " مجموعة العمليات المتداخلة والمتعّددة والمعقدة لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وإدخالها ضمن الدورة الاقتصادية لتبدو أو تظهر هذه الأموال في صورة أموال ناتجة عن مصدر مشروع (صبح، 2002م، صفحة 21) .

كما يراد بها: "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال (القذرة) وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو الإسهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة " (قشقوش، 2003 ، صفحة 9).

وهناك اتجاه فقهي يعتنق المفهوم الضيق يقصر مفهوم غسل الأموال على الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم محددة - على سبيل الحصر- مثل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وسار على ذات النهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المسماة (اتفاقية فينا 1988 م)، والتي جرمت غسل الأموال الناتج من تجارة المخدرات، متى كانت هذه الأعمال تنطوي على تحويل للأموال أو نقل لها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات (المريشد، 2011، صفحة 223).

وفي ذات الصدد ذهبت بعض التقارير الدولية إلى اعتناق ذات المفهوم الضيق بتعريف تلك الجريمة بأنها هي " العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو الاستخدام الدخل في وجه غير مشروع فضلاً عن تمويه ذلك الدخل لجعله وكأنه يبدو دخل مشروع" (تقرير حول عمليات غسيل الأَموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثِّرات العقلية، يناير 1992).

ومن جانبنا ننتقد الاتجاهات الضيقة لأنها تحصر جريمة غسل الأموال على الأموال المتصلة بجرائم الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية مع تجاهل غيرها من الجرائم الأخرى مثل السرقة والاختطاف والتزوير، وبخاصة في ظل خطورة تلك الجرائم وتأثيرها على المجتمعات الدولية والوطنية.

كما يتضح على مسلك ذات التعاريف إلى جانب اختلاف منهج الفقه القانوني، والتشريعات الوضعية ما بين اعتناق المعيار الواسع أو الضيق، بيد إن هناك قاسم مشترك يجمع سائر التعاريف مفاده هو محاولة إضفاء الشرعية القانونية على المال بالرغم من أنه تحقق بصورة غير مشروعة.

وعليه يمكن تعريف جريمة غسل الأموال بأنها هي؛ مجموعة من العمليات المالية المتتابعة، والمتداخلة التي تستهدف القيام بعمل أو الشروع فيه بهدف إخفاء مصدر المال غير المشروع، وإظهاره في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع.

المطلب الثاني

علاقة جريمة التمويل بجريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

توجد علاقة وثيقة الصلة ما بين جريمة تمويل الإرهاب، وجريمة غسل الأموال، حيث ساهمت التطورات الحديثة التي شهدتها الجرائم الإرهابية في ضوء المستجدات التي تشاهدها المجتمعات إلى جعل الجرائم الإرهابية منه أسلوبا ذات طبيعة منظمة، تسعي إلى تحقيق أهداف محددة عبر التنظيمات الإجرامية الدولية، فالخطورة التي تنجم عن أعمال الإرهاب تتوقف على الأموال التي تمول المشروع الإجرامي للإرهابيين من عمليات غسل الأموال التي تعتبر أهم منابعها الرئيسية.

في حين أن هناك آراء تخالف الاتجاه السابق ترى وجود تفرقة، وتمييز ما بين جريمة غسل الأموال باعتبارها أحد أنماط الجريمة المنظمة، وجريمة تمويل الإرهاب، حيث أن لكل جريمة ذاتية واستقلالية خاصة بها تميزها عن غيرها.

الفرع الأول

الأحكام والقواعد المشتركة بين جريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأَموال

تتشابه بعض أحكام جريمة تمويل الإرهاب وغسل الأَموال في العديد من الأحكام والقواعد، حيث أن هناك رابطة وثيقة الصلة بين كلا الجريمتين في أحكام وقواعد متعددة، وتتمثل نقاط التلاقي فيما بينهم في العديد من الوجوه نستعرضها على النحو التالي:-

1-المال محل الجريمتين:

أن القاسم المشترك بين الجريمتين يتمثل في المال المستخدم في كلتا الجريمتين، فالمال يعتبر أحد الوسائل والأدوات الغير مشروعة التي يتم استخدامها مخالفة في ذلك لما تضمنته أحكام القانون، بما يعني أن أوجه التشابه يدور حول محل الجريمتين باعتبار أن المال واستخداماته تتم بصورة غير مشروعة وأداة نحو الفعل الإجرامي.

استغلال الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية التكنولوجيا الحديثة وتسخيرها في ارتكاب الجرائم؛ نظرا لما توفره التقنيات الحديثة من الكفاءة وفعالية في تحقيق الأهداف من سرعة ومرونة.

وبظهور العديد من المفردات التقنية والتكنولوجية المبتكرة أسفر عن ذلك ظهور الأموال المشفرة والعملات الافتراضية bitcoin بهدف نقل بسرعة حول العالم، كما ساهمت تقنيات blockchain بما تمتلكه من سمات سريعة التطور لقدرتها الكبيرة على تغيير المشهد المالي بشكل جذري مما ازداد من سرعتها وانتشارها العالمي إلى جانب قدرتها على - إخفاء الهوية –بهدف الهروب من رقابة السلطات (Virtual Assets).

2- تشابه بعض خصائص وسمات الجريمتين:

يمتاز الجريمتين بسمه وخاصية التستر خفية نحو المشروع الإجرامي، فيتم الاعتماد على تنظيمات سرية معقدة، تضفي نوع من الرهبة والسرية على العمليات الإجرامية التي تقوم بممارستها، كما أن كلا الجريمتين لها طبيعتها العابرة للحدود (الطاهري، 2007، صفحة 29).فقد يمتد مشروعها الإجرامي خارج حدود الدولة .

كما تتلاقى كلا الجريمتين بالنسبة إلى طرق وأساليب التخطيط والتنظيم والإخفاء، فتتشابه طرق الإرهابيين ووسطائهم في غسل الأَموال وإخفائها مع الوسائل التي يستخدمها الكثير من المنظمات الإجرامية في غسل أموالهم القذرة (طلحه، 2012، صفحة 266).

3-القطاع المصرفي طرف مشترك في الجريمتين:

تتمثل أوجه التلاقي، والاشتراك بين جريمة غسل الأَموال وتمويل الإرهاب أن كلا منهما يستخدمان القطاع المصرفي كوعاء لممارسة نشاطهما الإجرامي من أجل تحقيق غاية معينة، حيث تستخدم كلتا الجريمتين القطاع المصرفي كقناة لنقل الأَموال من جهة إلى أخرى مع اختلاف الغاية النهائية بينهما. كما تشترك كلا الجريمتان في تأثيرهما الضار بالاقتصاد

الوطني (عواجه، 1429هـ- 2008م، صفحة 481)، وعلى الصعيد الدولي على حد سواء وعلى كافة المستويات الاجتماعية، والأمنية ، والسياسية...الخ .

4-التشابه في الإجراءات التي يتم من خلالها تمويه العوائد الإجرامية:

تتشابه جريمة تمويل الإرهاب مع غسل الأموال في الإجراءات التي يتم من خلالها تمويه عوائد الأنشطة الإجرامية والتي يتم من خلالها إخفاء مصدرها الحقيقي، ومنشئها غير المشروع، حيث يتم توفير الأموال للأفراد أو الجماعات التي تقوم بعمليات إرهابية أو لمن يساندون الإرهاب أو يخططون لها أو يشاركون فيها (السيد هـ.، 2020، صفحة 30).

وساهم تشابه الوسائل والطرق والإجراءات المستعملة بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب، وجريمة غسل الأَموال إلى تداخل وتشابك الجريمتين بالرغم من استقلالية كل جريمة عن غيرها.

5-التشابه بين وسائل وأساليب المكافحة:

انطلاقاً من الارتباط الشديد فيما بين الجريمتين فهناك علاقة بين غسل الأَموال وتمويل الإرهاب، حيث أن التشريعات والأنظمة التي تتعلق بمكافحة غسل الأَموال على صعيد المجتمع الدولي، ولا سيما الحديثة منها قد خصصت أحكامها لمعالجة هذين النوعين من الجرائم بقواعد قانونية خاصة تكاد تكون موحدة، الأمر الذى أضفي على جريمة التمويل وصف جريمة غسل الأَموال (الشافعي هـ.، 2016م، صفحة 569).

وفي ذات الصدد تتلاقى التدابير المتخذة لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب بموجب اتفاقية شبيهة بتلك التدابير المتخذة لمكافحة جرائم غسل الأَموال، ومن بينها إلزام المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العملاء المعتادين، والعابرين، وكذلك الاهتمام بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة، والتبليغ عنها، وكذلك وضع أنظمة تحظر فتح أي حسابات لعملاء مجهولي الهوية والتحقق من هوية المالكين الحقيقين (عواجه، 1429هـ- 2008م، صفحة 491).

الفرع الثاني

اختلاف جريمة غسل الأموال عن جريمة تمويل الإرهاب

نشير إلى أهم نقاط الاختلاف ما بين جريمة غسل الأَموال وجريمة تمويل الإرهاب وذلك على النحو التالي:-

1-اختلاف مصدر الأَموال المستخدمة في الجريمتين:

المال محل جريمة غسل الأموال هو مال مصدره غير مشروع، وحتي يكتب النجاح لجريمة غسل الأموال فأنها تمر بمراحل متعددة (عطاالله، 2021، صفحة 132)، كما تمتاز تلك الجريمة بالعديد من السمات منها؛ أنها ترتكب خفاء وسرية، علاوة على الاعتماد على مصادر تلك الأموال في ارتكاب المشروع الإجرامي الخطير، حيث تتولي المنظمات الإجرامية القيام بجمع عمليات غسل الأموال (تبيض الأموال) التي تتأتي نتيجة المتاجرة بالمخدرات، والاختلاسات، والرشاوي، وجرائم الفساد الإداري والسياسي، وغير ذلك من مصادر ومنابع الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة، لأن مرتكبي

الجريمة المنظمة يسعون لإيجاد قنوات مالية تمكنهم أن يودعوا مكاسبهم غير المشروعة في المصارف (السيد هـ.، 2020، صفحة 9)، فأصبحت جرائم هذه الأموال يتم الحصول عليها وبخاصة في الدول ذات الخلل في أنظمة المعلومات في البنوك التي تقدم تسهيلات في معاملاتها المصرفية.

بينما المال المستخدم في جريمة تمويل الإرهاب قد يكون مصدره مشروع، وقد يكون مصدره غير مشروع، كما يستوي كذلك أن يكون ذات المال نقدي، أو عيني (أسلحة –المؤن-الأدوات ....الخ، وتقوم الجريمة كذلك سواء من قبل الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

كما يذهب بعض الفقه بأن معظم عمليات تمويل الإرهاب تتسم بالبساطة الشديدة، حيث تسلك المجري المعتاد في فتح الحسابات المصرفية، أو نقل وتحويل الأَموال. وغالبًا ما تكون قيمة تلك الأَموال متواضعة وذلك نظرًا لأن معظم الجرائم الإرهابية لا تتكلف مبالغ ضخمة من الناحية المادية، ومع ذلك فتأثير تلك العمليات ووقعها الخطير على المجتمع والاقتصاد (طلحه، 2012، الصفحات 35-36).

2- اختلاف الدافع إلى ارتكاب الجريمتين:

تفترض جريمة غسل الأَموال وجود جريمة سابقة، كما يكون الدافع إلى ارتكاب جريمة غسل الأَموال هي تحقيق الكسب المادي وإضفاء المشروعية على الأَموال محل الجريمة وإخفاء معالم الجريمة. بينما الدافع لارتكاب جريمة التمويل هو السعي نحو توفير الإمكانيات التي تسهل للإرهابيين ارتكاب المشروع الإرهابي بقصد تحقيق أهدافها، بما يعني أن الغرض من التمويل هو ارتكاب جريمة بينما الغرض من الغسل هو إخفاء معالم الجريمة الأولى (عيد م.، 1426هـ، 2005 م، الصفحات 200-201) .

3- اختلاف أهداف مكافحة الجريمتين:

الهدف المبتغى من مكافحة غسل الأَموال هو القضاء على الحافز المادي من وراء ارتكاب الجريمة بهدف القضاء على أنشطة تبيض الأَموال ذاتها، ويتحقق ذلك عن طريق تعقب مصدر تلك الأَموال، والعمل على تضييق الخناق عليها، بهدف مصادرتها، في حين أن الغاية من مكافحة تمويل العمليات الإرهابيَّة هي قطع شرايين الحياة عنه (أي المال)، والعمل على تجفيف منابعه، وذلك بهدف تقليص الأنشطة الإجرامية –أو الحد منها- ، ومن ثم فإن الغاية المبتغاه هنا مباشرة، لتحقق هدف عملي مقتضاه منع ارتكاب الجرائم الإرهابية والتصدي لمكافحتها (عواجه، 1429هـ- 2008م، صفحة 483).مما يعني يكون الهدف غير مباشر من مكافحة غسل الأَموال بهدف القضاء على حافزها المادي (طلحه، 2012، الصفحات 37-38).

المبحث الثاني

سياسات التصدي والمكافحة في ظل أحكام التشريع المصري

تمهيد وتقسيم:

تعددت آليات مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، وجريمة غسل الأموال، حيث أولت الصكوك والمواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية اهتماماً واسع بالتصدي لذات الجرائم سواء على الصعيد التشريعي، بجانب العمل على تطوير الأجهزة التنفيذية المختصة لمواجهتها، بالرغم من إن العناصر الإرهابية والجماعات المنظمة قاموا بتطوير الأساليب الإجرامية، علاوة على أنهم طوعوا آليات العصر الحديث من تقنية، وتكنولوجيا، واتصالات، وأسلحة، ووسائل خداع عالية الجودة لتحقيق الأهداف التي يسعون من أجلها (العيسوي، 2018، صفحة 264)

كما اهتم المشرع المصري بمواكبة السياسة الجنائية الدولية الرامية إلي مواجهة ظاهرة تمويل الإرهاب/ وجريمة غسل الأموال إيمانًا بخطورة تلك الجرائم وتأثيرها بحسبانها من الصور الإجرامية المستحدثة ذات الطابع عبر الوطني (قشقوش، 2003 ، صفحة 5 وما بعدها)

ولتأكيد أهمية الجهود الدولية والوطنية فقد أشار مجلس الأمن في قراره على ضرورة تحسين تنسيق الجهود على كل من الصعيد المحلي، والوطني، والإقليمي، ودون الإقليمي والدولي بهدف التصدي لهذا التحدي، وفقا للقانون الدولي،..." (قرار مجلس الأمن ، الوثيقة(2019) S/RES/2462)

وبناء على ذلك سوف نتولى وسائل التصدي والمكافحة على الصعيد الوطني في ظل أحكام التشريع المصري تناول دراستنا على مطلبين على الوجه التالي:

المطلب الأول: الاستراتيجيات التشريعية للمواجهة.

.المطلب الثاني: تعدد آليات وسبل المكافحة والتعاون على الصعيد الوطني .

المطلب الأول

الاستراتيجيات التشريعية للمواجهة

تمهيد وتقسيم:

اهتمت التشريعات الوطنية في النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب فأصدرت دول عديدة قوانين خاصة تتولي تجريم ومكافحة تلك الجرائم، وهو ما سار عليه المشرع المصري الذى قام بإصدار العديد من التشريعات الخاصة، بوضع الإطار القانوني المتعلق بجريمة غسل الأموال، وجريمة تمويل الإرهاب والتصدي لمكافحتهم، وبخاصة أن التشريعات بمثابة خط الدفاع الأول لمواجهة الجرائم والتصدي لخطورتها .

وعلى صعيد ما تطرق اليه التشريع المصري، فقد عدل عن خطته بأن سلك المشرع المصري العديد من الإجراءات التشريعية بهدف مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، وجريمة غسل الأَموال؛ حيث أفرد المشرع المصري العديد من التشريعات القانونية الخاصة التي تتضمن نصوص تتولى تجريم تمويل الإرهاب/وغسل الأَموال.

فعلى صعيد مواجهة جرائم تمويل الإرهاب فقد صدر قانون مكافحة الجرائم الإرهابية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ (الجريدة الرسمية ، العدد 23 مكرر، السنة الثامنة والخمسون، ٣٠ شوال سنة ١٤٣٦هـ، الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥).

كما أنه أصدر المشرع قانون خاص يتولى مكافحة غسل الأَموال بهدف رفع اسم مصر من قائمة الدول غير المتعاونة في محاربة غسل الأَموال، ولا سيما أن مصر أدرجت عام 1998م في هذه القائمة، بسبب عدم وجود قانون خاص لديها يحارب هذه الجريمة، ولمواجهة النقص التشريعي لمحاربة غسل الأَموال وتمويل الإرهاب.

ولتناول الاستراتيجيات التشريعية التي تطرق اليها المشرع المصري لمواجهة ذات الجرائم، فقد ارتأينا تقسيم دراستنا على الوجه التالي:

الفرع الأول

السياسات التشريعية المتعلقة بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال

بالنظر لخطورة جريمة تمويل الإرهاب، وجريمة غسل الأموال، وتأثير تلك الجرائم الاقتصادي والسياسي والأمني، فذات الأمر دفع المشرع المصري أن يتولي وضع إطار دستوري بالنص على أنه "تلتزم الدولة بمواجهة الارهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديدًا للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وفق برنامج زمني محدد. وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه".(المادة (237) من الدستور المصري الصادر سنة 2014).

أما بالنسبة لمنهج التشريعات الوضعية في مصر تجاه تلك الجرائم فإن نقطة الانطلاق التي ارتكزت عليها السياسات القانونية في التشريع المصري تمثلت في وضع إطار قانوني تنظيمي يتكفل بمواجهة الأموال المتحصلة من العائدات غير المشروعة حيث كان التشريع المصري سباق تجاه مكافحة ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من العائدات غير المشروعة قبل طرح جريمة غسل الأموال على المستوى الدولي، حيث نص قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ الصادر في عام ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ في المادة ٤٤ مكررا تجريم الأشياء المسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك، كما جرم المشرع المصري الأموال الناتجة عن الكسب غير المشروع ومصادرتها، بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن المعاقبة على الكسب غير المشروع (الجريدة الرسمية، 31 يوليه 1975) .

وفي ظل المستجدات التي طرأت على الأوضاع العالمية، نتاجا للطفرات التقنية والتكنولوجية وفي ظل سرعة وسائل الاتصالات والمواصلات فإن ذات الوضع دفع المشرع إلى إفراد تشريعات قانونية خاصة تتضمن قواعد وأحكام وإجراءات خاصة تتعلق بالتجريم والمكافحة، حيث وضعت العديد من القوانين المتخصصة بهدف السعي نحو مواجهة ذات الجرائم منها؛ قانون مكافحة غسل الأموال المصري بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية ، العدد 20 (مكرر) في 22 مايو 2002)، كما عدل ذات القانون العديد من المرات حتي صدر القانون رقم 17 لسنة 2020م (نشر في الجريدة الرسمية العدد 10 مكرر(ب) في 11 مارس سنة 2020م).

كما صدرت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر برقم 951 لسنة 2003، وذلك في 9 يونيو 2003 وكذلك القرار رقم (457) لسنة 2020 والتي تهدف إلى وضع العديد من الأُطُر والقواعد والأحكام التفسيرية والتفصيلية وفقًا لما يتضمنه ذات القانون .

كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ ،بشأن إصدار قانون مكافحة الجرائم الإرهابية (الجريدة الرسمية ، العدد 23 مكرر، السنة الثامنة والخمسون، ٣٠ شوال سنة ١٤٣٦هـ، الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥) ، و القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين (الجريدة الرسمية ، العدد 23 مكرر، السنة الثامنة والخمسون، ٣٠ شوال سنة ١٤٣٦هـ، الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥)، والقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين (نشر في الجريدة الرسمية، العدد ١٦ (مكرر)، السنة الحادية والستون ٥ شعبان سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨م)، وكذلك القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتعديلاته (نشر في الجريدة الرسمية، العدد ١٨ (مكرر)، السنة الثالثة والخمسون ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ، الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٠ م).

وفي ظل تداول العملات الافتراضية أو المشفرة عبر الشبكة العنكبوتية من خلال العديد من المنصات الإلكترونية الإقليمية والدولية، حيث يتم الترويج لها أو الاتجار بها بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، فقد كان لزاما على المشرع المصري أن يتصدى لتلك العملات بسد النقص التشريعي، وتجريم كافة مظاهر تداول تلك العملات أو الاتجار بها والذى توج بإصدار تشريع خاص (قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي - الصادر بالقانون رقم 194 لسنة 2020)، ولا سيما في ظل استغلال المنظمات الإرهابية، والجماعات الإجرامية المنظمة لتلك الأموال .

وبالنسبة للقرارات الإدارية التي ساهمت بدورها في التصدي لتلك الجرائم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 104 لسنة 2021 المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 2019 (منشور في الجريدة الرسمية، العدد الأول(مكرر) في 11 يناير 2021)، وتكفل ذات القانون بتنظيم ووضع ضوابط من شأنها تقرر عدم استغلال العمل الأهلي في ممارسة الأنشطة الإرهابية، أو الأنشطة التي تشكل جريمة غسل أموال منها، أنه يكون للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية ،الحق في تلقي الأموال النقدية من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر وفقًا لأحكام القانون مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال(راجع المادة 41 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى)

وكذلك المشرع في القانون سالف البيان الزم الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي والجهات التي تحتفظ ببيانات أو معلومات عن مؤسسات المجتمع الأهلي بإتاحتها للجهات المعنية وذلك لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 172 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى)، وغير ذلك من التدابير والإجراءات بهدف مواجهة تلك الجرائم والحد من خطورتها وتأثيرها .

تعقيبنا على تلك التشريعات:

اولًا: يتضح على تلك التشريعات التي تناولها المشرع المصري بالتنظيم إلى أنها تتضمن العديد من الأحكام والقواعد الشاملة بهدف التصدي لجرائم الإرهاب وتمويله، ومواجهة خطورة جرائم غسل الأموال، حيث تتناول تلك القوانين المحاور والركائز اللازمة المتعلقة بالمُجابهة القانونية لذات الجرائم، من الناحيتين الموضوعية والإجرائية ، كما تمتاز

حملات التصدي والمواجهة بأتباع إجراءات وتدابير ناجزة وعقوبات رادعة، ويكمن سبب نجاح سبل التصدي والمجابهة لأن تلك التشريعات استمدت أحكامها وقواعدها مما استقرت عليه المعايير الدولية وبما تضمنته الصكوك والاتفاقات الدولية والإقليمية، بجانب قرارات مجلس الأمن التي تسعي إلى مُكافحة تمويل الإرهاب وتجفيف منابعه والتصدي لجريمة غسل الأموال التي تقع من الجماعات الإجرامية المنظمة.

ثانيًا: يتعين إلا تكون النصوص القانونية في المجتمع مجرد نصوص نظرية بعيدة عن التطبيق الواقعي والعمليّ لها بأن تكون على ذات المستوى الذي تمت به صياغة النص، وعلى ذلك تكمن اهمية التشريعات في تطبيقها وتنفيذها.

الفرع الثاني

منهج المشرع المصري تجاه الاتفاقيات

طبقا لما تناولته نص المادة 151 من دستور 2014 المصري على أنه "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ....".

ومقتضي ما قرره النص سالف البيان فأنه لا يتطلب صدور تشريع أو قانون لكي تصبح المعاهدة نافذة، وعليه فأن ذات الاتجاه الدستوري يأخذ بنظرية وحدة القانون بخصوص العلاقة بين المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، وعليه فأن المعاهدات بتوافر كافة أركانها، وما يتم اتخاذه من إجراءات شكلية وموضوعية لنشرها في الجريدة الرسمية، ففي تلك الحالة تصبح المعاهدة نافذة وواجبة التطبيق، وعلى القضاء المصري الالتزام بأحكامها وتطبيقها مثل غيرها من القوانين الوطنية (عامر، 2007، صفحة 174).

في حين أن هناك اتجاه فقهي أخر يرى ان المشرع الدستوري المصري يأخذ بنظرية ازدواجية أو ثنائية القانون وبالتالي لا فإن المعاهدة تصبح جزء من النظام القانوني المصري بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها سواء تمثلت في " الإبرام والتصديق والنشر" ولا يمكن القول بأن تلك الإجراءات مجرد إجراءات شكلية لأمرين؛ يتمثل الأمر الأول في أن الدستور يتطلب ضرورة الالتزام بها . وبحيث يترتب على عدم مراعاتها مخالفته، في حين أن الأمر الثاني: مقتضاه أن الفاصل الأساسي بين النظريتين وحده وثنائية القانون، أن الأولى تفترض سريان المعاهدة بمجرد إبرامها على الصعيد الدولي دون اتباع أية إجراءات تتخذ على الصعيد الداخلي (أبو الوفا ، 2005، صفحة 53).

ومن جانبنا فنحن نؤيد الاتجاه الثاني، وبخاصة أن المعاهدات الدولية حتي تندرج ضمن النسيج التشريعي المصري يقتضي لذلك اتخاذ كافة الإجراءات الدستورية سواء كانت ذات طبيعة شكلية أو موضوعية .

وفي ذات السياق فقد انضمت الحكومة المصرية للعديد من الاتفاقيات الدولية؛ منها اتفاقية فيينا لعام 1988 (انضمت مصر اليها، وذلك بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 568 لسنة 1990)، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة (انضمت مصر اليها ، وذلك بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 294 لسنة 2003 منشور في الجريدة الرسمية في العدد 37 بتاريخ 9 سبتمبر 2004)، وأيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انضمت مصر اليها بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم307 لسنة 2004،منشور في الجريدة الرسمية ،العدد

6 بتاريخ 8 فبراير 2007)، وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، والتي انضمت مصر اليها بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم307 لسنة 2004 (منشور في الجريدة الرسمية ،العدد 6 بتاريخ 8 فبراير 2007).

كما انضمت مصر للعديد من الاتفاقيات الاقليمية منها؛ الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس عام1994, والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1996/6/30،والتى تم الموافقة عليها بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 354 لسنة 1994. (منشور بالجريدة الرسمية عدد 5700 بتاريخ 23 فبراير 2009)، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والموقعة في مدينة القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010،والتى تم الانضمام اليها بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 70 لسنة 2014 (منشور في الجريدة الرسمية في العدد 18 بتاريخ 3 مايو 2014)، وأيضًا الموافقة على انضمام مصر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقعة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 181 لسنة 2014 (منشور في الجريدة الرسمية، العدد 34 في 21 أغسطس 2014)، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الموقعة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 277 لسنة 2014(منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 47 بتاريخ 20 نوفمبر 2014).

وكذلك تمت موافقة الحكومة المصرية على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي التي أقرها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين المنعقد في بوركينا فاسو في الفترة من 28 يونيو إلى الاول من يوليو 1999، والتي تم الموافقة عليها بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 38 لسنة 2001 (المنشور في الجريدة الرسمية ،العدد 23 في 5 يونيه سنة 2014).

وفي ذات الإطار أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية بين جمهورية مصر العربية والعديد من دول العالم المختلفة بهدف مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، وجريمة غسل الأموال.

وبخصوص القيمة القانونيَّة للمعاهدات الدولية طبقا لما أقره الدستور المصري، فإن المعاهدات الدولية تمتاز بأنها لا تكتسب أية قوة قانونية مساوية للقانون الدستوري، ولا تكتسب أية صلاحية قانونية في التشريعات الوطنية (Carreau, 1999, p. 64).

في حين أن تلك المعاهدة الدولية تتساوي مع القوانين والتشريعات الوضعية العادية، مما يتولد التزام رسمي يقع على عاتق الحكومات بموجب ذات الالتزام العالمي والدولي ، مقتضاه يجب على الدولة بعد التصديق على الصكوك العالمية أن تشرع في إدراجها في تشريعاتها استناداً إلى استعراض شامل لقانونها الوطني القائم .وهذا أمر ضروري لا للتنفيذ الفعال لتدابير للمكافحة فحسب ،بل أيضاً لوضع أساس قانوني يوجه عمل الممارسين في مجال العدالة الجنائية (مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة UN ODC، نيويورك 2009، صفحة 35)، بالإضافة إلى ذلك أنه لا يجوز الطعن بعدم دستورية التشريعات التي تتضمن مخالفات لأحكام اتفاقية دولية باعتبارها مخالفة لأحكام الدستور (أبو حجازة، 2004، صفحة 190).

ويتضح بذلك أن الأهمية القانونية المخولة لدي الاتفاقات الدولية والاقليمية ذات الصلة بموضوع مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحتل مكانة كبيرة، ولا سيما أن انضمام مصر إلى تلك الاتفاقيات والتصديق عليها يجعلها جزء لا يتجزأ من النسيج القانوني للدولة تخضع لأحكامه وقواعده وإجراءاته.

المطلب الثاني

تعدد آليات وسبل المكافحة والتعاون على الصعيد الوطني

تمهيد وتقسيم:

إزاء الحاجة المُلحة للتصدي لخطورة ذات الجرائم، وأملًا في تحقيق هدف المكافحة، ظهرت العديد من سبل التعاون الدولي، والتدابير، لمواجهة التدفقات المالية غير الشرعية، المرتبطة بجرائم غسل الأَموال، وتمويل الإرهاب، وهو ما تطلب تحديات، وسياسات ضخمة تجاه تلك التدفقات بخاصة أمام كافة الحكومات، والدول، والاقتصاديات (الوثيقة: E/CN.15/2013/15).

ومن منطلق ما تقدم تختلف هذه الآليات بحسب الهيئات والمؤسسات والأجهزة الوطنية المعنية بتنفيذها، فهناك العديد من الآليات ذات الطبيعة التشريعية، كما أن هناك تدابير تتولى أمرها القطاعات المصرفية، والأجهزة الوطنية، بالإضافة إلى وجود إجراءات ذات الصلة بفرض الرقابة على الحدود، وتدابير خاصة بتعزيز سبل التعاون الدولي (إسماعيل ش.، 1439-2018م، صفحة 194).

مما يعني بذلك أن المشرع المصري اتبع العديد من الاستراتيجيات والإجراءات المتعلقة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، وجريمة غسل الأموال، حيث اتخذ إلى جانب السياسات التشريعية، العديد من الآليات والتدابير الوقائية، والأمنية، والرقابية الكفيلة بمكافحة هذه الجرائم، والحد من تأثيرها والتصدي لخطورتها ، وهو ما سوف نستعرضه على الوجه التالي:

الفرع الأول

التدابير والإجراءات الوقائية والتحفظية

إذا كان التشريع هو خط الدفاع الأول لمواجهة تلك الجرائم بعد ارتكابها باعتباره هو الأداة والوسيلة المنظمة والرادعة لمن يخالفه، فإن هناك العديد من التدابير والإجراءات الوقائية والتحفظية التي تحتل أيضاً أهمية كبيرة في منع حدوث تلك الجرائم مستقبلًا.

وفي ذات السياق نظم المشرع المصري العديد من الإجراءات والتدابير الوقائية المتعلقة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وهو ما تناوله المشرع بالتنظيم منها ما تناولته المادة (٩ مكرراً) من قانون مكافحة غسل الأموال في ضوء التعديلات الصادرة بموجب القانون رقم 17 لسنة 2020 ومن قبيل تلتزم جميع الجهات، كل فيما يخصه، بالاحتفاظ

بإحصائيات شاملة تضمن فاعلية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وكذلك عدلت المادة 16 مكررا التي تنص على أن "مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، يكون للجهات المختصة بالرقابة المشار إليه في المادة (٧) من هذا القانون أن تتخذ تجاه المؤسسات والجهات التابعة لرقابتها عند مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات أو الآليات أو القواعد أو الضوابط الصادرة تنفيذاً له، أياً من الإجراءات الآتية: - توجيه تنبيه. - الإلزام بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة. - منع مزاولة الأعمال أو تعليقها أو تقييدها أو وقف النشاط وذلك لمدة لا تجاوز سنة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تنفيذ ذلك".

كما أضاف المشرع في المادة (١٧ مكرراً) من ذات القانون التدابير المتعلقة بالتدابير التحفظية التي تشتمل على التجميد أو الحجز، بهدف منع التصرف في الأموال أو الأصول ذات الصلة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب.

الفرع الثاني

التدابير الأمنية

التعاون الأمني، أو الإداري، أو الشرطي يسهم بدور كبير في مكافحة الجرائم والتصدي لها، ويأخذ ذات التعاون سواء كان على الصعيد الوطني أو الدولي العديد من الأنماط سواء تمثلت في؛ جمع المعلومات، وتتبع المجرمين وملاحقتهم وضبط الهاربين ومحاكمتهم وتسليم المجرمين . ولقد اتسعت التدابير الأمنية في الوقت الحالي .

ولكي تحقق المواجهة الأمنية فعاليتها؛ فإن ذلك يقتضي اتخاذ كافة التدابير والإجراءات المتعلقة بإدراج عناصر التنظيم وقياداته على قائمة الإرهابيين الوطنية بالتنسيق مع غيرها من السلطات والأجهزة المعنية سواء تمثلت في النيابة العامة، أو غيرها من أجهزة الدولة المعنية طبقا لما هو منصوص عليها (راجع القانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين).

كما يتعين تفعيل سبل التعاون الأمني (الشرطي والاستخباراتي) على الصعيد الدولي حيث تتعدد محاوره وتتمثل في التالي:

1-جمع المعلومات المالية:

يزداد أهمية جمع المعلومات المالية من أجل كشف الشبكات المالية ذات الصلة بالمنظمات الإجرامية، وبالجماعات الإرهابية، وتتبع استثماراتها، حيث يساهم تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة الرقابية التنظيمية، وتفعيل دور وحدات الاستخبارات المالية سواء في التحقيقات والملاحقات القضائية، والكشف السريع عن المعلومات ذات الصلة من جانب المصارف والمؤسسات المالية الأخرى وغيرها من الشركات التجارية وغير التجارية بدور محوري،

وبخاصة أن تعقب الموجودات ومصادرتها سواء أكان ذلك داخل الولاية القضائية أو على الصعيد الدولي، من المسائل الصعبة بسبب التعقد الذي يتسم به القطاع المصرفي المالي (مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة UN ODC، نيويورك 2009، الصفحات 61-62)

2-تفعيل سبل المساعدات القانونية :

لا يجوز اعتبار ذات الجرائم مالية، وعليه لا يجوز التذرع بذلك لرفض طلب يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة (مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، 2009، صفحة 152)، كما لا يجوز رفض تقديم المساعدة بدعوى السرية المصرفية (المادة 2/12 من اتفاقية تمويل الإرهاب)، والحكمة من ذلك أن التحقيقات في هذه المسائل تستلزم الإفصاح عن المستندات المالية؛ مما يسمح برفع السريّة عن المعاملات المصرفية التي تنصّ عليها التشريعات الوطنية من أجل حماية مال المواطنين الخاص من أيّ تدخّل لا مبرّر له من قبل الأفراد أو الدول، وبالتالي إتاحة تبادل المساعدة القانونية في حالة الإجراءات الجنائية بغية ضمان نزاهة الساحة المالية (مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، 2009، الصفحات 107-108)

3-التحقيقات المتخصصة والتبادل الاستخباراتي :

تعد من مظاهر التعاون الإداري والشرطي، تولي عدد كبير من الدول أنشاء وحدات للتحقيق المالي (FIUs) لمعالجة المعلومات الواردة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، مثل سلطات الشرطة، تتبادل وحدات الاستخبارات المالية في دول مختلفة المعلومات حول المعاملات المالية المشبوهة، وقد أصبح هذا الآن أحد السمات البارزة للمساعدة الدولية (HART, 2005, p. 30)

4- تتبع انتقال الأموال ومواجهتها :

عقب توسع المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية في انتقال الأموال عبر الحدود، التجأت الدول إلى نحو مكافحة تلك الجريمة على المستوى الدولي (بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، 2000 م).

5-تفعيل سبل تسليم المجرمين:

هناك التزامات تقع على جميع الدول بإزالة العقبات القانونية التي تحول دون تسليم مرتكبي جريمة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب كإلغاء الصفة السياسية لهذه الجرائم واعتبارها من جرائم القانون العام فالمعلوم أن الاتجاه السائد في الاتفاقيات الدولية وكذا الفقه الدولي هو عدم جواز تسليم المجرمين في الجرائم السياسية (عبد الهادي، 1986، صفحة 192)

وفي ذات الإطار يدعو قرار مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء إلى منع الإرهابيين من الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من دفع الفدية أو من التنازلات السياسية ويشجعها على زيادة تعزيز التعاون وتبادل المعلومات تحقيقا لتلك الغاية (قرار مجلس الأمن ، الوثيقة(2019) S/RES/2462).

الفرع الثالث

المراقبة الفعالة من السلطات

أولًا- التعاون والتنسيق مع الهيئات الدولية و الإقليمية المعنية:

يقتضي لكي تحقق سبل المكافحة والتصدي المتعلقة بالجرائم التي ترتكبها المنظمات الإرهابية، والحد من أنشطتهم الإجرامية، وعلى ذلك يقتضي لمواجهة تلك الجرائم والتصدي لخطورتها بذل السبل والمساعي بهدف العمل على منع الإرهابيين وغيرها من المنظمات الإرهابية من تمويل أنشطتهم الإرهابية وهجماتهم المدبرة، ولا سيما أن الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم المالية عبر الوطنية وتمويل الإرهاب شهدت تطورات كبيرة في السنوات الأخيرة، بيد أنه خلال عقد التسعينات، كان يقود معظم تلك الجهود العديد من المنظمات الحكومية الدولية أبرزها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية التي تعمل على غرارها وصندوق النقد الدولي (مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة UN ODC، نيويورك 2009، صفحة 38).

ومن منطلق ما تقدم يساهم تحقيق التعاون وتنسيق وتوحيد الجهود المشتركة في إطار "علاقات دولية تعاونية"، بالسعي نحو تحقيق الأهداف وزيادة الفاعليات والقدرات– لمجابهة كافة المخاطر والتهديدات المتصاعدة لظاهرة الإجرام، فتعددت صور ووسائل التعاون وأغراضه ومدي قوة رابطته ونطاقه الجغرافي (السيوي، 2010، صفحة 16).

وفي ذات السياق تستخدم مصر مجموعة واسعة من أنماط التعاون الدولي مع نظيراتها الأجنبية من أجل تبادل مختلف الصور من المعلومات المالية والاستخباراتية لأغراض مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وتستفيد سلطات إنفاذ القانون بالقدر الكافي من التعاون مع الجهات النظيرة، بتبادل المعلومات والبيانات بين كافة الوحدات المالية والجمركية (إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجمهورية مصر العربية، 2021، صفحة 8).

كما تتولي الحكومة المصرية تنفيذ كافة التزاماتها الدولية بموجب التدابير والإجراءات الدولية التي تتناول مكافحة جرائم تمويل الإرهاب، وغسل الأموال، فقد التزمت الحكومة المصرية بما تتضمنه التوصيات الخاصة بمجموعة العمل المالي الدولية FATF، والمُتعلقة بالعقوبات المالية المُستهدفة في إطار مُكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال .

ثانيًا-تنظيم وتعزيز سبل التعاون القضائي:

لم يقتصر دور التعاون القضائي على المستوي الوطني فحسب، بل أنه يكتسب اهمية كذلك على المستوي الدولي، حيث تطرق المشرع الوطني، وفي ضوء تعديلات قانون مكافحة غسل الأموال وذلك بموجب القانون رقم 17 لسنة 2020 فقد

تم إضافة نصوص المواد (18 مكرر- 18 مكرر 1- 18 مكرر 2- 18 مكرر 3) بشأن تنظيم وتعزيز التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب.

وعلى الصعيد الدولي اتسع نطاق التعاون القضائي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والجريمة المنظمة في كثير من الأحيان ليشمل تعقب العائدات المتأتية من الجرائم بغرض ضبطها ومصادرتها، خاصة أن التعاون الدولي مطلوب توجيه نحو العائدات في كل مرحلة من مراحل الإجراءات المحلية، أي تعقب الأصول وتدابير التحقيق، وضبط ومصادرة (أو رد) العائدات .(HART, 2005, p. 29)

وتساهم كذلك الإنابات القضائية باعتبارها أحد صور التعاون الدولي في مواجهة ذات الجرائم، وبخاصة أنها تتم على المستوى القضائي بين الدول، على اعتبار أنها تتعاون بين الأجهزة القضائية المختلفة للدول (بجبوج، 2011م، صفحة (387

ثالثًا-وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

انطلاقاً من ضرورة وجود آليات رقابية ذات سلطة تنفيذية لها فعاليتها بهدف مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، وجريمة غسل الأموال فقد تم تأسيس وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصر، حيث انشئت الأخيرة عام 2002 بموجب قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (80) لسنة 2002 وهي وحدة التحريات المالية المصرية كوحدة مستقلة بالبنك المركزي المصري (موقع وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

حيث نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال على أن " تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون".

وتهدف تلك الوحدة إلى تحسين الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة لدى كافة المؤسسات المالية العاملة في مصر حتى تحول دون استغلالها في غسل الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية أو في تمويل الأنشطة الإرهابية، بوضع إطار تشريعي ورقابي، كما أنها تتولى تلقي وتحليل وتوزيع الإخطارات التي ترد إليها من المؤسسات المالية إلى الجهات المختصة، وكذلك التنسيق مع الجهات المختصة.

ولقد صدر عن ذات الوحدة جملة من التدابير الوقائية التي اتخذتها الحكومة المصرية بهدف مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، وجريمة غسل الأموال، وهي تتمثل في التالي:

1)- التدابير والإجراءات والضوابط المتعلقة بالعناية الواجبة بالعملاء منها؛ ضوابط مكافحة غسل الأموال لشركات التمويل الإستهلاكى، وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأنشطة المالية غير المصرفية، وأيضا الضوابط الرقابية للبنوك، وضوابط شركات تحويل الأموال، وشركات الصرافة...الخ.

2)- إصدار العديد من القواعد التي تستخدم في التعرف على هوية العميل في البنوك، و شركات الصرافة، و الجهات التي تباشر تحويل الأموال،...الخ.

رابعًا-التدابير المتعلقة بقواعد العملات والأدوات القابلة للتداول:

نظم المشرع المصري قواعد إدخال وإخراج العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود بموجب أحكام المادة 12 من قانون مكافحة غسل الأموال، وبما تضمنته المادة 14 من اللائحة التنفيذية، و كذلك المادة 213 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020، كما تعددت آليات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب لقرارات مجلس الأمن الدولي وتمويله والعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح تنفيذا لقرارات مجلس الأمن الدولي(إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجمهورية مصر العربية، 2021، صفحة 4).

خامساً: الضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزي المصري:

جاء القانون رقم 194 لسنة 2020 بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ليحدد آليات مكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال في المادة 141 التي تخول النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة وتمويل الإرهاب. كما تنص المادة 180 على أن يعمل المعهد المصرفي التابع للبنك المركزي على تنمية المهارات في الأعمال المصرفية والمالية والنقدية والقانونية ونظم وخدمات الدفع وتكنولوجيا وأمن المعلومات ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك للعاملين بالبنك المركزي والبنوك والجهات العاملة في هذه المجالات بهدف مسايرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم.

كما أصدر البنك المركزي المصري؛ العديد من الضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (راجع الضوابط الرقابية للبنك المركزي لدي شركات الصرافة ، وضوابط الرقابية للبنوك ،فبراير سنة 2003).

سادسًا-الهيئة العامة للرقابة المالية:

أنشئت تلك الهيئة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2009 الصادر بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وتختص بالعمل على سلامة واستقرار وتنظيم الأسواق المالية غير المصرفية، وتوفير الوسائل والنظم و القواعد التي تضمن كفاءة الأسواق وشفافية ما تمارسه من أنشطة، و العمل على توازن حقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية واتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق.كما أصدرت الهيئة العديد من القرارات التي تنظم الضوابط الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب في مجال الجهات الخاضعة لإشرافها ورقابتها (موقع الهيئة العامة للرقابةالمالية).

وفي ذات الإطار ايضاً أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية العديد من القرارات منها؛ القرار رقم 23 لسنة 2020 بشأن الضوابط الرقابية الخاصة بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة في مجال مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وكذلك قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 2 لسنة 2021 بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

خاتمة

خلصت دراستنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نستعرضها على الوجه التالي:

أولا: النتائج:

بذلت العديد من الجهود الفقهية وعلى صعيد التشريعات الوضعية الوطنية والدولية بهدف وضع تعريف متفق عليه لجرائم غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وبخاصة أن غالبية الجرائم ومنها جريمة تمويل الإرهاب، وغسل الأموال مرهونة بتوافر الدعم المادي باعتباره هو الوسيلة التي يمكن عن طريقها تحقيق الأغراض الإجرامية.

ذاتية واستقلالية جريمة غسل الأموال عن جريمة تمويل الإرهاب بالرغم من الأحكام المتشابهة بين الجريمتين في العديد من المسائل، وهو ما دفع المشرع المصري إلى إيراد تشريع مستقل لكل جريمة على حدة.

خطورة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتأثيرها على كافة المستويات الأمنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية .. الخ دفع المشرع المصري إلى التصدي لخطورة تلك الجرائم، حيث تعددت سبل المواجهة القانونية، حيث أصدرت العديد من تشريعات العامة والمتخصصة بهدف مواجهة تلك الجرائم،

تنوعت سبل التعاون التشريعي عن طريق عقد الكثير من الاتفاقيات ذات الطبيعة الدولية، ومن أبرزها؛ معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على مصادر تمويل الإرهاب لسنة 1999، وغيرها من المعاهدات ذات الصلة الوثيقة بها مثل؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما تم انتهاج العديد من سبل التعاون الوقائي ، والقضائي، والأمني ، بدور محوري وكبير في التصدي لذات الجرائم ، إلى جانب الجهود الحثيثة التي تبذلها المؤسسات الوطنية وما تمثله بدور رقابي وإشرافي في ذات الشأن .

ثانياً: التوصيات:

1. أن تتلائم التشريعات والقوانين الدولية والوطنية مع خطورة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء المستجدات التي يشهدها العالم في ظل الطفرات التكنولوجية وتقدم وسائل الاتصال والمواصلات، في ظل التوسع في استعمال الأَموال الإلكترونية والافتراضية، وغيرها من المعاملات المالية المشفرة.

2. التصدي لذات الجرائم يقتضي لذلك تضافر الإجراءات المتعلقة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، وجريمة غسل الأموال على الصعيد الوطني، وما تناولته سبل مواجهة تلك الجرائم على الصعيد الدولي، في ظل اتخاذ العديد من الآليات التشريعية، أو الأمنية، أو الرقابية الكفيلة بمكافحة هذه الجرائم، والحد من تأثيرها وخطورتها.

3. نوصي بأن تتوافر منظومة معلوماتية دولية تتولي تحقيق سبل التعاون القضائي، والاستخباراتي بشرط أن تكون ملزمة لجميع الدول، علاوة على توافر قضاء دولي متخصص ورادع يتولى ملاحقة الجرائم المنظمة، وجرائم الإرهاب وتمويله

4. وضع آليات قانونية تكفل لدي مجلس الأمن القيام بدوره المنوط به فى حفظ السلم والامن الدوليين، عن طريق تفعيل دورة التنفيذي بهدف مواجهة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في ظل التأثير السلبي لذات الجرائم

قائمة المراجع:

أولا-المراجع العربية:

1. إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجمهورية مصر العربية. (مايو, 2021). تم الاسترداد من تقرير التقييم المتبادل، مينافاتف MENAFATF.

2. أحمد أبو الوفا . (2005). الوسيط في القانون الدولي العام . القاهرة : دار النهضة العربية .

3. إمام حسنين عطا. (يوليو, ٢٠٢١). السياسة الجنائية لمواجهة تمويل الإرهاب فى التشريعات العربية "دراسة تحليلية مقارنة". 64(2).

4. أمام حسنين عطاالله. (2021). السياسة الجنائية لمواجهة غسل الأموال في تشريعات دول الخليج العربية (دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع المصري. 5 (5).

5. خالد أحمد شعراوي. (2021). أثر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تعزيز نزاهة سوق الأوراق المالية ومصداقيتها دراسة مُقارنة بين القانونيين المصري والكويتي. 2(1)

6. داوود يوسف صبح. (2002م). تبيض الأموال والسرية المصرفية. بيروت: مكتب صادر.

7. سعد علي الشهراني. (يوليو, 2009). تمويل الإرهاب. 24 (49).

8. سعود عبد العزيز المريشد. (2011). غسل الأموال الإلكتروني في القانون السعودي والمقارن. 35(3).

9. شذي عبد الجليل إسماعيل. (1439-2018م). المواجهة الجنائية لجريمة تمويل الإرهاب. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة.

10. صلاح الدين عامر. (2007). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.

11. عادل محمد السيوي. (2010). التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الإصدار 1). القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .

12. عبد الرحمن عطيه الله الطاهري. (2007). الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر. رسالة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية .

13. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي. (1986). الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية. القاهرة: سلسلة دراسات القانون الدولي الجنائي - دار النهضة العربية .

14. عرفات أشرف أبو حجازة. (2004). مكانة القانون الدولي العام في اطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية. 60.

15. عمار تيسير بجبوج. (2011م). التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

16. كرم عبد المنعم حامد. (تشرين الثاني، نوفمبر, 2022). فلسفة مفهوم الإرهاب ما بين التحديات والإشكاليات. مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، 3(9).

17. محمد السيد عرفه. (1430هـ، 2009م). تجفيف مصادر تمويل الإرهاب (الإصدار 1). الرياض، المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

18. محمد حسن طلحه. (2012). المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الإرهابية. القاهرة، مصر: كلية الحقوق -جامعة عين شمس رسالة دكتوراه .

19. محمد عبد الكريم العفيف. (سنة 2006). جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة". المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات القانونية العليا بجامعة عمان العربية.

20. محمد فتحي عيد. (1426هـ، 2005 م). الإرهاب والمخدرات. الرياض، المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

21. محمود كُبيش . (2001م.). السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأَموال (الإصدار 2). القاهرة: دار النهضة العربية.

22. نادر عبد العزيز شافي. (2001). تبيض الاموال "دراسة مقارنة ". بيروت: منشورات حلبي الحقوقية.

23. نبيل عبد الحليم عواجه. (1429هـ- 2008م). المسئولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام. أسيوط، مصر: رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.

24. هاشم السيد. (2020). مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجهود دولة قطر. (الاولي، المحرر) قطر: دار الوتد

25. هدى قشقوش. (2003). جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.

26. هشام عمر الشافعي. (إبريل, 2016م). التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب. 25(97).

27. وليد أحمد العيسوي. (2018). غسل الأَموال وتمويل الإرهاب. 264. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة .

28. إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجمهورية مصر العربية. (مايو, 2021). تم الاسترداد من تقرير التقييم المتبادل، مينافاتف MENAFATF.،

29. مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة UN ODC. (نيويورك 2009). تم الاسترداد من كتيب إرشادي تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب:
http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Handbook_Criminal_Justice_Responses/Arabic.pdf

30. موقع وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من https://www.mlcu.org.eg/ar/

31. موقع الهيئة العامة للرقابةالمالية. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من منظومة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب:

32. https://fra.gov.eg/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%BA%D8%B3%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D9%88%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1/

33. مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة. (2009). دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب. (الأمم المتحدة، نيويورك) تم الاسترداد من
https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Manual_Int_Coop_Criminal_Matters/Manual_on_International_Cooperation_in_Criminal_Matters_related_to_Terrorism_-_Arabic.pdf

34. Virtual Assets. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من
FATF: https://www.fatf- gafi.org/publications/virtualassets/documents/virtual-assets.html?hf=10&b=0&s=desc(fatf_releasedate(

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

35. Carreau, D. (1999). Droit internationa. (6. edition, Ed.) , Paris.

36. Chatain , L. P., McDowell , J., Mousset, C., & van , E. (2009). Preventing Money Laundering and Terrorist Financing: A Practical Guide for Bank Supervisors (World Bank Publications). World Bank Publications; Illustrated edition.

37. HART, P. G. (2005). Cooperation between central authorities and police officials : the changing face of international legal assistance in criminal matters, Resumen. 76(1).

الأطفال الجُنود في مُخيّم الهول

قراءة في ظاهرة أشبال الخلافة على ضوء قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ

Child soldiers in al-Hol camp

-A reading of phenomenon caliphate cubs in the light of the rules of the international humanitarian law-

د. شهلاء رضا مهدي/ جامعة كربلاء/ العراق

D.Shahlaa Redha Mehdi/Karbala University /Iraq

الملخص:

ظاهرة الاطفال الجُنود في النّزاعات المسلّحة ليست بجديدة؛ بل هي ظاهرة قديمة ومنتشرة وملفتة للنظر في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة خاصة غير الدولية منها، إذ أصبح من الشائع لجوء التنظيمات والكيانات غير الحكومية الى تجنيد الأطفال، وزجّهم في العمليات الإرهابية كأحد أساليب هذه التنظيمات في إدامة زخم عملياتها وتعويض خسائرها البشرية.

انّ هذه الظاهرة الممجوجة تمثّل انتهاكاً لجميع القواعد الأخلاقية والقانونية لاسيما قواعد القانون الدولي الإنساني التي وضعت قواعد خاصة لحماية فئة الأطفال. ولعلّ واحداً من أبشع هذه الانتهاكات؛ لجوء تنظيم الدولة الإسلامية المعروف إعلامياً بداعش الى تجنيد الأطفال وزجّهم في العديد من عملياته تعويضاً عن الخسائر التي تكبّدها بين صفوف مقاتليه، مستغلاً الظروف التي تحيط بهؤلاء الأطفال. فبعد أن خسر هذا التنظيم دولته المكانية، وتقلّصت رقعته الجغرافية، وانحلّت أجهزته المتعددة؛ تضاءل نفوذه في مناطق سيطرته السابقة، وبعد أن ظهرت بوادر تراجع عديد التنظيم على إثر مقتل أغلب قيادات الصّف الأول والثاني والعناصر المنضوية تحت رايته؛ استدعت الحاجة للتّعويض عن هذا النقص بتجنيد الأطفال؛ بل وحتى النساء للقتال في صفوفه، فلجأ الى تجنيد الأطفال المتواجدين في مخيم الهول الواقع شمال شرق سوريا مستغلاً ظروف هذا المخيم؛ لكسب أكبر عدد منهم، وضمّهم الى صفوفه كمقاتلين أو انغماسيين للقيام بعمليات إرهابية أو الاستفادة منهم في المستقبل، وهذه الممارسات بحق الأطفال تعد انتهاكاً لحقوقهم وفق القانون الدولي الإنساني فضلاً عن القانونَيْنِ الدولي والوطني.

الكلمات المفتاحية: الأطفال الجنود، مخيم الهول، القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

The phenomenon of the child soldiers in armed conflict is not new, rather it is an old, widespread and significant phenomenon in the areas witnessing armed conflicts especially the not international one, and it has become common for organization and non-governmental entities to use children in the terrorist operations as one of the methods to push their activities forward and compensate their losses.

This disgusting phenomenon represents a violation of all ethical and legal rules, especially the rules of the international law which set special paragraphs for the protection of the children. Perhaps, one of the most heinous of the violations is the Islamic state "ISIS" which has restarted to recruiting children and involving them in many of its operations, especially when it lost the spatial state and facing frequent decline of its power that emerging the need to compensate the deficiency of fighters by recruiting children and even women especially who they are living in Al-Hol camp in the northeastern Syria, taking the advantages of there miserable conditions that lead to win the largest number of them and engaging them in the terrorist activities.

Keywords: Child soldiers, al-Hol camp, international humanitarian law

مقدمة:

تُخَلّف النّزاعات المسلّحة (الدّولية منها وغير الدّولية) ظواهر كثيرة ولعلّ من أخطرها ظاهرة الأطفال الجُنود؛ التي قد تفاقمت وأضحت مثيرةً للقلق لا سيما وأنها تمثّل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الانساني، وتعدياً سافراً على حُقوق الأطفال، ومن هنا تنطلق أهمية هذا البحث كون هذه الظاهرة تشكل خطراً داهماً على مجتمعات المنطقة في إطار تعزيز قُدرات تنظيم الدولة ورفده بالقُدرات البشرية؛ إذ ان التنظيم لا يكتفي بتدريب الأطفال كجُنود؛ بل يطمح لتشكيل جيل جديد حاملاً لفكرته ومخلصاً لقضيته لضمان استمرار ايديولوجيته، إذ تشير التقارير والمعلومات انّ مخيم الهول لا زال يضمّ أعداداً كبيرة من عوائل مقاتلي (تنظيم الدولة) ويضمّ بنسبة أقل من عوائل المهاجرين ممن لم تستعيدهم دولهم أو امتنعت عن استعادتهم. وفي ظل تحول المخيم الى مركزٍ لتنامي الأفكار المتشددة وتخريج أجيال متطرفة؛ شكّل تجنيد الأطفال أو ما يطلق عليهم (أشبال الخلافة) نقطة محورية لدى التنظيم في برنامجه للتجنيد والتدريب، إذ لوحظ ارتفاع حالات استغلال الأطفال بالذات وتجنيدهم الإجباري وتغذيتهم بالأفكار المتشددة في المخيم؛ مما يهئ أرضية خصبة تسهّل عملية زجهم في صفوف التنظيم، وبما يمثله ذلك من تهديد محتمَلٍ في المستقبل فضلًا عن أخطار اللجوء للعنف والقسوة المؤدية الى التأثير على سلوكيات الجيل الجديد للمجتمع.

إشكالية البحث:

يهدف البحث الى توضيح الاشكالية المركزية المتمثلة في بيان أثر تجنيد الأطفال الموجودين في مخيم الهول من قبل عناصر تنظيم الدولة وما يمثله ذلك من انتهاكٍ لقواعد القانون الدولي الانساني، كما سنحاول الاجابة على عدد من التساؤلات أهمها:

ما هو مفهوم الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني؟

ما هو واقع حال مخيم الهول؟

ما هي دوافع تجنيد الأطفال؟

ما هي مراحل تجنيد تنظيم الدولة الإسلامية للأطفال؟

ماهي المعاهدات الدولية والمنظمات التي جرمت تجنيد الأطفال؟

خطة البحث:

سوف نتناول موضوع تجنيد الأطفال في مخيم الهول وكيف انتهك تنظيم الدولة الإسلامية قواعد القانون الدولي الانساني من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية مفهوم الأطفال الجنود في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: مخيم الهول وتجنيد الأطفال فيه.

المطلب الثالث: تجريم تجنيد الأطفال في المعاهدات والمواثيق الدولية.

المطلب الأول: ماهية مفهوم الأطفال الجنود في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

يعد الأطفال أكثر فئات المجتمع ضعفاً وتأثّراً بالنزاعات المسلحة؛ إذ تشير التقديرات انّ واحداً من كل عشرة أطفال حول العالم يعانون من النزاعات المسلحة في وقتنا الحاضر، ويجدون صعوبة في التعايش مع الفوضى التي تسببها الحرب، وبحسب البيانات والاحصاءات الدولية فإن النزاعات المسلحة وعلى مدى العقد الماضي قد أودت بحياة ما يزيد عن مليوني طفل، وشوهت ستة ملايين آخرين، فضلاً عن حرمانهم من ذويهم ومن الذين يتولون رعايتهم ومن الخدمات الأساسية والرعاية الصحية والتعليم. وهناك الآن زهاء عشرين مليوناً من الأطفال النازحين أو المهجرين واللاجئين ومليون من اليتامى، بينما آخرون هم الآن رهائن ومختطفون أو يُتاجر بهم، وتؤكد التقديرات بأن هناك ما لايقل عن 300 ألف من الأطفال المجندين المشتركين في النزاعات (الدرويش، 2021، صفحة 52).

وفي ظل تعاظم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وشديد معاناتهم في الأوضاع الأمنية الشائكة وجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بالتدخل بهدف وضع حدٍّ لهذه الظاهرة، لأنها تتنافى مع الإنسانية أن يتمّ زجّ الأطفال في النزاعات المسلحة واستخدامهم في مهام قتالية؛ لذا فإنه سعى الى تحديد سن هذه الشريحة لتوفير الحماية والرعاية اللازمة. وقبل أن نوضح مفهوم الطفل المجنّد لا بد أن نوضح أولاً ما هو مفهوم الطفل في نظر المعاهدات والمواثيق الدولية.

أولاً: مفهوم الطفل في ظل معاهدة حقوق الطفل عام(1989)

إنّ مفهوم (الطفل) بحدّ ذاته لا يمتلك تعريفاً واضحاً ومحدداً إذ لا يوجد سقف محدّد لأعمار الأطفال يحدّد انتقالهم إلى مرحلة البلوغ ؛ لأن مرحلة تحديد انتقال الطفل الى سنّ الرّشد تتفاوت بين بلد وآخر، بحسب الاعتبارات والتقاليد والقوانين السائدة في البلدان، وعلى اثر ذلك فإن مرحلة انتقال الطفل من مرحلة الوصاية الى مرحلة البلوغ وتحمل المسؤولية غير محددة وتعتبر نقطة خلافية ؛ ولكن هذا لا يعني عدم السعي لتحديد عمر تقريبي لمرحلة البلوغ على ضوء تلك الاعتبارات.

وتعد اتفاقية حقوق الطفل عام(1989) المرجع الأساس لمختلف الاتفاقيات والوثائق المتعلقة بحقوق الطفل؛ فطبقاً للمادة الأولى لهذه الاتفاقية فإن منظمة الأمم المتحدة عرّفت الطفل بأنه: " كل كائن بشري لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه المصدر": (المادة(1) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام1989). وعلى الرغم من أن الشّق الأول من المادة نصّ بشكل واضح على اعتبار الفرد ما دون الثامنة عشرة طفلاً؛ إلّا انّ النبرة التي ميزّت الشق الثاني من المادة هو إمكانية تجاوز هذا النص من قبل المشرع الوطني بواسطة القوانين المحلية، وهو ما يعتبر نقطة ضعف يسهل استغلالها من قبله، وعلى إثر ذلك فقد لا يعتبر سن الثامنة عشرة معياراً للطفولة في أفريقيا وبعض مناطق آسيا بعكس الدول الأوروبية، فوضع مفهوم متفق عليه دوليا للطفل هو نقطة خلافية بالنظر الى التنوع الشاسع بين المجتمعات .كما انّ هذا الخلاف يصبّ في صالح الدول التي تدور فيها نزاعات مسلحة إذ تسعى الى استغلال هذا التضارب في تحديد عمر الطفولة للاستمرار في سياسة تجنيد الأطفال ما يستدعي من المجتمع ضرورة تحديد سن للطفل دون الرجوع الى التشريعات الوطنية . وتجدر الإشارة الى إن معاهدة حقوق الطفل(1989) وضمن بنودها لم توفق في تحديد سن الأطفال الجنود (حسونة، 2019، صفحة16) إذ انقسمت على ذاتها وذلك في:

1- الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والثلاثين إذ اعتبرت أن سن الطفل لغايات الاشتراك في الأعمال القتالية هو الخامسة عشرة بقولها: تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، لذا فإن هذه الاتفاقية منعت تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة بشكل مطلق.

2- القسم الثاني من المادة الذي أورد على انه: عند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً، أي ان هذه الجزئية من الاتفاقية سمحت بتجنيد الأطفال الذين هم ما بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر ، ومن هنا جاء التضارب إذ انه وبحسب ما أوردته هذه الاتفاقية فإن من هم دون الثامنة عشرة وفوق الخامسة عشرة هم أطفال ولكنهم في نفس الوقت يعتبرون جنودا يمكنهم القتال وحمل السلاح كما أن المادة تنطوي على اعتراف بإمكانية تجنيدهم وإشراكهم بجميع الأعمال العسكرية كنقل الاعتدة أو حفر الخنادق، دون الاشتراك المباشر بالحروب.

وفي هذا الإطار لجأت مبادئ باريس التابعة للأمم المتحدة بخصوص انخراط الأطفال في الصراعات المسلحة وارتباطهم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة لعام 2007 لجأت الى اتخاذ موقف حازم وصريح من عمر الطفل فأكدت على أن الطفل: "هو أي شخص أقل من ثمانية عشرة عاما "(مركز كارتر، 2017، صفحة10).

ثانياً: مفهوم الأطفال الجنود في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

لم تحسم اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 مفهوم الطفل -كما ذكرنا- فضلاً عن مفهوم الطفل المجنّد ؛ لكن جاء تعريف مفهوم الطفل المجنّد للمرة الأولى في مبادئ كيب تاون لعام 1997على أنه : " أي شخص تحت سن الثامنة عشرة يعتبر جزءاً من أي نوع من القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية أو الجماعات المسلحة بأي صفة، بما

يشمل على سبيل المثال لا الحصر الطهاة والحمالين والمراسلين والمرافقين لمثل هذه الجماعات بخلاف أعضاء الأسرة ، ويشمل أيضاً الفتيات المجندات لأغراض جنسية والزواج القسري، ولا يشير المصطلح فقط الى الطفل الذي يَحْمِل أو حَمَلَ السلاح(مبادئ كيب تاون 1997).

وعلى الرغم من أهمية هذا التعريف في تحديد من هو المتورط بالعمليات القتالية إلا انه غير ملزم من الناحية القانونية لأي طرف من الأطراف.

واستمر الوضع حينها بعدم وجود تعريف قانوني للأطفال الجنود في أي وثيقة معتمدة، فقد وجد أن الاتفاقيات المخصصة لحماية الفئات المتأثرة من النزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية) تفوق الاتفاقات بل حتى التشريعات التي تخص الأطفال الجنود، فمنذ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989، تم التوقيع على مائة وثمانين اتفاقاً للسلام بين الأطراف المتحاربة. ومن هذه الاتفاقات، احتوت عشرة اتفاقات فقط على أحكام بشأن الأطفال الجنود (النادي، 2019، ص4)، وعوضاً عن الاهتمام بوضع تعريف جامع مانع للأطفال الجنود لجأت الوثائق والاتفاقيات ذات الصلة الى استعمال مصطلح (الأطفال في النزاعات المسلحة)، على انه لا يمكن المماهاة بين مصطلح (الاطفال الجنود) وبين مصطلح (الأطفال في النزاعات المسلحة)؛ لوجود اختلاف شاسع بينهما، فالأطفال في النزاعات المسلحة يشمل فئات اللاجئين والمهجرين والأسرى فهم ضحايا في هذه النزاعات. بينما الأطفال الجنود يتم إعدادهم وتدريبهم من قبل قوات مسلحة بقصد إشراكهم في الأعمال القتالية، أو غيرها من النشاطات الأخرى المتصلة بها. وهم يخضعون للتدريب على حمل السلاح أولاً، واستخدامه، ثم تأتي الأمور الأخرى المتعلقة بالنشاط المسلح، من قبيل نقل الذخائر، وزرع المتفجرات، وغيرها، وفي أحيان كثيرة يصاحب ذلك -خصوصاً إذا ما كان التجنيد في جماعات مسلحة إيديولوجية - تدريب معنوي بشكل دروس ومحاضرات، تهدف لإشرابهم عقيدة الطرف الذي يتولى التجنيد، والأطفال باعتبارهم أطفال يُعدون أرض خصبة لزراعة أي عقيدة لحداثة حياتهم، وهنا يكمن خطر الأطفال الجنود. ثم تم تداول مصطلح (الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة)، كرديف لمصطلح الأطفال الجنود (المنظمة الدولية للصليب الأحمر، 2020، https://www.icrc.org/)

وبما إن القانون الدولي الإنساني، لا يعرف الطفل المجند بحسب مانشرته المنظمة العربية للهلال الأحمر العربية والصليب الأحمر في مقال بعنوان: الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني (https://arabrcrc.org)؛ لذا كان من الأهمية البالغة إيلاء الأولوية لتعريف الأطفال الجنود ومنع استخدامهم، فاستمرت الجهود الدولية في هذا الإطار، وتم اعتماد تعريف مبادئ كيب تاون سنة 1997 الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة والذي يعرف الطفل المجند بأنه " كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة وعضو في القوات المسلحة الحكومية أو في الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية، أو مرتبط بتلك القوات سواء كانت هناك أو لم تكن حالة من الصراع المسلح"

لقد استند هذا التعريف أساسا على السن والمشاركة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، إذ ينطبق على الأطفال الذين يؤدون مهام متنوعة، وهذه الأخيرة قد تكون عن طريق المشاركة بالأسلحة في النزاعات المسلحة، إضافة إلى زرع الألغام الأرضية والمتفجرات، ومهام التجسس والاستطلاع والطبخ أو حتى الذين يجري استعبادهم جنسيا أو يستغلون

لغايات جنسية أخرى. كما عرفت المفوضية الأوروبية مصطلح الأطفال الجنود بأنهم : الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة وسبق أن شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في الصراع العسكري المسلح.

وفي سنة 1998 أنشئ (التحالف لوقف استعمال الأطفال المجندين)؛ ومنظمة أرض البشر غير الحكومية والتي مقرها في مدينةلوزان السويسرية)، من الأعضاء المؤسسين. وشهدت سنة 2002 رفع البروتوكول الاختياري لمعاهدة حقوق الأطفال السن الأدنى للتجنيد إلى 18 عاماً - وهو ما سنتطرق له لاحقاً- .

ثم تمت الإشارة الى الطفل المجند بأنه الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة، واستقر تعريفه على ما جاءت به مبادئ باريس(بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة في شباط/ فبراير2007): بأن الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة، هو أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جُنّد أو استخدم، حالياً أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال من الأولاد والبنات، المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية" كما انّ هذا التعريف اعتمد من قبل اللجنة الدولية أيضاً.

ولا بأس من الإشارة - وإن كان الأمر خارج حدود البحث- أن في حالة انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، تكون لهم صفة المقاتلين، وبالتالي ينطبق عليهم وضع المقاتل، وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم، يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب. وفي هذه الحالة يستفيد الطفل من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى ومعاملتهم، كما أنه نظراً لصغر سنه فإنه أي-الطفل- يحظى بمعاملة خاصة في حالة اعتقاله أو وقوعه في الأسر.

المطلب الثاني: مخيم الهول وتجنيد الأطفال فيه

قبل الحديث عن تجنيد الأطفال في مخيم الهول من الحريّ بنا الوقوف على واقع وظروف مخيم الهول.

أولاً: واقع مخيم الهول:

تقع بلدة الهول على مقربة من الحدود السورية العراقية، وتطل على الطريق الرئيسي الرابط بين البلدين، وقد سيطر تنظيم الدولة الإسلامية على هذه البلدة الاستراتيجية والريف المحيط بها في مطلع عام(2014) ليستخدمها كممر لتوصيل الإمدادات لمناطق سيطرته الواقعة جنوب مدينةالحسكة والرّقة، لكن لم تدم سيطرته عليها؛ إذ شنت قوات سوريا الديمقراطية المعروفة بـ (قسد) هجوماً على البلدة واستولت عليها في(13/تشرين الثاني/ نوفمبر/2015)، لتعيد فتح المخيم لاستقبال اللاجئين الفارين من بطش تنظيم الدولة(منظمة أطباء بلا حدود، 2022، ص9).

ويقع مخيم الهول في أقصى جنوب شرقي محافظة الحسكة في شمال شرق سوريا، بمساحة تقدر (2،41) متر مربّع، وقد تم انشاؤه من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإيواء اللاجئين العراقيين خلال حرب

الخليج الثانية عام (1991) ليضم حوالي 15,000 عراقي، وتم توسيعه بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، ليتم إعادة فتحه لاحقاً في شهر مايو عام(2016) من قبل قوات سوريا الديمقراطية وهي الجهة المسؤولة عليه حالياً. وقد بني بالأساس لاستيعاب من 10- 20 ألف شخصاً ؛ إلّا انه يضم حالياً 7- 8 أضعاف سعته الاستيعابية (عرابي، عبد الحي، 2020، ص 5) ؛ لذا فهو يعد من أكبر المخيمات لإيواء النازحين وأشدها ازدحاماً بالتوازي مع ضعف الخدمات وتهاوي البنية التحتية فيه. وبحسب الأحصاءات فقد زادت نسبة عدد سكان المخيم الى مايقارب 680% بعد شهر ديسمبر (2018)، ووفقاً للتقرير الصادر من منسق الشؤون الإنسانية في سوريا والمنسق المقيم للأمم المتحدة بتاريخ (22/ حزيران/2022) جاء فيه : أن مخيم الهول يضم نحو (56) ألف شخصاً، من (51) دولة، يمثّل العراقيون الجزء الأكبر منهم بواقع(28) ألف شخص، كما انّ(50%) من نزلاء المخيم هم من الأطفال دون سن(12)عاماً: (الموقع الرسمي لأخبار الأمم المتحدة، **احتياجات سوريا في أعلى مستوياتها على الاطلاق،** (https://news.un.org/ar/tags/mkhym-rwj وفي تقرير سابق صادر عن مجلس الأمن في تاريخ(21/ كانون الثاني،2021): أن المخيم يضمّ ما يقارب (11,000) من مقاتلي التنظيم البالغين المحتجزين في المخيّم، منهم(1700) من المقاتلين الأجانب، و(1600)من المقاتلين العراقيين، و(5000) مقاتل سوري وحوالي(2500)مقاتل مجهول الجنسية (**تقرير مجلس الأمن حول تنظيم داعش**، بتاريخ 2021/2/3: https://2u.pw/uMsRj).

وبعد عمليات قوات التحالف الدولي وبالتحديد بعد معركة الباغوز السورية في آذار/ مارس 2019؛ للقضاء على التنظيم احتجزت قوات سوريا الديمقراطية في سجون مؤقتة الآلاف من السوريين والعراقيين وغيرهم من الرعايا الأجانب بمن فيهم العديد ممن يشتبه بأنّهم من أفراد أسر عناصر تنظيم الدولة الإسلامية أو بأنّهم على صلة بهم، وجلّهم من النساء والأطفال والأحداث دون سن الثمانية عشرة عاماً، ليرتفع عدد سكان المخيم الى 73,000 ألف شخص، وبعد عودة بعض اللاجئين الى أوطانهم وإعادة البعض الآخر بلغ عدد القاطنين فيه حوالي(57,000)ألف شخص(منظمة أطباء بلا حدود، 2022، صفحة10).

ينقسم المخيم الى قسمين: يسمى القسم الأول بـ(المخيم الرئيسي) ويضم اللاجئين العراقيين والسوريين، وينقسم بدوره الى ثمانية أجزاء، أما القسم الثاني فيطلق عليه اسم (الملحق) ويضم اللاجئين الأجانب من رعايا أكثر من 60دولة مختلفة(منظمة أطباء بلا حدود، 2022، صفحة 12).

ومع اكتظاظ اللاجئين يعاني المخيم من نقص الخدمات الاساسية كالوصول المحدود الى الغذاء والماء الصالح للشرب، وضعف الرعاية الصحية، ويعيش الأطفال بالذات ظروفاً قاسية في ظل انعدام الأمن، والتعرض للاستغلال والفقر والحرمان. وكما هو معروف فإن المخيمات تشكّل بؤرًا يستوطن فيها العنف والاستغلال وسوء المعاملة وشيوع التطرف، ومخيم الهول لا يختلف عنها إن لم تكن ظروفه أقسى وبيئته أخطر؛ فسكانه أكثر ارتباطاً بتنظيم الدولة الإسلامية وأكثر تطرفاً من أولئك المحتجزين في المخيمات الأخرى. فبات المخيم بيئة مؤاتية لأنماط مختلفة من الأنشطة الإجرامية وانعدام الأمن.

ففي عام 2021 شكلت الجرائم الأسباب الرئيسية للوفيات في المخيم، فبلغت نسبة الوفيات المرتبطة بالجريمة 38% من إجمالي الوفيات فيه أغلبها من نصيب العراقيين. وبالإضافة الى 85 حالة وفاة مرتبطة بالجرائم، تم الإبلاغ عن 30 محاولة قتل في المخيم. شكل الأطفال دون سن السادسة عشرة 35% من الذين ماتوا في المخيم أي مامجموعه 79 طفلاً (منظمة أطباء بلا حدود، 2022، صفحة 21).

وفي بداية عام (2022) تحققت مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان من مقتل ما لا يقل عن 42 شخصًا في مخيم الهول، من بينهم 10 رجال عراقيين، وستة رجال سوريين، وأربع نساء عراقيات، و18 امرأة سورية، وطفل عراقي، وطفلة عراقية وطفلتَين مصريتين (الموقع الرسمي للأمم المتحدة، 2022، https://www.ohchr.org/).

وقد أُفيد ان جرائم القتل التي ارتكبتها الجماعات الإجرامية تحدث لأسباب تتعلق بمزاعم التجسس لصالح قوى الأمن، أو رقابة اجتماعية مرتبطة بسمعة سيئة، أو التعرض للابتزاز وعدم القدرة على دفع المال، أو القتل على يد عناصر تنتمي لتنظيم الدولة الإسلامية لعدم التزامهم بالأعراف الدينية داخل المخيم (منظمة أطباء بلا حدود، 2022، صفحة 22).

وفي هذا الصدد ذكرت بيانات وتحقيقات أن مجموعات تطوعية أغلبها من النساء المتشدّدات في المخيم والمعروفات بنساء الحسبة أو الشرطة الدينية من اللاتي عملن سابقاً في وظائف مختلفة لدى تنظيم الدولة، وكذلك العضّاضات اللاتي كن ينتشرن في الأسواق والمناطق السكنية لتطبيق تعاليم تنظيم الدولة، وكنّ يقُمن بعضّ كل من لا يطبّقها من أماكن يكون العضّ فيها مؤلماً؛ أشارت هذه البيانات الى إنّ هؤلاء النسوة القاطنات في المخيم يَقُمن بمراقبة تطبيق الفرائض الدينية ومحاسبة العوائل القاطنة فيه أو أفراد منها، وفي حالة ثبوت رفضهم أو ابتعادهم عن تطبيق الفرائض الدينية، تتم معاقبتهم، وتصل العقوبة الى حرق خيمة المخالِف، أو طعنه، أو قتله، ولطالما سُجّلَت حالات طعن للقاطنين شملت حتى عناصر حراسة المخيم. كما ان هؤلاء النسوة يقمن بتلقين أطفال المخيم أفكار التنظيم، وإجبار من يبلغ سن الزواج على الارتباط لإنجاب الأطفال وتربيتهم على الفكر المتشدد للاعتماد عليهم لاحقاً في إعادة بناء تنظيمهم (**تقرير منظمة إنقاذ الطفولة** في 23/آذار/ 2022، https://www.un.org/)

كما أفاد صحافيون و عاملون في منظمات إنسانية بعد زيارتهم المخيم أنهم رأوا نساء يرفعن أصواتهن بشعارات تنظيم الدولة، وفي الآونة الأخيرة بعد مقتل زعيم التنظيم أبو الحسن الهاشمي واسمه الحقيقي (أبو عبد الرحمن العراقي) والملقب بـ (سيف بغداد) أشارت مصادر اخبارية مطلعة انه تم نشر لافتة تحتوي نصاً مكتوباً في مخيم الهول تدعو الى مبايعة (أبو الحسين الحسيني) الزعيم الجديد للتنظيم بعد مقتل سلفه (منصة مساحة الاخبارية: www.Masahaplayform.com).

كما شنّ المتعاطفون المزعومون مع التنظيم عدداً من الهجمات ضد قاطنين آخرين لأنهم لم يلتزموا بقوانين التنظيم الدينية المتشددة، وطعنت أجنبية محتجزة من نساء التنظيم حارساً كردياً في ظهره في يوليو (تموز) الماضي مما أدى

إلى إجلاء العاملين في المنظمات غير الحكومية، وقلّل من فرص تقديم المســاعدات الإنســانية لقاطني المخيم. (الموقع الرسمي للصليب الأحمر، 2022، https://www.icrc.org/)

ثانياً : تجنيد الأطفال في مخيم الهول:

يتبع تنظيم الدولة الإسلامية منهجية استراتيجية في تجنيد (الأطفال)، أو وفق ما يسميهم بأدبياته بـ (أشبال الخلافة) وتحويلهم الى أُسود. (محمود، 2017، ص43)، بينما يُطلِق الآخرون على هذه الفئة مصطلح أطفال داعش (مصطفى، ورشيد، 2022، صفحة 31).

وتستهدف استراتيجيا التنظيم " تعبئة وتلقين وتدريب أطفال لم تتجاوز أعمارهم ثماني سنوات" (مركز كارتر،2017، صفحة1). فلقد عمل التنظيم على استغلال الظروف الصعبة كغياب الخدمات الأساسية وفقدان الحماية داخل مخيم الهول كعوامل فاعلة في عملية جذب الأطفال الى صـفوف التنظيم المتهالك. وقد أشـار تقرير وزارة الخارجية الأمريكية انه تم فرض عقوبات على شبكة دولية تابعة للتنظيم وتتألف من خمسة أشخاص (**تقرير وزارة الخزانة الأميركية**https://www.state.gov /) قامت بتحويل أموال للمســاعدة في تهريب أطفال من مخيمات النازحين في سوريا الى الصحراء؛ ليتم استقبالهم من قبل مقاتلي التنظيم.

كما أشـارت تقارير للأمم المتحدة انّ تنظيم الدولة هو أكثر التنظيمات تجنيداً للأطفال واسـتغلالهم؛ فقد جنّد في سوريا وحدها منذ بداية ظهوره في مدينة الرقة حوالي(4000) طفلاً واستخدمهم كجواسيس ورُسّلاً للجُنود الفعليّين، أو دفعهم ليكونوا مقاتلين أو انغماسيين (مركز انتيكريتي – لندن، 2016، صفحة3).

كما تولى التنظيم تجنيد هؤلاء وتدريبهم وتلقينهم أفكاره طوال أعوام في دورات أُعدّت لهذا الغرض في معسـكرات خاصّـة للتدريب على القتال وصُـنْع المتفجرات ووضـعها في أماكن معينة(الموقع الرسـمي للأمم المتحدة، 2020، https://www.ohchr.org/).

وقد تحققت الأمم المتحدة من أكثر من (274)حالة تتعلق بأطفال جنّدهم تنظيم الدولة الإسـلامية في سـوريا، كما تحقّقت من انّ مراكز عدة في مناطق دير الزور، والرقة، وريف حلب قد قدّمت تدريبات عسكرية مكثّفة الى ما لا يقل عن (124) فتىً تتراوح أعمارهم ما بين العاشـرة الى الخامسـة عشـرة من العمر، وتزايدت بشـدّة حالات اسـتخدام المقاتلين من الأطفال الأجانب أو ما يطلق عليهم أبناء المهاجرين وبلغت حوالي ثمانية عشـر حالة من أطفال لم يتجاوز بعضـهم السـابعة من عمره. كما وردت أنباء من سـكان مدينة الموصـل عن قيام تنظيم الدولة بعد اسـتيلائه على المدينة في عام (2014) بخطف المئات من الأطفال من دور الأيتام، وتم اقتيادهم الى مكان مجهول، كما قاموا باختطاف (25) طفلاً تركمانياً من أحد ملاجئ الموصـل لاسـتخدامهم كانتحاريين (**تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق**، (S/2015/852) الفقرة 29).

وأظهرت بعض المنشورات والمقاطع الفيديوية الدعائية للتنظيم أطفالاً يشاركون في المسيرات، والتدريب، والعمليات القتالية، وإعدام السجناء بإطلاق النار عليهم، أو فصل رؤوسهم عن أجسادهم باستعمال أدوات جارحة.

ان تصوير الأطفال على هذه الشاكلة ليس مجرد أداة دعائية للتنظيم " فهم في الواقع يعتبرون رصيداً هاماً لنمو وبقاء دولة الخلافة على المدى الطويل...وينشئ ضماناً قوياً ضد العجز المحتمل في القيادة،...ومع التحاق الأطفال بالتنظيم بمعدّلٍ لم يسبق له مثيل، فإن الهدف النهائي للتنظيم هو توليد وترسيخ وتأكيد صحة ثقافة العنف والتطرف الديني بين الأجيال (باخرمة،2021: .aaswat.comwww)

ولا تزال معضلة تجنيد الأطفال قائمة حتى اليوم، لاسيما مع وجود أعداد كبيرة من أيتام وأطفال مقاتلي التنظيم في مخيمات مكتظمة كمخيم الهول الذي يعيشون فيه منذ سنوات؛ إذ كشف تصريح رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة سوريا، باولو بينيرو، أمام مجلس حقوق الإنسان في حزيران،/يونيو من عام 2022، بأن 40 ألف طفل لا يزالون محتجزين في ظروف مروعة بمخيّمي الهول وروج عيسى في شمال شرق سوريا، إلى جانب 20 ألف بالغ، معظمهم من النساء (الموقع الرسمي لأخبار الأمم المتحدة،2022 https://news.un.org/ar/tags/mkhym-rwj).

كما ذكر بيتر نيومن مدير المركز الدولي لدراسة التطرف في جامعة كينجر كوليدج في لندن أن ما لا يقل عن 13,000 من أتباع تنظيم الدولة (الأجانب) موجودين في سوريا في مخيم الهول وأن حوالي 12,000 منهم من النساء والأطفال (العظامات،2021، www. imctc.org)

لقد تم تنشئة هؤلاد الأطفال منذ ولادتهم على أفكار التنظيم، لذا فإنهم مهيؤون للقيام بالثأر لآبائهم ليس فقط من عناصر قوات سوريا الديمقراطية(قسد) وإنما من العالم الخارجي الذي تخلى عنهم وتركهم في بيئة قاسية، فسوء الأوضاع الإنسانية في المخيم تزيد من حالة الاحتقان والغضب عند هؤلاء الأطفال، وخاصة الواعين منهم لسطوة تنظيم الدول وقوته، ويجعل منهم متطرفين وإرهابيين، وهو ما يعني أننا بصدد تشكل جيل جديد من الإرهابين ربما لم يشهد العالم مثيلاً له من قبل، حيث من المتوقع أن يفوق عنفه وتطرفه النموذج القاعدي والدولاوي، وهو ما دفع جماعات حقوق الإنسان لأن تدق ناقوس الخطر بشأن مخاطر ترك الأطفال المحتجزين يقبعون في الصحراء، فبالإضافة إلى كونها قاسية عليهم، فإن الظروف البائسة تهدد بتحويلهم إلى شبكة من المتطرفين المعتادين على العنف والغاضبين من العالم.(بكر،2022، https://trendsresearch.org/)

ووفقاً لهذا الحال، أصبح مخيم الهول بمثابة بيئة حاضنة للفكر المتطرف لتزايد نفوذ تنظيم الدولة فيه حتى انه بات يوصف بأنه دويلة داعش الجديدة لا سيما بعد أن أصبح هدف التنظيم تجنيد مقاتلين سعياً لإعادة تجميع صفوفه، ونجد ذلك واضحاً بعد العثور على شبكة من الخنادق تستخدمها خلايا تنظيم الدولة لتهريب البشر وتنفيذ جرائم القتل أو الاغتيال (موقع المرصد السوري،2021، https://www.syriahr.com/).

وفي هذا السياق عمل تنظيم الدولة على تهريب المتعاونين معه الى خارج مخيم الهول فأرسل أغلبيتهم الى الرقة، ودير الزور، وإدلب في سوريا، وركز بشكل خاص على تهريب الأطفال الى خارج مخيمات النزوح لتجنيدهم كمقاتلين، وتحويلهم كقنابل زمنية كامنة يحرّكها كيف ما يشاء ووقت ما يشاء خصوصاً وأنّ المخيم يضمّ العديد من الأطفال الذين لا يزالون يعيشون مع أمهاتهم المعتنقات للفكر المتشدد واللاتي يأملن بعودة دولة التنظيم كما كانت في السابق.

وفي ظل هذه الظروف تحول هذا المخيم المعزول الى مركز لتجنيد أشـــبال الخلافة كجيل جديد للإرهاب القادم، خصوصاً أن نصف قاطني المخيم من الأطفال تحت سنّ الــ 12عاماً، ومنهم من وُلد وقت سيطرة التنظيم على أجزاء من سوريا والعراق، ومنهم من لم يرَ والده لأنه قُتل في المعارك، ومنهم من لم يتجنّس حتى.

لقد خضــع هؤلاء الأطفال لســنوات من التلقين الفكري تحت حكم تنظيم الدولة الإســلامية، ولايزالون كذلك إلى اليوم يتلقون في مخيم الهول التدريب النفسي والبدني والتأهيل الفكري كما حدث في السـابق حين تحوّل سـجن بوكا الى أكاديميةٍ يتلقى فيها المعتقلون التدريبات والدروس الشــرعية لتخريج كوادر تحوّلت لاحقاً الى قياداتٍ لجماعاتٍ متطرفة، مع الفارق أنّ الفئة المسيطِرة على المخيم أغلبهن من نساء التنظيم أو ما يعرفن به سابقاً ب(عناصر الحسبة).

إنّ المجتمع الدولي وبالرغم من الجهود التي يبذلها للتوصـل إلى قرار بشـأن مسـتقبل الآلاف من المحتجزين في الهول وفي عدد من المخيمات الأصــغر على مســتوى البلاد كمخيم الركبان واليرموك وروج عيســى وغيرها ؛ إلّا إن صــعوبة الوصول الى مناطق النزاع تحدّ من القدرة على جمع المعلومات والبيانات الدقيقة، فمن المعروف أن الأطفال المجندين يُستَغَلّون في أعمال لا تتناسب مطلقاً مع قابلياتهم وقدراتهم البدنية كالمشاركة الفعلية في الهجمات القتالية أو تنفيذ الهجمات الانتحارية أو تكليفهم بالحراسة أو التجسس، أو الاستطلاع، أو نقل الإمدادات والمعدات العسكرية، أو تنفيذ الـدوريـات ونقـاط التفتيش، أو تصـــوير الهجمـات الإرهـابيـة فـديويـاً لغرض الـدعـايـة أو التراســـل بين عنـاصـــر التنظيم(الدرويش، 52). فغالباً ما يكون من الصـعب الحصـول على بيانات شـاملة عن مشـاركة الأطفال في الأعمال العدائية، وهذا ينطبق على حالة تنظيم الدولة الاســلامية فإنه من غير المتاح الحصـــول عن معلومات وبيانات عن مشاركة الأطفال الذين يجندهم إلا بعد مقتلهم وتأبينهم حيث يتم الكشـف عن بلدانهم الأصلية، وتشير المعلومات الى مقتل 89 طفلاً في الوقت الذي بلغت العمليات القتالية ذروتها بين عـامي 2015-2016(مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC)، 2018 ، ص، 9).

وفي المقابل فإن الدول الأجنبية وإن كان لديها إحصـــائية تقريبية لمواطنيها المهاجرين الى أرض التنظيم مع أســـرهم؛ لكنها لم تُظهِر اسـتعداداً كبيراً لاسـتعادة مواطنيها من المخيمات، خشـية وجودهم في البلاد باعتبارهم يمثلون مخاطر أمنية جســيمة. فعلى ســبيل المثال يُعتقد أن في مخيمات الهول، والروج، وعين عيســى حالياً 19 بريطانية و30 طفلاً على الأقل. وقد نُقلت إحدى البريطانيات من الهول الى الروج وتدعى شـميمة بيجوم؛ لكن الحكومة البريطانية سـحبت جنســيتهـا قـائلـة إنـه لن يُســمح لهـا بـالعودة إلى المملكـة المتحـدة.(ريتشـــارد،صــحيفـة الانـدبنـدت،2020: www.independentarabia.com). ولا يقتصــر الأمر على عدم رغبة الدول بإعادة مواطنيها، وإنما يتعلق الأمر بقاطني المخيم أنفسهم ممن لم ينتمِ لتنظيم الدولة، فمن هؤلاء من لا يرغب بالعودة بسبب شعور الوصم الذي قد يلاحقهم لارتباطهم بتنظيم الدولة الإسلامية نتيجة إقامتهم في المخيم.

ومما يجدر الإشـــارة إليه أنه وبالرغم من تردد الدول في إعادة مواطنيها القاطنين في مخيم الهول إلا ان العراق قد ســجّل عودة عائلات عراقية على (شـــكل دفعات) تمّ نقلهم من مخيم الهول في ســوريا الى مخيم الجدعة في مدينة الموصل العراقية ولا زالت عمليات الإعادة سارية الى وقت كتابة هذا البحث بحسب مستشارية الأمن القومي العراقي.

ثالثاً : دوافع تجنيد أشبال الخلافة

غالباً ما تسعى الجماعات الإرهابية الى استقطاب الأطفال؛ لصغر سنهم وسهولة استمالتهم والتغرير بهم، وإمكانية غرس حتمية القتال في نفوسهم عبر توظيف البسالات الدينية والحديث عن مآثر وبطولات فرسان المعارك الإسلامية في العصور المعيارية الأولى، ودفعهم للظهور بمظاهر الرجولة التي اتصفوا بها، ومحاولة طبع ذلك في أذهانهم سعياً الى تطبيقها على أرض المعارك.

كما تعمد هذه الجماعات الى استغلال المشاكل الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية الصعبة المحيطة بهم كالفقر والحرمان مما يجعلهم أداة طيّعة لتحقيق غاياتها وتنفيذ توجهاتها وأفكارها فتقوم بتدريبهم على برامج العنف؛ لإزالة حساسيتهم تجاهه، وتغذيتهم بعقيدة الكراهية والانتقام لأسباب دينية وعرقية وفكرية وعقائدية. وحتى لو تركنا الانتقام جانباً، فإن الأطفال قد يحاولون الانضمام إلى الجماعات المسلحة هربا من الظروف البائسة وغير المستقرة التي تعيشها العائلات في المخيمات.

ولعل من أبرز دوافع تجنيد تنظيم الدولة للأطفال وصغار السن هي:

1. انخفاض كُلفة تجنيد الأطفال الجُنود مقارنةً بكلفة تجنيد الجُنود الكبار، فحجم الإنفاق على الأطفال أقلّ من حجم الإنفاق على غيرهم وهذه تعدّ من الدوافع المهمة لتجنيدهم.
2. التجنيد المنهجي والمؤسسي للأطفال هو استثمارٌ مضمونٌ للموارد؛ لإعداد قوة مادية للتنظيم، فيُعدّ ضمانا قوياً ضد العجز المحتمل في أعداد التنظيم مستقبلاً.
3. وجود أعداد كبيرة من معدومي الجنسية من عوائل مقاتلي تنظيم الدولة، المتمثلة بأطفال النساء المنتميات للتنظيم اللاتي سحبت دولهن الأصلية الجنسية منهن، وقد تمت ولادتهم داخل المناطق التي كان يسيطر عليها التنظيم إبان خلافته المزعومة.
4. سهولة استمالتهم واقناعهم للانضمام للجماعات الإرهابية؛ لعدم ادراكهم بالدرجة الأساس لخطورة ما يقومون به، وما يُلقون بأنفسهم فيه.
5. سهولة انجاز بعض المهام الموكلة إليهم، إذ غالباً ما يكون الأطفال أقلّ شبهة لدى قوات الأمن من الكبار الذين يثيرون الشك والريبة.
6. سهولة تلقينهم عقيدة التنظيم وتشربهم لأفكاره بصورة أكبر مما هو لدى المقاتلين الكبار، ما يكشف حقيقة الدافع وراء تفضيل التنظيم تجنيد الصغار على حساب الكبار كونه يصب في مجال تعزيز مشروع بناء دولة التنظيم وتربية جيل حامل لفكرته مخلص لقضيته والتأكد من أنه حتى لو وصل التنظيم الى نهايته فإن ايديولوجيته ستستمر.
7. سهولة استجابتهم للمغريات في ظلّ الانخفاض الحادّ في الدّخل، وفي فُرص العمل، وتراجع التعليم في المناطق المسيطر عليها من قبل التنظيم، إذ يقدم التنظيم دخلاً شهرياً ثابتاً لمن يبايعه يعادل المائتي دولار للجنود البالغين، ومبلغ المائة دولار ممّن هم دون السن القانونية أي من المراهقين(منظمة هيومن رايتس ووتش،

(https://www.hrw.org/ar) فضلاً عن اللجوء الى أصناف أخرى من الترغيب كإقامة المسابقات التي تقدم فيها جوائز متنوعة تعزز مفهوم الرخاء عند الأطفال الجنود في حال الانتماء للتنظيم.

رابعاً: مراحل تجنيد أشبال الخلافة:

استقطب تصاعد استهداف تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة اهتمام الدارسين والباحثين المتخصصين، وفي هذا الإطار، نشرت دورية ((**دراسات الصراع والإرهاب**)) دراسة تحمل عُنوان:((**من الأشبال إلى الأسود**)) التي أعدّها كلّ من جون هورغان، وماكس تايلور، وميا بلوم، وتشارلي وينتر، وقد شرعت بتوضيح المراحل التي يعتمدها تنظيم الدولة من أجل إدماج الأطفال داخل التنظيم، وتم طرح ما يسمى بـ ((**نموذج المراحل الست لدمج الأطفال داخل الدولة الإسلامية**))، (Horgan, et al., 2017,p123 -127) وقد تلخصت هذه المراحل بما يلي:

1- **مرحلة الإغواء**: حيث يقوم خلالها التنظيم بعرض أفكاره وممارساته لأول مرة على الأطفال، وذلك عبر لقاءات غير مباشرة تجمعه بهم في مناسبات عامة يلتقون خلالها بأفكار بعض الأعضاء داخل التنظيم.

2- **مرحلة التعليم**: والتي يتم خلالها تلقين الأطفال بشكل مكثف مبادئ وممارسات التنظيم، إضافةً إلى مقابلتهم المباشرة بالقادة المسئولين عن التنظيم.

3- **مرحلة الاختيار**: يتم الاختيار وفقًا لاهتمامات وكفاءة كل طفل حيث يتم استقطابهم للتنظيم وتدريبهم وإعطاؤهم مهام مختلفة يتم من خلالها اكتشاف قدراتهم.

4- **مرحلة الإخضاع**: حيث يتعرضون لتدريبات مكثفة جسدية ونفسية تتضمن قدرًا كبيرًا من الوحشية، ويتم خلالها عزلهم عن أسرهم، وإرغامهم على ارتداء زيّ موحد، وتعميق الالتزام داخلهم بقيم الولاء والتضحية والتضامن الذي ينتج عن المشقة المشتركة التي يواجهونها.

5-**مرحلة التخصص**: في هذه المرحلة يسعي أعضاء التنظيم إلى تعزيز الخبرات التي تم اكتسابها خلال فترة التدريب، بالإضافة إلى اجتيازهم المزيد من التدريبات المتخصصة.

6-**مرحلة التعيين**: حيث يتم خلاله تعيين كل طفل في الدور الملائم له وفقًا لكل ما سبق، مع اختيار بعض الأطفال للمشاركة في المناسبات العامة من أجل ترشيح واستقطاب أعضاء جدد.

المطلب الثالث: تجريم تجنيد الأطفال في المعاهدات والمواثيق الدولية.

عانى المجتمع الدولي من ظاهرة تجنيد الأطفال التي تتزايد مع تزايد النزاعات المسلحة، لِما لها من خطورة ليست على الأطفال أنفسهم فقط، بل تتجاوز ذلك لتنال تهديد السلم والأمن الدوليين، كما انها برزت في الفترة الأخيرة مع تزايد النزاعات الداخلية، والحرب على الإرهاب، لتمثل تحدٍ كبير بالنسبة للدول وللعديد من المنظمات الدولية التي أدانتها. وقد تُرجمت هذه الإدانة بشكل مواثيق ومعاهدات دولية، لكن – وبالرغم من ذلك لم تَحُلْ هذه الجهود دون استمرار

استغلال الأطفال في معارك الكبار، وبرزت بشكل واضح جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) باعتبارها منظمة دولية محايدة ومستقلة، وكونها راعية للقانون الدولي الإنساني، إذ تضطلع بمهمة نشر أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال العديد من الصكوك الدولية ذات الأهمية البالغة في هذا المجال، وعملت على تطويره عند الاقتضاء، كما تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة توفير حماية ومساعدة ضحايا الحروب من المدنيين والعسكريين على حد سواء، كما وتعمل على تشجيع الدول على الوفاء بالالتزامات الواردة في المعاهدات، وتجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساس القانوني لممارسة عملها في العديد من المصادر، ويأتي على رأسها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولان الإضافيان لسنة (1977) :(عتلم،2010،صفحة 105).

وعندما وجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قصوراً في معاهدات جنيف لسنة (1949) عن معالجة مشكلة تجنيد الأطفال، وضعت اللجنة تقريراً مفصلاً ضمّنته ملاحظات في شأن زيادة وتيرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمرٍ للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة أثناء النزاعات المسلحة والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة (1971)، وأيضاً في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبّقة أثناء النزاعات المسلحة، الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة من:(1974-1977) (مصطفى،1989، صفحة 193)، ثم تمت مناقشة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف؛ اللَذيْنِ تقدّمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكانت اللجنة الدولية قد أعدّت هذين المشروعين في صياغتهما النهائية واضعةً في اعتبارها حصيلة المناقشات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين؛ في دورتيْهِ بجنيف عامَي (1971 و1972) (سلطان، وآخرون، 1987، صفحة805)، وأفضت مناقشات المؤتمر الى صدور بروتوكولي جنيف الإضافيين بتاريخ (10/ حزيران/1977) اللَّذينِ أكّدا على الحدّ من ظاهرة الأطفال الجُنود، وعلى الحظر التام لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة .

عند الاطلاع على مادتي البروتوكولين الإضافيين نجد أن في المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف نصٌّ على: " إلزام أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال؛ الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد الامتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلّحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً " (المادة 77 الفقرة الثانية من البروتوكول الأول) .

ويستفاد من هذا النص عدم السماح لدول الأطراف في نزاع مسلح دولي أن تجند الأطفال في قواتها المسلحة ممن لم يبلغ سن الخامسة عشر وحتى بالنسبة لمن بلغ هذا السن، ولم يبلغ سن الثامنة عشر بعد، إذ يجب على هذه الدولة المتحاربة أن تعطي أولوية التجنيد للأكبر سناً من هؤلاء الأطفال، بمعنى أن الطفل الذي بلغ سبعة عشر سنة يجب تجنيده قبل الطفل الذي عمره ستة عشر سنة وهكذا (النادي، 2019: https://www.maacom.org).

أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد نصَّ في مادته الرابعة على أنّه : " لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية" (المادة 4 الفقرة الرابعة من البروتوكول الثاني لسنة 1977).

ويُستخلص من مضمون المادة (77) من البروتوكول الأول، أنها تنص على حظر مشاركة الأطفال بشكل مباشر في النزاعات المسلحة، بمعنى حظر مشاركتهم في حمل السلاح فقط، في حين نجد أن البروتوكول الإضافي الثاني في مادته الرابعة؛ أنه قد أولى للأطفال حماية أوسع؛ وألزم الدول الأطراف "أن تكون أكثر صرامة في النزاعات المسلحة غير الدولية مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية" (طلافحة،2011، صفحة 109)، وتجلّى هذا الإلزام في الحظر التام لإشراكهم في أيّ من العمليات القتالية، بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك حظر مساهمتهم في العمليات الساندة للعمليات القتالية كنقل الذخائر والمؤن، ونقل الأوامر والتراسل بين الجنود، واستطلاع وجلب المعلومات، والقيام بعمليات تخريبية، والقيام بأعمال الاستخبارات والتجسس، كما إن هذا الإلزام ينطبق على جماعات الثوار الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية. (حمودة،2007، صفحة20) .

ان بروتوكولا جنيف لسنة 1977 قد حدّدا السن الأدنى لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، في خمسة عشر سنة، وتعد هذه الخطوة دعماً وإضافة نوعية للقانون الدولي الإنساني؛ لكنهما لم يستطيعا الحد من ظاهرة الأطفال الجنود إذ شهدت السنوات اللاحقة اتساعاً في هذه الظاهرة في مناطق متفرقة من العالم مما حدا بالمجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك لاحتواء الوضع، فعُقدت اتفاقية لحقوق الطفل عام(1989) من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في النزاعات المسلحة إلى 18 عاماً، واستمرت الجهود الدولية وغير الدولية للدفع بهذا الأمر طوال فترة التسعينات، ومن أبرز هذه الجهود ما أوصى به المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنعقد في عام 1995 والذي جاء في أحد قراراته بأن: " تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشر من العمر في النزاعات المسلحة" (القرار رقم (2)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1996، صفحة63).

ثم عقدت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 التي تحرّم تشغيل الأطفال في ظروف صعبة، حيث يعدّ التجنيد القسري للأطفال وفقاً لهذه الاتفاقية أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال سواء كان هذا التجنيد قسرياً إجبارياً أم اختيارياً نتيجة تعرضهم للتغرير والاستغلال، وفي توصية لمنظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (المادة 3/أ) توصي بأن تعتبر كافة أشكال الرّق أو الممارسات الشبيهة بالرِّق بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال واستخدامهم في عداد الجرائم الدولية. (الأمم المتحدة- مجموعة المعاهدات،الرقم 37245).

وقد تُوّجت هذه الجهود باعتماد بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام(1989) وقد اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار رقم 263/54 من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25مايو من عام (2000) ودخل حيز التنفيذ في(23 فبراير 2002)، والذي أوجب في مادته الأولى على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير

الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري، إذ جاء في مادته الثانية: تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة، ومنع التجنيد الطوعي أو الاختياري للأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة للدول الأطراف، كما تناول في مادته الرابعة مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وذلك على النحو التالي: "...حظر شامل لتجنيد واستخدام المجموعات المسلحة غير الحكومية للأطفال في العمليات الحربية في أي ظرف من الظروف، بغض النظر عما إذا كانوا قد جُنّدوا طوعياً أو إلزاميا او استخدامهم المباشر في العمليات الحربية، وانّ على الأطراف ان تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات". (البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل لعام 2000، المادة 4، الفقرات: 1، 2).

وفي إطار الجهود المبذولة لحظر تجنيد الأطفال لا يمكن غض الطرف عن جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة هذه الظاهرة من خلال المعاهدات والمواثيق الصادرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن خلال الوسائل العملية كاللجان، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، إذ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية لحماية الأطفال من التجنيد، ابتدأت تلك الصكوك بإعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959، والذي وإن كان مشتملاً على حقوق مهمة لابد أن يتمتع بها الطفل؛ لكنه جاء خالياً من أي حماية له من التجنيد.(النبشة، 2010، صفحة225).

كما صدر الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة لعام 1974، ثم أبرمت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، والتي أشارت في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثامنة والثلاثون حظر إشراك الأطفال في الحروب، وعدم تجنيد من لم يبلغ الخامسة عشر في قواتها المسلحة - كما ذكرنا - ثم بعد ذلك صدر الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990، وكان توقيعه في أول قمة عالمية للطفولة في 30 سبتمبر/أيلول 1990(محمود،2007، صفحة192).

إضافة الى تلك الجهود فإن هناك مجموعة من القرارات والتدابير الرامية الى منع العنف ضد الأطفال وحمايتهم منه، منها: ما تناولته الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار مكافحة الإرهاب وظاهرة العنف ضد الأطفال وذلك "بمناسبة الاستعراض الخامس الذي يجري كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار 288/60). كما وأدانت في قرارها (291/70) التجنيد المنهجي للأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، فضلاً عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال، فلاحظت أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد ترقى الى مستوى جرائم حرب"(مكتب الأمم المتحدة، 2020، ص18).

ويضاف الى هذه المساعي سلسلة القرارات والاجراءات التي اتخذها مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، والتقليل من ظاهرة عسكرة الطفولة، بغية إرساء بيئة حمائية للأطفال، يمكن توضيحها كالآتي:

أولاً: قرارات مجلس الأمن:

إن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، وله صلاحيات إصدار قراراتٍ ملزِمة، وقد اعتمد مجلس الأمن على مر السنين سلسلة من القرارات التي تدين ظاهرة الأطفال الجنود واستخدامهم في الأعمال العسكرية، فأصدر قرار رقم (1261) لعام (1999)، كأول قرار منه يتعلق بالأطفال والصراع المسلح، حيث أشار القرار إلى اعتبار تجنيد الأطفال من شواغل السلم والأمن العالميين، وأدان فيه هذا العمل (جدوع، 2018، ص4).

وفي قراره (1314) لسنة (2000م) أعاد المجلس تأكيد إدانته الشديدة للاستهداف المتعمّد للأطفال في حالة النّزاعات المسلّحة، ولما تخلّفه من آثار ضارة وواسعة النطاق على الأطفال، فضلاً عمّا يترتب على ذلك من آثار طويلة الأمد بالنسبة لتحقيق سلم وأمن دائمين وتنمية دائمة. وعملاً بقرار مجلس الأمن (1612) لسنة (2005) أنشئ فريق عامل معنيٌ بالأطفال والنزاع المسلح، ويتكون هذا الفريق من جميع أعضاء مجلس الأمن، ويتوافق قدر الإمكان باتخاذ قراراته، وبعد الاطلاع على التقارير يقدم الفريق استنتاجاته إلى الأطراف المعنية، والى هيئات الأمم المتحدة:(موقع الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح،: https://www.un.org/sc/suborg/ar/subsidiary/wgcaac/) ، فيتولى هذا الفريق آلية الرصد واستعراض التقارير المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والإبلاغ عنها عن طريق الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال من قبل أطراف النزاع المسلّح، لا سيما الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال في أوقات النزاع المسلّح والتي تشمل: القتل والتشويه وتجنيد واستخدام الأطفال من قبل أطراف النزاع المسلح واغتصابهم وارتكاب الأشكال الأخرى من العنف الجنسي ضدهم واختطافهم، وتنفيذ الهجمات على المدارس والمستشفيات، وهذا ما أشار اليه قرار مجلس الأمن (1882)في عام (2009)(الفقرة رقم (1)(مكتب الأمم المتحدة، 2020، ص24).

وفي ذات النهج شدّد مجلس الأمن في قراره 2178(2014) على التدابير الوقائية لمكافحة التطرف العنيف المفضي للإرهاب بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف بين الأفراد وتجنيدهم وتعبئتهم للانضمام الى الجماعات الإرهابية.

ثانياً: قرارات المحكمة الجنائية الدولية:

أما بالنسبة لقانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن تجنيد الأطفال طوعياً أو إلزامياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية يعد (جريمة حرب) بصرف النظر عما إذا كان النزاع دولياً أو غير دولي في طابعه، وذلك بموجب المادة الثامنة (الفقرة 2/ب، 26، و(ه)، (7)،(الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، الرقم 38544) . ومع بدء نفاذ نظام روما الأساسي عام (2002) نشأت عن حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة آلية لإنفاذ القانون الجنائي الدولي ؛ فعُرض على المحكمة الجنائية الدولية العديد من القضايا في هذا الصدد، وباشرت بإجراءات محاكمة العديد من الأشخاص، ففي أولى اللوائح التي عرضت على المحكمة الجنائية الدولية عام (2005) في قضية المدعي العام ضد(جوزف كوني قائد جيش الرب) وآخرين معه وجهت لهم (21) تهمة بارتكاب جرائم حرب

بما فيها التجنيد القسري للأطفال، وأعلن عن أن جيش الرب هو منظمة إرهابية، وأن جوزف كوني هو إرهابي عالمي.(المحكمة الجنائية الدولية، 2015، الفقرة 203).

وفي المحاكمة الأولى التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية في قضية المدعي العام ضد (توماس لوبانغا دييلو أدين(لوبانغا) بتهمتي تجنيد واستخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، وحكم عليه بالسجن لمدة أربعة عشرة سنة (مكتب الأمم المتحدة، 2018، صفحة 27).

وفي عام (2015) كان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ينظر في توجيه التهم لزعماء جماعة بوكو حرام بارتكاب جرائم حرب بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية (المحكمة الجنائية الدولية – مكتب المدعي العام – تقرير عن أنشطته في مجال التحقيقات الأولية لعام 2015 الفقرة(203).

وفي ضوء ما تقدم نجد أن ما قام به تنظيم الدولة الإسلامية من تجنيدٍ واستخدامٍ للأطفال دون السن القانونية يعدّ خرقاً واضحاً للمعاهدات والمواثيق الدولية، وانتهاكاً لبروتوكول الأمم المتحدة الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام(2000) بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إضافة الى مبادئ باريس عام(2007)، كما ان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشار بشكل واضح الى ان تجنيد أو تطوع الأطفال... في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة بفعالية في الأعمال العدائية هو بمثابة جريمة حرب، وعليه نجد أن ما يقوم به تنظيم الدولة من جرائم ينطبق على ما ورد من تجريم في المعاهدات والمواثيق الدولية، كما نجد أن ما ارتكبه التنظيم من جرائم بخصوص تجنيد الأطفال واستخدامهم في أعماله العدائية يدخل في مسمى جرائم الحرب، وهذا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن الجرائم الأخرى التي ارتكبها التنظيم بحق أطفال الايزيديين والأكراد والتي يمكن أن ترقى الى مستوى جرائم إبادة جماعية.

وعليه نجد أنّ من الضروري على سوريا والعراق الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية لأنهما ليسا طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة، ولم يلتحقا بها ،(هيومن رايتس ووتش، سوريا والمحكمة الجنائية الدولية(https://www.hrw.org و(الجابر، 2021، https://uokerbala.edu.iq/) ؛ وإن انضمام هذين البلدين للمحكمة الجنائية الدولية يصب في مصلحتهما؛ كون ان الجرائم المرتكبة على أراضيهما ،والمرتكبة ضد مواطني هذين البلدين، هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فيجب الاحتكام لديها ؛ لكون كل قراراتها تأخذ منحىً ملزِماً، لذا يجب الإنضمام لنظام روما الأساس؛ لضمان فرصة محاكمة مرتكبي الجرائم بحق الأطفال، ومحاكمة التنظيم على بقية الجرائم المرتكبة ضد بقية الأفراد المتواجدين في سوريا والعراق، ولضمان تحقيق العدالة الجنائية بخصوص مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص هذه المحكمة، والتي تشكل في الوقت ذاته انتهاكاً خطيراً وجسيما للقوانين الوطنية والدولية.

خاتمة:

اتضح من البحث أن مخيّم الهول تشكّل في داخله مجتمعٌ من الأطفال يعيش أغلبهم في كنف نساءٍ متشدداتٍ يَقُمْنَ بتربيتهم على إرث الأفكار المتشـــددة لتنظيم الدولة الإســـلامية، والأخذ بمظلوميّةآبائهم، والعمل على الانتقام لهم مستقبلاً. كما وإن عدد هؤلاء الأطفال آخذٌ في التزايد، وفي بقعة جغرافية واحدة، في تطوّر لم يتحقّق طوال سيطرة التنظيم على البقعة الجغرافيّة المسـماة(سـوراق)، خصـوصـاً في ظلّ امتناع الدول عن سـحب رعاياها من المخيم، فأصـبح مركزاً لتنامي الأفكار المتشـــددة وتخريج أجيال متطرفة، في الوقت الذي كان من المفترض أن يكون تأميناً للاّجئين فيه من الإرهاب، وإذا به أصبح قد بؤرة له ومصدر تهديد للمنطقة.

وفي ظل هذه الظروف سعى التنظيم إبان سقوط خلافته المزعومة، وفقدانه لقوة قتالية كبيرة اثر قتل وسجن عدد كبير من مقاتليه؛ ســعى الى إعادة هيكلة صــفوفه بتجنيد أطفال من هذا المخيم، وهذا ما يتعارض مع المعاهدات والقرارات الدولية، لمنع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، والمشـاركة فيها، وتعريض حياتهم للخطر، بدلاً من توفير الحماية لهم من أتون الحروب.

إن ما قام به تنظيم الدولة من تجنيد للأطفال هو مخالف لكل المعاهدات والاتفاقات والأعراف الدولية، لذا من المفترض تجريم أفعاله وفقا لآليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني.

النتائج-

خلُص البحث الى مجموعة من النتائج كان من أبرزها:

1. أن القانون الدولي الإنسـاني يحظر مشـاركة الأطفال في النزاعات المسـلحة، ويعتبر مشـاركة هؤلاء القُصَّـر في الأعمال العدائية انتهاكاً لقواعده ومبادئه. وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصــليب الأحمر، باعتبارها الجهة مصـــدر الوصـــاية الأصــلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنســـاني والمبادئ التي يحميها؛ لكن أغلب المواد القانونية المتعلقة بتجنيد الأطفال في معاهدات جنيف وبروتوكوليها شابتها ثغرات تمت معالجتها في معاهدات لاحقة.
2. لا يمكن المماهاة بين مصـطلح (الأطفال الجنود) وبين مصـطلح (الأطفال في النزاعات المسـلحة)، فلكل منهما وضعه القانوني الخاص، كما أن المصطلح الرائج في المعاهدات هو (الأطفال المرتبطون بالقوات أوالجماعات المسلحة) كتعبير عن الأطفال الجنود.
3. يمثل مخيم الهول بؤرة لتجمع أســر التنظيم ومؤيديهم، وأغلبهم ما زاوا يحافظون على ايديولوجية تنظيم الدولة الإسـلامية، بينما القلة الباقية من القاطنين تقع تحت سـطوتهم في ظل غياب وضعف إجراءات الحماية داخل المخيم.
4. ان أشـبال الخلافة مصـطلحٌ أطلقه تنظيم الدولة للإشـارة الى العناصـر المرشـحة للتجنيد والاسـتقطاب والتدريب عبر وسائل عديدة؛ لتحويلهم الى أُسود بحسب تعبيره.

5. تشير طبيعة تجنيد الأطفال لدى تنظيم الدولة الإسلامية ان لديه وتيرة تكتيكية لإعداد جيل أعمى ايديولوجياً يمكنه أن يتعايش مع أي خسارة مستقبلية للتنظيم.

6. ترك الأطفال خارج حماية سيادة القانون انتهاكًا للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، ويهدد بوقوع نتائج عكسية؛ لأن الظروف الصعبة في مخيم الهول توفر أرضًا خصبة لاستغلال معاناتهم وجعلهم أداة للتجنيد من قبل الجماعات المسلحة ومجاميع الجرائم الأخرى.

7. تجنيد الأطفال كمقاتلين يزيد مُقاساتهم، فإذا ما تم إرغام الطفل على الانضمام إلى الميليشيات والقوى الخارجة عن القانون، والذهاب إلى أبعد من مجرد التجنيد؛ إذ قد يترتب على ذلك تغيير في معتقدات الطفل وتماهيه مع الميليشيات التي جندته، هنا سيكون الأطفال الجنود مشكلة فعلاً.

8. إننا بصدد أزمة كبيرة ستواجه المنطقة والعالم في المستقبل، بالنظر للمستقبل المجهول الذي يواجه عديمي الجنسية من أطفال نساء التنظيم، في ظل تخلي دولهم عنهم؛ لأن ذلك يعني وجود مجموعات من الشباب في المستقبل ناقمين على العالم أجمع، وهو ما قد يدفعهم الى ممارسة أقصى أنواع العنف والإرهاب بلا هوادة.

9. بات من الضرورة لا الحاجة وضع آليات دولية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال من التجنيد ومحاكمة من يجندهم من دون الرجوع للمشرع الوطني.

10. من الضروري انضمام سوريا والعراق الى نظام روما الاساس لما لذلك الانضمام من فوائد تنعكس على عدم ضياع فرصة محاكمة مرتكبي الجرائم بحق الأطفال وبقية الجرائم المرتكبة ضد بقية الأفراد في سوريا والعراق،

المقترحات:

1. على المجتمع الدولي وضع خطط وبرامج تعمل على إعادة آلاف النساء والأطفال من هذا المخيم إلى بلدانهم الأصلية، وإعادة تأهيل هؤلاء وإعادة ادماجهم في المجتمع مرة أخرى.

2. اعتبار الأطفال، بمن فيهم من تم تلقينهم عقائديًا أو تجنيدهم قسرًا من قبل تنظيم الدولة، من الضحايا ومعاملتهم بطريقة تتماشى مع حقوقهم وكرامتهم ومصالحهم الفضلى وفقًا للقانون الدولي المعمول به، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل.

3. العمل على إيجاد حلول للمشكلات الاجتماعية والمادية التي تواجه الأطفال وتدفعهم لذلك الطريق ومنع أية محاولات لتجنيدهم، بالإضافة إلى السعي لتسريحهم من هذه الجماعات، ثم تلقينهم التعليم الجيد والتدريب على المهارات الحياتية التي تعدهم جيدًا لمواجهة التطرف الفكري، على أن يتم كل ذلك تحت إشراف مراكز الرعاية المتخصصة.

المصادر والمراجع:

1. أطباء بلا حدود، بين نارين (خطر ويأس في مخيم الهول في سوريا)، 2022.
2. تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق، (S/2015/852) الفقرة 29.
3. تقرير مجلس الأمن حول تنظيم داعش، بتاريخ 2021/2/3،: https://2u.pw/uMsRj

4. تقرير منظمة إنقاذ الطفولة في 23/آذار/ 2022.

5. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط4، 1987.

6. دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الارهابية والجماعات المتطرفة العنيفة – دور نظام العدالة- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC)، مكتب الأمم المتحدة فيينا- 2018 .

7. ريتشارد هول، مخيم عائلات داعش في سوريا... "قنبلة موقوتة" تهدد بالانفجار، (9أكتوبر 2022)، (صحيفة الاندبندت) www.independentarabia.com .

8. سؤدد طه جدوع، تجنيد الأطفال بين معالجات الأمم المتحدة وقصور التشريعات العراقية، بحث مقدم الى مؤتمر(الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد)، اقامته مؤسسة النبأ بالتعاون مع كلية القانون في جامعة الكوفة، بتاريخ 25- 26، نيسان، 2018.

9. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2010.

10. ضياء الدين سعيد باخرمة، تجنيد الأطفال: ظاهرة مقلقة تعاند القوانين الدولية: www. aaswat.com

11. ضياء عبد الله الجابر، أهمية انضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية بعد جرائم داعش في العراق، 15/ 8/ 2021.

12. عدنان ياسين مصطفى، وأسماء جميل رشيد، أطفال داعش إرث النزاع وعتمة المستقبل، تقديم: علي عبد الهادي المعموري، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2022.

13. عرابي، عبد الحي، مخيم الهول بين سوء الإدارة ومخاطر التطرف، مركز جسور للدراسات، 2020،: https://jusoor.com

14. علي بكر، تزايد التهديدات الأمنية لمخيمات الإرهاب: مخيم الهول نموذجاً،2022، تريندز للبحوث والدراسات) https://trendsresearch.org/

15. غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

16. فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع. المملكة الأردنية الهاشمية.2011.

17. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 310، كانون الثاني – شباط 1996.

18. المجلس العربي للطفولة والتنمية، الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول الأطفال والنزاعات المسلحة (https://www.arabccd.org

19. المحكمة الجنائية الدولية – مكتب المدعي العام – تقرير عن أنشطته في مجال التحقيقات الأولية لعام 2015 الفقرة(203).

20. محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، 2019: https://www.maacom.org

21. محمد عارف العظامات، تجنيد الأطفال واستغلالهم في استراتيجيات المنظمات الارهابية، مقال منشور على موقع التحالف الاسلامي العسكري لمكافحة الارهاب، www. imctc.org

22. محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 2007.

23. مركز انتيكريتي – لندن، أشبال الخلافة كيف يقوم تنظيم الدولة الإسلامية بجذب وإكراه وتلقين قضيته للأطفال، ترجمة خاصة لصالح مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2016.

24. منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، (د.ط)، الإسكندرية 2007.

25. المنظمة الدولية للصليب الأحمر، دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة-دور نظام العدالة- الأمم المتحدة، فيينا، 2018.

26. المنظمة العربية للهلال الأحمر العربية والصليب الأحمر، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني https://arabrcrc.org

27. منظمة هيومن رايتس ووتش، أسئلة وأجوبة -سوريا والمحكمة الجنائية الدولية https://www.hrw.org .

28. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، 1989.

29. الموقع الرسمي لأخبار الأمم المتحدة، احتياجات سوريا في أعلى مستوياتها على الاطلاق، https://news.un.org/ar/tags/mkhym-rwj

30. موقع المرصد السوري، قوى الأمن تعثر على خندق يتوارى فيه عناصر تنظيم الدولة الإسلامية في دولة الهول، https://www.syriahr.com/

31. ناهدة محمود، صناعة الإرهابي (المراحل الستة لتنشئة الأطفال في داعش)، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة.

32. نهى الدرويش، تجنيد الأطفال لدى الجماعات الإرهابية، كراس النهرين، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، العدد1، ط1، بغداد، 2015.

33. يسرى ابراهيم عثمان حسونة، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة: ما بين الواقع والقانون. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية , 2019.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. John G. Horgan , Max Taylor, Mia Bloom & Charlie Winter, “From Cubs to Lions: A Six Stage Model of Child Socialization into the Islamic State”, Studies in Conflict &Terrorism, Vol. 40, 2017.

السياسة الجنائية الدولية في مواجهة الإرهاب

International criminal policy in the face terrorism

د.آيت حمودة كاهنة /جامعة الشلف/ الجزائر.

Dr .AitHamoudaKahina/University of Chlef/Algeria.

د.قاسة عبد الرحمان/جامعة البويرة/الجزائر

Dr.KassaAbderahmane/University of Bouira/Algeria.

الملخص:

اتسعت دائرة العنف في الآونة الأخيرة وشهدت الساحة الدولية العديد من النشاطات الإرهابية مكتسبةً بذلك طابعا عالميا، لذلك كان من الضروري وجود تعاون دولي تحدد فيه تعريف شامل لمفهوم الإرهاب وحصر جرائمه والعقاب عليه.

تتميز السياسة الجنائية التي انتهجها المجتمع الدولي في سبيل مواجهة جرائم الإرهاب فيما يخص شق السياسة التجريمية بالتوسع في التجريم والأخذ بالبعد الوقائي عبر تجريم أفعال تعد حاجزا وسياجا قبل ارتكاب الفعل الإرهابي لذلك كان من اللازم إيجاد تعريف موحد للإرهاب لرفع اللبس والتفرقة بينه وبين الظواهر الأخرى التي تكون مشروعة بحد ذاتها مثل حق الدفاع الشرعي وحق الشعوب في تقرير مصيرها والمقاومة المشروعة للاحتلال، بينما يتضمن شق السياسة العقابية فإنها تتسم بالتشديد في مع إغفال البعد الإصلاحي والتهذيبي كهدف للعقوبة، وفي جانب الإجراءات والسلطات الاستثنائية الممنوحة لجهات التحقيق فإنها واسعة للغاية وهو بذلك يهدف إلى تكريس مقاربة أمنية في التعامل مع الجرائم الإرهابية لتحقيق الأمن والاستقرار الدوليين.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الدولي، الأعمال الإرهابية، التعاون الدولي، سياسة المواجهة الدولية، المسؤولية الجنائية.

Abstract:

The violence has expanded recently, and the international scene witnessed many terrorist activities, thus gaining a global character. Therefore, it was necessary to have international cooperation for a comprehensive definition of the concept of terrorism was defined and its crimes and punishments limited. The criminal policy pursued by the international community in order to confront terrorist crimes in terms of dividing the criminal policy is characterized by the expansion of criminalization and the introduction of the preventive dimension by criminalizing acts that is a barrier before committing the terrorist act. Thus, it was necessary to find a unified definition of terrorism to remove confusion and distinguish between other phenomena that are legitimate in themselves, such as the right of legitimate defense and the right of peoples to self-determination and legitimate resistance to occupation, while the punitive policy includes an emphasis on the emphasis on the reformist and disciplinary dimension of punishment as a target of punishment. As for the exceptional procedures and powers granted to the investigation authorities, they are very broad, and thus dedicate the security approach in dealing with terrorist crimes to achieve international security and stability.

Keywords: International terrorism, terrorism, act, the international cooperation, the politics of the international confrontation, criminal responsibility.

مقدمة:

تثير جرائم الإرهاب اهتماما دوليا بسبب انتشارها في معظم دول العالم، كما يمثل تهديدا بالأمن والسلام على المستويين الوطني والعالمي، وهو بالإضافة إلى ذلك يعد نشاطا يمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ويعرض حياة كثير من الأبرياء

للخطر، حيث أن الجريمة الإرهابية يكون الرعب في جوهرها والعنف وسيلتها والسيطرة هدفها لذا فهي من أبشع الجرائم وأكثرها خطورة كما أن الوضع الراهن في معظم البلدان العربية يعاني من أزمة الإرهاب ذلك لما ينطوي عليه من تهديد للأمن الذي يشكل بدوره أهم مطلب للحياة.

وفي الوقت الراهن تعاني معظم الدول من الصعوبات العملية في مواجهتها ومحاولة إحباطها بسن القوانين الرادعة والصارمة في هذا السبيل إلا أنه لازالت جرائم التنظيمات الإرهابية منتشرة ومسيطرة لذا وقع اختيار البحث عليها.

وتعد المواجهة الجنائية لجرائم التنظيم الإرهابي أحد دروب المواجهة الضرورية لمكافحة هذه النوعية من الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، لكنها موجهة غالبا بعد ارتكاب الجريمة وتحقق آثاره الضارة على المجتمع والأفراد، ونادرا ما تكون سباقة من خلال ضبط الجريمة ومرتكبها أثناء التحضير والإعداد لها وقبل تنفيذها فعليا.

ولهذا أضحى من الواجب علينا دراسة هذه الجرائم وأبعادها للوقوف على وسائل التصدي لها ومواجهتها وإبراز دور الاتفاقيات الدولية في قمع الجريمة.

ولقد أولت الدول اهتمام بظاهرة الإرهاب وقامت تشريعاتها بتجريم العمليات الإرهابية وإدماجها ضمن المنظومة القانونية الداخلية، وانتقل هذا الاهتمام بهذا الجانب إلى المستوى الدولي حيث أصدرت الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999، وازدادت أهميته عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي أصدر مجلس الأمن على إثرها القرار رقم 1373 لسنة 2001 الذي جاء بمجموعة من الالتزامات ذات طابع تشريعي والهادفة إلى تجريم ومتابعة جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين.

وبالتالي نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تمكنت القانون الدولي في الإحاطة بالأفعال التي تشكل جرائم إرهابية؟ وما هي الضوابط التي فرضت على المجتمع الدولي في فرض الالتزامات الدولية للحد من هذه الجريمة؟ ويندرج تحت الإشكالية الرئيسية بعض الإشكاليات الرئيسية، وهي:

- ✓ كيف عالج المشرع الدولي ظاهرة الإرهاب الدولي؟
- ✓ ماهي أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عالجت موضوع الإرهاب وهل تمكنت من إلى إعطاء تعريف متفق عليه؟
- ✓ ما هي سبل مكافحة ظاهرة الإرهاب؟

أهداف الدراسة: تصبوا الدراسة الراهنة لتحقيق جملة من الأهداف، تمثل بطبيعتها مسعى منطقي للموضوع المعالج، لعل أهمها:

- ✓ التأكيد على التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بكل أصنافه.
- ✓ التأكيد على ضرورة التزام كافة الدول ببذل كل ما في وسعها لمنع انتشار الإرهاب.
- ✓ تحديد طرق التعاون الدولي التي حددتها الاتفاقيات الدولية والعمل على الالتزام بها.

أهمية الدراسة: تنطوي الدراسة الراهنة على أهمية يمكن أن نستخلص أهم معالمها من النقاط التالية:

- ✓ الوصول إلى تعريف دقيق ومضبوط لظاهرة الإرهاب من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

✓ الإرهاب موضوع حساس، وهو موضوع لا يمكن حصره ضمن نطاق محدد، لكن يبقى النظر إلى العمل الإرهابي كقاسم مشترك بين مختلف الطروحات على أنه ضرب من الأعمال العنيفة التي تستهدف الاستغلال النفسي والجسدي والإساءة إلى الكيان البشري ما يقتضي تعاون الدول على مكافحته.

منهج الدراسة: تم الاعتماد في إعداد هذه الدراسة على جملة من المناهج العلمية، لعل أهمها:

المنهج الوصفي: الذي يتلاءم والشطر النظري للدراسة، وبشكل خاص تعريف الإرهاب والأساس القانوني الذي اعتمد عليه لإخراجه من دائرة الشرعية، بينما تم الاعتماد على **المنهج التحليلي** في إطار تحليل النصوص القانونية المتضمنة في الاتفاقيات الدولية لتقييم مدى فعاليتها في التصدي لظاهرة الإرهاب.

المبحث الأول: الجهود الدولية القمعية في مواجهة الإرهاب الدولي على المستوى القانوني والمؤسساتي كنظام وقائي:

يفتقر القانون الدولي إلى اتفاقية شاملة مختصة بمكافحة الإرهاب والقضاء على أسبابه، حيث تقتصر هذه القواعد على تجريم أفعال محددة قد تشكل مظهرا من مظاهر الإرهاب الدولي ولكن دون تعريف للإرهاب الذي عُقدت في الأصل بغرض مكافحته.

إن اعتماد سياسة ملائمة لمكافحة الإرهاب كان ولا يزال أمرا ملحا، وإلى أهمية القضاء على الهيمنة وأسباب التخلف الاقتصادي والاجتماعي فإن توقيع الجزاءات بحق مرتكبي أعمال الإرهاب أيا كان يكتسب أهمية ملحوظة، وبناء على ما تقدم نتناول في المطلب الأول السياسة الدولية لمكافحة الإرهاب على المستوى التشريعي، أما المطلب الثاني السياسة الدولية لمكافحة الإرهاب على مستوى المؤسسات الدولية.

المطلب الأول: الآليات الدولية التشريعية لمكافحة الإرهاب الدولي:

اهتم المجتمع الدولي بمحاربة ومكافحة الإرهاب منذ النصف الأول للقرن العشرين، حيث بدأ المجتمع الدولي يولي هذه الظاهرة اهتماما خاصا بعد وقوع كثير من الأحداث الإرهابية والتي تنوعت بين الاغتيالات والتفجيرات، لذا اهتم المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات رادعة في مواجهة الجرائم بكافة صورها وأشكالها، فقد عملت حكومات الدول والمنظمات الدولية المعنية على عقد اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي وإقليمي تهدف لإيجاد وسائل تكون قادرة على منع وقمع الإرهاب الدولي(شريف ، 2016، صفحة 1154).

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة:

حينما نستعرض الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة، نجد أنها عقدت بين الدول، أي لمكافحة الإرهاب الواقع ضد الدول ولم يستهدف مواجهة الإرهاب الموجه ضد مصالح دولية معنية كوسائل النقل الجوي الدولي أو حماية المبعوثين الدوليين، وأهم هذه الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب كنموذج للاتفاقيات الدولية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة هي:

أولا/-اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي: أثار اغتيال ألكسندر الأول ملك يوغسلافي السابقة ولويس بارتو وزير خارجية فرنسا في 1934/10/09 بمدينة "مارسيليا" على يد مجموعة من الثوار حفيظة فرنسا ودول العالم وعصبة الأمم ضد الإرهاب الدولي وأظهر الحاجة الضرورية لعقد اتفاقية دولية تحت مظلة عصبة الأمم لمنع وقمع

الإرهاب الدولي وخصوصا بعدما رفضت الحكومة الإيطالية تسليم القتلة للحكومة الفرنسية ومنعهم من اللجوء السياسي(الفار، 2007، صفحة 542).

1-مفهوم الإرهاب على ضوء اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية سنة 1937: عرفت المادة الأولى من الفقرة الثانية الإرهاب حيث نصت على أنه يراد بعبارة "أعمال الإرهاب" الأفعال الجنائية الموجهة ضد الدولة ويكون القصد منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس لدى الجمهور(خضور، 2019، صفحة 63).

وأضافت المادة الثانية من الاتفاقية بتحديد الأعمال الإرهابية بما يلي:

1. أي عمل متعمد قد يسبب الموت أو الضرر الجسيم لأي من رؤساء الدول أو من ينوب عنهم أو خلفائهم بالوراثة أو التعيين.
2. الأعمال التخريبية التي تسبب أضرارا للملكية العامة لإحدى الدول المتعاقدة.
3. أي عمل من شأنه أن يؤدي لتعرض سير الحياة الإنسانية للخطر.
4. محاولة ارتكاب عمل من الأعمال السابقة.
5. صنع أو امتلاك أو تقديم أسلحة أو معدات أو متفجرات أو مواد من شأنها أن تساعد على ارتكاب الأعمال التي حددتها هذه المادة.

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها عرفت الإرهاب من جانب وصفي بموجب المادة الأولى، أما المادة الثانية فقد عرفت الإرهاب من جانب تعداد الأعمال الإرهابية والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

2-التزامات الدول المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لسنة 1937: نصت الاتفاقية على مجموعة من الالتزامات التي تقع على الدول المتعاقدة وهي:

1. الامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى.
2. عدم السماح باستخدام إقليمها لمباشرة هذه الأنشطة.
3. منع الأفعال الإرهابية ذات الطابع الدولي.
4. اتخاذ ما يلزم من إجراءات مناسبة لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم القيام بهذه الأنشطة.
5. إنشاء جهاز لمراقبة هؤلاء الأشخاص واتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى.
6. اعتبار الأفعال الإرهابية من قبيل الجرائم غير السياسية يجوز فيها التسليم والنص على جواز التسليم فيها في اتفاقيات التسليم القائمة أو المستقبلية(اتفاقية جنيف ، 1937).
7. وبالنسبة للدول التي لا تشترط للتسليم وجود اتفاقية مسبقة فعليها اعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من قبيل الجرائم التي تخضع للتسليم فيما بينها وبشرط المعاملة بالمثل(اتفاقية جنيف ، 1937).
8. التزام الدول المتعاقدة بأن تجرم الأفعال ضمن قوانينها العقابية الوطنية إذا لم تكن قد جرمتها بالفعل، وكذلك تجريم الأفعال التي تقع ضمن إقليم هذه الدول وتكون موجهة إلى دولة من الدول المتعاقدة في الاتفاقية.

9. التزام الدول المتعاقدة بتجريم الاتفاق الجنائي أو المساعد أو التحريض على ارتكاب أي من الأفعال الإرهابية، والتي تقع على إقليمها مثل التآمر والاتفاق والتحريض على ارتكاب الجريمة.

10. التزام الدول المتعاقدة بتجريم الأفعال المرتبطة بالإرهاب مثل تزوير جوازات السفر وحيازتها وإدخالها للبلاد أو استخدام هذه الوثائق مع العلم بتزويرها(اتفاقية جنيف ، 1937).

ثانيا/-الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام 1977: ساهمت الدول الأوروبية من جهتها في مكافحة الإرهاب، وهذا من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة والهادفة في مجملها إلى قمع الأعمال الإرهابية والحد من مخاطرها لاسيما في ظل تنامي خطرها، ولما كان من الأهداف الرئيسية لمجلس أوروبا الحفاظ على حقوق وحريات الإنسان فإنه اهتم بظاهرة الإرهاب، حيث أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس الإرهاب في العديد من قراراتها وتوصياتها وطالبت الدول الأوروبية بضرورة تشديد العقاب على الإرهابيين، وأوصت بضرورة أخذ موقف أوروبي موحد ضده وناشدت الدول الأعضاء منع استخدام سفاراتها لإعداد أو لتغطية الأفعال الإرهابية ورفضت فكرة اعتبار الإرهاب من الجرائم السياسية التي يحظر فيها التسليم(حمودة، 2008، صفحة 374).

ومن أبرز خطوات الدول الأوروبية للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي التي غزت أوروبا في أوائل السبعينات هي الاتفاقية المبرمة بمدينة "ستراتبورغ" بتاريخ 12/01/ 1976 وتهدف هذه الاتفاقية بصفة أساسية إلى قمع الأعمال الإرهابية والتي تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص وتمت الموافقة على هذه الاتفاقية في 1976/11/10 ودخلت حيز التنفيذ في 1978/08/04(الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب الدولي، 1976).

1-مفهوم الإرهاب الدولي بموجب اتفاقية أوروبا لقمع الإرهاب لعام 1977: نصت المادة الأولى منها على الأفعال التي تشكل إرهابا دوليا:

- ✓ الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- ✓ الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال عان1971 الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني.
- ✓ الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء على حياة أو حرية أو سلامة أشخاص متمتعين بالحماية الدولية، وكذلك التي تشكل أخذ واحتجاز للرهائن.
- ✓ جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية والمتفجرات والرسائل الخداعية المتفجرة إذا كان من شأن هذا الاستعمال تعريض الأشخاص للخطر.
- ✓ محاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها.

2-سلطات الدول المتعاقدة لقمع الإرهاب الدولي على ضوء الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977: أعطت المادة 02 من هذه الاتفاقية سلطات واسعة للدول المتعاقدة في التوسع بالنسبة للجرائم التي لا تعد سياسية، وكذلك تلك الجرائم المرتبطة بها، ومن أهم هذه الالتزامات:

- ✓ الالتزام بتسليم الإرهابي للدولة التي وقت الجريمة على إقليمها أو محاكمته أمام قضائها الوطني إذا تعذر التسليم لأي سبب مثل الأسباب القانونية أو الدستورية، أو كون الجاني من رعايا الدولة المطلب إليها التسليم،

والاتفاقية قد أعطت الأولوية للتسليم وطلبت من كافة الدول المتعاقدة أن تعدل معاهداتها السارية المفعول لتتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية(الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، 1977).

- ✓ الالتزام بالتعاون والمساعدة القضائية المتبادلة في مجال تسليم المجرمين والجرائم الجنائية والإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حتى ولو كانت ذات صبغة سياسية(الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، 1977).

ثالثا/-اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998: أُبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998(الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998)وأخذت بمبدأ "تصعيد الهدف" وهو مبدأ وقائي، يعني أن تتخذ الجهات الأمنية كافة التدابير والإجراءات الأمنية التي من شأنها الحيلولة دون وصول أسلحة ومتفجرات في أيادي الإرهابيين، وتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وبالتالي تحول دون ارتكاب المزيد من الحوادث الإرهابية(سويدان، 2005، صفحة 13).

1-مفهوم الإرهاب بموجب اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب عام 1998: عرفت هذه الاتفاقية الإرهاب من جانبه الوصفي بموجب المادة الأولى على أنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف لإلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو إيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

وتضيف المادة الثانية من نفس الاتفاقية تعريفا آخر للإرهاب على أنه: "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ويعاقب عليها القانون الداخلي، كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنت منها التشريعات الدولية المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها وتتضمن:

- ✓ الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات المنصوص عليها في اتفاقية طوكيو عام 1963.
- ✓ الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والخاصة بمكافحته.
- ✓ الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمعه.
- ✓ الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين والخاصة بمنعها ومعاقبتها.

وما يلاحظ أن هذه الاتفاقية في تعريفها للإرهاب الدولي لم تأت بجديد، حيث اعتبرت الإرهاب دوليا عندما يقع على رعاياها أو دول متعاقدة أو على ممتلكاتها أو أحد مصالحها أي عندما يكون هناك اختلاف في جنسية الضحايا واعتبرته كذلك عندما يقع على مصالح دولية هامة وضرورية وحيوية للمجتمع الدولي بما فيها الدول المتعاقدة مثل الطيران المدني الدولي والملاحة البحرية أو الأشخاص ذوي الحماية الدولية(حمودة، 2008، صفحة 380).

ونرى أن الاتفاقية قد أخرجت بعض الأفعال التي لا تعد من قبيل الإرهاب الدولي على بما يعني لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها:

حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر و تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعد من قبيل ذلك كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية(حمودة، 2008، صفحة 380).

الجرائم السياسية ويخرج عنها التعدي على ملوك رؤساء الدول المتعاقدة وزوجاتهم وأصولهم وفرعهم، والتعدي على أولياء العهد ونواب الرؤساء أو رؤساء الحكومات أو الوزراء أو ذوي الحماية الدولية بما فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة، والقتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات، وأعمال التخريب والإتلاف للممتلكات الخاصة والعامة والمخصصة لخدمة الغير، وجرائم التصنيع والتهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية(حمودة، 2008، صفحة 380).

ويتضح لنا نية الدول العربية المتعاقدة في إيجاد تفرقة بين جرائم الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل التحرير وتقرير المصير، لاسيما أن هذه التفرقة هامة وضرورية في قضية الأمة العربية وهي القضية الفلسطينية وحق الفلسطينيين في تقرير المصير وممارسة أعمال الكفاح المسلح ضد المحتل الإسرائيلي.

2-تدابير مكافحة الإرهاب بموجب هذه الاتفاقية: نصت الاتفاقية على نوعين من التدابير:

أ-تدابير المنع: وهي مجموعة من التدابير التي تلتزم القيام بها الدول المتعاقدة وتتضمن:

-الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع فيها أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور بما فيه منع تسلل الإرهابيين إليها أو إقامتهم على أراضيها أو استقبالهم أو إيوائهم أو تدريبهم أو تسليحهم أو تمويلهم.

-التعاون بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها والتي تعاني من الإرهاب بصورة مشتركة.

-تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل القتل والدمار وإجراءات مراقبتها عبر الحدود لمنع انتقالها بين الدول.

-تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البحرية والجوية لمنع حالات التسلل.

-تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت ووسائل النقل العام.

-تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والإقليمية المعتمدة لدى الدولة.

-تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف التنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها.

-قيام كل دولة متعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية، ومتابعة مستجدات الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها.

ب-تدابير القمع: تضيف الاتفاقية في نص المادة الثالثة على تدابير لقمع الإرهاب تلتزم الدول بما يلي:

-القبض على مرتكبي جرائم الإرهاب ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية.

-تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

-تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والمشهود فيها.

-إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع والإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد عن كشفها والتعاون في القبض على مرتكبها.

3-تدابير التعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي: نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على هذه التدابير من أهمها:

أ-تبادل المعلومات: نصت المادة الرابعة منها على تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بغرض مكافحة الإرهاب على تبادل المعلومات فيما بينها حول ما يلي:

-أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدبيرها ووسائل تمويلها وتسليحها وأنواع الذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها.

-وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قيادتها ووثائق السفر التي تستخدمها.

وتضيف ذات المادة على تعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم بتزويد الدول المتعاقدة الأخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جرائم إرهابية ضد مصالح الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها، أو أن تؤدي لضبط أسلحة أو ذخائر أو متفجرات، وعلى الدول المتعاقدة التعهد بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم إفشاء هذه السرية لأية دولة أخرى.

ب-التحريات: التحريات إحدى وسائل التعاون العربي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولي وتقوم به الأجهزة الأمنية للدولة المتعاقدة، وقد نصت المادة الرابعة على تعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية وفقا لقانون كل دولة.

ج-تبادل الخبرات: حثت الاتفاقية العربية للتعاون في مكافحة الإرهاب الدول المتعاقدة على التعاون في إجراءات البحوث والدراسات لمكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات والخبرات في مجال المكافحة، كما حثت الدول في حدود الإمكانيات المتاحة لكل دولة أن تقوم بتدريب العاملين في مجال المكافحة وتقديم المساعدة الفنية اللازمة في هذا المجال(حمودة، 2008، صفحة 385).

4-التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي: نصت المادة 13 على أن تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة المكنة اللازمة للتحقيقات أو لإجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية، وتضيف المادة 14 على أنه إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية فيجوز لهذه الدولة أن تطلب من الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية فيجوز لهذه الدولة أن تطلب من الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة أن توافق هذه الدولة وأن تكون عقوبة هذه الجريمة في دولة المحاكمة الحبس حده الأدنى أو أية عقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة بموافاة هذه الدولة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة، وتجرى المحاكمة عن الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة للمتهم على أن تجرى المحاكمة وفقا لقانون المحاكمة.

وأضافت المادة 15 على ضرورة أن تقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة من جانب الدولة الطالبة فيما عدا تطلبه مقتضيات التعاون أو المساعدة والإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة، ونصت المادة 16 على أن تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون، كما لا يجوز للدولة الطالبة إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة.

كما للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها في مواجهة المتهم سواء السابقة على طلب المحاكمة أو اللاحقة عليه(الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998).

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد:

لم تقف الجرائم الإرهابية عند حدود الأعمال الموجهة ضد الدولة بل امتد العنف ليشمل العنف والخطف واحتجاز الرهائن طلبا للفدية أو للضغط على الحكومات تحقيقا لمكاسب سياسية، كما تفشت ظاهرة اختطاف الدبلوماسيين وأصبحت الاعتداءات الموجهة ضدهم ظاهرة تستحق الاهتمام والوقوف عندها من قبل المجتمع الدولي، وتظهر هذه الجهود في الاتفاقيات الدولية التالية:

أولا/-اتفاقية منع وقمع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك عام 1973:

نظرا لما تعرض له رجال السلك الدبلوماسي والأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بذلت الأمم المتحدة جهودا لحماية هذه الفئة من موظفي الدولة، فتم إبرام اتفاقية خاصة تعطي لهم الحماية، وتمثلت في هذه الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة رقم 3166 المؤرخ في 1973/12/14(اتفاقية منع وقمع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، 1973).

1-الأشخاص ذوي الحماية الدولية بموجب اتفاقية نيويورك سنة 1973: نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن المقصود بالشخص ذوي الحماية الدولية يشمل كل:

أ-كل رئيس دولة، بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى وفقا لدستور الدولة وظائف رئس الدولة، وكل رئيس حكومة أو وزير خارجية أجنبي أثناء وجوده داخل دولة أجنبية وأعضاء أسرته الذين يكونون بصحبته.

ب- كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية للدولة أو أي شخص يمثل منظمة حكومية يتمتع طبقا للقانون الدولي في تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة ضد شخصه بحماية خاصة ضد الاعتداءات على شخصه أو حريته أو ضد أفراد أسرته.

2-الأفعال التي جرمتها اتفاقية نيويورك لسنة 1973: جرمت اتفاقية نيويورك عام1973 مجموعة من الأفعال التي ترتكب عمدا ضد أي شخص من الأشخاص سالفة الإشارة إليهم، وهي:

- ✓ ارتكاب القتل أو الاختطاف أو أي هجوم آخر ضد شخص أو حرية شخص ذو حماية دولية.
- ✓ ارتكاب أي هجوم عنيف ضد المقرات الرسمية أو السكن الخاص أو وسائل المواصلات الخاصة لشخص ذو حماية دولية بما يعرض شخصه للخطر.
- ✓ التهديد أو المحاولة أو المساهمة كشريك في مثل هذه الأفعال.

وما يؤخذ على هذه الاتفاقية ترك تقدير عقوبتها متوقف على النصوص العقابية الداخلية مع لفت النظر لخطورة على حقوق وحريات الأشخاص ذوي الحماية الدولية(أحمد أبو الوفا، 1990، صفحة 91).

3-التدابير الممنوحة للدول الخاضعة لأحكام اتفاقية نيويورك عام 1973: نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على مجموعة من التدابير تلتزم بها الدول المتعاقدة من أجل تأسيس اختصاصها القضائي لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، في الحالات التالية:

- ✓ إذا وقعت الجريمة داخل أراضيها أو فوق متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة.
- ✓ إذا كان الجاني يحمل جنسية هذه الدولة.
- ✓ إذا كان المجني عليه صاحب الحماية وفقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية وقعت ضده الجريمة بمقتضى وظيفته التي يمارسها نيابة عن هذه الدولة.
- ✓ لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي تمارسه الدولة وفقا لقانونها الوطني، وتملك الدولة المتعاقدة حق محاكمة الجاني أو تسليمه لأي سبب كان، كما حثت الاتفاقية الدول المتعاقدة على التعاون الدولي المتاحة من أجل منع وقوع مثل هذه الجرائم بما في ذلك تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الإدارية والقضائية(أحمد أبو الوفا، 1990، صفحة 92).

4-الاختصاص القضائي في ظل اتفاقية نيويورك لسنة 1973: ففيما يتعلق بانعقاد الاختصاص القضائي بالنسبة للدول الأطراف، فقد ألزمت المادة الثالثة من الاتفاقية كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاص سلطاتها بالنظر في تلك الجرائم، وذلك إذا ارتكب أي منها على متن طائرة أجنبية أو سفينة ترفع علمها أو عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة يتمتع بجنسيتها، أو عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يتمتع بالحماية الدولية ويقوم بممارسة وظائفه باسم الدولة.

ثانيا/-الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أخذ الرهائن لعام1971(الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أخذ الرهائن، 1971): في تطور آخر من سلسلة تطورات الأنشطة الإرهابية اتجه الإرهابيون إلى اختطاف الأفراد العاديين واعتبارهم مجرد وسائل ضغط على جماعات وأشخاص محددة، وبعد الحادثة الشهيرة المتمثلة في قيام مجموعة من منظمة "هولجر ميتر" باحتلال السفارة الألمانية في ستوكهولم بتاريخ 1975/04/24 تقدمت الحكومة الألمانية بطلب إدراج صياغة اتفاقية لمكافحة أخذ الرهائن على جدول منظمة الأمم المتحدة في دورتها 31 سنة1976 ليتم الموافقة عليه بموجب قرار الجمعية العامة رقم 103/31 المتضمن تشكيل لجنة خاصة لوضع مشروع اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن(عمراني، 2016/2015، صفحة 417).

1-مفهوم أخذ الرهائن في اتفاقية نيويورك لسنة 1979: جرت اتفاقية نيويورك لسنة 1979 الخاصة بمكافحة أخذ الرهائن حوادث واحتجاز الرهائن وعرفتها في المادة الأولى على: "هي قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه، والتهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه، وذلك لإجبار شخص ثالث سواء كانت دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة".

2-التزامات الدول المتعاقدة في اتفاقية نيويورك عام 1979: نصت المادة من اتفاقية نيويورك بشأن مناهضة أخذ واحتجاز الرهائن على عدد من الالتزامات للدول المتعاقدة وهي:

- ✓ التزام الدول بإدخال هذه الجرائم الواردة في سياق المادة الأولى من الاتفاقية ضمن تشريعاتها الوطنية مع فرض عقوبات متناسبة لها.
- ✓ التزام الدول المتعاقدة بحضر التحضير لارتكاب الجرائم داخل وخارج أراضيها ولها في سبيل تحقيق ذلك اتخاذ كافة التدابير الضرورية داخل حدودها مع تبادل المعلومات وغيرها من التدابير التي تساهم في تحقيق الغاية من هذه الاتفاقية.
- ✓ إلتزام الدول المتعاقدة الموجود المتهم داخل أراضيها بإعمال قاعدة إما التسليم أو المحاكمة، وفي حالة رفضها لأي سبب وجب عليها محاكمة المتهم أمام القضاء الوطني.
- ✓ التزام الدول المتعاقدة بإدراج جريمة أخذ الرهائن ضمن الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين، وتتعهد بأن تتدارك ذلك في المعاهدات الأخرى.
- ✓ التزام الدول المتعاقدة بإبلاغ أمين عام الأمم المتحدة في حالة محاكمة متهم بارتكاب جريمة تدخل في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بالنتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة، ليقوم الأمين العام بإبلاغ ما وصل إليه إلى الدول الأخر والمنظمات الدولية المعنية(اتفاقية نيويورك، 1979).

3-الاختصاص القضائي لمحاكمة المتهمين في ظل اتفاقية نيويورك عام 1979: نصت اتفاقية نيويورك لعام 1979 لمناهضة أخذ الرهائن على أن الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ينعقد على النحو التالي(اتفاقية نيويورك، 1979):

- ✓ الدولة التي تقع الجريمة على إقليمها أو ما يعد في حكمه كمتن الطائرة المسجلة بها أو ظهر السفينة التي تحمل علمها.
- ✓ الدولة التي يتبعها الجاني بجنسيته أو المقيم بها إقامة دائمة إذا كان عديم أو غير معلوم الجنسية إذا وجدت هذه الدولة أن ذلك ملائما لها.
- ✓ التي هي المستهدفة من جريمة أخذ الرهائن وهي المطلوب منها أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بهذا العمل.
- ✓ الدولة التي يتبعها المجني عليه الرهينة بجنسيته.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي:

تضاعفت جرائم الإرهاب لتشمل أمن وسلامة الطيران المدني لتصبح من أهم القضايا التي تشغل المجتمع الدولي، بالرغم أن هذه الجرائم يعود ظهورها عندما استولت مجموعة من الثوار في البيرو على طائرة مدنية لمغادرة البلاد، فإن اختطاف الطائرات المدنية كان مجرد حالات فردية حتى بداية عام1947 منذ ذلك الحين تواترت حالات الاختطاف والاعتداءات على سلامة الطيران المدني وحدثت موجات كثيرة ما بين الفترة 1947 و1953، وفي عام 1958 وقعت الموجة الثانية من موجات اختطاف الطيران المدني والتي كان يحاول فيها "فيدال كاسترو" توطيد السيطرة على كوبا حتى عام

1961 كانت الغالبية من مختطفي الطائرات من حاملي جنسيات الدول الشيوعية يقومون بالاستيلاء على الطائرات واستخدامها كوسيلة للهرب (حسني ، 2015، صفحة 237).

أولا/-: اتفاقية طوكيو 1963 الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات:

في عام 1963 شارك مندوبو من 61 دولة في مؤتمر دبلوماسي لمدة ثلاثة أسابيع عقد في مدينة طوكيو اليابانية، وفي نهاية المؤتمر وقعت 16 دولة على اتفاقية طوكيو من بينها الجزائر(مرسوم رئاسي 214/95، 1996)، لتدخل حيز النفاذ بتاريخ 1969/12/04 ولا تزال إلى اليوم أحد أهم الصكوك الدولية التي أبرمت تحت مظلة الدولية للطيران المدني وأوسع الصكوك المصدق عليها نطاقا، إذ تعد أول اتفاقية أسفرت عنها جهود المجتمع الدولي الرامية لحماية الطيران المدني من الأفعال الإرهابية.

1-مجال تطبيق الاتفاقية: يتحدد مجال تطبيق اتفاقية طوكيو لسنة 1963 محددة الجرائم ونوعية محددة من الطائرات وفترة زمنية محددة هي حالة الطيران.

أ-بالنسبة لنوعية الجرائم الخاضعة لأحكام اتفاقية طوكيو لعام1963: تنص المادة 01 الفقرة الأولى على تطبيق أحكامها على الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات والأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك، والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة وما عليها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها، وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على تطبيقها على الجرائم والأفعال التي ترتكب أو يقوم بها شخص على متن طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران أو فوق أعالي البحار أو فوق أي منطقة أخرى تقع خارج إقليم أي دولة، ويخرج نطاق تطبيق هذه الاتفاقية الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية طبقا لنص المادة الثانية منها.

ب-نوعية الطائرات الخاضعة لأحكام اتفاقية طوكيو 1963: تنص المادة الأولى من الاتفاقية على أن أحكامها لا تنطبق على الطائرات المستعملة في الأغراض الحربية والجمركية أو خدمات الشرطة.

ج-الفترة الزمنية التي تنطبق عليها أحكام اتفاقية طوكيو 1963: لا تنطبق أحكام اتفاقية طوكيو إلا على الحالة التي تكون فيها الطائرة في حالة طيران وعرفتها المادة الأولى على أنها: "الفترة الزمنية منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط".

2-مفهوم الخطف الجوي في ظل اتفاقية طويكو 1963: نصت المادة 11 من اتفاقية طوكيو لتعريف الخطف الجوي وتوضيح شروطه والتدابير التي يجب على الدول المتعاقدة اتخاذها آنذاك، حيث نصت المادة 11 الفقرة الأولى على حالة ارتكاب أي شخص على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير المشروعة التي تعد تدخل في استعمال الطائرة والاستيلاء عليها أو نوعا آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة أو في حالة الشروع في ذلك، فعلى الدول المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها، ومما تقدم يتضح لنا أن نص المادة 11 تطلب خمسة شروط وهي:

- ✓ أن يتصف العمل بعدم الشرعية.
- ✓ أن يقع العمل على متن طائرة.
- ✓ أن تكون الطائرة في حالة طيران.

- ✓ أن يون الهدف من العمل هو التحكم أو السيطرة على الطائرة بأي صورة..

3-الاختصاص القضائي لمحاكمة الجناة في ظل اتفاقية طوكيو 1963: تختص دولة تسجيل الطائرة بمحاكمة ومعاقبة الجناة الذين يقع منهم جرائم وأفعال على متن طائرة طبقا لما ورد في نص المادة 3 الفقرة الأولى من الاتفاقية أن الاختصاص لا يقتصر على دولة تسجيل الطائرة بل منحت كل دولة متعاقدة على اعتبارها دولة التسجيل الاختصاص القضائي لمحاكمة هؤلاء الجناة، ثم عادت اتفاقية طوكيو 1963 في نص المادة 03 الفقرة الثانية وأعطت الاختصاص القضائي لأي دولة يثبت لها هذا الاختصاص طبقا لأحكام قانونها الوطني، ثم أخيرا أخطرت الاتفاقية على أي دولة متعاقدة غير دولة التسجيل أن تتعرض لأي طائرة في حالة طيران بهدف مباشرتها اختصاصها الجنائي بالنسبة لجريمة ارتكبت على متن الطائرة إلا في الحالات الخمس الآتية:

- ✓ أن يكون للجريمة أثر في إقليم هذه الدولة.
- ✓ أن تكون الجريمة قد ارتكبتها أو ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد الأشخاص ذوي الإقامة الدائمة فيها.
- ✓ **إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة.**
- ✓ إذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والأنظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة بالطيران أو تحركات الطائرات.
- ✓ إذا كان مباشرة هذا الاختصاص ضروريا لضمان مراعاة هذه الدولة لأي من تعهداتها طبقا لاتفاقية دولية متعددة الأطراف.

4- سلطات قائدة الطائرة في ظل اتفاقية طوكيو: منحت اتفاقية طوكيو لسنة 1963 لقائدة الطائرة العديد من السلطات لمواجهة الجناة الذين يقترفون جرائك على متن الطائرة، حيث أنها وسعت من مفهوم "حالة الطيران" حيث عرفتها أنها: "اللحظة التي يتم فيها إغلاق أبواب الطائرة الخارجية حتى اللحظة التي تُفتح فيها بغرض تفريغها وفي حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة طيران"(اتفاقية طوكيو، 1963)، وقد نصت الاتفاقية على سلطات لقائدة الطائرة بهدف المحافظة على حسن سير النظام العام وسلامة الأشخاص والأموال عليها(حنفي رياض، 2016، صفحة 60)، وهذا ضمن المواد من 05 إلى 10 من الاتفاقية المتمثلة في:

-إمكانية اتخاذ إجراءات معقولة في ذلك إجراءات القسر الضرورية في مواجهة أي شخص مهما كانت صفته ارتكب أو شرع في ارتكاب أحد الأفعال أو الجرائم التي يمكن أن تهدد سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة على متنها أو أخل بالنظام العام والانضباط داخلها، كما يمكن لقائد الطائرة إنزال هذا الشخص أو تسليمه للسلطات المختصة.

-إمكانية تكليف أحد أعضاء طاقم الطائرة أو الترخيص لهم بمساعدته في القبض على أي شخص يكون له الحق في القبض عليه، كما يكون لقائد الطائرة الحق في طلب المساعدة من أحد الركاب أو الترخيص لهم بها، وقيدت استمرارية الإجراءات القسرية بوصول أول نقطة هبوط بيد أنها عادت واستثنت من ذلك الحالات الآتية:

أ-إذا كانت هذه النقطة واقعة في إقليم دولة غير متعاقدة وترفض سلطاتها السماح بإنزال هذا الشخص أو كانت هذه الإجراءات القسرية قد اتخذت لغرض تمكين تسليم المتهم المذكور للسلطات المختصة.

ب-في حالة هبوط الطائرة هبوط اضطراريا وعدم تمكن قائد الطائرة من تسليم الشخص المذكور للسلطات المختصة.

ج-في حالة موافقة الشخص المذكور على استمرارية طيرانه مقبوض عليه.

-يجوز لقائد الطائرة بأسرع وقت ممكن لسلطات الدولة التي ستهبط فيها الطائرة و بها شخص مقبوض عليه بوجود هذا الشخص على متنها وأسباب القبض عليه مع مراعاة أن يكون ذلك قبل هبوط الطائرة كلما كان ممكنا

-حق قائد الطائرة في إنزال أي شخص في إقليم أي دولة تهبط فيها الطائرة إذا قامت لديه أسباب معقولة بارتكابه أو شروعه في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها في المادة الأولى على متن الطائرة مع تقديم تقرير لسلطات هذه الدولة ثابت فيها حقائق الإنزال وأسبابه.

-حق قائد الطائرة في تسليم أي شخص على الطائرة إذا قامت لديه أسباب معقولة أنه ارتكب فعلا يرى أنه يشكل جريمة خطيرة طبقا لقانون العقوبات الوطني لدولة تسجيل الطائرة إلى السلطات المختصة في أي دولة متعاقدة تهبط فيها الطائرة ويجب على القائد أن يقوم في أقرب وقت بإبلاغ السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة التي ستهبط الطائرة باسم الشخص والأسباب والأدلة.

ثانيا/-اتفاقية لاهاي لعام 1980 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات:

إزاء فشل اتفاقية طوكيو لعام 1963 في وضع حد لاختطاف الطائرات، قامت المنظمة الدولية للطيران المدني بتكليف اللجنة الدولية القانونية بإعداد تشريع دولي جديد لتجريم وقمع حوادث خطف الطائرات، تم عرض المشروع في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في لاهاي من الفترة 1970/12/01 إلى 1970/12/16، ودخلت حيز التنفيذ في 1971/10/14 بعد انضمام 10دول(**حمودة، 2008، صفحة 422**)،وقد ورد في ديباجة الاتفاقية أن الهدف من هذه الاتفاقية قمع حوادث الطائرات وعقاب مرتكبها لأنها تعرض للخطر سلامة الأشخاص والممتلكات.

1-مفهوم خطف الطائرات في ظل اتفاقية لاهاي: عرفت اتفاقية لاهاي الخطف الجوي على النحو التالي: " أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران:

-يقوم بغير حق مشروع، بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

-يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال يعد مرتكبا لأحدى الجرائم.

2-نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي: يتحدد نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي بعدة معايير منها ما يرجع إلى الزمن، ومنها ما يرجع إلى الطائرات ومنها ما يرجع إلى طبيعة الرحلة الجوية.

أ-بالنسبة لمعيار الزمن: لا تطبق هذه الاتفاقية إلا على الطائرة وهي في حالة طيران، وقد عرفتها الاتفاقية في المادة الأولى أنها تبدأ منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق كل الأبواب الخارجية للطائرة عقب شحنها وتنتهي في اللحظة التي يتم فيها فتح الأبواب بغرض تفريغها، ويعد الهبوط الاضطراري استمرارا لحالة الطيران.

ب-بالنسبة لمعيار نوعية الطائرات: وفق المادة الثالثة فإن الطائرات المستخدمة في الخدمات الحربية أو الجمركية الشرطية تخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقية.

ج-بالنسبة لمعيار طبيعة الرحلة الجوية: تنص المادة الثالثة لا تطبق هذه الاتفاقية إلا على الرحلة الجوية الدولية، وهي اللحظة التي يكون مكان إقلاع طائرتها التي ارتكب على متنها الجريمة أو مكان هبوطها الفعلي واقعا خارج إقليم دولة التسجيل وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه الطائرة مستعملة في رحلة دولية أو محلية.

ثالثا/-التدابير التي تتخذ ضد الخاطف في اتفاقية لاهاي: نصت المادة 06 من الاتفاقية على عدد من التدابير تتخذها الدول المتعاقدة ضد الخاطف، أهمها:

1-القبض على الخاطف أو اتخاذ إجراءات من أجل التحفظ عليه: ذلك إذا اقتنعت الدولة أن الظروف تتطلب ذلك الإجراء وتطبق الدولة قانونها الوطني في هذا الشأن، وهذه الإجراءات تظل محدودة بالقدر اللازم فقط من أجل القيام بالإجراءات الجنائية وإجراءات التسليم في حالة رفضها محاكمة الخاطف جنائيا أمام المحاكم الوطنية.

2-إجراء تحقيق ابتدائي في الواقعة محل القبض أو أي إجراء آخر.

3-قيام الدولة المتعاقدة التي تحتجز المتهم بالإبلاغ الفوري بنتائج التحقيق وظروف الواقعة وملابستها بكل من دولة تسجيل الطائرة،

رابعا/-الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم خطف الطائرة في اتفاقية لاهاي:

منحت المادة السادسة من اتفاقية لاهاي 1970 الاختصاص القضائي جريمة خطف الطائرات التي ترتكب ضد سلامة وأمن النقل الجوي الدولي لكل دولة متعاقدة وذلك في الحالات الآتية:

1. عندما تقع الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة المتعاقدة.
2. عند هبوط الطائرة مسرح الجريمة في إقليم الدولة المتعاقدة ولا يزال على متنها المتهم.
3. قيام كل دولة متعاقدة بتقديم تسهيلات لمساعدة المقبوض عليه بالاتصال الفوري والسريع بأقرب ممثل لدولته.
4. قيام الدولة المتعاقدة التي تحتجز المتهم بالإبلاغ الفوري بنتائج التحقيق وظروف الواقعة وملابستها بكل من دولة تسجيل الطائرة، والدولة التي ينتمي لها المتهم بجنسيته، ودولة مستأجر الطائرة، وأي دولة أخرى ذات مصلحة في معرفة حقيقة الإجراء وظروفه وملابساته.

المطلب الثاني: الآليات الدولية المؤسساتية لمكافحة الإرهاب الدولي:

سعت المنظمات الدولية ذات الصلة بمحاولة إيجاد الوسائل الكفيلة للحد من ظاهرة الإرهاب الدولي والقضاء عليها من خلال إبرام معاهدات دولية وإصدار القوانين الوطنية التي تجرم الإرهاب وتقرر عقوبات رادعة يتم توقيعها على الإرهابيين، على نحو يؤدي إلى عدم إفلاتهم من العقاب، واتخاذ مجموعة من الإجراءات الجماعية في إطار من التنسيق والتعاون الدولي خاصة بعد إدراك الدول أن أجهزتها الأمنية الوطنية عاجزة للتصدي بشكل فعال لجرائم الإرهاب الدولي(نسيب، 2012، صفحة 243).

الفرع الأول: مكافحة الإرهاب الدولي على مستوى أجهزة الأمم المتحدة:

إن اهتمام الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب ظهر بشكل لا يمكن التغاضي عنه من خلال بعض الوثائق التي تبناها أعضاء هيئة الأمم المتحدة وخاصة في مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية الذي تبنته لجنة القانون الدولي في

الدورة السادسة من 03 إلى 28 جوان 1954 إلا أن هذا المشروع لم يتم تحقيقه وذلك لأنه حرم على الدول القيام بالأعمال الإرهابية وتشجيعها لكنه لم يتضمن أية إشارة إلى التدابير الواجب اتخاذها لمقاومة الأعمال الإرهابية التي ينفذها الأشخاص ومنظماتهم(محسن، https://www.iasj.net/iasj/download/5a3e1a3b8fba8e3e)

أولا/-على مستوى الجمعية العامة: أصدرت الجمعية العامة من جهتها مجموعة من القرارات لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي والقضاء عليه.

حيث أوصت الجمعية العامة في التوصية رقم 3440 الصادر في 1972/12/18 الخاصة بإجراءات الوقاية من الإرهاب الدولي ودراسة موضوعه والتمهيد لمعرفته، وقد أكدت اللجنة السادسة على أهمية التعريف والتحديد للظاهرة ممهدة الطريق لعدة قرارات أخرى لتصدر قرار آخر رقم 3034 المؤرخ في 1977/03/14(سعادي، 2009، صفحة 37)، وكانت قد ضمنت من قبل نصوصا تعالج فيها الإرهاب الدولي من خلال عدة قرارات من بينها:

إعلان المبادئ العامة الخاصة بالتعاون الودي وفق ميثاق الأمم المتحدة في 24 /1970/10 التي طالبت من الدول بالامتناع عن تنظيم أو مساندة أو إنشاء أو تمويل أو إثارة الأنشطة الإرهابية العسكرية التي تهدف إلى قلب أنظمة الحكم بالعنف في الدول أو التدخل في الحروب الأهلية الدائرة في دولة مجاورة(زيدان قاسم، 2003، صفحة 525).

ولما استفحلت ظاهرة الإرهاب الدولي في التسعينات صادفت الجمعية العامة على العديد من القرارات تدين الإرهاب منها:

-القرار رقم 160/49 المؤرخ في 1994/12/09، المتعلق بالإعلان حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي(القرار رقم 160/49، 1994).

-القرار رقم 210/51 المؤرخ في 1996/12/17 المتعلق بمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية سواء كانت خيرية، اجتماعية ثقافية أو الاتجار غير مشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال(القرار رقم 210/51، 1996).

-القرار رقم 158/55، المؤرخ في 2000/12/12، الخاص بالتعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية والاتفاقيات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة من أجل الوقاية ومحاربة الإرهاب(القرار رقم 158/55، 2000).

-القرار رقم 122/47 المؤرخ في 1994/02/07، والقرار رقم 133/52 المؤرخ في 1997/01/26، القرار رقم 164/45 المؤرخ في 2000/02/21، القرار 174/57 المؤرخ في 2004/03/10 المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من جرائم الإرهاب(سعادي، 2009، صفحة 41).

-القرار رقم 01/56 المؤرخ في 2001/09/18، المتضمن التنديد بالهجمات الإرهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

-القرار رقم 83/57 المؤرخ في 2003/01/09، بالإضافة إلى القرار رقم 80/59 المؤرخ في 2004/12/16 المتعلقة بإجراءات منع الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل.

-القرار رقم 136/58 المؤرخ في 2003/09/22، الخاص بتكثيف التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية وتطبيق المعاهدات والبروتوكولات العالمية الخاصة بالإرهاب في إطار نشاطات مركز الوقاية الدولية من الجريمة.

-القرار رقم 153/59 المؤرخ في 2004/12/20 المتعلق بتكثيف جهود لتقديم المساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته من خلال تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة بالإرهاب.

ثانيا/-محاربة الإرهاب الدولي في عمل مجلس الأمن الدولي: اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تدين الإرهاب، منها:

-القرار رقم 19992/747 الذي يطلب فيه من الحكومة الليبية تقديم على الفور ردا كاملا وحقيقا وتسليم المشتبه فيه من طرف السلطات الأمريكية والبريطانية.

-القرار رقم 1244 المؤرخ في 1999/06/10 الذي يدين فيه جميع أعمال العنف ضد شعب كوسوفو والأعمال الإرهابية.

-القرار رقم 1269 المؤرخ في 1999/10/19 لأول مرة عن تدعيم محاربة الإرهاب على المستوى الوطني والدولي تحت مظلة الأمم المتحدة، وأن التعاون الدولي يجب أن يؤسس على ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام لاسيما ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان(القرار رقم 1269، 1999).

-القرار رقم 1373 المؤرخ في 2001/09/24 الذي يمنع فيه بوقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجميد أموال مرتكبي هذه الأعمال أو المشاركين فيها، ووجوب القيام بتجريم توفير الأموال أو جمعها لكي تستعمل في أغراض إرهابية والامتناع عن تقديم الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية وعدم توفير الملاذ للإرهابيين ومنعهم من استخدام أراضيها لتنفيذ مآربهم وتقديم الإرهابيين للعدالة وتبادل المعلومات في سبيل منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ الإجراءات ضد مرتكبيها(بوحوش، 2015، صفحة 155).

ثالثا على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: حيث أصدر القرار رقم 2002/19 المؤرخ في 2002/07/24، بالإضافة إلى القرار رقم 2003/22 المؤرخ في 2003/07/22 والقرار رقم 2004/19 المؤرخ في 2004/07/21 المتضمن تكثيف التعاون الدولي والمساعدة التقنية في إطار نشاطات مركز الوقاية الدولية من الجريمة التي ترمي إلى الوقاية ومحاربة الإرهاب(سعادي، 2009، صفحة 43).

الفرع الثاني: على مستوى اللجان الدولية المتخصصة:

تجسد هذه اللجان الدولية لمحاربة الإرهاب على المستوى الدولي بإحداث وسائل فعالة للقيام بهذه المهمة الصعبة، تمثلت في:

أولا/-على مستوى لجنة محاربة الإرهاب: تنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظيفته، كما يرد هذا الاختصاص في المادة 28 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

وفي إطار الاختصاصات الفرعية لمجلس الأمن تم إنشاء لجنة محاربة الإرهاب بموجب الفقرة السادسة من القرار رقم 1373 المؤرخ في 2001/09/28 والقرار 1624 /2005، من أجل الوقوف على مدى إلتزام الدول بتنفيذ مضمون قرار 1373 وتعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع الأعمال الإرهابية داخل حدودها عبر المناطق، وقد تأسست على أعقاب أحداث 2001/09/11 (https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/subsidiary-bodies, 18/11/2022, 12:00.).

ويمكن تقسيم مهامها إلى(القرار رقم 1373، 2000):

-انطلاقا من التقارير تبني اللجنة عملها وتحركاتها، حتى يتمكن من خبرائها الذين يساعدونها في عملها لدفع الدول على:

-وضع تشريعاتها القانونية.

-وضع قوانين وممارسات مالية.

-وضع قوانين وممارسات جمركية.

-وضع قوانين وممارسات في مسألة الهجرة.

-وضع قوانين وممارسة في مسألة طرد المطلوبين.

-إنشاء شرطة القمع.

-تقل الأسلحة.

-جميع الميادين الأخرى المحتاجة إلى الخبرة.

وتتمثل طلبات اللجنة من الدول الأعضاء:

-رفض أي شكل من أشكال تمويل الإرهاب، وأي لجوء أو دعم للإرهابيين وإخبار الحكومات بكل معلومة حول مجموعات تتعاطى أعمال إرهابية أو تنوي القيام بها.

-التعاون مع حكومات أخرى من أجل التحقيقات والتحري والتوقيف والمتابعة مع مرتكبي هذه الأعمال.

-اعتبار ضمن تشريعاتها الوطنية كل قوة مساعدة سواء سلبية أو إيجابية للإرهاب مخالفة وتقديم كل المخالفين للمحاكمة.

-الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بالإرهاب.

-اتخاذ جميع الإجراءات الخاصة للامتثال لطلبات القرار 1373 حسب ظروف كل دولة خاصة.

ثانيا/-لجنة الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية:

أنشأت منع الجريمة والعدالة الجنائية بموجب قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1992/01 بناء على طلب قرار الجمعية العامة 152 /46 كإحدى اللجان الفنية.

تعمل اللجنة بصفتها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. نص المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ولايات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وأولوياتها في القرار 1992/22 والتي تشمل تحسين الإجراءات الدولية لمكافحة الجريمة الوطنية وعبر الوطنية وكفاءة نظم إدارة العدالة الجنائية وإنصافها. كما توفر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للدول الأعضاء منتدى لتبادل الخبرات والتجارب والمعلومات من أجل وضع استراتيجيات وطنية ودولية، وتحديد أولويات مكافحة الجريمة .(https://www.unodc.org/unodc/ar/commissions/CCPCJ/index.html)

تعقد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورات سنوية عادية بالإضافة إلى اجتماعات بين الدورات. وفي نهاية كل عام، يجتمعون في دورة مستأنفة للنظر في مسائل الميزانية والمسائل الإدارية باعتبارها الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

في عام2006 اعتمدت الجمعية العامة القرار 61 / 252 الذي وسع من نطاق ولايات لجنة مكافحة الجرائم والعدالة الجنائية لتمكينها من العمل كهيئة إدارية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والموافقة على ميزانية الأمم

المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للأموال(https://www.unodc.org/unodc/ar/commissions/CCPCJ/index.html).

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي كنظام ردعي:

بما أن الإرهاب يشمل الأفراد والجماعات والدولة والمنظمات والكيانات، فإن إرهاب الأفراد والجماعات ينصب على الأعمال الموصوفة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بغض النظر قوانين بلدانهم الأصل، وإن جرائم الإرهاب يتعلق بارتكاب ما يخالف المبادئ الأساسية والأحكام النافذة في القانون الدولي التي تشمل الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجزائية الدولية عن جرائم دعم وتمويل الإرهاب:

إن الأثر الأول من آثار مسؤولية الدولة الداعمة للإرهاب هو أثر ذو طابع جزائي، حيث أن الدولة المعتدية باتت عرضة لإمكانية فرض الجزاءات الدولية عليها بسبب عملها غير المشروع الذي ارتكبته.

الفرع الأول: محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية أمام المحاكم الخاصة (المحكمة الدولية بلبنان نموذجا):

يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات واسعة تجاه حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما نجده في تكوين المحاكم الدولية الخاصة بمحاكمة الجرائم الإرهابية، وبموجب هذه الصلاحيات أنشئ مجلس الأمن المحكمة الدولية الجنائية بلبنان بموجب القرار 1757 بتاريخ 2007/05/13 وتعتبر أول محكمة جنائية دولية مؤقتة أنشأت بموجب خصيصا للنظر في الجرائم الإرهابية وتطالب بمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية(**سيف الدين، صفحة 343**).

وقد رفع رئيس اللجنة التحقيقية القاضي (بيلمار) إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2008/03/28 الذي أشار فيه إلى شبكة إرهابية اغتالت الحريري، وعلى إثر هذه الأحداث قدم الأمين العام تقريره إلى مجلس الأمن الدولي ليكون الانتقال من عمل اللجنة التحقيقية إلى المحكمة اعتبارا من 2009/01/01 وعلى إثر ذلك قامت المحكمة بعدة إجراءات يمكن إيجازها بالنقاط التالية(سيف الدين، صفحة 350):

-بتاريخ 2009/04/01 أعلنت المحكمة أنها طلبت من القضاء اللبناني التنازل عن قضية اغتيال الحريري مع إقرار احتجاز الأشخاص المتهمين، ووافق القضاء اللبناني بتاريخ 2009/04/08.

-بتاريخ 2009/04/29 تم الإفراج عن الضباط العامة من قبل المحكمة لعدم وجود عناصر توجيه الاتهام.

-بتاريخ 2009/11/08 تم تعديل قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان وقررت المحكمة محاكمة الشاهد الكاذب.

-بتاريخ 2011/05/07 أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية في المحكمة القاضي دانيال فرانسيس قرارا إعداديا لأحد الضباط بشأن تسليم إدانة شهود الزور الذي تسبب في الاعتقال التعسفي بحقه وثلاثة ضباط آخرين.

-بتاريخ 2011/05/16 يسلك القاضي الكندي "دانيال بيلمار" قرارا إتهاميا معدلا بدل قرار الاتهام الذي أصدره، وتم إضافة عناصر أساسية لم تكن موجودة من قبل.

-بتاريخ 2011/06/30 سلمت المحكمة الخاصة بلبنان مدعي عام التمييز اللبناني قرار اتهامي مع مذكرات توقيف على أن يبقى هذا القرار سريا.

هناك مجموعة من الاجتهادات التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية في لبنان فقد ذهبت غرفة الاستئناف في هذا المحكمة إلى أن وقوع نشاط إرهابي في زمن السلم يمثل جريمة دولية بالاستناد إلى القواعد الدولية العرفية، كما أشارت إلى أن نية الإرهابي على إكراه سلطة أو ترهيب شعب دولة ما فإنه ما يكون الغرض هو سياسي أو إيديولوجي يستند إليه أو يكون ضمنيا، وهذا ما يميز الإرهابي عن الأعمال الإجرامية التي تهدف إلى نشر الخوف بين السكان وتسعى إلى غايات خاصة ومكاسب شخصية وغيرها (المالكي و عبد الكاظم، 2017، صفحة 23).

الفرع الثاني: ارتكاب الجماعات الإرهابية جرائم دولية:

من خلال تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة من نظامها الأساسي وهي جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، ما يعني عدم اختصاص المحكمة للنظر في جريمة الإرهاب بسبب عدم ذكرها جرائم الإرهاب، وقد سبق وأن كان من ضمن المقترحات المقدمة في مشروع نظام روما بأن تختص المحكمة بجرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات إلى أن الاتجاه الغالب في المؤتمر التأسيسي للمحكمة رفض اختصاص المحكمة بإدراج هذه الجرائم بسبب أن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أبدى أسفه لعدم الاتفاق على وضع تعريف مقبول لتلك الجريمة ما تعذر إدراجها ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة(جدوع، 2015، صفحة 42).

ويتجه القاضي "أنطونيو كاسيزي" إلى أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي يغطي الأعمال الإرهابية المرتكبة خلال نزاع مسلح دولي أو داخلي، وكذلك فإن القواعد الدولية تحظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة، كما تحظر اتفاقية جنيف لعام 1949 في مادتها 33 إلى حظر الأعمال الإرهابية ضد المدنيين، كما حظرت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لسنة 1977 الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو كفوا عن الاشتراك فيها أو التهديد بارتكاب تلك الأعمال (المالكي و عبد الكاظم، 2017، صفحة 39).

كما حظرت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق باتفاقيات جنيف الأربعة وكذلك المادة 2/13 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف حظر أعمال العنف والتهديد الرامية أساسا إلى نشر الذعر بين السكان المدنيين.

كما تضمن أيضا القانون الدولي أحكاما تحظر أعمالا محظورة من طرف المعاهدات المناهضة للإرهاب وإن لم تستخدم مصطلح الإرهاب تبعا لنية وجنسية الفاعلين والضحايا، حيث يمكن أن تطبق حظر بعض الأعمال الإرهابية الواردة في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة في حالة ارتكاب أعمال عنف ضد أشخاص لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية كما يمكن أن تحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية المذكورة في المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول على بعض الأعمال المحظورة في الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي عام **2005** (المالكي و عبد الكاظم، 2017، صفحة 40).

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية المدنية للدول عن تمويل ودعم الإرهاب:

إن مسؤولية الدولة عن دعم وتمويل الإرهاب تثور من خلال إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية بمنع تمويل الإرهاب، واتفقت الآراء على أن هذه المسؤولية تنشأ بفعل هذه الانتهاكات طبقا للشرعية الدولية، فالدولة هي من تدعم وتمول الإرهاب تصبح مسؤولة على الصعيد الدولي وتتحمل مسؤولية عملها غير المشروع.

وقد طبقت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية نيكاراجوا حين ساندت الولايات المتحدة الأمريكية قوات عسكرية في نيكاراجوا ارتكبت بها جرائم ضد القانون الدولي الإنساني وطبقته في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران وفي هذه القضية الأخيرة انحصرت المشكلة في مدى توافر حق الدولة (ليبيا) في عدم تسليم رعاياها طبقا لاتفاقية مونتريال لسنة 1981 التي تنص على مبدأ التسليم أو المحاكمة إلا أن هذه القضية شطبت من جدول أعمال محكمة العدل الدولية إثر التسوية الودية بين الأطراف المتنازعة مع ليبيا والمملكة المتحدة، أقرت فيه ليبيا بمسؤوليتها المدنية عن أعمالها الإرهابية تمت بمساندة منها(مطر، 2021، صفحة 415).

وفي 22 فيفري 2008 أصدرت محكمة العدل الدولية حكما في قضية البوسنة ضد صربيا أكدت فيه مسؤولية الدولة على أساس أنه بجانب المسؤولية الجنائية للأفراد، فإن هناك التزامات دولية تقع على عاتق الدول بمقتضى اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1947 طبقا للمادة الأولى التي فرضت على الدول المتعاقدة التزاما بالامتناع عن التورط في الإبادة الجماعية، وانتهت المحكمة إلى أنه نفس السلوك الواحد يمكن أن تنعقد المسؤولية الجنائية للفرد ومسؤولية الدولة مدنيا، وقضت المحكمة في هذه القضية بأن الصرب وإن لم ترتكب جريمة الإبادة الجماعية إلا أنها تعتبر مساهمة(سرور، 2008، صفحة 116).

خاتمة:

في الخاتمة يمكن القول أن الحد من العمليات الإرهابية رهين بالقضاء على العوامل الدافعة إلى ارتكابها ولا يقع ذلك على عاتق المجتمع الدولي ممثلا بدوله ومنظماته ومؤسساته الحكومية وغير الحكومية، وعلى الدولة أن تتبنى السياسات الكفيلة بمعالجة الدوافع الكامنة وراء العمليات الإرهابية ولاسيما بالعوامل الأمنية والسياسية والدينية، كما يقع على كل إنسان بالغ رشيد متعاون واجب محاربة الإرهاب والفكر المتطرف، فاضطرابات البيئة الدولية وتصارعها كان له انعكاسات وإفرازات وتأثير بارز في البيئات الإقليمية والمحلية، ويمكن أن نستنتج من ذلك أن وضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة الإرهاب تستلزم التصدي للعوامل الدولية والمحلية الدافعة للسلوك الإرهابي من خلال الاقتراحات التالية:

1. تبني إجراءات عسكرية وأمنية صارمة، ووضع سياسات واستراتيجيات على الصعيد الداخلي والخارجي، كتحديث أجهزة الأمن وتسليحها بأحدث الأسلحة تبادل المعلومات والخبرات مع الدول المتقدمة وتأمين الحدود والتعاون مع دول الإقليم والعالم بهدف مواجهة التنظيمات الإرهابية التي تهدد دول المنطقة.
2. الاشتراك بشكل فاعل في التحالف الدولي لمحاربة الإرهاب في المنطقة وخصوصا في محاربة تنظيم "داعش" لأنه يشكل تهديدا خطيرا للأمن والسلم الدوليين.

3. المواجهة الإعلامية والثقافية عن طريق برنامج متكامل يتفق عليه ويقوم مركز مكافحة الإرهاب الذي نقترحه بالإشراف على تنفيذ هذا البرنامج وترشيد الخطاب الإعلامي وبيان خطورة الإرهاب والأعمال الإرهابية.
4. الاتفاق على تسليم المطلوبين لأي من الدول، خاصة المتهمين في قضايا الإرهاب وتبادل المعلومات بينهم.

قائمة المراجع:

1. الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب الدولي، (1976).
https://fedlex.data.admin.ch/filestore/fedlex.data.admin.ch/eli/cc/1983/1041_1041_1041/20220316/fr/pdf-a/fedlex-data-admin-ch-eli-cc-1983-1041_1041_1041-20220316-fr-pdf-a.pdf.
2. كمال الدين عمراني، (2016/2015، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان .
3. https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/subsidiary-bodies, 18/11/2022, 12:00. (s.d.).
4. https://www.unodc.org/unodc/ar/commissions/CCPCJ/index.html. (s.d.).
5. https://www.unodc.org/unodc/ar/commissions/CCPCJ/index.html. (s.d.).
6. اتفاقية جنيف ، (1937).
7. اتفاقية طوكيو، (1963).
8. اتفاقية منع وقمع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، (1973).
9. اتفاقية نيويورك، (1979).
10. أحمد سيف الدين، (بلا تاريخ، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، الطبعة1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
11. أحمد حسين سويدان، (2005)، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة 1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
12. أحمد فتحي سرور، (2008)، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة .
13. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، (1977).
14. الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أخذ الرهائن، (1971).
15. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، (1998).
16. القرار رقم 1269، (1999).

17. القرار رقم 1373، (2000).

18. القرار رقم 160/49، (1994).

19. القرار رقم 210/51، (1996).

20. القرار رقم 158/55، (2000).

21. بسام محمد خضور، (2019، مخاطر الإرهاب الدولي وضرورة التعاون الدولي لمكافحته، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد25.

22. خالد أحمد مطر، (2021، مسؤولية الدول عن جرائم دعم وتمويل الإرهاب، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد 10، العدد 37.

23. رنا صباح محسن، دور الأمم المتحدة في تجريم الإرهاب الدولي مع الإشارة إلى التشريعات الجنائية في العراق، (https://www.iasj.net/iasj/download/5a3e1a3b8fba8e3e)

24. عبد الحميد حسن رمضان شريف ، (2016، الإرهاب الدولي (أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة)، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، المجلد 31، العدد 03.

25. عبد الواحد محمد الفار، (2007، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

26. كمال حنفي رياض، (2016)، وظائف وسلطات قائد الطائرة، مقال منشور في مجلة الطيران للجميع، العدد08.

27. محمد سعادي، (2009)، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

28. محمد أحمد أبو الوفا، (1990)، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام. مصر ، مجلة البحوث والدراسات العربية، المجلد 1990، العدد 18/17، 1990/12/31، معهد البحوث والدراسات العربية.

29. محمد جبار جدوع، (2015)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة اسبايكر. بيروت: ، دون طبعة، دار السنهوري.

30. مرسوم رئاسي 214/95. (1996)، المؤرخ في 1996/08/08، المتضمن المصادقة بتحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكولات المتعلقة بالطيران المدني، جريدة رسمية عدد 44.

31. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، (2003)، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدول، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر.

32. منتصر سعيد حمودة، (2008)، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)، الطبعة1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

33. موسى محمد رضوان حسني ، (2015)، مكافحة الجرائم الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، الرياض، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد62.

34. نجيب نسيب، (2012)، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد02.

35. هادي نعيم المالكي ، و مثيم شاكر عبد الكاظم، (2017)، المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان: "نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية للمدة بين 22-2017/11/23، 23.

36. هشام بوحوش، (2015)، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد44، المجلد ب، جامعة قسنطينة.

الإرهاب في القانون الدولي الإنساني

The terrorism in the international humanitarian law

د. سلمى عثمان سيد أحمد الشيخ / جامعة السودان المفتوحة / السودان

Dr. Salma Osman Saidahmed Alshaihk

د. أمجد إسماعيل عبد العزيز غندور / جامعة الإمام الهادي / السودان

Dr. Amjad Ismail Abdalaziz Ghandour

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع الإرهاب في القانون الدولي الإنساني من خلال التعرف على مشكلة الدراسة المتمثلة في ماهية الإرهاب الدولي متبعةً تاريخ الإرهاب وتطوره تحت مظلة القانون الدولي الإنساني بعملياته ولونياته المختلفة، وأيضاً تناولت الدراسة الاختلاف الجوهري بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في مفهوم الإرهاب، تمثلت أهمية الدراسة في لفت النظر والاهتمام بتلك الظاهرة الخطيرة والتي تهدد الأمن الدولي، وتهدف الدراسة أيضاً لتحفيز القانون الدولي الإنساني مجابهة هذه الظاهرة بكل السبل، كما افترضت الدراسة أنه من المتتبع والدارس لمواضيع الإرهاب أنه لا يوجد تعريف واضح متفق عليه لهذه الظاهرة الخطيرة مما يشتت مستخدمي القانون الدولي في معالجة هذه الظاهرة، استخدمت الدراسة المنهج القانوني والمنهج التحليلي الوصفي في طرحها هذا، كما توصلت الدراسة لعدة نتائج منها أن القانون الدولي لحماية الإنسان أشمل في تعامله مع الإرهاب الدولي من القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وتوصلت الدراسة أيضاً لعدد من التوصيات منها مراجعة وتنقيح

القانون الدولي الإنساني حتى يصبح الأداة الرئيسة في التعامل مع الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الدولي، القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 .

Abstract:

This study focused on the issue of the terrorism in the international public law through the identification of the problem of the study depending on the definition of Terrorism and following the history of Terrorism and its development under the umbrella of the humanitarian international law, including its various types and operations. The study also revealed the essential difference between the humanitarian international law and the international human rights law regarding the Terrorism definition, hence the study importance stems from the draw of the attention of the international community for the need to pay attention to this serious phenomenon which threaten the international security. Also the study aimed to stimulate the international human rights law to face this problem by all means to protect the international peace and the security of civilians.

The study hypotheses that searching and tracking of the Terrorism issues, find that there is no specific and clear definition for this serious phenomenon agreed upon, which distracts the thoughts of those who are supposed to apply the international law in processing this phenomenon.

Keywords: terrorism, international human rights, humanitarian international law, ICRC, the Geneva conventions 1949.

مقدمة

شهد العالم تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية مذهلة، في حين أن واقع النزاعات المسلحة وآثارها لم يطرأ عليها تغيير بكل أسف، فلا تزال معاناة الإنسان والموت والتشوه والدمار وفقدان الأمل تمثل الآثار المباشرة وطويلة الأمد للحروب على المجتمعات والأفراد الذين يكتوون بنارها، وفضلاً عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أصبح العالم يواجه مؤخراً تصاعد لأعمال الإرهاب الدولي التي تفاقمت في عصرنا هذا، عصر العولمة وثورة المعلومات التي ساهمت في سرعة الحركة والاتصال وابتكار أساليب جديدة في التخطيط للعمليات الإرهابية وتنفيذها . فقد أصبحت ظاهرة الإرهاب تشكل أحد تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة التي تواجه القانون الدولي الإنساني، هذا الإرهاب الذي خرج من ثوبه التقليدي وأصبح عملاً واسع النطاق قد يمارس من افراد وجماعات وحتى الدول، والذي اعتبر احياناً بديلا عن الحروب التقليدية وأحياناً أخرى أسلوباً من أساليبها. الواقع أن الساحة التي تصارعت فيها المبادئ الدولية لحقوق الإنسان مع التهديدات الإرهابية التي تعرضت لها عدد من دول العالم الثالث ومع ضرورات الحفاظ على الأمن القومي ضد أخطار واردة تمثل في حد ذاتها مشهداً مليئاً بالإثارة يبين في أحد جوانبه كيف تمتزج دعاوي الشرعية الوطنية والدولية باعتبارات السياسة ومصالحها الآنية والانتهازية في ذات الوقت. يحتل موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الآمنين وتهديداً لحياة الكثير منهم. وثمة مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني يقضي بأن من واجب الذين يشاركون في نزاع مسلح ان يميزوا في كل الظروف بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ومن المتعارف عليه أن مبدأ التمييز يٌعد حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني. ويعتبر القانون الدولي الإنساني ملزم لجميع الأطراف في النزاع فهو يحظر التدابير والأعمال الإرهابية في حالات النزاع المسلح الذي يمكن أن يكون بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وحركات التحرر الوطني وهذا في حالة النزاع المسلح الدولي، أما النزاع المسلح غير الدولي إما يكون بين دول وجماعات مسلحة أو قوات متمردة. فاستفحال هذه الظاهرة زاد من قلق واهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة التي تخطت الصعيد الوطني إلى الدولي، ومع انتشار التنظيمات الممولة للإرهاب بشكل كبير والقادرة على التخطيط والتنفيذ للأعمال العدائية والإرهابية.

مشكلة الدراسة:

الإرهاب الدولي أصبح خطر يستفحل يوماً بعد يوم، بل أصبح بديلاً للحروب في كثير من الأحيان، حيث أضحى الإرهاب يحصد أرواح الملايين من البشر ويتسبب في إزهاق الأرواح وإصابة المدنيين وغيرهم الذين لا علاقة لهم بالحروب، فضلاً عن إتلاف وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، بل ذهب إلى أكثر من ذلك، عليه جاءت مشكلة هذه الدراسة متمثلة في السؤال الرئيسي التالي:

ما هو الدور الذي قام به القانون الدولي الإنساني في مواجهة الإرهاب؟

فروض الدراسة:

أولا: لا يوجد تعريف واضح للإرهاب مما شتت القانونيين والمهتمين بالظاهرة.

ثانياً: المتتبع لدراسة هذه الظاهرة يعرف انها تتنافى جملة وتفصيلاً مع ما جاء في القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: عند تحليل كيفية معالجة العمل الإرهابي في النزاعات المسلحة أنه في كثير من الأحيان لا يخلو العمل من الاختراقات والتجاوزات القانونية، حيث يتم التعامل مع أسرى الحرب في كثير من الأحيان بشكل مفرط من التعذيب وغيره.

رابعاً: توضيح كيف يتناول كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان معالجة الأعمال الإرهابية

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من مدى الاهتمام بالإرهاب الدولي وكيفية محاربته لما له تأثير على أمن الأفراد والدول .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحفيز القانون الدولي الإنساني لمزيد من الاهتمام بالظاهرة وسن مزيد من القوانين لمحاربتها وبالتالي تطويرها

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج القانوني، التحليلي الوصفي والمنهج التاريخي وهي أكثر المناهج ملائمة لدراسة وكتابة هذا النوع من البحوث، حيث اتبع المنهج القانوني في ما ورد من اتفاقيات، والمنهج التاريخي متتبعاً تتطور ظاهرة الإرهاب ومرروها بمراحل مختلفة حتى العصر الحديث، والمنهج الوصفي التحليلي في تتبع وتحليل الظاهرة.

وتناولت الدراسة المحاور التالية :

المحور الأول: الإرهاب في القانون الدولي الإنساني .

المحور الثاني: التطور التاريخي للإرهاب من خلال مصادر القانون الدولي الإنساني .

المحور الثالث: الطبيعة القانونية للأعمال الإرهابية وتوصيفها في القانون الدولي الإنساني .

المحور الرابع: نجاعة وسمو القانون الدولي الإنساني على القانون الدولي لحقوق الإنسان .

المحور الأول: الإرهاب في القانون الدولي الإنساني

لم يتخذ الإرهاب صورة واحدة في جميع الأوقات فقد شهدت هذه الظاهرة انتشارا وتطوراً مستمراً على مر السنين من حيث تنظيمه واسلوبه واهدافه ومن حيث طبيعة القائمين به، كما شهدت الفترة الأخيرة بروز جماعات مسلحة من غير الدول تلجأ إلى اعمال إرهابية وانضواءها لاحقاً لعدد من الجماعات المسلحة الأخرى من غير الدول تحت لوائها (عطو، 2016، ص7). لا يقدم القانون الدولي تعريفاً واضحاً لمصطلح الإرهاب ويبقى تعريف الإرهاب محملاً بدلالات سياسية وأيديولوجية. إذ يمكن لشخص أن يعتبر إرهابياً من قبل البعض ومقاتلاً في سبيل الحرية في نظر البعض الآخر. وعلى الرغم من محاولات الأمم المتحدة لم تتفق الدول بعد على تعريف الإرهاب.

يقوم الأساس المادي في تعريف الإرهاب على السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة لها وطبقا لذلك يعرف الإرهاب بأنه عمل او مجموعة من الأفعال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين (مزعل، 2005، ص32) . وقد قاد هذا المفهوم إلى تعريف الإرهاب بالاستناد إلى تعداد الجرائم التي تعد إرهابية دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي. وفي هذا الاتجاه يذهب (بروس بالمر) إلى أن الإرهاب قابل للتعريف فيما إذا كانت الأعمال التي يضمها معناه يجري تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة وبطريقة موضوعية دون التمييز فيما يتعلق بالفاعل مثل الأفراد واعضاء الجماعات السياسية وعملاء دولة من الدول (غازي ، 2004، ص55) . ومن ثم ذهب أنصار هذا الأسلوب إلى الاكتفاء بتعداد العمال أو الأفعال التي تعد إرهابية كالقتل والإغتيال والإختطاف وإحتجاز الرهائن وأعمال القرصنة . ولا يخفي ما يكتنف هذا التحديد من قصور من حيث أنه تجاوز عن أهم عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية وهو الغرض أو الهدف الأساسي، كما ان التحديد الحصري لجرائم معينة على أنها إرهابية يؤدي إلى خروج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب لا لشئ سوى أنها لم تذكر في ضمن هذا النوع من الجرائم متجاوزين عما قد يجلبه التطور العلمي والتكنولوجي من صور جديدة للجرائم الإرهابية.

أولاً: تعريف الإرهاب في إطار المنظمات الدولية

(أ) تعريف الإرهاب في عهد عصبة الأمم:

إستهجن المجتمع الدولي أفعال الإرهاب منذ مطلع القرن العشرين وخاصة أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث أوردتها لجنة المسؤوليات عام 1919 واشارت إلى الإرهاب المنظم ضمن قائمة جرائم الحرب التي اقترفها الألمان وكذلك فعلت لجنة الخبراء لتحديد الحرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية التي انشئت في لندن عام 1943 (سليمان، 1990، ص931). وقد عرف المؤتمر الثالث لتوحيد قوانين العقوبات المنعقد تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بروكسل 1930 الإرهاب الدولي على أنه استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد خط مشترك لارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامة وصحة الإنسان ويدمر الممتلكات المادية ، وتتضمن هذه الأفعال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الخانقة أو الضارة وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات والتخريب في الممتلكات الحكومية وخدمات المرافق العامة والتلويث والتسبب عمدا في تسمم مياه الشرب أو الأغذية مما ينتج عنه أمراض سواء للإنسان أو الحيوان أو النبات (أحمد البناء ، 1994 ، ص1) .

أثير موضوع الإرهاب وبشكل جدي وقوي وعلى نطاق واسع على إثر اغتيال ملك يوغسلافيا (الكسندر الأول) ووزير الخارجية الفرنسي (لويس بارتوا) بمدينة مرسيليا في أكتوبر 1934، وبمبادرة من عصبة الأمم قام مجلس العصبة بتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين كلفها بإعداد مشروع اتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية حيث نوقش مشروعها خلال مؤتمر دولي وأقرها في 16/ نوفمبر 1937 فوقعت في جنيف إتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب. وتشكل هذه الاتفاقية أول مسعى لمحاولة احتواء تعريف الأعمال الإرهابية بغرض تحقيق مقاصد القانون الجنائي الدولي، ثم تبنيها لإلزام أطرافها على تضمين تشريعاتها الداخلية بعض الأعمال المحددة والمدرجة في مادتها الثانية، وكذلك محاكمة أو تسليم مرتكبي الأفعال الإجرامية عند اجتماع بعض الظروف. حيث عرفت الاتفاقية في مادتها الأولى فقرة 2 الأعمال الإرهابية بوصفها (الأعمال الإجرامية التي تقترف ضد أي دولة أو يقصد منها خلق حالة من الذعر في نفوس بعض الأشخاص أو

مجموعة من الناس أو عامة الشعب) . تمثل اتفاقية 1937 أول محاولة دولية لتقنين الجريمة الإرهابية على الساحة الدولية من خلال الجهود الأولى التي تم مباشرتها في بداية 1930 للوصول إلى اجتماع وتوافق للآراء حول مفهوم عام للإرهاب ومحاولة إعطاء تعريف قانوني له وصياغة اتفاقية شاملة بخصوصه، وذلك على الرغم من أنها لم تصبح نافذة المفعول نتيجة عدم التصديق عليها إلا من قبل دولة واحدة وهي الهند (رفعت أحمد والطيار بكر، 1998 ، ص65) . إلا أنها كانت تعبر عن رغبة الدول في حينه للتعاون على مكافحة الإرهاب بما يحقق سيادة الدول واحترام أنظمتها الدستورية، ورسخت قاعدة تجريم الإرهاب، ودعت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في قضايا الإرهاب.

(ب) مفهوم الإرهاب لدى منظمة الأمم المتحدة:

شكلت الجهود الأولى للأمم المتحدة لمواجهة مشكلة الإرهاب نقاشاً حاداً حول كيف يجب أن يكون مفهوم هذه الظاهرة وإمكانية تعريفه، فقد تضمن مشروع تقنين جرائم ضد السلم وأمن البشرية المقدم للأمم المتحدة عام 1945 الإشارة إلى الإرهاب الدولي ضمن الجرائم الماسة بسلم البشرية وأمنها. وعمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب يجسده العدد الهائل من القرارات المتصلة بذلك، وهي قرارات أبرزت بصورة خاصة أن الإرهاب يهدد السلم والأمن الدوليين وانه من واجب الدول والمجتمع الدولي التصدي لهذه الظاهرة (عطو، 2016، ص45) .

فقد أرست الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي منذ عام 1970 عند إصدارها للإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، حين طلبت من جميع الدول الإمتناع عن إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة أخرى والامتناع عن التنظيم والمساعدة والمشاركة في أي عمل إرهابي (ظاهر، 1994، ص21).

ثانياً: الإرهاب في عمل لجنة القانون الدولي:

في الواقع أن مصطلح (الإرهاب) تصوره في عمل لجنة القانون الدولي في مشروع الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية الذي شرع في دراسته سنة 1954، حيث شكل تعريف الأعمال الإرهابية جزءا من مفهوم العدوان الذي يقصد به قيام سلطات دولة بإتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية في دولة اخرى أو سماحها بأنشطة منظمة أهدافها ارتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى ، وبعد مرور فترة تم مراجعة مشروع هذا القانون اعتبارا من سنة 1985 إلى سنة 1991 والذي كان قد إتمامه تقريبا سنة 1990 لكن هذا المشروع إعتبره العديد من الفقهاء كخلاصة لعناصر موجودة في القانون الدولي وليس في الواقع كموضوع في حد ذاته .

وضعت اللجنة في سنة 1980 مشروع اتفاقية موحد بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي وعرفت جريمة الإرهاب الدولي بأنها (أي عمل عنف خطير أو تهديد به يصدر عن فرد او سواء كان يعمل بمفرده او بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص او المنظمات أو الأمكنة أو أنظمة النقل أو المواصلات او أفراد الجمهور العام بقصد تهديد فعاليات هذه المنظمات الدولية أو التسبب في إلحاق خسارة او ضرر او بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول أو مواطني الدول المختلفة أو ابتزاز تنازل من الدول ، كما أن التآمر على ارتكاب والاشتراك في ارتكاب يشكل جريمة إرهاب دولي) .

اعتبرت لجنة القانون الدولي في المؤتمر الثاني الذي عقدته في باريس عام 1984 أعمال العنف التي تعد من قبيل الإرهاب الدولي : كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي والتي تكون موجهة ضد مدنيين أبرياء أو ممن يتمتعون بحماية دولية ويكون من شأنها إنتهاك قاعدة دولية بغرض إثارة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو في زمن الحرب ، وهي تتميز عن الجرائم التقليدية بأنها ضد السلم وضد الإنسانية ، وبالتالي فإن قمعها يصبح مسألة ذات اهتمام دولي ، أما إذا انعدم عنصر الدولية فإن جميع الأفعال تعالج على نحو ملائم من قبل كل دولة بنفسها ووفقا لقوانينها الوطنية (أحمد البناء ، 1994 ، ص2) .

المحور الثاني: التطور التاريخي للإرهاب من خلال مصادر القانون الدولي الإنساني

أولاً: الإرهاب في القانون الدولي العرفي

يعد شرط مارتنز أحد مصادر القانون الدولي الإنساني للإرهاب ، التي يتم الاستشهاد بها كثيراً عند تحديد مبادئه الأساسية ، وقد تم تقديم ذلك لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 ومنذ ذلك الحين اكتسبت وضع القانون الدولي العرفي ، والذي ينص على انه حتى في المواقف التي لا تغطيها صكوك القانون الدولي الإنساني المدونة بشكل صريح ، يتمتع كل المقاتلين والمدنيين بمستوى ادنى من الحماية ، وهو أن جميع الأعمال العدائية يجب ان تنظمها مبادئ قانون الأمم عندما تنتج عن استخدامات القانون الدولي ، ومن قوانين الإنسانية ، ومن إملاءات الضمير العام ، ويعكس هذا الهدف الشامل للقانون الدولي الإنساني وهو وضع معايير ضبط النفس كحد أدنى وغير قابلة للانتقاص والتي تنطبق في جميع حالات النزاع المسلح .

والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي:

- ✓ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.
- ✓ حظر أو منع مهاجمة أولئك العاجزين عن القتال (أي أولئك الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية).
- ✓ حظر التسبب في معاناة لا داعي لها.
- ✓ مبدأ الضرورة.
- ✓ مبدأ التناسب.

والقانون الدولي الإنساني بسيط ومعقد في ذات الوقت من حيث أهدافه والمبادئ التي يشملها والتحديات ذات الصلة. وهناك جوانب معينة لا ينظمها القانون الدولي الإنساني وعلى سبيل المثال لا يحظر استخدام العنف في حد ذاته ولا يعنى بغرض أي نزاع ولا يحمي جميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح لا سيما المقاتلين المنخرطين بشكل مباشر في الأعمال العدائية الذين قد يقتلون بشكل قانوني (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2021) .

إن المبدأ الأساسي الذي يمثل حجر الذاوية في القانون الدولي الإنساني هو مبدأ التمييز الذي يجب على جميع أطراف النزاع الالتزام به في جميع الأوقات أي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. ويحتمل أن يكون مصطلح (المحارب غير القانوني) أكثر إشكالية لأنه على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يقيد الحق في الانخراط مباشرة في الأعمال العدائية للمحاربين

المتميزين فإنه لا يمنع أي شخص بما في ذلك المدنيين من حمل السلاح في حالات النزاعات المسلحة فأنه يعلق فقط وضعهم المحمي خلال فترة هذا النشاط ويحظر سلوك معين. وفي المقابل من الممكن أن تبني الدول تشريعات تجرم سلوك القتال غير المميز مما يجعله غير قانوني بموجب قانونها المحلي. إن تصنيف العناصر الإرهابية من غير الدول مثير للجدل لأنه لا يوجد تصنيف إرهابي في القانون الدولي الإنساني على الرغم من أنه يعترف بالأعمال الإرهابية ويحظرها ، ولهذه الأسباب نشأ العديد من الخلافات والتعقيدات فيما يتعلق بتصنيف الجهات الفاعلة الإرهابية من غير الدول ، الذين لا ينتمون لأي من الفئتين المعترف بهما بموجب القانون الإنساني الدولي الذي يحكم النزاع المسلح الدولي وهما المقاتلون والمدنيون، ولذلك تم استخدام مصطلحات وصفية (بدون اعتراف قانوني) مثل المقاتلين غير القانونيين وأفراد غير المميزين، ومما يزيد من تعقيد هذه القضايا حقيقة أن الإرهابي قد يكون لديه تصنيفات متزامنة في إطار نهج العدالة الجنائية والقانون الدولي الإنساني، على سبيل المثال يمكن اعتباره ومعاملته إرهابياً بموجب القانون المحلي في الدولة التي يعمل فيها، ولكنه عضو في جماعة مسلحة منظمة لأغراض القانون الدولي الإنساني وعلاوة على ذلك من الممكن تصنيف شخص أو جماعة على أنهم محاربون لأغراض القانون الدولي الإنساني ولكن للقيام بأنشطة إرهابية غير قانونية، التي يحظرها القانون الدولي الإنساني ويعاملها بشكل عام على أنها جرائم حرب مثل (القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، أو التدمير واسع النطاق للممتلكات الذي لا تبرره الضرورة العسكرية ويتم تنفيذه بطريقة غير مشروعة وعشوائية). وبالمثل في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية يمكن أن يرتكب العنف الإرهابي من قبل أي من الكيانات المعنية بما في ذلك القوات المسلحة للدولة أو الجماعات المسلحة المنظمة أو المدنيين المشاركين في الأعمال العدائية. ومن المخاوف المحددة المتعلقة باستخدام مصطلحات مثل المقاتل غير القانوني أو المقاتل غير المميز هو إساءة استخدامها لتزويد أنواع معينة من المحاربين أو المقاتلين بحقوق وحماية أقل مما يحقق لهم بموجب القانون الدولي الإنساني.

يحاول المجتمع الدولي من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كبح التهديدات ذات الصلة بعدد من الطرق، من خلال الأساليب العسكرية والاحتجاز والملاحقة القضائية في الجرائم الإرهابية وحظر السفر وغيره من الأساليب، وعلى الرغم من ذلك يمكن للقانون الدولي الإنساني أن يلعب دوراً مهماً أيضاً، وكما هو الحال مع أي جهات فاعلة أخرى من غير الدول يطبق القانون الدولي الإنساني عندما يكون لهولاء المقاتلين صلة بنزاع مسلح مستمر بنفس الطريقة التي ينتهجها أي مقاتلين آخرين

ثانياً: اللجنة العليا للصليب الأحمر ومفهوم الإرهاب من منظور القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني المسمى أيضاً قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب يحظر معظم الأعمال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة التي تسمى عادة أعمالاً إرهابية حين ترتكب في أوقات السلم. وينطبق القانون الدولي الإنساني في هذا السياق على القوات المسلحة النظامية وعلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول على حد سواء، ويمكن أن تخضع الأعمال الإرهابية في حالات أخرى لمجموعة قوانين مختلفة لا سيما القانون الجنائي الوطني. وسمة مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني يقضي بأن من واجب الذين يشاركون في نزاع مسلح أن يميزون في كل الظروف بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. وهذا يعني أن القانون الدولي الإنساني يحظر الهجمات المتعمدة أو المباشرة، والهجمات العشوائية ضد المدنيين أو المرافق المدنية. كما يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام دروع

بشرية او خطف رهائن، وحين ترقى حالة عنف إلى نزاع مسلح فلا مغزى من تسمية هذه الأعمال (إرهاباً) لأنها تشكل جرائم حرب طبقاً للقانون الدولي الإنساني . كما يحظر القانون الدولي الإنساني تحديداً على الأطراف المشاركة في نزاع مسلح ارتكاب أعمال إرهابية ضد المدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الخصم او بث الذعر بين السكان المدنيين وذلك أثناء العمليات العدائية. وتأتي هذه القواعد التي تحظر الأعمال التي لا طائل فيها إلا تخويف المدنيين لتكمل القواعد سالفة الذكر التي تهدف إلى حماية حياة المدنيين والممتلكات المدنية بصورة عامة. ولا ينطبق القانون الدولي الإنساني عند ارتكاب أعمال إرهابية أو إحتجاز أشخاص مشتبه في ارتكابهم اعمال إرهابية خارج إطار نزاع مسلح. وتتبع اللجنة الدولية للصليب الأحمر النهج القائم على تناول كل حالة على حدة في التصنيف القانوني لحالات العنف، وتطبقه أيضاً في تحديد الوضع القانوني للأشخاص المحتجزين في إطار مكافحة الإرهاب وحقوقهم، فإذا أحتجز هؤلاء الأشخاص خلال نزاع مسلح دولي يجب أن تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق الوصول إليهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. وحين تقع مكافحة الإرهاب في سياق نزاع مسلح غير دولي تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها الإنسانية على أطراف النزاع، وأما خارج حالات النزاع المسلح فتمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق المبادرة الإنسانية لطلب مقابلة المحتجزين (مدونات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010) .

المحور الثالث: الطبيعة القانونية للأعمال الإرهابية وتوصيفها في القانون الدولي الإنساني

أولاً: الطبيعة القانونية للأعمال الإرهابية في إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949

نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في مادتها الثانية المشتركة على انها تطبق في حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو اكثر من الأطراف المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب ، فيعتبر نزاعاً دولياً وفقاً لنص المادة بكونه بين دولتين أو أكثر ، ويدخل أيضاً ضمن إطار النزاع المسلح الدولي الاحتلال طبقاً للفقرة الثانية من ذات المادة أياً كانت مدته أو مداه وسواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم لا فإن الإتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال التي صاغت الاتفاقية الرابعة أهم احكامه (عتلم ، 2006 ، ص36-37) .

كما أضافت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية حكماً هاماً بعد أن أكدت في فقرتها الثانية على امتداده إلى الحالات المذكورة سابقاً عندما نصت على ((النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير)) كما كرثه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول ، وبهذا النص أمكن تكييف حروب التحرير الوطني كنزاعات دولية وبذلك ارتقت حروب التحرير إلى مستوى النزاعات بين الدول (الزمالي ، 1997 ، ص34) .

وعند البحث في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الملحقين لسنة 1977 يظهر جلياً أن الأعمال الإرهابية التي نعني بها استخدام العنف بدون تمييز لنشر الرعب في وسط السكان المدنيين محظورة في كل الظروف وبدون استثناء وأن سلطات الأطراف المتحاربة وكل الدول الأطراف في صكوك القانون الدولي الإنساني ملزمة بالرد على كل شخص يخترق هذا الحظر (أبو الخير أحمد ، 1997 ، ص9) .

وعليه تنحصر الأحكام الخاصة بحظر الإرهاب بصفة مباشرة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 في المطلب الأول، وبصفة غير مباشرة في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 (منديل وذياب، 2018، ص8) . وعليه تحظر اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين لسنة 1949 الأعمال الإرهابية، ويجد هذا الحظر أساسه في احد مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفية وهو مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين إذ يتوجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وتوجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب ولا يجوز أن توجه إلى المدنيين (هتركس والدبك، 2007 ، ص3) . وقد ورد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين للمرة الأولى في إعلان سان بيترسبورغ الذي ينص على أن ((الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو)) ، ولا تنص لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في حد ذاتها على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين ولكن المادة 25 التي تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أياً كانت الوسيلة المستعملة تستند إلى هذا المبدأ ، أما لاحقاً فقد تم تقنين هذا المبدأ في المواد (48 ، 51 ، 2) و (52 ، 2) من البروتوكول الإضافي الأول . وتعد المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الحكم الوحيد ضمن اتفاقيات جنيف الذي يستخدم مصطلح الإرهاب والتي تنص على أنه ((لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب))، فالنص يحظر العقوبات الجماعية التي تكرسها ممارسات الدول كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية (عبد الرحمن ذيدان، 2007، ص287). ويشير النص أيضاً إلى الحالات التي يتعرض لها شخص يخضع لسيطرة العدو لمخاطر الوقوع ضحية لإجراءات الترويع والإرهاب أثناء تواجده بالمعتقل أو بأي أرض محتلة. كما يكمل هذا النص القاعدة العامة التي تقضي بأن يعامل كل طرف المدنيين الخاضعين لسلطته والتابعين للطرف المعادي معاملة إنسانية كما ورد في تقرير لجنة المسؤوليات التي شكلت عقب الحرب العالمية الأولى والذي صنف الترهيب الهمجي كانتهاك لقوانين وأعراف الحرب. جاء حظر الأعمال الإرهابية في المادة 33 تكملة للحظر الوارد على السلب والعقوبات الجماعية الواردة في المادة كونه يعد شكلاً من أشكال العنف غير المشروع أثناء النزاعات المسلحة الدولية وتبرز أهمية هذا النص في كون أن اتفاقيات جنيف أشارت إلى أن جميع تدابير الإرهاب محظورة قبل وقت طويل من اعتماد الأمم المتحدة لأول صكوكها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، على الرغم من أنها لم تعرف الإرهاب فهي لا تشكك في أن الأعمال الإرهابية تشكل اعتداء على المدنيين والأعيان المدنية المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، كما جاء حظر الأعمال الإرهابية في المادة 33 تكملة للحظر الوارد على السلب والعقوبات الجماعية الواردة في المادة، كونه يعد شكلاً من أشكال العنف غير المشروع أثناء النزاعات المسلحة الدولية واعيد التأكيد على حظر الأعمال بموجب البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

ثانياً: الطبيعة القانونية للأعمال الإرهابية في البروتوكول الأول لسنة 1977

إن اللجوء إلى الأساليب الإرهابية للحرب في النزاعات المسلحة الدولية لا يعد مسموحاً به، وكذا بالنسبة للتحايل بحجة الانتقام وذلك للتنصل من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 51، كما أن الهجمات الإرهابية ضد المدنيين التي تسبب الإصابات الخطيرة أو الوفاة يجب عدها جرائم حرب وتشكل ضمناً انتهاكات جسيمة بمقتضى المادة 85 من البروتوكول الأول وخرقاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة (منديل، وذياب ،2018، ص 12). وتحظر الفقرة من المادة 51 ارتكاب اعتداءات في الحرب دون تمييز وتشمل العمليات العسكرية أو أي أعمال عنف التي لا توجه نحو هدف عسكري محدد

أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن الحد من تأثيرها على النحو الذي يتطلبه البروتوكول وبمعنى آخر تحظر أعمال العنف والاعتداءات (رغم انه يقصد بها ضرب هدف عسكري) تؤدي في الواقع إلى إصابة او مصرع المدنيين دون تمييز فالأعمال الإرهابية تكون إما ضد المدنيين أو اعتداءات دون تمييز عادة ما تصيب المدنيين ، أو نشر الرعب بين السكان المدنيين الذي يعد عنصراً ضرورياً لتعريف الأعمال الإرهابية ، ولا يمكن تجاهل هذا الحظر من خلال المطالبة بحق اللجوء إلى القيام بأعمال انتقامية . وفضلاً عن ذلك فإن المادة 75 من البروتوكول الأول تحظر ممارسة العنف ضد جميع الأشخاص الذين في قبضة الطرف المعادي الذين لا يتمتعون فعلاً بالحماية بموجب قواعد أخرى وعلى هذا النحو تكون هذه المادة قد سدت ثغرات في اتفاقية جنيف الرابعة. كما يهدد الإرهاب إلى جانب المدنيين الذين هم معظم ضحايا الهجمات الإرهابية ، الممتلكات الثقافية لأغراض الابتزاز ، فيحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات على الأعيان المدنية والأعيان الثقافية واماكن العبادة والتي تحظى بحماية خاصة وفقاً للمادتين 52 و 53 من البروتوكول الإضافي الأول والهجمات ضد الأشغال الهندسية او المنشآت التي تحتوي على مواد خطرة مثل السدود، الجسور ، والمحطات النووية طبقاً للمادة 56 منه .كما تحظر اتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح ، أي عمل عدائي ضد الأعيان المحمية ولكن ليس من المشكوك فيه أن يكون مجرد التهديد بتدمير هذه الأعيان بغرض إرهاب السكان محظوراً (فيلالي، 2008 ، ص125) .

عليه فإن الطبيعة القانونية للأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني تعنى بحظر الوسائل والاساليب الإرهابية وهو حظر موجه بدرجة أولى لحماية المدنيين وقت النزاع المسلح الدولي ، الذين يتمتعون بحماية مطلقة بموجب أحكام البروتوكول الأول ، بالمقابل فإن أفراد القوات المسلحة ليسوا محميون من تدابير الإرهاب كالمدنيين ، وأن العمليات العسكرية بين اطراف النزاع يجب ان تلتزم حدوداً معينة وإلا تحولت لأعمال إرهاب ، هذا ومن الضروري بحث مدى انضواء حظر الأعمال الإرهابية في نطاق حروب التحرير الوطني التي تُعد نزاعات مسلحة دولية بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول ، إن احكام البروتوكول الإضافي الأول واتفاقيات جنيف بخصوص الأعمال الإرهابية والقانون الدولي العام موجه أساساً للدول فهي ملزمة بأن تمتنع عن اللجوء إلى الإرهاب ، وان تبذل كل ما في قدرتها لمنع الأفراد من ارتكاب الأعمال الإرهابية ومنع ارتكاب هذه الأعمال على أراض خاضعة لولايتها ، ويرتب ذلك التزاما مباشراً على الأشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة وهذا أمر ذو اهمية خاصة لأفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة والهيئات المماثلة ، ولا يرتب القانون الدولي الإنساني التزاما مباشراً على الأفراد الذين لا يمثلون الدولة بشكل أو بآخر، ولكن الدول ملزمة بأن تسن التشريعات المحلية الملائمة لتأمين احترام القانون الدولي العام (منديل وذياب ، 2018 ، ص14-15) .

المحور الرابع: نجاعة وسمو القانون الدولي الإنساني على القانون الدولي لحقوق الإنسان

العلاقة والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي الإنساني كاصطلاح حديث الاستخدام ولكن جذوره ضاربه في التاريخ الإنساني وقد أطلقت عدة اصطلاحات للدلالة على القواعد التي تدرج الآن تحت لواء القانون الدولي الإنساني وذلك مثل قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة ، فما كان سائداً في الاستخدام هو قانون الحرب حتى ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم استخدام القوة

أو التهديد باستخدامها ثم ساد استخدام قانون النزاعات المسلحة ، وجاء استخدام اصطلاح القانون الدولي الإنساني لإظهار الطابع الإنساني لهذه القواعد ، وخاصة بعد تحريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وأول من أبتكر تعبير القانون الدولي الإنساني هو القانوني الشهير ماكس هوبر الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر ولم يلبث أن تبناه معظم الفقهاء .

يعتبر القانون الدولي الإنساني في تعريفه الأولي هو نقل لأفكار أخلاقية إنسانية إلى ميدان القانون الدولي العام، وبالتالي هذه المبادئ احتفظت بطابعها الأخلاقي والإنساني إضافة لاكتسابها الصبغة القانونية أي أنها قواعد قانونية دولية ذات سمات خاصة ، فتستمد هذه القواعد صفتها القانونية من كونها جزء من القانون الدولي العام ولها نفس خصائص القاعدة الدولية ، وكذلك مصدرها هو نفس مصدر القانون الدولي العام من قواعد مكتوبة أو عرفية ، وعليه فإن هذه القواعد القانونية تنشأ وتتطور داخل إطار القاعدة القانونية الدولية . وبالنظر للقانون الدولي نجد أن فرعين أساسيين من القانون الدولي كانت الدوافع الأخلاقية وراء وجودهما، وكذلك تؤمنان حماية الأفراد ورفاهيتهم، هما قانون النزاعات المسلحة وكذلك قانون حقوق الإنسان (غزلان، وموسى ، 2019 ، ص20) .

كذلك وبشكل أساسي فإن القانون الدولي الإنساني صب جل اهتمامه على الفرد باعتباره كائن بشري وليس بكونه جزءاً من دولته، وهذا يعكس اهتمام القانون الدولي بالعلاقة بين أشخاص القانون الدولي العام ألا وهي الدول. ومن خلال ما سبق فإن تعريف القانون الدولي الإنساني وتحديد مفهومه يرتكز على ثلاث قواعد أساسية ألا وهي :

- ✓ إنها قواعد قانونية دولية .
- ✓ الدوافع الإنسانية والقيم الأخلاقية التي نشأ هذا القانون لحمايتها هي المصدر الخلاق لهذا القانون والتي تحددت من خلال التطورات التاريخية التي مر بها هذا القانون.
- ✓ الواقعية التي تميز بها القانون الإنساني رغم أنه نشأ لتحقيق أهداف مثالية وهي ما تعرف بالمتطلبات العسكرية.

إن قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني بالمفهوم الواسع يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات الحربية. والقانون الدولي الإنساني ينقسم إلى فرعين:

قانون لاهاي أو قانون الحرب ويتدخل لتنظيم الحرب والأسلحة المستخدمة فيها وكذلك حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات الحربية وتقيد اختيار ووسائل القتال والإيزاء، وقانون لاهاي هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 التي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية والحربية وتهدف إلى الحد من اثار العنف والخداع بحيث لا تتجاوز ما تطلبه الضرورة العسكرية.

قانون جنيف أو القانون الدولي الإنساني، والذي يتدخل لحماية الإنسان عموماً بما في ذلك حماية العسكريين الذين عجزوا عن مباشرة القتال، وحماية المدنيين وكل الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية ويتمثل قانون جنيف في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين 1977 .

القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة فقط بل تجاوز ذلك ليشمل جميع القواعد الإنسانية المستمدة من أي مصدر آخر، سواء كانت مستمدة من إتفاق دولي آخر أو كانت مستمدة من مبادئ القانون الدولي كما إستقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام (غزلان وموسى، سبق ذكره ، ص24) .

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اختلفت فيها الأراء وتنازعت حوله ثلاث نظريات في الفكر القانوني أولها النظرية الانفصالية والتي ترى أن القانونين مختلفان تماماً ومستقلان، وثانيهما النظرية التوحيدية والتي تفيد أن القانونين متشابكين ومندمجين أما ثالثهما النظرية التكاملية والتي يرمي جوهرها بأن القانونين نظامين متمايزين ولكنهما متكاملان. ولكنه من الناحية الفكرية والعملية هناك اختلافات بارزة بين القانونين يمكن صياغة جزء منها على النحو التالي :

أولاً : من حيث تباين المفهوم

كل من القانونيين يكونان فرعين مستقلين من القانون الدولي من حيث المفهوم، اما من حيث الشكل فأن لكل منهما مواثيق دولية تنظمهما وتعكس ذاتيتهما، ويكتمل تباين المفهومين إذا علمنا أن القانون الدولي الإنساني يقوم على التخفيف من معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة إذ يجمع مفهومه بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما فالأولى قانونية والثانية أخلاقية، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو تعبير عن التزامات قانونية دولية باحترام حقوق وحرية الأفراد والشعوب وتمكينها من العيش في رفاهية. وهنا يبرز سمو ونجاعة القانون الدولي الإنساني على القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانياً: الاختلاف من حيث نطاق التطبيق

الواقع القانوني يدل على وجود اختلاف جوهري من الناحية القانونية بين مجال تطبيق كل من القانونيين ، فالقانون الدولي الإنساني ينطبق من حيث الزمان عند بداية النزاعات المسلحة ، أما من حيث النطاق المادي فإنه ينطبق على كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلح كان دولياً أو غير دولياً ، أما من حيث النطاق الشخصي فإنه يمنح حماية لفئتين وهما ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى وموتى وأسرى ، والمدنيين ، بينما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم أساساً ، أي على الأوضاع الطبيعية للدول ويوقف العمل ببعض الظروف الاستثنائية للدول، وذلك بمقتضى المادة الرابعة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ، هذه المادة التي لم تحدد ضمن فقراتها حالة الحرب كحالة استثنائية . وهنا يبرز أيضاً سمو القانون الدولي الإنساني على القانون الدولي لحقوق الإنسان.

خاتمة:

في ختام تناولنا لهذا الموضوع وبعد استعراض مختلف الجوانب الخاصة بالإرهاب في القانون الدولي الإنساني، أمكن ذلك الخروج بعدة نتائج منها:

1/ ستبقى ظاهرة الإرهاب من المشكلات الدولية حتى نجد الطريق الذي يقودنا إلى وضع تعريف جامع من ناحية التعرف على الإرهابيين وشخصياتهم وهويتهم ومن ثم يظل مستمراً داخلياً ودولياً هنا وهناك وفي شتى أنحاء العالم، وكذا توضيح القانون المطبق واحترامه.

2/ إن أعمال الإرهاب قد تحدث أثناء النزاعات المسلحة أو في وقت السلم، وعند رجوعنا للإطار الخاص بالقانون الدولي الإنساني لاحظنا أنه لا يتوافق أي عمل إرهابي مع هذا القانون المطبق في النزاعات المسلحة، وتعد الأعمال الإرهابية خرقاً جسيماً لهذا القانون الذي يمنع ويلزم الدول بالامتناع عن اللجوء إلى الإرهاب وسن التشريعات المحلية الملائمة لتأمين احترام القانون الدولي العام، وبذل كل مقدورها لمنع الأفراد من ارتكاب الأعمال الإرهابية.

3/ تواجه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني صعوبات في مناهضة الإرهاب تحكمها ظروف مختلفة، ففي العمليات العسكرية مثلاً التي تهدف لوقف الأنشطة الإرهابية تنزع القوات المناهضة للإرهاب إلى انتهاك القيود القانونية الأساسية، ويتعرض السجناء لسوء المعاملة والتعذيب وقد يساهم في بعض الحالات إفراط ومغالاة الحكومة أو القوات الدخيلة في تفاقم الحملات الإرهابية ضدها .

4/ القانون الدولي الإنساني أشمل في طبيعته القانونية لحماية الأفراد والدول من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

توصلت الدراسة أيضاً لعدة توصيات ومقترحات منها:

1/ لابد من مؤتمر دولي برعاية وإشراف دولي لمنظمات دولية كبرى لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي، وتوسيع الكفاح ضد الإرهاب بوضع تعريف للإرهاب الدولي يحظى بموافقة المجتمع الدولي أو غالبية الدول وتماشياً مع مبادئ القانون الدولي.

2/ ينبغي ألا يستخدم مصطلح العمل الإرهابي في سياق نزاع مسلح، باستثناء الأعمال المصنفة على وجه التحديد بهذه الصفة بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني، ولا ينبغي أن يستخدم وصف أعمال مشروعة أو أعمال لا يحظرها القانون الدولي الإنساني.

3/ مراجعة وتنقيح القانون الدولي الإنساني حتى يصبح الأداة الرئيسة في التعامل مع الإرهاب.

1. قائمة المراجع:

2. أبو الخير، أحمد. (1997). حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة. القاهرة: دار النهضة العربية أحمد البناء، يحي. (1994). الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران. الإسكندرية: منشأة المعارف

3. الزمالي، عامر. (1997) . مدخل في القانون الدولي الإنساني. تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

4. رفعت أحمد، محمد، والطيار صالح، بكر. (1998). الإرهاب الدولي. باريس: مركز الدراسات العربي الأوروبي

5. سليمان، عبد الله. (1990). ظاهرة الإرهاب والقانون. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، 4

6. ظاهر، تركي. (1994). الإرهاب العالمي – إرهاب الدول وعمليات الإرهاب. بيروت: دار الحسام للطباعة والنشر والتوزيع

7. عبد الرحمن زيدان، مسعد. (2007). الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام. القاهرة: دار الكتب القانونية

8. عتلم، شريف. (2006). مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه (ط6)، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة

9. عطو، محمد. (2015). تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب. أطروحة لنيل درجة الدكتوراه – جامعة الجزائر

10. غازي، وداد جابر. (2004). الإرهاب وأثره على العرب. مجلة العرب والمستقبل، تصدرها الجامعة المستنصرية، 2.

11. غزلان، فليج، وموسى، سامر. (2019). الوجيز في القانون الدولي الإنساني. د م: أكاديمية دراسات اللاجئين

12. فيلالي، كامل. (2008) . القانون الدولي الإنساني والإرهاب، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

13. مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات. (2021) . مكافحة الإرهاب، الوحدة التعليمية السادسة (شرت النسخة الإنجليزية منه لأول مرة في يوليو 2018، ونشرت الترجمة العربية في أبريل 2021 عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

14. مدونات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2010). تحديات أمام القانون الدولي الإنساني – الإرهاب.

15. مزعل شبى، كريم. (2005). مفهوم الإرهاب – دراسة في القانون الدولي والداخلي. مجلة أهل البيت، العراق – كربلاء، 2.

16. منديل، ناظر أحمد، وذياب، آدم سميان. (2018). حظر الأعمال الإرهابية ومكافحتها في القانون الدولي الإنساني. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 7(2)

17. هتكرتس، جون ميري، والديك، لويز دوزو. (2007). القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

الغسيل الإلكتروني للنظام المصرفي في التشريع الجزائري

Electronic laundering of the banking system in Algerian legislation

د. قعموسي هواري / الملحقة الجامعية قصر الشلالة، جامعة تيارت / الجزائر

Dr .Gaamouci Haouari/ annexe kessar Chellala University of Tiaret/Algeria

الملخص:

تحرص الدّولة أن تنشىء نظاما للرّقابة والإشراف على المصارف والمؤسّسات المالية وسائر الهيئات المعرضة بشكل خاص للغسل الإلكتروني للأموال، خاصة مع التّطور العلمي والتّقني الّذي يعرفه اقتصاد الدولة والفساد المالي للموظف العام واعتماد بنك الجزائر الدّينار الرّقمي، الأمر الّذي يتطلب تضافر جهود المؤسسات المالية الإلكترونية الوطنية والدّولية في المراقبة وقمع هذه الجريمة، والتّعاون بينها في مجال تبادل المعلومات حول عمليات الصّرف وبطاقات الائتمان والوفاء وعمليات المقاصة والحوالات المالية. لذلك أوجد المشرّع أساليب وإجراءات متنوّعة تتعلّق بالبحث والكشف وقمع جريمة الغسيل المصرفي للأموال.

يلجأ مرتكبو جرائم الغسيل الإلكتروني للأموال إلى عدّة أساليب بغية تمويه متحصلات الجرائم وذلك قصد اضفاء الصّيغة الشّرعية لها، لذلك يجب على الأفراد والمؤسّسات المالية والتّجارية والمنظمات الدّولية الإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النّقد ومن الصكوك القابلة للتّداول ذات الصّلة عبر الحدود، وأن تتأكد السّلطة الرّقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان والأوراق التّجارية الإلكترونية الّتي يصدرها البنك لعملائه بهدف تحويل أموالهم.

الكلمات المفتاحية: رقابة.؛ غسيل إلكتروني ؛ مؤسسة مالية ، تدابير ، نقد ،سفتجة .

Abstract:

The Fund is keen to establish a system of control and supervision of banks, financial institutions and other bodies that are particularly vulnerable to electronic money laundering. Especially with the scientific development and technicality of the state economy and the financial corruption of the public official and the accreditation of the Algiers Digital Dinar Bank. This requires concerted efforts by national and international electronic financial institutions to monitor and suppress this crime and collaborate with them in exchanging information on disbursements, credit cards and remittances

Perpetrators of e-money laundering use several methods to disguise the proceeds of crime in order to legitimize it. Therefore, individuals, financial and trading institutions and international organizations must report the transfer of large quantities of cash and related negotiable instruments across borders.

KeyWords: oversight; suppression; Electronic laundering; Financial institution; measures; cash; bill of exchange.

مقدمة

إنّ تدخّل الدّولة في الدّائرة المالية بصفة عامّة والدّائرة البنكية بصفة خاصّة،عرف عدّة تطوّرات نتيجة التّحولات المالية إذ يعتبر القطاع المصرفي من القطاعات الأكثر حساسيّة للتّغييرات والتّطورات في العالم ونتيجة لذلك على السّلطات الرّقابية المصرفية التّكيف معها من خلال تحسين طرق الإشراف البنكي (ريمة، 2013، صفحة 20) كما لعبت الرقمنة دورا حاسما في اقتصاديات الدّول وتجارتها الإلكترونية أدى هذا التّطور إلى خلق بيئة تنشط بها العائدات الاجرامية الإلكترونية المالية غير المشروعة في المجال المصرفي بسهولة.

إشكالية الدراسة:

إشكالية الدراسة بالرّغم من الإجراءات المتخذة المنصوص عليها في قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم، إلاّ أنّ مبدأ عائق السّرية المصرفية يقف عائقاً أمام الإفصاح عن المعاملات المالية ذات الصّلة بالغسيل الرقمي المصرفي، وكشف هذه الجرائم يتطلب خبرة فنية في المجال المصرفي وتكوين عال للأعوان المؤهلين لقمع جرائم المال والأعمال بالمؤسّسات المالية والمصرفية. فمامدى نجاعة الآليات التي أقرّها المشرع الجزائري لمراقبة وقمع جريمة الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال ؟

أهداف الدراسة:

أما أهداف الدّراسة فهي رغبة ذاتية في البحث واكتشاف الجوانب الغامضة في الموضوع وتحليل موقف المشرّع الجزائري فيما تعلق بجرائم الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال، من حيث مسؤولية المبيّض الجزائية أو ذات الطّبيعة المالية وتبيان الاجراء الإداري المقرر لهذه الجريمة، والتّعرف على مدى تطبيق تلك القواعد في القضاء الجزائري.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدّراسة في ظهور الحاجة الملحّة لدراسة الموضوع لكثرة جرائم الغسيل الإلكتروني المصرفي وضبط، وارساء وحماية النّظام الاقتصادي من خلال تنظيم السّوق المالي.

من أسباب إختيار الموضوع الرّغبة الملحة في الكشف عن الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال ومختلف التّحولات الإلكترونية غير المشروعة والوقوف على النّظام القانوني الجزائري لمكافحة هذه الجريمة.

المناهج المتبعة:

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج التّحليلي الّذي يتلائم وطبيعة الموضوع، إذ يعتمد على تفكيك مشروع القانون للعناصر، ثمّ نقد وتقوم المعلومات وأخيرا التّركيب والخروج بمفاهيم جديدة.

مصطلحات الدراسة:

1. الرّقابة oversight

الرقابة وظيفة من وظائف الإدارة، و هي عملية متابعة الأداء و تعديل الأنشط التنظيمية بما يتفق مع انجاز الأهداف (علي ش.، 2003، صفحة 365)

2.الغسيل الإلكتروني Electronic laundering

الجريمة الإلكترونية بحكم موقع حدوثها في الفضاء الافتراضي الواسع وإمكانية تنفيذها عن بعد وصعوبة مشاهدة الجناة فيها يجعل من الصعب ضبطها، اكتشافها، التّعرف على عناصرها وجمع الأدلة اللاّزمة لإثباتها، لاعتمادها على الدّعائم الالكترونية (وهيبة، 2020، صفحة 51)

3. المؤسسات المالية ,Financial institution

المؤسّسات المالية تقوم بضبط ومراقبة السّياسات النّقدية والمالية تعرف المادة 115من قانون النقد والقرض الجزائري المؤسسات المالية بأنها: أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور.

4.تدابير measures

إنّ فكرة التّدابير الاحترازية تعتمد على الوقاية والعلاج، ففي حالة تعذر اجتناب السلوك الإجرامي يلجأ إلى التدابير العلاجية التي قد تظهر في صورة جزاءات تحل محل العقوبة، لكن وعلى الرغم من نجاعتها وطبيعتها النفعية . (حباس عبد القادر قندوسي يحي ، 2022، صفحة 131)

5. نقدcash

هي الودائع تحت الطلب الّتي تحتفظ بها المصارف في حساباتها إمّا عن عملية إيداع نقود ورقية أو تحويلات مصرفية أو ما تقوم المصارف بتوليده منها ويتم التّصرف به عن طريق الشّيكات أو بطاقات الائتمان المختلفة الّتي ظهرت مع تطورات النّشاط الاقتصادي. (زيدان، 2004، صفحة 28)

6.كمبيالة bill of exchange

نصّت المادة 3 من قانون رقم 75-59 المتعلّق بالقانون التّجاري الجزائري على أنّ السّفتجة أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددها القانون يتوجه به شخص يسمى السّاحب إلى شخص آخر يُسمى المسحوب عليه طالباً منه دفع مبلغ معين من النّقود في تاريخ معين أو قابل للتّعيين لإذن شخص يُسمى المستفيد.

لكي توفي هذه الدّارسة ما تستحقه من عناية عمدت على تناول موضوعها في مبحثين: ماهية الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال (المبحث الأول) ثم آليات مكافحة ومراقبة جرائم الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية جريمة الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال

تسعى الدّولة إلى إعتماد كلّ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى مجدية لكشف ورصد حركة النّقد والصّكوك القابلة للتّداول ذات الصّلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصّور، ويجوز أن تشمل تلك التّدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسّسات التّجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النّقد ومن الصّكوك القابلة للتّداول ذات الصّلة عبر الحدود، وانشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي، ويُهاب بالدّول أن تسترشد بالمبادرات ذات الصّلة الّتي تتخذها المنظمات الإقليمية المتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال (اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988)

سعيا للإحاطة الشّاملة ساتناول ذلك من خلال تعريف جريمة تبييض الأموال (المطلب الأوّل) ثم: أساليب حديثة مستعملة في جرائم الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: تعريف جريمة الغسيل المصرفي للأموال

تعدّدت تعاريف جريمة تبييض الأموال "هي كلّ فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر المداخيل النّاتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم (علي, لعشب، 2007، صفحة 20)، واكتفى المشرّع الجزائري بتحديد الأفعال الّتي تعتبر جرائم تبييض الأموال بموجب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات (رقم 66-156 ، المعدل و المتمم)، وكذا المادة الثّانية القانونمن القانونرقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، جرمت غسيل عائدات الجرائم إذ نصت على أنه يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية، بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أيّ شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية الّتي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الأثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه الطّبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التّصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلّقة بها، مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية .

- المشاركة في ارتكاب أيّ من الجرائم المقررة وفقا لذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التّحريض على ذلك أو تسهيله واسداء المشورة بشأنه.

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشّخص القائم بذلك وقت تلقيها أنّها عائدات إجرامية .

يستنتج من ذلك كلّ فعل إخفاء، أو تمويه مصدرها، أو حيازة، أو تحويل أو استبدالها، للأموال ذات المصدر غير المشروع، أو المشاركة أو التّواطؤ أو استخدامها مع علم الشّخص القائم بذلك وقت تلقيها أنّها عائدات إجرامية أو السّمسرة فيها، أو ارسالها بطريق العبور، اعتبر المشرّع الجزائري جميع العوائد المترتّبة عن مختلف هذه العمليات الإجرامية محلاً لارتكاب جريمة الغسيل المصرفي للأموال.

حرّمت الشّريعة الاسلامية كلّ فعل إخفاء، أو استخدام للأموال ذات المصدر غير المشروع وأدلة تحريم العائدات المالية غير المشروعة مذكورة في السنة النّبوية وفي آيات كثيرة قال اللّه تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون (الآية 188 من سورة البقرة).

جاء في تفسير الطبري لهذه الآية الكريمة لا يأكل بعضكم مال بعضٍ بما لا يحلُّ في الشَّرع من الخيانة والغضب والسَّرقة والقمار وربا وتبيض الأموال وتطفيف للكيل وغير ذلك، ولا ترشوا الحاكم ليقضي لكم.
الرشوة صورة من صور تبييض الأموال لما لها من تدمير للحقوق، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ القحط والجدب، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا، الرشوة، إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ"

الأمة اليوم تعاني تبعات أكل المال الحرام، من حروب مدمّرة، وويلات مهلكة، وقحط وجدب، فقد أمسكت السّماء ماءها، ومنعت الأرض خيراتها، ولفحت الشّمس بحرارتها، واشتدت الطّقوس ببرودتها، فاحذروا أسباب سخط الله، وموارد عقوبته (http://www.saaid.net/Doat/yahia/143.htm الرابط، 2022).

حدّدت المادة 3 من اتّفاقية فينا لعام 1988 الأفعال المكوّنة لجريمة تبييض الأموال كمايلي: انتاج أيّ مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها أو بيعها، أو توزيعها، أوعرضها للبيع، أو تحضيرها، أو تسليمها بأيّ وجه كان، أو السّمسرة فيها، أو ارسالها، أو ارسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو تصديرها، أو استيرادها أو حيازتها، أو صنع، أو نقل معدات، أو توزيع مواد، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدّرات أو المؤثّرات العقلية بشكل غير مشروع

تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنّها مستمدة من أية جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله، اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التّصرف فيها أو حركتها، أو ملكيتها أو الحقوق المتعلّقة بها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو من جرائم منصوص عليها (اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988).

يعتبر من قبيل جرائم تبييض الأموال كلّ الاتّفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الدّاخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتّفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة (المادة

5 /1 من اتفاقية الأمم المتحدة، 2000)، لجريمة تبييض الرّقمي المصرفي للأموال ركن مادي يتمثّل في كلّ عائدات غسيل الأموال الاجرامية من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة الّتي يحصل عليها بأيّة وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وملكية تلك الأموال غير المشروعة أو له مصلحة فيها والّتي تأتي بواسطة الشّكل الإلكتروني أو الرّقمي، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، والشّيكات وشيكات السّفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسّندات والكمبيالات، أما الرّكن المعنوي لجريمة الغسيل الإلكتروني المصرفي يستلزم توافر القصد الجنائي لقيامها، وذلك لا يتأتى إلاّ من خلال العلم والإرادة وهي جريمة عمدية.

المطلب الثّاني: أساليب حديثة مستعملة في جرائم الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال

يلجأ مرتكبو جرائم الغسيل الإلكتروني للأموال إلى عدّة أساليب بغية تمويه متحصلات الجرائم، وذلك قصد اضفاء الصّيغة الشّرعية لها، فكلّما تمكن رجال مكافحة الإجرام من كشف جريمة التّبييض الإلكتروني المصرفي للأموال، كلّما استطاع المبيضون من ابتكار وسائل جديدة، ونظرا لكثرة الأساليب المستعملة الّتي يصعب حصرها نركز على الأساليب الحديثة (حسان، 2015، صفحة 87)، في جرائم الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال.

الفرع الأول: مخاطر الائتمان

أصبحت تستعمل وسائل الحساب الإلكتروني كبديل للأوراق التّجارية، ومنها بطاقة الائتمان الّتي يصدرها البنك لعملائه بهدف تحويل أموالهم عبر منافذ الصّرف الآلية، تمكن هذه الآلية مبيضو الأموال من سحب مبالغ مالية كبيرة في دولة ما يتولى الفرع الّذي تمّ الصّرف من جهازه بطلب تحويل المبلغ من الفرع الّذي أصدر بطاقة للسّداد من حساب الزّبون، تستخدم هذه الوسيلة للتّهرب من الرّسوم المفروضة على التّحولات (حسان، 2015، الصفحات 92-93).

تتأكد السّلطة الرّقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان، تأخذ بعين الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة المخاطر، وأوضاع السّوق والاقتصاد لديها. ويشمل ذلك سياسات وعمليات احترازية لتحديد مخاطر الائتمان بما فيها مخاطر ائتمان الطرف المقابل وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسّيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب، وتتم تغطية الدّورة الائتمانية بشكل كامل، بما في ذلك تعهدات أو ضمانات الائتمان، وتقييم الائتمان (أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، 2012، صفحة 84).

الفرع الثاني: إعادة التّوطين البنكي

تعتبر البنوك عامل مهم في عمليات تبييض الأموال أو الغسيل المصرفي للأموال، حيث يتمّ إيداع أموال مشبوهة ناتجة عن أفعال غير المشروعة والأعمال الإجرامية في بنوك أحد الدّول ليقوم بعد ذلك بتحويلها إلى الوطن الأصلي للمودعين، وبذلك يكون البنك قد علم بغسل الأموال النّاتجة عن عمل غير مشروع وجعلها تبدو كأيّ أموال مشروعة (الشافعي، 2005، صفحة 24).

فوضع النّقود في إحدى آليات النّظام المالي أو في إحدى المصارف، أو المؤسّسات المالية غير المصرفية، بما يسمح بتحريك الأموال بسهولة تمهيدا للدّخول في مرحلة ثانية وهي مرحلة التّمويه، كما يمكن التّخلص من النّقود إلى تحويلات أخرى عقارات مجوهرات (دليلة، 2007، صفحة 17)، يتم نقل أموال عن طريق التّحويلات البرقية خارج الحدود عن طريق شيكات الاتّصال الدّولية ومنها إلى داخل الأسواق المالية في العالم ومنها أسواق إعادة التّوطين، تستخدم هذه الوسائل في غسيل الأموال الملوّثة في العالم وذلك بسبب سهولة انتسابها في النّظام المصرفي العالمي (دليلة، 2007، صفحة 22).

المبحث الثاني: آليات مكافحة ومراقبة جرائم الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال

ألزم قانون رقم 05-01 جميع المصارف والمؤسّسات المالية ضرورة توخي الحيطة والحذر والتّحقق من هوية العملاء ومن المستندات الرّسمية وعدم الاحتفاظ بأيّة حسابات لشخصيات مجهولة أو بأسماء وهمية، كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على معلومات كافية عن الشّخصية الحقيقية للعميل الّذي يطلب فتح حساب له أو تنفيذ عملية مالية لحسابه، وزوّدها المشرّع بصلاحيات واسعة وبوسائل ماديّة وبشرية تكفل لها ضمان منافسة حرّة وشفافة على مستوى القطاع المصرفي.

سأتناول هذا المبحث من خلال صلاحيات اللّجنة المصرفية ومجلس النّقذ والقرض المتعلقة بالغسيل الإلكتروني (المطلب الأول) ثم اختصاصات الأعوان المكلّفين بقمع الغسيل الإلكتروني المصرفي بموجب قوانين خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات اللّجنة المصرفية ومجلس النّقذ والقرض المتعلّقة بالغسيل الإلكتروني المصرفي

تعدّ الرّقابة من أهمّ الالتزامات الواقعة على عاتق المؤسّسات المالية والمؤسّسات المالية المشابهة وكذا الأشخاص الطّبيعيين المخاطبين بذلك (دليلة، 2007، صفحة 84).

سأتناول المطلب من خلال صلاحيات اللّجنة المصرفية المتعلّقة بالغسيل الإلكتروني المصرفي (الفرع الأول) ثم صلاحيّات مجلس النّقد والقرض المتعلّقة بالغسيل الإلكتروني المصرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات اللّجنة المصرفية المتعلّقة بالغسيل الإلكتروني المصرفي

تعتبر اللّجنة المصرفية، الحارس الأمين للقطاع المصرفي من خلال مراقبة الأنشطة الّتي تمارسها البنوك والمؤسّسات المالية والبحث عند الاقتضاء عن المخالفات المرتكبة من قبل هذه الأخيرة (نورة، 2007)، لذلك أكّد أمر رقم 03-11 المعدّل والمتمّم على اختصاصات هذه اللّجنة في المادّة 105وما بعدها وزوّدها المشرّع بصلاحيات واسعة وبوسائل ماديّة وبشرية تكفل لها ضمان منافسة حرّة وشفافة على مستوى القطاع المصرفي والمتمثّلة فيما يلي:

- نصت المادة 97 مكرر من الأمر رقم 10 -04 المتعلق بقانون قانون النقد والقرض على مراقبة مدى احترام البنوك والهيئات المالية للأحكام التّشريعية والتّنظيمية من قبل اللّجنة المصرفية.

- يمكن للّجنة أن تكلّف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرّقابة بواسطة أعوانه لصالح اللّجنة، أو أيّ شخص يقع عليه اختيارها، وتنصّب هذه الرّقابة على الوثائق والمستندات الّتي تقدّم من طرف البنوك والمؤسّسات المالية والّتي ترى اللّجنة

أنّها هامة في عملية الرّقابة، ولها أن تطلب من كلّ بنك أو مؤسّسة مالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللاّزمة لممارسة مهّمتها، ويمكن لها أن تطلب من كلّ شخص معنى تبليغها بأيّ مستند وأيّة معلومة، ولا يحتج بالّسر المهني اتجاهها.

كما يمكن أن تمتدّ تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الّذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التّابعة لها وهو ما نصّت عليه المواد من 8إلى 10 من الأمر 11-03 االمتعلّق بقانون النّقد والقرض، ويمكن اللّجنة توسيع مراقبتها في إطار الاتّفاقيات الدّولية إلى فروع الشّركات الجزائرية المقيمة في الخارج، وفروع الشّركات الأجنبية في الجزائر، تفحص اللّجنة شروط استغلال البنوك والمؤسّسات المالية لوضعياتها المالية،

- تعاين عند الاقتضاء، المخالفات الّتي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسّسة المالية دون أن يتمّ اعتمادهم وتطبيق عليهم العقوبات التّأديبية، كما يمكن للّجنة أن تضع قيد التّصفية ويعيّن مصف لكلّ مؤسّسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليّات المخوّلة للبنوك والمؤسّسات المالية أو الّتي تخلّ بالممنوعات المنصوص عليها في المادّة81 من أمر 03- 11 السّالف الذّكر، وبذلك منحت اللّجنة المصرفية سلطات عقابية وأخرى احترازية.

أعطى قانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لخلية معالجة الاستعلام المالي (المرسوم التّنفيذي رقم02-127 المؤرخ في 2002/4/7 المعدل و المتمم)، صلاحية تلقي الإخطارات من المصارف والمؤسسات المالية ومن كلّ شخص طبيعي أو معنوي، وسائر الجهات الّتي خولها القانون ذلك بمقتضى المادة التّاسعة عشر (19) من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

أولا: سلطات اللجنة المصرفية من خلال العقوبات التأديبية أثناء الغسيل المصرفي

تتمتّع اللّجنة المصرفية بسلطات عقابية منحت لها بموجب المادّة 114من أمر رقم 03-11السّالف الذّكر إذا أخلت المؤسّسة المالية والبنك بأحد الأحكام التّشريعية والتّنظيمية المتعلّقة بنشاطاته، أولم يذعن لأمر أو لم يأخذ بالحسبان التّحذير، يمكن اللّجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية: الإنذار، والتّوبيخ (نورة، 2007، صفحة 379) .

- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحدّ من ممارسة النّشاط،

- التّوقيف المؤقّت لمسير أو أكثر، سحب الاعتماد،

- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

- زيادة على ذلك يمكن للّجنة أن تقضي بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرّأسمال الأدنى الّذي يلزم البنك أو المؤسّسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ،

- تتّخذ قرارات اللّجنة بأغلبية ويكون صوت الرّئيس مرجّحا في حالة التّساوي،

- تكون قرارات اللّجنة المتعلّقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقّتا، أو المصفي، والعقوبات التّأديبية وحدها قابلة للطّعن القضائي، يجب أن يقدّم الطّعن في أجل 60 ستين يوما ابتداء من تاريخ التّبليغ تحت طائلة رفضه شكلا، يتمّ تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية،

- تكون الطّعون من اختصاص مجلس الدّولة وهي غير قابلة للتّنفيذ وهو ما نصّت عليه المادة107 من قانون النّقد والقرض.

أمّا الفئة الثّانية، فتشمل ضبّاط الشّرطة القضائية وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في التّحري عن الجرائم عموما، منحهم المشرّع أساليب تحرّي خاصّة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحتة رقم06-01 المؤرّخ في 20 فيفري 2006، وبمقتضى قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم ذي الرّقم 06-22، المؤرّخ في2006/2/20 إذ تنصّ المادّة 65 مكرّر 5 منه على أنّه :" إذا اقتضت ضرورة التّحري في الجريمة المتلبّس بها أو التّحقيق الابتدائي في الجرائم ...الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلّقة بالتّشريع الخاصّ بالصّرف، وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المتخصّص أن يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات الّتي تتمّ عن طريق وسائل الاتّصال السّلكية واللاّسلكية،

- وضع التّرتيبات التّقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التّقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوّه به خاصّة أو سريّة من طرف شخص أو عدّه أشخاص في أماكن خاصّة أو عمومية أو التقاط صور لشخص،

- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع التّرتيبات التّقنية بالدّخول إلى المحلات السّكنية أوغيرها ولو خارج المواعيد المحدّدة في المادّة 74 من هذا القانون، وبغير علم أو رضا الأشخاص الّذين لهم حقّ في تلك الأماكن".

نلاحظ من خلال الأحكام الواردة في قانون العقوبات الجزائري خاصة المادة 389 مكرر 1 إلى غاية المادة 389 مكرر 7، أن المشرع الجزائري لم يفرق بين تنفيذ جريمة الغسيل المصرفي للأموال، ومجرد الشّروع فيها وخصها بعقوبات سالبة للحرية تتراوح بين (5) إلى(15) سنة وبغرامة من 4000000دج إلى 8000000د ج، وبعقوبات تكميلية منها مصادرة الوسائل والمعدات الّتي استعملت في جريمة الغسيل الإلكتروني للأموال، ومصادرة العائدات الّتي تم تبييضها، وحل ومنع مزاولة نشاط الشّخص المعنوي.

ثانيا: التّدابير الاحترازية للّجنة المصرفية المتعلّقة بالغسيل الإلكتروني المصرفي

- إذا أخلّت إحدى المؤسّسات المالية الخاضعة لرقابتها بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للّجنة أن توجّه لها تحذيرا بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسّسة بتقديم تبريراتهم، وتتّخذ وفي أجل معيّن كلّ التّدابير الّتي من شأنها أن تعيد أو تدعّم التّوازن المالي للبنك أو المؤسّسة المالية أو تصحيح أساليب تسييرها وهو ما نصّت عليه المادة 111 من الأمر 11-03 المذكور أعلاه.

- عند إخلال البنوك والمؤسّسات المالية بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادّة 81من أمر رقم 03-11 المعدّل والمتمّم، يمكن للّجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقّتا تنقل له كلّ السّلطات اللازمة للإدارة أعمال المؤسّسة المعنية أو فروعها في الجزائر بناء على مبادرة من مسيري المؤسّسة المعنية، إذا قدَّروا أنّه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد (الجيلالي، 2006).

الفرع الثاني: صلاحيّات مجلس النّقد والقرض المتعلقة بالغسيل الإلكتروني المصرفي

حصر أمر رقم 11-03 في المادّة 62 منه صلاحيّات المجلس في شؤون النّقد فقط أيّ كوسيلة نقدية ليس لها أي دور في الاستثمار، وتمّ هذا الحصر في الواقع بعد إلغاء نصّ المادّة 183من قانون رقم 90-10المتعلّق بالنّقد والقرض، كما

أصبحت أنظمة المجلس خاضعة لرقابة مجلس الدّولة بموجب دعوة الإلغاء ترفع فقط من قبل وزير المالية، والملاحظة أنّ أنظمة البنك المنشورة في الجريدة الرّسمية هي أعمال تشريعية أكثر منها تنظيمية وإخضاعها لرقابة مجلس الدّولة يفقدها الطّابع التّشريعي، كما يعتبر المجلس المستشار الوجوبي للحكومة في المسائل النّقدية دون المسائل الاقتصادية، يستمع المجلس إلى الوزير المكلّف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير، وتستشير الحكومة المجلس كلّما تداولت في مسائل تتعلّق بالنّقد والقرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النّقدي على اعتبار أنّ المجلس سلطة نقدية يمارس جميع سلطاته في إطار هذا الأمر عن طريق أنظمة، فإنّه يصدر النّقد ويحدّد السّياسة النّقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ويضع قواعد الوقاية في السّوق وشروط اعتماد البنوك والمؤسّسات المالية وفتحها، يحدّد المقاييس والنّسب الّتي تطبق على البنوك والمؤسّسات فيما يخصّ تغطية المخاطر وتوزيعها وحماية للزّبائن، يضع المقاييس والقواعد المحاسبية الّتي تطبق على البنوك والمؤسّسات المالية يتّخذ القرارات الفردية في مجالات التّرخيص لفتح البنوك والمؤسّسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية، وحسب المادة 62 من الأمر 03-11 يرخّص بفتح المكاتب لتمثيل البنوك الأجنبية .

يبلغ المحافظ إلى الوزير المكلّف بالمالية مشاريع الأنظمة لتعديلها ويمنحه 10 أيّام، ويستدعي المحافظ مجلس النّقد والقرض للاجتماع في أجل05 أيّام ويعرض عليه التّعديل المقترح، ثمّ يصدر القرار بعد يومين الّذين يليّان موافقة المجلس عليه ويكون نافذا مهما يكن مضمونه.

- يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها في الجريدة الرّسمية ويكون النّظام الصّادر والمنشور موضوع طعن بالإبطال يقدّمه وزير المالية، أمام مجلس الدّولة ولا يكون لهذا الطّعن أثر موقف،

- يجب أن يقدم الطّعن خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا،

- يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتّخذة بموجب المادّة 62 بخصوص النّشاطات المصرفية،

-لا يسمح بإجراء هذا الطّعن إلا للأشخاص الطّبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار المباشر،

- يحقّ له أن يقدّم الطّعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال 60 ستين يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادّة 87 من أمر رقم 03- 11 المعدّل و المتمّم.

سكت المشرّع ولم يصرّح بإعمال مبدأ وقف التّنفيذ بالمادّة 87 من أمر رقم 03-11 إذ نصّت على:" لا يمكن الطّعن أمام مجلس الدّولة في القرارات الّتي يتّخذها المجلس بموجب المادّة 82 و84 و85 أعلاه إلاّ بعد قرارين بالرّفض، ولا يجوز تقديم الطّلب الثّاني إلاّ بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطّلب.

يستنتج أنّ المشرّع وبخصوص الأثر غير الموقف للطّعن في قرارات مجلس النّقد والقرض، أنّه أخذ موقفا بين الاستبعاد الصّريح لوقف التّنفيذ كما هو منصوص عنه في المادّة 65 من أمر رقم 03-11 أو السّكوت عنه مثلما ورد في المادّة 87 من نفس الأمر.

المطلب الثّاني: اختصاصات الأعوان المكلّفين بقمع الغسيل الإلكتروني المصرفي بموجب قوانين خاصة

ألزم المشرع الجزائري بموجب قوانين خاصة الأعوان المكلّفين أن يتّخذوا كلّ تدابير الأمن المناسبة لقمع الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال من بين هؤلاء الأعوان:

اختصاصات ضبّاط الشّرطة القضائية المتعلقة بالغسيل الالكتروني المصرفي للاموال (الفرع الأول) ثم اختصاصات أعوان إدارة المالية المكلفين بقمع الغسيل الإلكتروني المصرفي (الفرع الثاني) في الأخير اختصاصات أعوان المفتشية العامّة للمالية بقمع الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال (الفرع ثالث).

الفرع الأوّل: اختصاصات ضبّاط الشّرطة القضائية المتعلّقة بالغسيل الالكتروني المصرفي

يلتزم ضبّاط الشّرطة القضائية بتلقّي الشّكاوي وجميع الاستدلالات المتعلّقة بجرائم الصّرف وإثباتها في محاضر، لذلك يناط بهم مهمّة البحث والتّحري بموجب المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وجمع الأدلّة عن الجرائم وعن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بالتّحقيق الابتداء، وتنحصر هذه المهام الموكلة لهم في الاختصاصات الّتي تمكّنهم من أداء واجبهم رغم سكوت أمر رقم 96-22 عن تحديد صلاحيات ضبّاط الشّرطة القضائية، لكن هذا لا يمنع من ممارسة مهامهم وفق قواعد الإجراءات الجزائية، وبالرّجوع إلى أحكام المادّة 16 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّلة بموجب قانون رقم 06-22 المؤرّخ في 2006/12/20 فإنّه إذا تعلّق الأمر بالجرائم الخاصّة بالتّشريع الخاص بالصّرف يمتدّ اختصاصهم إلى كامل الإقليم الوطني تحت إشراف النّائب العام لدى المجلس القضائي المتخصّص إقليميا وعلم وكيل الجمهورية، فلهم سلطة تفتيش المساكن وحجز محل الجريمة والوسائل المستعملة في الغش، والتّوقيف للنّظر دون سواهم.

الفرع الثاني: اختصاصات أعوان إدارة المالية المكلّفين بقمع الغسيل الإلكتروني المصرفي

تنصّ المادّة 8 مكرّر المستحدثة بعد تعديل أمر رقم 96-22بموجب أمر رقم03-01 المؤرّخ في2003/02/19، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتّنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال على أنّه:"يمكن لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهّلين في الأعمال الّتي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادّتين الأولى والثّانية من هذا الأمر أن يتّخذوا كلّ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرّض لها مثلما هو معمول به في المادّة الجمركية، ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الاطّلاع المختلفة المنصوص عليها في التّشريعين الجمركي والجبائي

الفرع الثالث: اختصاصات أعوان المفتشية العامّة للمالية بقمع الغسيل الإلكتروني المصرفي

لأعوان المفتشية العامّة للمالية جملة من الاختصاصات تتمثل فيمايلي :

أوّلا: حقّ دخول أعوان المفتشية العامّة للمالية المساكن بغرض التّفتيش

تجيز الفقرة الثّانية من المادّة 8 مكرّر من أمر رقم 03-01 المؤرّخ في 19 فيفري 2003 لكلّ الأعوان المؤهّلين التّابعين للإدارة المالية وللبنك المركزي الحقّ في الدّخول إلى المساكن حيث نصّت على أنّه:" ويمكنهم أيضا دخول المساكن وذلك دون قيد هذا الحقّ بشرط "، في حين المادّة47 من قانون الجمارك أخضعت حقّ تفتيش المنازل لشروط وهي:

- أن يكون أعوان الجمارك مؤهّلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك حتّى يباشروا التّفتيش في المنازل
- الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصّة وإلاّ تعرّض هذا الإجراء للبطلان،
- أن يرافق أحد مأموري الضّبط القضائي أعوان الجمارك عند قيامهم بهذا الحقّ،
- أن يكون التّفتيش في النّهار أمّا التّفتيش الّذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا،

وعليه وعند مقارنة حقّ تفتيش المساكن المنصوص عليه في التّشريع المتعلّق بالصّرف مع باقي التّشريعات الأخرى، يستنتج أنّ مشرّع الصّرف كان محدودا جدا في تنظيمه لهذا الحقّ، حيث جعل طريقة مباشرة لهذا الأخير مشوبة بالغموض والإبهام، على غرار المشرّع الجمركي الّذي عالج كيفية ممارسة التّفتيش بدقّة ووضوح (شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصّرف في القانون الجزائري، 2012، صفحة ص200)، كما كفلت الشّريعة الإسلامية حرمة دخول المسكن وحرمة الشّخص الخاصّة في قوله تعالى": يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (الآيتان 27و 28 من سورة النّور)٠

وتحرص المواثيق الدّولية، والتّشريعات الوطنية على وجود حرمة الشّخص وحرمة مسكنه قد أوردها المشرّع الجزائري في نصوص عديدة منها المادّة 135 والمادّة 295 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المؤرّخ في 08 جوان 1966 ٠ إضافة إلى الحماية المبيّنة في المادّة47 من القانون المدني الجزائري وكرّس كذلك هذه الحماية دستور 2020 بموجب المادّة 48 " "تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة مسكن ".

إجراء التّحقيق مساس بالحريات الّتي كفلها الدّستور لذلك قيّده المشرّع الجزائري بضمانات عديدة فلا يجوز لضباط الشّرطة القضائية تحت طائلة البطلان مباشرة التّحقيق والدّخول إلى المساكن بغير إذن من السّلطة المختصّة، إلاّ في أحوال استثنائية حدّدها القانون، فالمشرّع لا يهدّد المصلحة العامة حتىّ و إن كان يراعي حرمة الحياة الخاصّة للأفراد، إذ يجوز إجراء التّفتيش والحجز في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 الى 348 من قانون العقوبات، وفي حالة التّلبس والقبض النّاتج عنه لا يتطلّب مثل هذا الإذن، وقد يكون دخول المنازل لضرورة والّتي تعدّ قيدا على حرمة المساكن كإنقاذ غريق أو إخماد حريق، قد أباحت المادّة 45 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 03-95 لسنة 2003 ذلك بنصّها "لا يجوز لرجال السّلطة الدّخول في أيّ محلّ مسكون إلاّ ...في حالة طلب المساعدة من الدّاخل" ، ويجوز أن يسمح به استنادا لرضا صاحبه، فلا يعدّ ذلك انتهاكا لحرمة مسكن طبقا المادّة 47 من ق.إ .ج.ج.

لا يسمح لضباط الشّرطة القضائية بتفتيش منزل في مواد الجنايات بل يباشره قاضي التّحقيق بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية ويبطل دخول المحلّ إذا كان الموظّف غير مرخّص له بالدّخول وبطلت معه كافة ما يلحق بهذا الدّخول من إجراءات، بينما يملك قاضي التّحقيق تفتيش منزل المتّهم وغير المتّهم، إذا ما وجدت قرائن على أنّه حائز للأشياء تتعلّق بالجريمة٠

وحسن فعل المشرّع الجزائري لقمع الغسيل المصرفي للأموال عندما أخضع بموجب المادة 9 من أمر رقم 96-22 المعدل والمتمم تقديم شكوى المتابعة الجزائية بسبب مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصّين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج إلى وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهّلين لهذا الغرض بإخطار الجهة القضائية.

تراجع المشرّع الجزائري بعد إلغاء المادّة 09 من أمر 96-22 بموجب أمر رقم 10-03 المؤرّخ في 26 أوت2010، ومنح بذلك تحريك الدّعوى العمومية للنيّابة العامّة ولم يجردها من سلطتها الّتي تباشرها وحدها بعدما أن علّق تحريكها على شكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهّلين وللطّرف المتضرّر كالبنك الوسيط إمكانية تحريكها.

ثانيا: حقّ الأعوان الاطّلاع على الوثائق لقمع الغسيل الإلكتروني المصرفي للأموال

تنصّ الفقرة الأخيرة من المادّة 08 مكرّر من أمر03-01 المؤرّخ في 19فبراير 2003 المعدّل والمتمّم على أنّه:" ويمكنهم أيضا وممارسة حقوق الاطّلاع المختلفة المنصوص عليها في التّشريعين الجمركي والجنائي". بصدد الإحالة إلى هذه التّشريعات المبنية في الفقرة الأخيرة أعلاه تكون المادّة48 فقرة 1 من قانون الجمارك، وكذا المادّة 07 من قانون الضّرائب غير المباشرة قد خوّلت حقّ الاطّلاع على كلّ أنواع الوثائق والمستندات المالية والتّجارية والمحاسبة، وكلّ الأقراص المغناطيسية والمتعلّقة بالأعلام الآلي، الفواتير وسندات التّسليم، وجداول الإرسال وعقود النّقل، والدّفاتر والسّجلات المختلفة وغيرها من الأنواع الأخرى من الوثائق الّتي يمكن للأعوان مطالبتها (الشريف، 2005، صفحة 322).لا يقتصر حقّ الاطّلاع على الأشخاص الطّبيعية وحدها، بل أيضا إلى الأشخاص المعنوية، سواء كانت من القانون الخاص أو القانون العام، سواء كانت عمليات الغش تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة (المادّة 48 فقرة 4القانون رقم 17-04 ، المؤرخ في 16فيفري 2017المتعلق بقانون الجمارك).

تدخّل المشرّع وأحاط حقّ الاطّلاع بضمانات مهمّة، فاعتبر رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدّرجة الأولى منصوص ومعاقب عليها في المادّتين319و48 من قانون الجمارك، إذ نصّت الأولى على أنّه :" تعدّ مخالفة من الدّرجة الأولى على الخصوص" كلّ مخالفة لأحكام المادّتين 43و48 من هذا القانون وفضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة قدرها(5000) خمسة ألاف دينار، بينما نصّت المادّة 48 على أنّه:" يعاقب كلّ شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادّة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة مالية تساوي 1000 ألف دينار عن كلّ يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق ...".

ثالثا: التّدابير التّحفظيّة والإجراءات الإدارية الوقائية المتعلقة بالغسيل المصرفي

تجدر الإشارة إلى ما أتت به المادّة 8 من أمر رقم 96-22 المعدّل والمتمّم، من أنّه يمكن لمحافظ بنك الجزائر أن يتّخذ تدابير تحفظيّة أو إجراءات إدارية وقائية تنتهي بمجرّد صدور الحكم القضائي الفاصل في الدّعوى الصّرفية أو بإجراء الصّلح إذا طلب المخالف به، يتّخذ المحافظ هذا الإجراء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهّلين، وله اتخاذ عقوبات ردعية كالمنع من مزاولة عمليات الصّرف والتّجارة الخارجية على الأشخاص الطّبيعية والمعنوية المنصوص عليها في المادّة 2/56 مكرّر إذ نصّت على أنّه:" ويمكنه رفض إدخال أيّ وسيلة دفع، لاسيما إذا كانت تقدّم ضمانات سلامة غير كافية، كما يمكن أن يطلب من مقدّم طلب إدخال هذه الوسيلة اتّخاذ كلّ التّدابير"

أصبحت صلاحيات محافظ البنك محصورة بمقتضى المادّة 16 من أمر 03-11المؤرّخ في26 أوت2003 المتعلق بالنقد والقرض، على خلاف ما ورد في المادّة 28 من قانون رقم 90-10المؤرّخ في 14 أفريل 1990 الملغى، إذ يقوم بجميع الأعمال دون تحديد، وكونه رئيس مجلس الإدارة خصته المادة 36 من الأمر رقم 03-11 المعدّل والمتمّم بصلاحيات أخرى

تستشير الحكومة بنك الجزائر في كلّ مشروع قانون أو نصّ تنظيمي، يقترح كلّ ما من شأنه أن يحسّن التّنمية الاقتصادية، يطلع الحكومة على كلّ ما من شأنه المساس باستقرار النّقد،

يطلب من البنوك والمؤسّسات المالية أن تزوّده بكلّ الإحصاء والمعلومات الّتي تتعلّق بالأوضاع الاقتصادية يحدّد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخّص بها،

للأعوان المذكورين في المادّة 8 مكرّر من أمر 03-01، اتّخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية مثلما ما هو معمول به في المادّة الجمركية وهي احاله صريحة إلى المادّة 241 من قانون الجمارك، الّتي تخوّل للأعوان المؤهّلين للمعاينة الجريمة الجمركية، حقّ حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، والأخرى الّتي هي في حوزة المخالف، أو أيّة وثيقة ترافق هذه البضائع كضمان في حدود الغرامات المستحقّة.

خاتمة:

نظر لطبيعة جريمة الغسيل المصرفي للأموال وارتباطها الوثيق بتحرك البضائع والأشخاص، فإنّ البحث والتّحري اللّازمين للكشف عنها يقتضيان تضافر الجهود الدّولية والوطنية للقضاء على مختلف أشكالها، ويتطلّب كذلك تحيين القواعد التّقليدية مع فروع القانون الجزائي الافتصادي واتخاذ المبادرة في رسم الطريق الإجرائي لمتابعة الجريمة الاقتصاديةالّتي تتميز بالسّرعة والتّطور.

يعتبر المجال المصرفي من أسهل القطاعات عرضة للغسيل المصرفي، لذلك ينبغي تسهيل جمع الأدلة والتّرصد الالكتروني، تسهيل عملية تسليم المجرمين بين الدّول، ولخطورة الجريمة الاقتصادية تتّجه التّشريعات إلى تشديد العقوبة لإرهاق المخالف ماديا بالغرامات وليس العقوبات السّالبة للحرية الّتي تضيف أعباء مادية على كاهل الدّولة من أكل وإيواء ومصاريف صحية وغيرها الّتي تتكبدها الدّولة اتجاه النّزلاء

يبقى القانون الجزائي الاقتصادي وحده قادرا بفضل قائمة عقوباته الرّادعة منظما للعلاقة الّتي تربط المتضرّر باعتباره طرفا ضعيفا بالنّسبة للمتدخّل الّذي يتميز بالقوة الاقتصادية، لأنّ الحماية الّتي توفرها فروع القانون أخرى مردودها من حيث الرّدع ضعيف،

أفرزت التّحولات الاقتصادية في الألفية الثّالثة أوضاعا جديدة منها تحرير الأسواق الّذي يؤدّي إلى التّلاعب الجبائي الأكثر خطورة على المستوى المحلي، إذ تحاول كثيرا من البلدان جذب الاستثمار بشتى الطّرق غير المشروعة، لذلك يجب أن يلتزم النّظام الاقتصادي بمعايير الشّفافية والحوكمة، ودعم التّنافسية وتشجيع الاستثمار والنّمو المتوازن، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراعاة الاتّزان المالي والتّجاري والنّظام الضّريبي العادل.

مع تطوّر الحياة الاقتصادية في الجزائر واتّساع نطاق الجرائم الخاصة بالصّرف تصدّى المشرّع لذلك بالتّشريعات الّتي تجرّم هذه الأفعال وعزّز دور الرّقابة وتكوين الموظفين المؤهلين لذلك. وواجه المشرّع حالات التّهرب الضّريبي بعقوبات ظهرت جليا في القوانين الضّريبية المختلفة في الجزائر.

ضرورة وضع قواعد جديدة تتلاءم مع معطيات السّوق الدّاخلية فصدر الأمر رقم03- 03 المؤرّخ في 2003/07/16، المتعلق بالمنافسة، وتمّ التّكفل بالموظف اجتماعيا قصد القضاء على الفساد المالي.

Bibliography :

1. الأيتان 27و 28 من سورة النّور.(s.d.) .

2. المادة 97 مكرر أمر رقم 03_11 ، المؤرخ في 2003/8/25 ،المتعلق بقانون النقد و القرض، معدل و متمم،ج ر عدد52.صادرة في 2003/8/27

3. الحديث أخرجه أحمد .(2022, 12 26). الرابط http://www.saaid.net/Doat/yahia/143.htm

4. الرابط https://www.google.com/search?client=firefox-b-d&sa=X&sxsrf=AJOqlzWXbx9A9pe (4ENMtdFIzoXgR4BL9nw%3A1673530753397&lei=g. (s.d.).

5. اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.(s.d.) .

6. اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.(s.d.) .

7. الآية 188 من سورة البقرة.(s.d.) .

8. الجيلالي, عجة ، (2006) ، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التّسيير الصّارم للنّقد و الصّرف، مجلّة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4.

9. احمد المهدي و اشرف الشافعي ، .(2005). المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، مصر،دار العدالة.

10. الشريف, ك. م .(2005). الممارسات المنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، تخصص القانون العام جامعة معمري تيزي وزو، الجزائر .

11. المادة 107 من قانون رقم 03-11 ، المتعلق قانون النقد و القرض، معدل و متمم، ج ر عدد 52 ، صادرة 2003/8/27.

12. القانون رقم 17-04 ، المؤرخ في 16فيفري 2017، المتعلق بقانون الجمارك، ج ر عدد، صادرة في 2017.3/2/19.(s.d.) .

13. المادة 5 /1 من اتفاقية الأمم المتحدة ،(15 9 ,2000) ، المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

14. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 1966/7/9،المتعلق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصّرف،معدل و متمم ، ج ر عدد42 صادرة في1996/7/10 .

15. المرسوم التّنفيذي رقم02-127 المؤرخ في 2002/4/7، خلية الاستعلام المالي هيئة إدارية مستقلة المعدل و المتمم(.s.d) .

16. أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية .(2012) .للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية .

17. حباس عبد القادر، قندوسي يحي .(2022) . التدابير الاحترازية وأسباب انقضائها في التشريع الجزائري.

18. حسان عبد السلام .(2015) .جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر.، دكتوراه ، جامعة سطيف، الجزائر.

دليلة مباركي ، (2007)، غسيل الأموال، اطروحة ، جامعة باتنة ، الجزائر. 19.

20. قانون رقم 66-156 ، مؤرع في 1966/6/8 ،متعلق بقانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج ر 49.

21. ريمة ذ.هبي (2013)، الاستقرار المالي النظامي بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري، اطروحة ، قسنطية، الجزائر..

22. زيدان, ز. ح .(2004) .تغيرات القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات.، دار الفكر الاسكندرية، مصر.

23. شيخ ناجية،(2012)، خصوصيات جريمة الصّرف في القانون الجزائر،أطروحة، جامعة تزي وزو، الجزائر.

24. علي,شريف .(2003) .الادارة المعاصر .الاسكندرية, مصر.

25. علي لعشب .(2007) .الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية. ن عكنون،لجزائر.

26. نورة بولخضرة .(2007) .ملتقى وطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي . الاندماج المصرفي بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة ، بجاية، الجزائر.

27. وهيبة عبد الرحيم .(2020) .دراسة جريمة غسيل الأموال عبر القنوات الإلكترونية .مجلة الدراسات الاقتصادية، الجزائر.

العنف الالكتروني بين التهديدات الأمنية وارتكاب الجرائم الإرهابية: دراسة سوسيولوجية

Electronic violence betweensecuritythreats and the commission of terrorist crimes, a sociologicalstudy

ا.م.د.سرمد جاسم محمد الخزرجي / العراق / جامعة تكريت/علم الاجتماع اختصاص الانثروبولوجيا

Dr. Sarmad Jassim Muhammad Al-Khazraji / Iraq / TikritUniversity / SociologyMajoring in Anthropology

م.د. لحميدي عادل _ جامعة البويرة / الجزائر

Dr.L hmidi Adel _ University of Bouira / Algeria

الملخص:

هدفنا من خلال الدراسة إلى البحث عن طبيعة تأثير العنف الالكتروني على فئة الشباب المستهدفة من طرف المنظمات الإرهابية ,ذلك لأن الثورة التكنولوجية ودخول الحاسوب والانترنت إلى مجتمعنا واختراقه كافة جوانب حياتنا اليومية، فهذا الاختراق قدأدى إلى ظهور نوع جديد من العنف يسمى العنف الالكتروني الممارس عبر الوسائط الالكترونية ،فمعدل الجرائم الالكترونية قد فاق معدل الجرائم العادية لعل اخطرها استحواذ على دماغ الشباب وتعليمهم أدوات الجريمة من خلال الألعاب التي تحمل أفكارا إرهابية وخطيرة انتهجتها كمحور لجذب الشباب ،فخطورة العنف الإلكتروني أنه لايوجدفيه جانب اعتداء بدني أو جسماني فقط، بل فيها استقطاب فكري، فيها وجذب معنوي ، لتنفيذ الارهاب مخططاتهم الشخصية على سبيل المثال هناك العاب ومواقع بمحتويات كيف تنتحر ..كيف تصنع قنبلة ..كيف تقتل ..فكل هذه المحتويات محل نظر ، وكذلك الجانب النفسي يرى أن العنف الالكتروني قد يدفع الشباب إلى الجريمة والقتل والعنف ضد النفس وايذاء الاخرين .فحينما مست الجريمة هذه المواقع وبدأ العنف بأشكاله يتغلغل فيها أضحت خطورتها واضحة للعيان فزعزعت القناعات الفكرية والثوابت العقائدية والمقومات الأخلاقية والاجتماعية التي من شأنها إحداث بلبلة داخل المجتمع وخلق حالة من لا أمن. والإستقطاب الفكري المغطى بغطاء الإرهاب والدمار للمجتمع.

الكلمات المفتاحية: العنف الالكتروني، الشباب، التكنولوجيا، الجريمة.

Abstract:

Our goal through the study is to search for the nature of the impact of electronic violence through the youth group targeted by terrorist organizations, because of the technological revolution and the entry of computers and the Internet into our society and its penetration into all aspects of our daily life, this penetration has led to the emergence of a new type of violence called electronic violence practiced through media The rate of electronic crimes has exceeded the rate of ordinary crimes, and the most dangerous of them is brainwashing young people and teaching them the tools of crime through games that carry terrorist and dangerous ideas that they have used as a hub to attract young people. The danger of electronic violence is that there is no aspect of physical or physical aggression only.Rather, it has intellectual polarization, moral attraction, to implement their personal plans, for example, there are contents: How to commit suicide.. How to make a bomb.. How to kill.. All of these contents are under consideration, as well as the psychological aspect that sees that electronic violence may push young people to crime and murder. And violence against oneself and harming others. When crime touched these sites and violence in its forms began to permeate them, its danger became clear to the eye, so it shook intellectual convictions, ideological constants,

and moral and social foundations that would cause confusion within society and create a state of insecurity. And intellectual polarization covered under the guise of terrorism and the destruction of society?

Keywords: electronic violence, youth, technology, crime.

مقدمة:

الشباب والاطفال هم الشَّريحة الأضعف في أي مجتمعٍ وذلك بسبب عدم اكتمال نموّهم الجسماني والنفسي، فالأطفال والمراهقين الشباب بحاجةٍ إلى الرّعاية والعِناية بشكلٍ كبيرٍ لإيصالهم إلى بر الأمان، حيث يصبِحون قادرين على الاعتماد على أنفسهم، كما أنّ شخصيّة الإنسان تتشكّل في البداية من طريقة التعامل معه وهو طفل ونشأته منذ صغره، لذلك اعتنى الإسلام بالطفولة بشكلٍ كبيرٍ لأن اعتماد الأمة يكون مستقبلاً على الأطفال. كثيراً ما نسمع من قصصِ المجرمين وأصحاب المشاكِل من أنّ البداية كانت بسبب سوء التعامل الذي عانوا منه أثناء طفولتهم، فانعكس ذلك على نفسيتهم وأفكارهم وتصرّفاتهم عندما أصبحوا كباراً، فظاهرة العنف ضد الأطفال أصبحت من المشاكِل الموضوعة في أولويات الدّول.لقد اهتمت المجتمعات بظاهرةِ العنف ضِد الأطفال منذ قديم الزمان، ويدل ذلك على أنها ليست ظاهرةً جديدةً وإنما هي قديمة، ولكنّها انتشرت مؤخرا بشكلٍ كبيرٍ، كما أن الانفتاح الذي أصاب الناس جعل من هذه الظاهرة تخرج عن صمتها من كثر أذى الذي تعرض له الأطفال.حيث كل عنفٍ يتم إيقاعه بأي شخص لم يُكمِل الثامنة عشر من عمره يدعى بالعنف ضد الأطفال، وكل عنف مارس في حق الاطفال اصبح يهدد امنهم وامن اسرهم ويهدد مستقبلهم بصفة خاصة وهذا العنف يكون تحت غطاء العاب الكترونية تحت لباس الترفيه والمتعة هناك غاية خفية وهي تدمير عقول الاطفال البريئة وخلق جيل يسعى للحرب والتدمير وبالتالي فساد الامة والمجتمع والاسرة بشكل خاص ، اذن ماذا تسبب هذه الالعاب من مخاطر على مستوى العقلي والانفعالي والاجتماعي من حياة الاطفال والشباب ؟وكيف اصبحت هذه الالعاب تدفع الاطفال والشباب للجريمة ؟

أولا: مصطلحات البحث:

1_ مفهوم العنف الالكتروني:

العنف الالكتروني هو كل فعل ضار بالأخرين عبر استخدام الوسائل الالكترونية مثل الحواسيب والهاتف النقال وشبكات الاتصال الهاتفية،ووسائل نقل المعلومات،والانترنيت (مواقع التواصل الاجتماعي) متمثلاً بألفاظ القذف والسب والشتم بين الأفراد وتحقير الفرد، كما يمكن وصفه أيضا بانه كل سلوك غير أخلاقي وغير مسموح به يرتبط بوسائط الالكترونية وانطلاقاً من هذا يمكن أن نعد العنف الالكتروني من أخطر أنواع العنف إذ أنه يمس الحياة الاجتماعية والنفسية للأفراد فهذا قد يؤدي بهم الى ارتكاب جرائم تهدد الاستقرار الأمني والاجتماعي مروراً بالأسرة وانتهاءاً بالمجتمع(هناء سعاد، 2015، ص56).

2_ مفهوم الارهاب: قال ابن فارس: (الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر على دقة وخفة) (ابن فارس،1999، ص:401)

وجاء في تاج العروس: (الإرهاب –بالكسر-الإزعاج والإخافة)[1]. وقد ذكر مجمع اللغة العربية في القاهرة أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية[2]. ومن خلال ما تقدم يتبين أن معنى الإرهاب في اللغة يدل على الإخافة والتفزيع والترويع. (الزبيدي،1987، ص:96)

أما تعريف الإرهاب اصطلاحا فقد تعددت تعاريف الإرهاب واختلفت وتباينت في شأنه الاجتهادات، ولم يصل المجتمع الدولي حتى الآن إلى تعريف جامع مانع متفق عليه للإرهاب، ويرجع ذلك إلى تنوع أشكاله ومظاهره وتعدد أساليبه وأنماطه، واختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية حوله، وتباين العقائد والأيديولوجيات التي تعتنقها الدول تجاهه، فما يراه البعض إرهاباً يراه الآخر عملاً مشروعا. (إبراهيم مصطفى وآخرون، بدون تاريخ. ص282)

ثانياً: أنواع العنف الالكتروني:

هناك أنواع كثيرة من العنف الا اننا سوف نركز على اهم الأنواع التي يمكن ان تؤدي الى ممارسة هذا النوع من العنف الالكتروني ويكمن تسقيسمها لنوعين من العنف هما:

1-العنف اللفظي المتعمد والمقصود: يهدف هذا العنف الى التعدي على حقوق وحريات الآخرين بإيذائهم عن طريق الكلام او الالفاظ غير المسموح بها ويتجلى هذا النوع من العنف في رفع الصوت عند المخاطبة والاهانة والشتم والسب والتحقير المتمثل بنعت الشخص بألفاظ غير مقبولة اذ يرتكز العنف اللفظي عند الكلام عبر شبكات الاتصال وذلك من اجل إيذاء وخلق جو من القلق النفسي والاجتماعي.

2-العنف الجسدي(البدني): يختلف هذا النوع من العنف عن العنف اللفظي اذ انه يستخدم فيه الضرب والركل باليد للأجهزة الكمبيوتر والهاتف فهذا النوع من العنف غالبا ما يصاحبه حالة من الغضب والعدوان.

ثالثاً: خصائص العنف الإلكتروني:

- ✓ لا يحتاج العنف الالكتروني الى استعمال القوة والضرب باليد بل يحتاج الى وجود حاسوب وهاتف متصل بالأنترنيت يستعمل به الشخص الفاظ تمس الطرف المقابل متمثلا بالقذف والسب والشتم والترويج له.
- ✓ معرفة الأشخاص الذين يمارسون العنف نتيجة لنقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من العنف.

رابعاً: اهداف العنف الالكتروني:

يهدف العنف الالكتروني الى تحقيق جملة من الأهداف ويمكننا بيان أبرز تلك الأهداف:

- ✓ نشر القلق الاجتماعي والنفسي بين الافراد الذين يستعملون الانترنيت وشبكات التواصل الاجتماعي.
- ✓ تعرض سلامة الاسرة والمجتمع وامنه للخطر والانتقام من الخصوم.

- ✓ الدعاية والاعلان وجذب الانتباه واثارة الراي العام وجمع الأموال والاستيلاء عليها عبر النصب والاحتيال.
- ✓ الاخلال بالنظام العام عبر شبكات الانترنيت مما قد يؤدي إلى ممارسة العنف ضد الأفراد.
- ✓ التشهير وتشويه سمعة بعض الأفراد المعرضون للخطر

خامساً: المخاطر الاجتماعية للعنف الالكتروني

إن فهم المخاطر الاجتماعية للعنف الالكتروني ومعرفة آثارها على الحياة الاجتماعية للأسرة والمجتمع يستدعي الوقوف عليها، فهذا لا يتم الا من خلال التغيرات التي يشهدها العالم اليوم ومن بين أهم هذه التغيرات ما يتعلق بعلاقتها بشبكة الانترنيت وما تحمله من برامج ومواقع وخدمات ثقافية غربية تتناقض مع قيم مجتمعاتنا العربية والإسلامية والتي قد تؤدي بالأفراد إلى سلك سلوكيات شاذة ومنحرفة كالانحرافات اللفظية والضرب والسب والتحقير الشخصي بألفاظ غليظة تمس حياته الخاصة والتي لا تلقي قبولا اجتماعياً وصف، ولعل من أهم مخاطر العنف الإلكتروني تصدع التنشئة الأسرية إذ أنه يعمل على اظهار ظاهرة التفكك الاسرية وهذا ما يعمل على إشاعة القلق والتوتر والصراع بين الافراد وبالتالي قد يؤدي بهم إلى ارتكاب جرائم و احداث مشاعر عدائية تظهر في قسمات الوجه كالتهجم باللفاظ والعبوس واحمرار الوجه وكذلك بالنظرات الغاضبة عن طريق العيون أو باستخدام الفم عن طريق البصق أو إصدار أصوات الاحتقار والاستنكار فيلوح الغاضب بالثأر والتهديد والانتقام، فضلا عن استخدامها بالفعل في الإيذاء بالشتم والقذف عبر الوسائط الإلكترونية، وزيادة على ذلك فان تصدع عملية التنشئة الاسرية على مستوى البيت او المدرسة قد تودي دوراً مهما في ممارسة العنف الإلكتروني وهذا راجع الى القلق وانعدام الدفء وعدم الشعور بالأمام والاطمئنان النفسي للفرد، فالفرد الذي يعيش في بيئة تتسم بالعدوان والإحباط تؤدي به الى قيام بأفعال غير مسبوقة من قبله قد تترك اثارها على الاسرة وعلى حياته الاجتماعية..ولا شك في أن العنف الالكتروني الصادر من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة سواء أكان في الفيس بوك او تويتر وغيرها من مواقع التواصل الإلكتروني يعد جريمة لما فيه من اعتداء على سمعة الفرد كما ويعد من الامراض الخطيرة التي يتعدى شرها الى كل فئات المجتمع فهو يطال اعراض الناس وحرماتهم خاصة في ظل التطور الالكتروني الذي يشهده العالم اليوم وقد اعتبر العنف الإلكتروني عبر وسائل الإلكترونية من قبل المختصين في الحقوق القانونية جريمة، بل من أشنع الجرائم لسعة انتشاره بين الأفراد اعتمادا على التقدم الرهيب في وسائل الاتصال الحديثة فمرتكبها يتخذ من التقنية سبيلا للتشهير بالناس والنيل من أعراضهم، حيث يجد ضعفاء النفوس في وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة مكاناً ومتنفسا لهم مع موت الضمير وغياب الرقابة الدينية فيلحقون الضرر بالأفراد والمجتمع(مريم ،2011، ص117).

ويتطلب مواجهة هذا النوع من العنف جملة إجراءات منها الآتي:

- ✓ قيام الأجهزة الأمنية بوضع رقابة قانونية تساهم في الحد من تلك الظاهرة واثارها الاجتماعية على الأسرة والمجتمع.
- ✓ توعية الشباب بماهية الانترنيت من خلال الخدمات التي يقدمها لهم وعدم الانجراف الى ممارسة العنف الالكتروني.
- ✓ مساهمة الاسرة في مراقبة سلوك وتصرفات أبنائها من اجل الوقوف على الحلول والعلاج العنف الالكتروني.

- ✓ تعميم مبدأ الديمقراطية من خلال حرية تبادل الرأي والتعبير وإشاعة ثقافة التسامح والحوار وتأمين حق الفرد والمجتمع فضلا عن احترام حقوق الإنسان.

سادسا: إدمان الألعاب الإلكترونية:

يثير مشكل الادمان على الالعاب الالكترونية عند القارئ الاستغراب والتحفظ فقد يظن البعض أن الأمر من البساطة والسطحية من ان نطلق عليه لفظ الادمان وفى حقيقة الأمر ان تلك الرؤية المبسطة لحالة ادمان الالعاب الالكترونية من الخطأ بمكان ان تكون استراتيجية تعاملنا مع هذا الملف باستهتار او تهاون فحالة الادمان تتمثل في حالة سلوكية ونفسية لا يستطيع الشخص فيها الابتعاد عن الشيء أو السلوك الذى اعتاد دوما على القيام به وتلك الحالة النفسية ينتج عنها العديد من الآثار السلبية التي تخلف العديد من الأضرار النفسية والاجتماعية بل وايضا الصحية شديدة الخطورة على الفرد والمجتمع وفى حقيقة الأمر هذا التصور ينطبق بكل مقوماته على ظاهرة ادمان الالعاب الالكترونية. وقبل أن نبدأ في مناقشة هذه الظاهرة لابد أن نشير إلى أن إدمان الألعاب الإلكترونية لا يقتصر فقط على مجرد العاب مسجلة مسبقا على كمبيوتر. بل يمتد الأمر في كثير من الأحيان إلى إدمان الألعاب الأونلاين والتي قد تكون أشد خطرا من إدمان الألعاب الإلكترونية موجودة على هاتفك الجوال أو حاسوب ويشاركها في الخطورة أيضا إدمان الألعاب الفيديو لما ينتج عنه في حالة إدمان الالعاب الاونلاين وإدمان الألعاب الفيديو من تكلفة مادية ومالية سواء أكانت تنفق في نوادي العاب الفيديو والاونلاين أو تنفق في تحويل مالي خاص بالشركات المنتجة لتلك الألعاب التي دائما ما يحرص منتجيها على تطويرها لزيادة الانفاق المالي عليها وكل هذا غالبا مايكون فوق طاقة الشريحة العمرية المتمثلة في المراهقين والأطفال الأكثر استهلاكا وتعاملا مع تلك الألعاب، وقد يدفع إدمان الألعاب الاونلاين وإدمان الالعاب الفيديو بعض المراهقين إلى السرقة من الوالدين أو المنزل لتلبية رغباتهم المتجددة من تلك الألعاب.

لذلك نؤكد أن إدمان الألعاب الاونلاين وإدمان الأعاب الفيديو أخطر أنواع ومظاهر إدمان الألعاب الالكترونية، وهذا كله يقودنا إلى الإشارة إلى ظاهرة جدير بالانتباه والدراسة وهي أن إدمان الأطفال والشباب على الألعاب الالكترونية ظاهرة تتمثل في الاعتياد الكامل والمستمر على ممارسة الألعاب الإلكترونية عبر وسائل وسيطة بشكل دائم يؤثر على النشاط الطبيعي للفرد ويجعله في حالة انفصال دائم عن الحياة الطبيعية مخلفا حالة من التعلق الشديد بتلك الالعاب تحتل وجدان الطفل في يقظته ونومه (عائشة،2015، ص25)

سابعا: أسباب إدمان الالعاب الالكترونية:

تتمثل أهم اسباب ادمان الالعاب الالكترونية والتي تم رصدها وفق دراسات واحصائيات عملية وواقعية في:

- ✓ حالة النشوة والإحساس بالقوة التي يشعر بها الشخص في فضاء الالعاب الإكترونية والتي يفتقدها في الواقع.
- ✓ نجاح الألعاب الالكترونية في قتل حالة الفراغ المادي والشخصي الذى قد يعانى منه كثير من الاشخاص خاصة في فترة المراهقة.
- ✓ الرغبة الجامحة في الهروب من العالم الواقعي بمشاكله وهمومه إلى عالم الألعاب المرح.

✓ التجديد والتحفيز الدائم الذي تتقنه شركات انتاج الالعاب الالكترونية، إضافة إلى حالة الإحساس بروح الفريق والتواصل التي تنتاب الشخص عند ممارسته الألعاب الالكترونية.

✓ ومن أهم أسباب ادمان الالعاب الالكترونية فشل الأسر في التواصل الإيجابي والفاعل مع اطفالهم وأبنائهم. وقد بينت سميرة الحبيشيأن أسباب الأمراض النفسية كثيرة منها مثلاً المعاناة من بعض المشاكل الجسدية كالسمنة الزائدة أو النحافة الزائدة، أو طول القامة الزائد أو قصرها، وابتعاد البعض عن الاختلاط بالناس والانعزال عن الحياة الاجتماعية، والمعاناة من الفراغ، فعندما يشعر البعض بالفراغ فإنهم يلجأون إلى كثرة التفكير بالأمور المحيطة بطريقة سلبية، ومن هنا تبدأ المعاناة، بحيث يصاب الفرد ببعض الأعراض دون أن يشعر بها ثم تبدأ بالتزايد. كما أن الظروف الاجتماعية السيئة مثل التفكك الأسري والفقر، ترهق أعصاب الأفراد، وصعوبة ظروف حياة الشخص منذ الصغر، حيث تعتبر الطفولة من العوامل الأساسية في تشكيل شخصية الطفل وتأهيلها لما سيكبر عليه، وبالتالي، عندما تكون تربيته صعبة وظروفه قاسية فإنه يكون أكثر عرضة للإصابة بالأمراض النفسية (عائشة،2015، ص23).

ثامنا: أضرار إدمان الألعاب الإلكترونية:

لا يمكن ان نتجاهل اضرار ادمان الالعاب الالكترونية التي تمثل خطرا حقيقيا على الشباب الذين هم عماد الأمة وتتمثل اضرار ادمان الالعاب الالكترونية في:

✓ تأثيرات شديدة الخطورة على الصحة تتمثل في آلام أسفل الظهر آلام في الرقبة مع ضعف شديد في عضلات المثانة مع كسل شديد في العضلات واحساس دائم بالإمساك المزمن..... أضف الى ذلك شكوى دائمة من آلام العين وضعف النظر.

✓ تأخر دراسي وضعف ملحوظ في التحصيل العلمي.

✓ التوتر الشديد واضطراب في النوم مع ظهور علامات الاكتئاب.

✓ التكلفة الاقتصادية العالية التي قد تتحملها الاسرة نتيجة إدمان أحد أفرادها الألعاب الإلكترونية.

✓ اكتساب الطفل سلوكيات سلبية مثل العنف والعدوانية، وقد أثبتت دراسات متخصصةأن معظم عنف المراهقين في الولايات المتحدة سببه الرئيسي ادمان الالعاب الالكترونية (مريم،2011، ص120)

تاسعا: إزدواجية الإعلام في نشره لأخبار الإرهاب

إذا كان من مقاصد الإرهابيين الترويج لعملياتهم من خلال وسائل الإعلام ليتحقق لهم ممارسة الضغوط على الجهات التي يريدون تهديدها، فكيف يمكن لوسائل الإعلام القيام بدورها في الإعلام دون الوقوع في خدمة أغراض الإرهابيين؟ دار جدل واسع بين الإعلاميين أنفسهم في نشر ما يحصلون عليه من مواد إعلامية تخص العمليات الإرهابية، بين من يرى نشرها لبيان وحشيتها وتنفير الناس من أصحابها، وبين من يرى التحفظ على نشرها، وإن كان الكثيرون يميلون إلى عدم النشر تغليبا للمصلحة في ذلك، لكن يظل الجدل قائما فيما قد يخشاه البعض من تحديد حرية الإعلام نفسه

بسبب هذه الاعتبارات الاحترازية، ولو عدنا إلى قيمنا الإسلامية فإننا نُرجح عدم نشر الفظائع الإرهابية بين عامة الناس عملا بالتوجيه الإسلامي العام في عدم نشر السوء بين الناس. (أحمد الهادي جاب الله، 2015، ص:96)

أن نشر المعلومات والصور عن العملية الإرهابية تترتب على مجموعة من المحاذير منها:

- ✓ خدمة الجهات الإرهابية في التعريف بأعمالها
- ✓ ترويع الجمهور وخصوصا الناشئة بنشر الصور الفظيعة
- ✓ الكسر التدريجي للحاجز النفسي في النفور من الأعمال الإرهابية بسبب تكرر عرض مشاهد الأعمال الإرهابية.

(عبد العزيز بن حميدان،2015، ص:78)

عاشرا: علاج إدمان الألعاب الإلكترونية:

لكي ننجح في علاج إدمان الألعاب الإلكترونية علينا اتباع الخطوات والتوصيات التالية:

- ✓ لابد من تعليم الطفل أن هناك وقت محدد يقضيه امام العبة التي أدمن علها حتى نستطيع أن نخلصه من تأثيرها الإدماني تدريجيا.
- ✓ لابد من تعويض وقت الفراغ الذى سوف يشعر به المدمن بأنشطة حياتية مفيدة كالرياضة أو العلاقات الاسرية الودية وهنا لابد ان يقترب الاهل كثيرا من المدمن في تلك المرحلة.
- ✓ لا يجب التعنيف او الشدة مع المدمن حتى لا يلجأ لأنواع اخرى من الادمان اشد خطرا.
- ✓ وأخيرا أن الوقاية دائما خير من العلاج.راقب طفلك واقترب منه وكن صديقا محببا أليه حتى تنجح دائما في حمايته من كل أنواع الادمان (ميرفت،2014، ص8-10)

خاتمة:

العنف الإلكتروني الممارس عبر الوسائط الالكترونية ظاهرة خطيرة من الضرورة معرفتها ومتابعتها من أجل سن القوانين والتشريعات والعقوبات اللازمة للحد منها نظرا لما تسببه من خسائر مادية ومعنوية كبيرة على الأفراد، فظاهرة العولمة الإلكترونية التي اصبحت سمة من سمات العصر الحالي وعلى الرغم مما تمتاز به العولمة من صفات مميزات منها على سبيل المثال، سرعة نشر المعلومة وارسالها وكذلك اختصار الوقت، إلا أن العنف الإلكتروني أصبح يعد مشكلة تهدد أمن مجتمعنا نظراً لغياب الحريات الفكرية والديمقراطية وغياب القانون إلا أنه لا بد من وضع آليات تربوية وأخلاقية ودينية للحد من انتشار هذه المشكلة بين الأفراد، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لمؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الاعلامية ولجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، إلا أن هذه الجهود تواجه عقبات اجتماعية وأسرية وكذلك افتقارها إلى مراكز أبحاث تهتم بهذه المشكلة وأيضا عدم توفر الغطاء القانوني لها.

قائمة المراجع:

1. إبراهيم مصطفى وآخرون (ب_ت)، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية,

2. ابن فارس(1999)، معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية،

3. أحمد الهادي جاب الله(2015)، الإعلام في مواجهة الإرهاب، بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة الإرهاب الذي تنظمه رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية

4. الزبيدي(1987)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي هلالي، الطبعة الثانية، الكويت

5. عائشة العمري (2015)، الألعاب الالكترونية ايجابياتهاالاطفالنا وماهي الاضرار المترتبة عليها

6. عبد الرزاق بن ابراهيم القاسم(2011)، العلاقة بين ممارسة الألعاب الالكترونية والسلوك العدواني، الطبعة الأولى، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، جزء1.

7. مريم قويدر (2011)، أثر الألعاب الالكترونية على السلوكيات لدى الأطفال، الطبعة الأولى، الجزائر: جامعة الجزائر، جزء 1.

8. معبد العزيز بن حميدان الثمالي (2015)، تأثير الإرهاب الإلكتروني وسبل مكافحته، بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة الإرهاب الذي تنظمه رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية

9. ميرفت عوف (2014)، بين سلبياتها وايجابياتها تعرف على كل مايتعلق بالألعاب الالكترونية. الاردن.

تمييز جرائم الإرهاب الدولي عن المقاومة المسلحة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني

Distinguishing the crimes of international terrorism from armed resistance in accordance with the provisions of internationa humanitarian law

د/جمعة فرج شرف الدين/ كلية الحقوق -جامعة الإسكندرية/ مصر

Dr. Gomaa Farag Sharaf El Din/ Faculty of Law - Alexandria University/ Egypt

الملخص:

تهدف الورقة البحثية إلى التعريف بتميز جرائم الإرهاب الدولي عن المقاومة المسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني. وتطالعنا وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة بالأعمال الإرهابية التي تبث الرعب وتروع الآمنين وتقتلهم، وتخل بأمن وسلامة المرافق الدولية..وتعتبر بعض الدول -عن عمد - الأفعال التي يرتكبها أفراد المقاومة المسلحة مثل خطف الطائرات المدنية وأخذ الرهائن وتخريب المنشآت المدنية ضد دولة الاحتلال أو الأنظمة الاستعمارية والعنصرية تشكل جريمة إرهاب دولي لاعتبارات سياسية مصلحية من أجل اتخاذ تدابير عسكرية ضد أفراد المقاومة وضد الدول التي تساندها بدعوى مكافحة جرائم الإرهاب الدولي. ونتسأل، هل تعتبر فعلا أعمالاً إرهابية؟ ولكن في المقابل تعد أعمال المقاومة المسلحة ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية حقًا مشروعًا بالقانون الدولي. ولذا؛ تعتبر أعمال المقاومة المسلحة العراقية والأفغانية، ضد الأهداف العسكرية لقوات الاحتلال فيها مشروعة وفقًا لأحكام القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، ولا يمكن وصف أعمالها بالجرائم الإرهابية تحت أي ظروف. وينطبق ذات الحكم على المقاومة الفلسطينية، واللبنانية ضد القوات الإسرائيلية؛ فلا يوجد فرد مدني إسرائيلي. ومساندة احدى الدول للمقاومة المسلحة الفلسطينية لا يمكن وصفها بأنها جريمة إرهاب دولي. ولا تعد عدواناً مسلحاً يسمح لدولة الاحتلال أو الأنظمة الاستعمارية والعنصرية باللجوء للدفاع الشرعي الدولي ضد هذه الدولة أو غيرها.

الكلمات المفتاحية: تميز، جرائم الإرهاب الدولي، المقاومة المسلحة، القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

The aim of the paper is to define the distinction between international terrorism crimes and armed resistance under internat ional humanitarian law. The audio, visual and print media inform us of terrorist acts that sow terror, terrorize and kill peacef ul people and undermine the security and safety of international facilities. Some States consider intentionally that acts com mitted by members of the armed resistance, such as the hijacking of civilian aircraft, the taking of hostages and the sabotage of civilian installations, against the occupying Power or colonial and racist regimes, constitute a crime of international terror ism for political expediency in order to take military measures against members of the resistance and against States that sup port them under the pretext of combating crimes of international terrorism. Are they really acts of terrorism? By contrast, act s of armed resistance against colonial and racist regimes are legitimate under international law. So; The actions of the Iraqi a nd Afghan armed resistance against the military targets of the occupying forces are considered legitimate in accordance with the provisions of international criminal law and international humanitarian law, and their actions cannot be described as te rrorist crimes under any circumstances. The same provision applies to the Palestinian and Lebanese resistance against the Is raeli forces ; There is no Israeli civilian individual. One State,s' support for the Palestinian armed resistance cannot be describ

ed as a crime of international terrorism. It is not an armed aggression that allows the occupying Power or colonial and racist regimes to resort to international legal defense against that State or others.

Keywords: discrimination, crimes of international terrorism, armed resistance, international humanitarian law.

مقدمة:

تطالعنا يوميًا وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، بقيام فرد أو مجموعة من الأفراد بأحد الأعمال الإرهابية التي تبث الرعب وتروع الآمنين وتقتل الأبرياء، وتدمر الأموال والممتلكات العامة والخاصة، وتخل بأمن وسلامة المرافق الدولية التي تخدم ملايين الناس في شتى أنحاء المعمورة. ولم تعد الجرائم الإرهابية قاصرة على دولة معينة، بل أصبحت ظاهرة عالمية، وصار الإرهاب سلاحًا تستخدمه الدول والجماعات والأفراد على حد سواء. وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م وعقب ما يسمى بالحرب على الإرهاب، تزايد استخدام مصطلح الإرهاب في مختلف الكتابات والأحاديث، وفي كثير من الاجتماعات والندوات والمؤتمرات التي تعقد على مدار العام في المؤسسات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية. ويندد الكُتاب والباحثون وزعماء الدول وقادتها بالإرهاب والإرهابيين-كل من وجهة نظرة الخاصة . بل ووصفت جماعات ومنظمات بأنها إرهابية.

ونلاحظ، أن هناك دولا تنظر -عن عمد - إلى بعض أعمال العنف على أنها تشكل جريمة الإرهاب الدولي، في حين يراها البعض الآخر - وبحق - أنها استعمال مشروع للقوة، لتحقيق غايات مشروعة ومقبولة دوليًا. ومن أمثلة ذلك، اللجوء إلى استخدام العنف من قِبل حركات التحرر الوطني في إطار المقاومة المسلحة، والتي تسعى لحصول أوطانها على الاستقلال وحق تقرير المصير.

وتعتبر أعمال المقاومة المسلحة التي تقوم بها حركات التحرر الوطني ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية للحصول على الاستقلال وحق في تقرير المصير، حقًا مشروعًا ومعترفًا به من المجتمع الدولي. فقد سبق وان أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 3034 الصادر في 18ديسمبر 1972م في دورتها السابعة والعشرين تحت بند "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي": لأن الإرهاب الدولي يعرض للخطر أرواحًا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية. كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها ومنها القرار 46/ 51-ولا تزال -على حق جميع الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الحصول على حق تقرير المصير والاستقلال، وأيدت شرعية كفاحها المسلح ضد الاحتلال ولاسيما كفاح حركات التحرر الوطني، وأنه لا يعد من جرائم الإرهاب الدولي.

وفي تطور ملحوظ للإرهاب من ناحية مرتكبيه، لا يقتصر الإرهاب على الأفراد أو الجماعات بل أصبح الإرهاب دوليًا، ترتكبه دولة أو عدة دول أو منظمة دولية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويعد الإرهاب الدولي بعد تطوره الحديث صالحًا للاستخدام كبديل للحروب التقليدية؛ لأنه لا يكلف الدولة التكاليف الباهظة للحروب التقليدية (حلمي، 1988م، صفحة 129) [21]. والحرب على الإسلام بدعوى مكافحة الإرهاب، هي حرب ظالمة لا أساس لها من الصحة، فما عرف الإسلام حربًا عالمية أولى ولا ثانية، وما كانت محاكم التفتيش التي أنشأها الغرب للمسلمين صناعة إسلامية بل صنعت بعين الغرب وبأيديهم، وتلك بضاعتهم ردت إليهم. ولقد مارس الغرب-ولا يزال-كل صنوف الإرهاب ضد المسلمين منذ

عهود طويلة، والتاريخ خير شاهد على هذا (شرف الدين، 2011م، الصفحات 263-295) [3].

مشكلة الدراسة:

يثير موضوع تمييز جرائم الإرهاب الدولي عن المقاومة المسلحة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني العديد من الإشكاليات عند البحث والدراسة على المستويين الوطني والدولي ومنها:

1 -يتداخل مفهوم الإرهاب وجريمة الإرهاب الدولي مع عدد من المفاهيم والمصطلحات الأخرى القريبة منها في المعنى. ، كالعنف، والجريمة السياسية، والجريمة المنظمة، وأعمال المقاومة المسلحة، وجريمة العدوان، وجريمة تجنيد المرتزقة، وجريمة الإبادة الجماعية .وتلك جرائم ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني ضد أفراد المقاومة المسلحة لدولة فلسطين والتي نراها يوميا (عنان، 2003، الصفحات 263-295)

2-لا تقتصر الأعمال الإرهابية على الأفراد والجماعات بل قد تلجأ إليها بعض من الدول -ومنها الدول الاستعمارية والعنصرية -فيما تسمية بالجرب على الإرهاب للقضاء على حركات المقاومة الشعبية بدعوى أن أعمالها غير شرعية وتصنفها بالإرهابية أو أن هذه الحركات تسعى لزعزعة الأمن الداخلي والاستقرار لدولة معينة. وهذا بالرغم من الاتفاق الدولي على شرعية المقاومة طبقا للقرارات والمواثيق الدولية التي تنص على شرعية المقاومة المسلحة كرد فعل لعدوان خارجي لمواجهة كافة أعمال سلطات الاحتلال.

3-تعد التفرقة بين أعمال الكفاح المسلح وجرائم الإرهاب الدولي موضوعًا دوليًا شائكًا، بسبب اختلاط المفاهيم السياسية والقانونية، فتسمى-خطأ- أعمال المقاومة في فلسطين والعراق، ضد إسرائيل وأمريكا إرهابًا دوليًا . فالمناضل، هو إرهابي بنظر البعض، ومقاتل من أجل الحرية والاستقلال في نظر البعض الآخر.

4 -قيام بعض الدول باتخاذ تدابير عسكرية ضد دول أخرى أو ضد المقاومة المسلحة بدعوى مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، استنادًا إلى نظرية الدفاع الشرعي الدولي لإضفاء صفة المشروعية الدولية عليها. ونتساءل عن مدى مشروعية ذلك؟

أهمية الدراسة:

تشكل جريمة الإرهاب الدولي أحد أخطر مصادر التهديد للسلم والأمن الدوليين. فنلاحظ حاليًا سعي بعض الدول لارتكاب جرائم الإرهاب الدولي أو دعم أو تشجيع التنظيمات الإرهابية؛ لإحداث الفوضى وعدم الاستقرار في دولة ما. وتهدف الدراسة لبيان أوجة التفرقة بين المقاومة المسلحة وجريمة الإرهاب سواء أكانت وطنية او دولية. كما تهدف الدراسة لدحض فرية وصف ما يقوم بة افراد المقاومة الشعبية المسلحة من أعمال ضد قوات الاحتلال أو الأنظمة العنصرية؛ من اجل الحصول على حقها في تقرير المصير بالأنشطة الارهابية، التى تبيح لهذة الأنظمة اتخاذ تدابير عسكرية ضد أفراد المقاومة المسلحة أو من يساندهم من الدول الأخرى.

منهجية البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن والخروج باللازم والمنطقي من الآراء. وذلك لبيان أوجه التمييز

بين جرائم الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة وفق منظور قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى محاولة جادة نحو التميز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، من خلال الرجوع إلى الصكوك الدولية والآراء الفقهية في حدود ما يخدم الموضوع وبما لا يخرجه عن الطابع القانوني الجنائي والإنساني. وتقتصر دراسة جرائم الإرهاب الدولي على الجوانب الموضوعية دون الإجرائية.

مصطلحات الدراسة:

1-القانون الدولي الجنائي: يعد القانون الدولي الجنائي فرعًا من فروع القانون الدولي العام، يحكم تصرفات الدول والحكومات عن طريق فرض جزاءات جنائية على المسئولين عن خرق مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني لارتكابهم جرائم دولية. ويتضمن القانون الدولي الجنائي وصفين يتحدد على أساسهما مضمونه، فهو قانون دولي أولاً، ثم هو قانون جنائي ثانيًا، لذلك كانت صفته الدولية سابقة على طبيعته الجنائية (الشاذلي، 2002م، صفحة 18)، وتعني صفته الدولية أنه يتحدد عن طريق ماهية القانون الدولي العام، ويكفي بعد ذلك التقرير بأنه قانون دولي عام جنائي (GLASSER(S), 1959, p. 7 ETS; PLAWSKI(S), 1972, p. 10 ets) ، ويمكننا تعريف القانون الدولي الجنائي، بأنه فرع مشترك بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي، يتضمن مجموعة من القواعد القانونية الجنائية الدولية التي تحكم سلوك الدول والمنظمات الدولية، بفرض جزاءات جنائية على مرتكبي الجرائم الدولية.

ويظهر مما سبق أن مقوما ت التعريف ثلاثة هي:

1- يتصدى القانون الدولي الجنائي للجرائم الدولية.

2- يقرر القانون الدولي الجنائي عقوبات لمرتكبي الجرائم الدولية.

3- يتضمن القانون الدولي الجنائي قواعد قانونية دولية عامة ومجردة صادرة عن الدول أو المنظمات الدولية.

ونلاحظ مماسبق، أن التصدي للجرائم الدولية التي ترتكبها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية ضد أفراد المقاومة لمنع وقوعها أو محاولة ذلك ومعاقبة مرتكبيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة (ومنها جريمة الإرهاب الدولي) يعد الغاية التي يسعى القانون الدولي الجنائي إليها. كما يهدف إلى حماية مصالح الجماعة الدولية الجديرة بالحماية الجنائية من الآثار الخطيرة للجرائم الدولية ومنها جريمة الإرهاب الدولي التي قد ترتكبها الدول الاستعمارية والعنصرية ضد أفراد المقاومة والتي يتسع نطاقها يومًا بعد يوم، (GLASSER(S), La culpabilité en Droit International Pénal 1960,, p. 467 ets).

والجرائم الدولية كمفترض أساسي لقيام القانون الدولي الجنائي - ومنها جريمة الإرهاب الدولي التي ترتكب ضد أفراد المقاومة - يرتكبها الأفراد باسم الدولة ولحسابها بناء علي طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها، وتقوم مسئوليتهم الجنائية الدولية دائمًا عنها؛ وتتأثر العلاقات بين الدول بهذه الجرائم (الشاذلي، 2002م، صفحة ص 20). ولذلك، قيل بأن

القانون الدولي الجنائي يتضمن مجموع القواعد المقررة للعقاب على الجرائم التي تنتهك أحكام القانون الدولي العام، والتي تنسب إلى الدول أو قادتها أو ممثلها الرسميين .

2- القانون الدولي الإنساني والأعمال الإرهابية: القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام يهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة في اطار الشعور بالحق في الإنسانية. ومن ثم يعرفه الدكتور الغنيمي بانة: مجموعة القواعد الدولية التي تتضمن حرية شخص الأنسان ورفاهيته كما يتضمن القواعد الإنسانية في قانون الحرب وهي القواعد التي تستهدف التخفيف من بربرية العدوان المسلح وحصر أهواله في نطاق الضرورة ما أمكن (الغنيمي، 1983م، الصفحات ،ص 19- 111.)

وبذلك يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد تستهدف الحد من آثار النزاعات المسلحة. ويتولى القانون الدولي الإنساني حماية الأشخاص الذين لا يشتركون أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، وهو بذلك يقيد وسائل وأساليب الحرب. ولذا؛ يطلق على القانون الدولي الإنساني "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة".

ويحظر القانون الدولي الإنساني، معظم الأعمال الإرهابية التي تقع أثناء النزاعات المسلحة عندما ترتكب زمن السلم. ويطبق القانون الدولي الإنساني على القوات المسلحة النظامية وعلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول على حد سواء. ويمكن أن تخضع الأعمال الإرهابية في حالات أخرى للقانون الجنائي الوطني والقانون الدولي الجنائي كما سنرى لاحقا. كمايحظر القانون الدولي الإنساني استخدام المدنيين كدروع بشرية أو خطف رهائن والهجمات المتعمدة أو المباشرة، والهجمات العشوائية ضد المدنيين أو المرافق المدنية. كما يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المشاركة في نزاع مسلح عدم ارتكاب أعمال إرهابية ضد المدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الخصم أو بثّ الذعر بين السكان المدنيين وذلك أثناء العمليات العدائية كما سنرى لاحقًا.

يتبين مما سبق ان كلا من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، ويكمل كل منهما الأخر في تحقيق هدفهما بالحفاظ على الأمن والسلم وتوفير الحماية القانونية الجنائية للإنسان زمن النزاعات المسلحة. ويظهر هذا التكامل جليا في اعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني أحد مصادر القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي حيث أن قواعد هذا القانون تقتصر على جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما يتضمن القانون الدولي الجنائي النصوص الإجرائية المتعلقة بإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المترتبة على الانتهاك الجسيم لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

خطة البحث:

يلزم لتحديد مفهوم الإرهاب الدولي وتميزه عن المقاومة المسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني إطلالة -بإيجاز-على تطور مفهوم الإرهاب اللغوي، والاصطلاحي في اللغتين العربية والأجنبية، وكذلك مفهومه الاصطلاحي في الفقه العربي والأجنبي. ومفهوم جريمة الإرهاب الدولي لدى بعض المنظمات الدولية. كما يلزم لتحديد جريمة الإرهاب الدولي وتفردها عن أعمال المقاومة المسلحة، يجب أن نوضح الفرق بينها وبين أعمال المقاومة أو الكفاح المسلح من خلال مبحثين.

يتناول المبحث الأول بايجاز وفي حدود مايخدم البحث المدلول اللغوي والاصطلاحي والقانوني لجرائم الإرهاب الدولي؛ بينما سنتناول في المبحث الثاني: ماهية المقاومة المسلحة وتمييزها عن جرائم الإرهاب الدولي ووسائل المقاومة المسلحة وتفردها عما قد يوصمها بفرية جرائم الإرهاب الدولي، ثم نختتم دراستنا بخلاصه تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

المدلول اللغوي والاصطلاحي للإرهاب

قد يفيد التعرض للتعريف اللغوي للإرهاب في الوصول إلى نتائج تعبر عن مضمونه الواقعي، تمهيدًا للتوصل إلى تعريفه من الناحية القانونية، كجريمة وكمصطلح قانوني شابه الغموض على المستويين الوطني والدولي من الناحية الفقهية والتشريعية (شرف الدين، 2011م، الصفحات ص 44-71).

المطلب الأول

التعريف اللغوي للإرهاب

تعريف الإرهاب في بعض معاجم اللغة العربية: تخلو معظم معاجم اللغة العربية القديمة من كلمة: إرهاب، وإرهابي، والحكم الإرهابي، وإن أوردت الفعل المجرد «رَهِبَ»، وهي كلمة ثلاثية الوزن تحمل معنى: الذعر والرعب والخوف، وبابه «طرب». وكلمة إرهاب بمفهومها المعاصر مستحدثة في اللغة العربية أقرها المجمع اللغوي. وتشتق كلمة "إرهاب" من الفعل المزيد (أرهب)؛ ويقال أرهب فلانا: أي خوَّفه وفزَّعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهّبَ) . وفي مختار الصحاح: كلمة «رَهِبَ»، بمعنى خاف وبابه طرب. وكلمة «إرهاب» هي مصدر الفعل «أرهب». و«أَرْهَبَه» و«اسْتَرهْبَه» بمعنى أخافه. ورجل (رَهَبُوت) بفتح الهاء أي (مَرْهُوب)، ويقال: «رَهَبُوت خير من رَحَمُوت» أي لأن تُرْهَب خيرٌ من أن تُرْحَم (الرازي، 1402هـ. 1982م، صفحة 259)

وفي المعجم الوجيز، يقصد بالإرهاب: «وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب، لتحقيق أهدافهم السياسية»، وهذا هو تعريف مجمع اللغة العربية (مجمع اللغة، 1415هـ، 1994م، صفحة 279). ويلاحظ قصور في التعريف السابق؛ لأن أهداف الإرهابيين قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو حتى دينية أو عقائدية. والقاسم المشترك فيما يتعلق بمشتقات كلمة «رَهِبَ» هو الخوف والإزعاج وبث الرعب.

من خلال السرد السابق لكلمة إرهاب في بعض المعاجم العربية والأجنبية نصل إلى النتائج الآتية:

1-تخلو معظم معاجم اللغة العربية القديمة من كلمة: إرهاب، وإرهابي، والحكم الإرهابي. وكلمة إرهاب، مشتقة من الفعل المزيد "أرهب" وتعني الخوف والفزع والرعب. وكلمة الإرهاب مشتقة من الفعل المجرد «رَهِبَ» بمعني خاف وفزع. .

2- تربط معظم المعاجم اللغوية والقواميس والموسوعات المتخصصة بين الإرهاب وتحقيق الأهداف السياسية، باعتباره نمطًا من أنماط العنف ذو الصبغة السياسية. ولكن التطور التاريخي والأحداث الإرهابية أثبتت أن الإرهاب قد

يكون لأهداف إجرامية أخرى، اقتصادية، أو اجتماعية، أو حتى عسكرية.

3- كلمة "إرهاب" بمعناها المعاصر، هي كلمة حديثة في اللغة العربية أقرها مجمع اللغة العربية وشاع استعمالها بين الناس، وهي مشتقة من الفعل المزيد "أرهب" بمعنى أخاف وأفزع وأرعب (شرف الدين، 2011م، الصفحات 86-89)

المطلب الثاني

الجهود الفقهية لتعريف الإرهاب والإرهاب الدولي

تعددت المحاولات الفقهية لتعريف جريمة الإرهاب على المستويين الوطني والدولي، سواء في الفقه الأجنبي أو العربي. فلم تحظ ظاهرة إجرامية بكم هائل من التعريفات قدر ظاهرة الإرهاب الدولي؛ لأنه يعد من أحد المشكلات المعقدة في العصر الحالي، خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م. والظاهرة الإرهابية، ظاهرة إجرامية مركبة من عدة جرائم فلا تشتمل على جريمة واحدة، بل تتألف من عدة جرائم تجتمع على هدف واحد، وتستعمل وسائل القوة والعنف كالاغتيالات، واحتجاز الرهائن، وخطف الطائرات لتحقيق أغراضها.

أولاً- تعريف الإرهاب والإرهاب الدولي في الفقه الغربي:

نظرًا لكثرة تعريفات الإرهاب داخليًا ودوليًا، فيمكن تصنيفها إلى مجموعات تبرز كل منها خصائص مختلفة للظاهرة الإجرامية الإرهابية. وجميع هذه التعريفات -تقريبًا -تنظر إلى الإرهاب على أنه يتضمن عنفًا ذو طبيعة سياسية، يميزه عن مجرد العنف الجنائي العادي، ثم بعد ذلك تتباين في تركيزها على بعض العناصر، ويمكن أن يضم تعريف الإرهاب أكثر من عنصر يشدد عليه في التعريف. ويمكن رصد معاير متعددة للتعريف الفقهي للإرهاب منها (شرف الدين، 2011م، الصفحات 47-52).

1-طبيعة السلوك الإجرامي: يستند بعض الفقه الجنائي في تعريفه للإرهاب إلى ضابط خطورة الوسائل المستخدمة. ويمثل هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي «لوفاسير» حيث يعرف الإرهاب بأنه :(الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل عنيفة من طبيعتها إثارة الرعب، بقصد تحقيق أهداف معينة) (levasser(G), p. P.68 ETS)[4].

2- النتيجة الإجرامية للسلوك الإجرامي: يركز بعض الفقهاء في تعريفهم للإرهاب على الطابع الأيديولوجي كنتيجة إجرامية للسلوك الإرهابي، حيث يعرف تورك "A. Turk" الإرهاب بأنه: (إيديولوجية أو استراتيجية تبرر الإرهاب الفتاك أو غير الفتاك، بقصد ردع المعارضة السياسية بزيادة الخوف لديها عن طريق ضرب أهداف عشوائية) (T.TURK, 1982)[5]. ويعرف" بولوك " الإرهاب بأنه: (كل عنف يرتكب ضد الأشخاص، أو الأموال، أو المؤسسات، ويكون له طبيعة سياسية، ويستهدف الحصول على استقلال إقليم من الأقاليم، أو قلب نظام الحكم، أو التعبير عن اعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة) (Daulac (B), 1989)[6].

3- المستهدف من العمل الإرهابي: يذهب اتجاه فقهي إلى أن ما يميز العمل الإرهابي، هو استهدافه للمدنيين الأبرياء. وتعد هذه الصفة هي المميزة في تحديد كل من الإرهابي والعمل الإرهابي، وهي التي تجعل الإرهاب عملاً غير مشروع وغير أخلاقي. فيعرف "ديفيد وويتكر" الإرهاب بأنه: (الاستخدام المتعمد للعنف ضد المدنيين غير المقاتلين لتحقيق أهداف

سياسية (Daivd J, 2004) [7].

3- ومن الطبيعي ألا يتناول مفكرو الغرب الإرهاب الرسمي المحلي أو الدولي؛ لأن في ذلك إدانة صريحة لدولهم التي تمارس الإرهاب بشتى أنواعه، وبأبشع صوره ضد الدول الصغيرة والفقيرة في ظل ما يسمى بالعولمة.

ثانيًا- تعريف الإرهاب والإرهاب الدولي في الفقه العربي (شرف الدين، 2011م، صفحة 49، 50)[8]:

يأخذ الفقه العربي بالمذهب التوفيقي في تعريف الإرهاب، فلم يتفق الفقه العربي على تعريف موحد أو معيار محدد لفكرة الإرهاب عمومًا والإرهاب الدولي خصوصًا. وهذا ما نلاحظه من التعريفات الآتية .

1-يعرف الأستاذ الدكتور «عبد العزيز سرحان» الإرهاب كجريمة دولية بأنه: «كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية». وبذلك يمكن النظر إلى الإرهاب على أساس أنه يعد جريمة دولية، أساسها مخالفة القانون الدولي (سرحان، 1973م، صفحة 173، 174)

2-عرف الأستاذ الدكتور «نبيل أحمد حلمي» الإرهاب الدولي بأنه: «الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به، بواسطة فرد أو جماعة أو دولة، ضد فرد أو مجموعة أو دولة، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحًا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة، لكي تغيير سلوكها تجاه موضوع ما». ويضيف أنه أحيانًا يكون الهدف من استخدام الإرهاب سياسيًا، وإن كان قد أصبح وفق التطور الحديث لاستخدام العنف بديلاً للحروب في صورتها التقليدية (حلمي، 1988م، صفحة 27، 28) [9].

3-يشير الأستاذ الدكتور «حسنين إبراهيم عبيد» إلى أنه يقصد بالإرهاب الدولي: «كافة أفعال التخريب والتدمير التي تقع على المرافق العامة، وكذلك القتل الجماعي الذي يقع على الأشخاص، ومن ثم فهو يشيع الاضطراب في المجتمع الدولي، إذا نفذت بناء على خطة مرسومة من قِبل دولة ضد دولة أخرى، أي إن الجاني يقدم على الجريمة باسم الدولة ولحسابها» (عبيد، 1999م، الصفحات 223-226)

4- يلاحظ الأستاذ الدكتور «عبد العزيز مخيمر» أن الإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث طبيعته الذاتية، فكلاهما عبارة عن: «استخدام وسائل عنيفة، لخلق حالة من الرعب والفزع لدى شخص معين، أو مجموعة معينة من الأشخاص، أو حتى لدى المجتمع بأسره، بغية تحقيق أهداف معينة حالة أو مؤجلة» (مخيمر، 1986م، صفحة 57) [10].

المطلب الثالث

المفهوم القانوني لجريمة الإرهاب الدولي ومواجهتها:

بعد أن استعرضنا -بايجاز-المدلول اللغوي والفقهي للإرهاب، رأينا لاستكمال التعرف على حقيقة الإرهاب الدولي القانونية، أن نستعرض -بإيجاز شديد -مدلول جريمة الإرهاب الدولي في التشريعات الدولية الصادرة عن المنظمات العالمية والإقليمية، باعتبارها أحد مصادر القانون الدولي الجنائي وهي المرجع في بيان الحقوق والواجبات الدولية من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول

المفهوم التشريعي لجريمة الإرهاب الدولي ومواجهتها في بعض المنظمات الدولية

أولاً-مفهوم جريمة الإرهاب الدولي ومواجهتها في المنظمات العالمية (شرف الدين، 2011م، الصفحات 53-59)

1-تعريف الإرهاب وجريمة الإرهاب الدولي في عهد عصبة الأمم:

دعت عصبة الأمم -بناء على طلب من الحكومة الفرنسية -إلى عقد مؤتمر دولي لإبرام اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي على أثر اغتيال ملك يوغوسلافيا ووزير خارجية فرنسا في مرسيليا يوم 9 أكتوبر سنة 1934م من قِبل جمعية كرواتية متطرفة تطالب باستقلال بلدها عن يوغوسلافيا. وفي 16 نوفمبر سنة 1937م تم إقرار مشروع الاتفاقيتين المقدم من اللجنة المشكلة لهذا الغرض. تناولت الاتفاقية الأولى تجريم وعقاب الإرهاب، بينما تناولت الاتفاقية الثانية إقامة محكمة جنائية دولية لهذا الغرض (الشاذلي، 2002م، صفحة 130) (pella(v), 1938) [11].

وتعد اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب الدولي سنة 1937م أول محاولة دولية لتقنين جريمة الإرهاب الدولي على المستوى، الدولي . وقد وضعت اتفاقية جنيف تعريفين للإرهاب:-

الأول: معياري: عرفت المادة الأولى جريمة الإرهاب الدولي تعريفًا معياريًا وصفيًا، فيقصد بالإرهاب: «الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة، ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة، أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور».

الثاني :تعدادي: تناولت المادة الثانية تعريف جريمة الإرهاب الدولي في صورة تعداد -غير حصري-للأعمال الإرهابية (مخيمر، 1986م، صفحة 65، 66)

وتعد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي لعام 1937م، تعبيرًا عن إصرار المجتمع الدولي على مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، وأول خطوة جادة على الطريق، كما تعد المرجع الذي تستلهم منه الاتفاقيات التي تعالج مشكلة جرائم الإرهاب الدولي فيما بعد. ويؤخذ على الاتفاقية، أنها لم تعالج سوى شكل وحيد من الإرهاب، وهو الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة ضد ممثلي السلطة في الدولة. ولذلك، لم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، ولم يصدق عليها سوى دولة واحدة هي الهند في الأول من يناير 1941م.

ثانيًا: تعريف الإرهاب وجريمة الإرهاب الدولي في منظمة الأمم المتحدة:

لقد كان الإرهاب مدرجاً على جدول أعمال منظمة الأمم المتحدة منذ عقود سابقه. وتحرص الجمعية العامة منذ صدور القرار رقم 1514 لعام 1960م على التركيز بإدانة جميع أعمال الإرهاب؛ وتشريع النضال من أجل تقرير المصير. وتضاعفت جهود الجمعية العامة في هذا الاتجاه حتى استطاعت في عام 1994م إصدار إعلان عالمي من أجل مكافحة الإرهاب الدولي. (https://www.un.org/counterterrorism/un-global-counter-terrorism-strategy، بلا تاريخ)[12]

ونظرًا لتزايد الهجمات الإرهابية على الصعيد الدولي، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 3043 في 18ديسمبر لسنة 1972م، لإنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي تفرع عنها ثلاث لجان فرعية، اختصت إحداها بتعريف

الإرهاب الدولي (دبارة، 1990م، صفحة 15 وما بعدها) [13].

وخلال الفترة من 1963م وحتى2010م ولمدة سبعة وأربعين عامًا، أبرمت الجماعة الدولية **ستة عشر صكًا قانونيًا دوليًا لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي**، بالإضافة لتسع اتفاقيات إقليمية[14]. وتتفاوض الدول الأعضاء حاليًا على مشروع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي- لتكملة النظام القانوني الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي. ويظهر مصطلح الإرهاب للمرة الأولي في القانون الدولي ضمن نصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الاعتداءات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997؛ والاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999.

ويلاحظ أن الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب الدولي والتي تشكل النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، قد أرست أسسًا معيارية هامة في عدد من المجالات، حيث توجد أربع اتفاقيات دولية تتعلق بأمن وسلامة الطائرات المدنية، وتطبق اتفاقيات أخرى على الهجمات الإرهابية ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية أو اختطافهم مثل الموظفين الدبلوماسيين. وتتعلق اتفاقيات أخرى بالهجمات الإرهابية ضد السفن البحرية المدنية، والهجمات على المنصات في أعالي البحار، وأخذ الرهائن المدنيين، والمتفجرات، وغيرها من الوسائل الخطيرة، وتمويل الإرهاب، وحماية المواد النووية [15]. ولا يتضمن أيًا من الصكوك القانونية الدولية لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي أي تعريف قانوني صريح ومحدد للإرهاب الدولي، ولكن تسعًا منها تحتوي على تعريفات عملية فيما يتعلق ببعض الجرائم الإرهابية[16].

مجلس الأمن: كان ولا يزال مجلس الأمن نشطاً في مكافحة الإرهاب من خلال إصدار قرارات دولية وإنشاء هيئات فرعية عديدة. فقد جاءت أول إشارة إلى الإرهاب في القرار رقم 57 الصادر في18ديسمبر1948م والذي أدان فيه المجلس عملية اغتيال "الكونت فولك برنادوت" أول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين ومعاونة الفرنسي الكولونيل "سيرو" بأيدي اليهود. ومنذ ذلك التاريخ لم يواجه مجلس الأمن الدولي الإرهاب الدولي بصورة حاسمة إلا في الحادث الذي وقع في الولايات المتحدة في 2001/9/11م. فقد أصدر المجلس-حينذاك-القرار 1373 في 2001/9/28م الذي اشتمل على كثير من الإجراءات الحاسمة لمواجهة أعمال الإرهاب الدولي ومنها:

1-استند المجلس فيما يتخذه من إجراءات وتدابير إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي كان هذا القرار ولا يزال ملزمًا لكافة الدول بدون استثناء، وذلك تحت طائلة العقوبات الدولية المناسبة.

2-استحدث لجنة مكافحة الإرهاب كآلية لمراقبة أعمال الإرهاب والسعي إلى قمعها من قِبل دول العالم كافة.

3-اعتبر الإرهاب جريمة غير مبررة بصرف النظر عن بواعثها ومظاهرها وأشكالها. ويجب على كل الدول اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والرادعة في هذا الشأن.

4- اعتبر الإرهاب يشكل تهديدًا للسلام والأمن الدوليين بقدر ما يشكل جريمة دولية تستهدف المجتمع الدولي بكامله. وهذا التوصيف القانوني للإرهاب الدولي، ساعد ويساعد مجلس الأمن في معالجة أي موضوع يتعلق به لأنه يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وباستقراء وثائق الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي؛ نلاحظ أنه قد جرى تصنيفه منذ منتصف التسعينات

من القرن الماضي على أنه يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. بمعنى، أن الإرهاب الدولي يتطلب تدخل مجلس الأمن الدولي استجابة للتوصيف الذي أوردته المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا التوصيف يعتبر ملزماً بحد ذاته، وهو بمثابة التزام دولي يقع على عاتق المجتمع الدولي بكافة دوله. فالاتفاقات الدولية الشارعه لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي عرفته ضمن الإطار العام لها وأصبحت ملزمة للدول كافة بموجب قرارات مجلس الأمن المستندة إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما القرار 1373لسنة2001م، ورقم 1540لسنة2004م، و1566لسنة2004م. ويلاحظ أن القرار1373لسنة2001م، ألزم كافة الدول بفرض تدابير لمكافحة الأنشطة الإرهابية، استنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق، وفي إطار مكافحة الأعمال الإرهابية بصفة عامة. ولم يتضمن القرار السابق فرض عقوبات على الدول .كما حدث ضد ليبيا والسودان وغيرهما (www.un.org/arabic/terrorism/sc-res-) .[17]

ثالثا: مفهوم جريمة الإرهاب الدولي ومواجهتها في بعض المنظمات الإقليمي (شرف الدين، 2011م، صفحة 60 ،61) ة (شرف الدين، 2011م، صفحة 60 ،61) [18] :

اتخذت الجماعة الدولية محورين لمحاصرة جرائم الإرهاب الدولي ومواجهتها، **المحور الأول:** إبرام اتفاقيات دولية تلتزم بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ **والمحور الثاني:** عقد اتفاقيات إقليمية داخل نطاق إقليمي لدول يربطهم ببعض رابط معين. فظهرت اتفاقيات لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي بين أعضاء منظمة الدول الأمريكية، وكذلك داخل مجلس أوروبا، وفي إطار جامعة الدول العربية، وبين أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية، وكذلك بين أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي. ويوجد حاليًا تسع اتفاقيات إقليمية تتعلق بمكافحة جرائم الإرهاب الدولي [19]؛ وهي :-

1- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لقمع الإرهاب لعام 1971م.

2- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب سنة 2002م.

3- الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب سنة 1977م.

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1999م .

5- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب .

6- والاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب سنة 1987م

7- اتفاقية مجلس أوربا لمنع الإرهاب سنة 2005م

8-معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة لقمع الإرهاب سنة 1999م

9- واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب سنة 1999م.

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1999م :

اعتمدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 22 فبراير 1998م، ودخلت حيز النفاذ في 7 مايو 1999م، لتعزيز التعاون فيما بين الدول العربية لمواجهة الجرائم الإرهابية. وتعد أول اتفاقية إقليمية تعرف الإرهاب، فتعرفه في المادة

(2/1) بأنه: كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر [20]. وعرفت المادة (3/1) الجريمة الإرهابية بأنها : أي جريمة أو شروع فيها ترتكب، تنفيذًا لغرض إرهابي في أي دولة من الدول المتعاقدة، أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي؛ وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية، أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات، أو مطبوعات، أو تسجيلات أيًا كان نوعها، إذا كانت معدة للتوزيع، أو لاطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجًا أو تحبيذًا لتلك الجرائم. ويعد جريمة إرهابية، تقديم أو جمع الأموال، أيا كان نوعها، لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك.

وتميز الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بين أعمال الكفاح المسلح ضد الاحتلال والإرهاب. فنصت في المادة (2/أ) على ما يلي: لا تعد جريمة، حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير، وفقًا لمبادئ القانون الدولي. . . . . وبالتالي، لا يجوز لأي دولة عربية موقعة على الاتفاقية، أن تعاقب المقاتلين من أجل الحرية؛ لأن الاتفاقية أصبحت جزءًا من تشريعاتها الداخلية الملزمة لها[21].

2- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي سنة 1999م :

عرفت المعاهدة الإرهاب بأنه: كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية، أو الوحدة السياسية، أو سيادة الدولة المستقلة [22].

ويلاحظ، أن المعاهدة قد أخذت بتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مع التوسع في نطاق الحماية الموضوعية، ليشمل التعريف أفعال العنف أو التهديد به، متأثرة في ذلك بموقف المشرع المصري في تعريف الإرهاب في المادة (86) من قانون العقوبات. كما توسعت المعاهدة أيضًا من النطاق العيني للتجريم، فأضافت :(. . . . التي تعرض المرافق الدولية للخطر أو بتهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية، أو الوحدة السياسية، أو سيادة الدولة المستقلة).

وعرفت المعاهدة الجريمة الإرهابية بأنها : أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف، أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها، مما يعاقب عليها قانونها الداخلي. وأوضحت الفقرة الرابعة من المادة الأولى:(كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية. . . عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف، أو التي لم تصدق عليها [23].

المطلب الرابع

تعريف جريمة الإرهاب وجريمة الإرهاب الدولي بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون

نعتقد أن المفهوم القانوني للإرهاب-أيًا كان نوعه- ينبغي أن يدور حول الغاية المعتادة من الإرهاب، وهي بث الرعب ونشر الفزع بين السكان، أو إرغام حكومة ما أو منظمة دولية ما على اتخاذ إجراء معين أو الامتناع عن اتخاذه. وإذا تطابق سلوك معين مع النموذج القانوني لجريمة الإرهاب- أيًا كان نوعها - فإنه يشكل عملاً إرهابيًا بصرف النظر عن هوية مخططيه أو مرتكبيه. ويجب توسيع المفهوم القانوني للجريمة الإرهابية الوطنية والدولية ليشمل الشروع في ارتكاب الأعمال الإرهابية، وعدم جواز التمييز بين الأعمال الإرهابية استنادًا إلى حجمها أو الأضرار الناجمة عنها (شرف الدين، 2011م، الصفحات 72-75) [24] .

اولا:مقومات تعريف جريمة الإرهاب الدولي:

تنحصر نقاط الاختلاف بين التعريفات الفقهية والتشريعية المتعلقة بجريمة الإرهاب الدولي في تحديد إطار كل من الركن المادي والركن المعنوي وطبيعة الركن الدولي للإرهاب في التعريفات المختلفة. ويلزم للتوصل لتعريف قانوني لجريمة الإرهاب الدولي، أن يتوافر في الجريمة ثلاثة أركان هي: ركن مادي يعكس الأفعال المادية غير المشروعة والمرتكبة من الدولة أو المنظمة الدولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ وركن معنوي يوضح النية الإرهابية في الجريمة؛ والركن الدولي يتعلق بمرتكب الأفعال الإرهابية ومحل العدوان بها.

<u>ونعتقد أن مقومات تعريف جريمة الإرهاب الدولي، يلزم أن يتضمن العناصر الموضوعية والشخصية الآتية :</u>

1- وسيلة السلوك الإرهابي: استخدام القوة أو العنف أو التهديد به، بصورة غير مشروعة من خلال وسائل تتسم طبيعتها بإحداث أضرار جسيمة مثل الأسلحة بأنواعها، ولو كانت من أسلحة الدمار الشامل، كالأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو النووية.

2- المصلحة الدولية: يلزم أن تقع الأفعال المادية عدوانًا على مصلحة دولية محمية جنائيًا: وذلك من خلال استعمال أساليب الإرهاب، التي تتمثل في التفجير والاختطاف واحتجاز الرهائن وتخريب وتدمير المنشآت، والتهديد بالمعلومات الكاذبة، واختطاف الطائرات المدنية والاغتيالات؛ لتتضمن مساسًا بالعلاقات السلمية الدولية خرقًا لقاعدة جنائية دولية. وتتحقق جريمة الإرهاب الدولي سواء أكانت هذه الأفعال موجهة نحو الأشخاص، كالقتل والأذى، أو الممتلكات كالتخريب والتدمير والإحراق، أو التهديد بإحداث شيء من ذلك؛ للإخلال بالأمن العام الدولي، أو تعريض سلامة وامن المجتمع الدولي أو المرافق الدولية للخطر.

3- الباعث: يلزم أن يكون استخدام القوة أو العنف أو التهديد به، لتحقيق هدف نهائي غالبًا ما يكون ذو أيديولوجية سياسية أو دينية أو عرقية متطرفة

4-الركن المعنوي: يلزم أن يقصد الجاني من استخدام العنف أو القوة أو التهديد بها، إحداث الإفزاع أو الترويع بين الناس للمساس بحياتهم أو حريتهم أو أمنهم، أو يقصد حمل دولة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عنه، أو إحداث أضرار بمصالح أخرى للجماعة الدولية كالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين والمرافق الدولية[25]. وبصرف النظر عن الدوافع - السياسية أو الدينية أو الأيديولوجية لذلك- والتي تشكل السبب وراء ارتكاب الفاعل لجريمته، فلا يعتد بها مادامت الجريمة قد وقعت.

5- الركن الدولي: يتحقق الركن الدولي لجريمة الإرهاب الدولي، عندما يرتكب فرد أو جماعة الأعمال الإرهابية باسم ولحساب دولة أو منظمة دولية، أو بتشجيع أو تحريض أو تمويل أو مساعدة منها؛ سواء تعلق الأمر بالدولة التي يحملون جنسيتها أو أية دولة أخرى، وسواء أكانوا موظفين رسميين أو أفرادًا عاديين.

وهكذا، نرى أن المعيار المميز للعمل الإرهابي في جريمة الإرهاب الدولي يقوم على عنصرين معًا - بالإضافة إلى الركن الدولي - هما:

العنصر الأول: نوع الوسيلة التي ينتهجها الجاني تنفيذًا للجريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتتسم الوسيلة بالعشوائية والوحشية والخروج على أحكام القانون الدولي الجنائي.

العنصر الثاني: الباعث الدافع لارتكاب العمل الإرهابي. ويتخذ الباعث . غالبًا. صورة الأيديولوجية السياسية أو الدينية المناهضة للدولة.

ثانيًا: التعريف المقترح:

وبناءً على ما سبق وفي إطار مبدأ الشرعية الجنائية، **نعرف الإرهاب** بأنه: " كل فعل أو امتناع عن فعل غير مشروع أو مبرر، يتضمن استخدام القوة أو العنف أو التهديد باستخدامهما، وكل تهديد، أو ترويع، أو تخويف، يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ضد الأفراد أو الأموال العامة أو الخاصة أو مرافق الدولة أو لتعطيل الاستفادة منها ؛ يكون غرضه بحكم طبيعته أو سياقه، هو إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو طائفة منة أو أشخاص معينين، أو لإرغام الحكومة أو منظمة دولية على الإتيان بأي فعل أو الامتناع عنه؛ ويُقصد منه الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع الداخلي أو الدولي أو أمنه أو مصالحة للخطر لأغراض سياسية غالبًا".

ونعرف الجريمة الإرهابية بأنها:" سلوك إنساني غير مشروع أو مبرر صادر عن إرادة إجرامية معتبره قانونًا، عدوانًا علي مصلحة قانونية محمية جنائيًا، يتضمن بحكم طبيعته أو سياقه تحقيق غرض إرهابي، لإشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو طائفة معينة منة أو لإجبار الحكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، يفرض القانون له جزاءً جنائيًا".

ونعرف جريمة الإرهاب الدولي بأنها: " كل استخدام أو التهديد باستخدام العنف أو القوة بصورة غير مشروعة طبقًا لأحكام الصكوك الدولية لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي صادر عن إرادة إجرامية معتبره قانونًا في زمن السلم أو زمن الحرب؛ يكون غرضه بحكم طبيعته أو سياقه إشاعة حالة من الترويع بين السكان المدنيين أو طائفة معينة من الأشخاص ؛ أو لإجبار دولة أو منظمة دولية علي القيام بعمل ما أو عدم القيام به، يرتكبه فرد أو أكثر باسم الدولة أو المنظمة الدولية أو برضاها أو تشجيعها، ضد امن وسلامة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو الأموال الدولية العامة والخاصة، أو يسبب الوفاة أو الإصابة البدنية الخطيرة لشخص مدني، أو في حالة الصراع المسلح لأي شخص آخر غير مشرك في الأعمال العدائية؛ أو يمثل خطرًا جديًا على صحة أو امن وسلامة الجمهور أو أي قطاع منة بما ينطوي على انتهاك لمصلحة دولية جديرة بالحماية الجنائية، يقرر له القانون الدولي الجنائي جزاءً جنائيًا".

ثالثًا: مزايا التعريف السابق للإرهاب وللجريمة الإرهابية ولجريمة الإرهاب الدولي:

1- يتضمن التعريف في جوهرة التمييز بين جريمة الإرهاب الداخلي كعمل إجرامي تقع ضمن إقليم الدولة وتخضع لقوانينها العقابية؛ وبين جريمة الإرهاب الدولي التي تتجاوز تلك الحدود وبما لها من خصوصية فتخضع بالتالي لأحكام القانون الدولي الجنائي.

2- يمكن من خلال التعريف التفرقة بين الإرهاب بما يتضمنه من عنف ضد المدنيين من أجل تحقيق غرض سياسي؛ وبين المقاومة الوطنية من أجل حق تقرير المصير أو الاستقلال.

3- يتناول التعريف المقترح لجريمة الإرهاب الدولي تجريم إرهاب الدولة وليس إرهاب الأفراد فحسب.

4- بتناول التعريف المقترح ما يستجد من تقدم لفنون الإجرام المحلي والدولي لارتكاب الجريمة الإرهابية أيا كانت صورتها ومواكبة التقدم التقني في أعمال الإرهاب الدولي.

ومن خلال هذا التعريف، يعد جريمة إرهاب دولي كل عمل مخطط ومتعمد من أعمال العنف المادي، أو التهديد به، ترتكبه دولة أو منظمة دولية، أو يرتكبه فرد أو جماعة باسم الدولة أو لحسابها أو بدعم أو بتشجيع أو برضا منها؛ ضد طرف آخر قد يكون فرد أو دولة أو جماعة - بما في ذلك ما يرتكب ضد افراد المقاومة المسلحة- بغية تحقيق هدف أو أهداف مباشرة غالبًا ما تكون سياسية أو مادية. ويؤدي الفعل الإرهابي إلى العدوان على مصلحة دولية محمية جنائية، أو التخريب أو القتل أو إلحاق الأذى بالطرف المستهدف أو بمصالحه أو بأطراف أخرى لا علاقة لها بأهداف العمل الإرهابي؛ من أجل الضغط المعنوي على الطرف الذي يطلب منه الاستجابة لأهداف الإرهابيين. ويستثنى من ذلك، أعمال العنف المشروعة التي تقع في إطار الكفاح المسلح للشعوب لتحرير الأرض وتقرير المصير والتي لا تعتبر أعمالاً إرهابية.

المبحث الثاني

تمييز جريمة الإرهاب الدولي عن أعمال المقاومة المسلحة

تمهيد وتقسيم :

مما سبق، يتبين لنا أن القانون الدولي الإنساني يختلف بشكل كبير عن القانون الدولي الجنائي الذي يحكم جرائم الإرهاب الدولي إذ يقوم على قاعدة أساسية هي عدم حظر أعمال عنف معينة ترتكب زمن الحرب ضد الأهداف العسكرية وأفراد القوات العسكرية. إلا أن أي عمل إرهابي يبقى وفقاً لتعريفه السابق عملاً محظوراً وعملاً إجرامياً.

ويعد الكفاح المسلح أو المقاومة المسلحة، الوسيلة التي تلجأ إليها الشعوب من أجل الحصول على الاستقلال وتقرير مصيرها، عندما تقع تحت وطأة الاحتلال الأجنبي . وبالإضافة إلى جواز استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية في حالتي الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي كرد على جرائم الإرهاب الدولي وفقًا للضوابط السابقة (شرف الدين، 2011م، الصفحات 122-137) [26]؛ فأحكام القانون الدولي المعاصر تجيز للشعوب الخاضعة للاستعمار باستخدام القوة المسلحة في مواجهة المستعمر في إطار ممارسة حقها المشروع في الحصول على الاستقلال وحق تقرير المصير.

وتعد التفرقة بين أعمال الكفاح المسلح وجرائم الإرهاب الدولي موضوعًا دوليًا شائكًا، بسبب اختلاط المفاهيم

السياسية والقانونية (ابو سخيلة، 1988م، صفحة 59 وما بعدها) (فودة، شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة، ، 2007م، صفحة 7 وما بعدها) [27]، فتسمى- خطأ- أعمال المقاومة في فلسطين والعراق، ضد إسرائيل وأمريكا إرهابًا دوليًا . فالمناضل، هو إرهابي بنظر البعض، ومقاتل من أجل الحرية والاستقلال في نظر البعض الآخر. ومنذ معاهدة جنيف لسنة 1937م الخاصة بمنع وقمع الإرهاب والتي لم تدخل حيز التنفيذ، تم إبرام ثلاث عشرة اتفاقية دولية شارعه متعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب الدولي، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الإقليمية والقرارات الدولية الصادرة من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي يمكن أن تشكل ما نطلق عليه القانون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي

ولتحديد جريمة الإرهاب الدولي وتفردها عن أعمال المقاومة المسلحة، يجب أن نوضح الفرق بينها وبين أعمال المقاومة أو الكفاح المسلح ومظاهر تميز هما من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية المقاومة المسلحة وطبيعتها .

المطلب الثاني: مظاهر تمييز جرائم الإرهاب الدولي عن أعمال المقاومة المسلحة .

المطلب الأول

ماهية المقاومة المسلحة وطبيعتها

أولاً : تعريف المقاومة المسلحة :

يقصد بالمقاومة، دفع الاعتداء الواقع غير المشروع بالكفاح المسلح في مواجهة معتدي على حق غيره. فالمقاومة تفترض إذن وجود معتدي لمقاومته ومكافحته؛ والمسلحة تعني استخدام السلاح في وجه المعتدي. ويعرف جانب من الفقه المقاومة المسلحة، بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعًا عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية؛ سواء أكانت تعمل تلك العناصر في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أم كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم (عامر، 1977م، صفحة 40 ،41)[28]. ويعرفها البعض الآخر بأنها: قيام شخص بمفرده أو بالاشتراك مع جماعة طواعية بوازع من النفس والوطن، بشن هجمات مسلحة ضد قوات الاحتلال دون أن يكون منتميًا إلى القوات المسلحة النظامية (فودة، شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة،، 2007م، صفحة 52 ،53) [29].

وسبق لنا تعريف جريمة الإرهاب الدولي بأنها: الاستخدام غير المشروع للعنف في إطار العلاقات الدولية من إحدى الدول أو المنظمات الدولية أو بدعم وتشجيع منها، بقصد إشاعة حالة من الرعب لإجبار دولة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، يقرر له القانون الدولي الجنائي جزاءً جنائيًا؛ للإضرار أو لتعريض مصلحة الجماعة الدولية للخطر. فالقاسم المشترك بين جريمة الإرهاب الدولي وأعمال المقاومة الشعبية المسلحة، هو استخدام العنف من قِبل أفراد أو جماعات أو دول أو منظمات دولية، أو بدعم وتشجيع منها.

ثانيًا: مشروعية أعمال المقاومة المسلحة:

يعد حق تقرير المصير أحد الحقوق الأساسية للشعوب، والذي أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى بأنه: [. . .

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها] (الغنيمي، 1983م، الصفحات 332-335) [30]

وبناءً عليه، يكون لكل الشعوب التي تقع تحت الاحتلال الأجنبي، ممارسة حقها في تقرير مصيرها ونيل استقلالها عن المحتل الأجنبي بكل الوسائل التي تراها ممكنة- سواء أكانت مسلحة أو غير مسلحة- إذا لم تفلح الطرق السلمية في حصول الشعب على حقوقه التي كفلتها له المواثيق والقرارات الدولية [31].

ثالثًا : الطبيعة القانونية لأعمال الكفاح المسلح وجرائم الإرهاب الدولي :

يتبين من خلال التعريفات الموجزة السابقة للمقاومة المسلحة، أنها عمل عسكري شعبي، يهدف إلى ممارسة الشعب لحقه في الاستقلال، في ظل حرية نابعة من ذاته خالية من أعمال القوة أو التهديد بها، ضد قوى أجنبية وبدافع وطني. ومن ثم تكون أعمال الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير ذات طبيعة خاصة تتميز بأنها: مشروعية، وذات طبيعة عسكرية وشعبية؛ والغاية منها هو مقاومة أجنبي محتل والدافع الوطني وراء العمليات العسكرية المسلحة (سلطان ، راتب، و عامر ، 1987م، صفحة 20، 21) [32].

ويذهب غالبية الفقهاء، إلى أنه يشترط لمشروعية أعمال المقاومة المسلحة، التزام حركات التحرر الوطني بمراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار كفاحها المسلح لكي تتصف أعمالها بصفة المشروعية. وإذا كان القانون الدولي قد اعترف لهذه الحركات ببعض الحقوق باعتبار حروبها حروبًا دولية، وأعطى لهذه الحركات صفة الكيانات المحاربة ذات الصفة الدولية؛ فيجب أن تلتزم - في المقابل - بالالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي الإنساني خلال كفاحها من أجل حق تقرير المصير ومن أهم هذه الالتزامات ما يلي:

1- أن توجه المقاومة أعمالها ضد الأهداف العسكرية : يجب ألا توجه المقاومة أعمالها المسلحة ضد الأهداف المدنية، أو الأشخاص المدنيين، أو ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية خاصة (موسى، 1999م، الصفحات 573-587) (العنزي، 2007م، الصفحات 18-23) [33]. وبالتالي، تعد أعمالاً إرهابية ما تقوم به حركات التحرر الوطني من هجمات توجه إلى وسائل النقل العام، أو ضد المدنيين في الأماكن العامة (عامر، 1977م، صفحة 494، 495) [34]. كما تعتبر أفعالا إرهابية ما تقوم به المقاومة من خطف للطائرات المدنية أو تفجيرها، والاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية كرؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، وأعضاء السلك الدبلوماسي، والأعمال التي تستهدف مقار المنظمات الدولية أو المساس بالموظفين الدوليين. فهذه الأفعال، تعد جرائم إرهابية لا مبرر لها أيًا كان الدافع وراء ارتكابها وأيًا كان مرتكبوها، ويجب إدانتها بشكل واضح، ويجب أن تتعاون الدول المعنية في تقديم مرتكبي تلك الأفعال للمحاكمة الجنائية الدولية العادلة. فالإرهاب، يتحدد هنا بالأنشطة الإجرامية المرتكبة، بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية القضية، أو الحق الذي ترتكب تلك الأنشطة من أجل اقتضائه.

2- ممارسة أعمال المقاومة في الإقليم الخاضع للسيطرة الأجنبية: لا تعد الاعتداءات التي توجهها رجال المقاومة ضد مصالح دولة الاحتلال خارج الإقليم المحتل - كالاعتداءات التي توجه ضد سفاراتها أو مصالحها في الخارج - أفعالاً مبررة ولا مشروعة من الناحية القانونية . كما لا تعد هذه الاعتداءات أعمالاً إرهابية، لافتقارها للغرض الإرهابي الذي

يستهدف بث الرعب والخوف بين أفراد المجتمع الدولي، ولا يمكن أن تبررها عدالة القضية التي ترتكب هذه الأفعال من أجل الدفاع عنها (حلمي، 1988م، صفحة 107، 108) [35]. ولذلك، نعتقد أن الاعتداءات التي تقع من رجال المقاومة خارج الإقليم المحتل لا تشكل عملاً إرهابيًا، بل تعد عملاً إجراميًا عاديًا يخضع لأحكام القانون الجنائي الوطني .

وبناء عليه، فإن أفعال المقاومة المسلحة التي تقوم بها المقاومة العراقية والأفغانية، ضد الأهداف العسكرية لقوات الاحتلال في العراق وأفغانستان، تعد مقاومة مشروعة وفقًا لأحكام القانون الدولي الجنائي، ولا يمكن وصفها بالأفعال الإرهابية تحت أي ظروف. ويطبق ذات الأمر على المقاومة الفلسطينية، واللبنانية ضد القوات الإسرائيلية، مع ملاحظة أنه لا يوجد فرد مدني إسرائيلي حسب ما سنوضحه لاحقًا. أما الأنشطة الإجرامية التي توجه ضد المدنيين الأبرياء، أو دور العبادة، أو وسائل النقل العام، أو التي تستهدف اختطاف الصحفيين وقتلهم، أو اختطاف الدبلوماسيين وقتلهم، أو الاعتداء على مقار المنظمات الدولية أو موظفيها، أو غيرها من الأفعال التي لا تقرها قواعد القانون الدولي الإنساني؛ فإنها تعد أفعالاً إرهابية؛ لتوافر الغرض الإرهابي فيها. وبالتالي، تعد هذه الأفعال جرائم إرهابية- وطنية أو دولية - يجب ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم إلى المحاكمة الجنائية الدولية أو الوطنية حسب ظروف وملابسات ارتكابهم لهذه الجرائم .

المطلب الثاني

مظاهر تمييز جرائم الإرهاب الدولي عن أعمال المقاومة المسلحة

تمهيد تقسيم:

بعد بيان ماهية أعمال المقاومة المسلحة ومشروعيتها. ونظرًا لتشابهها مع جرائم الإرهاب الدولي من خلال استخدام القوة أو العنف أو التهديد؛ فيجب بيان أوجه الاختلاف بينهما مع تحديد الطبيعة القانونية للوسائل التي تتبعها المقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال والأنظمة الاستعمارية والعنصرية من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أوجه التمييز بين جرائم الإرهاب الدولي وأعمال المقاومة المسلحة.

الفرع الثاني: وسائل المقاومة المسلحة وجرائم الإرهاب الدولي.

الفرع الأول

أوجه التمييز بين جرائم الإرهاب الدولي وأعمال المقاومة المسلحة

أولاً: من حيث المشروعية:

تعد أعمال المقاومة المسلحة التي تلجأ إليها حركات التحرر الوطني ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية من أجل الحصول على حق شعوبها في تقرير المصير، حقًا مشروعًا ومعترفًا به دوليًا. حيث أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3034 الصادر في 18ديسمبر 1972م في الدورة السابعة والعشرين تحت بند "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي" والذي يعرض للخطر أرواحًا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية. و أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها كالقرار 51/46-ولا تزال - على حق جميع الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الحصول على حق تقرير المصير والاستقلال، وأيدت شرعية كفاحها المسلح ضد الاحتلال

ولاسيما كفاح حركات التحرر الوطني، وأنه لا يعد من جرائم الإرهاب الدولي[36].

أما جرائم الإرهاب: فتتسم باستخدام العنف غير المبرر قانونًا ولا يستند لأية شرعية، تقوم به عصابات مسلحة أو أفراد مسلحون بقصد تحقيق الرعب وبث الخوف، يعملون لحسابهم الخاص فيكون إرهابًا داخليًا أو عالميًا حسب توافر عنصر الاغتراب من عدمه. ويكون الإرهاب دوليًا، حيث ترتكب الأنشطة الإرهابية باسم دولة أو منظمة دولية ولحسابها أو بتشجيع ورضا منها. ويمكن أن ترتكب العنف الإرهابي دولة الاحتلال ضد رعايا دولة أو شعب واقع تحت سيطرتها الاستعمارية ويشكل جريمة إرهاب دولة؛ شأن ما قامت به إسرائيل في فلسطين - ولا تزال - والولايات المتحدة الأمريكية أثناء احتلال العراق وأفغانستان.

ثانيًا: من حيث محل الاعتداء:

توجه أعمال المقاومة المسلحة ضد أهداف المعتدي الأجنبي العسكرية وأفراد الجيش للأنظمة الاستعمارية والعنصرية ، سواء أكانوا بزي عسكري أو بدونه (ابو سخيلة، 1988م، صفحة 65). ومن ثم نرى، اعتبار المستوطن حامل السلاح هدفًا عسكريًا مباحًا لرجال المقاومة؛ لأنه اقترف في حق شعب الإقليم المستعمر إجرامًا مركبًا، فهو اغتصب الأرض بالقوة وفي نفس الوقت أهدر حق شعب الإقليم المحتل في الأمن والسلام، ومن الممكن أن ينخرط في صفوف الجيش للقتال في أية لحظة. ولذا؛ يعد النيل من المستوطن الإسرائيلي حامل السلاح عملاً مشروعًا، طبقًا لحكم المواد (51، 55) من ميثاق الأمم المتحدة. ويلزم ألا توجه العمليات العسكرية ضد المواطنين أو ضد أفراد الشعب -بحسب الأصل- ما لم يكونوا على علاقة مع قوات الاحتلال.

والإرهاب، يعد وسيلة عنف ضد أفرادا أو جماعات لا ذنب لها؛ لإجبار خصم معلوم لأهداف العصابات الإجرامية، فهو من أعمال العنف غير المبررة قانونًا، والتي توصم بعدم المشروعية داخليًا ودوليًا. فمحل الأعمال الإرهابية في جريمة الإرهاب الدولي، غير محدد وعشوائي وقد ينال من الأبرياء. ويستوي أن ينال العمل الإرهابي في جريمة الإرهاب الدولي أهدافًا عسكرية أو مدنية، فالإرهاب عمل انتقامي غير مشروع موجه لأهداف غير معلومة وغير محددة.

ثالثًا: من حيث الهدف و الغاية وأثارها:

تهدف أعمال المقاومة المسلحة لحركات التحرر الوطني إلى تحرير الأرض والإنسان من الاحتلال والأنظمة الاستعمارية والعنصرية، وهي أهداف عامة لتحقيق آمال الشعوب. وتوجه أعمال المقاومة إلى معتدي أجنبي، وتأخذ الطابع العسكري والشعبي، وتحظى بتأييد شعبي ودولي. وبالتالي، لا تثار المسئولية المدنية الدولية بالتعويض عن أضرار المقاومة المسلحة المادية، كما لا تثار المسئولية الجنائية الدولية للمقاومين .

أما هدف وغاية العمل الإرهابي في جرائم الإرهاب الدولي، قد يكون الانتقام، أو تحقيق أهداف خاصة -سواء تعلقت بالمصالح الذاتية أو الشخصية -أو لتحقيق مصالح لجهات أخرى. فالأعمال الإرهابية-أيًا كانت صورتها -تتصف بالأنانية من وراء تحقيق أهدافها بغية الوصول للسلطة أو زعزعة الاستقرار السياسي للدولة (ابو سخيلة، 1988م، صفحة 65 ،66) [37]. فالأثر النفسي والسياسي الذي تحدثه الجريمة الإرهابية في المجتمع هو الهدف منها وليس ضحاياها. فاستهداف السائح في الجريمة الإرهابية مثلاً ليس هدفًا في ذاته، ولكن الهدف هو التأثير على سياسة الدولة من خلال ضرب قطاع

السياحة. وأيضًا ترتكب جريمة خطف الطائرات المدنية؛ لإجبار الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه من خلال التأثير على قطاع الملاحة الجوية.

ولا تحظى الأنشطة الإرهابية بتأييد شعبي، بل تلقى استنكارًا دوليًا وشعبيًا. وبالتالي، تثير الأنشطة الإرهابية المسئولية الدولية المدنية والتعويض عما تحدثه من أضرار مادية في مواجهة مرتكبيها. كما تثير أيضًا المسئولية الجنائية الدولية في مواجهة الدولة والأفراد بحسب صورها .

***ومما سبق نلاحظ أن** أعمال الكفاح المسلح لا تعد حقًا مطلقًا، وإنما مقيدة -بحسب الأصل -بحدود وضوابط قانونية تتمثل فيما يلي:

1- أن توجه أعمال الكفاح المسلح ضد الأهداف العسكرية أو المصالح المادية لدولة الاحتلال أو الأنظمة الاستعمارية والعنصرية بما في ذلك المعدات والجنود النظاميين.

2- وقوع أعمال الكفاح المسلح داخل الأراضي المحتلة.

3- تهدف هذه الأعمال إلى مقاومة الاحتلال والأنظمة الاستعمارية والعنصرية وتحرير الأرض وصولاً لنيل حق تقرير المصير.

4-يمكن توجه أفعال المقاومة خارج حدود الإقليم المحتل ضد المصالح المادية لدول الاحتلال والأنظمة الاستعمارية والعنصرية؛ شريطة ألا تمس الأبرياء، أو تعرض حياة أو حرية شخص من الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية للخطر وفقًا للاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص.

ولذلك نرى مساندة دولة ما للمقاومة المسلحة التي تنتمي إلى شعب خاضع للاحتلال وللأنظمة الاستعمارية والعنصرية، بهدف مساعدته على ممارسة حقه في تقرير مصيره، لا يمكن وصفها بأنها جريمة إرهاب دولي. ولا تعد هذه المساندة عدواناً مسلحاً يسمح لدولة الاحتلال باللجوء للدفاع الشرعي الدولي ضد هذه الدولة وغيرها؛ وإنما هي عمل مشروع يأتي في إطار ما جاء بقرار الجمعية العامة رقم 2653 الصادر في الرابع والعشرين من أكتوبر 1970م والمسمى بالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، من حق حركات التحرر الوطني والشعوب الخاضعة للاستعمار في الحصول على المساعدة والدعم من الدول الأخرى حتى تتمكن من مقاومة المحتل لنيل الاستقلال وحق تقرير المصير.

والإرهاب الذي ترتكبه دولة الاحتلال ضد أفراد المقاومة المسلحة كجريمة دولية، يمكن أن يشكل جريمة إرهاب دولي إذا وقع في زمن السلم، فإن كان بداية لإعلان الحرب كان من الجرائم ضد السلام، وإن ارتكب في أثناءها اعتبر جريمة حرب؛ أما إذا وقع في غير هذين الوقتين، يعد جريمة إرهاب وطنية، أو جريمة دولية ضد أمن البشرية أو ضد الإنسانية. وتعتبر الجرائم الإرهابية الذي ترتكبها دولة الاحتلال ضد أفراد المقاومة المسلحة من الجرائم العادية ولا تعد من الجرائم السياسية، وبالتالي يجوز تسلم الإرهابيين فيها

الفرع الثاني

وسائل المقاومة المسلحة وجرائم الإرهاب الدولي

إذا كانت المقاومة الشعبية المسلحة مشروعة قانونًا، فهل تتقيد في ممارستها باستخدام وسائل معينة، أم أنها حق مطلق؟ لاسيما وأن المقاومة المسلحة منذ أقدم العصور، تستخدم في قتالها أساليب ووسائل تختلف عن تلك التي تستعملها الجيوش النظامية. ويعتبر أسلوب حرب العصابات من أبرز الأساليب التي انتهجتها الشعوب ولازالت في مقاومتها للاستعمار والتسلط (دبارة، 1990م، صفحة 301 وما بعدها)

ويثور التساؤل، حول مدى مشروعية الأعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني في مواجهة قوى الاحتلال إذا تضمنت وسيلة من وسائل الإرهاب، حيث كثر في الآونة الأخيرة - في العراق وفلسطين ولبنان وأفغانستان - وصف أعمال المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأمريكي والإسرائيلي بأنها أعمال إرهابية. والجدير بالذكر، أن القانون الدولي الإنساني المطبق في حالات النزاعات المسلحة، سبق قانون السلم إلى حظر الأعمال الإرهابية، سواء في الحروب الدولية أو الحروب الداخلية (الزمالي، 2002م، صفحة 19، 20)؛

أولاً : الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لوسائل المقاومة المسلحة :.

اختلف الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية للوسائل التي تلجأ إليها أفراد المقاومة الشعبية في كفاحها المسلح المشروع، إلى ثلاثة اتجاهات فقهيه مختلفة هي:

الاتجاه الأول: يذهب إلى عدم إدراج جميع أنشطة حركات التحرير الوطني، التي تعمل من أجل الحصول على حق تقرير المصير تحت وصف الأنشطة الإرهابية، ولو تضمنت اعتداءً على المدنيين (موسى، 1999م، صفحة 530 وما بعدها). ويرجع ذلك لشرعية حق المقاومة وانتقائية استخدام مصطلح الإرهاب، فلا يمكن استخدامه كذريعة لانتهاك حقوق الشعوب الإنسانية والسياسية المشروعة. ومن ثم، يعد مشروعًا استخدام أفراد المقاومة للقوة -بمعناها الواسع -بما في ذلك الوسائل الإرهابية لصد العدوان ولتحرير الأرض من الاحتلال؛ لأن المعتدى عليه قد اضطر للجوء إلى مثل هذه الوسائل الإرهابية، لرد العدوان غير المشروع الواقع عليه ولتحرير أرضه المغتصبة. وفي هذه الحالة، يصبح استخدام الوسائل الإرهابية مشروع ومباح لمواجهة الطغيان. ثم يخلص هذا الاتجاه إلى أن المقاومة بالإرهاب ليست إرهابًا.

الاتجاه الثاني: يذهب إلى أن الأعمال الإرهابية التي ترتكبها حركات التحرير الوطني أثناء الحرب تظل خاضعة للقانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة (سرور، 2008م، صفحة 130) (Cassese, 2004, p. 955). مما يعني، أن هذه الأعمال تعتبر جرائم حرب، ويجعلها خاضعة لأحكام كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني سواء بسواء.

وبناء عليه: لا يجوز اللجوء إلى استخدام أية وسائل إرهابية، بدعوى أنها مجرد وسيلة للوصول إلى غاية مشروعة تتمثل في التحرير والاستقلال وممارسة حق تقرير المصير (موسى، 1999م، صفحة 538) (دبارة، 1990م، صفحة 123). يضاف إلى ذلك، أن جميع القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص مشروعية الكفاح المسلح الذي تمارسه الشعوب-للتخلص من الاحتلال العسكري والنظم العنصرية والسيطرة الاستعمارية-لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى اعتبار أن الإرهاب وسيلة من وسائل تحقيقها. بل تؤكد هذه القرارات على إدانة الإرهاب واستنكاره ووجوب مكافحته؛ لأنه يعرض أرواح البشر البريئة للخطر ويهدر كرامتها.

الاتجاه الثالث: اتجاه توفيقي بين الاتجاهين السابقين؛ حيث يرى الجمع بين تطبيق القواعد الدولية الخاصة بالإرهاب،

والقانون الدولي الإنساني؛ بمعنى أن يحمل العمل الإرهابي أثناء النزاعات المسلحة وصفين قانونين (سرور، 2008م، صفحة 131) (Cassese, 2004, p. 954) . الوصف الأول: هو الإرهاب وهو ما لا يسري على أعضاء جماعات التحرير الوطني أثناء الكفاح المسلح. والوصف الثاني: هو الإرهاب كجريمة حرب أو جريمة اعتداء على الإنسانية، وهو ما يسري على جميع المقاتلين. وقد ظهر هذا الرأي في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص مكافحة تمويل الإرهاب.

وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة الثانية على أنه: لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وفقًا للقانون الدولي. وتضمنت اتفاقية مكافحة الإرهاب الدولي التي أقرتها منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1999م نصًا يقضي بأن: نضال الشعوب بما فيه الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية، بهدف التحرر وتقرير المصير طبقًا لمبادئ القانون الدولي، يجب ألا تعتبر جرائم إرهابية. ونصت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب الدولي، على أنه لا تعد أعمالاً إرهابية، حالات الكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرر أو تقرير المصير، طبقًا لمبادئ القانون الدولي بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار، والاحتلال والعدوان، والسيطرة الأجنبية.

ثانيًا: مدى مشروعية الأنشطة الإرهابية ضد الأهداف العسكرية والأعيان المدنية:

يلزم من الناحية القانونية المجردة، التمييز بين كل عمل من أعمال المقاومة الشعبية المسلحة على حدة، وتحديد مدى مشروعيتها. فإذا كانت أساليب الإرهاب التي تمارسها المقاومة الشعبية المسلحة، لا يمكن أن تكون مجرمة على إطلاقها في ظل الظروف الدولية القائمة، فإنها بالمقابل لا يمكن أن تكون مشروعة على إطلاقها من وجهة نظر القانون الدولي. بل أن المنطق القانوني السليم، يفرض تكييف كل عمل بعيدًا عن غيره، حيث إن مشروعية أي منها لا تعني بالضرورة مشروعية الأفعال الأخرى. لذلك، سنبحث مدى مشروعية الأنشطة الإرهابية التي توجه للأهداف العسكرية، أو الأعيان المدنية من قِبل رجال المقاومة الشعبية المسلحة.

1. الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد الأهداف العسكرية:

عرفت المادة (2/52) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م الأهداف العسكرية بأنها: تلك الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري-سواء أكان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها-ويحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

ووفقًا لمشروعية المقاومة المسلحة -في ظل النظرية الحديثة للمقاومة الشعبية المسلحة -تعتبر الأهداف العسكرية هدفًا مشروعًا لرجال المقاومة يتم مهاجمتها، ولو بممارسة أساليب الإرهاب التي تختلف عن أساليب القتال العادية. ويرجع ذلك إلى الاختلال في توازن القوى بين رجال المقاومة والمحتل الأجنبي الذي تتم المقاومة ضده، حيث تهدف ممارسة الأنشطة الإرهابية ضد الأهداف العسكرية إلى إضعاف القوة العسكرية للعدو. يضاف إلى ذلك، أن استخدام أساليب الحرب الحديثة ضد المقاومة، تعد بمثابة نوع من أنواع الإرهاب. فإذا تمت المقاومة ضد تلك الأساليب بعمل إرهابي لا تعد إرهابا؛ لأن المقاومة بالإرهاب ضد الإرهاب ليست إرهابًا، فهي حرب الضعفاء ضد عدو متفوق عسكريًا (عامر،

1977م) (جبيب، السنة 3، 1972م، صفحة 23) وبطبق ذات الحكم، على الأهداف غير البريئة للعدو التي تساند نشاطه العسكري - كالمستوطنات التي أقيمت بصورة غير مشروعة - أو تكون الأعمال الإرهابية ردًا بالمثل على الممارسات الإرهابية من العدو. ولذلك، نرى مشروعية خطف رجال المقاومة لجنود دولة الاحتلال؛ فلا يعد إرهابا خطف الجندي الإسرائيلي "شاليط" عام 2005م من قِبل منظمة حماس الفلسطينية.

وتأتي مشروعية الإرهاب الموجه نحو الأهداف العسكرية من واقع أن الغاية من الحرب في نهاية الأمر، هي إضعاف القدرات العسكرية للعدو ماديًا ومعنويًا. وتحقيق هذه الغاية مرتبط بعدة وسائل يعد أكثرها فاعلية وأشدها تأثيرًا، استعمال الأساليب الإرهابية التي تهدف أساسًا إلى بث الرعب والذعر في صفوف القوات المحتلة، وإضعاف معنوياتها وروحها القتالية. أو على الأقل تقليص الفوارق في الإمكانيات العسكرية بين الطرفين المتحاربين، من خلال لجوء حركات المقاومة الشعبية المسلحة إلى إتباع الأساليب الإرهابية، أو أسلوب حرب العصابات ومبدأ [اضرب عدوك واهرب].

وما يدعو للعجب، أن أغلب التعريفات الغربية والإسرائيلية المقدمة لتعريف جريمة الإرهاب الدولي، تستبعد من نطاقها الأعمال الإرهابية الصادرة عن العسكريين أثناء سير العمليات الحربية. فلا يعتبر لديهم من قبيل العمليات الإرهابية جميع العمليات العسكرية-مهما بلغت حدتها وإرهابها ولو في مواجهة أهداف مدنية - التي ترتكبها القوات المسلحة النظامية التابعة لهذه الدول أثناء سير العمليات الحربية العدائية، بل تعتبرها من الأعمال الحربية التي تتم في إطار قانون الحرب. وفي المقابل - من وجهة نظرهم الخاطئة - تعد أفعالاً إرهابية الأعمال الشعبية المسلحة التي تقع في مواجهة تلك القوات النظامية ولو كانت صادرة من رجال المقاومة.

2- الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد الأعيان المدنية والسكان والأشخاص المدنيين:

نصت المادة (1/52) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م على أن الأعيان المدنية هي: [. . . جميع الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية وفقًا لما حددته الفقرة الثانية] [38]. وبالتالي يمكن القول بأن العين المدنية، هي العين التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة. وبعد أن قررت المادة (2/51) الالتزام بحماية السكان والأشخاص المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، نصت على أنه: [. . . لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسًا إلى بث الرعب بين السكان المدنيين] (هانز، 2000م ، صفحة 378).

ويستفاد من تلك النصوص، أن الإرهاب ليس وسيلة من وسائل الحرب أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة (2/51) على حظر الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه وضد الأشخاص المدنيين. وهذا الحظر واضح وقاطع، ومن الراجح أنه يشمل معظم الأعمال الإرهابية. كما أكدت المادة (2/51) أيضًا حظر أعمال العنف الرامية أساسًا إلى بث الذعر والرعب بين السكان المدنيين. ولا يلزم بالضرورة أن تكون هذه الأعمال موجهة ضد السكان والأشخاص المدنيين؛ فالمهم هو نية بث الذعر بين السكان المدنيين. وبالتالي، فيحظر - في النهاية - حتى التهديد بالعنف الرامي إلى بث الرعب (وهو جوهر الأعمال الإرهابية)، مما يعني حظر اللجوء إلى الأساليب الإرهابية في النزاع المسلح الدولي.

وضع المشكلة: إذا كانت الأهداف العسكرية مشروع للمقاومة الشعبية المسلحة مهاجمتها ولو بأساليب إرهابية. فما هو حكم الأعمال التي تنطوي على عنف ويرتكبها رجال المقاومة، كخطف الطائرات المدنية، وأخذ الرهائن، وأعمال التخريب ضد المنشآت المدنية، أو المقار الدبلوماسية، فهل تعتبر أعمالاً إرهابية؟.

المستقر علية؛ أنه تعد هذه الأنشطة مجرمة وفقًا لأحكام القانون الدولي، بصرف النظر عن مشروعية الهدف الذي ارتكبت من أجله. وقد أبرمت في هذا الشأن اتفاقيات دولية وإقليمية، بل ونصت التشريعات الجنائية الوطنية على تجريمها ووجوب مكافحتها. فأساليب الإرهاب، لا ينبغي أن توجه بأي حال من الأحوال ضد الأهداف المدنية، أو المدنيين المسالمين بوجه خاص. فإذا كانت النظرية الحديثة للمقاومة الشعبية قد سلمت لرجال المقاومة بالحق في مباشرة أعمال المقاومة، ومنحتهم الحماية القانونية المقررة للمقاتلين، وأبرزها وصف أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو في ظل شروط مبسطة يسهل استيفائها. وفي المقابل، لا يمكن أن تذهب النظرية الحديثة للمقاومة الشعبية إلى حد التسليم لرجال المقاومة، بأن يكون المدنيون هدفًا لممارسة أعمال القتال أو الإرهاب ضدهم. فذلك مطلب أولي يقتضيه مبدأ احترام الإنسانية، الذي يعد واحدًا من الأسس الرئيسية لقانون الحرب، أو القانون الدولي الإنساني المعاصر (ابو هيف، 1967م، الصفحات 924-927)

ونصت المادة (12) من اتفاقية مكافحة أخذ الرهائن لسنة 1979م، على عدم سريان أحكامها على أي فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء النزاعات المسلحة الواردة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وبروتوكولاتها. وتسري هذه المادة على النزاعات المسلحة بما في ذلك التي ورد ذكرها في (4/1) من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م، بشأن كفاح الشعوب ضد الاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية، وبمقتضاه يخضع هذا الكفاح للقانون الدولي الإنساني (شرف الدين، 2011م، الصفحات 378-390) (Jean, :les Règles Internationales Relatives A la lutte Contre le Terrorisme, 1994, p. 78).

ويلزم أن نضع في الاعتبار عند بحث مدى مشروعية الأعمال الإرهابية التي تقوم بها حركات التحرر الوطني التي توجه للأهداف المدنية، أن الأنشطة العسكرية للمقاومة قد تصل إلى طريق مسدود، أو تكتنفها أخطار تهدد بالقضاء على المقاومة وإهلاكها بسبب التفوق العسكري لقوات الاحتلال. وتلجأ المقاومة في هذه الحالات -غالبًا - إلى استخدام أساليب الإرهاب ضد المدنيين من خطف الطائرات أو تفجير المنشآت أو أخذ الرهائن؛ لتحقيق هدف سياسي هو جذب انتباه الرأي العام العالمي إلى حقيقة القضية التي يناضلون من أجلها. يضاف إلى ذلك، أن المجتمع الدولي المعاصر قد اعتاد الإنصات والإصغاء إلى لغة القوة فحسب. فيبدو أن إراقة دماء الأبرياء من المدنيين، هي الوسيلة الوحيدة لمن تعوزه القوة الكافية لجذب انتباه المجتمع الدولي للقضية التي يُناضل من أجلها.

ولذلك نعتقد، أن ممارسة أعمال الكفاح المسلح لأجل الحصول على حق تقرير المصير والاستقلال، يجب أن تكون في إطار القواعد القانونية الدولية الملزمة التي تنظم اللجوء إلى العنف، وترسم حدودًا وضوابط له، ضمانًا لمصلحة الإنسانية التي تتمثل في احترام الذات الإنسانية، وحفظ أرواح الأبرياء، وحماية المرافق الحيوية للمجتمع الدولي. وهذه القواعد القانونية ملزمه للدول وملزمه لحركات التحرير الوطنية، وفقًا لمقاصد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتعاون

والعلاقات الودية بين الدول. ونؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه، من عدم اعتبار قرارات مجلس الأمن الصادرة بإدانة الإرهاب - أيًا كانت بواعثه وظروفه - ماسه بحق جماعات التحرير الوطني في الكفاح المسلح لتقرير المصير؛ لأن أعمالها لا ينطبق عليها وصف الإرهاب (Cassese, 2004, p. 959)

ثالثًا: إرهاب الدولة ضد المقاومة المسلحة:

يتحقق إرهاب الدولة ضد أفراد المقاومة المسلحة باي عمل إرهابي يصدر عن الدولة من خلال أحد أجهزتها، أو أحد موظفيها المخولين بممارسة سلطاتهم باسم حكومة الدولة كاغتيال قادة المقاومة ورموزها. ويتصور تحقق جريمة إرهاب الدولة، باستخدام وسائل إحداث الرعب في إطار نزاع مسلح باستخدام القوات المسلحة للدولة لضرب السكان المدنيين، وتعد جريمة حرب طبقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وفقًا لنص المادة (1/33) من اتفاقية جنيف الرابعة 1948م، والبروتوكول الأول المادة(2/51)، والبروتوكول الثاني المادة(2/4- د) الملحقان لهذه الاتفاقية، ونص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويتصور تحقق جريمة إرهاب الدولة، باستخدام الوسائل الإرهابية من الأنظمة الاستعمارية وقوات الاحتلال الأجنبي ضد حركات التحرر الوطني والسكان المدنيين (George, 2006, p. 17).

والإرهاب ضد أفراد المقاومة المسلحة كجريمة دولية لا تقتصر مواجهته وفقًا لأحكام القانون الدولي الجنائي بنصوص الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، بل إن بعض الأنشطة الإرهابية يمكن أن تخضع للقانون الدولي الإنساني الذي يضم كلاً من جرائم الحرب وجرائم الاعتداء ضد الإنسانية (عبيد، 1999م، الصفحات 252-228)

أ- الإرهاب كجريمة حرب (عبيد، 1999م، الصفحات 285-291):

يتحقق الإرهاب من دولة الاحتلال ضد المقاومة المسلحة أو شعبها كجريمة حرب، إذا ارتكب الفعل الإرهابي أثناء النزاعات المسلحة بالمخالف للاتفاقيات والأعراف الدولية المطبقة في النزاعات المسلحة وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني. وإذا بلغت الأعمال الإرهابية حدًا كبيرًا من الجسامة تعد أيضًا جريمة ضد الإنسانية، كما لو ارتكبت بطريقة منظمة ضد عدد كبير من المدنيين (هانز، 2000م ، الصفحات 375-389).

وللإرهاب كجريمة حرب معنًا متميزًا وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني؛ يتضح ذلك من خلال عدم اشتراط ارتكابه من أطراف النزاع المسلح، اكتفاء بأن تقع الأنشطة الإرهابية ضد المدنيين، أو ضد أشخاص ليسوا أطرافًا في النزاع المسلح، عن طريق أشخاص لا يتمتعون بصفة المقاتلين. ووفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، تم تجريم الأعمال الإرهابية التي تقع زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فنص على معاقبة مرتكبيها بالمواد (2/1،13/4) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف عام 1971م. ويلاحظ، أن معظم الأعمال الإرهابية تقع ضد المدنيين بدون تمييز بينهم وبين المقاتلين، مما يجعلها من جرائم الحرب.

وقد استبعدت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب من نطاق تطبيقها، الأعمال الإرهابية التي تقع أثناء النزاعات المسلحة[39]. ولا يعني هذا الاستبعاد تبريرها قانونًا، بل هو استبعاد لها من التكييف القانوني للإرهاب، فإذا توافرت فيها العناصر القانونية لجريمة وطنية أو دولية أخرى، خضعت هذه الأعمال لأحكام القانون الدولي الإنساني. وقد أثبت

البعض أن كل عنف إرهابي يتنافى مع قواعد قانون الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولات الملحقة بها، يجب النظر إليه بوصفه جريمة حرب.

وإذا كان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خلا من النص على جرائم الإرهاب الدولي، إلا أنه قد تضمن جرائم الحرب. ومن ثم فالاعتداء على المدنيين في زمن النزاعات المسلحة بنية بث الرعب والخوف بينهم، يجعل للفعل الجرمي وصفين قانونيين متلازمين -عند توافر مقومات الجريمة الدولية - الأول هو وصف جريمة الحرب، والثاني هو وصف جريمة الإرهاب الدولي. ويكفي الوصف الأول لانعقاد الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية، ويعد الوصف الثاني مجرد عاملاً تأخذه المحكمة في اعتبارها عند تقدير العقوبة (Jean, p. 224).

ب- الإرهاب كجريمة ضد الإنسانية: يقصد بالجرائم ضد الإنسانية، الأنشطة الإجرامية التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة. وتفترض الجرائم ضد الإنسانية، اضطهاد جماعة من الناس تجمعهم رابطة الجنس أو الدين أو اللغة أو العرق (GLASSER(S), 1959, p. 103 ets), (PLAWSKI(S), 1972, p. 98 ets) وقد ترتكب الجرائم ضد الإنسانية بصفة أصلية أثناء القتال داخل إقليم الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو الجناة، أو في المناطق المحتلة، وكما ترتكب في زمن الحرب يمكن أن ترتكب في زمن السلم.

وتعد الجريمة ضد الإنسانية من الجرائم الدولية، فلا تتحقق إلا إذا توافرت أركانها وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي. وتنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن عدم بالهجوم ..:

ويتحقق الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية بارتكاب أحد الأفعال الخطيرة الواردة بهذه المادة، والتي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو لمجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو إثني أو متعلق بنوع الجنس ذكر أو أنثى. والأفعال التي يتحقق بها الركن المادي ضد أفراد المقاومة المسلحة أو شعبها، يلزم أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين التي تجمعهم رابطة معينة تنفيذًا لسياسة دولة أو منظمة، تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزًا لهذه السياسة.

ويستوي في هذه الأفعال لتشكل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية أن تقع في زمن المسلم أو زمن الحرب، وسواء كانت الجريمة مرتبطة بغيرها من الجرائم الدولية أم غير مرتبطة بجرائم أخرى (فرج الله س.، 2000م، صفحة 440 وما بعدها) [40]. ويستوي أن تكون هذه الأفعال مجرمة في القانون الوطني أو غير مجرمة، وفي الحالة الأخيرة تعد جريمة وطنية وجريمة دولية في نفس الوقت.

ويتخذ الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية صورة القصد الجنائي؛ لأنها جريمة عمديه فيلزم أن يعلم الجاني- أو الجناة -أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية مع اتجاه إرادته إلى هذا الفعل، وهي صورة القصد العام. كما يلزم أن تكون غاية الجاني من سلوكه الجرمي الموصوف في المادة السابعة، النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة دينية أو عرقية أو سياسية أو ثقافية.

وإذا كان الركن الدولي في الجريمة الدولية، يعني ارتكابها بناء على خطة مرسومة من الدولة تنفذها أو تقبل بتنفيذها ضد دولة أخرى، أو ضد رعايا دولة أخرى (عبيد، 1999م، صفحة 259). أما في الجرائم ضد الإنسانية، فالركن الدولي له طابع خاص ومميز، حيث يكفي لتوافره، أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على خطة مرسومة سلفًا من جانب الدولة ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة ولو كانت تتمتع بذات جنسه هذه الدولة. ومثال ذلك، قيام أحد الأجهزة الحكومية في دولة ما بممارسة التعذيب ضد المواطنين كأحد السبل لفرض سيطرتها على مواطنيها. فهذا السلوك الجرمي، يعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وفقا لحكم المادة(1/7- و)وفي ذات الوقت يعد عملا إرهابيًا يشكل جريمة إرهاب دولي ؛لأنه ارتكب بقصد بث الرعب والخوف بين عامة المواطنين لتحقيق هدف سياسي يتمثل في السيطرة على الحكم .

وإذا ارتكب الأفعال المجرمة أفراد عاديون يكونون فيما بينهم عصابة إجرامية تهدف إلى القضاء على السكان المدنيين -كحالة الإسرائيليين ضد الشعب الفلسطيني-فتعد الجريمة في هذه الحالة جريمة إرهاب وطنية تخضع لأحكام القانون الوطني. ولكن الإهمال الجسيم من جانب الدولة في ارتكاب جريمة ضد الإنسانية والذي يبلغ درجة إتاحة الظروف لارتكابها، يعادل التسامح والعمد الذي يكفي لتوافر الركن الدولي واعتبارها جريمة دولية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وتندرج أعمال الإرهاب تحت طائفة الجرائم ضد الإنسانية، إذا كانت جزءًا من اعتداءات تمت بطريقة منتظمة وعلى نطاق واسع ضد السكان المدنيين، وكان مرتكبوها على علم بأن أفعالهم الإجرامية هي جزء من اعتداء عام منظم ضد السكان المدنيين. وقد تم تكييف الأعمال الإرهابية التي وقعت ضد الولايات المتحدة في11سبتمبر2001م بأنها من الجرائم ضد الإنسانية، ومن ثم يمكن أن ينعقد الاختصاص الجنائي عنها للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية (Cassese, 2004, p. 288). ويرجع ذلك لأنها قد وقعت في إطار عام ممنهج ونظامي في ضوء عدد ضحايا هذه الأعمال الإرهابية وتعددهم، والتنسيق الذي تمت به تلك الهجمات، والوسائل المستخدمة فيها ضد ضحايا مدنيين أبرياء لا يمكن اعتبارهم قد اشتركوا في اعتداءات مسلحة. ومن ثم، نرى أن الأعمال الإرهابية قد تشكل جريمة ضد الإنسانية حيث تقع بترويع أو ترهيب للإضرار بالبشر أو الممتلكات أو حقوق الإنسان في إطار الدولة أو في إطار المجتمع الدولي.

ج- الإرهاب كجريمة إبادة جماعية : يمكن أن يشكل العمل الإرهابي من دولة الاحتلال ضد المقاومة المسلحة أو شعبها جريمة إرهاب دولي، كما يمكن تكييفه على أنه جريمة إبادة جماعية، فتلاحق المحكمة الجنائية الدولية مرتكبة تحت هذا التوصيف. ومثال ذلك إذا قام عملاء رسمين للنظام الحاكم في دولة الاحتلال بإخضاع جماعة قومية أو دينية لأحوال معيشية صعبة بقصد إبادتها كليًا أو جزئيًا؛ وذلك لبث الرعب والخوف بين صفوف باقي الجماعة لحملهم على وقف معارضتهم له. فهذا السلوك الجرمي يشكل جريمة إرهاب دولي؛ لأنه ارتكب بقصد بث الرعب والتخويف بين الإفراد لتحقيق أغراض سياسية وبالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني؛ وفي نفس الوقت يمثل جريمة إبادة جماعية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمكم المادة (6/ج) [41].

الاستنتاجات والتوصيات:

يمكن إيجاز بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة لتميز جرائم الإرهاب الدولي عن المقاومة المسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

1-الإرهاب ظاهرة إجرامية قديمة لها جذورها في التاريخ. كما أصبحت الظاهرة الإرهابية في عالمنا المعاصر ظاهرة إجرامية خطيرة وسمه من سماته، كأداة لتحقيق أهداف يعجز عن تحقيقها الأفراد والجماعات. بل وصارت الجريمة الإرهابية الوطنية والدولية بديلاً عن الحروب التقليدية لدي بعض الدول، وتساهم العولمة في تصاعد خطورتها.

2-.كلمة إرهاب مستحدثة في اللغة العربية، أقرها المجمع اللغوي بمعناها المعاصر. وتخلو المعاجم العربية القديمة من مصطلح "إرهاب، والإرهابي، والحكم الإرهابي"، وإن ورد فيها الفعل "رَهِبَ" بمعني: الرعب والخوف.

3-دخل مصطلح الإرهاب إلى عالم الفكر القانوني لأول مرة في المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي المنعقد بمدينة وارسو في بولندا سنة 1927م. ومنذ ذلك التاريخ، لم تتوقف الجهود الفقهية أملاً في التوصل لتعريف جامع مانع للإرهاب الدولي وللجريمة الإرهابية.

4-لم تتفق كلمة المجتمع الدولي حتى الآن حول وضع مفهوم محدد لجريمة الإرهاب الدولي، وتعددت محاولات تعريف الإرهاب وجريمة الإرهاب الدولي من الناحية الفقهية والتشريعية في إطار المنظمات الدولية العالمية والإقليمية. وتعددت تعريفات الإرهاب والجريمة الإرهابية في التشريعات الوطنية الأجنبية والعربية. ويرجع ذلك، لاختلاف الدول حول التكييف القانوني لبعض أعمال العنف؛ فالأعمال التي تمارس في مواجهة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية لمقاومتها، تراها بعض الدول أعمال مقاومة مشروعه ممارسة لحق تقرير المصير؛ بينما تراها دولاً أخرى-من زاوية مصلحتها الوطنية أعمالاً إرهابية.

5-القاسم المشترك بين جريمة الإرهاب الدولي وأعمال المقاومة الشعبية المسلحة، هو استخدام العنف من قِبل أفراد أو جماعات أو دول، أو بدعم وتشجيع منها. ولكن في المقابل يعد حق تقرير المصير أحد الحقوق الأساسية للشعوب، والذي أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى منه باعتباره حقًا مشروعًا ومعترفًا به دوليًا.

6-القانون الدولي الإنساني المطبق في حالات النزاعات المسلحة، سبق قانون السلم إلى حظر الأعمال الإرهابية، سواء في الحروب الدولية أو الحروب الداخلية. وتمييز جرائم الإرهاب الدولي عن أعمال المقاومة المسلحة من حيث مشروعيتها ومحل الاعتداء والهدف والغاية والأثار المترتبة عليها.

7- أعمال الكفاح المسلح لا تعد حقًا مطلقًا، وإنما مقيد - بحسب الأصل - بحدود وضوابط قانونية فيلزم أن توجه أعمال الكفاح المسلح ضد الأهداف العسكرية، أو المصالح المادية لدولة الاحتلال و للأنظمة الاستعمارية والعنصرية بما في ذلك المعدات والجنود النظاميين.

8- يشترط لمشروعية أعمال المقاومة المسلحة، التزام حركات التحرر الوطني بمراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار كفاحها المسلح ل ضد دولة الاحتلال و الأنظمة الاستعمارية والعنصرية كي تتصف أعمالها بصفة المشروعية. وإذا كان القانون الدولي الإنساني قد اعترف لهذه الحركات ببعض الحقوق باعتبار حروبها حروبًا دولية، وأعطى لهذه الحركات صفة الكيانات المحاربة ذات الصفة الدولية.

9-يلزم وقوع أعمال الكفاح المسلح داخل الأراضي المحتلة، وأن تهدف هذه الأعمال إلى مقاومة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية وتحرير الأرض وصولاً لنيل حق تقرير المصير. ويمكن توجه أفعال المقاومة خارج حدود الإقليم المحتل ضد المصالح المادية لدول الاحتلال؛ شريطة ألا تمس الأبرياء، أو تعرض حياة أو حرية شخص من الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية للخطر وفقًا للاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص.

10-أعمال المقاومة المسلحة التي تقوم بها المقاومة العراقية والأفغانية، ضد الأهداف العسكرية لقوات الاحتلال في العراق وأفغانستان، تعد مقاومة مشروعة وفقًا لأحكام القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، ولا يمكن وصفها بالأفعال الإرهابية تحت أي ظروف. ويطبق ذات الأمر على المقاومة الفلسطينية، واللبنانية ضد القوات الإسرائيلية، مع ملاحظة أنه لا يوجد فرد مدني إسرائيلي.

11-مساندة دولة ما للمقاومة المسلحة التي تنتمي لشعب خاضع للاحتلال كما في الأراضي الفلسطينية، بهدف مساعدتها على ممارسة حقه في تقرير مصيره، لا يمكن وصفها بأنها جريمة إرهاب دولي. ولا تعد هذه المساندة عدواناً مسلحاً يسمح لدولة الاحتلال باللجوء للدفاع الشرعي الدولي ضد هذه الدولة أو غيرها.

الهوامش

---

(1) راجع: د/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، سنة 1988م، ص 129.[1]

2

(3) انظر تفصيلاً؛ رسالتنا للدكتوراه بعنوان، جرائم الإرهاب الدولي في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي، مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، سنة 2011م، ص 263-295.

(4)- **Levasseur(G):** Les Aspects Répressifs du Terrorisme International, ,op.cit,p.86 Ets

(5)- **Austin, T. Turk**: Social Dynamics of Terrorism , Annals of the American Academy of Politic and Social 463, Septembre, 1982, no. 463, p. 119 -128.

(6)- Daulac (B): Le Terrorisme, Problèmes Actuels de Science Criminelle,11Presses Universitaires d'Aix Marseille, 1989, p. 65 Ets.

(7)- **David J. Whittaker:** Terrorists and Terrorism in The Contemporary World, London, New York - Routledge, 2004, p. 66 Ets

(8) انظر تفصيلا؛ رسالتنا للدكتوراه ،ص 49، 50.

(9) راجع ؛ د/ نبيل حلمي، المرجع السابق، ص 27، 28.

(10) انظر تفصيلا؛ د/عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1986م ، ص 57.

(11) راجع ؛ أستاذنا الدكتور/ فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 130. وكان مقرر المؤتمر الأستاذ بيلا وانظر تفصيلا؛

-Pella (V) : Les Conventions de Genève pour la prévention et la répression du Terrorisme, et pour la création de la cour Pénale Internationale, Revue de Droit Pénale et de Criminologie, Bruxelles, 1938,p.409-435.

(12)https://www.un.org/counterterrorism/un-global-counter-terrorism-strategy

(13) لمعرفة اتجاهات الدول في الأمم المتحدة نحو تعريف الإرهاب:- راجع؛ د/ مصطفى مصباح دباره : الإرهاب (مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي)، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون بجامعة قاريُونس، بنغازي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، 1990م ، ص 15 وما بعدها.

(14) هناك صكان من الصكوك العالمية الستة عشرة الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لا يرد فيهما تعريف للجرائم الإرهابية ، وهما اتفاقية طوكيو لقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963م، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991م.

(15) انظر تفصيلاً : القسم الثاني من الرسالة.

(16) نلاحظ أن الفقرة (ب) من المادة (1/2) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب عام 1999م تضمنت تعريفًا للإرهاب الدولي حيث تنص على : [للقيام بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهًا لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به...] . ويمكن وضع هذا التعريف في الاتفاقيات التي تبرم مستقبلاً .

(34) راجع؛ نص القرار 1373 لسنة 2001م على الموقع الشبكي؛

-www.un.org/arabic/terrorism/sc-res .

(18) انظر تفصيلا؛ رسالتنا للدكتوراه، ص 60، 61.

(19) للاطلاع على نصوص هذه الاتفاقيات الموقع الشبكي؛

www.un.org/arabic/terrorism/instruments

(20) للاطلاع على نصوص الاتفاقية راجع الموقع الشبكي:

-www.sis.gov.eg/ar/Story.aspx?sid=3829 www.arableague.online.org -

(21) راجع ملاحظتنا على الاتفاقية برسالتنا للدكتوراه.

(22) للاطلاع على نصوص الاتفاقية راجع الموقع الشبكي ؛

-www.oic-oci.org -www.sis.gov.eg/ar/Story.aspx?sid=3830

(23)راجع نص المادة (3،4/1) من الاتفاقية. وقد عرف المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عشر بالدوحة الإرهاب، بأنه: (العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًا أو معنويًا الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله بغير حق بشتى صنوفه، وصور الإفساد في الأرض). ونصت المادة (2/أ) على أنه: (لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيان والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقًا لمبادئ القانون الدولي). وللاطلاع على نصوص الاتفاقية راجع الموقع الشبكي؛

www.fiqhacademy.org.sa-

(24) انظر تفصيلا؛ رسالتنا للدكتوراه، ص 71- 75.

(25) يلاحظ أن هناك ثلاثة صكوك دولية لمكافحة الإرهاب - خلافًا لباقي الصكوك - هي التي تشترط القصد النوعي، وهي اتفاقية قمع تمويل الإرهاب واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن واتفاقية قمع الاعتداءات باستخدام القنابل.

(1) راجع بخصوص الدفاع الشرعي الدولي وجرائم الإرهاب الدولي رسالتنا للدكتوراه، ص 122- 137.

(27) في ذات المعنى انظر تفصيلاً؛ د/ محمد عبد العزيز أبو سخيلة، الفوارق القانونية والسياسية بين مفهومي حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب الدولي، مجلة الحق السنة 19، العدد 2،1سنة 1988م، ص 59 وما بعدها ؛ د/عز الدين فوده، شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة، دار الفكر الإسلامي، سنة 2007م،ص 7 وما بعدها. وبشأن التمييز بين الكفاح المسلح والإرهاب الدولي في الجمعية للأمم المتحدة، وفي اللجنة الخاصة بالإرهاب؛ انظر الموقع الشبكي؛

http://www.un.org/ar/sc/ctc-

[28] راجع تفصيلا؛ د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق القاهرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1977م ،ص 40 ،41.

[29] انظر؛ د/ عز الدين فوده، المرجع السابق، ص 52، 53.

[30] راجع المادة (2/1) من ميثاق الأمم المتحدة على الموقع؛

-www.un.org/ar/documents/charter .

[31] يعنى حق تقرير المصير: أن كل أمه تتمتع بسيادة كامنة فيها ويمكنها أن تمارسها إن أرادت. وليس تقرير المصير حقًا مطلقًا بل يرد عليه قيود؛ ومن ثم لا يطبق على الأقليات التي تعيش داخل الدولة. وحق تقرير المصير نوعان: النوع الأول حق تقرير المصير الداخلي. والنوع الثاني حق تقرير المصير الخارجي. للمزيد انظر؛ د/محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص332-335.وتفصيلا؛

-Christine Gary, "International Law and The Use of Force ", oxford, 2004, p. 52, 53 .

[32] انظر في هذا الأساس؛ د/ حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام دار النهضة العربية، سنة 1987م، ص 21،20.

[33] في تحديد الأهداف العسكرية وتمييزها عن الأهداف المدنية: انظر على وجه الخصوص؛ د/ هيثم موسى حسن: التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق عين شمس، 1999م، ص 573-587؛ د/ رشيد حمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر2007م، ص 18 وما بعدها.
(34) انظر تفصيلاً؛ د/ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 494. وإن كان الوضع يختلف بالنسبة للمقاومة الفلسطينية والعربية ضد الاحتلال الإسرائيلي؛ لأن المجتمع الإسرائيلي مجتمع ذو تركيبة عسكرية وليس مجتمعًا مدنيًا.

[35] راجع؛ د/ نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 107، 108. ونرى، إذا وجه المحتل أعماله الإجرامية ضد عناصر المقاومة المسلحة خارج الإقليم المحتل للنيل من المقاومة وإرهاب عناصرها؛ في هذه الحالة يجوز للمقاومة المسلحة نقل أنشطتها خارج الإقليم المحتل، وضرب العدو ومصالحه في أي مكان، ردًا على ما فعله معاملة بالمثل، على نحو ما سنوضحه في موضعه.

[36] راجع قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 51/46 لسنة 1991م الذي يشار فيه صراحة إلى تأكيد حق تقرير المصير، حيث لم ترد هذه الإشارة بعد ذلك في قرارات الجمعية العامة التالية له بشأن الإرهاب الدولي.وانظر المواقع؛

- https://www.un.org/ar/ga / - https://www.un.org/arabic/terrorism/resolution

[37] انظر: د/ محمد أبو سخيلة، المرجع السابق، ص 65.

[38] **الأعيان المدنية**، هي كل الأعيان التي لا تعد أهدافًا عسكرية. وللتأكيد على حماية الأعيان المدنية ، نصت المادة (3/52) من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، بأنه في حالة الشك فيما إذا كانت إحدى الأعيان المخصصة لأغراض مدنية تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فيفترض أنها تستخدم في الغرض المدني المكرسة له. وقد مثل البرتوكول الأول على ذلك، بأماكن العبادة والمدارس والمساكن؛ فالغرض منها أنها لا تستخدم للأغراض العسكرية. وبالرغم من كل ذلك يتضح لنا مخالفة الكيان الإسرائيلي لتلك القواعد في عدوانه المستمر على الأراضي الفلسطينية، وأيضًا القوات الأمريكية في العراق وأفغانستان. ألا تعد هذه الأعمال جرائم إرهاب دولي؟!

[39] راجع المادة الثانية عشر من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979م؛ والمادة (2/19) من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997م؛ والمادة (2/1- ب) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999م؛ على الموقع)

-www.un.org/arabic/terrorism/instruments.

[40] انظر تفصيلاً؛ د/ سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفهومهما، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د/ مفيد شهاب، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000م.ص440 وما بعدها.

[41] في تفصيل جريمة الإبادة الجماعية انظر رسالتنا للدكتوراه، ص 280 -284.

أولا: مراجع باللغة العربية:

1. أبو سخيلة، محمد عبد العزيز. (1988). الفوارق القانونية والسياسية بين مفهومي حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب الدولي. مجلة الحق، السنة 19، 1،2
2. أبوهيف، علي صادق. (1967). القانون الدولي العام (ط.8). الإسكندرية: منشأة المعارف
3. بن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (1995). لسان العرب. بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر
4. جبيب، شارل زور. (1972). مقاومة المحتل والقانون الدولي، مجلة الحق، السنة 3،2

5. حلمي، نبيل أحمد. (1988). الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية

6. دباره، مصطفى مصباح. (1990). الإرهاب (مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي) رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون بجامعة قاريُونس. طرابلس: منشورات جامعة قار يونس

7. الرازي، محمد بن أبي بكر. (1982). مختار الصحاح. بيروت: دار المتنبي للطباعة والنشر

8. الزمالي، عامر. (2002). الإرهاب في القانون الدولي: مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 20

9. سرحان، عبد العزيز محمد. (1973). حول تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 29

10. سرور، أحمد فتحي. (2008). المواجهة القانونية للإرهاب. القاهرة: دار النهضة العربية

11. سلطان، حامد، عائشة راتب، وصلاح الدين عامر. (1987). القانون الدولي العام(ط.4). القاهرة: دار النهضة العربية، 1987م.

12. الشاذلي، فتوح عبد الله. (2002). القانون الدولي الجنائي-أوليات القانون الدولي الجنائي (النظرية العامة للجريمة الدولية) . الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية

13. شرف الدين، جمعة فرج. (2011). جرائم الإرهاب الدولي في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي. أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، القاهرة

14. عامر، صلاح الدين. (1977). المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام. أطروحة دكتوراه. القاهرة

15. عبيد، حسنين إبراهيم. (1999). الجريمة الدولية(ط2) . القاهرة: دار النهضة العربية

16. العنزي، رشيد حمد. (2007). الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 31، 3

17. الغنيمي، محمد طلعت. (1982). الغنيمي الوسيط في قانون السلام. الإسكندرية: منشأة المعارف

18. فرج الله، سمعان بطرس. (2000). الجرائم ضد الإنسانية: إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفهومهما. بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د/ مفيد شهاب. القاهرة: دار المستقبل العربي

19. فودة، عز الدين. (2007). شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة. دم: دار الفكر الإسلامي

20. مجمع اللغة العربية. (1994). المعجم الوجيز، مصر، طبعة وزارة التربية والتعليم

21. مخيمر، عبد العزيز. (1986). الإرهاب الدولي. القاهرة: دار النهضة العربي

ثانيا: المراجع الأجنبية:

22. Antonio, Cassese. (2006). The Multifaceted Criminal Notion of Terrorism in International Law, Journal of International Criminal Justice,.4(5) , -www.jicj.oxfordjournals.org

23. Audrey Kurth Cronin, James M. Ludes. (2004). Attacking Terrorism, Elements of a Grand Strategy ,Georgetown University, Press,.www.intellectualtakeout.org/library/books/attacking-terrorism

24. Austin, T. Turk. (1907). Social Dynamics of Terrorism , Annals of the American Academy of Politic

and Social 463, Septembre

25. Bernard Bouloc. (1987). Le Terrorisme in Problèmes Actuels,Revue de Science criminelle, Presses Université d'Aix – Marseille

26. Christine Gary.(2004). "International Law and The Use of Force ", oxford

27. Daulac (B). (1987). Le Terrorisme, Problèmes Actuels de Science Criminelle,11Presses Universitaires d'Aix Marseille

28. David J. Whittaker.(2004). Terrorists and Terrorism in The Contemporary World, London and New York - Routledge

29. George P.Fletcher. (2006). The Indefinable Concept of Terrorism, Journal of International Criminal Justice,. 4(5)

30. Glasser (S). (1956). Introduction à l'étude du Droit International Pénal, Bruylant Bruxelles, Siriy, Paris

31. --------: La culpabilité en Droit International Pénal, R.C.A.D.I, 1960.

32. Jean Pradel. (1992). Droit Pénal Général, Cujas, Paris

33. .... : Les Infractions de Terrorisme , Un Nouvel Exemple de l'Eclatement du Droit Pénal, "Loi no. 86 – 1020 du 9 Septembre, 1986" , Recueil Dalloz , Sirey 1987, 1.

34. Jean-Christophe Martin. (1994). les Règles Internationales Relatives A la lutte Contre le Terrorisme, Universitaires des France. Paris : 1éré Edition

وختامًا: هذا ما أجاد الله وانعم به علينا.

جريمة الإرهاب كأحد أبرز تحديات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كفاعل أساسي في القانون الدولي الإنساني

The crime of terrorism: the most important challenge to the work of the International Committee of the Red Cross as a key actor in international humanitarian law.

د. غزل العشاوي / باحثة قانونية متخصصة/ الجزائر

ط.د وعد العشاوي/ جامعة سوسة/ تونس

الملخص:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر القائم الفذ في تطوير وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني منذ سنة 1863 إلى غاية اليوم، والتي تعمل جاهدة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والتخفيف من ويلات الحرب في كل بؤر التوترات السياسية والعسكرية، بل وتعمل أيضا على ترقية الأمن الإنساني بكل جوانبه أثناء السلم والحرب.

وباعتبار أن اللجنة الدولية تنشط أثناء السلم وأثناء الحرب فقد طفت للسطح عدة عراقيل حدت من سلاسة عملها في الميدان القانوني والفعلي من أبرزها جريمة الإرهاب، التي لم يتم الاجماع على صياغة تعريف قانوني لها ليتبين فعليا مشروعية عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الحالة من عدمه.

الكلمات المفتاحية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، الإرهاب، القانون الدولي، التحديات.

Abstract :

The International Committee of the Red Cross is considered the pioneer in the development and application of the rules of international humanitarian law from 1863 until today, which strives to protect the victims of armed conflicts and mitigate the scourge of war in all hotbeds of political and military tensions, but also works to promote human security in all its aspects during peace and war.

Considering that the ICRC is active during peace and during war, several obstacles have surfaced that limit the smoothness of its work in the legal and actual fields, the most prominent of which is the crime of terrorism, for which there was no consensus on formulating a legal definition for it to show whether or not the ICRC's work is legal in this case .

keywords: International Committee of the Red Cross, international humanitarian law, terrorism, international law, challenges.

مقدمة:

تُعرّف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، ذات وضع فريد، تأسست عام 1863 وتتمثل مهمتها الإنسانية الحصرية في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب وغيرها من حالات العنف وكذلك المساعدة في الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية، وأخذت تتطور بالتدريج إلى أن وصلت اليوم إلى وضعها الفريد من نوعه. (MorrisTidball-Binz, 2017, p. 65)

وتحتل اللجنة مكانةً خاصةً على الصعيد الوطني والدولي، فقد أنشئت بمبادرة خاصة وانتشرت تدريجياً في جميع البلدان في زمن السلم كما في زمن الحرب، بالتعاون مع الحكومات وتشغل مهمة الوساطة بين الخدمات الإجتماعية العامة والجمعيات البسيطة. (Noailly, 1935, p. 4)

وتميزت دون غيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية بتمتعها برصيد هام من الثقة لدى أطراف النزاع القائم على الحياد وعدم المحاباة في الحماية، وتعمل على الحفاظ على هذا الرصيد وتنميته، الأمر الذي تستطيع فيه تقديم المساعدة والحماية في الميادين التي لا تستطيع بقية المنظمات الولوج إليها، وقد ساعد هذا الرصيد اللجنة على الأخذ بزمام المبادرة في كثير من الأحيان لتوفير أسباب الحماية حتى من دون أن يطلب منها القيام بذلك. (العربي، 2014، صفحة 92)

ومع ذلك لا تزال العديد من العراقيل القانونية واللوجستية تحول دون السماح للجنة الدولية بتنفيذ مهامها على أكمل وجه، ولدراسة هذه النقطة وجب استعمال المنهج التحليلي في هذه الدراسة للاستناد إلى تفاصيل نصوص قانونية وتحليلها فيما يخدم هذه الدراسة بالإضافة إلى المنهج الانوني الذي يهدف إلى إيجاد مخرج قانوني يشرعن عمل اللجنة الدولية، ويسد ثغرات غياب النص القانوني، وهذا هو أهم ما سيرد في هذه الدراسة.

وعليه تثار إشكالية مدى تأثير جريمة الإرهاب على سير عمل المنظمات الإنسانية بصفة عامة و**كيف اعتبرت هذه الجريمة أحد أبرز تحديات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟**

لذلك قمنا بتقسيم هذه الدراسة وفق محورين؛ يشتمل الأول على توطئة بسيطة عن ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما الثاني فيركز على اعتبار جريمة الارهاب التحدي البارز لسير عمل اللجنة الدولية.

المحور الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لقد كان ميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من صلب النزاعات المسلحة، فنتيجة لأثر النزاع المسلح الذي نشب في سولفرينو في شمال إيطاليا، والذي كان شاهداً عليه مواطن سويسري هو هنري دونان، الذي قام بنقل بشاعة النزاعات المسلحة وما تخلفه من ضحايا في كتاب تذكار سولفرينو، (جاسم، 2019، صفحة 522) والذي تحدث فيه عن مشاهداته المؤلمة لآلاف الجرحى من المصابين العسكريين الذين تركوا في الميدان ليلاقوا مصيرهم بسبب انعدام الخدمات الطبية والإنسانية في الحرب بين جنود نابليون الثالث، وجنود ماكسيمليان النمساوي. (الصالحي، 2015، صفحة 34)

فمنذ نشأتها أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمر بمراحل التطور المختلفة من منظمة محدودة الموارد والإمكانيات والاختصاصات إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم كأكبر منظمة دولية معنية بشؤون النزعات المسلحة. (عتلم، 2013، صفحة 13)

كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على مدار تاريخها، طرفا في عمليات عديدة هدفت إلى تطوير القانون الدولي الإنساني وتوضيحه وتفسيره من أجل مواجهة التحديات الجديدة والناشئة المتعلقة بالحماية والوقاية والمساعدة، وبدا مؤخراً أن هذا الاتجاه قد تسارع بسبب ظهور تكنولوجيا جديدة في ميادين المعارك، وتنوع الجهات الفاعلة في النزاعات، وانتشار العنف الذي يستهدف المدنيين، (الأحمر، 2014) ناهيك عن الجرائم الحديثة والمتطورة فالمجتمع الدولي لليوم لم يتوصل إلى الاتفاق على تعريف لهذا النوع من الجرائم، مثل جريمة الإرهاب، التي أصبحت اليوم تمثل أبرز التحديات والمعيقات التي تحول دون إتمام اللجنة الدولية عملها على أكمل وجه وفق المبادئ الأساسية للصليب وهي: الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلالية والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية، وتولي اللجنة دور للمنظمة القائمة على اتفاقيات جنيف والراعية للقانون الدولي الإنساني الذي يحدد قواعد الحرب، حيث أنه لم يكن يسمح حتى أوائل التسعينيات إلا للمواطنين السويسريين بالعمل مع اللجنة كمندوبين أجانب بالخارج، أما اليوم فقد أصبح نصف عدد موظفيها تقريباً من غير السويسريين، وتغطي تدخلات اللجنة مناطق في مختلف بقاع العالم من أجل مساعدة ضحايا النزاعات والعنف الداخلي دون تمييز، بغض النظر عن هوية الضحايا أو أعراقهم ودياناتهم وانتماءاتهم السياسية والفكرية وتوظف اليوم حوالي 20 ألف شخص في أنحاء العالم بما في ذلك 9500 موظف محلي وأكثر من 13000 مندوب أجنبي، (الظنحاني، 2013)يعملون جنباً إلى جنب مع الموظفين المحليين الذين يتولون نشاطات اللجنة الدولية في جميع أنحاء العالم حسب ما لديهم من المعرفة والمهارات المكتسبة من البيئة المحلية التي تجرى في إطارها عمليات اللجنة، فهم يعملون كموظفين في الميدان ويساهمون في نشاطات اللجنة المتعلقة بالمجال الصحي، أو توزيع مساعدات الإغاثة، أو جمع رسائل الصليب الأحمر وغيرها، لذلك يتم إرسال عدد من الموظفين المحليين في مهام للعمل ببعثات للجنة الدولية في بلدان أخرى. (بوحية، 2011، صفحة 28)

ويوجد لدى اللجنة بعثات ميدانية في أماكن النزاعات المسلحة وبعثات إقليمية في أكثر من 100 دولة في العالم، وتتولى هذه البعثات في الأساس أنشطة الحماية والمساعدة والوقاية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية أو ضحايا النزاع الداخلي، أما البعثات الإقليمية فإنها تغطي تقريباً جميع الدول غير المتضررة مباشرة من النزاعات المسلحة، وتضطلع بمهام محددة بعضها يتصل بتقديم المساعدات الميدانية المباشرة لضحايا النزاعات المسلحة أو القيام بمهام دبلوماسية أخرى أو المساعد على التدخل السريع.

المحور الثاني: جريمة الارهاب تحدي قانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

وضعت أحداث الحادي عشر من سبتمبر وما تلاها القانون الدولي الإنساني في اختبار جديد، فقد أدى الالتباس بين الإرهاب والحرب والإطار القانوني الحاكم لكل منهما، إلى تقويض خطير في بنية القانون الدولي الإنساني وتسبب في مشكلات معينة عندما استغل مصطلح "الإرهاب" لدوافع سياسية خفية. (ماكغولدريك، 2011، صفحة 8)

فظاهرة الإرهاب الدولي والحرب على الإرهاب لا تزال تأخذ حيزاً كبيراً من النقاش على المستويات الأكاديمية والرسمية لما تثيره من إشكالات قانونية وعملية بشأن وصف

الظاهرة وتعريفها* والقانون الذي يحكمها، ومن بين هذه الإشكالات استخدام الأساليب الإرهابية زمن النزاعات المسلحة والتحديات الإنسانية التي تثيرها هذه الأساليب (العقون، 2015، صفحة 325)

فنزعة الدول إلى وسم جميع الأعمال القتالية التي تشنها الجماعات المسلحة من غير الدول ضدها، لا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية "بالإرهابية"، وينظر الآن إلى النزاع المسلح والأعمال الإرهابية على أنهما مرادفان لبعضهما تقريباً، على الرغم من أنهما شكلان مختلفان من أشكال العنف تحكمهما مجموعة مختلفة من القوانين، وذلك بسبب الخلط المستمر بينهما في المجال العام، كما يتسبب استخدام مصطلح "عمل إرهابي" في سياق قضايا النزاعات المسلحة في حدوث خلط بين مجموعتين منفصلتين من القوانين، وقد يؤدي ذلك إلى حالة تتغاضى فيها الجماعات المسلحة من غير الدول عن قواعد القانون الدولي الإنساني لتصورها أنه لا يوجد لديها دافع للالتزام بقوانين الحرب وأعرافها.* (القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة، 2013) وقد جرت العديد من المحاولات الفقهية والتشريعية أحياناً لتعريف ما يسمى بالإرهاب، وقد فشلت هذه المحاولات في وضع تعريف جامع مانع للمصطلح، مما جعل الإرهاب يبقى في نطاق الظاهرة أكثر منه مصطلح قانونية، وإن كانت ترتبط به في بعض الأحيان، وقد تمت عرقلة مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الإرهاب عدة مرات ولعدة أسباب نتيجة للاختلاف الشديد بين الدول حول المسألة، كما تمت عرقلة إدراج الأعمال الإرهابية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن عدم وجود تعريف دولي لظاهرة الإرهاب يجعل المفهوم فضفاضاً ومُسيّساً يخدم مصالح الدول التي تدعي محاربة الإرهاب، لأن ذلك يسمح لها بوصف أي عمل معاد لها ولسياستها عملاً إرهابياً وتصنيف أي منظمة أو دولة في العالم على أنها إرهابية أو تدعم الإرهاب لأغراض سياسية وبدأت تظهر قوائم الإرهاب هنا و هناك لدى الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وغيرها.

فهناك العديد من التباينات الواسعة بين الأطر القانونية التي تنظم النزاع المسلح والإرهاب وتستند بشكل أساسي إلى الوقائع المختلفة التي يسعى كل إطار إلى تنظيمها، ويتمثل الاختلاف الرئيسي من ناحية في أن النزاع المسلح هو حالة توصف فيها أعمال عنف معينة بأنها قانونية (مسموح بها) وتوصف أعمال أخرى بأنها غير قانونية (محظورة)، ومن ناحية أخرى فإن كل الأفعال التي تُصنف على أنها إرهابية تكون دائماً غير قانونية.(Okoko, 2017, p. 72)

ولما كان الهدف النهائي لأي نزاع مسلح هو التغلب على القوات المسلحة التابعة للعدو يُسمح لأطراف النزاع بمهاجمة الأهداف العسكرية لبعضها البعض أو على الأقل لا تُمنع من ذلك، وبمعنى آخر، لا يحظر القانون الدولي الإنساني أي أعمال عنف تُرتكب ضد أي هدف عسكري، بغض النظر عن ارتكابه من جانب طرف يمثل دولة أو طرف غير حكومي، وذلك دون المساس بحق الدول في تجريم الاعتداء على منشآتها العسكرية وأفراد قواتها المسلحة على المستوى الوطني.

ومع ذلك، فإن أي أعمال عنف تُوجه ضد المدنيين أو الأهداف المدنية تكون، على النقيض، محظورة، إذ أن من الأهداف الرئيسية للقانون الدولي الإنساني حماية السكان والأعيان المدنية من عواقب النزاعات المسلحة.(مكي، 2017، الصفحات 87-88)

إلا أن أي عمل "إرهابي" يبقى عملاً محظوراً وعملاً إجرامياً، ولا يحتمل الفرق بين هذين النظامين القانونيين أي إبهام لأن الاختلاف بينهما يتعلق بالمنطق والقواعد المنطبقة.

ويكتسب هذا العنصر أهمية خاصة في حالات النزاع المسلح غير الدولي حيث يمكن أن تشكل صفة "الإرهابي" عائقاً إضافياً أمام احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الجماعات المسلحة المنظمة (والتي يخضع أفرادها لملاحقة جنائية بموجب القانون الوطني).

فما يُسمى "بالحرب الشاملة على الإرهاب" ماهي إلا تدابير تتخذها الدول وغيرها من الجهات من أجل تجنب أعمال الإرهاب أو وضع حد لها لا ترقى إلى النزاع المسلح لا بمفهومه العملي ولا بمفهومه القانوني.

وبالتالي يكون الحديث عن مكافحة الإرهاب وهي محاولات متعددة الأوجه قد تصل أحياناً إلى مستوى النزاع المسلح، وتسري في تلك الظروف، قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وفقاً للحالة. (تحديات أمام القانون الدولي الإنساني-الارهاب، 2010)

والمعضلة هنا أن الكثير من الدول وخبراء القانون والمسؤولين عن وضع السياسات العامة يرون القانون الدولي الإنساني عاجزاً عن مواجهة التحديات التي يفرضها الإرهاب باعتباره ظاهرة جديدة معقدة نشأت مؤخراً، ويُنظر إلى هذا القانون على أنه يعيق تنفيذ سياسات مكافحة الإرهاب، ولهذا السبب اقترحت بعض الدول والمفكرين ضرورة تنحية هذه القواعد والمبادئ جانباً بصورة مؤقتة.(مكي، 2017، صفحة 88)

فلا ينطبق القانون الدولي الإنساني عند ارتكاب أعمال إرهابية أو احتجاز أشخاص مشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية خارج إطار نزاع مسلح، لذا تتبع اللجنة الدولية للصليب الأحمر النهج القائم على تناول كل حالة على حدة في التصنيف القانوني لحالات العنف، وتطبقه أيضاً في تحديد الوضع القانوني للأشخاص المحتجزين في إطار مكافحة الإرهاب وحقوقهم؛ فإذا احتجز هؤلاء الأشخاص خلال نزاع مسلح دولي، يجب أن تمنح اللجنة الدولية حق الوصول إليهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

وحين تقع مكافحة الإرهاب في سياق نزاع مسلح غير دولي، تعرض اللجنة الدولية خدماتها الإنسانية على أطراف النزاع، وأما خارج حالات النزاع المسلح، فتمارس اللجنة الدولية حق المبادرة الإنسانية لطلب مقابلة المحتجزين (تحديات أمام القانون الدولي الإنساني-الارهاب، 2010)

وتعد المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة من أبرز المواد التي تنظم» الإرهاب» في النزاع المسلح الدولي، حيث تنص على حماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم في قبضة طرف من أطراف النزاع ولم يكونوا من مواطنيه، وتحظر هذه المادة جميع «تدابير التهديد أو الإرهاب». وعلى الرغم من أن مدلول مصطلح «الإرهاب» في هذه المادة ليس مطابقاً لظاهرة «الإرهاب» على النحو الذي نراه اليوم، فإن المصطلح بالتأكيد يغطي أعمال القتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية للسكان المدنيين. (مكي، 2017، صفحة 88)

فلا تعترض اللجنة الدولية على شرعية اتخاذ الدول التدابير الضرورية لضمان أمنها والقضاء على الإرهاب، ولكن يجب أن تكون الدول واضحة وحازمة بشأن ضرورة أن تُجرَى الأعمال المناهضة للإرهاب في ظل الاحترام الكامل للحماية التي يكفلها القانون الدولي لجميع الأفراد، لاسيما القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

من جهة أخرى يُعد احترام هذين الفرعين من القانون الدولي واجباً في حال توقيف الأفراد واحتجازهم بتهمة الصلة بالإرهاب؛ فلا يجوز بأي شكل من الأشكال الاحتجاج بهذه الذريعة لعدم التقيد بالحماية القانونية المكفولة لهم بموجب القانون الدولي، لاسيما القانون الدولي الإنساني حال انطباقه، وينبغي منح آليات المراقبة المستقلة والمحايدة، لمنظمة كاللجنة الدولية لإمكانية الوصول إلى هؤلاء الأفراد، حتى يمكنها مساعدة السلطات القائمة على الاحتجاز في ضمان معاملة المحتجزين معاملة إنسانية وفقاً للقانون والمعايير الدولية السارية، (هارلاند، 2019)وجمع الجثث، وتدريب الجماعات المسلحة على القانون الدولي الإنساني، وتسهيل الإفراج عن المحتجزين وتبادلهم بين الأطراف. (مارديني، 2019)

وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الآثار الضارة المحتملة على العمل الإنساني من جرَّاء تدابير معينة تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، فيجب ألا تُعد أبداً الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها المنظمات الإنسانية غير المتحيزة، بما فيها تلك التي تساعد الجرحى والمرضى من المقاتلين، شكلاً من أشكال الدعم غير المشروع إلى الجهات الفاعلة غير التابعة للدول، أو الأفراد المصنفين كإرهابيين أو المجرمين بموجب القوانين الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، وتذكّر اللجنة الدولية بأن هذه الأنشطة جزء لا يتجزأ من التفويض الإنساني المعهود به إلى المنظمات الإنسانية غير المتحيزة من قِبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 (هارلاند، 2019)فترحب اللجنة الدولية بإدراج فقرات تتعلق بالأنشطة الإنسانية في قراري مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب رقمي 2462 و2482، تحث فيها جميع الدول على "الأخذ بعين الاعتبار" الآثار المحتملة لتدابير مكافحة الإرهاب على "الأنشطة الإنسانية الخالصة" التي تجريها "جهات فاعلة إنسانية غير متحيزة" على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني.

وتسبب العواقب غير المقصودة الناتجة عن تدابير مكافحة الإرهاب في الحد من إمكانية وصول المساعدات الإنسانية إلى المجتمعات المتضررة من النزاعات – وخاصةً في المناطق التي تسيطر عليها جماعات مسلحة غير تابعة للدول – وتجازف بالعمل الإنساني المستقل والمحايد والنزيه الذي وافقت عليه دول العالم أجمع بموجب اتفاقيات جنيف، فقد

واجهت اللجنة الدولية مواقف أخرت أو أعاقت قدرتها على حماية ومساعدة الأشخاص المتضررين من النزاع والعنف؛ وجاءت هذه المواقف في صور شتى، منها تشريعات وطنية لمكافحة الإرهاب، أو قوانين جنائية، أو تدابير ونظم جزائية، أو شروط في عقود المنح، أو تدابير منع الخطر، أو بوضوح قيود ذات دوافع سياسية أو أمنية، أو أنشطة اقتصادية في مسارح العمليات في النزاعات، لذلك تهتم اللجنة الدولية بالعمل مع جميع السلطات ذات الصلة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية ومع مختلف القطاعات والخبرات من أجل إيجاد حلول دائمة. (ماورير، 2019)

وفي رأي اللجنة الدولية، ينبغي استثناء الأنشطة الإنسانية وغير المتحيزة من نطاق تطبيق نظم الجزاءات والقوانين الجنائية التي تتصدى للإرهاب، التي تعرف باسم "الاستثناءات لأسباب إنسانية"، تماشياً مع نص وروح القانون الدولي الإنساني، وبالتالي تتوافق مع التزامات الدول بموجب هذا الفرع من القانون، فعدم استثناء هذه الأنشطة من القوانين الجنائية التي تجابه الإرهاب من شأنه أن يؤدي إلى نفي فكرة العمل الإنساني المحايد والمستقل وغير المتحيز، ويعرِّض للخطر مهمة المنظمات الإنسانية غير المتحيزة في حماية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة ومساعدتهم، لاسيما في المناطق التي تنشط فيها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والمصنفة كجماعات إرهابية. (التدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي ، 2017)

لذا وجب أولاً: كفالة توفير ضمانات للعمل الإنساني المحايد، فهذا ليس من شأنه فقط تجنب العواقب الإنسانية السلبية غير المقصودة الناتجة عن تدابير مكافحة الإرهاب ونظم الجزاءات فحسب، بل سيساعد أيضاً في الحفاظ على الشرعية ودعم هذه التدابير والنظم على المدى البعيد.

ثانياً: الحاجة باستمرار إلى الإعلان عن التطورات في السياسات من خلال قاعدة أدلة ميدانية، ورصد ومراجعة أثر الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب على العمل الإنساني على نحو أكثر منهجية.

ثالثاً: يجب أن تقدم الدول الأعضاء توجهاً أكبر بشأن نطاق التدابير لتخفيف مخاطر الامتثال المفرط من جانب الدول القائمة بالتنفيذ والمانحين والبنوك. (ماورير، 2019)

خاتمة:

يُستنتج مما سبق أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر على امتداد التاريخ ومنذ نشأتها لا تزال تسعى جاهدة إلى تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها سواء على الصعيد الميداني في مساعد ضحايا الحروب ومنكوبي الكوارث البيئية أو في تحقيق أهداف القانون الدولي الإنساني والارتقاء بالسلم والأمن الدوليين من خلال تحقيق وتطوير المعايير والضوابط القانونية للجرائم بشكل عام ولجريمة الإرهاب بشكل خاص باعتبارها مركز بحثنا هذا، والتي لا تزال لليوم تشكل نقطة معيقة لسير عمل اللجنة الدولية بشكل سلس لاسيما في ظل غياب نص قانوني صريح يعرف الجريمة ويحدد أركانها الأربع، لاسيما في نطاق القانون الدولي الإنساني، الذي يحظر الإرهاب والأعمال الإرهابية في جميع الظروف وبلا شروط

ودون استثناء، وترتب ملاحقة قضائية لأي طرف يخالف هذه القواعد، ويستغل الثغرات التي لم تغطها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها حول جريمة الإرهاب والتي لم يتم التطرق إليها كثيراً إلا حديثاً، خصوصاً بعد أحداث 11 سبتمبر.

فالأجدر بالدول والمجتمع الدولي والمنظمات الفاعلة وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحث على اعتماد معاهدة دولية تسطر الأسس العريضة لهذه الجريمة، وتحدد السلوك المجرم فيها، وتضبط جزاءات دولية لمرتكبيها.

قائمة المراجع:

أولا: المصادر العربية:

1. القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة، 05 فيفري 2013، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/25.

https://www.icrc.org/ar/document/contemporary-challenges-ihl

2. إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2015–2018 كما تبنتها الجمعية العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر في 18 جوان 2014، منشورات الصليب الأحمر.
3. بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، أمام هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة رقم 72، اللجنة السادسة، نيويورك، 04أكتوبر 2017.

https://www.icrc.org/ar/document/measures-eliminate-international-terrorism-icrc-statement-united-nations-2017

4. بيتر ماورير، يجب ألا تأتي مكافحة الإرهاب على حساب العمل الإنساني أو المبادئ الإنسانية، ملاحظات إلى الفعالية الجانبية رفيعة المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة حول "أُطر مكافحة الإرهاب وأنظمة الجزاءات: حماية الحيز الإنساني"، 26 سبتمبر 2019، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/02.

https://www.icrc.org/ar/document/combatting-terrorism-should-not-come-expense-humanitarian-action-or-principles

5. تحديات أمام القانون الدولي الإنساني– الإرهاب، مقال، 29أكتوبر 2010، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/01.

https://www.icrc.org/ar/document/challenges-ihl-terrorism

6. جاسم محمد علي جاسم، "الآليات القانونية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، جوان2019، مجلة الجامعة العراقية، العراق، العدد2/37 .

7. روبرت مارديني، بيان اللجنة الدولية في المناقشة المفتوحة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن منع ومكافحة تمويل الإرهاب، 28 مارس 2019، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/02.

https://www.icrc.org/ar/document/icrc-statement-un-security-council-open-debate-preventing-and-combating-financing-terrorism

8. سالم الظنحاني، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية: دراسة حالة لبعض الدول الآسيوية" مجلة النهضة، المجلد 14، العدد4، القاهرة، 2013.

9. ساعد العقون، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، 2014-2015، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر

10. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، 2013، منشورات الصليب الأحمر، جنيف، ص13.

11. عمر مكي، القانون الدولي الإنساني والإرهاب: "هل باتت اتفاقيات جنيف غير مواكبة للعصر؟"، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، 2017، إعداد عمر مكي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.

12. عمر وليد طاهر الصالحي، الوضع القانوني لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ودورها في القانون الدولي، 2015، (مذكرة ماجستير)، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن.

13. *كريستوفر هارلاند*، «أنشطة مكافحة الإرهاب لابد أن تحترم الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني»، بيان أمام اجتماع اللجنة السادسة للجمعية العامة حول "تدابير القضاء على الإرهاب الدولي"، 10أكتوبر 2019، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/18.

https://www.icrc.org/ar/document/counter-terrorism-activities-must-respect-protections-afforded-international-humanitarian

14. كلوديا ماكغولدريك، "*مستقبل* العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، ديسمبر 2011، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884.

15. وسيلة بوحية، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني، (أطروحة دكتوراه)، الجزائر، البليدة جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

16. وهيبة العربي، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2014، (مذكرة ماجستير)، الجزائر، جامعة الجزائر1-بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق.

ثانيا: المصادر الإنجليزية:

1. Frédérique Noailly, , 1935, La croix –rouge au point de vue national et international -son histoire, son organisation-, (Thèse du doctorat), Université de Lyon.

2. Ghislain Okoko," La guerre contre le terrorisme international et le droit international humanitaire au lendemain des attentats du 11 septembre 2001". , 2017Droit. Université Grenoble Alpes, Paris.

3. Stephen Cordner and MorrisTidball-Binz, October 2017, "Humanitarian forensic action — Its origins and future", Forensic Science International, Volume 279.

استراتيجيات مكافحة جرائم الإرهاب على الصعيد الدولي والإقليمي وفق أحكام القانون الدولي

Strategies to combat terrorism at the international and regional levels in accordance with the provisions of international law

إعداد الباحث/محمد مصطفى خالد حرارة

طالب دكتوراه في القانون عام لدى الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

الملخص:

شهد المجتمع الدولي العديد من الأفعال الإرهابية خلال عصر التطور؛ وأصبحت تلك الأفعال تؤثر بشكل مباشر على النفس البشرية من تهديد الامن والسلم الدولي وبدأت أفعال الإرهاب بشكل غير منظم من قبل الأفراد؛ في حين انتقلت الى الشكل المنظم من خلال الدول مما أثر بشكل مباشر على المجتمع الدولي من توفير الأمن والسلم الدوليين، دعا ذلك الى إيجاد تعاون دولي لمكافحة الإرهاب عبر المنظمات الدولية والإقليمية وآلية الحد منها.

وتبين الدراسة الاستراتيجيات الدولية والإقليمية المعمول بها في مواجهة ظاهرة الإرهاب والحد منها وفق أحكام القانون الدولي، كما جاءت الدراسة بالإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالدراسة والمتمثلة في بيان ماهية الإرهاب؛ وتحديد الوسائل الدولية المعمول بها في مكافحة الإرهاب؛ وأخيراً دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وخلص الباحث الى عدة نتائج من أهمها؛ يعتبر الإرهاب من أخطر الأفعال التي تؤثر على السلم والأمن الدولي، كما أن المنظمات الدولية والإقليمية كان لها دور مهم في مواجهة الإرهاب والحد منه.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الإرهاب، الاستراتيجية الدولية، الاستراتيجية الإقليمية، القانون الدولي، المعاهدات الدولية.

Abstract :

The international community witnessed many terrorist acts during the era of development; These acts have become a direct impact on the human psyche, threatening international peace and security، Acts of terror were initiated in a disorderly manner by individuals; While it moved to the organized form through states, which directly affected the international community in terms of providing international peace and security, this called for finding international cooperation to combat terrorism through international and regional organizations and the mechanism to reduce it.

The study shows the international and regional strategies in force in confronting and limiting the phenomenon of terrorism in accordance with the provisions of international law. Defining the international means used in combating terrorism; Finally, the role of regional organizations in combating terrorism. The researcher concluded several results, the most important of which are Terrorism is considered one of the most dangerous acts that affect international peace and security, and international and regional organizations have played an important role in confronting and limiting terrorism.

Keywords: combating terrorism, international strategy, regional strategy, international law, international treaties.

مقدمة:

ظاهرة الإرهاب الدولي ظاهرة خطيرة ومحور تأثيرها بشكل مباشر يقع على المجتمع الدولي مما يترتب عنها من خطر محدق على السلم والأمن الدوليين، ونشير الى أن ظاهرة الإرهاب إن كان لها تأثير محدود في العصر القديم بسبب محدودية الأدوات المستخدمة في ارتكاب الأفعال الإرهابية أصبح لها تأثير كبير مع عصر التطور والتحدي بين الدول في صنع الأسلحة الفتاكة، وفي حقيقة الأمر أن ارتكاب الأفعال الإرهابية تمثل انتهاك لقواعد حقوق الإنسان المكفولة وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي.

ونتيجة لذلك الأمر اهتم المجتمع الدولي بموضوع الأفعال الإرهابية وهذا الاهتمام دعا الى ضرورة محاربة الأفعال الإرهابية والحد منها من خلال إعداد الخطط والاستراتيجيات والاتفاقيات الدولية من خلال اللجوء إلى التعاون الدولي لتفعيل وسائل دولية ووسائل إقليمية في إبرام العديد من الاتفاقيات التي تحارب الإرهاب الدولي بهدف حماية الأمن والسلم الدوليين.

ورغم تأثير الإرهاب ودوره في تقويض السلم والأمن الدوليين فإنه يعتبر ذا أهمية بحثية ولا زال النقاش قائما على الصعيد الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب من خلال إيجاد استراتيجية شاملة للحد من ارتكاب جرائم الإرهاب بهدف حماية البشرية واحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي.

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة حول النتائج المنبثقة عن ارتكاب الأفعال الإرهابية والخطورة الواقعة على المجتمع الدولي من تهديد للأمن والسلم الدوليين؛ وهذا يتطلب من المنظمات الدولية والإقليمية التصدي لها من خلال وسائل واستراتيجيات فعالة لمكافحة تلك الأفعال والحد منها؛ وتثبيت مبدأ حماية حقوق الانسان وفق قواعد القانون الدولي.

1. ونتج عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات في موضوع دراستنا تتمثل في التكييف القانوني للأفعال الإرهابية وما هي الآليات والاستراتيجيات الموضوعة على المستويين الدولي والإقليمي لمكافحة الأفعال الإرهابية والحد منها؛ لذلك تمخضت الدراسة حول الإجابة عن مجموعة من الأسئلة وهي على النحو الآتي:
2. ماهية الأفعال الإرهابية؟
3. ما هي الوسائل الدولية المعمول بها لمكافحة الأفعال الإرهابية والحد منها ومدى فاعليتها؟
4. ما مدى فاعلية الآليات المعمول بها على الصعيد الإقليمي لمكافحة الأفعال الإرهابية؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في ضرورة حماية البشرية من جرائم الإرهاب والحد من ارتكابها وفق قواعد القانون الدولي، وعليه قامت الدراسة بتحديد الاستراتيجيات الدولية والإقليمية المعمول بها في مواجهة الأفعال الإرهابية ومدى فاعلية تلك

الاستراتيجيات في الحد من ظاهرة الإرهاب؛ نظراً لخطورتها على أوساط المجتمع الدولي، في ظل التزايد الملحوظ لارتكاب الأفعال الإرهابية.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف بما يندرج تحت عنوان الدراسة ومن هذه الأهداف:

1. تحديد ماهية الإرهاب تمكننا من خلاله بيان الطبيعة القانونية للأفعال الإرهابية ومدى توافر فعل إرهابي من عدمه، وتحديد أسباب ارتكاب الأفعال الإرهابية وأسباب انتشارها.
2. التعرف على الاستراتيجيات الموضوعة على المستوى الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب والحد منها وبيان مدى فاعليتها.
3. بيان الاستراتيجيات الموضوعة على المستوى الإقليمي لمكافحة الأفعال الإرهابية ومدى نجاعتها في تحقيق ذلك.

منهجية البحث:

لما يتمتع به البحث من خصوصية مهمة في الوقت الحالي اتبع الباحث في هذه الدراسة عدة مناهج متمثلة في المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل الآراء ومواقف المجتمع الدولي ومدى تطابقها مع أحكام ومبادئ القانون الدولي وتحليل آراء الفقهاء لظاهرة الإرهاب بصورة تمكن القارئ الوصول الى الفائدة المرجوة من البحث، كما استعملت الدراسة المنهج الوصفي وهذا المنهج يعتمد على التحليل والتفسير وقام الباحث باستعماله في هذه الدراسة من خلال بيان ماهية ظاهرة الإرهاب وكذلك مدى فاعلية الوسائل الدولية والإقليمية في مكافحة الأفعال الإرهابية والحد منها، وكذلك المنهج الاستقرائي وهذا المنهج يتخذ مبدأ استقراء النصوص القانونية وتحليلها، ولجا الباحث الى استعمال هذا المنهج من خلال استقراء الاتفاقيات المبرمة على الصعيد الدولي والإقليمي لمكافحة ظاهرة الإرهاب والحد منها.

المبحث الأول: ماهية ظاهرة الإرهاب

ظاهرة الأفعال الإرهابية عرفتها البشرية منذ القدم؛ وبدأت من خلال بعض العصابات المشكلة من قبل القبائل لزعزعة أماكن استقرار خصومهم كما بانت هذه الظاهرة مع تشكيل العبيد لعصابات للانتقام من أسيادهم بعد فرارهم من سطوة حكمهم (عرفة، 2009، ص 178-200).

وفي حقيقة الأمر أن مفهوم الإرهاب لا يوجد له تعريف واضح ومحدد في ظل تنوع الأفعال الإرهابية وتزايدها في ظل الوقت الحالي في حين أن دوافع وأسباب ارتكابها تكاد تكون واضحة وذلك من خلال البحث في دوافع ارتكاب الأفعال الإرهابية، وهذا المبحث يتطلب منا بيان مفهوم الإرهاب وأسباب ارتكابه في المطلب الأول ومن ثم الحديث عن أهداف الإرهاب وأشكاله في المطلب الثاني وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب وأسبابه

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب

الأفعال الإرهابية متعددة ومتنوعة منها القتل والقصف والتفجير وخطف الرهائن وغيرها من الأفعال الإرهابية لكن في الحقيقة توجد صعوبة في تحديد تعريف واضح ومحدد لظاهرة الإرهاب وذلك لاختلاف وجهات النظر بين الدول وفقهاء القانون في اعتبار أن فعل معين يدخل من ضمن الأفعال الإرهابية من عدمه(عياد، 2007، ص23)، ولبيان ذلك لا بد من بيان تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الإرهاب في اللغة:

الإرهاب في اللغة مصدر رهب، وأرهبه وأسترهب (الرازي، 2003، ص134)، كما يقصد بمعنى الإرهاب في اللغة الخوف والفزع (العادلي، 2007، ص27). ويستفاد مما تقدم أن معنى الإرهاب لغةً يشير الى الخوف والرعب الذي يطرأ على الإنسان من خلال ظاهرة الأفعال الإرهابية.

ثانياً: تعريف الإرهاب في الاصطلاح:

تباينت آراء الفقهاء كذلك الاتفاقيات الدولية في تحديد تعريف واضح ومحدد يبين ظاهرة الإرهاب ويرجع ذلك الى اختلاف التكييف القانوني لواضعي التعريف فمن يعتبر أن فعل معين يعتبر إرهاب لا يعتبر في نظر الآخر إرهاب (سرور، 2008، ص6).

ويعرف الفقيه سوتيل الإرهاب بأنه" العمل الاجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين" (Sottile، 1938 ، ص96)، ويؤخذ على التعريف أنه لم يحدد طبيعة العمل الذي يشكل بحد ذاته عنف وخوف كما لم يحدد الجهة الواقعة عليها فعل الإرهاب.

في حين عرفه الفقيه ديفيد ايرك بأنه" كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب لتحقيق أهداف سياسية، أو فلسفية، أو أيديولوجية، أو دينية" (David. P.25) ، ويلاحظ من التعريف أنه حصر أفعال الإرهاب بالأفعال المسلحة في حين أن هناك أفعال إرهابية لا تتطلب استعمال عمل مسلح كما حصر التعريف أهداف اللجوء الى ارتكاب الأفعال الإرهابية لتحقيق أهداف محددة وهذا الامر لا يمكن تحديده في ظل تطور وتزايد الأفعال الإرهابية.

كما ويعرف بأنه" استخدام العنف غير المشروع ضد المدنيين لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية" (خوالدة، 2005، ص 29)، ويعاب التعريف بحصر ظاهرة الإرهاب باستعمال العنف دون غيرها مثل التهديد كما أنه حدد دوافع ارتكاب الإرهاب على سبيل الحصر.

كما تطرقت الاتفاقيات الدولية إلى بيان مفهوم الإرهاب، حيث عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1937م أعمال الإرهاب بأنها" الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب في إخطار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة" ويؤخذ على تعريف اتفاقية جنيف أنها اقتصرت على الإرهاب الصادر من قبل أفراد الدولة على السلطة الحاكمة؛ غير أنه يوجد صور أخرى لظاهرة الإرهاب الخارجي"(المحمدي، 2007، ص45).

والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام 1977م كان لها دور في بيان الأفعال الإرهابية حصراً دون تحديد تعريف محدد للجريمة الارهابية (حمودة، 2006، ص278)، وبما أن الاتفاقية المبرمة تجمع لفيف من مكونات المجتمع الدولي كان عليها وضع تعريف محدد لظاهرة الإرهاب.

كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م كان لها دور في تعريف الإرهاب بالقول بأنه" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم أو أدميتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" (الرشيدي، 2003، ص19).

ومع عدم وجود تعريف واضح ومحدد لظاهرة الإرهاب الدولي من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية وفقهاء القانون يرى الباحث بأن التعريف المناسب لظاهرة الإرهاب هو التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م حيث أشار التعريف الى ركني الفعل الاجرامي لظاهرة الإرهاب الركن المادي المتمثل بالعنف والتهديد والركن المعنوي بتوافر قصد الجاني بتحقيق الرعب والخوف بين أفراد المجتمع كما أنه لم يحصر ظاهرة الإرهاب على النفس البشرية حيث أشار أنه من المتصور وقوعها على الأملاك العامة والموارد الوطنية.

الفرع الثاني: أسباب ارتكاب جريمة الإرهاب

ارتكاب ظاهرة الإرهاب تكون مستندة على أسباب ودوافع أدت الى تحقيقها، وأن معرفة الأسباب وتحديدها تعتبر عاملاً أساسياً لمكافحة الجرائم الإرهابية والحد منها، وعليه سنقوم ببيان دوافع وأسباب ظاهرة الإرهاب وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الدوافع السياسية: تعتبر الأسباب السياسية أحد دوافع ارتكاب الفعل الإرهابي وأن الأسباب السياسية قد تنبع من داخل الدولة كما من الممكن تصور وقوعها من الخارج؛ أما الدوافع الداخلية تكون بسبب النظام السياسي الحاكم بما يتخذه من إجراءات تضر بفئة أو جهة معارضة داخل الدولة مما يدفعها إلى الانتقام من عدوها (شكري، 2007،ص 62)، والأفعال الإرهابية المرتكبة بدوافع سياسية تكون بهدف الضغط على النظام السياسي داخل الدولة سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل؛ من خلال الضغط عليها بارتكاب الأفعال الإرهابية المخالفة لمبادئ قواعد القانون الدولي (حلمي، "د،ن"، ص14).

كما أنه من المتصور ارتكاب الأفعال الإرهابية بدوافع سياسية خارجية بهدف الاخلال بأمن واستقرار دولة معينة، بسبب مساندتها لمبدأ سياسي أو معارضتها له (الجعفراوي، 2003، ص49)، وأشار البعض الى أن دوافع الإرهاب السياسية تتمثل في عدم وجود آلية في النظام السياسي الدولي للتصدي والرد عليها بعقوبات رادعة؛ أما السبب الآخر متمثل في تناقض الدول في مبادئها والتزامها في المواثيق الدولية مع ما ينتج عنها من أفعال إرهابية وهذا يمثل تعارض بين القول والفعل (رشوان، 2002، ص67).

ويرى الباحث بأن الأسباب السياسية من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الفعل الإرهابي وأشد خطورة على المجتمع الدولي، حيث إن هذا الفعل الاجرامي لا يخاطب أفراد الدولة وإنما النظام السياسي الحاكم داخل الدولة في حين أن وسيلة الضغط المتاحة من خلال ارتكاب إحدى صور الإرهاب سواء أكانت الأفعال الإرهابية داخلية أم خارجية.

ثانياً: الدوافع الاقتصادية: في ظل عصر العولمة وما يتمتع به الاقتصاد من أهمية كبيرة على المستوى الدولي والإقليمي حتى أصبح مصدر قوة لدى الدول؛ أدى ذلك إلى استغلال الدول العظمى وسيطرتها على الدول الصغيرة في اقتصادها ونهب ثرواتها ما دفع ذلك الدول الصغيرة بارتكاب الأفعال الإرهابية وسواء أكانت تلك الأفعال بشكل منظم أو غير منظم للتمتع بحقوقها الاقتصادية (المصري، 2003، ص218).

ويفهم مما سبق أن التعرض الاقتصادي متصور وقوعه على كل ما يعتبر أحد أركان الاقتصاد داخل الدولة مثل المنشئات الصناعية والتجارية والمنشئات السياحية وغيرها من المصادر الاقتصادية.

ثالثاً: الدوافع الدينية: الأسباب الدينية تؤثر بشكل مباشر على الجوارح الداخلية للإنسان حيث تعمل على بيان الالتزامات والنواهي التي يجب على الإنسان الحرص عليها، غير أن فهم تعاليم ديانة محددة بشكل خاطئ يشكل دافعاً لارتكاب الإرهاب (شكري، 2007، ص75). وللحد من ارتكاب الأفعال الإرهابية التي يكون مصدرها الدوافع الدينية يكون من خلال حصر المناهج الدينية وتعليمها من خلال المؤسسات الدينية المعتمدة داخل الدولة ومحاربة الجهات التي تأخذ من التعصب الديني والطائفي منهجاً لها.

رابعاً: الدوافع الإعلامية: وسائل الاعلام لها دور بارز في ظاهرة الإرهاب من خلال بث الفتنة على قنواتها المتعددة وانتشارها على المستوى الدولي (حمدي، 2008، ص8)، ويتعين على الدول محاربة الاعلام الذي يبث الفتن من خلال وسائل الرقابة الدولية أو المحلية للحد من ظاهرة الإرهاب المرتكبة بفعل الأسباب الإعلامية التحريضية.

خامساً: الدوافع الاجتماعية: ينبع ارتكاب الجرائم بشكل عام على الظاهرة الاجتماعية، حيث إن العوامل الاجتماعية تؤثر على أفراد المجتمع بشكل إيجابي أو سلبي؛ وأن كلاهما يؤثر في تكوين شخصية الفرد ما ينتج عن ذلك التأثير والسلوك الخارجي للإنسان (الشوا، 1996، ص273). وأن الأفعال الإرهابية الناتجة عن الدوافع الاجتماعية تكون بسبب التأثير السلبي على الفرد دون الإيجابي؛ ومن الأمثلة على التأثير السلبي عدم توافر فرص عمل وانعدام الخدمات الصحية وغيرها من احتياجات الفرد مما تؤثر على نفس الفرد بشكل سلبي وتدفع به الى ارتكاب الأفعال الإرهابية.

سادساً: الدوافع التربوية: التعليم والتربية تحدد مصير أفراد المجتمع وأي اتجاه يسلكون، حيث إن عدم توفير التعليم المناسب ونقص المناهج التعليمية دافع لارتكاب الظاهرة الارهابية (شلال، 1989، ص224).

وهنا لابد من الإشارة إلى أن دوافع وأسباب الإرهاب كثيرة ومتعددة ذكرنا بعضا منهاً وأهمها، حيث هناك دوافع أخرى متمثلة في الدوافع الشخصية والفكرية والتاريخية تشكل دافعاً لارتكاب فعل الإرهاب، وفي الأغلب أن الدوافع مرتبطة مع بعضها البعض مما تؤدي إلى ارتكاب أخطر فعل يهدد المجتمع الدولي المتمثل في الفعل الإرهابي.

المطلب الثاني: أهداف الإرهاب وأشكاله

الأفعال الإرهابية تهدف الى غاية مرجوة من ارتكاب ظاهرة الإرهاب وهذه الأهداف تختلف فيما إذا كانت الأفعال الإرهابية داخلية أم خارجية، كما يوجد للإرهاب أشكال متعددة تختلف باختلاف الزمان والمكان والفئة القائمة بالأعمال الإرهابية والفئة المستهدفة من الأفعال الإرهابية، وبناءً على ما سبق سنقوم ببيان ذلك من خلال فرعين أساسيين وهما أهداف ظاهرة الإرهاب وهذا في الفرع الأول ومن ثم الحديث عن أشكال ظاهرة الإرهاب وهذا في الفرع الثاني وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: أهداف ظاهرة الإرهاب

سلوك الإنسان ليس عشوائياً؛ بل سلوك له هدف أو مجموعة أهداف، وإن سلوك الفرد أو الجماعة في ارتكاب الظاهرة الإرهابية لا تخرج عن القاعدة السابقة في الوصول الى النتيجة المراد تحقيقها، ويمكن القول بأن أهداف ارتكاب ظاهرة الإرهاب هي:

أولاً: الإخلال بالنظام العام من خلال ارتكاب الفعل الإرهابية بهدف الاخلال بإحدى مكونات النظام العام التي منها الأمن العام والصحة العامة والآداب العامة والسكينة والطمأنينة (زين الدين،2012، ص376). ويضيف بعضهم المحافظة على الرونق العام والآداب العامة واحترام كرامة الانسان (غانم، 2018، ص 82)، ويعتبر الاعتداء على جميع ما ذكر أو إحداها جريمة إرهابية يجب المعاقبة عليها (عبد الله، 1986، ص534).

ويرى الباحث بأن مكونات النظام العام لا يمكن حصرها؛ وما يعتبر نظام عام في دولة قد لا يعتبر نظام عام في دولة أخرى؛ بل إن مكونات النظام العام قد تختلف في ذات إقليم الدولة، وذلك لأن فكرة النظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمن وعليه يجب اعتماد مبدأ الاعتداء والخوف والترويع سواء أكان الفعل الإرهابي المرتكب يستهدف الأعيان البشرية أم المجتمعية فإنه يشكل جريمة يترتب عقوبة على مرتكبها.

ثانياً: إلحاق الضرر بأمن المجتمع: مفهوم المجتمع يتكون من أفراد بشرية ومكونات الدولة المتمثلة في المؤسسات والمرافق العامة والسياحية والتجارية والاقتصادية، وعليه فإن الاعتداء على إحدى مكونات المجتمع تعتبر ظاهرة إرهابية يجب عقوبة مرتكبها (مدكور، 1975، ص517).

ويرى الباحث أن شرط الضرر لا يعتبر معيار قبول، حيث أن وقوع فعل إرهابي يترتب إيقاع العقوبة، وإن الفعل الإرهابي يتحقق طالما أثار الرعب والخوف الشديد على أفراد المجتمع، بل يجب تكييف الفعل الإرهابي على الشروع في ارتكاب الجريمة وهذا يتناسب مع أهداف إنشاء القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: أشكال ظاهرة الإرهاب

تطور وتزايد الأفعال الإرهابية وتعدد أهدافها أدى الى تعدد أشكال الظاهرة الإرهابية ويمكن التمييز بين أشكال الإرهاب على النحو الآتي:

أولاً: الجهة القائمة بالفعل الإرهابي المتمثل في الارهاب الدولي والفردي: والإرهاب الدولي متمثل في قيام الدولة او إحدى الجماعات داخل الدولة بتوجيه من الأخيرة بارتكاب أفعال إرهابية على إقليم دولة اخرى (المومني، 2008، ص17). ويفهم مما سبق أن ظاهرة الإرهاب غير مقتصرة على الأفراد؛ فمن المتصور وقوعها من الدولة ذاتها عن طريق أحد أجهزتها أو من خلال أجندتها العاملة في الدولة على ارتكاب فعل إرهابي على دولة أخرى؛ وهذا يعتبر أخطر أنواع الإرهاب لان المجتمع الدولي يتكون من عدة دول وأن هذه الدول قد تكون منضمة الى اتفاقيات دولية وإقليمية لاحترام قواعد القانون الدولي وهذا يظهر حجم التناقض بين القول والاتفاق مع الأفعال الإرهابية.

أما الصورة الثانية لارتكاب الفعل الإرهابي وفق تصنيف الجهة القائمة عليه هو الإرهاب الفردي؛ وهذا النوع من الإرهاب يقوم به الأفراد بشكل فردي أو جماعي وذلك لتحقيق أهداف معينة منها تغيير النظام السياسي أو تحقيق أهداف ذاتية (الهزايمة، 2004، ص43).

وهنا لا بد من القول إن الإرهاب الفردي له عدة صور وعدة أهداف ولا يكون إلا داخل إقليم الدولة ويمكن الحد منه ومكافحته من خلال الإجراءات الوقائية من قبل الدولة، أما الإرهاب الدولي فهو إرهاب يكون خارج إقليم الدولة وهو أكثر تأثيراً على المجتمع الدولي مما يلزم الأخير بمتابعة مدى مصداقية الدول في الالتزام في المعاهدات والاتفاقيات الدولية الملزمة لمكافحة جرائم الارهاب.

ثانياً: الإرهاب حسب الغاية والهدف: الفعل الارهابي لا بد أن يكون له سبب وغاية من القيام به، فقد تكون الغاية من ارتكاب جريمة الإرهاب هي غاية سياسية ومن المتصور وقوع مثل هذه الجرائم من قبل الدول القوية على الدول الضعيفة كما أنه من المتصور وقوع الإرهاب من داخل الدولة من قبل المعارضة للنظام السياسي الحاكم (حلمي،"د،ن"، ص67)، كما أن الغاية قد تكون دينية مما يبث في أفراد الجماعة التطرف ويدفعهم الى ارتكاب الإرهاب باسم الدين (الترتوري، جويحان، 2006، ص110)، وذكر آخرون بأن الغاية من الإرهاب قد تكون شخصية "الإرهاب الأناني" من خلال القيام بالعنف وبث الرعب والخوف في المجتمع لأهداف ذاتية (طشطوش، 2008، ص164)، كما قد يكون هدف ارتكاب الفعل الإرهابي هو هدف عرقي ووفق ما يملي عليهم الاعتقاد العرقي مثل الانفصال عن الحكم الموجود داخل الدولة (عبيدات، 2003، ص108)، والدافع الأيديولوجي أحد صور أهداف ارتكاب الفعل الإرهابي حيث أنه من المتصور حدوث الارهاب بفعل أفكار ونظريات يريد الفرد اثباتها (الجسماني، 1984، ص29).

ثالثا: الإرهاب حسب المكان: يرى بعض الفقهاء أن من أشكال الإرهاب الواقع حسب الامتداد المكاني فقد يكون الإرهاب دولي وهو اعتداء دولة على إقليم دولة أخرى كما قد يكون محلي وهو الذي يمارس في حدود الدولة (حمدي،2008، ص8).

ويرى الباحث أن التقسيم الأخير في تحديد أشكال الإرهاب لا داعي له حيث إن التقسيم الأول والمعنون بشكل الإرهاب حسب الجهة القائمة بالفعل الإرهابي المتمثل في الإرهاب الدولي والإرهاب الفردي متشابهان في الأهداف والغاية والتكييف القانوني لكل منهما وعليه نقتصر على شكل الإرهاب حسب الجهة وحسب الغاية دون المكان.

المبحث الثاني: الوسائل الدولية في مكافحة ظاهرة الإرهاب ومدى فاعليتها

خطورة الأفعال الإرهابية وشدة تأثيرها على المجتمع الدولي في تعريض الأمن والسلم الدولي للخطر دفع الدول الى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمحاربة ظاهرة الإرهاب والحد منها، كما عمل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار العديد من القرارات الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، ولبيان ذلك سنقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول بالحديث عن دور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والحد منها، وأما المطلب الثاني عن دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب والحد منها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والحد منها

لخطورة آفة الإرهاب والأعمال الإرهابية أوجب المجتمع الدولي على نفسه التصدي لهذه الآفة من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة وايقاع العقوبة على مرتكبيها ومن هذه الاتفاقيات؛ الاتفاقيات الخاصة بقمع الإرهاب والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب ضد سلامة الطيران المدني والدولي، وسنقوم ببيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بقمع ومكافحة الإرهاب

أولاً: اتفاقية جنيف عام 1937 الخاصة بمنع ومعاقبة الإرهاب: تعتبر هذه الاتفاقية نواة محاربة ظاهرة الإرهاب وهي أول محاولة دولية للحد من الجرائم الإرهابية؛ إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها وتم التوقيع عليها من دولة واحدة وهي الهند (حمدي، 2008، ص11 وما بعدها)، وقد حددت الاتفاقية الأفعال الإرهابية من خلال ما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية بأن الفعل الإرهابي متصور وقوعه على رؤساء الدول أو من ينوب عنهم والأعمال الإرهابية الواقعة على الملكية العامة أو تعريض العامة للخطر (المادة الثانية من اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب عام 1937).

وقد عرفت الاتفاقية الاعمال الإرهابية وذلك وفق ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى بالنص على أنها" الأعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة وتستهدف خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور" كما نصت على تعريف الإرهاب في نفس الفقرة بالنص على أنه" الأفعال الإرهابية الموجهة ضد دولة ويكون

الغرض منها – أو يكون من شانها – إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور بصفة عامة (المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1937).

وعنصر تحديد أن الفعل المرتكب يمثل عمل اجرامي من عدمه يعتمد على توافر مجموعة من الشروط لكي تنطبق عليه بنود هذه الاتفاقية وهذه الشروط متمثلة في الآتي (مخيمر، 1986، ص169 وما بعدها):

1. يجب أن يكون العمل الإرهابي من الأفعال الاجرامية الواردة في الاتفاقية بالإضافة الى ما هو وارد في التشريعات الوطنية.
2. أن يستهدف الفعل الاجرامي دولة معينة وأن الأفعال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد لا تنطبق عليها الاتفاقية.
3. الهدف من وراء ارتكاب الأفعال الإرهابية إثارة حالة الفزع والخوف لدى بعض الافراد أو الجمهور.
4. أن يكون الفعل من ضمن الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية.

ويؤخذ على الاتفاقية السابقة بأنها اقتصرت الأفعال الإرهابية الثورية التي تؤثر على مراكز الدولة فقط دون غيرها من الأفعال التي يتعدى تأثيرها إقليم الدولة الى دولة أخرى، كما أن مفهوم الإرهاب اقتصر على الأفعال الإرهابية التي تمس الأشخاص مع العلم أن الأعمال الإرهابية من المتصور وقوعها على الممتلكات العامة للدولة أو المرافق الأساسية وغيرها. كما أن الشروط الموضوعة تقلل من مكافحة الإرهاب حيث نجدها اقتصرت في تحديد الجرائم الإرهابية الواردة داخل الاتفاقية وهذا يعتبر تقييد بما جاء بالنص وذلك لأن مفهوم الإرهاب مفهوم مرن وأن الأفعال الإرهابية في تطور متزايد ومتنوع ولا يعقل حصر محاربة الإرهاب على الجرائم المنصوص عليها في عام 1937، كما أن الشرط الثاني اقتصر على الأفعال الإرهابية الواردة على الأفراد دون غيره من مكونات الدولة، ومع ذلك بمكن القول بأن هذه الاتفاقية تعتبر أقدم اتفاقية وأول تعاون دولي في مكافحة ظاهرة الإرهاب.

ثانياً: اتفاقية نيويورك لعام 1973: وهي اتفاقية خاصة بمحاربة ومكافحة جرائم الإرهاب الواقعة على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومنهم الدبلوماسيون (Dalloz.1997)، ويعاب على هذه الاتفاقية أنها اقتصرت على حماية الشخصيات الدبلوماسية دون غيرها.

ثالثاً: اتفاقية منع ومعاقبة اعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية والموقعة في واشنطن عام 1971: أُبرمت هذه الاتفاقية بين منظمة الدول الأمريكية بسبب ما مرت به أمريكا اللاتينية من أفعال إرهابية ما دعا الدول الى ضرورة إبرام اتفاقية بين الدول الأعضاء لمواجهة الجرائم الخطيرة ومعاقبة مرتكبيها (رفعت، الطيار، 1998،ص77)، وتهدف هذه الاتفاقية الى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية خاصة أعمال القتل والخطف ضد الأشخاص كما تلتزم الدول بإدراج تلك الجرائم الإرهابية في تشريعاتها الداخلية (المادة الأولى من اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب 1971).

كما أن الاتفاقية نصت على أن أعمال الإرهاب متمثلة في الجرائم الواقعة على الشخصيات الدبلوماسية من خلال ارتكاب جريمة الخطف، أو القتل، أو الابتزاز (المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب 1971).

وهنا لا بد من بيان أن الاتفاقية السابقة تتسم بعدم الوضوح كونها جاءت بمفاهيم عامة حيث إنها اقتصرت على تجريم الأفعال الإرهابية الواقعة على الأشخاص وحصرها في الأعمال الإرهابية الواقعة على الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة ومنها القتل والخطف والابتزاز ولم تتعرض للجرائم الواقعة على مكونات المجتمع

رابعاً: الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979م: مع تطور وتنوع الظاهرة الإرهابية ظهرت أفعال إرهابية جديدة متمثلة في احتجاز الرهائن بهدف الضغط على الجهات الأخرى من أجل تنفيذ أهدافهم ورغباتهم؛ وهذا ما دفع القانون الدولي الى تجريم الفعل الإرهابي المتمثل في حجز الرهائن وعملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وضع مشروع اتفاقية لمكافحة الفعل الإرهابي المتمثل في أخذ الرهائن (رفعت، 1992، ص 79).

وعرفت المادة الأولى من الاتفاقية أخذ الرهائن بأنه" قيام شخص بالقبض على شخص آخر(الرهينة) واحتجازه، والتهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه وذلك لإجبار طرف ثالث...للقيام بعمل معين أو الامتناع عنه كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة" (المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لأخذ الرهائن 1979).

وفي هذا المقام لا بد من الإشارة الى أن إبرام مثل هذه الاتفاقيات يحد من ارتكاب جرائم الإرهاب بصورها المتعددة لاكن يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تتطرق الى جريمة احتجاز الرهائن أثناء النزاعات المسلحة، كان عليها أن تشمل ذلك لضبط الجرائم الإرهابية الواقعة خلال تلك الفترة.

خامساً: اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية روما 1988): تعرضت سفينة إيطالية تسمى اكيلي لاورو لعملية استيلاء غير مشروع عام 1985 إثر ذلك قررت المنظمة الدولية البحرية لإعداد اتفاقية ضد الإرهاب البحري بصوره المختلفة ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1992 (بسيوني، 2002، ص56 وما بعدها).

سادساً: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997م: هذه الاتفاقية جاءت بناءً على توصيات من قبل الأمم المتحدة لمحاولة حصر الجرائم الإرهابية بصورها المتعددة وتقدمت اللجنة المكلفة بإعداد المشروع لمناقشته عام 1997 ثم عرض على الجمعية العامة ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام 2001م (سالم، 2016، ص12 وما بعدها).

سابعاً: الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لعام 1999 (اتفاقية التمويل): بعد محاربة المجتمع الدولي للجرائم الإرهابية من خلال الاتفاقيات الدولية تبين له أن هناك أفعال غير مشروعة تتمثل في تمويل الإرهاب مما دفعه الى إبرام اتفاقية دولية تهدف الى محاربة تمويل الإرهاب (بسيوني، 2004، ص132).

وجاءت الاتفاقية بتجريم تمويل الإرهاب بالنص على أنه" يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها

ستستخدم كليا أو جزئياً للقيام:1- بعمل يشكل جريمة في نطاق احدى المعاهدات...2- بأي عمل يهدف الى التسبب في موت شخص ...أو اصابته..." (المادة الثانية من اتفاقية قمع تمويل الاعمال الإرهابية 1999).

وفي حقيقة الأمر لجوء المجتمع الدولي الى إبرام اتفاقية لمحاربة تمويل الإرهاب أمر محمود؛ وهذا يؤدي الى محاربة ومكافحة الجرائم الإرهابية وتقليل وقوعها، إلا أنه يؤخذ على الاتفاقية أنها حصرت الأعمال الإرهابية بتلك الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات دون تحديد الطبيعة القانونية لها لمعرفة وقوع عمل إرهابي من عدمه؛ كما أنها اقتصرت على الأعمال الواقعة على الأفراد بإصابة أو قتل دون النص على الأفعال التي تشكل حالة الخوف والذعر دون تحقق حالة الإصابة كما أنها لم تنص على الأعمال الواقعة على الممتلكات العامة.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب ضد سلامة الطيران المدني والدولي

أولاً: اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو 1963: تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية تهتم بموضوع الجرائم الإرهابية المرتكبة على متن الطائرات؛ وذلك بعد جهود دولية من قبل منظمة الطيران المدني لمكافحة الأعمال الإرهابية الواقعة على متن الطائرات تلتزم بها الدول (عبد الخالق، 1989، ص 84)، وجاء في المادة الأولى للاتفاقية على أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الجرائم الواقعة على الطائرات المسجلة في احدى الدول أثناء وجودها فوق البحر أو فوق إقليم أي من الدول؛ وتعتبر الطائرة في حالة طيران من لحظة الطيران الى الهبوط (المادة الأولى من اتفاقية الجرائم والافعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو 1963).

وفي هذا المقام لا بد من الإشارة الى أن هذه الاتفاقية ذات أهمية كبيرة كونها أول اتفاقية تحارب الأعمال الإرهابية على متن الطائرات المدنية، إلا أنه مما يعاب على هذه الاتفاقية أنها لم تحدد طبيعة الأعمال الإرهابية الواقعة على الطائرة؛ ولم تبين أن فعل معين يعتبر مخل بالنظام والأمن والسلم على متن الطائرة من عدمه؛ كما لم تحدد مدى وقوع العمل الإرهابي على الطائرة عند تشغيل محرك الطائرة أو لحظة مرورها في الممرات الخاصة بها، كما أنها لم تنص على تجريم الأعمال الإرهابية الواقعة على الطائرات التجارية أو الطائرات المستعملة للأغراض الحربية وهذا يعتبر قصور في أحكام الاتفاقية مما يتوجب على المجتمع الدولي إضافة ما سبق للحد من الجرائم الإرهابية الواقعة على الطائرات بأشكالها المتعددة.

ثانياً: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي 1970: جاءت هذه الاتفاقية لتفادي القصور في الاتفاقية السابقة حيث نصت المادة الأولى منها على أن الأفعال الإرهابية المتمثلة بالاستيلاء على الطائرة في حالة الطيران بصورة غير مشروعة باستعمال القوة أو التهديد أو الشروع في ارتكاب ذلك يعتبر فعل إرهابي (المادة الأولى من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي 1970)، كما جاءت الاتفاقية بالنص على أن الفعل الإرهابي متصور حدوثه في حالة الشراكة سواء في ارتكاب الفعل أو الشروع في ارتكاب الفعل (الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي 1970)، كما نصت الاتفاقية على ضرورة تشديد العقوبة حيث نصت على أنه" تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشددة"

(المادة الثانية من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي 1970).كما حددت الاتفاقية حالة الطيران حيث تبدأ من اغلاق جميع أبواب الطائرة حتى فتح إحدى الأبواب (المادة الثالثة من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي 1970).

وبناءً على تلك المعطيات نجد أن الاتفاقية تطرقت الى موضوع الشروع والشراكة في ارتكاب الجرائم الإرهابية الواقعة على الطائرات إلا أنها أصابها عيب عدم تحديد العقوبة الواقعة على مرتكبي الجرائم الإرهابية واكتفت بتشديد العقوبة، كما أنها لم تتطرق الى أنواع الطائرات الأخرى.

ثالثاً: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال) 1971: حاولت هذه الاتفاقية تفادي القصور الوارد في الاتفاقيتين السابقتين المتعلقتين بموضوع سلامة الطيران المدني حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه حتى يعتبر الفعل الإرهابي غير مشروع أن يتوافر ركن القصد العمدي في الجريمة الإرهابية سواء بالقيام بأعمال عنف ضد أي شخص على الطائرة أو يقوم بتدمير أجهزة خدمة الطائرة أو أن يقوم ببث الاشاعة مما يؤثر على سلامة الطائرة وأن يكون العمل الإرهابي غير مشروع وأن تكون الطائرة في الخدمة (المادة الأولى من اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني1971)، كما حددت الاتفاقية حالة اعتبار أن الطيران في الخدمة من عدمها وذلك بالقول بأن الطائرة تعتبر في حالة الخدمة من فترة تجهيز الطائرة للإقلاع حتى مضي أربع وعشرين ساعة (المادة الثانية من اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني1971).

ويمكن القول بأن هذه الاتفاقية قد تفادت القصور الوارد في الاتفاقيات السابقة؛ حيث بينت حالة الطيران من خلال توضيح حالة الخدمة وبينت أن الأفعال الإرهابية من المتصور وقوعها على شخص على متن الطائرة أو على الطائرة ذاتها، إلا أنه يؤخذ عليها أنها لم تحدد العقوبات المناسبة للأعمال الإرهابية الواقعة على حالة الطيران.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب والحد منها

برز دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة الإرهاب مع تزايد الجرائم الإرهابية من أجل مكافحة تلك الظاهرة والحد منها وتوقيع عقوبة على مرتكبيها وذلك بهدف المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وعمل على تحقيق ذلك أجهزة الأمم المتحدة المتمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وعليه سنقوم ببيان دور تلك الأجهزة على النحو الآتي:

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في محاربة الإرهاب

جاء دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب معتمداً على الاختصاص الموكل إليه من قبل الأمم المتحدة حيث نصت المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه" رغبةً في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات" (المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة 1945).

ومبدأ المحافظة على السلم والأمن الدولي جعلت من مجلس الأمن أكثر فاعلية في محاربة الجرائم الإرهابية والحد منها، ونتيجة ذلك صدر عن مجلس الأمن العديد من القرارات التي منها:

أولاً: قرار رقم 1269 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في عام 1999م والذي بزغ ظهوره مع تزايد أعمال الإرهاب على المستوى الدولي ودعا هذا القرار الدول الى ضرورة الالتزام والانضمام بالاتفاقيات الدولية المناهضة للجرائم الارهابية (الغانمي،2014م، ص321) ونشير الى أن هذا القرار هو نواة اهتمام مجلس الأمن في محاربة الأعمال الإرهابية الدولية بشكل عام دون تحديد طبيعة الفعل الإرهابي وأشكاله وشروط تحققه.

ثانياً: قرار رقم 1368 الصادر عن مجلس الأمن عام 2001 الخاص بإدانة أحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة الامريكية الذي ألزم الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة وتوحيد الجهود العالمية في مكافحة الجرائم الارهابية (زيدان، 2007، ص233).

ثالثاً: قرار رقم 1456 الصادر عن مجلس الامن عام 2003م الخاص بمحاربة حصول واستخدام الإرهابيين للمواد النووية وغيرها من المواد او المكونات الخطيرة لما ينتج عنها من خطر يلاحق الأمن والسلم الدوليين (بسيوني، 2004، ص123 وما بعدها).

رابعاً: قرار رقم 1566 الصادر عن مجلس الأمن عام2004م والذي جاء بالتأكيد على ضرورة تعاون الدول للتصدي للجرائم الإرهابية بأشكالها المتعددة ومحاربتها وفق مبادئ القانون الدولي (https://documents-dds-ny.un.org/ ، 2004).

خامساً: قرار رقم 1618 الصادر عن مجلس الأمن عام 2005م الخاص بإدانة الأعمال الإرهابية الواقعة على الأراضي العراقية وجاء بالنص على أنه من الضرورة تعاون الدول في حماية السلم والأمن الدولي (Cardosa. 2007. P45).

سادساً: قرار رقم 1270 الصادر عن مجلس الأمن عام 2014م الذي ينص على ضرورة تعاون الدول في تشكيل لجان للنظر في مدى تنفيذ العقوبات الصادرة ضد تنظيم داعش وجبهة النصرة في سوريا (سالم، 2016، ص12 وما بعدها).

سابعاً: قرار رقم 2253 الصادر عن مجلس الأمن عام 2015م يتعلق بفرض عقوبات على تنظيم داعش ومن يشترك معها من تنظيمات أخرى وهذه العقوبات متمثلة في منع السفر ومنع توريد الأسلحة وتجميد مصادر الأموال (https://www.un.org/ ، 2015).

وفي نهاية ذكر بعض قرارات مجلس الأمن الخاصة بمحاربة الأعمال الإرهابية نجد أن مجلس الأمن بما يتمتع به من سلطة الحاكم للمجتمع الدولي فإن قراراته تتسم بالطابع الالزامي بمتابعة الدول ومكونات المجتمع الدولي في محاربة الأعمال الإرهابية والحد منها بوسائل متعددة؛ إلا أنه يعاب على سلطة مجلس الأمن وبما يتمتع به من حق الفيتو فذلك يعتبر خطر يلاحق الدول الضعيفة في حال ملاحقتها للأعمال الإرهابية الواقعة من قبل دولة أخرى كما يحدث على الأراضي الفلسطيني من أعمال إرهابية من قبل الاحتلال الإسرائيلي وعند رفع القضايا أمام مجلس الأمن فيكون محصن بالفيتو الأمريكي مما يتوجب على المجتمع الدولي بضرورة تقييد استخدام حق الفيتو.

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في محاربة الإرهاب

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات الخاصة بمحاربة ظاهرة الإرهاب والحد منها والتي منها:

أولاً: قرار يستنكر خطف الطائرات المدنية عام 1969 ودعت الجمعية العامة المجتمع الدولي الى التوقف الى ارتكاب مثل هذه الاعمال الإرهابية وذلك حماية للأمن والسلم الدوليين (كرليفة، 2021، ص13).

ثانياً: قرار الجمعية العامة رقم 3034 عام 1972 والذي جاء بعد طلب منها الى الدول الأعضاء بضرورة إبرام اتفاقية دولية لمكافحة الأعمال الإرهابية والحد منها وايقاع العقوبة المناسبة على مرتكبيها (الصويعي، 1994، ط1، ص133 وما بعدها).

ثالثاً: قرار الجمعية العامة رقم 39 عام 1984 بتحريم وتجريم الإرهاب الصادر عن الدول الذي يهدف الى تقويض السلم والأمن الدوليين (بديوي، 2018، ص14).

رابعاً: قرار الجمعية العامة رقم 40 عام 1985 وهذا القرار جاء بالنص على ظاهرة الإرهاب وأسباب ارتكابها وأشكالها المختلفة كما بين تحديد مفهوم الإرهاب وكيفية مكافحته والحد منه (حسين، 2011، ص73 وما بعدها).

خامساً: اعلان صادر عن الجمعية العامة عام 1994 والذي يلزم الدول التعاون والتنسيق مع بعضهم البعض من أجل اتخاذ التدابير الرامية الى تقويض الأعمال الإرهابية والحد منها (أبو غزالة، 2002، ص60 وما بعدها).

ومن خلال ما سبق بيانه من ذكر وتوضيح الدور المهم للجمعية العامة للأمم المتحدة في محاربة ومكافحة الأعمال الإرهابية عبر الاتفاقيات والقرارات الموجهة للمجتمع الدولي للتصدي للأعمال الإرهابية بأشكالها المتعددة؛ بل حاربت الإرهاب الصادر عن الدول وهذا يعطي مدى التأثير الإيجابي الذي نتج عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في محاربة ومكافحة الأعمال الإرهابية.

المبحث الثالث: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة ظاهرة الإرهاب

لخطورة الأعمال الإرهابية والآثار الناتجة عنها بذلت جهود إقليمية لمحاربة ظاهرة الإرهاب الدولي والحد منها؛ وهذا بجانب الدور الممارس على المستوى الدولي من قبل مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية هي منظمات تشمل مجموعة من الدول على المستوى الإقليمي أو بناء على تقسيم جغرافي أو عرقي أو ديني، ومن المنظمات الإقليمية التي كان لها دور في محاربة الأعمال الإرهابية الاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي وعليه سنقوم ببيان ودور تلك المنظمات الإقليمية على النحو الآتي:

المطلب الأول: دور المنظمات الغربية والإفريقية في مكافحة الإرهاب

يتكون كلاً من الاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي من مجموعة من الدول الإقليمية وهذه الدول المكونة للاتحاد تضافرت جهودهما لإبرام اتفاقيات ومعاهدات لمكافحة الأعمال الإرهابية والحد منها وفي هذا المطلب سنقوم ببيان تلك الجهود المبذولة ومدى فاعليتها وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة ظاهرة الإرهاب

اهتمت الدول الأوروبية بمسألة مكافحة الأعمال الإرهابية والحد منها نظراً لخطورة تلك الأعمال ونتج عن ذلك إبرام اتفاقية لمنع وقمع الإرهاب عام 1977 (رفعت، الطيار، 1998، ص67). وفي هذا المقام نشير الى أهمية تلك الاتفاقية كونها تمثل أول تعاون بين الدول على المستوى الإقليمي في محاربة ظاهرة الإرهاب والحد منها.

كما نصت الاتفاقية على مسألة عدم تمتع أي شخص يرتكب فعل إرهابي بأي من صور الحصانة، كما بينت الأعمال الإرهابية والأفعال المكونة لتحقيقها ونظمت مسألة تسليم المجرمين بين الدول (Alexander. 1992. P250)، وكما ذكر في النصوص القانونية للاتفاقية فإنها تحارب الأفعال الإرهابية السياسية التي تأخذ الطابع الدولي؛ ويفهم من ذلك أن الاتفاقية عالجت بصفة أساسية مسألة محاربة الأعمال الإرهابية السياسية التي يسلك المجرم طريق الهرب الى دولة أخرى للحماية والحصانة (الفار، 2007، ص561).

والمادة الأولى من اتفاقية الإتحاد الأوروبي جاءت بالنص على تحديد الجرائم الإرهابية والتي منها جرائم الاستيلاء على الطائرات والجرائم الماسة بحماية الأشخاص ذات الحماية الدولية والجرائم الماسة بحياة الأفراد والجرائم المتمثلة باستخدام الأسلحة النارية كما نصت على اعتبار أن الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم السابقة يعتبر جريمة (المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب 1977).

في حين أن المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية قد أعطت الصلاحية للدول الأعضاء بالتوسع في الجرائم الأخرى والتي لا تدخل في تصنيف الجرائم السياسية، وقامت بتحديد مسألة تحديد المجرمين (المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب 1977).

وبما تتميز به الاتفاقية الأوروبية بأنها حجر الأساس في محاربة الأعمال الإرهابية على المستوى الإقليمي؛ إلا أنها جاءت بمفاهيم عامة في نصوص الاتفاقية مما يفتح الباب على مصراعيه أما التفسير والتحليل في التكييف القانوني للأعمال الإرهابية، كما أنها لم تحدد طبيعة العقوبة الواجب تطبيقها على مرتكبي الأعمال الإرهابية.

الفرع الثاني: دور منظمة الدول الامريكية في مكافحة الإرهاب

تصاعد وتيرة الأعمال الإرهابية المتمثلة في حالات الإرهاب السياسي الواقعة ضد البعثات الدبلوماسية في دول أمريكا اللاتينية مما دعا الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية الى اصدار اتفاقية لمكافحة الأعمال الإرهابية والحد منها عام1971 (قطب، 2015، ص166).

ونصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية بالنص على أن أخطر الجرائم الإرهابية هي الجرائم الواقعة ضد الافراد بصفة عامة مما ينتج عن تلك الجرائم تأثير على المستوى الدولي أياً كان سبب ارتكاب العمل الإرهابي كما جاءت بتحديد الأعمال الإرهابية استناداً على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية السابقة المتعلقة بالأعمال الإرهابية (المادة الثانية من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الأعمال الإرهابية2002).
كما أكدت المادة الثامنة على ضرورة تعاون دول المنظمة في محاربة الأعمال الإرهابية والحد منها من خلال تبادل المعلومات والتنسيق على كافة المستويات (المادة الثامنة من اتفاقية منظمة الدول الامريكية لمكافحة الاعمال الإرهابية 2002).

والجدير بالذكر أن الاتفاقية السابقة تتمتع بأهمية كبيرة في محاربة آفة الأعمال الإرهابية وخطورتها؛ إلا أن الاتفاقية السابقة شابها عيب عدم تحديد العقوبة القانونية المناسبة لارتكاب أي من الأعمال الإرهابية واكتفت بالقول بأن على الدول تطبيق القوانين الخاصة بمكافحة الأعمال الإرهابية وفق ما ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث: دور الاتحاد الإفريقي في مكافحة ظاهرة الإرهاب

أنشئت في عام 1963 منظمة الإتحاد الإفريقي بناءً على ميثاق منظم لها ووضع مجموعة من الأحكام والمبادئ التي تستند الى ضرورة التعاون والتنسيق بين دول الإتحاد على المستوى الإقليمي (زناتي، 1998، ص69).

نالت الأعمال الإرهابية نصيب الأسد في جرائمها الواقعة على الأراضي الافريقية والواقعة على العنصر البشري والمادي، وكان التصدي لتلك الأعمال عبر القضاء الداخلي للدولة دون أن يكون هناك تنسيق وتعاون بين الدول الإفريقية (قطب، 2015، ص168). ولخطورة الأعمال الإرهابية وتأثيرها المتزايد على الإقليم الإفريقي ومحاولة تدخل الدول الغربية لمكافحة الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي مثل أمريكا (رمضان، 2016، ص 61) دعا ذلك دول الإتحاد الإفريقي الى ضرورة مكافحة الأعمال الإرهابية داخلياً ووضع حد لها وذلك من خلال مؤتمر محاربة الإرهاب عام 2003 (مؤتمر الإتحاد الإفريقي، 2003).

وفي ضوء ذلك نجد اهتمام منظمة الدول الافريقية بضرورة محاربة الإرهاب والحد منه من خلال توحيد الجهود بين دول الإتحاد، في المقابل من ذلك لم تحدد الاتفاقية طبيعة الأعمال الإرهابية وصورها وأشكالها وأسباب ارتكابها كما لم تبين آلية معاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية واكتفت بالقول بضرورة التعاون والتنسيق لمكافحة الأعمال الإرهابية.

المطلب الثاني: موقف جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي من مكافحة الإرهاب

كان لجامعة الدول العربية المكونة من الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي المكونة من الدول الخليجية دور مهم في مكافحة الأعمال الإرهابية ولتوضيح ذلك الدور نقسم هذا المطلب الى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: دور جامعة الدول العربية في مكافحة الجرائم الإرهابية

اهتمت الدول العربية كغيرها من الدول في ضرورة محاربة ومكافحة الأعمال الإرهابية والحد منها وذلك من خلال التعاون والتنسيق بين دول جامعة الدول العربية؛ وذلك بعد تعرض معظم الدول العربية للإرهاب والتي منها فلسطين والأردن وسوريا والجزائر والسعودية نتج عن ذلك اتفاقية عربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تعرض الأمن والسلم الدولي للخطر وذلك في عام 1998 (مركز دراسات الشرق الأوسط، 2003، ص19). ودعت الاتفاقية الدول الأعضاء الى تحديد كافة صور العنف أو التهديد واستبعدت منها حالات الكفاح الوطني ضد الاحتلال وفق أحكام القانون الدولي (حمودة، 2006، ص338).

وعرفت الاتفاقية الإرهاب بانه" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي أو جماعي يهدف الى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم، أو ايذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها أو أحد الموارد الوطنية للخطر" (الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1983).

ومن الأهمية بمكان يمكن القول بأن تعريف الاتفاقية العربية للعمل الإرهابي جاء بصوره المتعددة؛ وبين أنه من المتصور وقوع العمل الإرهابي على الفرد وعلى البيئة كما أنه لا يشترط الضرر لتحقق العمل الإرهابي، بل مجرد تحقق الرعب والخوف في أي فعل يعتبر عمل إرهابي وهو بذلك تفادى القصور الوارد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية السابق ذكرها.

كما بينت الاتفاقية أن الجريمة الإرهابية تتحقق أركانها في حال ارتكابها أو في حال الشروع في ارتكابها على أرض أي من الدول المتعاقدة ويعاقب عليها القانون الداخلي للدولة (الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1983)، كما ونصت الاتفاقية على عدم اصباغ الصفة السياسية على الجرائم الارهابية وأن يتم ارتكابها بدافع سياسي (مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص682).

والجدير بالذكر بعدم تصنيف الجرائم الإرهابية بأنها جرائم سياسية والتعامل معها بصفة واحدة بأنها جرائم تمس الأمن والسلم الدولي تفادت بذلك ما ذهبت إليه الاتفاقيات السابقة وهذه أمر محمود؛ حيث إن الاتفاقية ترمي الى حماية الإنسان والبيئة دون النظر الى الدافع الى ارتكاب الفعل الإرهابي.

وفي عام 2004 انعقد مؤتمر مكافحة الإرهاب ونص على اعتماد مجموعة من الإجراءات والتي منها متابعة منع حيازة الجماعات الإرهابية للأسلحة واحداث وتكوين تنظيم عربي لمكافحة الاعمال الإرهابية وعدم مشروعية الإرهاب وادانته من قبل الدول واعتبار أن الكفاح المسلح من الأعمال مشروعة ولا يصنف بأنه عمل إرهابي (وثائق مؤتمر العرب السابع لوزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب المنعقد في تونس عام 2004).

الفرع الثاني: دور مجلس التعاون الخليجي في مكافحة الجرائم الإرهابية

مجلس التعاون الخليجي هو منظمة يشمل الدول المطلة على الخليج العربي وهي ستة دول ونشأة هذا المجلس عام 1981 لتقوية الترابط والتنسيق بين الدول الأطراف مستندة على عوامل مشتركة (العاجيب، 2022، /https://mawdoo3.com)

وبرز دور مجلس التعاون الخليجي في مكافحة الأعمال الإرهابية في عام 2004 وذلك من خلال تشكيله لجنة متخصصة في الجرائم الإرهابية ومكافحتها والحد منها، وهذه اللجنة يكون لها اجتماعات دورية وكذلك يكون هنالك اجتماعات على مستوى رؤساء الدول الأعضاء لمواجهة التحديات الطارئة أثناء الحروب وغيرها، والنظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي كمنظمة إقليمية جاء كغيره من المنظمات الإقليمية الأخرى بضرورة محاربة الاعمال الإرهابية والحد منها كونها تعرض الامن والسلم الدوليين للخطر؛ وإن هذه الأفعال لا تتمتع بصفة المشروعية ويجب محاربة كافة صور العنف والإرهاب (قطب، 2015، ص183).

وهنا لا بد من الإشارة الى أن مجلس التعاون أبرم اتفاقية لدول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب وجاءت الاتفاقية بالنص على مفهوم الإرهاب بالنص على أنه" كل فعل من أفعال العنف او التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه وقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الممتلكات العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"(الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب 2004).

كما وعرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى الجريمة الإرهابية بأنها" أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية والترويج لها أو تحبيذها، وطبع، أو نشر، أو حيازة محررات، أو مطبوعات، أو تسجيلات أياً كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم" (الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب).

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن اتفاقية مجلس التعاون الخليجي حذت حذو كلاً من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية في محاربة ومكافحة الأعمال الإرهابية والحد منها، كما عملت على تحديد الأعمال الإرهابية وبيان مفهوم الإرهاب؛ إلا أنه يؤخذ عليها أنها لم تحدد العقوبة المخصصة للأعمال الإرهابية واكتفت بالقول بتطبيق القوانين الداخلية عليها، كان عليها تحديد العقوبة بما لا بفتح الباب على مصراعيه أمام القضاء الداخلي.

خاتمة:

خطورة الأعمال الإرهابية وتأثيرها على الإنسان من تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر وتأثيرها على مكونات البيئة باستخدام الأسلحة دعانا الى بيان دور المنظمات الدولية والإقليمية في محاربة الأعمال الإرهابية بأشكالها وصورها المتعددة والحد منها وفق مبادئ وأحكام القانون الدولي، وتجنب الآثار السلبية الناتجة عن تلك الأعمال الإرهابية الواقعة على المجتمع الدولي، وفي نهاية الدراسة توصل الباحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها على النحو الآتي:

النتائج:

✓ عدم توافق المجتمع الدولي على تعريف واضح ومحدد وشامل للإرهاب الدولي، وذلك نتيجة مرونة فكرة الإرهاب واختلافها من وقت لأخر ومن مكان لأخر.

✓ الأعمال الإرهابية تشكل خطر يعرض الإنسان والممتلكات العامة للخطر وهي بذلك تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر.

✓ هناك عدة أسباب تؤدي الى ارتكاب الأعمال الإرهابية منها أسباب سياسية واقتصادية وثقافية، واجتماعية، وإعلامية، وشخصية.

✓ المنظمات الدولية والإقليمية كان لها دور مهم في مواجهة الأعمال الإرهابية والحد منها، من خلال حماية الأعمال التي تشكل خطورة على الإنسان والبيئة والمساس بالطائرات المدنية.

✓ إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية.

التوصيات:

✓ إبرام اتفاقية دولية شاملة لكافة الأعمال الإرهابية تشمل مفهوم الأعمال الإرهابية وصورها وأشكالها وأسباب ارتكابها والعقوبة المناسبة لكل عمل إرهابي.

✓ لخطورة الأعمال الإرهابية نوصي بإيجاد جهة قضائية دولية لمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أمامها كما المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لتفادي تحصين الأعمال الإرهابية الصادرة عن الدول عبر قواتها أو أفرادها.

✓ توصي الدراسة الدول بالالتزام بمبادئ حفظ الأمن والسلم الدوليين الصادرة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية من خلال محاربة الأعمال الإرهابية والحد منها.

✓ تقييد حق النقض الفيتو لما يمثله من هيمنة الدول الكبرى على الدول الصغيرة ومما يؤثر على مبدأ التعاون الدولي في محاربة الأعمال الإرهابية والحد منها.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. أبو غزالة، حسن، سنة (2002)، الحركات الأصولية في الشرق الأوسط، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
2. الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب.
3. اتفاقية الجرائم والافعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو 1963.
4. الاتفاقية الدولية لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979.
5. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
6. اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937.
7. اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937م.
8. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي 1970.
9. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني1971.
10. اتفاقية قمع تمويل الأعمال الإرهابية.
11. اتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب.
12. اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الأعمال الإرهابية.
13. اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية والموقعة في واشنطن عام 1971.
14. بديوي، صالح، سنة (2018)، مدى فاعلية الاليات الدولية لمكافحة الإرهاب، الأردن: مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد45، العدد4.
15. بسيوني، محمود، سنة (2002)، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: مطابع روزا ليوسف.
16. بسيوني، محمود، سنة (2004)، غسل الأموال: الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق للنشر والتوزيع.
17. الترتوري، محمد، وجويحان، اغادير، سنة (2006م)، علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية للدراسة الإرهاب، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.
18. الجسماني، عبد، سنة (1984م)، علم النفس وتطبيقاته التربوية والاجتماعية، العراق: مكتبة الفكر العربي.
19. الجعفراوي، ابتسام، سنة (2003)، التكلفة الاقتصادية للإرهاب، بحث منشور في الجملة الجنائية القومية، المجلد الخمسون، العدد الأول،

20. حسين، خليل، سنة (2011)، مكافحة الإرهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

21. حلمي، نبيل، (د.ن)، الإرهاب الدولي وفقا للقانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية.

22. حمدي، طارق، سنة (2008م)، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، مصر: دار الكتب القانونية.

23. حمودة، منتصر، الإرهاب سنة (2006م)، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

24. حمودة، منتصر، سنة (2006)، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية- وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

25. خوالدة، محمود، سنة(2005م)، علم نفس الإرهاب، القاهرة: دار الشروق النشر والتوزيع.

26. الرازي، محمد، سنة 2003م، مختار الصحاح، ط6، عمان: دار عمان، ص134.

27. رشوان، حسين، سنة(2002م)، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مصر: مؤسسة شباب الجامعة.

28. الرشيدي، أحمد، سنة (2003م)، ظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها، الأردن: مركز دراسات الشرق الأوسط.

29. رفعت، أحمد. والطيار، صالح، سنة (1998)، الإرهاب الدولي، باريس: مركز الدراسات العربي الأوروبي.

30. رفعت، أحمد، سنة (1992)، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، القاهرة: دار النهضة العربية.

31. رمضان، شريف، سنة (2016)، الإرهاب الدولي – أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، القاهرة: مجلة الشريعة والقانون، العدد 31.

32. زيدان، مسعد، سنة (2007)، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى.

33. زين الدين، بلال، سنة (2012م)، الاصلاح الإداري في مصر والدول النامية، مصر: دار الفكر الجامعي.

34. سالم، محمد، سنة (2016)، الدول العربية في مواجهة خطر داعش، مجلة السياسة الدولية، العدد199.

35. سرور، أحمد، سنة(2008م)، المواجهة القانونية للإرهاب، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

36. السيد عرفة، محمد، سنة (2009)، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الرياض: مركز الدراسات والبحوث.

37. شكري، علي، سنة (2007م)، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ط1، القاهرة: دار ايتراك للطباعة والنشر.

38. شلال، وليد، سنة (1989م)، مشكلات الشباب والمنهج الإسلامي في علاجها، ط1، مؤسسة الرسالة.

39. الشوا، محمد، سنة (1996م)، الظاهرة الاجرامية، القاهرة: المطبعة الجامعية.

40. الصويعي، المبروك، سنة 1994م، ترجمة كتاب بليشينكووزادانوف: الإرهاب الدولي والقانون الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، طرابلس، ط1.

41. طشطوش، هايل، سنة (2008)، الإرهاب حقيقته ومعناه دراسة تحليلية للإرهاب من حيث المعنى، الخلفية التاريخية، الدوافع والأسباب، الاشكال والانواع، الإرهاب المعاصر، اربد: دار الكندري للنشر والتوزيع.

42. العاجيب، ليلى،2022، تقرير عن مجلس التعاون الخليجي، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني https://mawdoo3.com/ ، الساعة: 22:06

43. العادلي، محمود، سنة(2007م)، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج1، مصر: دار الفكر الجامعي.

44. عبد الخالق، محمد، سنة (1989)، الجرائم الدولية، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

45. عبد الله، عز الدين، سنة (1986م)، القانون الدولي الخاص، ج2، القاهرة: دار النهضة العربية.

46. عبيدات، خالد، سنة (2003م)، الإرهاب يسيطر على العالم دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة، الأردن: مركز عمان لدراسات حقوق الانسان.

47. عياد، سامي، سنة 2007م، تمويل الإرهاب، ط1، مصر: دار الفكر الجامعي.

48. الغانمي، خضير، سنة (2014)، ظاهرة الإرهاب الدولي... العوامل الدافعة وكيفية معالجتها، العراق، مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد السادس عشر.

49. الفار، عبد الواحد، سنة (2007)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة: دار النهضة العربية.

50. قطب، طارق، سنة (2015)، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، دار النهضة العربية.

51. كرليفة، سامية، سنة (2021)، جريمة خطف الطائرات في ضوء أحكام القانون الدولي، الجزائر: مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7 العدد1.

52. مخيمر، عبد العزيز، سنة (1986م)، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، القاهرة: جار النهضة العربية.

53. مدكور، إبراهيم، سنة (1975م)، معجم العلوم الاجتماعية، مصر: الهيئة المصرية للكتاب.

54. المرجع الالكتروني، سنة 2004، https://documents-dds-ny.un.org/ .

55. المرجع الالكتروني، سنة 2015، https://www.un.org/ .

56. مركز دراسات الشرق الأوسط، سنة (2003)، مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، الأردن: عمان.

57. مركز دراسات الوحدة العربية، يوميات وثائق الوحدة العربية، سنة (1996)، بيروت: لبنان.

58. المصري، أحمد، سنة (2003م)، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، مصر: جامعة القاهرة.

59. مؤتمر الإتحاد الإفريقي، سنة (20003)، موزمبيق، الدورة العادية الثانية.

60. المومني، أحمد، سنة (2008)، مصطلح الإرهاب بين الشريعة والقانون، الأردن: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد4، العدد1.

61. هاني غانم، سمة (2018م)، الوجيز في القانون الإداري، ط2، فلسطين: مكتبة نيسان.

62. الهزايمة، محمد، سنة (2004م)، قضايا دولية، بدون دار نشر.

63. وثائق مؤتمر العرب السابع لوزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب المنعقد في تونس عام 2004.

المراجع باللغة الأجنبية:

64. Alexander Yonah .(1992)، terrorism, political and legal documens.

65. Cardosa, Amy V. (2007) ، Iraq at the crossroads ،Nova Publishers.

66. David eric le terrorism reue droit in relexionss vr definition et la lepression du terois me editions de iuniversite de – bruxelles bmuxelle.

67. Michele-laurerassat (1997) Droit penal special, Dalloz.

68. Sottile A. leterrorisne international R.C.A.O Vol 65, 1938.

نحو إستراتيجية دولية لمواجهة الإرهاب الإليكتروني

"مقترح لاتفاقية دولية لمواجهته "

لواء دكتور/ أيمن سيد محمد مصطفى العسقلانى

الملخص:

تزايدت فى السنوات الاخيرة ظاهرة الإرهاب الإليكترونى والناجمة عن الأنشطة الإجرامية القائمة على الحاسوب والتي ولدت الخوف العالمى من الدمار والتخريب الذى قد ينجم عنها , وتقتصر القوانين والتشريعات الوطنية التى تحارب الإرهاب الإليكترونى على الدول المتقدمة هذا بالإضافة إلى غياب الإطار الدولى لمواجهة الإرهاب الإليكترونى, ولهذا فإن العالم يواجه تحديات شديدة فى مواجهة ومحاكمة المسئوولين عن جرائم الإرهاب الإليكترونى

وهذا البحث يناقش أهمية وضع إطار قانوني دولي لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية من خلال تسليط الضوء على الأطر والمحاور الأساسية لهذا الاتفاق والذي يمكن أن يكون دليلا ومرشدا لدول العالم عند سن تشريعاتها الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الإليكتروني، التمويل، التحريض، التجنيد، الاتفاقية الدولية

Abstract:

The increase of international cyber terrorism in recent years has resulted in computer-based criminal activities that generate worldwide fear, destruction and disruption. National laws and policies that address cyber terrorism are mainly limited to developed nations and are not cohesive in managing 21st century cyber terrorism. Given the absence of an international legal framework to address cyber terrorism, authorities and governments around the world face extreme challenges in finding and prosecuting those responsible for cyber terrorism. This article argues for the need for a cohesive international legal framework; highlights key elements to establish an effective international legal framework; and identifies existing international treaties and cross-border agreements that could be expanded to provide legislative guidelines for prosecution.

تمهيد:-

أحدثت التطورات التكنولوجية الأخيرة نقلة نوعية وثورة حقيقية فى عالم الإتصال حيث انتشرت شبكات التواصل الاجتماعى في كافة أرجاء المعمورة وربطت أجزاء هذا العالم المترامية بفضائها الواسع، ومهدت الطريق بكافة المجتمعات للتقارب والتعارف وتبادل الأراء والأفكار والرغبات , وقد أحدثت وسائل التواصل الاجتماعى نوعا من التواصل بين أصحابها ومستخدميها من جهة وبين المستخدمين أنفسهم من جهة أخرى.

وهذه التقنيات يمكن أن تستخدم فى الخير كصلة الأرحام والدعوة إلى نشر الفضيلة , ويمكن على النقيض من ذلك أن تستخدم فى إثارة الفتن والدعوة إلى الإرهاب، ونتيجة لتنامى دور هذه الشبكات فقد وجدت الجماعات الإرهابية فيها متنفسا وأرضا خصبة تستطيع من خلاله تحقيق أهدافها سواء فيما يتعلق منها بنقل آرائها ومعتقداتها إلى أكبر عدد

من الجماهير المستهدفة وتجنيد من تستطيع منهم للإنضمام اليهم , أو إثارة الرعب والفزع فى نفوسها من خلال مايتم نشره من صور أو فيديوهات، أو تحقيق التواصل فيما بينهم بعيدا عن رقابة مؤسسات الدولة المعنية ودون وقوع مصادمات مباشرة تحتوى على قدر من المخاطرة والتهديد لهم مع تلك المؤسسات، ولعل هذا الهدف الأخير دفع العديد من الدول إلى إتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تمكنهم من فرض الرقابة على المحتويات التي يتم تبادلها عبر شبكات التواصل الاجتماعى

أهمية الدراسة:-

يعد الإرهاب الإلكتروني من أخطر أنواع الإرهاب في العصر الحاضر، نظرًا لاتساع نطاق استخدام التكنولوجيا الحديثة في العالم، لذا من الأهمية بمكان مدارسة أسبابه، وطرق مكافحته. ومصطلح "الإرهاب الإلكتروني" الذي ظَهر وشَاع إستخدامه عقب الطفرة الكبيرة التي حقَّقتها تكنولوجيَا المعلومات وإستخدامات الحواسب الآلية والإنترنت تحديداً في إدارة معظم الأنشطة الحياتية، وهو الأمر الذي دعا 30 دولة إلى التوقيع على "الإتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت"، في بودابست، عام 2001 م، والذي يُعد وبحق من أخطر أنواع الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت ، ويتضح هذا جليًّا من خلال النظر إلى فداحة الخسائر التي يمكن أن تسببها عملية ناجحة وأحدة تندرج تحت مفهومه , وترجع الأهمية العلمية لهذه الدراسة إلى وضع أطر للارهاب الإليكتروني فى القانون الدولي.

أهداف الدراسة:-

تهدف هذه الدراسة البحثية إلى وضع تصور مقترح لإتفاقية دولية لمكافحة هذه الظاهرة , إلقاء مزيد من الضوء والتركيز على ظاهرة الإرهاب الإلكتروني والتي أضحت من أخطر الظواهر التي تهدد الأمن والسلم المجتمعي، حيث قامت المجموعات الإرهابية فى الأونة الأخيرة باستخدام مواقع التواصل الاجتماعى أسوؤا استغلال فى نشر أفكارها وتجنيد العديد من الأشخاص من ضعاف النفوس والمحتاجين ماديا , وكذا التواصل فيما بين أفرادها مستغلين صعوبة الرقابة على تلك المواقع وتتبعها بل واستخدامها فى نقل التعليمات بتنفيذ العديد من الحوادث الإرهابية الخسيسة التي تستهدف سواء رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو المدنيين على السواء .

مشكلة البحث:-

تتعلق الإشكالية الأساسية بالبحث الى حداثة الموضوع حيث ان مفهوم الإرهاب الإلكتروني حديث نسبيا على الرغم من تنامي هذه الظاهره وآثارها الخطيرة التي هددت السلم والأمن المجتمعي للعديد من الدول ,أدى ذلك الى ندرة المراجع المتخصصة فى معالجة هذه الظاهرة فى إطار القانون الدولي، بل أن المجتمع الدولي لم يتصدى بجدية لمكافحة هذه الجريمة إلا على استحياء من خلال الإتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم عبر الإنترنت والتي اقتصر التوقيع عليها على ثلاثين دولة , كما أنه على المستوى الدولي لا توجد إتفاقية دولية لمواجهة هذه الظاهرة وهو ما دعانا لتناول هذا الأمر المهم فى هذه الدراسة البحثية.

تساؤلات الدراسة :-

سنحاول في هذه الدراسة البحثية الإجابة على التساؤلات الآتية: - ماهية الإرهاب الإلكتروني؟

- ✓ ماهي أهم أسباب وخصائص الإرهاب الإلكتروني؟
- ✓ ماهية أشكال الإرهاب الإلكتروني؟
- ✓ ماهى العناصر اللازمة لتأطير الإرهاب الإلكتروني في القانون الدولي؟
- ✓ ماهى أهمية وجود إتفاقية دولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني؟
- ✓ ماهو التصور المقترح لإتفاقية دولية لمواجهته؟

الدراسات السابقة:-

نظرا لأن ظاهرة الإرهاب الإلكتروني من الظواهر الإجرامية المستحدثة فهناك قلة فى عدد من المراجع التي تعرضت لدراسة هذه الظاهرة نذكر منها دراسة د. كريمة شافي جبرة بعنوان الإرهاب المعلوماتى بحث منشور بمجلة كلية الآداب جامعة المستنصرية العدد 96، بالعراق وكذر دراسة أعدها الدكتور أيسر محمد عطية بعنوان دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته، بحث منشور فى الملتقى العلمي بعنوان الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات الاقليمية والدولية , كلية العلوم الاستراتيجية، عمان الأردن الفترة من 2- 4 /2014/9م , عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان : الإرهاب الإلكتروني فى عصر المعلومات , بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت " القاهرة من 2-4 يونية 2008.
وغيرها من الدراسات التي لم تخرج إلا عن ابحاث فى مجلات أو ملتقيات علمية

المنهج المستخدم في البحث:-

نستخدم فى دراستنا البحثية هذه المنهج الوصفى من خلال تعريف المصطلحات الخاصة بالدراسة وكذا المنهج التحليلي والإستقرائي من خلال استعراض أهم الجهود المحلية والدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني وتحليلها لبيان العيوب في تلك الجهود وذلك للخروج من الدراسة بأهم التوصيات والتصور المقترح لإتفاقية دولية التي يمكن أن تساهم فى مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

تقسيم الدراسة:-

من أجل تحقيق الهدف من الدراسة التي تهدف الى تسليط الضوء على ظاهرة الإرهاب الإلكتروني باعتبارها من الظواهر الإجرامية المستحدثة، فقد رأينا تقسيم دراستنا لتكون على النحو التالى:-

المبحث الأول :- ماهية الإرهاب الإلكتروني وخصائصه وأشكاله وينقسم إلي الاتى :-

المطلب الأول :- ماهية الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الثاني :- أسباب وخصائص الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الثالث :- أشكال الإرهاب الإلكتروني.

المبحث الثانى :- الإرهاب الإلكتروني فى إطار القانون الدولي وينقسم إلي :-

المطلب الأول :- عناصر إنشاء أطر قانونية دولية فعالة .

المطلب الثاني :-أهمية وجود إتفاقية دولية لمواجهة الإرهاب الإلكتروني

المطلب الثالث :- المشروع المقترح لإتفاقية دولية لمناهضة الإرهاب الإلكتروني

الخاتمة .

التوصيات .

قائمة المراجع .

الفهرس .

المبحث الأول

ماهية الإرهاب الإلكتروني وخصائصه وأهم أشكاله

يعتمد الإرهاب الإلكتروني على استخدام الإمكانات العلمية والتقنية واستغلال وسائل الإتصال والشبكة المعلوماتية من أجل تخويف وترويع الأخرين وإلحاق الضرر بهم , وقد قدر مجلس أوروبا في اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية كلفة إصلاح الأضرار التي تسببها هذه الظاهرة قرابة 12 مليار دولار([1])

ولقد أصبح الإرهاب الإلكتروني وبحق هاجسا يخيف العالم الذي يتعرض لهجمات الإرهابيين عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة وبث أفكارهم المسمومة، ومما يزيد الأمر صعوبة أن التقدم التكنولوجي لا يتوقف لحظة مما يُصعب من عملية مواجهة هذه العمليات الإرهابية التي تتخذ من التكنولوجيا أداة لتنفيذ مخططاتها.

وقد اصبح الإرهاب والإنترنت مرتبطان بطريقتان الأولى ممارسة الأعمال التدميرية لشبكات الحواسيب والإنترنت, والثانية أن الإنترنت فى حد ذاته أضحى منبراً للجماعات والأفراد لنشر وسائل الكراهية والعنف والأتصال بين بعضهم البعض وبمؤيديهم والمتعاطفين معهم ونشر أفكارهم المغلوطة , والمضللة وتجنيد العناصر الإرهابية والتمويل والتواصل فيما بينهم لتنفيذ العمليات الإرهابية.

[1] - هلالى عبد الله أحمد:- إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية (معلقا عليها) , دارالنهضة العربية , ط1 , القاهرة 2007 .

وقد تلاحظ وجود إساءة فهم أو تصور خاطئ لما هو إرهاب إلكتروني والتهديدات القائمة على الفضاء الإلكتروني وهى ليست بالضرورة من أعمال الإرهاب , ومن هنا تبدو أهمية وضع تعريف لظاهرة الإرهاب الإلكتروني حتى يمكن التفرقة بينها وبين الأشكال الاخرى من التهديدات التي تتخذ من الفضاء الإلكتروني مجالا لها والتي يقوم بها بعض من الهواة أو المحترفين , مثل أعمال القرصنة لمجرد إثبات الذات أو لفت نظر المجتمع إلى قضية تخصهم ([1]), ولهذا الأمر فقد خصصنا الجزء الأول من هذه الدراسة لتعريف الإرهاب الإلكتروني وبيان أسبابه وخصائصة وأهم أشكاله , وبناء على ذلك فقد رأينا تقسيم دراستنا لهذا الجزء لتكون على النحو التالى :

المطلب الأول :- ماهية الإرهاب الإلكتروني

المطلب الثانى:- أهم أسباب وخصائص الإرهاب الإلكتروني

المطلب الثالث:- أشكال الإرهاب الإلكتروني

المطلب الأول

ماهية الإرهاب الإلكتروني

اختلفت الأراء فيما يخص الإرهاب الإلكتروني ([2]) فهناك من يرى انه ظاهرة جديدة، وآخرين يروا أنه مجرد تكتيك جديد للإرهاب (NEW TERRORISM TACTIC) ([3]) , ويشير مصطلح الإرهاب الإلكتروني في سياقه النظري والعملي إلى أهداف سياسية أو أهداف إجتماعية تتعلق بالهجمات ضد الكمبيوتر والشبكات والمعلومات وتؤدي إلى حدوث إصابات أو إراقة دماء أو إحداث أضرار جسيمة , ونظرا للطبيعة المستمرة والمتطورة للهجمات الإلكترونية لا يجعل وجود حلول سهلة لمواجهة هذه الظاهرة ([4])

---

[1] - وفى هذا السياق لابد من توضيح كذلك الفارق بين الحرب الإلكترونية وهى الاختراق غير المصرح به من قبل ,أو نيابة عن , أو دعما لحكومة فى جهاز كمبيوتر لدولة اخرى أى انه نشـاط يؤثر على نظام الحاسـب باضـافة أو تزوير بيانات أو تعطيل جهاز كمبيوتر أو الشـبكة وهو ذو طبيعة سـياسـية وعسكرية ويمكن إستخدامه لاغراض لا تتفق مع أهداف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين , بينما الجريمة الإلكترونية هى ذات طبيعة اقتصادية تركز على إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لاغراض إجرامية.

- UN GENERAL ASSEMBLY / RES./53/70/A/RES/55/63.

[2] - الجدير بالذكر ان مصطلح الإرهاب الإلكتروني بدء فى الظهور لأول مرة عام1980م بواسـطة Barry Collin وهو باحث رفيع المسـتوى فى معهد الأمن والاستخبارات بولاية كاليفورنيا الامريكية فهو مصطلح مزدوج بين مفهوم العلم الإلكترونياً والتحكم الآلي وبين مفهوم الإرهاب راجع:-

- Collin B. , The future of cyber terrorism , Where physical and virtual world converge , Crime & justice international ,13.

وقد بدات الصلة بين الإرهاب والحاسـوب والتكنولوجيا عندما اعلن مجلس الأمن الوطنى الامريكي منذ أكثر من عقدين من الزمن فى تقريره عن أمن الحاســب , أن امريكا فى خطر متزايد حيث انها تعتمد على الكمبيوتر , وغدا يســتطيع الإرهابيون تحقيق اكبر قدر من الدمار من خلال لوحة المفاتيح يفوق القنابل , ولم تمر الا سنوات قلائل حتى تهددت الولايات المتحدة بتفجيرات أوكلاهوما التي كانت البداية فى تأسيس الإرهاب الإلكتروني, راجع :-

- Myriam Dunn Cavelly , Cyber terror looming threat or phantom Menace ? , The framing of the USA cyber treat debate , Journal of information technology & politics , vol. 4,1,2007

[3] - Peter Fleming and Michael Stohl , Myths and realities of cyber terrorism , reserachgate , January , 2001.

[4] - Alan E. BrIll , From hit to run to invade and stay : How cyber terrorism could be living inside your system , Defense against terrorism review Vol.3 No2 senior managing director secure information services , Washington D.C ,USA , 2010.

وقد عرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات (UNODC) الإرهاب الإلكتروني أنه " الاستغلال العمدي لشبكات الحاسب كوسيلة لشن هجوم يهدف إلى تعطيل سير العمل للأهداف المستهدفة مثل نظم الكمبيوتر([1])والخوادم والبنى التحتية للمعلومات .

كما عرفه مكتب الأمم المتحدة المعنى بمكافحة الإرهاب (CTITF) عمل يرتكب هجمات إرهابية عن طريق التغيير عن بعد لمعلومات وأنظمة الكمبيوتر أو تعطيل تدفق البيانات بين أنظمة الكمبيوتر ([2]).

وقد عرفت وزارة الدفاع الامريكية الإرهاب الإلكتروني" الفعل الإجرامى الذى يرتكب بإستخدام الحواسيب وتكنولوجيا الأتصالات السلكية واللاسلكية وتؤدى إلى العنف من خلال التسبب فى الارتباك بهدف التأثير على الحكومة، أو السكان لأهداف سياسية , أو إجتماعية أو أيديولوجية .([3])

كما عرفت مشروع مدونة إتفاقية ستانفورد لتعزيز الحماية من الإرهاب الإلكتروني عام2000م أنه " الاستخدام العمدي أو التهديد باستخدام بدون إذن من سلطة معترف بها قانونا العنف بتعطيل وتشويش ضد الأنظمة الإلكترونية قد ينجم عنها ما من شأنه أن يؤدى إلى وفاة أو إصابة شخص أو أكثر أو إحداث أضرار مادية جسيمة للممتلكات المادية أو اضطرابات مدنية أو اقتصادية ([4])

وعلى الصعيد الفقهى فقد عرفه Maura Conway " أعمال إرهابية تنفذ بإستخدام الإنترنت أو ضد البنية التحتية ([5]) , كما عرفه Dorothy Denning " الهجمات غير المشروعة والتهديد بالهجوم على أجهزة الكمبيوتر والشبكات المعلوماتية المخزنة فيها بهدف إرهاب الحكومة أو الشعب لتحقيق أهداف سياسية أو إجتماعية , وعرفها Mark Pollit هجوم متعمد ذو دوافع سياسية ضد المعلومات وأنظمة الحاسوب وبرامج الكمبيوتر([6])

وقد اتفق الأكاديميون فى تعريف الإرهاب الإلكتروني أنه لكى يتم تصنيف الجريمة بانها إرهاب إلكتروني لابد أن ترتكبها مجموعات تستهدف أجزاء من البنية التحتية للمعلومات، وغرس الإرهاب وهى ذات آثار تخريبية مدمرة وتكون بدافع

---

[1] - Ben Saul and Kathleen Heath , Cyber terrorism , Legal studies , Research paper , No.014 , Sydney law of school , Jan2014.

[2] - CTITF . Countering the use of internet for terrorism purposes , Working group report ,CTITF publications Series , Feb. 2009.

[3] - Peter J. Phillip , The hunt for cyber terrorism , University of Southern Queenland , Faculty of business , 15 April 2013.

[4] - Ali Jahanger, cyber space , cyber terrorism and information warfare : A perfect recipe for confusion world wide selected speakers , Note 20 , 2009.

[5] - Conway , Terrorism and the news media , The cyber battle space, 2007.

[6] - Pollit ,1998 http:// www.scribd. Com /doc.

سياسي أو ديني أو ايديولوجي ([1]) , فهي جريمة يتم معظمها بإستخدام الروابط الإلكترونية من أجل القيام بهذه الهجمات الإرهابية , وغالبا ما يتضمن برامج يتم إنشاؤها خصيصا لهذا الغرض ([2])

المطلب الثانى

أسباب وخصائص الإرهاب الإلكتروني

أحدثت التطورات التكنولوجية الحديثة نقلة نوعية وثورة حقيقية فى عالم الأتصال حيث ربطت أجزاء هذا العالم المترامية بفضائها الواسع ومهدت الطريق لكافة المجتمعات للتقارب والتعارف وتبادل الأراء والأفكار والرغبات , وهذه التقنيات يمكن أن تستخدم فى أعمال الخير , ويمكن كذلك أن تستخدم فى الدعوة إلى الفتن والإرهاب والإنحرافات

وقد أصبح الأمن الإلكتروني ضرورة لأن حياتنا إرتبطت بشكل وثيق بوسائل الأتصال الحديثة , فلا يمكن لأي بلد أن يعيش بمنأى عن التطورات التقنية المتسارعة والأثار الأقتصادية والإجتماعية والأمنية الناجمة عنها . لذلك فقد أضحى من الضرورى لكل دولة حماية أفرادها ومؤسساتها ومقدراتها من الآثار التي قد تنجم عن هذا التهديد الإلكتروني , وهذه الأثار تتطلب من المجتمع والدولة , بل والمجتمع الدولي التدخل للحيلولة دون حدوث هذه المخاطر بشتى انواعها.

أولا:- الأسباب التي ساهمت فى ظاهرة الإرهاب الإلكتروني:-

✓ ضعف بنية شبكات المعلومات وعدم خصوصياتها وقابليتها للإختراق بسهولة لانها مصممة في الأصل بشكل مفتوح دون قيود أو حواجز عليها , حيث تحتوي الأنظمة الإلكترونية لشبكات المعلومات على ثغرات يمكن استغلالها فى التسلل اليها([3]).

✓ غياب الرقابة الذاتية عن طريق التربية وخصوصية الثقافة المجتمعية والغاء الحدود الجغرافية مما قد يؤدى إلى تدنى مستوى المخاطرة JEOPARDY فيستطيع محترف الحاسوب أن يقدم نفسه بالهوية التي يرغب فيها , أو يتخفى

---

[1] - للمزيد عن الإرهاب الإلكتروني يرجي مراجعة :-

- Devost M.G , National security in the information age , Unpublished Master thesis , University of Vermont , Burlington , May 2007

- Denning D.E. , Activism ,Hacktivism and cyber terrorism , The internet as a tool for influencing , Foreign policy , Arquilla & D.Ronfold (eds) Networks and net wars , the future of terror crime and miletences pp. 239-288 , Santa Monica C.A Rand.

- Nelson B. Chol , R Laccobucci . M. Mitchell , M. & Gagnon , Cyber terror prospect for the defense intelligence agency , office for counter terrorism analysis monetary C.A counter for the study of terrorism and irregular warfare ,1999.

[2] - S.S. Raghay , Cyber security in India's counter terrorism strategy integrated defense state staf , Sep. 15, 2012.

- الجدير بالذكر انه يجب النظر الى الإرهاب الإلكتروني بنظرة منفصلة عن إستخدام الإرهابيين للانترنت التي تشمل عدة جوانب مثل الأتصالات والتجنيد والتمويل والتحريض على الإرهاب وبين القرصنة التي تشير الى هجمات قرصنة منتظمة ومدروسة من قبل خبراء الاختراق والقرصنة ضد جهة معينة قد تكون دول أو جهات اخرى مثل الشركات والمنظمات للدفاع عن قضية ما أو لفت انظار وسائل الاعلام للقضية المعنية راجع:-

- Varvara Mitliaga , Cyber terrorism , A call for governmental action , British and trish law education & technology association , 2001`

- Anna –Maria , Cyber terrorism in theory or in practice , Defense against terrorism Review , Vol. 2. Fall 2010.

[3] - كريمة شافي جبر:- الإرهاب المعلوماتي , مجلة كلية الاداب , العراق , العدد96 , ص647.

تحت شخصية وهمية ويطلق على نفسه القابا أو أسماء مستعارة , بل ويستطيع أن يشن هجوما وهو مسترخى فى منزله دون مخاطرة مباشرة عن بعدREMOT ACCESS مما يحقق له المرونة FLEXABILITY.

- ✓ سهولة الاستخدام التقني وقلة التكاليف المادية THE COST.
- ✓ صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة الإرهابية الإلكترونية لأن التكنولوجيا الحديثة لا تستطيع أن تحدد هوية مرتكب الجريمة الإلكترونية إلا عن طريق أجهزة معينة لا تمتلكها إلا بعض المؤسسات الأمنية.([1]) فتحقق له التخفيANONYMOUSLY([2])
- ✓ الفراغ التنظيمى القانونى وغياب السيطرة والرقابة لسد هذا الفراغ لدى بعض المجتمعات العالمية فحتى لو وجدت القوانين التي تجرمها فى بلد ما فإن المجرم يستطيع الانطلاق إلى بلد آخر يفتقد هذه القوانين ويستخدمها كمنصة لهجومه الإرهابي الإلكتروني على هذه الدولة، وعدم وجود جهة مركزية موحدة يستطيع من خلالها السيطرة على مدخلاتها ومخرجاتها يعد سببا مهما في انتشار هذه الظاهرة . أضف إلى ذلك غياب دور المدرسة والأهل فى الرقابة وانتشار ظاهرة التشدد والغلو فى الدين ([3])
- ✓ سهولة استخدام الكمبيوتر في التواصل(COMMUNICATION) بين الإرهابيين وإصدار التعليمات بدون رقابة من أي سلطة ([4])
- ✓ الدعاية (PUBLICITY) حيث تحظى العمليات الإرهابية بتغطية إعلامية كبيرة وتقدم بذلك خدمة كبيرة للإرهابيين.
- ✓ التدريب (TRAINING) حيث توفر شبكة المعلومات وسائط تعد وسيلة مهمة لتدريب الإرهابيين وأعوانهم متخطية حدود الزمان والمكان([5]).
- ✓ الرغبة فى إثبات ضعف الدولة بالتأثير على الخدمات والمواقع الحكومية , حيث أن هذه الهجمات ينجم عنها خسائر مادية فادحة.

يتميز الإرهاب الإلكتروني بالعديد من الخصائص على النحو التالي([6]):-

[1] - إسراء جبريل رشاد مرعي :- الجرائم الإلكترونية :- الأهداف – الأسباب – طرق الجريمة ومعالجتها , المركز الديمقراطى العربى , المانيا برلين على الموقع http://democraticac.de/?page_id=37634.

[2] - محمد فتحى عيد :- الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابييون وطرق التصدى لها ومكافحتها , مركز الدراسات والبحوث , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ٬2001م , ص 57.

[3] - راشد بن رمزان الهاجري :- جريمة التحريض الإلكتروني المخلة بأمن الدولة . دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , السعودية , 1432هـ .

[4] - Hanna Rogan , Jihadism online , Astudy for how Al-Qaida and radical islamic groups use the internet for terrorist purposes , March 20 , 2006 , at http :// www.rapporter.ffi-no/ rapporter/2006/0915pot.

-Patrick S. Tibbetts , Terrorist use of the nternet and related information technologies .

[5] - Stephanie Graner &Gautam Wall Naik , Extremist sites under heightened , security wall st. Journal online , Oct. 7, 2001.

[6] - لخصائص الإرهاب الإلكتروني يرجى مراجعه كلا من :-

- ✓ وجود دافع لهذه الجريمة قد يكون دينيا , أو اجتماعيا , أو أيديولوجيات سياسية .
- ✓ لا يحتاج في ارتكابه إلى العنف فهو يتطلب فقط وجود حاسب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج .
- ✓ أن جريمة الإرهاب الإلكتروني جريمة متعدية الحدود وعابرة للدول والقارات , وغير خاضعة لنطاق إقليمى محدود.
- ✓ صعوبة اكتشاف جرائم الإرهاب الإلكتروني ونقص الخبرة الأمنية والقضائية والتقنية فى التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم.
- ✓ صعوبة الإثبات الإلكتروني لسرعة غياب الدليل الرقمي وسهولة اتلافه.
- ✓ أنها جرائم تتم بتعاون أكثر من شخص على إرتكابها.
- ✓ أن مرتكب هذه الجريمة من ذوي الخبرة الفنية فى التعامل من الحاسب الآلي والإنترنت.
- ✓ أنها جرائم تتطلب فى مكافحتها والحد منها زيادة مستوى التعاون الدولي الرسمي وغير الرسمي متى أمكن.

المطلب الثالث

أشكال الإرهاب الإلكتروني

تصاعدت فى الآونة الأخيرة الأخطار الناجمة على تفشي ظاهرة الإرهاب الإلكتروني والناجمة بالطبع عن زيادة اعتماد الدول والحكومات على النظم الإلكترونية وشبكة الإنترنت في شتى المناحي , ومن هنا ولتعظيم وسائل مكافحة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني لابد من تحديد أهم صور وأشكال هذه الظاهرة.

أشكال الإرهاب الإلكتروني:-

أولا:- تبادل المعلومات الإرهابية ونشرها من خلال الشبكة المعلوماتية :-

إذا كان التقاء الإرهابيين والمجرمين في مكان ما لتعلم الإرهاب والإجرام وتبادل الأفكار والمعلومات صعبا في الواقع فإنه عن طريق الشبكة المعلوماتية ومواقع التواصل الاجتماعي تسهل هذه العملية كثيرا ([1]), وذلك من خلال البريد الإلكتروني (E-MAIL) وغرف الدردشة (CHAT ROOMS) والمنتديات لكونها أكثر سهولة وأمنا وسرعة لايصال الرسائل، بل إن كثيرا من العمليات الإرهابية التي تمت فى الآونة الأخيرة كان البريد الإلكتروني فيها من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها، كما

- يونس عرب :-الإطار القانوني للإرهاب الإلكتروني واســتخدام الإنترنت لأغراض إرهابية , بحث مقد لمؤتمر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حول الإرهاب 25-27-10-2011م ص 105.

- Yuroslav Shiryaev , Cyber terrorism in the context of contemporary international law , San Diego international l law Journal Vol.14 , 2011.

- Joak Ariksoo , Cyber attack against Estonia Raised awareness of cyber threats , Defense against terrorism , Rev. Vol.3, No.2 , Minister of education , Research , Estonia ,2010.

[1] - محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل:- التحريض الإلكتروني على الإنترنت " تكييفه الفقهي – حكمه" " تويتر انموذجا" بحث مقدم إلى مؤتمر دور الاعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب , جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية , المملكة العربية السعودية , 1435هـ .

يستغل الإرهابيون البريد الإلكتروني كذلك فى نشر أفكارهم والترويج لها ، ومن أهم استخدامات الإرهابيين للشبكة العنكبوتية في هذا المجال تتمثل في الاتى :-

- **الإتصال المتخفي** :- حيث يمكن وضع رسائل مشفرة تاخذ طابع لا يلفت الانتباه دون أن يضطر الإرهابي إلى الإفصاح عن هويته , ولا يترك أثرا يدل عليه .
- **جمع المعلومات**: حيث تمتاز الشبكة المعلوماتية بوفرة المعلومات فهى منهل متعدد الثقافات والمصادر وغني بالمعلومات الحساسة التي يسعي الإرهابيون إلىها كمواقع المنشآت النووية , ومصادر توليد الطاقة وأماكن القيادة والسيطرة والأتصالات ومواعيد الرحلات الدولية , ومعلومات سبل مكافحة الإرهاب([1]).
- **التخطيط والتنسيق للعمليات الإرهابية**: حيث تتيح لهم الشبكة ذلك فى جو هادئ بعيد عن أعين الناظرين
- **الحصول على التمويل**: والتعبئة وتجنيد الإرهابيين ,حيث تستخدم الجماعات والمنظمات الإرهابية الشبكة المعلوماتية في نشر ثقافة الإرهاب والترويج لها وبث الأفكار والفلسفات التي تنادي بها .
- **التدريب الإرهابي الإلكتروني**: -حيث انشأت المنظمات الإرهابية معسكرات تدريبية لكون المعسكرات التدريبية بشكلها التقليدى عالية المخاطر ويمكن اكتشافها ومداهمتها وتدميرها وقتل القائمين عليها .
- **إصدار البيانات الإلكترونية**: نشر بياناتها الإرهابية , وقد ساعدت القنوات التليفزيونية الفضائية فى مضاعفة انتشار تلك البيانات ووصولها لجميع شرائح المجتمع.

ثانيا :- إنشاء المواقع الإرهابية :-

حيث يقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع([2]) لهم علي الشبكة العالمية للمعلومات لنشر أفكارهم الضالة , والدعوة إلى مبادئهم المنحرفة , وزيادة قوة التنظيم , وتجنيد الإرهابيين وإعطاء التعليمات والتلقين والتدريب وبث بياناتهم , وسبق أن تناولنا هذه الجزئية فى خصائص وأسباب انتشار ظاهرة الإرهاب الإلكتروني.

ثالثا:- تدمير المواقع والبيانات الإلكترونية والنظم المعلوماتية :-

حيث تقوم التنظيمات الإرهابية بشن هجمات إلكترونية من خلال شبكة المعلومات الدولية بقصد تدمير مواقع البيانات الإلكترونية والنظم المعلوماتية([3])، وإلحاق الضرر بالبنى التحتية المعلوماتية وتدميرها وتشمل ثلاثة أهداف العسكرية

---

[1] - نعيم مغبغب, حماية برامج الكمبيوتر, منشورات الحلبي الإلكترونية , ط1, 2006 , ص265 , محمد حسن منصور :- المسئولية الإلكترونية , حرمة المعلومة , مجلة المعلوماتية , العدد8 .

[2] - الموقع هو عبارة عن معلومات مخزنة بشكل صفحات , كل صفحة تشمل معلومات معينة بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من الرموز وتسمى لغة تحديد النص الافضل HYPER TEXT MARK LANGUAGE(html) ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات الدولية www browser ويقوم بحل رموز html وإصدار التعليمات لاظار الصفحة , لمزيد من التفصيلات عن المواقع الإلكترونية يرجى مراجعة :- مشبب ناصر محمد آل زبران :- المواقع الإلكترونية ودورها فى نشر الغلو الدينى وطرق مواجهتها من قبل المختصين , رسالة ماجستير فى العلوم الادارية , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , السعودية ,1423 -2011م , ص 19 وما بعدها .

- سايمون كولن :- التجارة على الإنترنت , نقلة الى العربية يحيي مصلح , بيت الأفكار الدولية , امريكا ,1999م , ص 26.

[3] - الجدير بالذكر ان أول هجوم إرهابى ضد أنظمة الكمبيوتر وجد فى سيريلانكا 1998م عندما قامت منظمة نمور تاميل بارسال 800 رسالة تهديد الى سفارات سيريلانكا , وكذلك عام 1999م خلال الحرب فى إقليم كوسوفو عندما حاول الصرب استهداف مواقع حلف الناتو على الإنترنت , كما ان

والسياسية والاقتصادية وذلك لإخضاع إرادة الشعوب والمجتمعات الدولية ، فمن الممكن تصور هجوم إلكتروني إرهابي مدمر على المواقع الحيوية على الشبكة المعلوماتية وإلحاق الضرر بأنظمة القيادة والسيطرة والأتصالات ومحطات الطاقة الدولية وأسواق المال وإطفاء مصابيح ممرات هبوط الطائرات وغيرها , بحيث يؤدى توقفها أو العبث بانظمتها الى حدوث آثار تدميرية تفوق ما تحدثه القنابل والمتفجرات , كما قد يحدث هجوم إلكتروني على المواقع الإلكترونية بقصد الاستيلاء على محتوياتها , كشن هجوم على المصارف المالية للاستيلاء على ما بها من اموال من أجل تمويل التنظيم ([1]).

رابعا :- التهديد والترويع الإلكتروني:-

يهدف هذه الشكل من أشكال الإرهاب الإلكتروني إلى نشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب للضغط عليها, ورضوخهم لأهداف تلك التنظيمات الإرهابية من جهه ومن جهة أخرى الحصول على التمويل المادي وإبراز قوة التنظيم , ويستخدم الإرهابيون للوصول إلى مبتغاهم هذا البريد الإلكتروني لإرسال رسائل التهديد والترويع للشخصيات , أو تفجير المنشأت , أو نشر الفيروسات.

خامسا:- التجسس الإلكتروني :-

يستهدف التجسس الإلكتروني مجالات عدة سواء عسكرية، أو سياسية، أو اقتصادية عن طريق نشر الفيروسات وحصان طروادة للبريد الإلكتروني والمواقع الخاصة بالشخصيات المستهدفة للحصول على معلوماتهم وهتك ستر أسرارهم واستغلالها سواء فى الضغط عليهم أو تنفيذ مخططاتهم الإرهابية في اغتيالهم , مستغلين فى ذلك ضعف الوسائل الأمنية المستخدمة فى حماية الشبكات الخاصة بها، بل ويمكن رصد والتجسس على جميع الاتصالات التي تتم باى وسيلة كانت , وبخاصة التي لا تستخدم أنظمة الشفرة التأمينية أو أنظمة كودية لحماية شبكاتهم ([2])

فيروس Stuxnet الذى اســتهدف البرنامج النووى الايراني كان من الممكن أن يكون لة نتائج كارثية ليس على إيران وحدها فقط بل وعلى جميع الدول المجاورة لها للمزيد راجع :-

- Walker Gerke , Understanding cyber crime , 2009 , at :- http://www.itu.int/itu-p/cyber security/ legislation /html. alse see :- Field J., Technology report heigh value /Iranian asseitr.BBC.co.uk /news/technology-11388018

[1] - يتم التدمير للمواقع الإلكترونية أو نظم المعلومات عن طريق الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط اساسية أو فرعية متصلة بالشبكة المعلوماتية من خلال نظام آلي SERVER-PC أو مجموعة نظم مترابطة شــبكيا بهدف تخريب نقطة الأتصــال أو النظام , و للمزيد والاســتفاضــة حول طرق تدمير وإتلاف المواقع الإلكترونية يرجى مراجعه :- محمد ســليمان الخوالدة :- جريمة الدخول غير المشــروع على الموقع الإلكترونية أو نظام معلومات وفق التشريع الاردنى , رسالة ماجستير فى القانون العام , كلية الدراسات العليا , الجامعة الاردنية , 2012م , ص66 وما بعدها.

[2] - محمد بن عبد الله بن علي العشماوى:- جرائم الإنترنت في المجتمع السعودى , رسالة ماجستير فى العلوم الشرطية , كلية الملك فهد الأمنية , الرياض , السعودية , 2003, ص83.

المبحث الثانى

الإرهاب الإلكتروني فى إطار القانون الدولي

إن القدرة على منع هجمات الإرهابيين تعتمد على العديد من العوامل لعل من أهمها وجود تشريعات مناسبة مطبقة نظرا لغياب وعجز التنظيم الدولي عن مواجهة الهجمات الإرهابية الإلكترونية , وهو ما دعانا إلى إثارة هذا الأمر في هذه الورقه البحثية محاولين بها أن نضع لبنة فى البنيان القانونى الدولي لمجابهة هذه الظاهرة لأننا كما رأينا عند تعرضنا لأهم خصائص هذه الظاهرة الخطيرة أنها جرائم متعدية الحدود عابرة للدول والقارات الأمر الذى يستوجب ضرورة وجود تعاون دولي فعال لمواجهتها , وهو ما دعانا إلى وضع أطر دولية للتصدى لمثل هذه الجرائم ويكون تحت رعاية الأمم المتحدة تقنن الافعال المجرمة فى الإرهاب الإلكتروني وتضمن محاكمة وتسليم مرتكبي هذه الجرائم.

إن التشريعات الوطنية وحدها ليست كافية لمواجهة ومكافحة هذه الظاهرة، لأن الاعتماد عليها فقط تتطلب لكى تكون ذات فاعلية أن يكون المهاجم الإرهابى الإلكتروني مقيم على إقليم هذه الدولة , أما إذا كان المهاجم شخص مقيم فى دولة اخرى هنا تبدو أهمية التعاون الدولي المتبادل(mutual international co-operation). ولكن هذا الامر قد لا يكون مقبولا فى حالات كثيرة للعديد من الاعتبارات، ومن هنا يلزم الاعتماد على المنظمات الدولية وغيرها من الدول لمنع هذه الهجمات , ومحاكمة مرتكبيها، بيد أن هذا الأمر متعقد حاليا ويبدو في الآفاق عدم القدرة على ملاحقة هؤلاء الإرهابيين ومقاضاتهم وملاحقتهم دوليا بسبب النقص فى إطار التنظيم الدولي لمواجهة هذه الظاهرة، أضف إلى ذلك أن الإجراءات القانونية والنظم تختلف من بلد لآخر مما يجعل تنفيذ ذلك أمرا صعبا.

هذا مادعانا للمناداة بضرورة وجود إطار قانونى دولى لمواجهة هذه الظاهرة , وضبط مرتكبيها وضمان محاكمتهم , وتحديد الجهة المسئولة عن ذلك والأولوية في المحاكمة , والتاكيد على عدم اعتبار هذه الجريمة من

ولكن لا بد لاي نظام قانونى دولى فعال وجود أطر قانونية دولية تحدد ملامحه وهيكله التنظيمى كما تتطلب فاعليته أن يتم تحت رعاية منظمة دولية فعالة قادرة على فرض هذا النظام القانونى ومعاقبة كل من تسول له نفسه انتهاك قواعدة .

لذلك فقد خصصنا هذا الجزء من هذه الدراسة والتي نحاول من خلاله سد الفراغ التنظيمى الدولي فى مجال مواجهة ظاهرة الإرهاب الإليكتروني وذلك من خلال تسلسل منطقى محاولين من خلاله إيضاح ماهى أهمية وجود تنظيم دولي فعال ولماذا إتفاقية دولية، وما هى العناصر الأساسية المتطلبة حتى يخرج هذا التنظيم القانونى الدولي بشكل فعال محاولين شرح بشكل موجز لهذه العناصر, وأخيرا المشروع المقترح مننا لهذه الإتفاقية الدولية

لذلك فقد رأينا تقسيم دراستنا لهذا المبحث لتكون على النحو التالي:-

المطلب الأول :- إنشاء أطر قانونية دولية فعالة لمواجهة الإرهاب الإلكتروني

المطلب الثانى :- أهمية وجود إتفاقية دولية لمواجهة هذه الظاهرة.

المطلب الثالث :- المشروع المقترح لإتفاقية دولية لمواجهة الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الأول

إنشاء أطر قانونية دولية فعالة

قبل وضع أي تصور دولي فعال لمواجهة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني لابد من وضع الأطر القانونية الدولية الفعالة التي تعتبر بمثابة الأساس الذى سيبنى علية المجتمع الدولي البناء القانوني القادر لمجابهة هذه الظاهرة، حتى يقوم هذا الإطار أو الأتفاق الدولي على ركائز راسخة قادرة على صد تسونامى موجات هجمات الإرهاب الإلكتروني شديدة الخطورة . هذا التصور لابد له من أربعة عناصر أساسية لإنشاء إطار قانون دولي فعال.

العناصر الأساسية لإنشاء إطار قانونى دولي فعال لمواجهة الإرهاب الإلكتروني:-

العنصر الأول:- تعريف الإرهاب الإلكتروني :-

إن العنصر الأول الأساسي في وضع الإطار الدولي الفعال لمواجهة الإرهاب الإلكتروني هو وضع تعريف مقبول على المستوى الدولي يتوافق عليه المجتمع الدولي لمصطلح الإرهاب الإلكتروني, وحتى الآن وضعت الأمم المتحدة أربعة عشرة إتفاقية دولية وأربعة تعديلات لوضع تعريف للإرهاب , كما قام المجتمع الدولي بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهابCTED والتي تحصل على مساعدة من المديرية التنفيذية والتي تتولى تنفيذ قرارات اللجنة المتعلقة بالسياسات , وتجري تقييمات فنية لكل دولة عضو بواسطة خبراء وتيسير تقديم مساعدات إلى البلدان لمواجهة الإرهاب , ولكن يبقى عدم وجود تعريف واضح للإرهاب الإلكتروني مسالة اعترف بها العديد من الدول مما دعاها لتطوير تشريعاتها لمواجهة هذه الظاهرة([1])

وقد تعرضنا فى الجزء الأول من هذه الدراسة الى تعريف الإرهاب الإلكتروني وتناولنا مختلف التعريفات سواء على المستوى الاكاديمى أو الدولي , ولكن لابد من اتفاق المجتمع الدولي على تعريف موحد متوافق عليه حتى لا ندخل فى النفق المظلم الذى تعرض لة تعريف الإرهاب , ولابد لهذا التعريف أن يتسم بالمرونة والقابلية للتطور نظرا للطبيعة التقنية لهذا الظاهرة.

العنصر الثاني:- تحت قيادة الأمم المتحدة :-

يجب على الأمم المتحدة أن تكون عاملا حفازا للتغيير وتقدم التسهيلات للدول الأعضاء للدعوة والاتفاق والفهم المشترك لظاهرة الإرهاب الإلكتروني، وتقوم الوكالات التابعة للأمم المتحدة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الدول الأعضاء فيها بوضع إطار قانوني لملاحقة مجرمي الأمن الإلكتروني ([2])

[1] - Smith M., Counter terrorism committee executive directorate (CTED) http://www.un.org /news/brief/dics/2010/10cted.html.

[2] - في هذا الامر فقد اصـــدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تدل على مدى الاهتمام العالمى بإســـتخدام تكنولوجيا الأتصـــال والمعلومات إستخدام غيرسلمى منها :- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الدورة 28/55ديسمبر 2000م , الدورة 19/56 في 19 ديسمبر 2001م بشأن ارساء

وتقوم لجنة مكافحة الإرهاب بالأمم المتحدة بالدور الرئيسي في الموائمة والتنسيق بين التشريعات الوطنية المختلفة المعنية بمكافحة الإرهاب الإلكتروني وإدارة الجرائم في مكافحة هذه الظاهرة من خلال إتاحة الفرص للدول الأعضاء لمناقشة القضايا، ومشاركة المعلومات والتدابير حول مختلف القضايا المتعلقة بالإرهاب.

ومنذ عام 2013م أجرت اللجنة التنفيذية المناهضة للإرهاب حوارا مع جميع الدول الأعضاء البالغ عددهم 192 دولة بشأن التدابير التي اتخذتها لتجريم الإرهاب وتقديم الإرهابيين للعدالة وقطع مصادر التمويل، ومنعهم من الحصول على ملاذ آمن وعبور الحدود.

ويمكن القول أن توسيع دور هذه اللجنة يمكن أن يؤدي إلى إطار تشريعى دولى موحد الإختصاصات للدول الأعضا، فالأمم المتحدة هى المحفل المثالي الذي يمكن من خلاله الوصول والاتفاق على تعريف موحد للإرهاب عموما وللإرهاب الإلكتروني بشكل خاص بما في ذلك الدول النامية .

ويمكن لهذا التعاون الدولي أن يعمل بشكل استباقي نحو إنشاء نظام فعال لإدارة وتنسيق وتبادل المعلومات الإستخبارية للوصول إلى المبادئ التوجيهية لمواجهة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني بشكل فعال ومناسب من حيث التكلفة

العنصر الثالث الإتفاقيات والتشريعات والسلطات :-

إن الإتفاقيات والمعاهدات القائمة التي صدقت عليها الدول والتي لا تزال تصدق عليها توفر القوة والأساس الذى يمكن الارتكاز عليه في التعاون الدولي على الرغم من إنها توفر مجموعة واسعة من المبادئ التوجيهية فهي تحتاج إلى إدراج مكافحة الإرهاب الإلكتروني([1]) , ويحتاج إلى توسيع تشريعى وإقليمي فعال يجب توسيع المعاهدات والإتفاقيات التي

الأساس القانوني لمكافحة إساءة استعمال التكنولوجيا الأتصال والمعلومات في أعمال إجرامية , وجاءت القرارات فى الدورة53/70 4ديسمبر 1998 , الدورة49/54 ديسمبر1999م , الدورة 2028/55 نوفمبر2000 , الدورة 19/59 في 29 نوفمبر2001م , الدورة 53/57 فى 22 نوفمبر 2003 بشأن التطورات في ميدان المعلومات والأتصالات السلكية واللاسكلية في سياق الأمن الدولي , فضلا عن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الدورة 239/57 ديسمبر2002م بشأن إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الإلكتروني , 72/55 ديسمبر2000 , 121/56 فى 19 ديسمبر 2001م , الدورة 1999/58 فى 23 ديسمبر 2003م , وفى عام 2001 وافق أعضاء الأمم المتحدة على إنشاء مجموعة الخبراء الحكومية GGE وبدأت عملها 2004م لمناقشة الأخطار المحتملة في مجال أمن المعلومات الدولي والإجراءات الممكنة لوضع الأسس الدولية لتطوير أمن نظم المعلومات العالمية , راجع :- رائد العدوان :- المعالجة الدولية لقضايا الإرهاب الإلكتروني , بحث مقدم إلى الدورة التدريبية لتوظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة الإرهاب الفترة من 23-27 /2013/2 ص9.

[1] - أهم الإتفاقيات الدولية التي تتعلق بالإرهاب الإلكتروني:-

- الإتفاقية الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي 1971- إتفاقية مناهضه الأعمال غير المشروعة في المطارات - إتفاقية دول جنوب شرق اسيا ASEAN والتي تعد الاتفاق الإقليمى الوحيد الذي يشير بشكل مباشر الى الإرهاب الإلكتروني وقد نصت المادة السادسة منه على التدابير المتخذة لتعزيز القدرات والاستعداد للتعامل مع الإرهاب الإلكتروني وأى شكل من أشكال الإرهاب باعتبارها من مجالات التعاون بين الدول الأطراف , ولكنها لم تعرف الإرهاب الإلكتروني:-

Art VI stated " 1- The areas of cooperation under this Convention may, in conformity with the domestic laws of the respective Parties, include appropriate measures, among others, to:

a. Take the necessary steps to prevent the commission of terrorist acts, including by the provision of early warning to the other Parties through the exchange of information;

تتضمن المبادئ الأساسية التوجيهية التي توضع من خلالها التشريعات الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة ([1])، ويجب أن تشمل هذه المبادئ التوجيهية جميع المعلومات ومشاركتها بحيث يمكن للوكالات الإنفاذ واستخدام الموارد الدولية لمكافحة الجناة, ومن أهم التدابير التي اتخذت على المستوى الاتفاقي أو تنظيم دولي لمكافحة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني الاتي:-

- إتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت :-

وقع على هذه الاتفاقية الدولية الأولى في العاصمة المجرية بودابست 30 دولة وتشمل هذه المعاهدة عدة جوانب من جرائم الإنترنت منها الإرهاب وتزوير بطاقات الائتمان ودعارة الأطفال، وتقدم هذه الاتفاقية إطار عام وتعتبر الصك

---

b. Prevent those who finance, plan, facilitate, or commit terrorist acts from using their respective territories for those purposes against the other Parties and/or the citizens of the other Parties;

c. Prevent and suppress the financing of terrorist acts;

d. Prevent the movement of terrorists or terrorist groups by effective border control and controls on issuance of identity papers and travel documents, and through measures for preventing counterfeiting, forgery or fraudulent use of identity papers and travel documents;

e. Promote capacity-building including trainings and technical cooperation and the holding of regional meetings;

f. Promote public awareness and participation in efforts to counter terrorism, as well as enhance inter-faith and intra-faith dialogue and dialogue among civilisations;

g. Enhance cross-border cooperation;

h. Enhance intelligence exchange and sharing of information;

i. Enhance existing cooperation towards developing regional databases under the purview of the relevant ASEAN bodies;

j. Strengthen capability and readiness to deal with chemical, biological, radiological, nuclear (CBRN) terrorism, cyber terrorism and any new forms of terrorism;

k. Undertake research and development on measures to counter terrorism;

l. Encourage the use of video conference or teleconference facilities for court proceedings, where appropriate; and

m. Ensure that any person who participates in the financing, planning, preparation or perpetration of terrorist acts or in supporting terrorist acts is brought to justice.

2. Subject to the consent of the Parties concerned, Parties shall cooperate to address the root causes of terrorism and conditions conducive to the spread of terrorism to prevent the perpetration of terrorist acts and the propagation of terrorist cells.

ASEAN CONVENTION ON COUNTER TERRORISM,(ACCT) 2007

[1] - على صـعيد جهود جمهورية مصرالعربية في مجال مكافحة الإرهاب التكنولوجى، والتي تمثل أهمها في : تفعيل التعاون الدولي في العديد من دول العالم من خلال الاتفاقيات الدولية لضبط وتسليم المُجرمين، أيضاً إصدار عدد من القوانين التشريعية الجديدة لتجريم أى استخدام غير آمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل (قانون التوقيع الإلكتروني رقم 2004/15، وقانون تنظيم الاتصالات رقم 2003/10، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 2002/82). بالإضافة إلى التعاون والتنسيق الدائم مع الإنتربول الدولي في مجال تبادُل المعلومات والخبرات الأمنية والفنية في رصد ومُتابعة كافة الأنشطة الإجرامية والإرهابية، خاصة فيما يتعلق بالنشاط الإرهابي التكنولوجي لتزايده المُستمر من خلال عناصرهِ الإجرامية المُحترفة والمُنتشرة في جميع أنحاء العالم، وارتباط هذا النشاط بشبكة المعلومات الدولية. هذا إلى جانب إنشاء إدارة مُتخصصة بوزارة الداخلية عام 2002 ، وهى إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات لرصد وتتبُع كافة أنواع الاستخدام غير الآمن وغير المشروع لشبكة الإنترنت، وضبط مُرتكبيها، والعمل على نشر الوعى المعلوماتي بين أفراد المُجتمع بخطورة تلك النوعية من الجرائم على المُجتمع المصري وأنشطته المُختلفة. وأخيراً، أشار الرشيدي إلى مُبادرة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عام 2008 بإنشاء أول جهاز فني مُتخصص في حماية وتأمين البلاد من أى هجمات إلكترونية مُحتلة عبر شبكة الإنترنت.

الدولي الوحيد الملزم ويوفر إطار عام لتطوير التشريع الوطني الشامل لمكافحة إجرام الإنترنت، ومن أجل جعل هذه الإتفاقية أكثر فعالية فإنها تحتاج إلى توسيع نطاقها وتطبيقها على أوروبا.

بيد أن هذه الإتفاقية لا تتناول سوي الجرائم المرتكبة عن طريق الإنترنت وشبكات الحاسب الأخرى والتعامل بشكل خاص مع التعدى على حق المؤلف المرتبط بالحاسب الآلي والتصوير الإباحي للأطفال وانتهاكات أمن الشبكات، ولا تشمل على وجه التحديد الإرهاب الإلكتروني.

ولكي تكون هذه الاتفاقية أكثر فعالية يجب تعديل هذه الاتفاقية وإدراج الإرهاب الإلكتروني بها، وقد وقعت العديد من الدول من خارج أوروبا على هذه الإتفاقية منها الولايات المتحدة الامريكية واليابان وجنوب أفريقيا , ولكن عدم تصديق غالبية الدول على هذه الإتفاقية يعيق الإنفاذ الفعال لهذه الإتفاقية.

ويمكن لهذه الاتفاقية أن تطور وتقدم التشابه بين التشريعات الوطنية والتحقيقات في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني وتؤثر بدورها على الجهود المبذولة للحصول على إلتزام من المجتمع الدولي لتجريم الهجمات الإرهابية [1]

منظمة حلف شمال الاطلنطي NATO:-

كان لهذه المنظمة دور فعال في معالجة الإرهاب الإلكتروني بإنشاء هيئة إدارة الدفاع الإلكتروني، ومركز الدفاع الإلكتروني التعاوني، وقد انشأ حلف الناتو فريق للتعامل السريع لمكافحة هجمات الإنترنت عام2012م.[2]

العنصر الرابع:- فعالية الإنفاذ :-

لا تزال هناك تحديات كثيرة تواجه وكالات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالإرهاب الإلكتروني، ويرجع ذلك إلى التطور التكنولوجي المتزايد وأثر الإرهاب الإلكتروني في جميع انحاء العالم , ويواصل هؤلاء الإرهابيون عملهم في بيئة لا حدود لها مع الأخذ فى الحسبان عدم وجود تشريع دولي لمواجهة الإرهاب الإلكتروني .

وتختلف الحكومات في مواجهة هذه الظاهرة باختلاف إمكاناتها التقنية لذلك فان التنسيق بين سلطات تنفيذ القانون فى جميع دول العالم على الموارد المتعلقة بالتمويل والموظفين المدربين على مواجهة هذه الظاهرة، ويثير ذلك ضرورة تطوير آلية أمنة لنقل وتبادل المعلومات المتعلقة ببيانات التهديدات على الإنترنت ووكالات إنفاذ القانون.

ولكى تتمكن الدول من التصدي لجرائم الإرهاب الإلكتروني يجب أن يكون من المهم بمكان أن تقوم الحكومات كل منها بإنفاذ القانون، والعمل الدولي المتسق هو السبيل الوحيد الفعال لمواجهة هذه الظاهرة نظرا لطبيعتها، ويجب أن يحدث

---

[1] - للمزيد عن هذه الإتفاقية يرجى مراجعة :- هلالي عبدالله أحمد :- إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية " معلقاً عليها " , دار النهضة العربية , الطبعة 1 , القاهرة , 2007م.

[2] - للمزيد عن هذه الجهود راجع الموقع الإلكتروني على شبكة المعلومات :-

- http://www.nato.int/docu/review/2016/Also-in-2016/cyber-defense-nato-security-role/AR/index.htm

تحول ثقافي بين الدول والحكومات وتكنولوجيا المعلومات وإنفاذ القانون من أجل تحسين تبادل المعلومات والتهديدات المستحدثة والأساليب الجديدة فى الهجوم الإرهابي الإلكتروني.

لذلك فمن الضروري عند وضع إطار دولي فعال لمكافحة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني إيجاد آلية فعالة لإنفاذ القانون حتى يتحقق الردع لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم , مما يكون له الأثر الفعال في مكافحتها

خلاصة القول وذروة سنامه إن أي تأخير في إنشاء إطار قانونى دولى لمعالجة الإرهاب الإلكتروني يبعث برسالة واضحة إلى الإرهابيين مضمونها أن الحكومات والوكالات الدولية غير قادرة , أو ذات قدرة محدودة على وضع هذا الإطار مما يشجع على ارتكاب هذه الجرائم , وسيكون هناك تحديات جسام امام أجهزة الشرطة لكشف هذه الجرائم.([1])

المطلب الثاني

أهمية وجود إتفاقية دولية لمواجهة الإرهاب الإلكتروني

لابد لنا قبل الوصول إلى التصور المقترح لإتفاقية دولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني الاجابة على التساؤل الهام لماذا إتفاقية دولية لمواجهة هذه الظاهره شديدة الخطورة؟ والسؤال الثاني ماهي أهم متطلبات وملامح هذه الإتفاقية وهو ما سنحاول الإجابة عليه فى هذا المطلب.

أولا :- لماذا إتفاقية دولية لمواجهة هذه الظاهرة ؟:-

تتلخص أهمية وجود اتفاقية دولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني فى النقاط التالية :-

- ✓ لأن هذه الجريمة جريمة عابرة للقارات يلزمها تعاون دولي.
- ✓ أن مرتكبى هذه الجرائم يستغلوا نقاط الضعف فى القوانين والممارسات التطبيقية مما يعرض الدول الآخرى لاخطار تتجاوز قدراتها من جانب واحد , أو جانب ثنائي فقط.
- ✓ إن سرعة تعقيدات النشاط الإلكتروني يتطلب إجراءات متفق عليها للتعاون بين الدول في التحقيق والرد على هذه الهجمات .
- ✓ إن هذه الإتفاقيات ستكفل للدول الأعضاء فيها الاتى:-

(أ)-اعتماد القوانين التي تجرم الأنشطة الإلكترونية المضرة

(ب)- إنفاذ هذه القوانين وتسليم المجرمين ومقاضاة الدول الاخرى .

(ج) – التعاون فى التحقيق في الأنشطة الإجرامية وتوفير الأداة اللازمة للملاحقة القضائية

---

[1] - الجدير بالذكر انه فى دراسة اجريت على 50 دولة عام 1999م بواسطة الكاترينا دورزوفا , ومارك جودمان وجوناثان شياو جانج كشفت بان 70% من هذه الدول تعتزم سن قوانين لمكافحة جرائم الحواسيب , وان النسبة المتبقية ليست بها أية قوانين تخص جرائم الإنترنت للمزيد راجع :-

- Tony L. Putman , David D. Elliot , International response to cyber crimes , Hoover press , also , P.Madhara Soma Sunderram Syed Hamaratha , Cyber crimes and digital disorder , publication division , Mananmanian sundararnar university , India.

(د) – صياغة واعتماد وتنفيذ معايير السلامة والأمن.

- ✓ وجود وكالة دولية وفقا لميثاقها يوفر منتدى للمناقشة بين الدول والاستجابة المستمرة للتصورات التكنولوجية والمساعدة التقنية للدول الفقيرة والنامية

ثانيا- أهم ملامح هذه الإتفاقية :-

لابد ان تعمل هذه الإتفاقيةعلى تعزيز وتشجيع الاعتراف الدولي بجرائم الإرهاب الإلكتروني والاتفاق على التعاون والتحقيق ومحاكمة مرتكبيها وتسليم المجرمين , وهذه الإتفاقية تتناول سلوك الأفراد وليس الدول , **أولا:- وتختص هذه الإتفاقية بالاتى :-**

- ✓ التدخل في وظائف الإنترنت
- ✓ التعدي على الإنترنت والعبث بأنظمة المصادقة
- ✓ التدخل فى البيانات
- ✓ التجارة غير المشروعة بانشطة وتشغيل الإنترنت
- ✓ التهديد وبث الرعب والتحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية والتخطيط والتدريب وإصدار الأوامر بإرتكابها والتمويل والتجنيد للمنظمات الإرهابية.

ثانيا التعاون الدولي في التحقيق والمحاكمة :-

لابد أن يناقش المشاركون فى هذه الإتفاقية المسائل السياسية والامور الدبلوماسية والعديد من المتطلبات الهامة التي تخص جرائم الإرهاب الإلكتروني , والتعاون بين الموظفين المعنيين بتنفيذ القوانين على مستوى الدول والخبراء التقنيين لحل المشكلات العابرة للحدود .

إن أى نجاح يتحقق في ذلك مرهون بموائمة القوانين ووضع المعايير التقنية , والحالات الطارئة الدولية، وآليات الاستجابة وتبادل المعلومات الإستخبارية، كما يجب أن يتضمن ميثاق هذه الإتفاقية الإختصاص القضائي والإنفاذ بين الدول التي ترتكب فيها الجرائم أو حيث يقيم مرتكبوا هذه الجرائم من مواطني هذه الدول أويقيمون فيها، وأولوية الإختصاص القضائي والمحاكمة والتسليم، ويكون أولوية الإختصاص أولا للدولة التي يقيم المشتبه به على إقليمها، والدولة التي حدثت فيها الجريمة، والدولة المتضررة من الفعل الإجرامي , ودولة جنسية المتهم، واخيرا الإلتزام بالمحاكمة والتسليم حيث يتم ضبط المتهمين وعدم رغبة أو قدرة الدولة على المحاكمة .

ثالثا :- الوكالات الدولية:-

لابد أن تشمل الإتفاقية على وجود وكالة دولية تختص بحماية البنى التحتية للمعلومات

AGENCY FOR INFORMATION INFRASTRUCTURE PROTECTION

(AIIP) بحيث يوضع البناء الهيكلي الذي يتم من خلاله التعاون بين الدول المعنية من خلال خبراء قانونيين وتقنين المعايير والممارسات المتعلقة بالأمن الإلكتروني، ويكون البناء الهيكلى لهذه الوكالة يشمل جميع الدول الأعضاء وتختص باعتماد السياسات والأهداف المنبثقة من ميثاق الإتفاقية، واعتماد معايير وممارسات التعاون، والموافقة على المساعده التقنية.

ويتولى مجلس هذه الوكالة الذي تنتخبة الجمعية العامة تعيين لجان لدراسة المشاكل التي توصي بها الجمعية العامة لهذه الوكالة والتدابير التي يجب إتخاذها قبلها بالتنسيق بين الدول الأعضاء.

رابعا :- أداء المهام الأدارية :-

لابد ان تشمل هذه الإتفاقية معايير يجب الحفاظ عليها والتي تتعلق بالخصوصية وحماية حقوق الانسان , والإخطارات في الإجراءات الأخرى , وتوفير الحماية للاشخاص المحتجزين والمشتبه ارتكابهم للجرائم التي سيتم النص عليها في هذه الإتفاقية ,ودراسة التوصيات الخاصة بحماية الخصوصية وغيرها من مختلف حقوق الانسان.

النتائج والتوصيات:

تعرضنا في هذه الدراسة البحثية إلى موضوع بات فى غاية الأهمية , تلك الأهمية الناجمة عن خطورة ظاهرة الارهاب الإلكتروني , والتي أصبحت وبحق هاجسا يخيف العالم نظرا لاعتماد غالبية دول العالم على وسائل التكنولوجيا الحديثة في تسيير مصالحها , كما أن المميزات الرهيبة التى تمنحها وسائل الشبكات المعلوماتية الدولية والتي سهلت للعناصر الارهابية الحصول على المعلومات دون أي عناء بجانب سهولة التواصل عبر هذه الشبكات والإتصال مكنت العناصر الارهابية من التواصل فيما بينها والتنسيق في تنفيذ العمليات الارهابية وإنشاء معسكرات تدريبية بعيدا عن أية ملاحقة أمنية بالإضافة إلى الحصول على التمويل وتجنيد العناصر من ذوي النزعات الدينية عن طريق الترويج لأفكارهم المضللة .

وقد تناولنا فى دراستنا هذه عبر التسلسل المنطقي من خلال تقسيم الدراسة البحثية إلى شقين، فى الشق الأول تناولنا التعرف على ماهية ظاهرة الإرهاب الإلكتروني، وكذا أسبابة وخصائصه وأشكاله، وفي الجزء الثاني تعرضنا لأهمية تأطير الإرهاب الإليكتروني على المستوى الدولي حيث تبين لنا وجود عجز دولي فى التصدى لهذه الظاهرة على الرغم من خطورتها الشديدة على السلم والأمن الدوليين

ومن أجل أن يتم الاستفادة من الدراسة النظرية إلى الواقع العملي , فقد قمنا باقتراح مشروع لإتفاقية دولية , رأينا أنه يجب أن تكون تحت مظلة الأمم المتحدة، حتى نضمن انصياع المجتمع الدولي لها وانفاذها على الوجه الأكمل وصياغتها قانونا .

وقد انتهينا في دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج والتوصيات , وذلك على النحو التالي:-

أولا :- النتائج:-

- ✓ إن التحدي بشأن الفضاء الإلكتروني ليس هو تحدي تقني بقدر كونه مسألة قيادة , وهل نستطيع استغلال مواردنا وتقنياتنا المتاحة , وهل نحن على استعداد لتحدى التصورات المستقبلية ومواجهة نقاط الضعف لدينا؟
- ✓ إن القدرة على مواجهة ومنع هجمات الإرهاب الإلكتروني تعتمد على العديد من العوامل أهمها وجود تشريعات مناسبة مطبقة، بجانب تعزيز التعاون الدولي بين الدول من خلال الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة لمواجهة هذه الظاهرة
- ✓ عجز المجتمع الدولي عن مواجهة ظاهرة الارهاب الالكتروني , وعدم وجود اتفاقية دولية لمواجهة هذه الظاهرة , وغياب التنظيم الدولي عن مواجهة هذه الظاهرة الأمر الذي ساعد على انتشار هذه الظاهرة وتفاقم الأخطار الناجمة عنها .
- ✓ ضرورة مواجهة المواقع الاليكترونية الخاصة بالتنظيمات الارهابية التى تستخدم في نشر الافكار المضللة لهذه الجماعات , وكذا التجنيد والتدريب والتواصل فيما بينها.

اهم التوصيات :-

- ✓ يجب على جميع الحكومات أن تأخذ حذرها فيما يخص بنيتها التحتية المعلوماتية , من أن تكون هدفا للإرهاب الإلكتروني , وبخاصة المؤسسات العسكرية والنووية.
- ✓ تنسيق الجهود الدولية تحت مظلة الأمم المتحدة لوضع تعريف موحد متفق عليه دوليا بشان الارهاب الإليكتروني , ووضع صيغة تشريعية وقضائية وضبطية وفنية لسد ثغرات هذه الجريمة ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب.
- ✓ ضرورة التعاون الدولي من خلال الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة لمواجهة ظاهرة الارهاب الإليكتروني.
- ✓ عقد اتفاقية دولية تحت مظلة الأمم المتحدة عنى بالارهاب الدولي، وإيجاد منظومة دولية لتوثيق وتوجيه جهود الدول في مكافحة ظاهرة الإرهاب الإليكتروني, وتكون لها سلطة الضبط والاحضار بحق مرتكبي هذه الجرائم أينما وجدوا.
- ✓ عقد الإتفاقيات بين الدول المعنية بالإرهاب , والذى نرى أنه في الآونة الأخيرة استطال العديد من الدول والتي كانت بمنأى عنه فيما يخص جرائم الإرهاب الإليكتروني , وتنظيم كافة الإجراءات المتعلقة بالوقاية من هذه الظاهرة وعلاجها وتبادل الأدلة والمعلومات بشأنها بما فيها اتفاقيات التسليم.
- ✓ تعزيز التعاون الدولي من خلال مراقبة كل دولة للأعمال الإجرامية_التخريبية الواقعة في اراضيها ضد الدول الآخرى خارج هذه الأراضي .
- ✓ إعطاء الحق للدول المتضررة من الإرهاب بمقاضاة القائمين على المواقع الإليكترونية المسئولة عن العمليات الإجرامية التي تقوم بها الجماعات الارهابية , وإلزامها بتعويض هذه الدول عن الأضرار التي لحقت بها بجانب المسئولية الجنائية التي قد تثبت عليهم.

- ✓ ضرورة قيام كل دولة بسن التشريعات اللازمة والكافية لمواجهة ظاهرة الارهاب الإليكتروني في إطار القانون الدولي والإتفاقيات الدولية التى سيتم وضعها.
- ✓ تفعيل دور المؤسسات التوعوية (المسجد – الأسرة – دور التعليم – أجهزة الإعلام) للتوعية بخطورة الإرهاب الاليكتروني وتصحيح مفاهيم الدين وتقوية الوازع الديني الوسطي غير المتشدد وتصحيح المفاهيم المضللة التي تروجها التنظيمات الارهابية.
- ✓ إزالة المواقع الإليكترونية المشبوهة التى تسعى لنشر الإرهاب الإليكتروني.
- ✓ إنشاء هيئة وطنية من الخبراء المختصين لوضع تطوير استراتيجية وطنية للأمن الإليكتروني، وسبل حماية البنى التحتية لشبكات المعلومات ونظم البرمجيات .
- ✓ ضرورة أن تكون مواقع التنظيمات الإرهابية مصدر معلومات للأجهزة الأمنية.

الملحق

المشروع المقترح للإتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني:

INTERNATIONAL CONVENTION ON COUNTER CYBER

([1])TERRORISM (ICCCT)

---

[1] - "Draft Convention on Cyber-Crime," released for public discussion on April 27,

2000, available at <http://conventions.coe.int/treaty/en/projets/cybercrime.htm>. The

COE's Justice Ministers resolved on June 9, 2000 that the Council should speed its workand "conclude an international treaty by the end of the year." *See* <http://www.coe.fr/cp/2000/427a(2000).htm

-"ITU Efforts to Build a New Global Information Infrastructure," available through <http://www.itu.int/newsroom/index.html.

- U.S. Department of Justice Computer Crime and Intellectual Property Section (CCIPS)materials, including "The Electronic Frontier: The Challenge of Unlawful Conduct Involving the Use of the Internet: A Report of the President's Working Group on Unlawful Conduct on the Internet" (Mar. 2000), available at<http://www.usdoj.gov/criminal/cybercrime

- "Ministerial Conference of the G-8 Countries on Combating Transnational

Organized Crime" (Moscow, Oct. 19-20, 1999), Communiqué, available at http://www.library.utoronto.ca/g7/adhoc/crime99.htm>. *See also* Tom Heneghan, "G8Nations Meet to Discuss Cybercrime" (May 15, 2000), which was reported at

<http://dailynews.yahoo.com/h/nm/20000515/ts/crime cyberspace 2.html

- Drew C. Arena, "Obstacles to Consensus in Multilateral Responses to Cyber Crime."

Presentation at the Conference on International Cooperation to Combat Cyber Crime andTerrorism, Hoover Institution, Stanford University, Stanford, California (Dec. 6-7,

1999).

- Jack L. Goldsmith, "Cybercrime and Jurisdiction." Presentation at the Conference on

International Cooperation to Combat Cyber Crime and Terrorism, Hoover Institution,

Stanford University, Stanford, California (Dec. 6-7, 1999)

- Tonya L. Putnam & David D. Elliott, "International Responses to Cyber Crime,"

Chapter 2, *International Cooperation to Combat Cyber Crime and Terrorism*

(forthcoming, Hoover Press).

- Mariano-Florentino Cuéllar, "Past as Prologue: International Aviation Security

Treaties as Precedents for International Cooperation against Cyber Terrorism and Cyber Crimes," Chapter 3, *International Cooperation to Combat Cyber Crime and Terrorism*(forthcoming, Hoover Press)

أولا :-الديباجة

تؤكد الدول الأطراف في الإتفاقية :-

- ✓ أن التطورات في مجال العلم والتكنولوجيا مكنت البشرية من تحقيق الإتصالات بين الدول من خلال البنية التحتية للمعلومات.
- ✓ تؤكد الفوائد العالمية من هذه البنية التحتية
- ✓ الفهم المتزايد لزيادة الاعتماد على دقة المعلومات سواء من الأفراد، أو الحكومات
- ✓ الأخذ في الاعتبار العواقب الخطيرة المحتملة من هذه الهجمات ، والإستخدام غير السليم سواء على البنى التحتية للمعلومات عبر الوطنية , وردع سلوك الاعتداء عليها عن طريق العقوبات .
- ✓ إذ يعبر المجتمع الدولي عن قلقه لاحتمال أن تستخدم هذه التكنولوجية لتحقيق أهداف لا تتفق مع حفظ الامن والسلم الدوليين.
- ✓ كما يجب الوضع فى الاعتبار الحماية الضرورية للخصوصية , وحرية الأتصالات وحرمتها , وحقوق الإنسان الاخرى .
- ✓ الرغبة في التعاون الدولي الفعال من خلال تدابير طواعية أو إلزامية للتحقيق والمحاكمة لمجرمى الإرهاب الإلكتروني ، ووضع المعايير اللازمة لتعزيز الأمن الإلكتروني.
- ✓ رغبة الدول في إنشاء وكالات متخصصة تحشد الخبرات لتحقيق أهداف هذه الإتفاقية.

ومن **أجل تحقيق أهداف هذه الإتفاقية** :-

1- تعرف جرائم الإنترنت " الفعل الذى يتعلق بالنظم الإلكترونية التي يتم تصنيفها على إنها جرائم معاقب عليها بموجب الإتفاقية"

- "Draft Convention on Cyber-Crime," released for public discussion on April 27,

2000, available at <http://conventions.coe.int/treaty/en/projets/cybercrime.htm>. The

COE's Justice Ministers resolved on June 9, 2000 that the Council should speed its work and "conclude an international treaty by the end of the year." *See*<http://www.coe.fr/cp/2000/427a(2000).htm.

- Gregory D. Grove, Seymour E. Goodman, Stephen J. Lukasik, "Cyberattacks,

Counter-attacks and International Law," 42 *Survival* (forthcoming: IISS, London,

Autumn 2000)

- هذا بجانب قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الامر والاتفاقيات الدولية المختلفة التى تم ذكرها فى متن الدراسة.

2- يقصد بالإرهاب الإلكتروني " الإستخدام المتعمد , أو التهديد بإستخدام بدون ترخيص من سلطة معترف بها قانونا العنف أو التعطيل أو التداخل ضد الأنظمة الإلكترونية متى كان من المرجح ان ينجم عنها وفاة أو إصابة شخص أو أكثر أو أضرار جسيمة فى الممتلكات المادية أو اضطرابات مدنية , أو ضرر اقتصادى , وبث الرعب أو التهديد , والتحايل للتمويل والتجنيد للتنظيمات الإرهابية"

3- يقصد بالبنية التحتية للمعلومات أو الأنظمة الإلكترونية " أي حاسب أو شبكة من الحواسب تستخدم لنقل أو تنسيق أو مراقبة أو السيطرة على الإتصالات أو المعلومات أو البرامج"

4- يقصد بالبرنامج " البيانات ,أو محتوى المعلومات المعدة أو المصممة من أجل الحاسب أو مجموعة من الحواسب لمعالجة البيانات وعرضها وإستخدامها وتنفيذ مهمة , أو أداء وظيفة أو مزيج منها"

5- يقصد بالبنى التحتية للمعلومات عبر الوطنية "البنى التحتية للمعلومات التي يتم مشاركتها بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف"

6- يقصد بالداتا " البيانات أو محتوى المعلومات والتي تشمل , الكلام , النص , الصورة , الصوت , الفيديو , إشارات التحكم , وغيرها من الأشكال للحصول على معلومات ,أو الإتصالات" .

7- يقصد بالبرنامج " تعليمات , أو مجموعة من التعليمات المعدة والمصممة من أجل الحاسب , أو مجموعة من الحواسب لمعالجة البيانات وعرضها واستخدامها وتنفيذ مهمة وأداء وظيفة أو مزيج منها "

8- يقصد بمرفق البنية التحتية "الشبكات المترابطة بين الأجهزة المادية , المسارات والناس التي تقدم الخدمات الحكومية والرعاية الطبية وحماية السكان من خلال إنفاذ القانون , المطافى , الغذاء , المياه , خدمات الطاقة , وخدمات النقل والتي تشمل نقل الأفراد والبضائع بالجو أو البحر, أو السكك الحديدية وإمدادات الطاقة والتي تشمل الكهرباء والبترول ومنتجات السولار والبنزين والخدمات المالية والمصرفية والمعلومات والإتصالات"

9- يقصد بالشخص" أ- الكائن البشري – ب- شركة أو منظمة مالية معترف بها ككيان مستقل قانونا , وتخضع للقانون الوطني للدول الأطراف - ج – أي كيان آخر معترف به قانونا قادر أن تساهم فى السلوك الذي تحظره الإتفاقية"

- السلطة المعترف بها قانونا " هى سلطة تخضع للقانون الوطنى للدولة الطرف , وهي سلطة تخضع لسلطة القانون الوطني للدولة العضو تسمح للاشخاص بالدخول فى الأماكن الخاصة , ودراسة الأوراق , ومراقبة الإتصالات الخاصة والمشاركة في أي سلطة من سلطات التحقيق"

10- الإذن المعترف به قانونا " الموافقة المعترف بها قانونا , هو إذن معترف به وفق القانون الوطني للدولة الطرف عندما يعطى من شخص معني بهذا الأمر فى مكان , أو ممتلكات مادية وغير مادية للدخول في أماكن خاصة , أو دراسة أوراق خاصة , أو مراقبة الإتصالات , أو الانخراط فى أنشطة التحقيق الآخرى المأذون بها قانونا .

11-سوء فهم وسوء توجيه , تغيير محتوى بيانات الأتصال عمدا، أو التلاعب في التشغيل العادى للبنية التحتية للمعلومات لهذا الغرض مع العلم بأن هذا التأخير, أو التغيير سيبب اذى أو ضرر.

12-يقصد بالحزمة المحمية، حزمة البيانات المستخدمة لنقل الإتصالات من خلال البنى التحتية للمعلومات عبر الدول بما يتفق مع المعايير الدولية لنقل البيانات التي وضعتها فرق العمل المعنية بهندسة الإنترنت أو اى عملية اخرى مقبولة على نطاق واسع INTERNATIONAL ENGINEERIING TASK FORCE(IETF)

13- يقصد بجريمة المعاهدة , سلوك محظور بموجب معاهدة , أو إتفاق , أو إتفاقية متعددة الأطراف , والتي يجوز معاقبة شخص عليها وفق القانون الوطني الذي ينفذ احكام هذه المعاهدة ,أو الإتفاقية .

<u>المـــــــــادة الثانية</u>

<u>سن القوانين الوطنية</u>

<u>Enactment of Domestic Laws</u>

تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير بهدف :-

1- أن تجرم بموجب قانونها الوطني السلوك المبين فى المادتين 4,3 من الإتفاقية .

2- أن تعاقب على هذا السلوك بعقوبات مناسبة بما فيها الحبس لمدة سنة أو أكثر

3- الأخذ فى الاعتبار التنفيذ الفوري من خلال القوانين الوطنية جميع المعايير والممارسات التي توصى بها وكالة حماية البنى التحتية.

<u>المـــــــــادة الثالثة</u>

<u>الجرائم</u>

<u>Offenses</u>

ترتكب الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية متى كان أى شخص بصورة غير مشروعة وعن عمد ارتكب أو شارك فى ارتكاب بدون إذن من سلطة معترف بها قانونا أو موافقتها اى سلوك من الآتى :-

أ- -إنشاء ,أو تخزين , أو حذف , أو نقل , أو تحويل , أو التلاعب , أو التداخل على البيانات أو البرامج في نظام إلكتروني بهدف التسبب (أو معرفة ان هذا النشاط يمكن أن يتسبب فى توقف هذا النظام عن العمل أو أداء مهمة المنشا لها وتعتبر غير مشروعة بموجب هذه الإتفاقية.

ب- إنشاء أو تخزين, أو تغيير , أو حذف , أو نقل , أو تحويل , أو التلاعب , أو التداخل على البيانات فى النظام الإلكتروني من أجل تقديم معلومات غير صحيحة لإحداث أضرار جسيمة للأشخاص أو الممتلكات.

ت- الدخول الى النظام الإلكتروني والذي يقيد الوصول اليها بطريقة واضحة لا شك فيها .

ث- التداخل فى آليات الكشف , أوالمصادقة .

ج- تصنيع , أو بيع , أو توزيع , أي جهاز أو برامج تستخدم في ارتكاب أي سلوك محظور بموجب المادتين 4,3 من الإتفاقية.

ح- استخدام النظام الإلكتروني في التهديد أو بث الرعب أو تدريب , أو تمويل أو تجنيد الأفراد بواسطة المنظمات الإرهابية

خ- استخدام النظام الإلكتروني كعامل مادي فى ارتكاب فعل غير قانوني , أو محظور بموجب الإتفاقيات الآتية :-

- معاهدة مكافحة الجرائم , وبعض الافعال التي ترتكب على متن الطائرات طوكيو 1963م
- إتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (الاختطاف) 1970م.
- إتفاقية لاهاى لقمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة لسلامة الطيران المدني إتفاقية 1971م .
- إتفاقية مونتريال الدولية لمناهضة اخذ الرهائن ديسمبر1979م.
- الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب والتفجيرات الإرهابية 15 ديسمبر1997م.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 20 ديسمبر 1988م.(إتفاقية فيينا للمخدرات)
- إتفاقية المنظمة البحرية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والإرهاب البحري 10 مارس 1988م.

س-الانخراط في أي سلوك محظور بموجب المواد 3, من الإتفاقية بهدف استهداف البنية التحتية لأي دولة طرف فى الإتفاقية.

2-الهدف والقصد , أو العلم فيما يخص الجرائم المنصوص عليها فى الإتفاقية يمكن الاستدلال عليها من الظروف الواقعية أو الموضوعية.

المـــــــــادة الرابعة

الشروع, المساعدة, التحريض , التآمر

Attempts, Aiding and Abetting, Conspiracy

ترتكب الجرائم المنصوص عليها بموجب هذه الإتفاقية متى كان الشخص بصورة غير مشروعة وعن عمد ارتكب الاتى:-

أ- الشروع والاشتراك في ارتكاب فعل مجرم بموجب المواد 4,3 من الإتفاقية

ب- المساعدة , أو تحريض الاخرين على الاشتراك فى اى سلوك محظور بموجب المواد 4,3 من الإتفاقية

ت- الأمر مع الاخرين على ارتكاب أي فعل محظور بموجب المواد4,3 من الإتفاقية

المـــــــــادة الخامسة

الاختصاص القضائي

Jurisdiction

1-تتخذ كل دولة طرف في هذه الإتفاقية ما قد يلزم من التدابير للاختصاص القضائي على الجرائم المنصوص عليها في المواد4,3 من الإتفاقية في الحالات الاتية :-

أ- عندما ترتكب الجريمة على إقليم تلك الدولة , أو على متن سفينة , أو طائرة , أو ممر صناعي مسجل في تلك الدولة , أو في مكان اخر يخضع للاختصاص القضائي وفق القانون الدولي.

ب- عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني هذه الدولة

ت- عندما يكون المشتبه به شخص عديم الجنسية يقيم على إقليم هذه الدولة

ث- عندما يكون المشتبه به مقيم على إقليم الدولة ولم تقم بتسليمه عملا باحكام هذه الإتفاقية

2-لكل دولة طرف في الإتفاقية اتخاذ التدابير الضرورية لبسط ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المواد4,3 من الإتفاقية, في الحالات الاتية :-

أ- عندما ترتكب الجريمة بقصد إلحاق ضرر بتلك الدولة , أو احد مواطنيها , أو لاجبار دولة على القيام بعمل , أو الامتناع عنه .

ب- عندما تؤدي تلك الجريمة إلى أضرار جسيمة بتلك الدولة .

3- لا تستبعد هذه الإتفاقية أية ولاية قضائية تمارس وفق القانون الوطني , بما في ذلك أي تشريع وطني يتضمن المواد4,3 من الإتفاقية , أو أي ولاية قضائية جنائية منشاة بموجب أية معاهدة ثنائية ,أو متعددة الأطراف .

4-كل دولة طرف تمارس حقوق وتوفي إلتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية وفقا للأولويات الاتية:-

أولا :- الدولة التي يتواجد المشتبه به على إقليمها , أو ترتكب الجرائم فيها

ثانيا :- الدولة التي اصيبت بأضرار جسيمة من تلك الجرائم

ثالثا :- الدولة الطرف التي يحمل المتهم جنسيتها

رابعا :- أية دولة طرف يتواجد المشتبه به على إقليمها

خامسا :- أية دولة لديها مبررات معقولة لبسط ولايتها القضائية

المـــــــــادة السادسة

المساعدة القانونية المتبادلة

Mutual Legal Assistance

1-تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير لتمكين غيرها من الحصول على اكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة وفق الشروط المنصوص عليها فى الإتفاقيات , أو القوانين المحلية أو اللوائح المنظمة لذلك فى الاتي :-

- التحقيقات وتسليم المجرمين والمحاكمات والقضاء والإجراءات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى المواد4,3 من الإتفاقية وفق نماذج المساعدة وتهدف الى تحقيق الأتى: -

أ- تحديد وتعقب الهجمات على النظم الإلكترونية إلكترونيا، أو بأي وسيلة اخرى

ب- تحديد الأشخاص أو الأماكن

ت- أخذ إفادات أو إقرارات من الأشخاص

ث- تنفيذ التفتيش والمضبوطات بوسائل إلكترونية أو غيرها

ج- فحص الأحراز المادية أو المواقع

ح- تأمين وتبادل المعلومات والادلة بما في ذلك الوثائق والسجلات

خ- نقل الأشخاص المحتجزين

2-تقديم طلبات المساعدة بالتنسيق وفقا للترتيبات المنصوص عليها فى الإتفاقيات بين الدول الأطراف المعنية , أو بين السلطات المركزية التي عينتها الدول الأطراف وقت التصديق على الإتفاقية, وسيتم التعامل مع طلبات المساعدة العاجلة بواسطة فرق مخصصة للتعامل مع تلك الطلبات

3-تشجع الدول الأطراف الوسائل الملائمة للحصول على المعلومات والشهادات من الاشخاص الراغبين في التعاون مع التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المنصوص عليها فى المواد4,3 من الإتفاقية، وعليها تعزيز هذا التعامل، ويمكن أن يشمل ذلك منح الحصانة من الملاحقة القضائية للاشخاص المتعاونين بشكل جوهري مع سلطات إنفاذ القانون والتحقيق وتسليم المجرمين والمحاكمة والإجراءات الجنائية , والنظر فى اعتبار هذا التعاون والمساعدة عاملا أساسيا فى الحصانة من المحاكمة ,أو تخفيف العقوبة .

4-أية ممتلكات مادية ذات قيمة جوهرية ويتم الاستيلاء عليها بواسطة دولة طرف يتم تسليمها فى وقت لاحق بناء على طلب دولة طرف مقاضية لتسهيل إجراءات المحاكمة مع المشتبه بهم ارتكاب الجرائم بناء على طلب مقدم منها فى غضون فترة زمنية معقولة، وحل جميع اجراءات المقاضاة فى محاكم الدولة الطرف التي بحوزتها تلك الممتلكات وفق القوانين الوطنية لتلك الدولة الطرف.

5-للدول الأطراف حرية المشاركة فى السبل الإلكترونية والتحقيق في الأفعال المجرمة بموجب الإتفاقية، ويكون لها الاختصاص القضائي بموجب المادة (5) حتى لو نتج عن ذلك نقل الشارات الإلكترونية الى أراضى الدول الأطراف الاخرى متى أدركت الدولة ان ذلك فى صالح التحقيق.

6-على الدول الأطراف الاخذ فى الحسبان من خلال القانون والمعايير والممارسات الموصى بها والمعتمدة والمقترحة من وكالة حماية البنى التحتية عملا بالمادة (12) من الإتفاقية كطرق لتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في هذه المادة.

7-على الدول الأطراف التعاون القوى بكل ما هو ممكن فى مجال المساعدة القانونية المتبادلة سواء منفردة أو من خلال المساعدة المبذولة تحت رعاية وكالة حماية البنى التحتية الدولية , أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية.

المـــــــــادة السابعة

تسليم المتهمين

Extradition

1-الجرائم المنصوص عليها وفق التشريع الوطنى لاية دولة طرف فيما يتعلق بأي فعل من المنصوص عليها فى المواد4,3 من الإتفاقية تعتبر من الجرائم التي يجوز تسليم المتهمين فيها وفقا لمعاهدة تسليم المجرمين القائمة بين الدول الأطراف , أو فيما بينها , وتتعهد الدول الأطراف باعتبار هذه الجرائم مستوجبة للتسليم فى معاهدات التسليم التي ستنعقد مستقبلا , وان تشمل هذه الجرائم الجرائم التي وجب تسليم المتهمين فيما بينها , بيد أن عدم إدراج هذه الجرائم فى هذه المعاهدات يجب ألا يحول أو يوخر الالتزمات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق.

2- إذا اشترطت الدولة العضو جعل تسليم المتهمين مشروطا بوجود إتفاقية فان طلب التسليم من دولة اخرى طرف وليست طرف فى إتفاقية تسليم تعتبر هذه الإتفاقية اساس قانونى للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد4,3 من الإتفاقية.

3-على الدول الأطراف ألا تجعل شرط التسليم بوجود إتفاقية عقبة في تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد4,3 من الإتفاقية.

4- الجرائم المنصوص عليها فى المواد4,3 من الإتفاقية يجب أن تعتبر فى التسليم بين الدول الأطراف متى ارتكبت الافعال فى إقليم الدولة الطرف التي تختص بها قضائيا , أو على إقليم الدولة الطالبة التي تختص بها قضائيا.

4- فى حالة تعدد طلبات التسليم بتعين على الدولة متلقية طلب التسليم الاستجابة للطلب وفقا للأولويات المنصوص عليها فى المواد5,4 من الإتفاقية.

المــــــــادة الثامنة

الادعاء

PROSECUTION

1- الدولة الطرف التي وقعت الجريمة على إقليمها ما لم تقم بالتسليم عليها دون تأخير تقديم القضية الى الجهة المختصة قضائيا وفقا لقانونها الوطنى لبسط ولايتها عليها , وعلى هذه الجهة القيام بالإجراءات بتفس الشكل الخاص بالجرائم الخطيرة الأخرى المنصوص عليها بموجب قوانينها , وإذا كانت هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الادعاء فعليها إبلاغ الدولة الطالبة فورا .

2- يجوز للدولة الطرف المطالبة بالتسليم أن تحاكم مرتكب الجريمة , وتلتزم هذه الدولة بالمحاكمة فقط على الجرائم المحددة فى طلب التسليم , وإذا وجدت الدولة متلقية الطلب فى طلب التسليم الأسس القانونية الكافية , مالم تسمح الدولة بالمحاكمة على جرائم اخرى.

المــــــــادة التاسعة

الإجراءات المؤقتة والطارئة

Provisional Remedies

1-بناء على طلب دولة طرف الذى يستند إلى أسباب معقولة أن المشتبه به شارك فى الفعل المجرم بموجب الإتفاقية موجود على إقليم الدولة متلقية الطلب تتعهد هذه الدولة بالقبض عليه , ولها أن تعتقله لمدة أقصاها عشرة أيام , خلال تلك الفترة تقوم الدولة الطالبة بتقديم الأدلة الكافية لاستمرار احتجازه ريثما يتم صدور قرار بتسليمه .

2- بناء على طلب دولة طرف واستنادا الى أسباب معقولة ومقبولة بأن السلوك المجرم وفق المواد4,3 من الإتفاقية قد ارتكبت , وأن الأدلة على ذلك مخزنة ومحفوظة فى النظم الإلكترونية فى الدولة متلقية الطلب يجب عليها الحفاظ على تلك البيانات والأدلة لفترة معقولة تسمح للدولة الطالبة تقديم الأدلة والمعلومات اللازمة للإفراج عن كل أو جزء من هذه البيانات المخزنة.

3- يجب على الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار التنفيذ الفورى من خلال القانون الوطني كل المعايير والممارسات الموصى بها والمعتمدة والمقترحة من الوكالة الدولية لحماية البنى التحتية , وفقا للمادة12 كوسيلة لتعزيز قدرة الدول الأطراف على المضي قدما في تحقيق أهداف هذه الإتفاقية .

المــــــــادة العاشرة

استحقاقا المتهمين

Entitlements of an Accused Person

1-أي شخص يتم احتجازه بواسطة دولة طرف عملا باحد المواد 9,8,7,6,5,4 بالإضافة إلى الحقوق الممنوحة له بموجب القانون الوطني له الحقوق التالية :-

أ- الإتصال دون تأخير لا داعي له بممثل الدولة التي يعد ذلك الشخص من رعاياها

ب- أن يزوره ممثل من هذه الدولة

ت- أن يتواجد معه فى أي إجراء قانوني يتخذ حياله , قد يؤدي إلى معاقبته جنائياً

ث- إبلاغ الشخص الموقوف بحقوقه بموجب الفقرات (أ) , (ب) , (ت) من هذه المادة

2- لا يجوز للدول الأطراف حرمان أي شخص من حقوقه أو عرقلة حصوله عليها علي النحو الموصوف بالفقرة (1).

المـــــــادة الحادية عشر

التعاون في إنفاذ القانون

Cooperation in Law Enforcement

على الدول الأطراف التعاون تعاونا وثيقا فيما بينها من خلال قوانينهم الوطنية في منع اية افعال من المنصوص عليها في المواد 4, 3 من خلال :-

1- إتخاذ جميع التدابير العملية لمنع الأعمال التحضيرية كلا فى إقليمها سواء تعلق الفعل بإقليمها أو خارجه.

2- تبادل المعلومات وتنسيق عملية إتخاذ القرارات وغيرها وإتخاذ التدابير حسب ما تقتضيه الحاجه لمنع ارتكاب الافعال المجرمة بموجب الإتفاقية والأعمال التحضيرية لها .

3- التنفيذ الفوري لجميع المعايير والممارسات الموصى بها والمقترحة من قبل الوكالة الدولية لحماية البنى التحتية عملا بالمادة 12 كوسيلة للردع ومنع ارتكاب هذه الجرائم .

المـــــــادة الثانية عشر

الوكالة الدولية لحماية البنى التحتية

International agency for information infrastructure protection

تنشئ الدول الأطراف في الإتفاقية بموجب هذه الإتفاقية وتوافق على العمل في أي وقت ممكن بعد تاريخ سريان الإتفاقية الوكالة الدولية لحماية البنى التحتية للمعلومات وهي وكالة دولية تتألف من جميع الدول الأطراف وتتكون من جمعية ومجلس وسكرتارية يديرها أمين عام , ولها أن تشكل لجان فرعية لازمة لتنفيذ أهداف الاتفاقية، ويتم

تمويل هذه الوكالة والكيانات التابعة لها من خلال اشتراكات الدول الأطراف تفرض عليها مرة كل سنتين , وفق الصيغة المقترحة من قبل المجلس وتوافق عليها الجمعية العامة.

1-الجمعية:-

جمعية هذه الوكالة تتكون من ممثلي جميع الدول الأطراف في الإتفاقية بواقع ممثل لكل دولة من المختصين في مجال التقنيات الإلكترونية والإنترنت ويكون له صوت وأحد، وتجتمع الجمعية مرة كل ثلاثة سنوات , وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الدول الأعضاء وتختص بالإختصاصات الاتية :-

أ- اعتماد الأهداف والسياسات المنبثقة من الميثاق .

ب- توجيه المجلس لصياغة وتنفيذ تدابير تحقيق هذه الأهداف والسياسات.

ت- النظر فى المعايير والممارسات التي يقترحها المجلس والموافقة عليها , واعتماد الأطراف لها .

ث- النظر فى ميزانية الوكالة والموافقة عليها

ج- أن توصي الدول الأطراف بإجراء التعديلات أو الإتفاقيات المكملة لهذه الإتفاقية , وإضافة أنواع من الأفعال التي يجب تجريمها

ح- انتخاب بأغلبية لا تقل عن الخمس ربع أعضائه من اعضائه الي مجلس الوكالة الذي يضم ممثل وأحد على الأقل من كل وأحد من الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

خ- النظر في مقترحات المجلس والموافقة عليها لتقديم الخدمات التقنية , وتقديم المساعدة المادية إلي الدول الأطراف المستحقة بغرض تشجيع السلامة , والإستخدام الواسع للهياكل الأساسية للمعلومات الدولية .

د- أن تقترح على جميع الدول الأطراف التوصيات والاقتراحات والتعديلات على هذه الإتفاقية , والمعايير والممارسات والتدابير التقنية التي وافق عليها المجلس .

ذ- النظر في التدابير التي يقترحها المجلس لمنع أية دولة من أن يتم إستخدامها كملاذ آمن لحماية المجرمين من الملاحقة عن الجرائم الواردة في المواد 4,3 من الإتفاقية .

ر- اعتماد اللوائح الحاكمة التي تشمل تعليق عضوية، أو طرد دولة طرف، والنظر في استبعاد أية دولة طرف من المشاركة في البنية التحتية الدولية متى ارتكبت فعلا يقوض أهداف هذه الإتفاقية بأغلبية ثلثي الأعضاء.

(2) المجلس :-

يتكون مجلس الوكالة من ممثلي الدول الأعضاء التي تنتخبها الجمعية , ويجتمع المجلس مرة وأحدة على الأقل كل سنة , ويتخذ قراراته في جميع المسائل بأغلبية الأصوات , ويضطلع المجلس بالإختصاصات الآتية :-

أ- إعداد ميزانية الوكالة , وصيغة التقييم في أخطاء خطة الاستثمار الدولي وموافقة الدول الأعضاء.

ب- تعيين الأمين العام والإشراف على توفير السكرتارية لإدارة أنشطة الوكالة من عدد محدد من الموظفين والاعتماد على متطوعين.

ت- تعيين لجان دائمة خاصة تتألف من أشخاص بما في ذلك المتطوعين من الخبراء في مجالات أنشطة اللجان التي يجب أن تجتمع عند الضرورة للنظر فيها وتقديم التوصيات معايير المجلس والممارسات , فضلا عن التدابير التكنولوجية لتحسين أمن سلامة البنى التحتية للمعلومات بما في ذلك قدرات الدول الأطراف في إنفاذ القانون والتحقيق والتحري والمحاكمة عن الجرائم الواردة في المواد4,3 من الإتفاقية , ومنع أية دولة أن تتخذ كملاذ آمن .

ث- أن تنظر وحينما يرى المجلس مناسبا أن تقترح على الجمعية العامة التوصيات والمقترحات بالتعديلات على هذه الإتفاقية , والممارسات أو التدابير التي تعدها اللجنة الدائمة أو اللجان الخاصة التابعة الوكالة الدولية لحماية البنى التحتية مع الأخذ في الاعتبار عمل الكيانات العامة والخاصة بما في ذلك فرق التدخل الطارئة

ج- تلقي والنظر وكتابة التقارير للجمعية المتعلقة بالتقارير السنوية المعدة بواسطة الدول الأعضاء وفقا للمادة 14 من الميثاق

ح- النظر في التوصيات التي يتعين على الدول الأطراف أن يوصى بها للتأهيل للحصول على المساعدة التقنية والمادية لتمكينها من الوفاء بإلتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية والمشاركة وفقا لقدراتها في الانشطة المرتبطة بالنظم الإلكترونية.

خ- النظر في جزاءات الجمعية العامة على الدول الأطراف التي ترتكب ما يقوض أهداف الإتفاقية , واعتماد اللوائح الحاكمة لها.

3- **السكرتارية :-**

تعمل الامانة العامة وفقا لتوجهات الامين العام , وموظفو الامانة العامة الذين قدمتهم الجمعية بناء على توصية المجلس

4- المشاركة العامة

تكون اجتماعات الجمعية العامة ومجلسها مفتوحة للجمهور، ويكون ذلك قدر الإمكان فى اجتماعات اللجان وفرق العمل الطارئة , وكافة الكيانات التابعة للوكالة الدولية لحماية البنى التحتية والأنشطة الدولية لحماية الملكية الفكرية , ويمكن إعادة النظر فى هذه المشاركة في حالة سرية المعلومات وحساسيتها

المـــــــادة الثالثة عشر

حماية الخصوصية وحقوق الإنسان الأخرى

Protection of Privacy and Other Human Rights

1- لا يجوز تفسير هذه الإتفاقية على انها تعدى على الخصوصية , أو أيا من حقوق الإنسان الاخرى على النحو المبين في القوانين الوطنية للدول الأطراف

2- كجزء من هذه الإتفاقية يتم وضع نظام رصد فى تنفيذ هذه الإتفاقية بموجب المادة14 وتكون لجنة فرعية دائمة من الخبراء بواسطة المجلس لتقييم والتعليق على طريقة تنفيذ الإتفاقية فيما يخص بحماية الخصوصية وغيرها من الحقوق , وتقديم توصيات إلى المجلس والجمعية بشأن التدابير المناسبة لحماية هذه الحقوق

المـــــادة الرابعة عشر

التقارير السنوية للدول الأطراف

Annual Reports of States Parties

1- تبدأ كل دولة عضو في نهاية كل سنه من سنة انضمامها إلى هذه الإتفاقية تقديم تقرير الى الوكالة الدولية لحماية البنى التحتية للمعلومات فيما يخص الاتى :-

أ- التدابير التشريعية التي اتخذتها لتنفيذ هذه الإتفاقية

ب- أي تغيير في قوانينها ولوائحها التي قد تؤثر على تنفيذ هذه الإتفاقية .

ت- الظروف المحيطة بأي جريمة تمارس ولايتها عليها بموجب المادة(5) .

ث- التدابير المتخذة ضد كل من يدعى بارتكابهم الجرائم المنصوص عليها فى الإتفاقية وتم احتجازهم لأية فترة من الزمن , أو بموجب قوانينها الوطنية , وبخاصة التسليم وأية اجراءات قانونية اخرى.

ج- أي قرار بعدم تنفيذ أية معايير أو ممارسات موصي بها من قبل الجمعية.

ح- تقوم السكرتارية والوكالة الدولية لحماية البنى التحتية بجمع وإرسال المعلومات والتقارير إلى جميع الدول الأطراف والمعلومات التي تم جمعها منها بموجب المادة (14) .

المــــادة الخامسة عشر

التوقيع , التصديق, القبول , الموافقة والانضمام والحجز

Signature, Ratification, Acceptance, Approval, Accession and Reservations

1- هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها امام اى دولة منذ تاريخ / / (موقع دولة ...... والتي ستعمل كدولة الايداع)

2-وتخضع هذه الإتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة , أو الانضمام لدى دولة الايداع.

المـــــادة السادسة عشر

الدخول حيز النفاذ

Entry into Force

1- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ إيداع صك التصديق لدى دولة الإيداع أو قبولها , أو موافقتها على الانضمام المودع لدى دولة الإيداع.

2- لكل دولة تصدق على الإتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق (الأصلي) أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها، تدخل الإتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين يوما بعد إيداع هذه الدولة لصك تصديقها أو قبولها،أو الموافقة عليها أو انضمامها إلى دولة الإيداع.

<u>المــــــادة السابعة عشر</u>

<u>التعديلات</u>

<u>Amendments</u>

1-يجوز للدول الأطراف أو الوكالة الدولية لحماية البنى التحتية أن تقترح تعديلا لهذه الإتفاقية وايداعه لدى دولة الإيداع، التي ستقوم بدورها في إبلاغ كل تعديل مقترح لجميع الدول الأطراف في غضون أربعة اشهر من ذلك التاريخ , وتشترط للموافقة على التعديل أغلبية ثلثي الأعضاء حتى يتم إقراره وتنفيذه

2- عند إقرار التعديل وفقا لأغلبية الموصوفة فى الفقرة السابقة يكون ملزما لتلك الدول التي صدقت عليه , وستظل الدول الاخرى ملزمة باحكام الإتفاقية وأية تعديلات صادقت عليها.

<u>المــــادة الثامنة عشر</u>

<u>الانسحاب</u>

<u>Denunciation</u>

يجوز للدولة الطرف الانسحاب من هذه الإتفاقية بموجب إشعاركتابي إلى دولة الإيداع , وعلى هذه الدولة فور استلامها لهذا الإشعار إخطار الدول الأطراف الاخرى , ويكون الانسحاب نافذا بعد سنه من تاريخ ذلك الإشعار.

<u>المــــادة التاسعة عشر</u>

<u>الجرائم السياسية والإجراءات الاستباقية</u>

<u>Political Offenses and Prejudicial Actions</u>

1- لا تعتبر أيا من الجرائم المنصوص عليها فى المواد 4,3 من الإتفاقية من الجرائم السياسية فى أغراض تسليم المجرمين , أو المساعدة القانونية المتبادلة .

2- ليس في هذه الإتفاقية ما يفسر على أنه فرض إلتزام أو تسليم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا كانت الدولة الطرف متلقية الطلب لديها أسباب للاعتقاد بأن طلب التسليم للجرائم المنصوص عليها في المواد 3و 4 أو للمساعدة القانونية

المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم الغرض من مقاضاة أو معاقبة شخص ما بسبب عرقه أو دينه أو عرقه،أو الأصل الإثني، أو المعتقد السياسي.

المـــــادة العشرون

سلوك الدولة

ولا تسري هذه الإتفاقية على أي سلوك تصدره الدولة للجمهور، لأغراض غير تجارية، بما في ذلك الأنشطة التي تقوم بها القوات العسكرية لدولة ما ,أو إلى أنشطة دولة طرف تتعلق بنزاع مسلح مستمر

المـــــادة الحادية والعشرون

حل النزاعات

Dispute Resolution

1-وتحاول الدول الأطراف حل جميع المنازعات التي تنشأ في إطار تلك إتفاقية من خلال التفاوض والوساطة، بمساعدة من سكرتارية الوكالة الدولية لحماية البنى التحتية.

2-ويجوز لأي دولة طرف أن تقدم إخطارا إلى دولة أخرى تعتزم التماس التحكيم بشأنها فى أي نزاع محدد، على أن يبدأ في موعد أقصاه تسعين (90) يوما بعد هذا الإشعار تلقى من قبل الطرف الذي يتم إرساله. إذا لم تتمكن الأطراف من الإتفاق على التحكيم أو على أي جانب آخر ضروري من التحكيم المطلوب، فإن المسألة ستكون التي أشار إليها الطرف الطالب لاتخاذ قرار تحت التحكيم تحت رعاية محكمة العدل الدولية.

3-يقوم مجلس الوكالة الدولية لحماية البنى التحتية بتطوير آلية لحل النزاعات الرسمية وغير الرسمية بين الدول الأطراف بمشاركة الخبراء المعنيين بهذا الأمر.

المـــــادة الثانية والعشرون

اللغات والايداع

Languages and Depositary

الأصل من هذه الإتفاقية الانجليزية والفرنسية والروسيه والاسبانية والالمانية والعربية , وتكون جميع النصوص متساوية في الحجية , وتودع لدى دولة الإيداع نسخة مصدق عليها من جميع الدول الأطراف

تم التوقيع على هذه الإتفاقية , وفتح باب التوقيع عليها بتاريخ / / في دولة ( ).

قائمة المراجع

أولا :- المراجع باللغة العربية :-

1. **اسراء جبريل رشاد مرعي** :- الجرائم الإلكترونية :- الأهداف – الاسباب – طرق الجريمة ومعالجتها , المركز الديمقراطي العربى , المانيا برلين على الموقع http://democraticac.de/?page_id=37634

2. **رائد العدوان** :- المعالجة الدولية لقضايا الإرهاب الإلكتروني , بحث مقدم إلى الدورة التدريبية لتوظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة الإرهاب الفترة من 23-27 /2013/2م .

3. **عبد الله بن عبد العزيز** بن فهد العجلان: الإرهاب الإلكتروني فى عصر المعلومات , بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت " القاهرة من 2-4 يونية **2008.**

4. **راشد بن رمزان الهاجري**:- جريمة التحريض الإلكتروني المخلة بأمن الدولة . دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية , السعودية , 1432هـ

5. **سايمون كولن**:- التجارة على الإنترنت , نقلة الى العربية يحيي مصلح , بيت الأفكار الدولية , امريكا ,1999م.

6. **كريمة شافي جبر** :- الإرهاب المعلوماتي , مجلة كلية الاداب , العراق , العدد96 .

7. **محمد بن عبد العزيز** بن محمد العقيل:- التحريض الإلكتروني على الإنترنت " تكييفه الفقهي – حكمه" " تويتر انموذجا" بحث مقدم إلى مؤتمر دور الاعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب , جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية , المملكة العربية السعودية , 1435هـ.

8. **محمد بن عبد الله بن علي العشماوى** :- جرائم الإنترنت فى المجتمع السعودى , رسالة ماجستير فى العلوم الشرطية , كلية الملك فهد الأمنية , الرياض , السعودية , 2003م.

9. **محمد فتحى عيد** :- الاساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدى لها ومكافحتها , مركز الدراسات والبحوث , اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية '2001م.

10. **محمد سليمان الخوالدة** :- جريمة الدخول غير المشروع على الموقع الإلكترونيأو نظام معلومات وفق التشريع الاردنى , رسالة ماجستير فى القانون العام , كلية الدراسات العليا , الجامعة الاردنية , 2012م

11. **مشبب ناصر محمد آل زبران** :- المواقع الإلكترونية ودورها فى نشر الغلو الدينى وطرق مواجهتها من قبل المختصين , رسالة ماجستير فى العلوم الادارية , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , السعودية ,1423 - 2011م.

12. **نعيم مغبغب** , حماية برامج الكمبيوتر , منشورات الحلبى الإلكترونية , ط1, 2006 , ص265. , محمد حسن منصور :- المسئولية الإلكترونية , حرمة المعلومة , مجلة المعلوماتية , العدد8 .

13. **هلالى عبد الله احمد** :- إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية (معلقا عليها) , دار النهضة العربية , ط1 , القاهرة 2007.

14. **يحي الظاهر ناعوس** :- مكافحة الإرهاب الإلكتروني ضرورة بشرية وفريضة شرعية بحث منشور على الموقع الاليكتروني www.alukah.net/books/files/book_6138/bookfile/erhab.pdf

15. **يونس عرب** :-الإطار القانوني للإرهاب الإلكتروني وإستخدام الإنترنت لاغراض إرهابية , بحث مقد لمؤتمر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حول الإرهاب 25-27-10-2011م

16. **ثانيا الاتفاقيات الدولية :-**

17. معاهدة مكافحة الجرائم , وبعض الافعال التي ترتكب على متن الطائرات طوكيو 1963م

18. إتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (الاختطاف) 1970م.

19. إتفاقية لاهاى لقمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة لسلامة الطيران المدني إتفاقية 1971م .

20. إتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت بودابست

21. اتفاقية دول غرب اسيا المناهضة للارهاب2007م.

22. إتفاقية مونتريا ل الدولية لمناهضة اخذ الرهائن ديسمبر1979م.

23. الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب والتفجيرات الإرهابية 15 ديسمبر1997م.

24. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 20 ديسمبر 1988م.(إتفاقية فيينا للمخدرات)

25. إتفاقية المنظمة البحرية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والإرهاب البحري 10 مارس 1988م.

ثالثا :-الوثائق الدولية

26. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الدورة 28/55ديسمبر2000م , الدورة 19/56 في 19 ديسمبر 2001م بشأن ارساء الأساس القانوني لمكافحة إساءة استعمال التكنولوجيا الأتصال والمعلومات في أعمال اجرامية , وجاءت القرارات فى الدورة70/53 4ديسمبر 1998 , الدورة49/54 ديسمبر1999م , الدورة 2028/55 نوفمبر2000 , الدورة 19/59 في 29 نوفمبر2001م , الدورة 53/57 فى 22 نوفمبر 2003 بشأن التطورات في ميدان المعلومات والأتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، فضلا عن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الدورة 239/57 ديسمبر2002م بشأن ارساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الإلكتروني , 72/55 ديسمبر2000 , 121/56 فى 19 ديسمبر 2001م , الدورة 1999/58 فى 23 ديسمبر 2003م

رابعا:- المراجع باللغة الأجنبية :-

27. **-Alan E. BrIll** , From hit to run to invade and stay : How cyber terrorism could be living inside your system , Defense against terrorism review Vol.3 No2 senior managing director secure information services , Washington D.C ,USA , 2010

28. **Ali Jahanger**, cyber space , cyber terrorism and information warfare : A perfect recipe for confusion world wide selected speakers , Note 20 , 2009.

29. **Anna –Maria** , Cyber terrorism in theory or in practice , Defense against terrorism Review , Vol. 2. Fall 2010.

30. **Arquilla & D.Ronfold** (eds) Networks and net wars , the future of terror crime and miletences pp. 239-288 , Santa Monica C.A Rand

31. **Ben Saul and Kathleen Heath** , Cyber terrorism , Legal studies , Research paper , No.014 , Sydney law of school , Jan2014.

32. **Collin B.** , The future of cyber terrorism , Where physical and virtual world converge , Crime & justice international ,13

33. **CTITF . Countering** the use of internet for terrorism purposes , Working group report ,CTITF publications Series , Feb. 2009

34. **Conway** , Terrorism and the news media , The cyber battle space, 2007.

35. **Denning D.**E. , Activism ,Hacktivism and cyber terrorism , The internet as a tool for influencing , Foreign policy ..

36. **Devost M.G** , National security in the information age , Unpublished Master thesis , University of Vermont , Burlington , May 2007 .

37. **Field J**., Technology report heigh value /Iranian asseitr.BBC.co.uk /news/technology-11388018.

38. **Hanna Rogan** , Jihadism online , Astudy for how Al-Qaida and radical islamic groups use the internet for terrorist purposes , March 20 , 2006 , at http :// www.rapporter.ffi-no/ rapporter/2006/0915pot.

39. **Joak Ariksoo** , Cyber attack against Estonia Raised awareness of cyber threats , Defense against terrorism , Rev. Vol.3, No.2 , Minister of education , Research , Estonia ,2010.

40. **Nelson B. Chol** , R Laccobucci . M. Mitchell , M. & Gagnon , Cyber terror prospect for the defense intelligence agency , office for counter terrorism analysis monetary C.A counter for the study of terrorism and irregular warfare ,1999

41. **Myriam Dunn** Cavelly , Cyber terror looming threat or phantom Menace ? , The framing of the USA cyber treat debate , Journal of information technology & politics , vol. 4,1,2007.

42. **P.Madhara Soma** Sunderram Syed Hamaratha , Cyber crimes and digital disorder , publication division , Mananmanian sundararnar university , India.

43. **Peter Fleming and Michael Stohl** , Myths and realities of cyber terrorism , reserachgate , January , 2001.

44. **Peter J. Phillip** , The hunt for cyber terrorism , University of Southern Queenland , Faculty of business , 15 April 2013.

45. **Pollit** ,1998 http:// www.scribd. Com /doc.

46. **S.S. Raghay** , Cyber security in India's counter terrorism strategy integrated defense state staf , Sep. 15, 2012.

47. **Smith M.,** Counter terrorism committee executive directorate (CTED) http://www.un.org /news/brief/dics/2010/10cted.html.

48. **Stephanie Graner &Gautam** Wall Naik , Extremist sites under heightened , security wall st. Journal online , Oct. 7, 2001

49. **Tony L. Putman , David D. Elliot** , International response to cyber crimes , Hoover press

50. **Varvara Mitliaga** , Cyber terrorism , A call for governmental action , British and trish law education & technology association , 2001.

51. **Walker Gerke** , Understanding cyber crime , 2009 , at :- http://www.itu.int/itu-p/cyber security/ legislation /html

52. **Worldwide web of** terror, the economist, July 14, 2007 at 28/Irhabi007as central figure n enabling at QAEDA

53. **Yuroslav Shiryaev** ,Cyber terrorism in the context of contemporary international law , San Diego international l law Journal Vol.14 , 2011.

Le Droit international humanitaire et la protection des enfants contre le recrutement et la participation dans les conflits armés

القانون الدولي الإنساني وحماية الأطفال ضد التجنيد والمشاركة في النزاعات المسلحة

Pr Nouriddin EL IDRISSI/ Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales Souissi/ Université Mohammed V, Rabat.

الملخص:

أثارت ظاهرة تجنيد الأطفال انتباه المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، وهذا مرده إلى الآثار الوخيمة التي تنتج عن هذه الظاهرة بالنسبة للأطفال. ومنذ ذلك الوقت برزت مبادرات ترمي إلى حماية هذه الفئة؛ فبدأ مسلسل سن صكوك دولية في هذا الاتجاه.

القانون الدولي الإنساني، يشكل جزء أ مهماً ضمن هذه الترسانة القانونية الدولية. وقد خصص لهذه الظاهرة عدة مقتضيات احتوتها كل من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

لدراسة هذا الموضوع، سنحاول الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي الحماية التي يضمنها القانون الدولي الإنساني للأطفال ضد تجنيدهم وإشراكهم في النزاعات المسلحة؟

قصد الإجابة عن هذه الإشكالية، سنستعين، أساساً، بمنهج تحليل المضمون للنصوص القانونية المتعلقة بحماية الأطفال ضد التجنيد والمنتمية للقانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، الطفل، الطفل الجندي، التجنيد، النزاعات المسلحة الدولية، النزاعات المسلحة غير الدولية .

Abstract :

Since the end of the First World War, the phenomenon of the recruitment of children has attracted the attention of the international community, owing to this disastrous effects of this phenomenon on children. Since then, initiatives to protect this group have emerged; The process of enacting international instruments began in this direction.

International humanitarian law (IHL) is an important part of this international legal arsenal. Several provisions of the Fourth Geneva Convention and the two Additional Protocols of 1977 have been devoted to this phenomenon.

To study this topic, we will try to answer the following problem : What protection does IHL provide for children against their recruitment and involvement in armed conflict ?

In order to address this problem, we will use, essentially, a content analysis approach to legal texts on the protection of children against recruitment that belong to IHL.

Keywords : International humanitarian law, child, child soldier, recruitment, international armed conflict, non-international armed conflict.

Introduction :

Le recrutement des enfants dans les conflits armés, aubaine au profit des forces armées, groupes armés et groupes terroristes ; c'est un phénomène enraciné dans l'histoire et qui consiste à incorporer l'enfant dans les différentes hostilités, sans aucune considération de la vulnérabilité de cette catégorie des personnes. Ce recrutement[1] est presque l'apanage commun des diverses civilisations au fil de l'histoire. Avant la 2e guerre mondiale, la belligérance se déroulait entre les États, tandis qu'après cette guerre l'on a constaté l'extension des guerres civiles. Ce genre de guerre qui fait souvent recours à l'implication des enfants comme des « soldats » ou aussi pour leur exploitation à quelque titre que ce soit. Dans ce cadre, Olara Otunnu, l'ancien représentant spécial des Nations Unies (NU) pour les enfants et les conflits armés, souligne :

La Première Guerre mondiale était une guerre de soldat à soldat, avec peu de victimes civiles, 5 % tout au plus. La Seconde Guerre mondiale a été terrible, surtout vers la fin, à l'époque des grands bombardements : 45 % des victimes étaient des civils, blessés, tués, déplacés. Aujourd'hui, ce sont des "guerres à l'envers", soldats contre civils, des guerres modernes qui touchent et emportent femmes et enfants. (Larralde , 2006, paragr.5)

En outre, dans son rapport traitant la période allant d'août 2020 à juillet 2021, la même responsable onusienne, parle de 8 521 enfants qui ont été recrutés et utilisés par des parties belligérantes à des conflits ; que ce soit par les acteurs étatiques ou non étatiques. Le même rapport se réjouit de la libération, sur une période de 26 ans, de 160 000 enfants qui ont été impliqués dans les conflits armés.

Il est à préciser que les conflits internationaux et non internationaux qui ont touché le monde arabe suite aux soulèvements du « Printemps arabe », ont contribué à la recrudescence de ce phénomène de recrutement des enfants dans les conflits armés. C'est le cas par exemple de la Libye, la Syrie.

De cette réalité amère pleine de violations des droits de l'enfants, découle l'importance de notre analyse de ce phénomène sur le plan juridique. Nous cherchons par cette étude à explorer les failles et les faiblesses des stipulations contenues dans les instruments du DIH ; dans le but de proposer des avenues pouvant les surmonter.

---

[1] L'utilisation du vocable « recrutement » dans cet article, signifie l'enrôlement des enfants et leur incorporation dans les conflits armés.

Devant cette situation de violation de la dignité, de la vie saine et normale, ainsi que de l'atteinte à une croissance normale de l'enfant, et même une atteinte à la vie de cet être humain innocent en l'exposant aux effets désastreux des conflits armés ; la société internationale a entamé, après la fin de la 1re guerre mondiale, un trajet d'adoption de plusieurs déclarations et des textes juridiques internationaux visant la protection des enfants contre leur implication dans les conflits armés. Ces instruments juridiques, sont de différentes sortes et se rattachent aux plusieurs filiales de Droit international. D'ailleurs, on trouve, principalement, des instruments juridiques internationaux rentrant dans le cadre de Droit International des Droits de l'Homme (DIDH), et ceux faisant partie de du Droit International Humanitaire (DIH).

Cette contradiction entre, d'une part l'abondance des dispositions qui ciblent la protection des enfants contre le recrutement et la participation aux hostilités, et d'autre part, un concret qui est plein de souffrances des enfants impliqués dans les guerres, et abusivement dits « enfants-soldats » ; nous incite à traiter dans cet article, et à partir du DIH, les garanties susceptibles de protéger l'enfant contre le phénomène de recrutement et de la participation dans les conflits armés. Pour ce faire, on s'attachera à répondre à la problématique suivante : **Quelle protection assure-t-il le DIH contre le recrutement des enfants dans les conflits armés ?**

Pour répondre à notre problématique, on sera amené à utiliser la méthode d'analyse du contenu des instruments juridiques en question. Ainsi, la réponse à cette problématique centrale, pourrait se réaliser par la réponse, tout d'abord, à d'autres questions subsidiaires ; telles :

✓ La 4e convention de Genève, apporte-t-elle des mesures protectrices en faveur de l'enfant contre le recrutement ?

✓ Quelles contributions des deux protocoles additionnels de 1977 en faveur de l'enfant contre le recrutement ?

Pour réagir à ces questions, on optera pour un plan qui s'attaquera dans la 1re partie au traitement conceptuel et historique du phénomène de recrutement et de participation des enfants dans les conflits armés. Alors que la 2e partie, s'occupera de l'étude de la protection assurée par le DIH aux enfants contre le même phénomène.

I. Survol conceptuel et historique relatif au phénomène du recrutement des enfants dans les conflits armés

Pour faciliter la compréhension du phénomène de recrutement et de l'utilisation des enfants dans les conflits armés, et aussi de saisir ses contours, il est édifiant tout d'abord de définir et de clarifier, dans la 1re sous-partie, quelques concepts afférents à ce phénomène, et qui suscitent toujours beaucoup de nuances. Puis, pour montrer les racines anciennes de ce fléau, dans la 2e sous-partie, on s'attèlera à parcourir rapidement quelques phases de la civilisation humaine touchées par ledit phénomène.

A. Les précisions conceptuelles autour du sujet :

Dans cet article, on aura recours à l'approche d'analyse de contenu des instruments juridiques en liaison avec notre sujet, cette donne nous incite à décortiquer quelques notions contenues dans ces instruments pour pouvoir comprendre le contenu manifeste de quelques dispositions, et aussi rendre explicite le contenu latent des autres. Avant d'entamer le traitement de notre sujet, il est utile de clarifier quelques notions. A savoir :

- La portée du terme « enfant » en DIH :

La définition de « l'enfant » ne fait point unanimité entre les différentes législations des États. Ce terme, est défini différemment en fonction des diverses sciences. Par exemple ; « l'enfant » d'un point de vue psychologique, n'est pas le même pour les juristes.

Même au niveau juridique, la définition de « l'enfant » est tributaire de la nature des instruments juridiques définissants. Dans notre cas, on se limitera de préciser la signification de « l'enfant » dans le DIH, le cadre juridique de notre étude.

Même au niveau des instruments juridiques composant le DIH, force est de constater que le mot « enfant » y fait objet de disparate et de discordance.

D'ailleurs, la IVe convention de Genève, ne définit pas exactement « l'enfant », n'utilise pas un même seuil d'âge pour déterminer les protections à assurer pour cette catégorie de personnes. D'autant plus, elle fait recours parfois à des termes semblables à celui de l'enfant, tels que mineur, et adolescent. Plusieurs stipulations illustrent cette réticence au niveau de la précision de l'âge de l'enfant, objet de protection par cette convention. Ainsi, dans l'article 14, on lit :

Dès le temps de paix, les Hautes Parties contractantes et, après l'ouverture des hostilités, les Parties au conflit, pourront créer sur leur propre territoire et, s'il en est besoin, sur les territoires occupés, des zones et localités sanitaires et de sécurité organisée de manière à mettre à l'abri des effets de la guerre les blessés et les malades, les infirmes, les personnes âgées, les enfants de *moins de quinze ans*....

Tandis que, l'article 17 de la même convention a resté muet à propos de l'âge de l'enfant. Il stipule : « Les Parties au conflit s'efforceront de conclure des arrangements locaux pour l'évacuation d'une zone assiégée ou encerclée, des blessés, des malades, des infirmes, des vieillards, *des enfants*, ... ». Bien plus, pour traiter la question de l'identification des enfants lors des conflits armés, le paragraphe 3, article 24 de la 4e convention, indique : « En outre, elles s'efforceront de prendre les mesures nécessaires pour que tous les enfants de *moins de douze ans* puissent être identifiés, par le port d'une plaque d'identité ou par tout autre moyen ».

De ces dispositions, ressort que le DIH, ne définit pas l'enfant, mais il fixe des limites d'âge dépendantes des situations de protection ciblées par chaque disposition.

L'ambiguïté dans la détermination exacte de l'âge de l'enfance, pourra être observée aussi dans les deux protocoles additionnels aux conventions de Genève. En effet, pour traiter le sujet du recrutement et de la participation des enfants aux conflits armés, le 2e paragraphe de l'article 77 de 1er protocole relatif aux conflits armés internationaux (CAI) (1977), stipule :

> Les Parties au conflit prendront toutes les mesures possibles dans la pratique pour que les enfants de *moins de quinze ans* ne participent pas directement aux hostilités, notamment en s'abstenant de les recruter dans leurs forces armées. Lorsqu'elles incorporent des personnes de *plus de quinze ans* mais de *moins de dix-huit ans*, les Parties au conflit s'efforceront de donner la priorité aux plus âgées.

Quant au 2e protocole additionnel relatif aux conflits armés non internationaux (CANI) (1977), en vertu de son alinéa (c) de 4e article, indique : « Les enfants de *moins de quinze ans* ne devront pas être recrutés dans les forces ou groupes armés, ni autorisés à prendre part aux hostilités ».

A l'instar de la IVe convention de Genève, les deux protocoles additionnels n'ont pas apporté une définition de l'enfant, mais ils se sont limités de fluctuer les seuils d'âge de l'enfant selon chaque situation traitée.

En substance, le DIH n'a pas pu donner une définition exacte de l'enfant, non plus préciser l'âge légal qui lui est associé. Toutefois, les instruments de ce Droit, se sont contentés, sur la base des mesures de protection en faveur de l'enfant, d'offrir à la phase de l'enfance un âge oscillant entre quinze ans et dix-huit ans.

- **L'enfant-soldat :**

Ce concept n'est défini dans un aucun des instruments juridiques du DIH, le seul point qui y est précisée par rapport à ces enfants-soldats, c'est l'interdiction de recrutement des enfants de moins de 15 ans dans les conflits armés, ainsi que leur participation aux hostilités. Par contre, des organisations internationales ont déployés des efforts louables pour donner une définition de « l'enfant-soldat ».

C'est ainsi que suite à un congrès scientifique organisé par le Fond des Nations Unies pour l'Enfance (UNICEF) en avril 1997 au Cap, en Afrique du Sud, et dans le cadre des « principes du Cap », adoptés au sein de cet évènement, une définition a eu lieu pour expliquer la portée de « l'enfant-soldat ». Ce vocabulaire, veut dire donc :

Toute personne âgée de moins de 18 ans enrôlée dans une force armée ou un groupe armé régulier ou irrégulier, quelle que soit la fonction qu'elle exerce, notamment mais pas exclusivement celle de cuisiner, porteur, messager et toute personne accompagnant de tels groupes qui n'est pas un membre de leur famille. Cette définition englobe les filles recrutées à des fins sexuelles et pour des mariages forcés. Elle ne concerne donc pas uniquement les enfants qui sont armés ou qui ont porté des armes. (UNICEF , 1997, p.10)

Selon cette définition, on peut dire que « l'enfant-soldat » ne signifie pas, exclusivement, l'enfant qui porte les armes. Cependant, est considéré comme enfant-soldat, toute personne âgée de moins de dix-huit ans, fille ou garçon, affilié à une force armée ou à un groupe armé, et quel que soit la nature de la tâche ou de service accompli par cet enfant. Exemples : combattants, cuisiniers, porteurs, messagers et espions, ou utilisé à des fins sexuelles.

Pour assurer une large protection aux enfants impliqués dans les conflits armés, et de ne pas se contenter, seulement, de protéger l'enfant en tant que soldat et participant directement aux hostilités, l'UNICEF encourage de plus en plus l'utilisation de l'expression « Enfant Associé à une Force ou Groupe Armé » (EAFGA). Cette expression, semble plus cohérente avec la définition contenue dans les principes du cap. De plus, la même instance onusienne reproche à l'expression « enfant-soldat », l'éloignement du champ de protection de tout mineur ne participant pas directement aux hostilités (CAMELLO , 2020, pp. 1-2).

- **Le recrutement :**

✓ C'est la façon par laquelle des personnes sont devenues des membres de forces armées ou de groupes armés. Le recrutement pourra prendre plusieurs formes :

✓ Le recrutement volontaire : Dans ce cas la personne, ou l'enfant s'enrôle de son propre gré, sans aucune menace ou coercition. Or, ce genre de recrutement est largement controversé à cause de l'absence d'une condition *sine qua non* de la validité du consentement, qui est le manque, chez l'enfant, de capacité de discernement ;

✓ La conscription : se réalise via deux pratiques ; la première dite le recrutement obligatoire, alors que la deuxième est nommée le recrutement forcé. Pour la 1er pratique, trouve sa base dans des obligations légales de service militaire. S'agissant de la 2e option de conscription, dans ce cas le recrutement se fait par la coercition et sans le consentement de la personne concernée. Exemple : par enlèvement (ANAHITA , 2015, pp. 23-24) ;

✓ Le recrutement illégal (Le Haut-Commissariat des Nations unies pour les réfugiés, 2015, p.2) : concerne l'incorporation aux forces armées des enfants ayant un âge inférieur à celui prescrit dans les traités internationaux.

B. L'historique du phénomène des enfants-soldats :

Le recrutement des enfants dans les conflits armés ne date pas de nos jours. C'est un phénomène qui remonte dans l'histoire le plus ancien. Pour en savoir quelques caractéristiques, on se limitera, ci-après, de survoler quelques phases historiques saillantes en rapport avec ce fléau.

Pour la civilisation grecque, construire un enfant combattant est d'abord une mission des structures éducatives censées former les enfants pour les utiliser ultérieurement, même au cours de leur enfance, comme des combattants ; c'est une éducation obligatoire. A défaut de cette éducation, le jeune spartiate ne peut pas accéder à la pleine souveraineté, au cap d'élite, et au grade de la magistrature. En effet, Plutarque[1] disait : « Celui des citoyens qui ne supporte pas agogé[2] n'avait pas part aux droits civiques. » (LEVY, 1997, p.155). Aussi Xénophon[3], dans son ouvrage intitulé « *La République des Lacédémoniens* », daté de 387 av. J.-C, notait : « Les adolescents spartiates qui se soustraient à la rude éducation spartiate n'ont pas part aux honneurs. » (DIKPO, 2008, p.26)

L'agogé comme processus éducatif spartiate, débute à l'âge de sept ans et ne se termine qu'à l'âge de 30 ans. Cette éducation vise, à travers une formation obligatoire, collective, étatique et centrée sur les impératifs militaires, à préparer des jeunes Spartiates à devenir citoyens et hoplites[4].

Il *sied* de noter que tout le système éducatif spartiate est encadré par des vertus guerriers. C'est l'idée corroborée par Aristote[5] quand il a indiqué dans son ouvrage « *La Politique* », que l'éducation spartiate était « ordonnée en vue de la guerre ».

Le moyen âge, fut aussi un temps d'exploitation des enfants et de leur recrutement dans les conflits armés. Dans cette ère, il est judicieux de rappeler un exemple parlant en la matière ; il s'agissait de la fameuse « croisade des enfants » en 1212. A cette campagne des enfants, à peine âgés de six ans, sont impliqués en répondant à l'appel de « pape » pour défendre la Ville Sainte tombée aux mains des musulmans. Ces innocents, ont péri avant d'arriver à Jérusalem. Ceci, a causé des véritables hécatombes et boucheries « héroïques », dans lesquels presque 30.000 enfants sont morts (مقصود خليل،2019،ص. 278).

Quant à la France, son histoire est pleine d'illustrations qui marquent les souffrances des enfants à cause de leur incorporation dans les armées. L'exemple le plus significatif dans ce sens, c'est le cas de Napoléon Bonaparte[6], qui a écrit dans ses mémoires : « J'ai été officier à l'âge de 16 ans, 15 jours. » (DIPKO, 2008, p.30). Aussi, il est opportun de citer le décret autorisant la mobilisation de 300. 000 enfants

---

[1] Est né vers 46 et mort vers 125. Philosophe, biographe, moraliste et penseur majeur de la Rome antique. D'origine grecque.

[2] Education militaire spartiate.

[3] Est un historien, philosophe et chef militaire. Né à Athènes vers 430 av. J.-C et mort vers 355 av. J.-C.

[4] Fantassin grec, pesamment armé.

[5] Aristote (384-322 av. J.-C.) est un philosophe et polymathe grec de l'Antiquité.

[6] Né le 15 aout 1769 à Ajaccio et mort le 05 mai 1821. Est un militaire et homme d'État français. C'était le 1er empereur des français du 18 mai 1804 au 6 avril 1814 et du 20 mars au 22 juin 1815, sous le nom de Napoléon Ier.



« imberbes » au service de la Grande Armée. Le décret fut signé, en l'absence de Napoléon Bonaparte, par son épouse, alors qu'elle était présidente du Conseil de Régence.

La prédilection des enfants comme combattants au sein des forces armées françaises en cette période de Bonaparte, est étayée par le Maréchal Michel Ney dans son message à l'empereur de France. Il a *y* écrit :

Sire, donnez-moi beaucoup de ces petits jeunes gens-là...je les emmènerai où je voudrai. Les veilles moustaches en savent autant que vous ; ils réfléchissent, ont trop de sang froid : mais ces enfants intrépides ne connaissent pas de difficultés ; ils regardent toujours devant eux, jamais à droite ni à gauche. (DIPKO, 2008, p.31)

Durant les deux guerres mondiales, les enfants n'ont pas été à l'abri de ce phénomène d'enrôlement. Concernant la première guerre mondiale, Richard van Emden[1], estimait le nombre des enfants-soldats dans l'armée britannique seule d'au moins 250.000 enfants (YVES, 2006, p.113). S'agissant de la deuxième guerre mondiale, il est impensable de parler des enfants-soldats dans cette période, sans retenir l'exemple de « la jeunesse hitlérienne », surnommés les *Jungvolk*. Ce sont des milliers de jeunes allemands au-delà de 10 ans, obligatoirement mobilisés pour une formation militaire d'enfer, pour être enfin incorporés au sein des forces armées (DIPKO, 2008, p.34).

A l'ère de post guerre froide, une nouvelle taxonomie de conflits aura lieu, ce sont les conflits armés non internationaux (CANI) qui prendront le devant sur les conflits armés internationaux (CAI). Donc, de nouveaux acteurs autres que les États, entreront comme protagonistes dans les guerres, il s'agit des groupes armés appartenant aux différentes entités intra ou supra étatiques. Cette nouvelle donne aura des effets terribles sur l'enfance, on assistera à une réalité amère dans laquelle les souffrances des enfants s'accentueront, y compris l'enrôlement. La multiplication des CANI à travers le monde, a imposé par conséquent une extension du phénomène de recrutement des enfants dans les conflits armés. Cette corrélation, est logique ; auparavant les enfants sont impliqués juste dans les CAI. Or, dorénavant sont impliqués dans deux types de conflits. C'est-à-dire les CAI et les CANI. D'ailleurs, les enfants sont devenus des acteurs principaux dans les champs d'affrontements. A travers le monde, les exemples ne manquent pas ; on peut citer : Tchétchénie, Sierra Leone, Sri Lanka, Kurdistan, Colombie, Liberia, République démocratique du Congo, Myanmar, Rwanda, etc.

[1]Auteur britannique et producteur de documentaires télévisés spécialisé dans la Première Guerre mondiale.

II. La protection du DIH contre le recrutement et la participation des enfants dans les conflits armés

L'exploitation des enfants est une infamie ancienne et perdure encore dans notre ère. Le pire, est que les effets de cette exploitation sont de plus en plus graves à cause de l'éclosion des conflits armés non internationaux, Pour faire face à cette situation désastreuse, dans l'objectif de protéger l'enfant contre l'une des plus graves formes de violations commises à son égard en temps des hostilités[1] ; qui est son recrutement dans ces conflits non internationaux et dans ceux internationaux, la société internationale s'est trouvée dans l'obligation d'intervenir pour mettre fin à ce drame. Pour y arriver, un processus de longue haleine pour l'adoption des textes juridiques relatives à ce problème, qui ébranle la dignité humaine, fut commencé dans les années qui suivent la fin de la 1re guerre mondiale. En 1923, la 1re déclaration des Droits de l'enfant fut adoptée par l'Union Internationale de Secours aux Enfants. Cette même déclaration, sera adoptée, sous l'appellation de « Déclaration de Genève » par la Société des Nations (SDN), le 28 septembre 1924 (بولحية، 2011، ص 44). Cependant, ces textes ont été jugés insuffisants et la réalité montre toujours l'exploitation des enfants dans les conflits armés. Une telle situation était flagrante durant et après la 2e guerre mondiale, ce qui a impulsé la société internationale, dans le cadre de DIH, à renforcer le cadre juridique international préexistant par l'adoption de la IVe convention de Genève, puis les deux protocoles additionnels aux quatre conventions de Genève de 1949.

A. L'interdiction de recrutement des enfants suite à la IVe convention de Genève de 1949 :

La convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, du 12 aout 1949, dite aussi la IVe convention de Genève, ne contient pas de dispositions claires pour lutter contre le recrutement des enfants dans les conflits armés. Toutefois, on y lit des stipulations qui parlent de la protection des enfants de moins de quinze ans et de les garder loin des effets de la guerre. En effet, le 1er alinéa de l'article 14 de ladite convention, stipule :

Dès le temps de paix, les Hautes Parties contractantes et, après l'ouverture des hostilités, les Parties au conflit, *pourront* créer sur leur propre territoire et, s'il en est besoin, sur les territoires occupés, des zones et localités sanitaires et de sécurité organisée de manière *à mettre à l'abri des effets de la guerre* les blessés et

[1] Les six violations graves commises envers les enfants en temps des conflits armés sont : Recrutement et utilisation d'enfants, meurtres et mutilations d'enfants, violences sexuelles faites aux enfants, attaques contre des écoles et des hôpitaux, enlèvements d'enfants, refus d'accorder un accès à l'aide humanitaire.

les malades, les infirmes, les personnes âgées, *les enfants de moins de quinze ans*, les femmes enceintes et les mères d'enfants de moins de sept ans.

De ce paragraphe, il ressort que chaque enfant ayant moins de quinze ans ne doit pas être suomi aux effets de la guerre. En outre, les parties belligérantes peuvent créer des zones sanitaires et de sécurité pour les catégories des personnes vulnérables, y compris les enfants de moins de quinze ans. Selon ce passage de la IVe convention de Genève, on peut déduire que les enfants de moins de quinze ans, sont protégés contre toute utilisation ou enrôlement dans les conflits armés. Toutefois, ce qui fragilise cette garantie de protection en faveur de ces enfants, c'est l'utilisation de verbe « Pouvoir »[1] au lieu de celui de « Devoir », pour ne pas laisser cette garantie à la discrétion des belligérants.

Dans cette même convention, exactement dans son article 38, alinéa 5, une pareille protection que celle offerte à l'enfant appartenant à l'État concerné par le conflit, est assurée au profit de l'enfant étranger. On y trouve ce qui suit : « *Les enfants de moins de quinze ans*, les femmes enceintes et les mères d'enfants de moins de sept ans bénéficieront, dans la même mesure que les ressortissants de l'état intéressé, de tout traitement préférentiel ».

Une autre disposition inscrite dans la IVe convention de Genève, vise à interdire l'enrôlement des enfants. Il s'agit de l'alinéa 2 de l'article 50 de ladite convention, qui stipule : « Elle [La Puissance occupante] prendra toutes les mesures nécessaires pour faciliter l'identification des enfants et l'enregistrement de leur filiation. Elle ne pourra, en aucun cas, procéder à une modification de leur statut personnel, *ni les enrôler* dans des formations ou organisations dépendant d'elle ». Cependant, cette protection manque de précision de l'âge de l'enfant objet de cette protection. Ce qui offre à la puissance occupante une grande marge de manœuvre pour interpréter ce vocabulaire « enfant » de son propre chef.

L'alinéa 5 de même article, affirme :

> La Puissance occupante ne devra pas entraver l'application des mesures préférentielles qui auraient pu être adoptées, avant l'occupation, en faveur *des enfants de moins de quinze ans*, des femmes enceintes

[1] *« Dès le temps de paix, les Hautes Parties contractantes et, après l'ouverture des hostilités, les Parties au conflit, pourront créer sur leur propre territoire et, s'il en est besoin, sur les territoires occupés, des zones et localités sanitaires et de sécurité organisée de manière à mettre à l'abri des effets de la guerre les blessés et les malades, les infirmes, les personnes âgées, les enfants de moins de quinze ans, … ».*

et des mères d'enfants de moins de sept ans, en ce qui concerne la nourriture, les soins médicaux et la protection *contre les effets de la guerre*.

Par cette disposition, la convention oblige la puissance occupante de maintenir les garanties préalablement assurées par l'État occupée en faveur de l'enfant telle quelles sont, notamment la protection contre les effets de la guerre. Ce qui implique, logiquement, la prohibition de toute incorporation des enfants de moins de quinze ans dans les conflits armés. D'autant plus si l'État occupé, fait partie de la IVe convention de Genève.

Aussi, pour élargir la protection de l'enfant contre le recrutement, on lit dans le 1er alinéa de l'article 51 de la même convention « la Puissance occupante *ne pourra* pas astreindre des *personnes protégées* à servir dans ses forces armées ou auxiliaires. Toute pression ou propagande tendant à des engagements volontaires est prohibée ». C'est une insistance sur le principe affirmant que la puissance occupante ne peut pas obliger les personnes protégées, *y* inclus les enfants, à travailler au sein de ses rangs, et encore une interdiction de toute pression ou séduction conduisant la même catégorie de personnes à se rallier « volontairement » aux forces de cette puissance occupante. Néanmoins, une lecture minutieuse des termes de cette disposition, nous permet de déceler des lacunes qui nuisent à la garantie de la protection ciblée. D'ailleurs, l'emploi de l'expression ne pourra pas astreindre, sous-entend que le recrutement volontaire des enfants, en tant qu'une des composantes des personnes protégées, est permis. De surcroit, la stipulation de la prohibition de la pression et de la propagande en vue d'un recrutement volontaire, reste une interdiction théorique tant qu'il est difficile de prouver cette pression ou propagande exercée de la part de la partie forte ; qui est la puissance occupante. Donc, il aurait dû être mentionné l'interdiction absolue de recruter cette catégorie de personnes vulnérables, abstraction faite de type de recrutement, que ce soit volontaire ou forcé.

De ce qui précède, il semble que la IVe convention de Genève, n'ait pas pu résoudre le phénomène de recrutement des enfants dans les conflits armés. Certes, elle comprend des dispositions énonçant la nécessité de garder les enfants loin de ces conflits et de leurs effets. Nonobstant, l'utilisation des termes flous, et vagues, ainsi que la non définition des concepts clés de cette convention, notamment « l'enfant», et l'octroi, parfois, au recruteur éventuel le choix pour respecter ou non de ce principe de non enrôlement des enfants, et ce en employant par exemple le verbe « pouvoir » au lieu de verbe « devoir », sont toutes

des lacunes qui entachent la valeur contraignante de la convention, en offrant aux recruteurs des possibilités de s'échapper aux sanctions contre leur crime de recrutement et d'utilisation des enfants.

En vue de parer à cette situation juridique qui n'a pas pu mettre fin à la continuité de ce fléau de recrutement des enfants, des efforts énormes ont été déployés par la communauté internationales, pour arriver à l'adoption de deux protocoles additionnels de 1977 aux quatre conventions de Genève.

B. La contribution des deux protocoles additionnels de 1977 à la protection de l'enfant contre la participation aux hostilités :

La participation des enfants dans les conflits armés se continuera dans la période post deuxième guerre mondiale. C'est un phénomène qui sera accentué par la reconnaissance de la légitimité des mouvements de libération national, surtout en qualifiant leur combat de conflit armé international. A cela, s'ajoute un autre facteur, qui est la consécration de la reconnaissance des groupes armés aspirant l'autodétermination, ou le séparatisme. Dans ce cas précis, il s'agit de conflits armés non internationaux. Ceci, aboutira inévitablement à l'accroissement de nombre des enfants incorporés dans les conflits armés, que ce soit au sein des forces armées étatiques, ou dans les rangs des groupes armés officieux.

Devant ce tableau sombre, le CICR tire la sonnette d'alarme pour mettre fin aux violations des règles de DIH, à leur tête la protection des enfants contre toute implication dans les hostilités. C'est ainsi que ce comité entamera des travaux préparatifs dès 1971 pour la préparation des deux projets protocoles. Il est à noter que les négociations pour l'adoption des deux projets, ont duré quatre ans, de 1974 à 1977, dans le cadre de la conférence diplomatique des experts gouvernementaux sur la réaffirmation et le développement du DIH applicable dans les conflits armés. C'était un moment de négociations touchant au divers domaines, politique, humanitaire, militaire et juridique. C'est alors, le cas le plus cohérent et convenable aux propos de Mr Geoffrey Best[1], qui disait « tout acte normatif constitue dans une certaine mesure un processus politique » (GEOFFREY, 1994, p.342). Ceci, est à fortiori vrai, quand on est en cours d'étudier et de préparer des traités-lois, de portée universelle et relatives à une question épineuse, qui est celle des conflits armés.

Assurément, les deux protocoles ne cherchent pas à invalider les quatre conventions de Genève, par contre ils les complètent en renforçant leurs dispositions, ou en y ajoutant d'autres règles protectrices des

[1] Un historien anglais connu pour ses études sur la guerre et ses travaux sur Winston Churchill.

victimes des conflits armés. Ci-dessous, on se limitera de traiter l'apport de ces deux protocoles à un sujet jamais traité, explicitement, par d'autres instruments juridiques, il s'agit de la protection des enfants contre le recrutement dans les conflits armés.

B-1/- Le 1er protocole additionnel de 1977 relatif à la protection des victimes des CAI (PAI) :

Pour surmonter les lacunes de la IVe convention de Genève au sujet du recrutement des enfants dans les conflits armés, le PA I a essayé de déterminer l'âge en deçà duquel l'enrôlement des enfants est interdit. Ainsi, le deuxième paragraphe de l'article 77 de ce protocole prévoit que :

> Les Parties au conflit prendront *toutes les mesures possibles* dans la pratique pour que *les enfants de moins de quinze ans* ne participent pas directement aux hostilités, notamment en s'abstenant de les recruter dans leurs forces armées. Lorsqu'elles incorporent des personnes *de plus de quinze ans mais de moins de dix-huit ans*, les Parties au conflit s'efforceront de donner la priorité aux plus âgées.

De ce paragraphe, ressortent deux engagements pour les États parties. A savoir :

- Une obligation de moyen : L'utilisation de l'expression « *prendront toutes les mesures possibles* » au lieu de la formule usée dans l'article 62 du projet de PAI « *toutes mesures nécessaires* », a privé la disposition de toute force contraignante. Par contre, a rendu son exécution très relative et dépendante de la volonté des États qui peuvent se cacher, en cas de leur implication dans ce phénomène de recrutement, derrière l'évocation de fait qu'ils ont fourni tous les efforts pour empêcher ce recrutement. Or, ceci n'a pas abouti. Cette formulation « souple » et réticente est due au refus des États de s'engager absolument dans cette lutte contre l'utilisation des enfants dans les conflits armés (DUTLI, 1990, p.459). Par cette expression « *prendront toutes les mesures possibles »*, les États peuvent facilement s'échapper à toute poursuite judiciaire mettant en cause sa responsabilité internationale.

Dans ce même contexte, le 2e paragraphe du PAI, interdit seulement la participation directe des enfants aux conflits armés, ce qui nous laisse entendre une autorisation tacite de participation indirecte à ces conflits. Sachant que, les deux types de participation sont de même degré de dangerosité pour les enfants. C'est une disposition largement contestée par le CICR (علوان، و الموسى، 2007، ص.554).

Une autre difficulté, s'ajoute à ce qui précède pour entraver une protection efficace des enfants contre tout enrôlement. Il s'agit cette fois-ci, de l'inexistence d'une définition exacte dans le DIH, ou encore d'une

interprétation nette de la part des États et de la jurisprudence de l'expression « participation directe aux hostilités » (Comité International de la Croix-Rouge, 2010, p.43). Donc, le seul moyen de la définir, c'est de faire recours à l'alinéa 1 de l'article 31 de la convention de Vienne sur le droit des traités[1]. En effet, c'est l'interprétation avec de bonne foi des termes de cette expression qui peuvent trancher sur sa portée. Ceci dit, pour parler d'une participation directe, trois conditions cumulatives doivent être requises ; à savoir : un seuil de nuisance, contre l'adversaire, résulté des effets de cette participation au conflit, une causation directe ou lien de causalité direct entre la nuisance et l'acte de participation au conflit, et un lien de belligérance ; c'est-à-dire que les effets nuisibles atteignant le seuil requis, doivent être entrepris au profit d'un antagoniste au détriment d'un autre (Comité International de la Croix-Rouge, 2010, p.48).

Une autre lacune dans ce paragraphe qui nécessite d'être signalée, c'est celle de l'emploi de l'expression « [...], *notamment en s'abstenant de les recruter dans leurs forces armées*, [...] ». Par cette formulation, le protocole vise, seulement, l'interdiction de recrutement perpétré par l'État, autrement dit, une autorisation implicite de l'enrôlement volontaire même des enfants de moins de quinze ans.

- Une obligation de résultat : En vertu de même paragraphe, les États parties de ce protocole, ne peuvent en aucun cas incorporer des enfants de moins de 15 ans dans les rangs de leurs forces armées. Mais, dans l'objectif de trouver un compromis entre ceux qui veulent augmenter l'âge minimum de recrutement et ceux qui veulent le garder, dans ce cas, dans le plancher de 15 ans, une stipulation supplémentaire fut introduite dans ce paragraphe. C'est celle qui dit : « Lorsqu'elles [les Parties au conflit] incorporent des personnes de plus de quinze ans mais de moins de dix-huit ans, les Parties au conflit s'efforceront de donner la priorité aux plus âgées. » (Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux, 1977, article 77, para.2). Ceci, vaut dire, même en cas de respect de l'âge limite de 15 ans, les États doivent, parmi les personnes ayant entre 15 et 18 ans, préférer faire participer les enfants les plus âgés. Cette formule, laisse aux États une marge de manœuvre suffisante pour recruter les enfants âgés de plus de 15 ans et moins de 18 ans dans ces forces armées, sans même respecter la condition de priorisation des enfants plus âgés lors de recrutement. Cette possibilité est d'autant plus encouragée par l'utilisation dans cette stipulation de l'expression « *les Parties au*

[1] « *Un traité doit être interprété de bonne foi suivant le sens ordinaire à attribuer aux termes du traité dans leur contexte et à la lumière de son objet et de son but* ».

conflit s'efforceront de donner la priorité aux plus âgées ». Autrement dit, les États peuvent faire recours aux enfants moins âgés lors de recrutement dans les CAI, toute en prouvant, et contre la véracité de leurs agissements, qu'ils se sont efforcés de donner la priorité aux plus âgés.

Bref, suite à cette analyse, on peut noter une contradiction flagrante dans le même paragraphe de PA I traité plus haut. La 1re partie de la 1re phrase du paragraphe oblige les États à prendre « les mesures possibles » pour que les enfants de moins de 15 ans ne participent pas aux hostilités, il s'agit donc d'une obligation de moyen. Tandis que la 2e partie de la même phrase dudit paragraphe, oblige les États parties à ne pas recruter dans leurs forces armées la même tranche d'âge d'enfants. Dans ce cas, on est devant une obligation de résultat. Par conséquent, en cas de violation de la 1re obligation, l'État n'est pas tenu légalement responsable, ou à vrai dire, sa responsabilité est quasiment impossible de la prouver, car il a toujours des larges possibilités pour arguer qu'il a pris toutes les mesures possibles pour ne pas incorporer les enfants aux combats, mais tout simplement, il n'y a pas réussi. Nonobstant, dans le cas de violation de la 2e obligation, l'État se trouve, théoriquement et pratiquement, tenu responsable sur le plan légal.

B-2/- Le 2e protocole additionnel de 1977 relatif à la protection des victimes des CANI (PAII) :

Les efforts du DIH pour prohiber le recrutement et l'utilisation des enfants dans les conflits armés, se sont continués en vue d'élargir cette prohibition pour qu'elle puisse englober les CANI en plus des CAI. A cet effet, le paragraphe 3, alinéa (c) de l'article 4 du PA II (1977), prévoit que « les enfants de moins de quinze ans ne devront pas être recrutés dans les forces ou groupes armés, ni autorisés à prendre part aux hostilité ».

De ce passage, on dénote l'apport des avancées importantes de ce 2e protocole additionnel par rapport au 1er protocole. Ainsi, deux garanties sont adoptées pour assurer la protection des enfants de moins de 15 ans contre le recrutement et la participation aux hostilités dans le contexte des CANI.

La 1re garantie, est celle de l'interdiction absolue de recrutement des enfants, que ce soit par les États dans ses forces armées, ou encore par les groupes non étatiques dans leurs groupes armés. Dans ce cas, il y a violation de PA II, chaque fois qu'il y ait recrutement ou aussi autorisation des enfants pour qu'ils participent aux hostilités. Donc, au contraire de ce qui a été stipulé dans le paragraphe 2 de l'article 77 du 1er protocole, « la prise de toutes les mesures possibles » par les parties au conflit pour empêcher cette

participation, est une notion insignifiante. Il s'agit donc, d'une obligation de résultat qui ne laisse aucune issue échappatoire en faveur de toute partie impliquée dans ce crime.

Pour la 2e garantie, elle concerne l'obligation de ne pas laisser les enfants de moins de 15 ans participer aux hostilités, que ce soient une participation directe ou indirecte, volontaire ou involontaire. La prudence des rédacteurs de ce paragraphe est très remarquable pour faire distinction entre les deux interdictions. C'est-à-dire le recrutement et la participation volontaire. Pour cela, ils ont utilisé la conjonction de coordination « ni[1] », qui éloigne toute possibilité d'une interprétation aberrante de la disposition en question. D'où, l'impossibilité pour tout recruteur d'évoquer le caractère volontaire d'une éventuelle participation des enfants de moins de 15 ans dans les rangs de ses forces armées (pour les Etats) ou aussi de ses groupes armés (pour les groupes armés non étatiques).

Il est pertinent de souligner que, selon les commentaires de PA II, on entend par participation indirecte des enfants de moins de 15 ans toute participations à des actes, tels que : la collecte de renseignements, la transmission d'ordres, le transport de munitions et de vivres, des actes de sabotage, etc. (Centre de Droit International Humanitaire de Diakonia, février 2022, p.26).

En définitive, malgré que le PA II, n'a pas pu définir exactement le concept de « l'enfant », ni même élever l'âge de l'enfant à protéger au seuil de 18 ans. Pourtant, il est très clair que les dispositions de PA II sont plus bénéfiques aux enfants de moins de 15 ans contre le recrutement aux conflits armés, et aussi contre toute participation à ces conflits, sans faire de distinction entre une participation directe et indirecte. Ce qui élargit amplement la protection des enfants.

Conclusion :

Le DIH, a essayé dès sa naissance d'apporter des garanties de protection en faveur des personnes vulnérables contre les effets des conflits armés. Cependant, au niveau de la protection des enfants contre le recrutement et la participation dans les conflits armés, les apports du DIH, sont toujours lacunaires et incapables de faire face à ce phénomène de recrutement et d'utilisation des enfants dans les hostilités.

En effet, le DIH n'a pas donné une définition exacte du concept de « l'enfant ». Ce qui a impacté sur la fluctuation de l'âge de l'enfant à protéger par les instruments de cette branche du Droit international.

[1] Cette conjonction ne laisse aucune occasion aux parties belligérantes d'évoquer un cumul ou une confusion entre l'enrôlement volontaire et leur propre recrutement. Au contraire, elle marque une distinction nette entre les deux genres de participation des enfants aux hostilités.

Exemple : Tantôt, ils parlent de la protection des enfants de moins de quinze ans, tantôt, de ceux âgés de moins de 18 ans. Néanmoins, ce qui est certain, c'est que ce Droit ne protège, et d'une manière relative, contre le phénomène en question, que les enfants âgés de moins de quinze ans.

Aussi, il faut ajouter le caractère réticent du DIH face au fléau du recrutement des enfants. Ceci, est bien illustré par les expressions utilisées dans les articles traitant ledit fléau.

Pour une protection fiable de l'enfant contre le recrutement et l'exploitation dans les conflits armés, que ce soient internationaux ou non internationaux, il faudrait que le DIH comprennent des dispositions fermes et claires en faveur de l'enfant ; à savoir :

- ✓ L'interdiction nette de recrutement et de participation des personnes de moins de dix-huit ans dans les conflits armés ;
- ✓ La jouissance de ces dispositions de caractère de règles impératives ou *jus cogens* ;
- ✓ L'imposition des sanctions sévères en cas de violation de ces dispositions.

Dans cet article, on s'est limité d'analyser les instruments juridiques relevant du DIH. Cela ne signifie aucunement que cette branche du Droit est la seule qui s'occupe de la protection de l'enfant contre son exploitation dans les belligérances. Par contre, il y en a d'autres branches du Droit qui se charge de cette protection de l'enfant. A titre d'exemple, le Droit international des droits de l'Homme, notamment à travers la convention internationale des droits de l'enfant de 1989, ainsi que son protocole facultatif concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés. D'ailleurs, d'autres analyses peuvent être menées pour éclaircir d'autres points relatifs au phénomène du recrutement des enfants et leur participation dans les conflits armés.

Références bibliographiques :

1. Edmond, L. (1997). Remarques préliminaires sur l'éducation spartiate. *Ktèma : civilisations de l'Orient, de la Grèce et de Rome antiques.* (N°22), pp. 151-160. DOI : https://doi.org/10.3406/ktema.1997.2189.
2. Camello, M. (20 novembre 2020). Enfants dans les conflits armés : recrutement et utilisation en 2019. *Éclairage du GRIP*, 7 p. https://grip.org/wp-content/uploads/2020/11/EC_2020-11-20_FR_MC-ENFANTS-SOLDATS.pdf



3. Jean-Manuel, L. (2006). Les réponses du droit international à la question des enfants soldats. *Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux.* (5), pp. 65-78. https://doi.org/10.4000/crdf.7177

4. Maria Teresa, D. (Octobre 1990). Enfants combattants prisonniers. *Revue Internationale de la Revue de la Croix-Rouge*. (Numéro 785), pp. 456-470.

5. Tremblay, Y. (Hiver 2006). Enfants et adolescents en guerre. *Bulletin d'histoire politique. Volume 14*, (numéro 2), pp.109-127. DOI : https://doi.org/10.7202/1054439ar

6. Unicef (Février 1999). *Principes de Cap et meilleures pratiques concernant le recrutement d'enfants dans les forces armées et sur la démobilisation et la réinsertion sociale des enfants soldats en Afrique*. Document du symposium du 27-30 avril 1997. p.10. Le cap, Afrique du Sud. https://www.yumpu.com/fr/document/read/37679326/principes-du-cap-et-meilleures-pratiques-watchlist

7. ANAHITA, Karimzadeh Meibody, (2015). *Les enfants soldats : aspects de droit international humanitaire et de droit comparé*. (Thèse de Doctorat, université de Strasbourg, Strasbourg, France), 738 p. https://theses.hal.science/tel-01124353/document

8. DIPKO, Thélesphore Toliton. (2008). *La question des enfants soldats : quels problèmes pour la défense du droit, le maintien, la garantie et la promotion de la sécurité internationale ?* (Thèse de Doctorat en sciences politiques, Université Jean Moulin Lyon 3, Ecole doctorale : Droit, Lyon, France), 410 p.

9. Comité International de la Croix-Rouge. (2010). *La notion de participation directe aux hostilités en Droit international humanitaire*. [Guide interprétatif], 88 p. https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/icrc_001_0990.pdf

10. Centre de Droit International Humanitaire de Diakonia. (Février 2022). *Cadre juridique applicable au recrutement et à l'utilisation des enfants dans les hostilités par les parties au conflit armé au Mali*. [Note juridique], 58 p. file:///C:/Users/Hp/Desktop/Le%20DIH%20et%20la%20protecition%20des%20enfants%20contre%20le%20recrutement%20dans%20les%20conflits%20armes/Cadre-juridique-Enfants-soldats-conflit-au-Mali.pdf

11. Le Haut-Commissariat des Nations unies pour les réfugiés. (Mars 2015). *Recrutement des enfants*. [Note de référence], 4p.

file:///C:/Users/Hp/Desktop/Le%20DIH%20et%20la%20protecition%20des%20enfants%20contre%20le%20recrutement%20dans%20les%20conflits%20armes/opendocpdf.pdf

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

12. صفوان، مقصود خليل. (2019) . التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. المجلد 16، (العدد 2)، ص. 300-275.

13. شهيرة، بولحية. (2011). حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 181 ص.

14. محمد، يوسف علوان ومحمد، خليل الموسى. (2007). القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان" الحقوق المحمية"، الجزء الثاني"، الأردن، دار الثقافة، ط1، ص. 554.

المراجع باللغة الإنجليزية:

Periodicals :

15. Geoffrey, B. (1994). War and law since 1945. Clarendon Press, Oxford, p.342.

معضلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وعائلاتهم: بين القانون الدولي الإنساني وجهود مكافحة الإرهاب

The dilemma of Repatriated foreign terrorist fighters and their relatives: between international humanitarian law and counter-terrorism responses

أ. إيلاس توازي / جامعة محمد لامين دباغين، سطيف "2"/ الجزائر

Ilas Touazi/ University of Mohamed Lamine Debaghine Sétif 2 / Algeria

الملخص:

إذا كان القانون الدولي الإنساني يحمي المدنيين غير المشاركين في نزاع مسلح، فإن المقاتلين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، مستثنون من قواعد القانون الدولي الإنساني. مع الأخذ في الاعتبار، أنه منذ إنشاء الدولة الإسلامية في العراق وسوريا (داعش)، انخرط العديد من المقاتلين والمدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، في النزاع. نتيجة لذلك، هناك تهديد حقيقي يتمثل في عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وخاصة الأوروبيين، إلى بلدانهم الأصلية بعد الانضمام إلى جماعات مسلحة من غير الدول والانخراط في أنشطة إرهابية. من الواضح أن الدولة الإسلامية قد هُزمت إقليمياً منذ عام 2019م، مع خسارة الخلافة المادية، لكنها لا تزال تشكل تهديدًا كبيرًا، حيث أصبحت معضلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين إلى بلد المنشأ مشكلة متعددة الأبعاد للأمن القومي، الإقليمي والدولي. استنادا لنا سبق، تحاول هذه الدراسة من خلال التحليل متعدد المتغيرات ومنهجية الاقتراب النسقي فهم كيف أن المقاتلين الأجانب، بسبب عضويتهم في منظمة إرهابية أو جماعة مسلحة من غير الدول، يشكلون انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني و لحقوق الإنسان من ناحية أخرى ، تحاول الدراسة إلقاء نظرة عامة على برامج ومبادرات مكافحة التطرف العنيف الموجودة والمستحدثة والمرتبطة بعودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وعائلاتهم إلى بلدانهم الأصلية ، بما في ذلك الآليات الناعمة والصلبة لتقييم المخاطر وإعادة التأهيل و الاندماج. ووفقا لذلك، لا بد من إعادة التفكير في مناهج شاملة ومبتكرة لمكافحة الإرهاب، الوقاية ومنع التطرف العنيف وفقًا لمعايير حقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب عبر، الوطني، المقاتلون الإرهابيون الأجانب، القانون الدولي الإنساني، مكافحة الإرهاب، الوقاية من التطرف العنيف.

Abstract:

While international humanitarian law protects civilians not involved in armed conflict, combatants, including foreign terrorist fighters (FTFs), are exempt from the rules of international humanitarian law (IHL). With this in mind, since the establishment of the Islamic State of Iraq and Syria (ISIS), many combatants and civilians, including women and children, are engaged in the conflict. As a result, there is a real threat that foreign terrorist fighters, particularly Europeans, will return to their home countries after joining a non-state armed group and engaging in terrorist activities. Clearly, the Islamic State has been defeated territorially since 2019, with the loss of the physical caliphate, but it still poses a major threat, as the dilemma of foreign terrorist fighters returning to the country of origin has become a multidimensional national security problem. Thus, this study attempts through multivariate and systemic analysis to understand in one hand, how foreign fighters, because of their membership in a terrorist organization or non-state armed group, constitute flagrant violations of international humanitarian law (IHL) and of that on national security. On the other, it attempts to take an overview of the pre-existing de-radicalization programmes and initiatives to prevent the foreign terrorist fighters as well as their families from returning to their country of

origin, including soft and hard mechanisms of risk assessment, rehabilitation and reintegration. Hence, it is inevitable to rethink new comprehensive approaches to countering terrorism and preventing violent extremism in accordance with the standards of human rights.

KeyWords: Transnational Terrorism, Foreign Terrorist Fighters (FTFs), International Humanitarian Law (IHL), Counter Terrorism, Preventing Violent Extremism.

Introduction:

The foreign ministers of the Global Coalition to Defeat Daesh/ISIS following the May 11, 2022 meeting in Marrakesh, Morocco, noted with concern "to finding long-term sustainable solutions for Daesh/ISIS fighters and their family members and reaffirmed their shared determination to continue the fight against Daesh/ISIS through both military and civilian-led efforts" (State, Joint Communiqué by Ministers of the Global Coalition to Defeat ISIS , 2022). It is therefore relevant to focus on the dilemma of repatriated foreign terrorist fighters and their families under international humanitarian law and counter-terrorism responses. This contribution explores the role of soft approaches dealingith returning FTFs and their families including deradicalization and preventing violent extremism, in addition to anti-terrorism cooperation policies at regionaland international levels.

The analysis is inevitably interdisciplinary and enhanced by the literature in the fields of security and strategic studies, as well as political science and international relations. With the aim of answering a crucial question on the potential impact of the trans-nationalization of jihadism terrorism, as a security threat, on the international humanitarian law and policies of cooperation in terms of countering terrorism and preventing violent extremism at regional and the international level.

The analytical framework that will be tested throughout the article focuses on common thread of the interrelated variables that will be guided mainly by the following overriding assumptions:

- Terrorism and humanitarian law are inextricably linked, with terrorist organizations and actors including foreign terrorist fighters (FTFs). However, the counter-terrorism measures implemented under the "Global War on Terrorism" (GWOT) are in violation of humanitarian law.

- Repatriated foreign terrorist fighters and their families pose a transnational security threat, necessitating the development of a variety of approaches that prioritize respect for international humanitarian law.

The case study of of repatriated foreign terrorist fighters and their families with its complex arc of instability will provide a privileged point of view to analyse, mainly through the "causal process methodology" and "systemic approach", by describing and explaining interactions between international humanitarian laws, transnational terrorism and counter-terrorism responses.

The analysis will be symmetrically split in three chapters; the first one will be devoted to the international humanitarian law and terrorism namely, protecting people in time of armed conflict. Then, the second chapter is about the dilemma of repatriated foreign terrorist fighters and their families as a multi-dimensional security threats between local and global. Finally, the third chapter is the operationalization between the preceding chapters, with special references to the difficult balance between international humanitarian law and human rights in the management of repatriated foreign fighters, with efforts directed towards countering violent extremism and deradicalization approaches, supported by regional and international counterterrorism cooperation policies.

The aim of this study is to research and scrutinize the relationship between the International Humanitarian Law and (IHL) and transitional terrorism. Mainly to determine a clear and in-depth understanding of the phenomenon of foreign 'terrorist' fighters (FTF's) as a security issue emerging from nontraditional frameworks in the field of international relations and security studies.

Furthermore, the relevance of the study contributes to describe, explain and analyze the different interactions between the "Global War on Terrorism", in relation to international humanitarian law in the context of globalization. This, includes security challenges posed by transnational terrorism through the dilemma of repatriated foreign terrorist fighters and their families, and thus make available to researching an integrated perspective, which encompasses comprehensive approaches that contribute to the development of effective policies to countering and preventing violent extremism and terrorism (C/PVE) with respect of the fundamental human rights law.

The Structure of Presentation

Introduction:

1. International Humanitarian Law and Terrorism: protecting people in time of armed conflict

1.1 International Humanitarian Law (IHL) and the prohibition of acts of terrorism

1.2 Application of International Humanitarian Law (IHL) to terrorist organizations as non-state armed groups: foreign terrorist fighters (FTFs)

1.3 International humanitarian law in the era of the "Global War" on Terror (GWOT)

2. The dilemma of repatriated foreign terrorist fighters and their families: A multi-dimensional security threat

2.1 Destination Jihad: Foreign Terrorist Fighters from the Rise to the fall of the Global Islamic Caliphate

2.2 Repatriation and return of foreign terrorist fighters and their families: a complex matrix

2.3 Returning foreign fighters: a multifaceted security challenges

3. Returning FTFs and their families between International Humanitarian Law and counter-terrorism measures: the difficult balance

3.1 Managing foreign fighter's returnees: between International humanitarian law and human right perspectives

3.2 Soft approaches to returning FTFs and their families: deradicalization and preventing violent extremism

3.3 Anti-terrorism cooperation on repatriated foreign fighters: Regional and international policies

Conclusions:

1. International Humanitarian Law and Terrorism: protecting people in time of armed conflict:

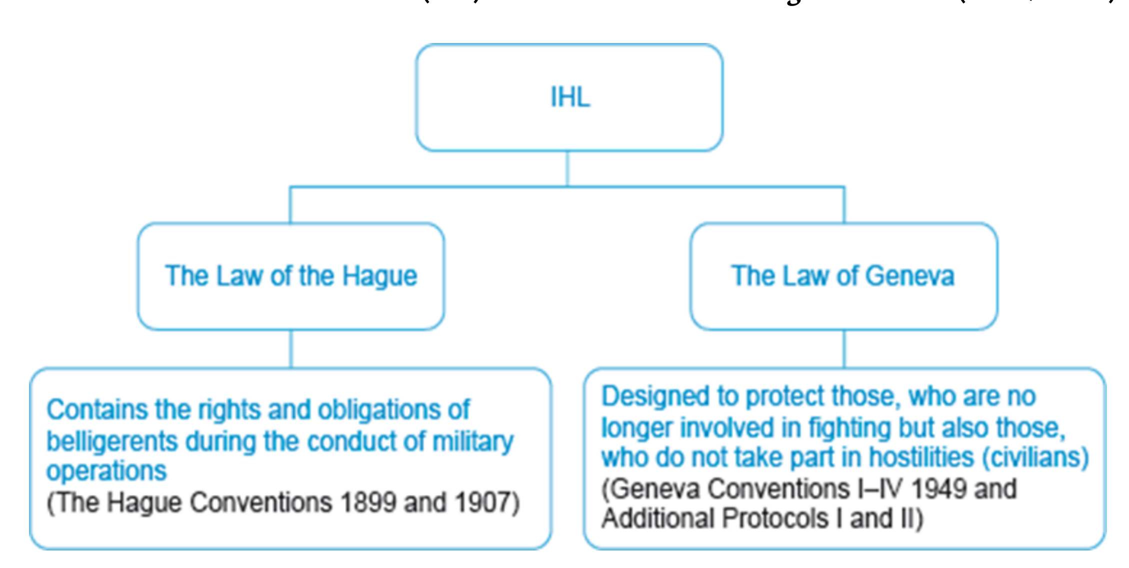
The "Global War on Terrorism" (GWOT) that followed the events of September 11, 2001, has challenged the relationship between transnational terrorism and international humanitarian law, which prohibits all acts of terrorism, while counter-terrorism measures are contrary to the norms of humanitarian law and sometimes constitute violations of fundamental human rights.

1.1 International Humanitarian Law (IHL) and the prohibition of acts of terrorism :

Humanitarian law is part of public international law and focuses on the protection of people in war, with two branches: the Geneva Conventions are intended to protect the victims of war and the Hague Conventions which define the rules for the conduct of war (Pictet, 1983). But the conflicts of recent years, from the Viet Nam war to Afghanistan and the territories occupied by Israel, via the Gulf War and Kosovo,

have called into question the traditional distinction between the "Geneva law", i.e. the set of rules protecting persons as a prisoner of war of the opposing party, and the "Hague law", i.e. the set of rules relating to the conduct of hostilities, as well as the relationship between the International Committee of the Red Cross and these two branches of international humanitarian law which are based on the main principles of proportionality, necessity and distinction (Bugnion, 2001).

International Humanitarian Law (IHL): the Geneva and The Hague branches (learn, 2019)



There is no consensus on the definition of terrorism, as it is a "contested concept" and political, legal, social science and popular notions are often divergent and linked to (de)legitimization and criminalization. In doing so, the international community has attempted to find a global definition of terrorism through the 1996 Comprehensive Convention on International Terrorism, which is considered a general and balanced framework that rejects and condemns all acts of terror, as well as all forms of violence and extremism, but also radicalism, regardless of its origin, causes and justification. In particular, Article 2 of the draft Comprehensive Convention on International Terrorism in the Ad Hoc Committee of the United Nations General Assembly, established by resolution 51/210 of 17 December 1996, but the ratification of the Comprehensive Convention on International Terrorism is on hold due to opposition from the United States and Organization of the Islamic Conference (OIC) countries (Vienna, 2004). Meanwhile, terrorism is a crime that is prosecuted under both national and international law. As terrorist acts can also occur in the context of an armed conflict, thus and in fact would be under international humanitarian law (jus in bello), especially since the use of force (jus ad bellum) to respond to acts of terrorism is only legitimate if justified by self-defense, and the need for an authorization of the Security Council to use force to maintain or restore

international peace and security ((UNODC), 2009). That's why the UN Commission on Human Rights argued that "Terrorism can never be justified as a means to promote and protect human rights" (Ben, 2010).

From this perspective, the link between international humanitarian law and terrorism is found in the Fourth Geneva Convention (Article 33), which states that "collective punishments, as well as any measure of intimidation or terrorism, are prohibited", while Additional Protocol II (Article 4) prohibits "acts of terrorism" against persons who are not, or are no longer, taking part in hostilities. Additional Protocol I, Article 51(2) and Additional Protocol II, Article 13(2) to the Geneva Conventions also prohibit acts intended to spread terror among the civilian population. These provisions are an essential part of the rules of international humanitarian law governing the conduct of military operations. However, by prohibiting attacks specifically intended to terrorize civilians and acts of violence during armed conflict (UNODC, 2009). The crime of terrorism under IHL is a distinct offence that bears many similarities to the description of terrorism in peacetime. IHL takes a more limited approach in that "acts of terrorism" refers to a war crime of terrorism intended to provoke a state of terror in the general public, a group of persons or particular persons for political purposesrather than to the independent and autonomous category of crimes of terrorism in international law. When sufficiently linked to the armed conflict, criminal acts aimed at terrorizing populations are considered a war crime under IHL (CODEXTER, 13 March 2017).

1.2 Application of International Humanitarian Law (IHL) to terrorist organizations as non-state armed groups and actors including Foreign Terrorist Fighters (FTFs) :

Generally, IHL covers three classifications of an armed conflict according to the parties, namely non-state actors, non-governmental entities and territory. An international armed conflict (IAC) applies to a declared war between two or more state parties. Internal armed conflicts, called non-international conflicts (NIACs), between a state and one or more non-state group(s) occurring "within the territory of a State Party" according to Common Article 3 of the Geneva Conventions (CA3). In addition, transnational armed conflict between a state and a non-state armed group that takes place in the territory of more than one state is known as "internationalized" non-international armed conflict ((CODEXTER), 13 March 2017). At the same time, the correct categorization of an armed conflict is important as it will determine whether or not IHL applies. Especially since, with regard to the application of IHL to situations of terrorism, it is important to note that the term "terrorist" in situations of armed conflict has no particular legal meaning and is not defined in IHL. But while IHL does not recognize "terrorists" as a distinct category of actors in situations of

armed conflict, it does recognize and prohibit "terrorist" activities. In so doing, any act that would normally qualify as "terrorist" under international law instruments and peacetime criminal justice approaches, such as the deliberate commission of acts of violence against civilians or civilian objects, constitutes a war crime under IHL and must be prosecuted accordingly (crime, 2022).

The relationship between terrorism and the law of armed conflict is complicated by hybrid groups which include non-state actors such as private citizens, armed groups, national liberation movements and international organizations. On the one hand, they are comparable to 'traditional' non-state armed groups when engaged in belligerent behavior against a State's armed forces, but on the other hand, they are also implicated in transnational terrorism against non-combatants and civilians (Emmerson, 16 June 2015). In addition, the decision of the ad hoc international criminal tribunals for the former Yugoslavia (ICTY) and Rwanda (ICTR), the permanent International Criminal Court (ICC), the Special Tribunal for Lebanon as well as the judgment of the ICTY Trial Chamber in the Boškoski case have had to determine whether IHL applies as a jurisdictional issue, before war crimes can be prosecuted with a threshold that involves the intensity of violence and organization of the armed group. Therefore, these criteria apply to modern warfare and numerous non-international armed conflicts (NIACs) around the world, to which IHL further applies to transnational terrorist groups such as; Al Qaeda and the Islamic State, this include not only Syria and Iraq, but also Afghanistan, Yemen, Colombia, Sudan, DRC, Uganda and Nigeria. On the other hand, the labeling of an armed group as a terrorist group is not relevant to determining whether IHL applies to a specific situation (Fortin, 2019).

The IHL framework provides a concrete basis through which combatants are classified during an armed conflict. However, it also qualifies them as combatants and prisoner of war status (POWs) with the Article 4 (III), as well as to mercenaries under the article 47 Additional Protocol to the Geneva Conventions of 12 August 1949. In addition, IHL also involves foreign volunteers or foreign terrorist fighters (FTF's) (Thorley, 2022). Indeed, FTF's are a multidimensional phenomenon in that they often join so-called dual-nature groups, i.e., groups that can be characterized as both a non-state armed group involved in a non-international armed conflict and a terrorist organization. Due to the applicability of IHL to persons with a permanent combatant function within the non-state armed group (Cuyckens, 2021). This drew the attention of the international community, from 2014; the United Nations Security Council (UNSC) adopted the landmark resolution RES/2178 (2014) imposing binding obligations on states to stem the flow of foreign "terrorist" fighters. The resolution itself blurs the distinction between terrorism and participation in

armed conflict that may be lawful under IHL, urging countries to take measures to address the threat of FTFs, including preventing suspected FTFs from entering or transiting their territory and having laws in place to prosecute them. This is currently being tested in the conflict in Ukraine with Russia's use of mercenaries, including the Wagner group, which had systematically committed human rights violations, summary executions, arbitrary detentions, enforced disappearances and torture. Under international human rights law, a state remains responsible for violations committed by such a group acting on behalf of the state. (Thorley, Foreign Fighters, Foreign Volunteers and Mercenaries in the Ukrainian Armed Conflict , 2022).

1.3 International humanitarian law in the era of the "Global War" on Terror (GWOT):

In fact, the "Global War on Terror" (GWOT) raises a specific relationship between IHL and counter-terrorism (CT). There is an uneasy relationship between international humanitarian law and the counter-terrorism CT as a military and security strategy, which has a considerable impact on the situation of foreign terrorist fighters. Conversely, this implies the need to shape counter-terrorism policies that must be consistent with the minimum standards of international IHL law. However, counterterrorism refers to sets of laws and measures, so it consists of international treaties as well as numerous regional conventions dealing with a range of acts commonly associated with terrorism such as, for example, hijacking, bombings and hostage-taking. While a comprehensive convention on terrorism does not always meet with consensus in the international community, mainly because of the lack of agreement on the relationship between CT and IHL. As a result, after the events of September 11, 2001, the relationship between CT and IHL became even more blurred. Indeed, when groups generally characterized as terrorist with foreign terrorist fighters, within Al Qaeda or the Islamic State for example, and operating at the same time in a situation of armed conflict, it increases the likelihood that both IHL and CT are applicable (Cuyckens, Foreign fighters and the tension between counterterrorism and international humanitarian law: A case for cumulative prosecution where possible , 2021). Furthermore, it has also placed the interpretation of the international legal framework on the use of force, as well as international humanitarian, human rights law at the top of international policy priorities , including issues of dual responsibility, where the governments defining the policy agenda for the war on terrorism in relation to the humanitarian policy (Macrae, Humanitarian action and the'global war on terror': a review of trends and issues , 2003).

The "War on Terrorism" or "Global War on Terror" (GWOT) is the name given by President George W. Bush's American administration to its military campaigns in response to the attacks of September 11, 2001. This

describes a range of measures and operations designed to prevent and combat terrorist attacks. Thus, the fight against terrorism unleashed following the attacks of /11/9 under concepts such as "asymmetric warfare" and "proxy wars", in particular the war in Afghanistan, can be considered as an armed conflict but also at the sime time as non traditional conflict, hence affecting the implementation of IHL in relation to non-conventional military combatants through the situation of foreign terrorist combatants, and the state responsibility (CICR, mai 2015). Meanwhile, the evolution of the GWOT concept from Al Qaeda in 2001 to ISIS currently within the "Global Coalition against ISIS" in December 2021, involving the United States and the international international coalition on the path of the war against terrorists, and ISIS is recognized by some states as a party to the conflict. Therefore, the GWOT falls neither within the scope of international armed conflict nor the scope of non-international armed conflict and creates a new type of "transnational conflict" against terrorist groups such as ISIS, which presents itself as a global terror network (Arefeva, 2020) Indeed, the "global war on terror" has raised important new questions concerning: the integration of humanitarian policy with international security policy and the consequent erosion of mechanisms insulating humanitarian action and principles (Macrae, 2003). Simultaneously, in the context of the "war on terror", led by the United States, which refused to place itself within the framework of IHL and insisted that the principles of IHL "are a factor that hinders their military efforts to eliminate transnational terrorism." Particularly under the Bush administration, doubts about the relevance of IHL norms have often been questioned, with the result that the United States has also asserted that IHL and its fundamental principles are irrelevant in the new context of the fight against terrorism. As a result, the war on terrorism has had a lasting impact on international humanitarian law, in particular with American practices, leading to the emergence of new rules in relation to the principle of distinction (Quénivet, 2010).

Global War on Terror" (GWOT) in relation to International Humanitarian law (IHL)

Legal Dimension	Operational Dimension	Humanitarian Dimension
➢ GWOT as an armed conflict (regulated by GC and AP 1, or art.3 common to GC and AP 2) ➢ GWOT as 'transitional conflict' or 'a new type of war' (regulated by the norms of IHL, norms of *ius ad bellum*) ➢ GWOT in the context of national operations of states (regulated by IHRL and national legislation)	➢ Internationally recognized CT measures (SC Resolutions, Global CT Strategy) ➢ Humanitarian interventions in order to fight against terrorism (Afghanistan, Iraq, Syria) ➢ 'Target killings' and forced detentions in the peacetime (Guantanamo Bay camp)	➢ Humanitarian actors should comply in their activities with CT measures ➢ Securitization and militarization of humanitarian sector ➢ Big players have long traditions and can adapt faster, small ones lose funds and trust
The main challenge		
The lack of political will to act in accordance with IHL and IHRL, as well as the lack of a single mechanism of determination of terrorist acts and consequently measuring the legal framework	**The breadth and the discrepancy of the CT measures leads to IHL and IHRL violations**	**The CT measures often substitute the humanitarian action to security, and bring to the sector organizations the purpose of which is far from an authentic assistance to people in need**

(Arefeva, the challenges of the "global war on terrorism" in relation to international law commitments of states , 2020)

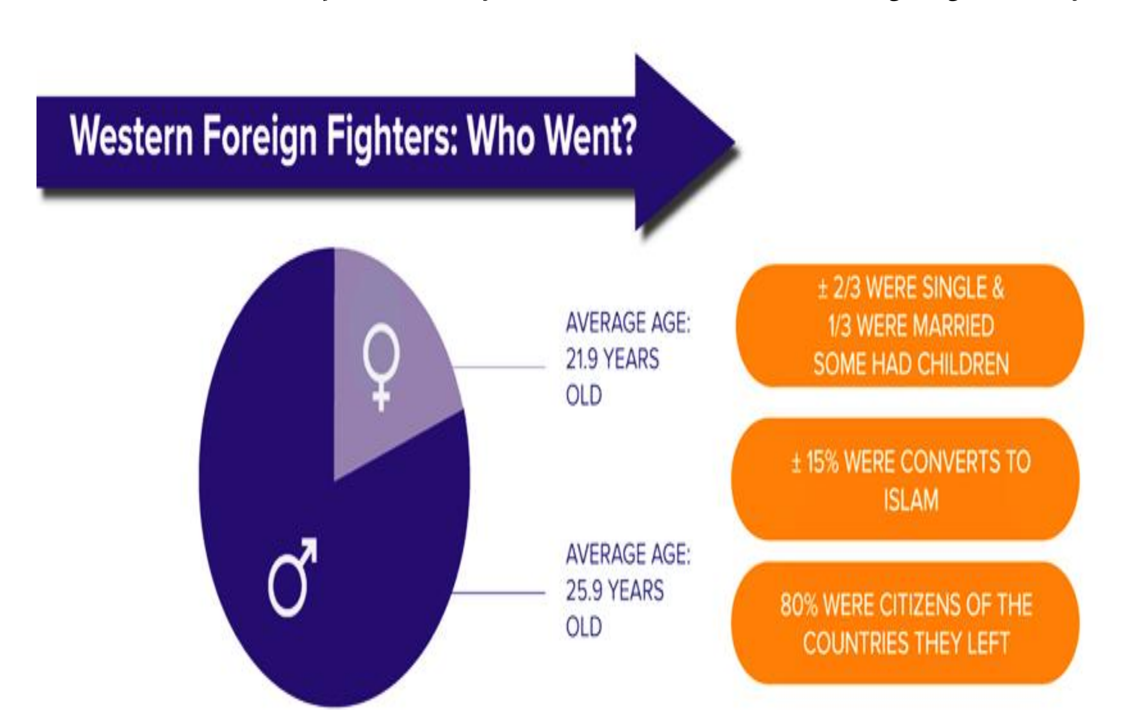
2. The dilemma of repatriated foreign terrorist fighters and their families: A multi-dimensional security threat:

Since the establishment of the Islamic caliphate in Iraq and Syria in 2014, the Middle East has become the hub for foreign terrorist fighters according to the Italian Institute for International Political Studies (ISPI), but the movement has reversed with the fall of the Islamic State in 2019, with a significant return of combatants with their families. As well as a huge number of foreign terrorist fighters affiliated with the Islamic State in detention centers in northeastern Syria with more than 8,000 suspected ISIS affiliates from Syria and Iraq and between 2,000 and 4,000 from about 50 other countries. Notably the prison of al-Sina'a in the Syrian province of al-Hasakah run by the Syrian Democratic Forces (SDF) of the Kurds considered the largest with more than 3500 prisoners, thus creating a new transnational threat to human, national and international security (Khalifa, 2022).

2.1 Destination Jihad: Foreign Terrorist Fighters from the Rise to the fall of the Global Islamic Caliphate:

According to the thought of Olivier Roy and Marc Sageman the current movement of foreign fighters represents the fourth wave of jihadist terrorism. The first wave fought the Soviets in Afghanistan and became Osama bin Laden's gunmen. The second wave was made up of expatriate elites from the Middle East who traveled to the West primarily motivated by the suffering of Muslims in Bosnia, Chechnya, Kashmir and the Philippines. The American invasion of Iraq in 2003 breathed new life into the jihadist terrorist scene with a new wave of radicals, this wave was described as "local" but connected to the global context via the internet. Moreover, the Arab Spring that turned into a bloody winter especially with the onset of the Syrian civil war in 2012 and the emergence of powerful jihadist groups in the Levant - especially IS - gave rise to a new and fourth wave of foreign militants and aspiring fighters (Coolsaet, March 2016). In this sense, the self-proclaimed Islamic State (IS) is a specific entity and a hybrid terrorist organization with heterogeneous characteristics but unique because it's functioning integrates both aspects of a pseudo-state with a conventional army, but also is a religious community without borders. It has significantly amplified the *hijrah* phenomenon ("departure" or "migration", i.e. the journey of the Islamic prophet Muhammad and his followers from Mecca to Medina) for all fighters and terrorist groups with more than at least 41,490 citizens from 80 countries traveling to Syria and Iraq, a quarter of them women and minors. These affiliate numbers peaked at 2,000 per month in 2014, before dropping to just 50 per month in 2016, according to the statistics of the International Centre for the Study of Radicalisation (ICSR) (Vale, 2018). At the same time, these statistics are amplified between July 2018 and July 2019 reaching the total number of more than 52,808 foreign terrorist fighters, from 6,797 to 6,902 for women and from 6,173 to 6,577 for minors affiliated to Daesh (Sütalan, May 2022).

(Dawson, 2021) **A comparative Analysis of the Data on Western Foreign Fighters in Syria and Iraq**



Accordingly, there are two waves of foreign fighters arrived to Syria and Iraq. The first, at the beginning of the conflict (2011-2014), with the emergence of an underlying sense of sympathy and compassion, then there was a change in the initial motivations, so will appear the second wave with the establishment of the caliphate in 2014, so the humanitarian motivations have faded in favor of ideological motivations with the rise of the Islamic State. As a result, there is also a variety of North American and European foreign terrorist fighters, with two groups; the first wave, linked to banditry and organized crime and in this perspective, the Islamic State is a new additional channel for deviant behaviors and an expanded horizon for "super-gangs'". The second wave, is part of contemporary European jihadism that does not reflect the radicalization of the Muslim population, but rather a generational revolt that affects young people with the "Islamization of radicalism" more than the "radicalization of Islam (Dawson, A Comparative Analysis of the Data on Western Foreign Fighters in Syria and Iraq: Who Went and Why? , 2021).

2.2 Repatriation and return of foreign terrorist fighters and their families: a complex matrix:

The collapse of the IS caliphate marked a turning point in the management of "foreign terroorist fighters" (FTF), including the resulting surrender of hundreds of fighters to the Syrian Democratic Forces (SDF), so the future shape and trajectory of the organisation remains unknown with individuals affiliated with jihadist and extremist groups including women and minors considered to be separate and complex

categories. Indeed, it has become clear that many states are refusing to repatriate these “foreign fighters” and bring them to justice in their countries of origin, or by suggesting the creation of an international 'IS' tribunal (Paulussen, 2019) .

Returnees: Foreign Terrorist Fighters and their families; who are and why they coming back?

(Marije Meines, 2017)



Repatriates in conflict zones are those who have successfully travelled to Iraq and Syria and become involved in jihadist activities, and who have now returned to their country of origin. This includes men who have travelled to the Middle East theatre of conflict, particularly Syria, and are "foreign terrorist fighters", affiliated with the Islamic State (IS); foreign nationals also include women who are often referred to as "migrants". Most importantly, there is a category of minors that includes all individuals below the internationally recognised legal age of consent (18 years), who were born in the Islamic State or who have travelled to Syria and Iraq (voluntarily or under duress) and who have been associated with the Islamic State

(IS) among the youth, minors, children, toddlers and infants (Vale, From Daesh to 'Diaspora': Tracing the Women and Minors of Islamic State , 2018).

Although, the Islamic State of Iraq and Syria "ISIS caliphate" is defeated militarily, the number of FTFs returning to Europe especially; Austria, Belgium, Denmark, France, Finland, the Netherlands, Sweden and the United Kingdom is raised. Henceforth, EU Member States were concerned by numbers between 1 200 and 3 000 returnees according to the Radicalization Awareness Network "RAN" of the European Commission. They will have different backgrounds, and a large section of the returnees will be women and children. So far the return rate for FTFs is around 20-30 %, who have lived and fought with Daesh or the al Qa'ida-linked Hay'at Tharir al-Sham (HTS), but the figure is higher for Denmark, Sweden and the United Kingdom (Marije Meines, RAN MANUAL Responses to returnees: Foreign terrorist fighters and their families , 2017). As a result, the data from the International Centre for Counter-Terrorism (ICCT) shows that at least 7,366 foreigners affiliated with IS had returned to their own countries, including 256 women and up to 1,180 children. As of June 2018, 3,906 had returned to countries in the Middle East and North Africa, 1,765 to Western Europe, 784 to Eastern Europe, 338 to Central Asia, 308 to South-East Asia, 156 to South Asia, 97 to the Americas, Australia and New Zealand, and 12 to Sub-Saharan Africa (BBC, 2019). Especially since, until 2022, there are still around 7,300 children from 60 countries being held in the al-Hol and Roj camps in north-eastern Syria, run by the Autonomous Administration of Northern and Eastern Syria "AANES" (Tanya Mehra LL.M, 2022)

As such, the French authorities initiated operations to repatriate female jihadists and their children following its condemnation by the UN Committee on the Rights of the Child and the European Court of Human Rights, on 20 October, 2022, 15 women and 40 children were repatriated. But, of the repatriated adults, thirteen were imprisoned with at least 210 people, including 150 children who were left in Syrian camps (Ayad, 2022). For instance, there are some 12,000 jihadists of more than 50 nationalities, mostly European, held in camps and prisons, including 850 children held in Ghwayran in the northern and north-eastern regions of Syria (AFP, 2022).

Foreign Terrorist Fighters FTFs and their families repatriated from the Middle Eastern camps since January 2019 (Tanya Mehra LL.M, The European Court of Human Rights Sitting on the Fence?: Its Ruling and Impact on the Repatriation of European Children from North-East Syria, 2022)

COUNTRY	CHILDREN	WOMEN	MEN	TOTAL
Albania	27	10	0	37
Australia	8	0	0	8
Austria	4	0	0	4
Belgium	32	13	0	45
Bosnia & Herzegovina	12	6	8	26
Canada	2	1	0	3
Denmark	16	3	0	19
Finland	At least 18	At least 5	Unknown	35
France	70	16	0	86
Germany	69	22	0	91
Ireland	1	1	0	2
Italy	4	1	0	6
Kazakhstan	490	187	37	714
Kosovo	At least 74	At least 32	At least 4	At least 242
Kyrgyzstan	79	0	0	79
Malaysia	Unknown	Unknown	Unknown	8
Maldives	4	1	0	5
Morocco	Unknown	Unknown	Unknown	8
Netherlands	16	6	0	22
Nigeria	3	0	0	3
North Macedonia	14	5	4	23
Norway	8	1	0	9
Palestinian Territories	2	0	0	2
Russia	228	0	0	228
Saudi Arabia	2	0	0	2
Sudan	5	0	0	5
Sweden	27	10	0	37
Switzerland	2	0	0	2
Tajikistan	At least 104	At least 42	Unknown	230
Trinidad & Tobago	2	0	0	2
Ukraine	25	6	0	31
United Kingdom	9	0	0	9
United States	At least 12	At least 3	At least 3	26
Uzbekistan	At least 142	At least 49	0	339

2.3 Returning foreign fighters: a multifaceted security challenges:

The issue of the return of foreign terrorist fighters represents a serious political challenge for the international community, particularly in terms of insecurity at the national, regional and transnational levels. Particularly in Europe, the active role of hundreds or thousands of citizens in jihadist militancy in Syria and Iraq is likely to pose a "major security threat," including FTF's non-linear threats where the adversary is a non-standard, complex and fluid with often a combination of homegrown and transnational terrorism that challenge countries with a characteristic of extreme flexibility and rapid adaptation, where the potential threat appears to be greater in EU than in the United States, Canada and Australia (Lister, August 2015). Thus, even if foreign fighters do not directly engage in the planning or execution of domestic terrorist attacks after their return, they may inspire others to engage in terrorist activities and radicalize vulnerable members of their communities. That's why the former French Prime Minister Manuel Valls described the return of foreign fighters to their home countries as "a ticking time bomb" (Furlan, MARCH 2020). From this perspective, the dangerousness of returning foreign fighters radicalize others, plan attacks, join established violent extremist networks or create new ones or Trans-nationalize across national boundaries into regional and global terrorist activities (Daveed Gartenstein-Ross, 2020).

The dangerousness of the threat of foreign jihadist fighters lies mainly in its foundation which revolves around the ideology of conviction, which leads to a process of infinite security challenges endowed with a spiral of radicalization especially when it returns from Syria or Iraq especially for European countries. Indeed, foreign jihadist fighters turn into "internal fighters" and carry out terrorist attacks on European soil, or designing content or propaganda messages through social networks with a major impact that transcend borders. In addition, foreign terrorist fighters especially European integrate the chain of command of jihadist terrorist organizations, in which Western citizens have great strategic and logistical value, ready to threaten Western interests. This is the case of many veterans of the war in Afghanistan against the Soviet invasion, whose recruitment activities have had a major impact in Algeria, Egypt, Chechnya, the Philippines, Somalia and Bosnia-Herzegovina (MARRERO ROCHA, 2015).

Indeed, as was the case previously with Afghanistan, personal networks of interconnections are once again being established. Thanks to the opportunity offered by a real training ground in Syria and Iraq, experiences and techniques can now be transferred to a new generation of terrorists and then the conduct of terrorist attacks. The threat posed by returnees ranges from post-traumatic stress symptoms to actual ambitions to attack their home country. "Frustrated fighters" who are Western recruits to the Islamic State and are

primarily thugs, involved in gangs, petty crime and other unglamorous forms of violence before they join the jihad. In addition to engaging in crime, frustrated jihadists will likely attack at home if they cannot go abroad to fight. According to START data in the U.S., 28% of returning foreign fighters participated in a plot, but a staggering 60% of frustrated foreign fighters became involved in a terrorist plot (Byman, 2017) . Also foreign terrorist fighters who are prevented from reaching Syria are also considered a potential risk. In addition, the Islamic State has espoused attacks abroad whenever the opportunity arises, as was the case with Mehdi Nemmouche. In Syria, he linked up with other Belgian-French foreign fighters to plan his shooting at the Jewish Museum (Coolsaet, FACING THE FOURTH FOREIGN FIGHTERS WAVE What Drives Europeans to Syria, and to Islamic State? Insights from the Belgian Case , March 2016)

Moreover, the return of foreign terrorists significantly increases ISIS-inspired "homegrown or local terrorism" by establishing local recruitment networks or acting as local fundraisers. For example, the March 22, 2016, Brussels airport and metro attacks were carried out by a cell comprised of foreign terrorists returning from Syria, as well as two Belgian citizens. At the same time, the repatriation of women and children, as well as to foreign terrorist families poses a potential threat in the future. Given the religious education ISIS gives to children, who will then serve as spies, preachers, recruiters, soldiers, executioners or suicide bombers, they could take part in any terrorist attack planned or carried out by any ISIS returnee (Ragab, 2018).

Henceforth, in the EU, the main perpetrators of terrorist attacks in 2021 were interconnected to external jihadism; of 388 suspects arrested for terrorism-related offences, two-thirds were linked to repatriated fighters either directly or indirectly, and jihadist terrorist attacks and arrests in France, Spain and Germany were carried out by individuals acting alone but with links to based groups, including ISIS (Europol, 2022). This is mainly due to the strategy developed by ISIS, which includes the integration of foreign terrorists returning to Western countries, involving the mass mobilization of "soldiers of the caliphate" and the franchise of "lone actors" under the supervision of the "Islamic State Soldiers Security Detachment" (Europol A. s.-T., 2019).

3. Returning FTFs and their families between International Humanitarian Law and counter-terrorism measures: the difficult balance:

Managing the return of foreign fighters and their families is a multidimensional security dilemma with the difficulty of balancing international humanitarian law, so counter-terrorism cooperation efforts are geared towards both hard and soft approaches with enhanced coordination at the regional and international levels.

3.1 Managing foreign fighter's returnees: between International humanitarian law and human right perspectives

Despite UN calls for nations to immediately repatriate their nationals from camps in Syria, there remains considerable uncertainty about the conflicting nature of counterterrorism measures and the humanitarian aspects of the complex issue of returning foreign terrorist fighters and their families, including women and children. In this regard, the fight against terrorism must incorporate gender "women" and age "children" specific measures, as part of an internationally established temporary protection regime monitored by an international peacekeeping mechanism (Sütalan, GENDER SPECIFIC COUNTERTERRORISM POLICIES: DEVELOPING GOOD PRACTICES IN RESPONSE TO THE FOREIGN TERRORIST FIGHTERS , May 2022). However, Western European governments have so far been extremely reluctant to repatriate their foreign fighters, namely Denmark, Britain and Switzerland, and have taken steps to withdraw their citizenship. In contrast, Italy, Luxembourg and Sweden allow the return of their foreign fighters (Furlan, Challenges posed by returning foreign fighters , MARCH 2020). This is why the European Commissioner for Human Rights and the Special Rapporteurs all note that France has an obligation to repatriate its nationals, which is essential to prevent trafficking, including of children (LL.M, 2019).

Therefore, international humanitarian law (IHL) broadly recognizes the obligation of states to repatriate persons detained during armed conflicts by releasing and repatriating POWs without delay after the cessation of active hostilities, but the current international legal framework has not provided a strict direct answer on the existence of the obligation to repatriate FTFs. Indeed, based on state practice in the area of IHL, states are obliged to investigate and prosecute war crimes committed by their nationals with the responsibility to investigate and prosecute such crimes. Thus, UN Security Council Resolution S/RES/1373(2001) emphasizes the legal obligation of States to prosecute their nationals for war crimes and terrorist acts. Moreover, the obligation to repatriate is also reiterated in a more specific context of the FTFs

in UNSCR 2178 (2014) (Setyo Widagdo, 2021). This was also confirmed in UN Security Council Resolutions 2368 and 2396 (2017) regarding FTFs who leave areas of armed conflict, return to their country of origin (Castelos, Foreign Terrorist Fighters and the UN Investigative Team to Support Domestic Efforts to Hold ISIS Accountable for War Crimes, Crimes Against Humanity and Genocide Committed in Iraq: Building a Bridge that Should Be Used, 2021).

Simultaneously, within the international human rights framework, two categories of rights are distiguished; the right to a fair trial, as a result citizens who joined ISIS as FTF foreign terrorist fighters must be prosecuted by the national courts of the countries where they committed their crimes in fair trials. However, international human rights law provides many grounds for the right to consular assistance under UN Council Directive 2015/637. This right is reinforced by the right to return to one's own country under Article 12(4) of the International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR). Thus, foreign combatants, regardless of the crimes they have committed, have the right to enter their own country. In addition, UNSCR 2427 (2018) also encourages states to facilitate the return of children, which is closely related to the principle of non-discrimination under Article 2(2) of the Convention on the Rights of the Child (CRC). Although Article 9 of the CRC refers to the principle of family unity, it is not an absolute right and allows children to be separated from their parents when such separation is necessary in the best interests of the child (LL.M, European countries are being challenged in court to repatriate their foreign fighters and families , 2019) . Indeed, international human rights law provides many grounds to challenge European countries in court to repatriate their foreign fighters. For example, grandparents brought a case before the European Court of Human Rights (ECHR) against France for refusing to repatriate their daughter and two grandchildren Indeed, international (Chrisafis, 2022).

3.2 Soft approaches to returning FTFs and their families: deradicalization and preventing violent extremism :

With regard to soft measures in the fight against terrorism and violent extremism, there are in this sense the efforts of disengagement and reintegration, foreign terrorist fighters back home (FTF) especially, their families, serve to provide guidance for the development of community solutions to the phenomenon of radicalization. Indeed, this has been supported by the establishment of a "whole society approach"; it is primarily inclusive with the role of multiple sectors and civil society actors in prevention, intervention, and disengagement and rehabilitation program in complementarity with the "whole of government approach"

(Aleksandar Vanchoski, June 2020). Meanwhile, the education sector is also at the forefront of preventing and countering violent extremism (PCVE) among youth, given its strategic advantages in terms of reaching minors, contacting and accessing the cognitive and emotional makeup of youth with a "whole of education" approach to initiate discussions, and building trust and credibility in order to maximize their ability to counter radicalization . In addition, it was enhanced by drawing on the skills, experience, appeal, and support of "targeted" individuals, such as rehabilitated terrorists, former victims of terrorism, social media influencers, and role models (Samuel, 2020).

In this context, EU states, when addressing the problems and challenges posed by FTFs, are committed to implementing RRR programs in the process of adopting a holistic mechanism of preemption, prevention and protection, in order to rebalance between law enforcement and preventive policies.As such, RRR is a comprehensive soft de-radicalization approach to prevent and counter violent extremism through the rehabilitation, resocialization, and reintegration (of individuals associated with terrorism, including foreign terrorist fighters and their families. (Aleksandar Vanchoski, Enhancing the Understanding of Foreign Terrorist Fighters (FTF): Challenges for Rehabilitation, Resocialization and Reintegration of Returnees in the Republic of North Macedonia , June 2020).

Indeed, EU approaches have generally built on existing programs and structures for domestically radicalized individuals or minors in need of protection, and adapted them to meet the specific challenges posed by returnees. Thus, countries such as Denmark, Belgium, Western Balkans especially Bosnia and Herzegovina Republic of Albania have elaborated three main phases can be distinguished for adult returnees: risk assessment by the intelligence services or an investigating judge, with the support of the police and intelligence services; this also includes an enhanced process based on; prosecution, incarceration and rehabilitation and then reintegration into society. At the same time, institutional measures regarding terrorist returnees and their families are oriented towards de-radicalization and designed for the specific purpose of dealing with returnees that involves multiple agencies and the participation of all public institutions. As in the case of Germany, where the Conference of Ministers of the Interior decided that in addition to criminal prosecution measures, deradicalization and reintegration measures are also essential for returnees. In addition, there was the establishment of bodies for the specific coordination of activities related to returnees, such as the Coordination Center for Countering Violent Extremism (CVE Center) in Albania (Pisoiu, 2021).

Foreign Terrorist Fighters "FTF's "Reurnees: What approaches? (Marije Meines, RAN Manual Responses to returnees: Foreign terrorist fighters and their families , 2017)



3. 3 Anti- terrorism cooperation repatriated foreign fighters: regional and international policies:

The UN has developed a common policies anti-terrorism cooperation at regional and international levels, namely by the United Nations Security Council in accordance with the standards and norms of International Humanitarian Law. In this sense, international and regional organizations are investing in peacebuilding in conflict-torn societies through disarmament, demobilization and reintegration (DDR) programs and reinforced by counter-terrorism and preventing violent extremism (PVE) programs (Hayes, 27 Jul2018). This includes a set of rules to increase UN assistance in repatriating foreign terrorist fighters and their families. A key principle is the primary responsibility of member states for their respective nationals. Specifically, member states must ensure that their nationals suspected of committing crimes on the territory

of other member states are treated in accordance with international human rights law. The principle also emphasizes that states must work with humanitarian partners for effective advocacy and engagement on repatriation and that the principles of humanity, neutrality, independence and impartiality must not be compromised (Setyo Widagdo, Repatriation as a Human Rights Approach to State Options in Dealing with Returning ISIS Foreign Terrorist Fighters , 2021). Accordingly, this was reinforced by a comprehensive and multidimensional approach that emphasizes the need for integrated cooperation through the exchange of information between states and relevant organizations such as INTERPOL, as well as the development and implementation of a comprehensive risk assessment of the return and displacement of FTFs and their family members and the establishment of appropriate criminal justice (Aleksandar Vanchoski, Enhancing the Understanding of Foreign Terrorist Fighters (FTF): Challenges for Rehabilitation, Resocialization and Reintegration of Returnees in the Republic of North Macedonia , June 2020).

Given the limitations of the security and military approach to foreign terrorist fighters and their family members, the international community under the supervision of the United Nations including the Security Council and the General Assembly has become the main provider of technical assistance in the development and implementation of strategies for the prosecution, rehabilitation and reintegration, with expertise in terrorism prevention and in the areas of prison reform and the management of violent extremist detainees, justice for children, and the prevention of violence against children. Also, this includes partnerships with other UN entities, such as the Counter-Terrorism Bureau, the Counter-Terrorism Committee Executive Directorate, UNDP, and the International Organization for Migration, as well as regional organizations, especially the European Union (Crime, 2022).

In doing so, the "Global Coalition to defeat Daesh" was founded, initially composed of 81 countries and led by the United States, also known as "Operation Inherent Resolve", committed to tackling ISIS global ambitions on all fronts with enhanced security coordination to prevent the flow of foreign terrorist fighters, drying up their sources of funding and counter jihadist propaganda (Tricia Bacon, 2022). However, Coalition efforts are primarily directed at prevention, stabilization, counterterrorism financing, counter-narrative, and the prosecution, rehabilitation and reintegration of foreign terrorist fighters. In addition, it focused on finding long-term sustainable solutions for Daesh/ISIS fighters and their family members in

northeastern Syria, including appropriate legal procedures to hold those guilty of crimes accountable in accordance with UN resolutions (State, 2022).

Conclusions :

Finally, the analysis in favor of this study continued with an examination of the dilemma of repatriated foreign terrorist fighters and their families under international humanitarian law, as well as counter-terrorism responses as a globalized asymmetric threat manifested by the spread of security concerns at national and regional levels. On the one hand, the contextual knowledge that accompanied and deepened the analysis provided the elements necessary for an interactive understanding of the international humanitarian law and terrorism, namely the principal of protecting people in armed conflict, this includes also the prohibition of acts of terrorism, as well as the application of humanitarian standards to terrorist organizations as non-state armed groups in a context of the spread of transnational actors and entities with the phenomenon of foreign terrorist fighters (FTFs), this was particularly at the top of international community agenda since the "Global War" on Terror (GWOT), which has deeply impacted human rights and IHL. On the other hand, the establishment of the "global caliphate" has been a major turning point in the spread of a new dilemma for repatriated foreign terrorist fighters and their families, with a domino effect on the emergence of a multi-dimensional security threat, particularly in terms of the national, regional and transnational levels. Thus, foreign fighters returning from conflict zones, particularly in Iraq and Syria, are establishing transnational networks, radicalizing others, planning attacks, and fueling violent extremism, including terrorist activities and lone-wolf attacks.

Certainly, there is a conflicting nature and contending conceptions e of counterterrorism measures and the humanitarian law especially under the complex issue of returning foreign terrorist fighters and their families, including women and children. At the same time, under the international human rights framework, citizens who have joined ISIS as foreign fighters, regardless of the crimes they have committed, have the right to enter their own country must be in accordance with humanitarian and human rights law as well as the resolutions of the UN General Assembly and Security Council, in addition to the rights to consular assistance, and the principle of non-discrimination. Indeed, managing foreign fighter's returnees is mainly based on an integrative policies and enhanced International humanitarian law and human right perspectives. This also includes implementation of strategies for the prosecution, rehabilitation and reintegration, with soft approaches to returning FTFs and their families and deradicalization mechanisms.

However, this is complented by increased cooperation policies at regional and international levels, away from the puzzele of militarization and securitization.

Bibliography:

1. (CODEXTER), C. o. (13 March 2017). *Application of International Humanitarian Law and Criminal Law to Terrorism Cases in Connection with Armed Conflicts .* Strasbourg: Council of Europe.

2. (UNODC), O. d. (2009). *Questions les plus fréquemment posées sur les aspects du droit international touchant la lutte contre le terrorisme.* New York: NATIONS UNIES.

3. (UNODC), O. d. (2009). *Questions les plus fréquemment posées sur les aspects du droit international touchant la lutte contre le terrorisme .* New York: NATIONS UNIES .

4. AFP, L. F. (2022, Janvier 22). *En Syrie, les combats se poursuivent entre les forces kurdes et l'État islamique*. Récupéré sur Le Figaro: https://www.lefigaro.fr/international/en-syrie-les-combats-se-poursuivent-entre-les-forces-kurdes-et-l-etat-islamique-20220122

5. Afrodita Musliu Aleksandar Vanchoski, N. S. (s.d.). *Enhancing the Understanding of Foreign Terrorist Fighters (FTF): Challenges for Rehabilitation, Resocialization and Reintegration of Returnees in the Republic of North Macedonia .* Brussels : NEXUS Civil Concept.

6. Aleksandar Vanchoski, N. S. (June 2020). *Enhancing the Understanding of Foreign Terrorist Fighters (FTF): Challenges for Rehabilitation, Resocialization and Reintegration of Returnees in the Republic of North Macedonia .* Brussels : NEXUS Civil Concept.

7. Aleksandar Vanchoski, N. S. (June 2020). *Enhancing the Understanding of Foreign Terrorist Fighters (FTF): Challenges for Rehabilitation, Resocialization and Reintegration of Returnees in the Republic of North Macedonia .* Brussels: NEXUS Civil Concept.

8. Aleksandar Vanchoski, N. S. (June 2020). *Enhancing the Understanding of Foreign Terrorist Fighters (FTF): Challenges for Rehabilitation, Resocialization and Reintegration of Returnees in the Republic of North Macedonia .* Brussels : NEXUS Civil Concept.

9. Arefeva, O. (2020). the challenges of the "global war on terrorism" in relation to international law commitments of states . *Belarusian State University* , 129-136.

10. Arefeva, O. (2020). the challenges of the "global war on terrorism" in relation to international law commitments of states . *Belarusian State University* , 129-136.

11. Ayad, C. (2022, octobre 27). *Rapatriement de femmes djihadistes et de leurs enfants : les ratés des autorités françaises*. Récupéré sur Le Monde: https://www.lemonde.fr/societe/article/2022/10/27/rapatriement-de-femmes-djihadistes-et-de-leurs-enfants-les-rates-des-autorites-francaises_6147490_3224.html

12. BBC. (2019 , February 20). *How many IS foreign fighters are left in Iraq and Syria?* . Récupéré sur BBC News : https://www.bbc.com/news/world-middle-east-47286935

13. Ben, S. (2010, January 1). *Defending Terrorism: Justifications and Excuses for Terrorist Violence* . Récupéré sur Oxford Monographs in International Law Oxford, 2008 : https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780199535477.003.0003

14. Castelos, M. A. (2021). Foreign Terrorist Fighters and the UN Investigative Team to Support Domestic Efforts to Hold ISIS Accountable for War Crimes, Crimes Against Humanity and Genocide Committed in Iraq: Building a Bridge that Should Be Used. *The Age of Human Rights Journal*, pp. 1-30 .

15. Castelos, M. A. (2021). Foreign Terrorist Fighters and the UN Investigative Team to Support Domestic Efforts to Hold ISIS Accountable for War Crimes, Crimes Against Humanity and Genocide Committed in Iraq: Building a Bridge that Should Be Used. *The Age of Human Rights Journal* , pp. 1-30 .

16. Chrisafis, A. (2022, September 14). *France must rethink case of IS-linked women refused re-entry, rules ECHR*. Récupéré sur The Guardian: https://www.theguardian.com/law/2022/sep/14/france-echr-women-syria-islamic-state-refused-re-entry

17. CICR, C. i.-R. (mai 2015). *Droit international humanitaire : réponses à vos questions* . Genève : CICR.

18. CODEXTER, C. o. (13 March 2017). *Application of International Humanitarian Law and Criminal Law to Terrorism Cases in Connection with Armed Conflicts* . Strasbourg: Council of Europe.

19. Coolsaet, R. (2016 , March). FACING THE FOURTH FOREIGN FIGHTERS WAVE What Drives Europeans to Syria, and to Islamic State? Insights from the Belgian Case . *Egmont Paper 81* , pp. 1-49.

20. Coolsaet, R. (March 2016). FACING THE FOURTH FOREIGN FIGHTERS WAVE What Drives Europeans to Syria, and to Islamic State? Insights from the Belgian Case . *Egmont Paper 81* , 1-49.

21. Coolsaet, R. (March 2016). FACING THE FOURTH FOREIGN FIGHTERS WAVE What Drives Europeans to Syria, and to Islamic State? Insights from the Belgian Case . *Egmont Paper 81* , 1-49.

22. crime, U. N. (2022, December 26). *International humanitarian law, terrorism and counter-terrorism* . Récupéré sur E4J University Module Series: Counter-Terrorism : https://www.unodc.org/e4j/en/terrorism/module-6/key-issues/ihl-terrorism-and-counter-terrorism.html

23. Crime, U. N. (2022, december 25). *PROSECUTION, REHABILITATION AND REINTEGRATION STRATEGIES* . Récupéré sur UNODC : https://www.unodc.org/unodc/en/terrorism/expertise/prosecution--rehabilitation-and-reintegration-strategies.html

24. Cuyckens, H. (2021). Foreign fighters and the tension between counterterrorism and international humanitarian law: A case for cumulative prosecution where possible . *International Review of the Red Cross* , pp. 581–603.

25. Cuyckens, H. (2021). Foreign fighters and the tension between counterterrorism and international humanitarian law: A case for cumulative prosecution where possible . *International Review of the Red Cross* , pp. 581–603.

26. Daveed Gartenstein-Ross, C. P. (2020, Feb 17). *Foreign Terrorist Fighters from Southeast Asia: What Happens Next?* Récupéré sur The International Centre for Counter-Terrorism: https://icct.nl/publication/foreign-terrorist-fighters-from-southeast-asia-what-happens-next/

27. Dawson, L. L. (2021 , February). A Comparative Analysis of the Data on Western Foreign Fighters in Syria and Iraq: Who Went and Why? . *The International Centre for Counter-Terrorism ICCT Research Paper* , pp. 1-56.

28. Dawson, L. L. (2021, Feb 10). *A Comparative Analysis of the Data on Western Foreign Fighters in Syria and Iraq: Who Went and Why?* Récupéré sur The International Centre for Counter-Terrorism: https://icct.nl/publication/a-comparative-analysis-of-the-data-on-western-foreign-fighters-in-syria-and-iraq-who-went-and-why/

29. Emmerson, B. (16 June 2015). *Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism .* Geneva : UN Doc A/HRC/29/51.

30. europeene, j. o. (2004, novembre 11). la decision cadre 2004/757/jai du conseil concernant l'établissement des dispositions minimales relatives aux éléments constitutifs des infractions pénales et des sanctions applicables dans le domaine de trafic de drogue du 25 octobre 2004.

31. Europol. (2022). *European Union Terrorism Situation and Trend Report* . Luxembourg : Publications Office of the European Union .

32. Europol, A. s.-T. (2019, May 17). *Caliphate Soldiers and Lone Actors: What to Make of IS Claims for Attacks in the West 2016-2018*. Récupéré sur The International Centre for Counter-Terrorism: https://icct.nl/app/uploads/2019/05/ICCT-Caliphate-Soldiers-and-Lone-Actors-May2019.pdf

33. Fortin, C. P. (2019, December 13). *The Prosecution of Foreign Fighters under International Humanitarian Law: Misconceptions and Opportunities*. Récupéré sur The International Centre for Counter-Terrorism: https://icct.nl/publication/the-prosecution-of-foreign-fighters-under-international-humanitarian-law-misconceptions-and-opportunities/

34. Furlan, A. H. (MARCH 2020). Challenges posed by returning foreign fighters . *Program on Extremism The George Washington University* , 1-28 .

35. Furlan, A. H. (MARCH 2020). Challenges posed by returning foreign fighters . *Program on Extremism The George Washington University* , 1-28 .

36. learn, O. (2019 , June 21). *The use of force in international law* . Récupéré sur the Open University course W821 Exploring the boundaries of international law : https://www.open.edu/openlearn/society-politics-law/the-use-force-international-law/content-section-2.1.2

37. Lister, C. (August 2015). Returning Foreign Fighters: Criminalization or Reintegration? . *Policy Briefing Brookings Doha Center* , 1-4 .

38. LL.M, T. M. (2019, November 7). *European countries are being challenged in court to repatriate their foreign fighters and families*. Récupéré sur The International Centre for Counter-Terrorism: https://icct.nl/publication/european-countries-are-being-challenged-in-court-to-repatriate-their-foreign-fighters-and-families/

39. LL.M, T. M. (2019, November 7). *European countries are being challenged in court to repatriate their foreign fighters and families* . Récupéré sur The International Centre for Counter-Terrorism .

40. Macrae, A. H. (2003 , july 9). Humanitarian action and the'global war on terror': a review of trends and issues . *Humanitarian Policy Group Briefing* , pp. 1-4.

41. Marije Meines, M. M. (2017). RAN Manual Responses to returnees: Foreign terrorist fighters and their families . *Radicalisation Awareness Network* , 1-102.

42. Marije Meines, M. M. (2017 , JULY). RAN MANUAL Responses to returnees: Foreign terrorist fighters and their families . *Radicalisation Awareness Network* , pp. 1-102 .

43. Marije Meines, M. M. (2017, JULY). RAN Manual Responses to returnees: Foreign terrorist fighters and their families . *Radicalisation Awareness Network* , 1-102.

44. Paulussen, H. C. (2019). The prosecution of foreign fighters in Western Europe: the difficult relationship between counter-terrorism and international humanitarian law . *ASSER research paper* , pp. 1-26 .

45. Pictet, J. (1983). *Développement et principes du droit international humanitaire .* Genève Paris : Institut Henry-Dumant Editions A. Pedone .

46. Pisoiu, A. P. (2021). *Repatriated foreign terrorist fighters and their families: European experiences & lessons for P/CVE Luxembourg .* Luxembourg: Publications Office of the European Union.

47. Quénivet, N. (2010). The War on Terror" and the Principle of Distinction in International Humanitarian Law . *ACDI*, 155-186 .

48. Ragab, E. (2018). Returning Foreign Terrorists: What Type of Security Challenges Are They Posing? . Dans S. Florensa, *IEMed Mediterranean Yearbook 2018* (pp. 87- 93). Barcelona : European Institute of the Mediterranean (IEMed) .

49. Samuel, T. K. (2020). At the Crossroads: Rethinking the Role of Education in Preventing and Countering Violent Extremism . Dans A. P. Schmid, *Handbook of Terrorism Prevention and Preparedness* (pp. 165-206). The Hague, NL : International Centre for Counter-Terrorism ICCT Press .

50. Saul, B. '. (2010, January 1). Récupéré sur Oxford Monographs in International Law Oxford.

51. Setyo Widagdo, K. W. (2021 , July-September). Repatriation as a Human Rights Approach to State Options in Dealing with Returning ISIS Foreign Terrorist Fighters . *SAGE Open* , pp. 1-12.

52. Setyo Widagdo, K. W. (2021 , July-September). Repatriation as a Human Rights Approach to State Options in Dealing with Returning ISIS Foreign Terrorist Fighters . *SAGE Open* , pp. 1-12.

53. State, U. D. (2022 , May 11). *Joint Communiqué by Ministers of the Global Coalition to Defeat ISIS* . Récupéré sur Office of the Spokesperson Media Note : https://www.state.gov/joint-communique-by-ministers-of-the-global-coalition-to-defeat-isis-2/

54. Sütalan, Z. (May 2022). GENDER SPECIFIC COUNTERTERRORISM POLICIES: DEVELOPING GOOD PRACTICES IN RESPONSE TO THE FOREIGN TERRORIST FIGHTERS . Dans H. Yalçınkaya, *Good Practices Counterterrorism* (pp. 85-102). Ankara: Centre of Excellence Defence Against Terrorism (COE-DAT) .

55. Sütalan, Z. (May 2022). GENDER SPECIFIC COUNTERTERRORISM POLICIES: DEVELOPING GOOD PRACTICES IN RESPONSE TO THE FOREIGN TERRORIST FIGHTERS . Dans H. Yalçınkaya, *Good Practices Counterterrorism* (pp. 85-102). AnKara: Centre of Excellence Defence Against Terrorism (COE-DAT) .

56. Tanya Mehra LL.M, M. W. (2022, September 16). *The European Court of Human Rights Sitting on the Fence?: Its Ruling and Impact on the Repatriation of European Children from North-East Syria*. Récupéré sur The International Centre for Counter-Terrorism: https://icct.nl/publication/european-court-of-human-rights-ruling-impact-on-repatriating-european-children-from-northeast-syria/

57. Tanya Mehra LL.M, M. W. (2022, September 16). *The European Court of Human Rights Sitting on the Fence?: Its Ruling and Impact on the Repatriation of European Children from North-East Syria*. Récupéré sur The International Centre for Counter-Terrorism: https://icct.nl/publication/european-court-of-human-rights-ruling-impact-on-repatriating-european-children-from-northeast-syria/

58. Thorley, T. M. (2022 , Jul 11). *Foreign Fighters, Foreign Volunteers and Mercenaries in the Ukrainian Armed Conflict* . Récupéré sur The International Centre for Counter-Terrorism : https://icct.nl/publication/foreign-fighters-volunteers-mercenaries-in-ukrain

59. Thorley, T. M. (2022 , Jul 11). *Foreign Fighters, Foreign Volunteers and Mercenaries in the Ukrainian Armed Conflict* . Récupéré sur The International Centre for Counter-Terrorism : https://icct.nl/publication/foreign-fighters-volunteers-mercenaries-in-ukrain

60. Tricia Bacon, A. C. (2022, Jun 29). *A Global Strategy to Address the Islamic State in Africa*. Récupéré sur The International Centre for Counter-Terrorism: https://icct.nl/publication/a-global-strategy-to-address-the-islamic-state-in-africa/

61. Vale, J. C. (2018). *From Daesh to 'Diaspora': Tracing the Women and Minors of Islamic State .* London : ICSR King's College London Strand .

62. Vale, J. C. (2018). *From Daesh to 'Diaspora': Tracing the Women and Minors of Islamic State .* London : London ICSR King's College London Strand .

63. (May 2022). Zeynep Sütalan GENDER SPECIFIC COUNTERTERRORISM POLICIES: DEVELOPING GOOD PRACTICES IN RESPONSE TO THE FOREIGN TERRORIST FIGHTERS Good Practices in Counterterrorism . Dans H. Yalçınkaya. Ankara: Centre of Excellence Defence Against Terrorism (COE-DAT) .





المؤتمر الدولي العلمي:

الإرهاب في القانون الدولي الإنساني: تحديات ورهانات

Terrorism in international humanitarian law: challenges and bets

28و 29 يناير/جانفي 2023

أ.عمار شرعان، رئيس المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا

التنسيق والنشر: د.حنان طرشان

رقم تسجيل الكتاب

VR .3383-6770. B

شباط/فيفري2023

